المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية المسائية

# بداية المحتاج في شرح المنهاج

تأليف

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)

دراسة وتحقيق

( من بداية باب شروط الصلاة ، إلى آخر كتاب الجنائز )

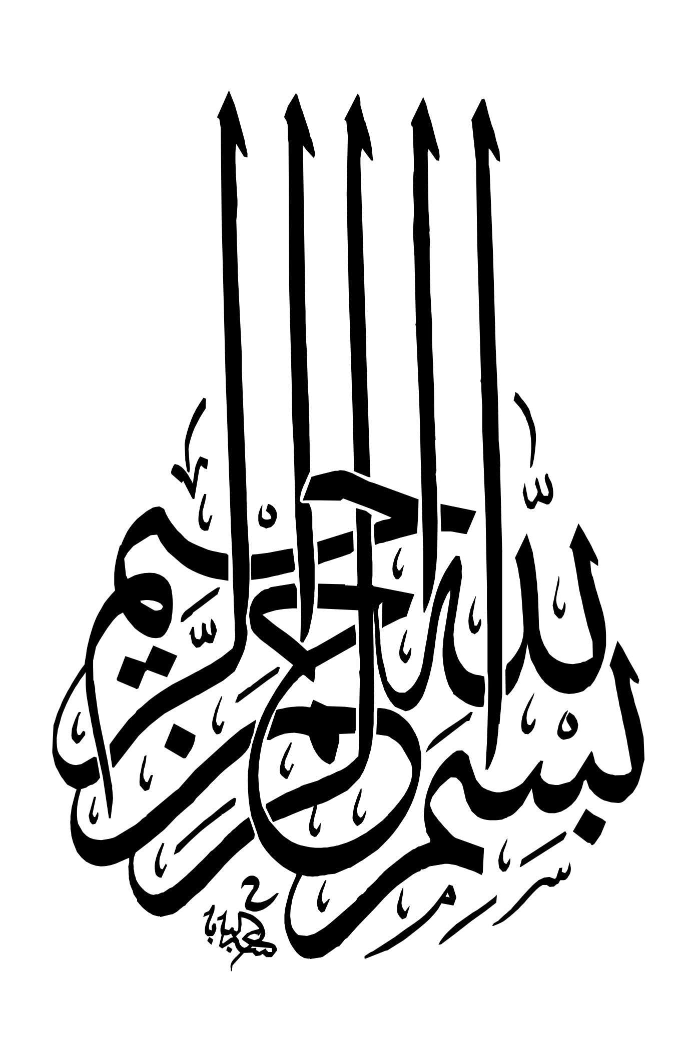
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
فواز بن عبد المحسن بن فايز الصحفي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
أحمد بن حسين المباركي

( المجلد الأول)

العام الجامعي
١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وبعد :

فهذا ملخص رسالة الماجستير التي عنوانها : (**بداية المحتاج في شرح المنهاج** ) ، للعلاّمة : بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ) ، من أول باب شروط الصلاة إلى آخر كتاب الجنائز ، دراسةً وتحقيقاً .

وتحتوي هذه الرسالة على : مقدمة ، وقسمين .

- **أما المقدمة** فجاء في ثناياها أسباب اختياري للكتاب ، وأهميته ، وخطة البحث ، ومنهجي في التحقيق ، والشكر والتقدير ..
- **وأما القسم الأول (القسم الدراسي)** : فقد اشتمل على ثلاثة فصول :
  - الفصل الأول: تناولتُ فيه ترجمة للمؤلف بدر الدين بن قاضي شهبة من خلال : اسمه ونسبه ، ومولده ، ونشأته ، وأسرته ، وطلبه للعلم ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومكانته العلمية ، وأعماله ، وآثاره العلمية ، ووفاته .
  - الفصل الثاني : وتناولتُ فيه التعريف بالحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر المؤلف .
  - الفصل الثالث: وتناولتُ فيه التعريف بالكتاب المحقَّق وما يتعلّق به .
- **وأما القسم الثاني (القسم التحقيقي)** : وقمتُ فيه بإخراج النصّ على أقرب صورة مما قصده المؤلف – رحمه الله – ، وقد راعيتُ فيه قواعد التحقيق المعروفة ، مع التعليق في هامش الرسالة على ما يحتاج إلى تعليق .

وشمل التحقيق ما يلي : باب شروط الصلاة ، باب سجود التلاوة ، باب صلاة النفل ، كتاب صلاة الجماعة ، باب صلاة المسافر ، باب صلاة الجمعة ، باب صلاة الخوف ، باب صلاة العيدين ، باب صلاة الكسوف ، باب تارك الصلاة ، كتاب الجنائز ..

وذيّلتُ الرسالة بفهارس علمية للآيات ، والأحاديث ، والأعلام ، والأماكن ، والكتب التي ذكرها المؤلف في النصّ ، وفهرس المصادر ، وفهرس الموضوعات ..

**وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين**

**الطالب** **المشرف** **عميد الكلية**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[(١)]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[(٢)]..

أما بعد :

فإنّ الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل الطاعات ، وخير ما صرفت إليه العناية ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، فإنه طريق معرفة الخالق .

قال ﷻ : ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[(٣)]، وهو أول أسباب الرفعة في الدنيا والآخرة لمن أخلص فيه وابتغى به وجه الله . قال عزّ من قائل : ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[(٤)].

---

(١) سورة آل عمران : الآية (١٠٢) .

(٢) سورة الأحزاب : الآيتان (٧٠-٧١) .

(٣) سورة آل عمران : الآية (١٨) .

(٤) سورة المجادلة : الآية (١١) .

وإنّ علم الفقه والأحكام لَمِن أشرف العلوم التي رسخت بها دعائم الإسلام ، وعلت بها شريعة محمد – عليه أفضل الصلاة والسلام – على سائر الشرائع ، وأجلّ ما شمر لتحقيقه الباحثون ذَوُو الهمم العالية ؛ إذ هو لباب المصدرين النيّرين : كتاب الله ، وسنّة رسوله المأمور بالبيان .

ويرحم الله الإمام الشافعي ؛ إذ يقول :

كلّ العلومِ سوى القرآن مَشْغَلَةٌ ... إلا الحديث وعِلم الفقْهِ في الدّين

العِلْمُ ما كان فيه قال حدّثنا ... وما سِوَى ذاك وَسْواسُ الشياطينِ [1]

وقد ضرب علماء هذه الأمة أروع الأمثلة في ذلك ؛ إذ كان لهم إسهامٌ بارزٌ وحظّ وافر في الفقه ، نتج عنه ثروة فقهية هائلة تشهد بتضلّعهم وتمكّنهم في هذا المضمار ، وتؤكّد تفرّدهم بالتدقيق والتحقيق في هذا المسار ، فتركوا لنا ثروة علمية ، وكتباً نافعة ، منها ما طُبع ، ومنها ما لا يزال مخطوطاً ، وكان من بين أولئك الأفذاذ : الإمام العلاّمة بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة – تغمّده الله برحمته – ، حيث ألّف كتاب (بداية المحتاج في شرح المنهاج) على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، فاعتنى بتأليفه ، وتميّز بتوضيح الأدلة من الكتاب والسنة مع ذكر درجتها ، وغير ذلك من الفوائد الجليلة .

ورغبةً مني في خدمة العلم وأهله ، فقد عزمتُ على تحقيق كتاب الصلاة من أول باب شروط الصلاة إلى آخر كتاب الجنائز من مخطوط : بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة ، لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، وأستمدّ العون والتوفيق من الله .

**أسباب اختيار الموضوع :**

أ / مكانة المؤلف العلمية ، وثناء العلماء عليه .

**ب**/ قيمة الكتاب العلمية والفقهية بين كتب أتباع الإمام الشافعي ، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها .

---

(١) ديوان الإمام الشافعي ، ص١٤٥ .

ويتضح ذلك مما يأتي :

أولاً : الكتاب شرح لكتاب (منهاج الطالبين) ، للإمام النووي ، والذي اهتمّ به فقهاء الشافعية ، وهو من الكتب المعتمدة عندهم .

ثانياً : حشده لعدد لا بأس به من الأدلة من الكتاب والسنّة في المسائل الفرعية ، مع دقّة في استدلالاته .

ثالثاً : تصويب مسائل ابن الملقن واستدلالاته في كتاب عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج .

رابعاً : تصويب ما بدله ابن الملقن من الفروع ، مع بيان الاضطراب الذي وقع لابن الملقن في بعض مسائل الكتاب .

خامساً : تصويب اختيارات ابن الملقن ، وما ذكره من أقوال عن الشافعية أخطأ في ذكرها .

سادساً : ذكره للفوائد الأجنبية لما هو متعلق بالكتاب على منطوقه ومفهومه .

قال الشيخ أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة – رحمه الله – ما نصّه : " فقد استخرتُ الله تعالى في كتابة شرح مختصر على المنهاج في الفقه ، لشيخ الإسلام العلاّمة محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي – قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ، وجعل الجنة رضا غبوقه وصبوحه – يكون في حجم العجالة للشيخ سراج الدين ابن الملقن – رحمه الله تعالى – ، مقتصراً على تصويب مسائله وبعض دلائله ، مشيراً إلى بعض ما يرد على لفظ الكتاب ، محترزاً عما وقع للشيخ سراج الدين في شرحه المذكور على خلاف الصواب ، مبدلاً ما ذكره من الفروع والفوائد الأجنبية لِما هو متعلق بالكتاب مما يرد على منطوقه ومفهومه ، مجيباً عما تيسر لي الجواب عنه ، معزياً ما ذكره الشيخ سراج الدين في شرحه لنفسه من بحث واختيار إن كان لأحد مما تقدّمه من الأصحاب ، منبهاً على بعض ما وقع له مخالفاً للصواب ،

مبيناً أدلة الكتاب من صحّة أو حسن أو ضعف ، مسنداً ذلك غالباً إلى قائله ... "[1].

سابعاً : عزوه لغالب ما كتبه ابن الملقن من بحث واختيارات بعض الشافعية ، والتي أخطأ في ذكرها .

ثامناً : بيانه لما وقع للشيخين – الرافعي والنووي – من الاضطراب في بعض مسائل الكتاب ، وما يعتمد عليه في الإفتاء ، حيث قال – رحمه الله – ما نصّه : " متعرضاً لما وقع للشيخين من الاضطراب في بعض مسائل الكتاب ، وما يعتمد عليه في الإفتاء "[2].

تاسعاً : تخريج الأدلة من الكتاب والسنّة الواردة في النص غالباً .

**جـ /** أهمية وكثرة الموارد التي رجع إليها المؤلف ونقل منها في هذا الكتاب ، خصوصاً عن الأئمة الأجلاء المتقدّمين أصحاب المذهب ، كالإمام الشافعي ، والمزني ، والبويطي ، والماوردي ، والبغوي ، وغيرهم ..

**د /** اعتماد مَن جاء بعده على النقل عنه والعزو إليه من متأخري المذهب ، كالشربيني ، والرملي ، وغيرهم ..

**هـ /** إخراج هذا الكتاب إلى حيّز الوجود ، حيث لم يسبق طباعته ؛ لا بطبعة تجارية أو محققة تحتاج إلى استدراك ، وليستفيد منه طلاب العلم الشرعي عامة ، وطلاب الفقه خاصة .

**و /** حبّ الاستفادة من علم الفقه ، من خلال تحقيق هذا الكتاب ؛ إذ إنّ الباحث يقف على كثير من المصادر الفقهية وغيرها ما بين مخطوط ومطبوع .

**ز /** رجاء المثوبة من الله ، والتقرّب إليه بالتفقّه في الدين .

---

(١) ينظر : ١/١ أ من المخطوط .

(٢) ينظر : ١/١ ب من المخطوط .



## خطة البحث

تتكوّن الخطّة من : مقدمة ، وقسمين .

- **المقدمة** : وتشمل : الافتتاح ، وأسباب اختيار الكتاب ، وأهميته ، وخطبة البحث ، ومنهجي في التحقيق ، والشكر والتقدير ..

- **القسم الأول (القسم الدراسي)** : وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : نبذة موجزة عن حياة المؤلفابن قاضي شهبة ، وفيه عشر مباحث :

– المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده .

– المبحث الثاني : نشأته وأسرته .

– المبحث الثالث : طلبه للعلم .

– المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه .

– المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

– المبحث السادس : عقيدته .

– المبحث السابع : مذهبه الفقهي .

– المبحث الثامن : آثاره العلمية .

– المبحث التاسع : المناصب التي تولاها .

– المبحث العاشر :وفاتــه .

- الفصل الثاني : عصر المؤلف ، وفيه ثلاثة مباحث :

– المبحث الأول : الحالة السياسية .

– المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

– المبحث الثالث : الحالة العلمية .

- الفصل الثالث: التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به ، وفيه تسعة مباحث :

– المبحث الأول : التعريف بالمتن المشروح(منهاج الطالبين) .

– المبحث الثاني : التعريف بكتاب العجالة ومؤلفه .

– المبحث الثالث : اسم الكتاب المحقق(بداية المحتاج شرح المنهاج) ، وصحّة نسبته لمؤلفه ، ومنهجه .

– المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه هذا .

– المبحث الخامس : أهمية الكتاب وسبب تأليفه .

– المبحث السادس : تأثر المؤلف في كتابه بمن سبقه ، وتأثيره على من بعده

– المبحث السابع : المصادر التي اعتمد عليها .

– المبحث الثامن : بيان مصطلحات الشافعية الفقهية .

– المبحث التاسع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، مع نماذج منها .

➢ **القسم الثاني(قسم التحقيق)** : من أول باب شروط الصلاة إلى نهاية كتاب الجنائز ، ويتضمن الكتب والأبواب التالية :

١/ باب شروط الصلاة .

٢/ باب سجود التلاوة .

٣/ باب صلاة النفل .

٤/ كتاب صلاة الجماعة .

٥/ باب صلاة المسافر .

٦/ باب صلاة الجمعة .

٧/ باب صلاة الخوف .

٨/ باب صلاة العيدين .

٩/ باب صلاة الكسوف .

١٠/ باب تارك الصلاة .

١١/ كتاب الجنائز .

وقد كان منهجي في التحقيق كما يلي :

١/ كتابة نص المؤلف من نسخة( أ ) نسخة أياصوفيا الموجودة تركيا برقم (١٢٧٦) ، حيث جعلتها أصلاً ؛ لأنّها نسخة كاملة ومقابلة ومصحّحة على نسخة المؤلف، وسيأتي لها مزيد تفصيل في وصف النسخ .

٢/ نسخ النصّ حسب قواعد الإملاء الحديثة ، و لم أُشر إلى الأخطاء الإملائية الواقعة في المخطوط في الهامش ، مع مراعاة علامات الترقيم قدر المستطاع .

٣/ الإشارة في الهامش الجانبي إلى نهاية كلّ لوحة ( أ ) و (ب) من النسخة التي اتخذتها أصلاً ( أ ) ، ووضعتها هكذا : [١/ أ – أ ] ، وأعني بالرقم : رقم اللوح ، وأعني بحرف ( أ ) الأول : الوجه الأيمن من اللوح ، وبالثاني : رمز النسخة الأصلية ، وأضع للوجه الثاني حرف (ب) ، هكذا : [١/ ب – أ ] .

٤/ الإشارة في الهامش السفلي إلى نهاية كلّ لوحة من ألواح النسخة (ب) والنسخة (جـ ) ، هكذا : [ ١/ أ – ب] ، و [ ١/ ب – ب] ، وهكذا نسخة (جـ) : [١/ أ – جـ] و [ ١/ ب – جـ] ؛ وذلك حتى يربط النصّ المطبوع بأصوله المخطوطة ؛ ولتسهيل الرجوع إليها لمن أراد .

٥/ إثبات الفروق التي بين النسخ في الهامش ، وجعلتها بين معكوفتين هكذا : [ ]، وذلك في المتن والحاشية .

٦/ عدم اعتبار بعض الفروق التي لم يترتب عليها اختلاف في المعنى ، كالصلاة على النبي ﷺ ، والترضي ، والترحم ، ونحو ذلك ، والله أعلم ..

٧/ ميّزت نصّ المنهاج باللون الأسود المحبّر ، وجعلتُ الشرح باللون الأسود غير المحبّر .

٨/ قمت بتشكيل بعض الكلمات التي خشيت أن تلتبس بغيرها ، وكذلك أسماء بعض الأعلام .

٩/ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذِكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش ، ثم أذكر الآية تامة بعد ذلك .

١٠/ خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بعزوه إلى موضعه فقط ، وإن كان في غير الصحيحين ، خرّجته من مصادره ، وذلك بذِكر اسم الكتاب ، ثم الباب ، ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وُجد ، وأتم الحديث ما أمكن ذلك . وذكرتُ كلام أهل العلم حول الحديث حسب المستطاع .

١١/ وثّقت أقوال الأئمة الواردة في نصّ الكتاب من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وذلك بالرجوع إلى مظانّها المطبوعة والمخطوطة ما أمكن ذلك ، وأشرتُ إلى ذلك في الهامش .

١٢/ إحالتي للمراجع في معظم المسائل لا تقلّ عن خمسة مصادر في الغالب ، وربما زدتُ على ذلك للفائدة ، أو أنقصت ؛ لعدم الوقوف على مصادر أخرى غير التي أثبتها .

١٣/ وثقت في غالب ما أحلت إليه إلى الكتب التي تقدّمت على المؤلف ، وفي حالة عدم وقوفي على شيء منها ، فإنّني أحيل إلى كتب المتأخرين .

١٤/ وثقت ما نسبه المؤلف إلى المذاهب الأخرى بالرجوع إلى المراجع المعتمدة في كلّ مذهب ما أمكن ، وإلا عن طريق الكتب التي نقلت أقوالهم ، ك المجموع ، والمغني ، وغيرها ..

١٥/ أثبت المصادر حسب تاريخ الوفيات .

١٦/ أحلت في مسائل الأصول إلى كتب الأصول ، وفي مسائل الإجماع إلى كتب الإجماع ، أو إلى الكتب التي ذكرت ذلك حسب الاستطاعة .

١٧/ عند عدم وقوفي على كتاب من الكتب التي أشار إليها المؤلف ؛ لكونها مخطوطة ، و لم يتيسر لي الوقوف عليه ، أو مفقودة ، أو عدم الوقوف على قول عالم من العلماء الذين أشار المؤلف إلى أقوالهم ، فإني أنقل بواسطة الكتب المعتمدة في المذهب .

١٨/ ترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب عند أول ذِكر لهم فيه ، وجعلتُ الترجمة موجزة ، اقتصرتُ فيها على اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ومذهبه ، وبعض مشايخه ، وبعض تلاميذه ، وشيء من مؤلفاته إن كان له مؤلفات ، وتاريخ الولادة والوفاة إن وُجد . و لم أترجم للمشهورين ، كالخلفاء الأربعة ، وبعض الصحابة المشهورين ، كابن عباس ، وابن عمر ، وبعض أمهات المؤمنين ، كعائشة – رضي الله عنهم أجمعين – ، والأئمة الأربعة ..

١٩/ عرّفت بالمصطلحات العلمية والأماكن والبلدان الواردة في الكتاب ، إلا المشهور منها ، كمكة ، والمدينة ، وبيّنت الكلمات الغريبة التي لم يبيّنها المصنف ، وعرفت بالجماعات والفرَق الواردة في النص .

٢٠/ علّقت على بعض المسائل التي رأيت أنها تحتاج إلى تعليق .

٢١/ اختصرت في قسم الدراسة ؛ حُبّاً للاختصار ، ومنعاً للتكرار ، حيث سبق وأن ناقش خمسة من الزملاء في نفس الموضوع [(١)]، أحدهم كان نصيبه من بداية الكتاب ، وقد أفاد وأجاد في قسم الدراسة بما يكفي ويشفي ويغني عن الإعادة أو الزيادة .

٢٢/ وضعت عناوين للأبواب والفصول التي لم يضع لها المؤلف عناوين ؛ إتماماً للفائدة ، وجعلتها بين معكوفتين هكذا : [ ] ، وأشرت للمصادر التي اعتمدت عليها في ذلك ، ووضعت في الهامش عناوين للمسائل الواردة في الأبواب والفصول .

٢٣/ وضعت الحرف(ت) قبل رقم الترجمة ؛ اختصاراً لكلمة(الترجمة) عند ترجمة الأعلام

٢٤/ اجتهدتُ في وضع عناوين للنص قدر الإمكان في يسار الصفحة .

---

(١) الزملاء الذين نوقشت رسائلهم هم : حجاب السلمي ، ناقش في ١٤٢٧/٣/١١هـ ، ومحمد الناصري ، ناقش في ١٤٢٧/١١/١٧هـ ، ومصطفى السليماني ، ناقش في ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ ، ويحيى طياش – الذي بدأ من بداية الكتاب – ، ناقش في ١٤٢٨/٢/٢٩هـ ، وسطام الشهراني ، ناقش في ١٤٢٨/٦/٣هـ ، وقد استفدت الكثير من هذه الرسائل في جانب الدراسة .

٢٥/ وضعت فهارس تفصيلية عامة في آخر الكتاب على النحو التالي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس القواعد والمصطلحات الفقهية .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس البلدان والأماكن .

٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .

٧- فهرس الألفاظ الغريبة .

٨- فهرس المصادر والمراجع .

٩- فهرس الموضوعات .

وبعد ... فهذا ما وفّقني الله ﷻ إليه من إتمام هذه الرسالة ، وقد بذلت في ذلك من الجهد والكدّ ما أمكنني وقَدِرت عليه ، بالرغم مما واجهني من الصعوبات أثناء إعداد هذا البحث ، منها : قلة المصادر والمراجع ، وضيق الوقت ، حيث إنني موظف مرتبط بعمل يستغرق مني ما يزيد على السبع ساعات يومياً ، وفي بعض الأوقاتِ اليوم كاملاً ، وفي المواسم أقضي ما يزيد على الشهر في الانقطاع والتفرغ للعمل ، معترفاً بقلة صناعتي العلمية ، غير مدّعي الكمال أو البُعد عن الخطأ ، فما كان فيه من صواب فبتوفيقٍ من الله سبحانه وتعالى ، وله الحمد والمنّة أولاً وآخراً ، وما كان فيه من خطأ وزلّة فمن نفسي والشيطان ، والله تعالى بريء منه ، وأستغفره وأتوب إليه

❐ ❐ ❐

# فهـــرس الموضوعـــات

| الموضـــــــــوع | ص |
|---|---|

| الموضـــــــــوع | ص |
|---|---|

| الموضــــــــــوع | ص |
|---|---|

| الموضـــــــــوع | ص |
| --- | --- |

| الموضـــــــــــوع | ص |
| --- | --- |

| الموضـــــــوع | ص |
|---|---|

| الموضـــــــــوع | ص |
|---|---|

| الموضـــــــــــوع | ص |
| --- | --- |

| الموضـــــــــــــوع | ص |
|---|---|

| الموضوع | ص |
|---|---|

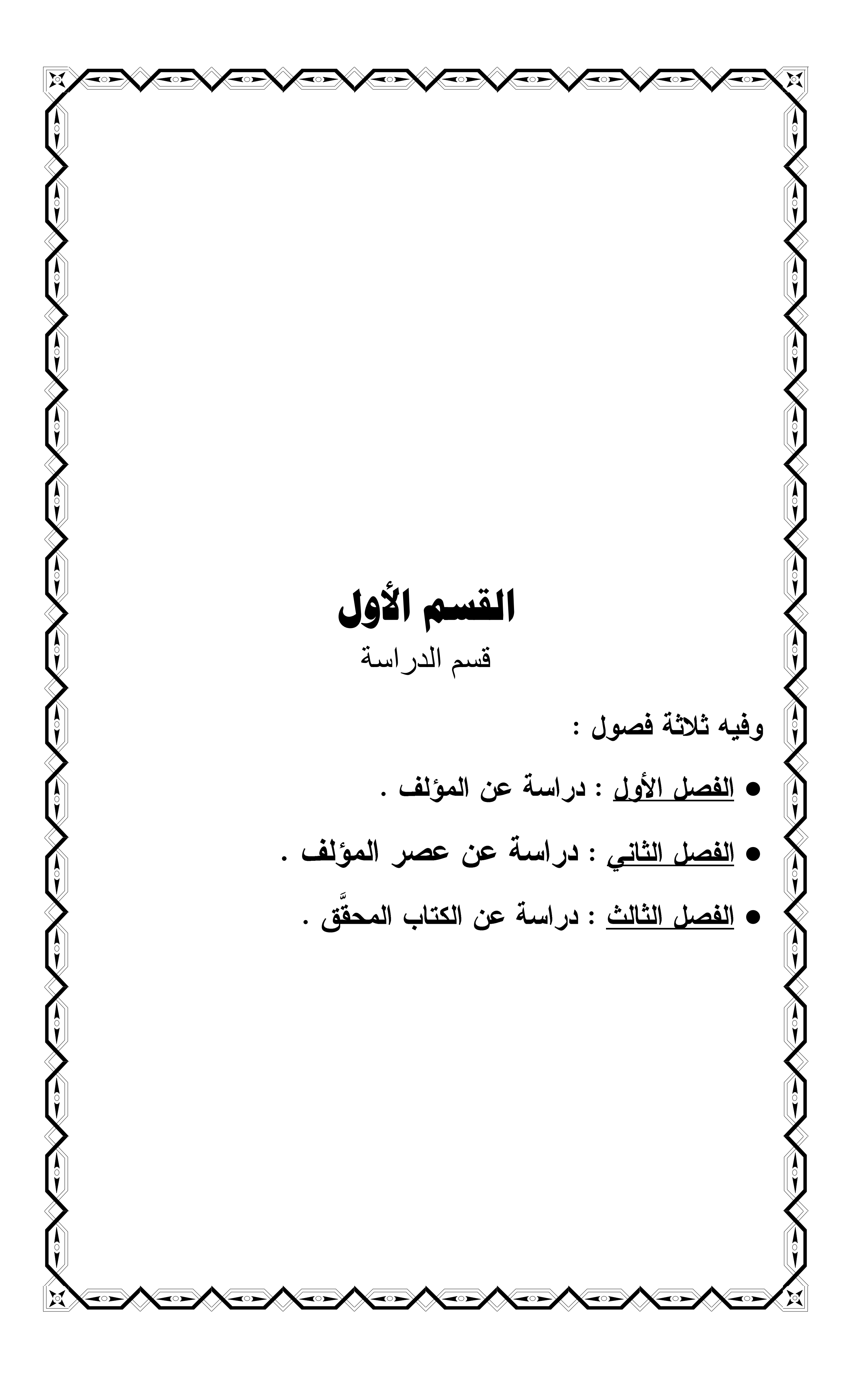
| الموضـــــــــــوع | ص |
|---|---|

| الموضـــــــــوع | ص |
| --- | --- |

| الموضـــــــــوع | ص |
| --- | --- |

| الموضـــــــــوع | ص |
| --- | --- |





# القسم الأول

قسم الدراسة

**وفيه ثلاثة فصول :**

- **الفصل الأول : دراسة عن المؤلف .**
- **الفصل الثاني : دراسة عن عصر المؤلف .**
- **الفصل الثالث : دراسة عن الكتاب المحقَّق .**





# الفصل الأول

نبذة موجزة عن حياة المؤلف ابن قاضي شهبة

**وفيه عشرة مباحث :**

- **المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده .**
- **المبحث الثاني : نشأته وأسرته .**
- **المبحث الثالث : طلبه للعلم .**
- **المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه .**
- **المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .**
- **المبحث السادس : عقيدته .**
- **المبحث السابع : مذهبه الفقهي .**
- **المبحث الثامن : آثاره العلمية .**
- **المبحث التاسع : المناصب التي تولاها .**
- **المبحث العاشر : وفاتـه .**

# الفصل الأول

## نبذة موجزة عن حياة المؤلف ابن قاضي شهبة

### المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده

**اســـمه ، ونســـبه :**

هو محمد بن أبي بكر بن أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب
ابن محمد بن ذؤيب ابن مُشرِّف ، ابن قاضي شهبة [1] الأسدي الدمشقي الشافعي [2].

**وكنيتـــه** : أبو الفضل [3].

**ولقبـــه** : بدر الدين [4].

وأما ولادته : فقد ولد – رحمه الله – بدمشق .

---

(1) ابن قاضي شهبة : لقب محمد وأبيه وجده وأعمامه وإخوة جدّه ، ثم أولادهم من هذه الأسرة ، وقد لقبوا بذلك ؛ لأنّ نجم الدين عمر – وهو الجد الثاني لبدر الدين – أقام قاضياً بشهبة مدة أربعين عاماً ، وبذلك لا يكون (قاضي شهبة) حسب وروده هاهنا أباً لمشرف الجد الأعلى في نسب محمد ابن أبي بكر بن قاضي شهبة

ينظر في ترجمته : الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، للسخاوي ١٥٥/٧ .

و(شُهبة) – بضمّ الشين المعجمة ، وسكون الهاء ، وفتح الباء الموحّدة بعدها هاء – : قرية من قُرى جبل حوران .

ينظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ٣٧٤/٣ ، ومقدمة تحقيق كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة ، لعدنان درويش ١٢/٢ .

(2) ينظر : مقدمة تحقيق كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة ١٦/٢ ، والضوء اللامع ١٥٥/٧ ، ونظم العقيان في أعيان الأعيان ، للسيوطي ، ص١٤٣ ، والدارس في تاريخ المدارس ، للنعيمي ٢٢٤/١ ، وبدائع الزهور في وقائع الدهور ، لابن إياس الحنفي ٤٤/٣ ، والأعلام ، لخير الدين الزركلي ٥٨/٦ ، ومعجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ٤٨/٣ و ١٦٤ .

(3) كما أشارت إلى ذلك جميع المصادر السابقة .

(4) كما أشارت إلى ذلك جميع المصادر السابقة .

وأما تاريخ ولادته ، فقد وُلد في طلوع فجر الأربعاء ، ثاني صفر ، سنة (٧٩٨هـ)[1] .

وقال السيوطي : إنه وُلد سنة (٨٠٦هـ)[2] ، وكذا قال ابن إياس الحنفي[3] .

❒ ❒ ❒

---

(1) ينظر : الضوء اللامع ١٥٥/٧ ، والدارس في تاريخ المدارس ٢٢٤/١ ، والأعلام ٥٨/٦ ، ومعجم المؤلفين ١٦٤/٣ .

(2) ينظر : نظم العقيان ، ص١٤٣ .

(3) ينظر : بدائع الزهور ٤٤/٣ .

## المبحث الثاني : نشأته وأسرته :

نشأ بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي في بيت علم ، يتأسى فيه الابن بأبيه ، فيسير على سيرته على سنن من البحث والنظر ، والدرس والتصنيف ، فوالده تقي الدين أبو بكر ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) إمام من أئمة الشافعية في زمانه ، ولسنا في حاجة لذِكر مكانته الاجتماعية ، ولا منْزِلته العلمية ، فسُمْعته ملأت الدنيا ، وشُهرته طبقت الآفاق ، وقد كفانا ابنه – بدر الدين محمد – في ذلك ، حيث كتب له ترجمة مفصلة ، طبعت في مقدمة تاريخ ابن قاضي شُهبة .

وفي هذه الأسرة الأسدية التي سُمي بنوها فيما بعد ببني قاضي شهبة[1] ، كان منها قضاة وعلماء ، واستمر التراث العلمي في هذه الأسرة زهاء قرنين من الزمان ، شغلتهما بالحفظ والتحديث والعلم والفقه والقضاء والتصنيف والتدريس ، يفيد أبناؤها الناس ، ويتصدّرون لِما فيه النفع العام .

في هذا العقد الفريد من هذا البيت المبارك كان بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة ، فقد نشأ وترعرع على يد والده ، حيث تتلمذ عليه ولازمه أشدّ ملازمة[2] ، لذلك كان كثير الإعجاب بوالده وعلمه ، كثير البرّ به ، لا يفتأ بذكره في كتاباته ، ويثني عليه ويدعو له[3] .

وأصبح بدر الدين ابن قاضي شهبة العالم الكبير ، والقاضي المؤرخ ، وفقيه الشام الذي لا ينازع ، ويحسن بنا أن نذكر هنا أشهر علماء هذه الأسرة المباركة :

١/ **عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب الأسدي** ، الشيخ الإمام العالم العامل ، كمال الدين أبو محمد ابن القاضي شرف الدين ، المعروف بابن قاضي شهبة .

---

(١) سبق بيان هذه التسمية ص١٣ .

(٢) ينظر : الضوء اللامع ٧/١٥٥-١٥٦ ، وتاريخ البصروي ، ص٤٤ .

(٣) ينظر : ١/٣ أ من المخطوط .

قال عنه الذهبي في معجمه : تفقّه على يد الشيخ تقي الدين حتى أتقن المذهب ، وقرأ على الشيخ شرف الدين ، وتصدّر لإقراء العلم مدّة ، وتخرج به الفضلاء ، وكان متواضعاً مقتصداً في أموره ، له مصنفات ، منها : شرح مختصر على (الجرجانية) ، لم يكمله ، وغيرها ، وُلد سنة (٦٥٣هـ) ، وتوفّي سنة (٧٢٦هـ)[1].

٢/ **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف الأسدي** ، شيخ الشافعية ، تفقّه على عمّه الشيخ كمال الدين ، وعلى الشيخ برهان الدين الفزاري ، وأخذ عنه مشاهير ، منهم : ابن كثير ، والأذرعي ، ولد سنة (٦٩١هـ) ، وتوفّي سنة (٧٨٢هـ)[2].

٣/ **جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف الأسدي** ، المعروف بابن قاضي شهبة ، عم والد البدر ابن قاضي شهبة . تفقّه على والده وأهل عصره ، وسمع الحديث من جماعة أذنَ له والده بالإفتاء ، وكان يثني على فهمه وإدراكه ، تولى القضاء ، وأقام بدمشق يدرس بمدارسها حتى مات بها ، وُلد سنة (٧٢٠هـ) ، وتوفّي سنة (٧٨٩هـ)[3].

٤/ **شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الوهاب ابن قاضي شهبة** ، وهو جدّ البدر ابن قاضي شهبة ، تتلمذ على والده وأهل طبقته ، وأذن

---

(1) ينظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، للحافظ الذهبي ، ت(٤٨٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٢٩٦ ، ت (١٣٨٢) ، وطبقات الفقهاء الشافعية ، لابن قاضي شهبة ٢/٥٥ ، ت (٥٤٨) .

(2) ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن قاضي شهبة ٢/٢٤٠ ، ت (٧٠٤) ، وأنباء الغمر بأبناء العمر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢/٣٥ ، والدرر الكامنة ، لابن حجر العسقلاني ٤/١١٠ ، وشذرات الذهب في أخبار مَن ذهب ، لابن العماد ٧/١٥ .

(3) ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن قاضي شهبة ٢/٢٤٩ ، ت (٧١٠) ، وأنباء الغمر ٢/٢٧٧ ، والدرر الكامنة ٤/٤٧٢ ، وشذرات الذهب ٧/٥٦ .

له والده بالإفتاء ، واشتغل بالفرائض ومهرَ فيها ، وصنّف فيها مصنفاً ، وُلد سنة (٧٣٧هـ) ، وتوفّي سنة (٧٩٠هـ)[١].

٥/ **تقي الدين أبو الصدق ، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الوهاب ابن قاضي شهبة** ، وهو والد البدر ابن قاضي شهبة ، وُلد ونشأ بدمشق ، وحفظ القرآن والتنبيه ومنهاج الأصول للبيضاوي ، والألفية لابن مالك ، والحاوي للقزويني ، وأخذ الفقه عن جماعة من العلماء الأعيان ، منهم :البلقيني ، والغزي ، وابن حجي ، وغيرهم .. تولى القضاء والإفتاء والتدريس في مدارس دمشق ، وصار الأعيان من تلامذته .

له مصنفات عديدة ومفيدة ، منها : شروح على المنهاج ، ونكت على التنبيه ، وكتب في الطبقات ، وغيرها ..

وُلد سنة (٧٧٩هـ) ، وتوفّي سنة (٨٥١هـ)[٢].

❐ ❐ ❐

---

(١) ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن قاضي شهبة٢/٢١٨ ، ت (٦٨٢) ، وأنباء الغمر ٢/٢٩٦ ، وشذرات الذهب ٧/٥٨-٥٩ .

(٢) ينظر في ترجمته : مقدمة تحقيق كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة١/٥-٣٥ ، ووجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ، للسخاوي ٢/٦١٦ ، والضوء اللامع١١/٢١ ، ونظم العقيان ، ص٩٤ ، وشذرات الذهب٧/٤٠٥ .

## المبحث الثالث : طلبه للعــلم :

اهتمّ تقيّ الدين بابنه البدر محمد منذ صغره ، وعلّمه العلوم الشرعية النافعة ، ولمكانة والده العلمية والسياسية ، حيث يُعدّ في رجال الدولة وكبار قُضاتها ، فالمترجح أنه أدخله الكَتّاب كغيره من أبناء زمانه ، وأنه حفظ القرآن ، وعرف السنّة ، وحفظ المتون الفقهية وتفقّهَ على أبيه .

ولا شكّ أنه بيّن له فضل العلم وأهله ، ووجّهه وجهة علمية صحيحة ، فجدّ في طلب العلم ، ولازم حلقات العلماء ، وقد أشار السخاوي في (الضوء اللامع) إلى أنّ والده نشّأه نشأة علمية ، فحفظه كتباً ، منها : (المنهاج) للإمام النووي – رحمه الله – ؛ لرؤيا رآها ، وأسمعه أبوه على عائشة ابنة ابن عبد الهادي ، والشهاب ابن حجي ، وابن الشرائحي ، وغيرهم .. ثم قرأ على الحافظ ابن حجر في سنة (٨٣٦هـ) بدمشق (الأربعين المتباينات) له[1].

ولازمَ الاشتغال على والده وطبقته بدمشق ، فلما توفي والده رحل إلى مصر ، واجتمع بعلمائها ، كالحافظ ابن حجر ، وولي الدين العراقي ، وغيرهم[2]..

فكان في عهده الأخير فقيه الشام بغير مدافع .

❒ ❒ ❒

---

(1) ينظر : الضوء اللامع ٧/١٤٤-١٤٥ .

(2) ينظر : الضوء اللامع ٧/١٥٥-١٥٦ ، والقبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي ، لزين الدين الشماع الحلبي ٢/١٥٣ ، والأعلام ٦/٥٨ ، ومعجم المؤلفين ٣/١٦٤ .

## المبحث الرابع : شـــيوخه وتلاميـــذه:

### أولاً : شيوخه :

إنّ تنوع العلوم التي أخذها بدر الدين ابن قاضي شهبة وبرز فيها من خلال مؤلفاته ، وما امتاز به من الدقة وحُسن الإجادة ، يدلّ دلالة واضحة على جهده في الأخذ من علماء ومشايخ كثيرين ، إلا أنه يمكن القول : إنّ علم بدر الدين أخذه عن والده ، فقد نصّ في شرحه على المنهاج أنه قال : إذا قلت : (شيخي) فمرادي والدي [1].

فوالده من العلماء الأفاضل ، تولى قضاء دمشق ، وأقبل في آخر عمره على التدريس والفتوى ، ورحل إليه طلبة العلم من كلّ مكان ، وكان يُرجع إليه فيما يشكل على القضاة من المذاهب الثلاثة في الوقائع التي تحدث لهم [2].

ومن أشهر شيوخه الذين وقفت عليهم في مصادر الترجمة :

١/ **شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعيد الحُسْباني الدمشقي الشافعي** ، وُلد سنة (٧٥١هـ) ، ودرس وتتلمذ على والده ، وعلى شمس الدين ابن قاضي شهبة ، وأبي البقاء ، والأذرعي ، وغيرهم .. وأخذ عنه : البلقيني ، وابن حجر ، وغيرهم .. وقد درس وأفتى ، وأعاد وناب في الحكم ، وصنف من الكتب ما لا يُحصى كثرة ، منها : شرح على المحرر ، لابن عبد الهادي ، ونكت على ألغاز الإسنوي ، ونكت على المهمات ، والدارس في تاريخ المدارس ، والذيل على تاريخ ابن كثير ، توفّي - رحمه الله - سنة (٨١٦هـ) [3].

---

[1] ينظر : ١/٣ أ من المخطوط .

[2] ينظر : مقدمة تحقيق كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/٢٨ وما بعدها .

[3] ينظر في ترجمته : درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ، للمقريزي ١٧٩/٢ ، وأنباء الغمر ١٢١/٧ ، ووجيز الكلام ٤٢٦/٢-٤٢٧ ، والطبقات ، لابن قاضي شهبة ٢٥٧/٢ ، ت (٧١٧) ، والضوء اللامع ٢٦٩/١ ، وشذرات الذهب ٢٤٦/٧ .

٢/ **عائشة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي ، الصالحية الحنبلية المذهب** ، محدثة دمشق ، ولدت سنة (٧٢٣هـ) ، وأجاز لها الحفاظ ، عمرت حتى تفردت عن جلّ شيوخها بالسماع ، وقد أخذ عنها الأئمة – لاسيما الرحالة – فأكثروا ، وممن روى عنها : ابن حجر – رحمه الله – ، وتوفّيت – رحمها الله – سنة (٨١٦هـ)[1].

٣/ **الحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن خليل البعلي الدمشقي الشافعي** ، المعروف بابن الشرائحي ، تتلمذ على العماد بن بردس ، وإسماعيل بن السيف ، وغيرهم .. ثم بدمشق عن جماعة من أصحاب الفخر ، وأحمد بن سنان ، حتى صار أعجوبة دهره ، وسمع منه الحافظ ابن حجر وغيره ، وولي التدريس بدار الحديث الأشرفية إلى أن مات ، وُلد سنة(٧٤٨هـ) ، وتوفي سنة(٨٢٠هـ)[2].

٤/ **جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير الكناني المصري البلقيني** ، من علماء الحديث وفقهاء الشافعية ، كان فصيحاً ذكياً سريع الإدراك ، وكان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم وجودة الحفظ ، تفقّه على والده ، وانتهت إليه رئاسة الفتوى بعد والده . له مصنفات كثيرة ، منها : الحواشي على الروضة ، وكتاب في فروع الشافعية ، والإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام ، وغيرها .. وُلد سنة (٧٦٣هـ) ، وتوفّي – رحمه الله – سنة (٨٢٤هـ)[3].

٥/ **الحافظ وليّ الدين أبو زرعة العراقي ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الأصل ، المصري**، الإمام ابن الإمام ، والحافظ ابن الحافظ وشيخ الإسلام ابن شيخ الإسلام الشافعي . وقد ذكر ابن قاضي شهبة في مقدمة

---

(1) ينظر في ترجمتها : أنباء الغمر ١٣١/٧ ، والضوء اللامع ١١٨/٧ ، وشذرات الذهب ٢٥٠/٧ ، والأعلام ٢٤١/٣ .

(2) ينظر في ترجمته : أنباء الغمر ٢٨٦/٧ ، والضوء اللامع ٢/٣ ، ووجيز الكلام ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ٢٧٥/٧ .

(3) ينظر في ترجمته : طبقات ابن قاضي شهبة ٣١٨/٢ ، ت (٧٦٨) ، وأنباء الغمر ٤٤٠/٧ ، والضوء اللامع ١٠٦/٤ ، وشذرات الذهب ٢٩٧/٧ ، والأعلام ٣٢٠/٣ .

كتابه (بداية المحتاج) أنه من مشايخه[1]. اهتمّ به والده منذ صغره ، وأحضره عند أبي الحرم القلانسي ، خاتمة المسندين بالقاهرة ، ثم رحل به إلى الشام سنة (٧٦٥هـ) ، فأحضره على جماعة من أصحاب الفخر ابن البخاري ، ثم طلب بنفسه بعد أن أكمل أربع عشرة سنة ، ثم لازم الشيخ سراج الدين البلقيني ، وأخذ عن علماء عصره ، واشتهر صيته ، له مصنفات ؛ منها : تحرير الفتوى على التنبيه ، والمنهاج ، والحاوي ، واختصر المهمات ، وشرح بهجة ابن الوردي ، وشرح جمع الجوامع للسبكي ، وشرح منظومة والده في الأصول ، وُلد سنة (٧٦٢هـ) ، وتوفّي سنة (٨٢٦هـ)[2].

٦/ **الحافظ ابن حجر العسقلاني** ، قرأ عليه (الأربعين المتباينات) بدمشق ، ثم رحل إلى القاهرة ، وتتلمذ عليه أيضاً ، و ابن حجر - رحمه الله - غني عن التعريف ، فهو إمام الأئمة أحمد بن علي بن محمد المصري الشافعي ابن حجر ، وهو لقب لبعض آبائه ، وُلد سنة (٧٧٣هـ) ، وصنف الحافظ ما يزيد على (٢٧٣) تصنيفاً ، من أشهرها : فتح الباري ، وبلوغ المرام ، ولسان الميزان ، وتهذيب التهذيب ، والإصابة في تمييز الصحابة ، وغيرها .. وقد تتلمذ عليه خَلَف لا يحصون من الطلبة ، توفّي سنة (٨٥٢هـ)[3].

## ثانياً : تلاميـذه :

تتلمذ على بدر الدين ابن قاضي شهبة خلق كثير من طلبة العلم ، ومن أبرزهم :

١/ **ابن اللبودي ، أحمد بن خليل بن أحمد بن إبراهيم ، أبو العباس الشهاب الدمشقي الصالحي الشافعي** . قال السخاوي : إن أحمد بن خليل اللبّودي

---

([1]) بداية المحتاج مقدمة الكتاب ، اللوح رقم [١/ أ - أ ] .

([2]) ينظر في ترجمته : طبقات ابن قاضي شهبة٣١٢/٢ ، ت (٧٦٢) ، وأنباء الغمر٢١/٨ ، والضوء اللامع ٣٣٦/١ ، وشذرات الذهب ٣٠٤/٧ ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ٥١/١-٥٣ ، والأعلام ١٤٨/١ .

([3]) ينظر في ترجمته : الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، للسخاوي ، والضوء اللامع ١٥٥/٧ ، والقبس الحاوي ١٥٣/٢ ، ونظم العقيان ، ص٤٥ ، وشذرات الذهب ٤٠٧/٧ ، والأعلام ١٧٨/١ .

خرّج (الأربعين) لشيخه البدر ابن قاضي شهبة[1]، وقد حفظ القرآن وكتباً أخرى ، وتخرج بالخضيري ، وسمع على الشهاب أحمد بن حسن بن عبد الهادي، خاتمة أصحاب الصلاح بن أبي عمر بالسماع ، وتفقّه على شيخه البدر ابن قاضي شهبة وعلى غيره ، وكان فصيحاً ذكياً فاضلاً متواضعاً ، له مصنفات ؛ من أهمها : أخبار الأخيار ، وإعلام الأعلام بمن ولي قضاء الشام ، وغيرها .. ولد سنة (٨٢٤هـ) ، وتوفّي سنة (٨٩٦هـ)[2].

**٢/ ابن المعتمد برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي الصالحي الشافعي** ، قال عنه ابن العماد الحنبلي : حفظ المنهاج ، وعرضه على جماعة من الأفاضل ، وكتب له الشيخ بدر الدين ابن قاضي شهبة في الشامية أربعين مسألة ، كتب عليها في سنة (٨٦٨هـ) ، وفوّض إليه القضاء في سنة (٨٧٠هـ) ، وكان حسن المحاضرة ، جميل الذكر ، يحفظ نوادر كثيرة من التاريخ ، وأخذ عنه القاضي برهان الدين الأخنائي، والشيخ تقي الدين القاري ، وغيرهما .. له مصنفات ؛ منها : حاشية على عجالة المحتاج ، ومفاكهة الخلان في طبقات الأعيان ، وهو ذيل على طبقات السبكي ، وغيرها ..

وُلد سنة (٨٤٣هـ) ، وتوفي سنة (٩٠٢هـ ) بدمشق ، ودفن بالروضة – رحمه الله –[3].

**٣/ الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الأصل ، القاهري الشافعي** ، حيث صرح بذلك فقال : لقيته بدمشق وسمعتُ كلامه ، وتتلمذ السخاوي أيضاً على الحافظ ابن حجر ولازمه ، وأخذ عنه مَن لا يحصى

---

(1) الضوء اللامع ٢٩٣/١ .

(2) ينظر في ترجمته : الضوء اللامع ٢٩٣/١ ، والقبس الحاوي ١٥٠/١ ، والأعلام ١٢١/١ .

(3) شذرات الذهب ٤٤/٨ .

وينظر أيضاً في ترجمته : الضوء اللامع ١١٩/١ ، والقبس الحاوي ٨١/١ ، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين الغزي ١٠٠/١ ، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ٥٢٢/٤ ، والأعلام ٦٥/١ .

كثرة ، وله مصنفات كثيرة وعظيمة ؛ منها : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، والجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر ، وغيرها ..

وُلد سنة (٨٣١هـ) ، وتوفّي سنة (٩٠٢هـ)[١] .

٤/ **ابن شكم ، وهو شهاب الدين أحمد ، الشهير بابن شكم ، الشافعي الدمشقي الصالحي** ، قال ابن العماد الحنبلي : إنه تتلمذ على البدر ابن قاضي شهبة ، والنجم ابن قاضي عجلون ، وكان على طريقة حميدة ، ساكناً في أموره ، مطرحاً للتكلف ، نحيف البدن ، على وجهه أثر العبادة ، وانتفع به جماعة من أهل الصالحية وغيرهم ، لاسيما في علوم العربية ، وتوفّي – رحمه الله – في رمضان سنة (٩٠٣هـ)[٢] .

٥/ **زين الدين عبد القادر بن محمد بن منصور بن جماعة الصفدي الدمشقي الشافعي** ، أخذ العلم عن الشمس بن حامد الصفدي ، والشمس البلاطنسي ، والبدر ابن قاضي شهبة ، وابن قاضي عجلون ، وغيرهم .. وكان له اليد الطولى في علم الفرائض والحساب ، وانتفع به جماعة من طلاب العلم ، ودرس بالمدرسة الصارمية بدمشق ، ولد سنة (٨٣٤هـ) ، وتوفّي سنة (٩٠٣هـ)[٣] .

٦/ **علاء الدين علي بن يوسف بن أحمد الدمشقي البصروي الشافعي**، حيث قال : توفّي شيخنا بدر الدين في شهر رمضان مستهلة الأحد ثاني عشر[٤] .

وممن لازم البصروي غير شيخه بدر الدين : رضي الدين الغزي ، وولده شهاب الدين ، ثم لازم زين الدين خطاب ، له مصنفات ؛ منها : النفحة الزكية شرح

---

(١) ينظر في ترجمته : الضوء اللامع ١٥٦/٧ ، ونظم العقيان ، ص١٥٢-١٥٣ ، وشذرات الذهب ٤٦/٨ ، والبدر الطالع ٧٨/٢-٨٧ ، والأعلام ١٩٤/٦-١٩٥ .

(٢) ينظر في ترجمته : الكواكب السائرة ١٤٨/١ ، وشذرات الذهب ٤٩/٨ .

(٣) ينظر في ترجمته : الكواكب السائرة ٢٤٠/١-٢٤١ ، وشذرات الذهب ٥٠/٨ .

(٤) تاريخ البصروي ، ص٤٤ .

مقدمة الأجرومية، وله : شرح على جمع الجوامع، للتاج السبكي ،ولد سنة (٨٤٢هـ) ، وتوفي سنة (٩٠٥هـ)[١] .

٧/ **القاضي جلال الدين محمد بن عمر بن محمد النّصيبي الحلبي الشافعي** ،

حيث ذكر تلميذه الشماع : أن محمد بن عمر النصيبي قد تتلمذ على البدر ابن قاضي شهبة[٢] . وكان قد حفظ القرآن صغيراً ، ثم (المنهاجين) و(الألفيتين) و(جمع الجوامع) ، وبرع وتميز في القضاء ، حتى ولي قضاء حلب ، له مصنفات ؛ منها : الابتهاج ، وشرح فيه المنهاج ، واختصر جمع الجوامع .

وُلد سنة (٨٥١هـ) ، وتوفّي سنة (٩١٦هـ)[٣] .

٨/ **عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد بن يوسف بن نعيم – محيي الدين –** ، **أبو المفاخر النعيمي الدمشقي الشافعي** ، مؤرخ دمشق ، وأحد محدثيها ، لازمَ الشيخ إبراهيم الناجي ، والعلامة زين الدين ابن خليل ، والغزاوي ، والبقاعي ، وغيرهم .. وذكر ابن العماد أنه أخذ عن البدر ابن قاضي شهبة . وصرّح النعيمي في مواضع كثيرة من كتابه الدارس : أنه البدر ابن قاضي شهبة شيخه[٤] .

من مصنفاته : الدارس في تاريخ المدارس ،وتذكرة الأخوان في حوادث الزمان ، والتبيين في تراجم العلماء والصالحين ، ووفيات أهل الزمان ، وغيرها ..

وُلد سنة (٨٤٥هـ) ، وتوفّي سنة (٩٢٧هـ)[٥] .

---

(١) ينظر في ترجمته : الكواكب السائرة ٢٧٩/١ ، وشذرات الذهب ٦٠/٨ ، والأعلام ٣٤/٥ .

(٢) القبس الحاوي ٢٩١/٢ .

(٣) ينظر في ترجمته : الضوء اللامع ٢٥٩/٨ ، والكواكب السائرة ٢٣٥/١ ، والقبس الحاوي ٢٩٠/٢-٢٩١ ، والأعلام ٣١٥/٦ .

(٤) الدارس في تاريخ المدارس ١٧٥/١-١٧٧ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٤٢ ، ٢٦٤ .

(٥) ينظر في ترجمته : الضوء اللامع٢٩٢/٤ ، والقبس الحاوي ٤٢١/١ ، والكواكب السائرة٢٥٠/١ ، وشذرات الذهب ١٩٣/٨ ، والأعلام ٤٣/٤ .

٩/ **القاضي شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر بن عمر بن أبي بكر بن عثمان الأنصاري الحمصي الدمشقي الشافعي** ، الشهير بابن الحمصي ، يتصل نسبه بعبد الله بن زيد الأنصاري ، أخذ عن جماعة من الشاميين والمصريين ، فوض إليه القضاء بدمشق من قِبل قاضي القضاة ابن فرفور ، وفي مصر من قِبل قاضي القضاة زكريا الأنصاري ، كان خطيباً بليغاً ، وكان محدثاً ومؤرخاً ، وقد ذكر في كتابه حوادث الزمان أنه من تلاميذ البدر ابن قاضي شهبة .

وُلد سنة (٨٥١هـ) ، وتوفّي سنة (٩٣٤هـ)[1] .

١٠/ **القاضي رضي الدين أبو الفضل محمد بن رضي الدين محمد بن أحمد الغزي الأصل ، الدمشقي المولد والمنشأ والوفاة ، العامري القرشي الشافعي** ، جدّ النجم الغزي ، صاحب (الكواكب السائرة) ، نشأ يتيماً ، فتولى تربيته شيخ الشافعية بدمشق : خطاب بن عمر الغزاوي ، وأحسن تربيته وتفقه عليه ، ثم لازم البصروي وأخذ عنه الفقه والحديث ، ثم تفقه على البدر ابن قاضي شهبة ، والشيخ محمد بن حامد الصفدي ، وغيرهم .. وانتفع به خلق كثير من طلبة العلم في زمانه ، له مصنفات ؛ منها : الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع في الأصول ، وألفية في اللغة ، وفي علم البيان والمعاني ألف : (الإفصاح عن لب الفوائد والتلخيص والمصباح) ، وغيرها ..

وُلد سنة (٨٦٢هـ) ، وتوفي سنة (٩٣٥هـ)[2] .

١١/ **زين الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن علي بن محمود الشماع الحلبي الشافعي** ، المؤرخ العلامة ، حيث قال عن البدر ابن قاضي شهبة : هو شيخي بالواسطة ، من أهل الطبقة الثانية ، حدثني عنه غير واحد من مشايخي ، وعلقت

---

([1]) ينظر في ترجمته : حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران ١/١٢١ ، والكواكب السائرة ٢/٩٧ ، وشذرات الذهب ٨/٢٤٥ ، والأعلام ١/٢٣٣ .

([2]) ينظر في ترجمته : الكواكب السائرة٢/٣-٦ ، وشذرات الذهب ٨/٢٥٤ ، والأعلام ٧/٥٦ ، وكشف الظنون ١/١٣٢ ، ومعجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ٣/٦٢٢ .

بخطي على شرحه المسمى (بداية المحتاج) في مجلدين في كامل الدمشقي ، نفعني الله به ، ورحم مؤلفه[1]. وأخذ العلم أيضاً عن السيوطي ، وزكريا الأنصاري ، وغيرهم ..

كان – رحمه الله – إماماً أمّاراً بالمعروف ، نهاءً عن المنكر ، لا يقبل هدايا أهل الدنيا ، ولا يتولى شيئاً من الوظائف والمناصب ، له مصنفات ؛ منها : تنبيه الوسنان إلى شعب الإيمان ، ومغني الراغب في روضة الطالب ، والقبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي ، وغيرها ..

وُلد سنة (٨٨٠هـ) ، وتوفّي سنة (٩٣٦هـ)[2].

❒ ❒ ❒

---

(1) القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي ٢/١٥٣ .

(2) ينظر في ترجمته : الكواكب السائرة ٢/٢٢٤ ، وشذرات الذهب ٨/٢٦٤ ، والأعلام ٥/٤١ ، ومعجم المؤلفين ٢/٥٥٢ ، وإيضاح المكنون ٣/٣٢٨ .

## المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

إنّ بدر الدين ابن قاضي شهبة الأسدي قد حاز مكانة رفيعة في العلم ، لاسيما في الفقه الشافعي ، حيث نال فيه شهرة عظيمة ، وثناءً لا يكاد يناله غيره ، مع علم في التاريخ والسير ، وتمكنه من الحديث ، فقلّما يذكر حديثاً إلا ويبين صحته أو ضعفه ، مسنداً ذلك غالباً ، وقد ظهر ذلك جلياً في شرحه على المنهاج[1] .

وكان – رحمه الله – مع اتّصافه بالعلم على عظيم الخصال علماً وكرماً وأصالة ، كثير الاطّلاع ، صحيح النقل ، عارفاً بدقائق العلم وغوامضه ، ملمّاً بصغار المسائل وكبارها ، وقد اتفقت الألسنة على مدحه والثناء عليه ، ومن ذلك :

قال عنه السخاوي : " قد برع في الفقه استحضاراً ونقلاً ، وتصدّى للإقراء ، فانتفع الناس به ، عليه مدار الفتيا والمهم من الأحكام ، وكان من سروات العالم علماً وكرماً وأصالةً وعراقة وديانة ومهابة وحزامة ولطافة وسؤدد ، وللشاميين به غاية الفخر ، ولم يخلف بدمشق في محاسنه مثله – رحمه الله وإيانا – "[2].

وقال ابن إياس الحنفي : " كان عالمًا فاضلاً بارعاً في الفقه ، عارفاً بمذهب الشافعي ، وكان عالم الشام على الإطلاق "[3].

قال السيوطي : " هو شيخ الشام وعالم الشافعية بها ، وكان أحد العلماء والأعلام ، اشتهر اسمه وطار صيته مع الدين والخير والعفّة "[4].

وقال البصروي : " كان إماماً في الفقه ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، وعكف عليه الطلبة ، وكان حسن المحاضرة ، وله مكارم وأخلاق ، يتفضّل على الطلبة ويحسن إليهم ، قلَّ أن يمضي أسبوع حتى يجمعهم ويضيفهم ،

---

(1) ذكر ذلك في مقدمة الكتاب ، حيث إنه ينصّ على الحديث من حيث الصحة والضعف ١/٢ أ من المخطوط ، وينظر : الضوء اللامع ٧/١٥٥-١٥٦ .

(2) الضوء اللامع ٧/١٥٥-١٥٦ .

(3) بدائع الزهور ٣/٤٤ .

(4) نظم العقيان ، ص١٤٣ .

وكان يكتب على الفتوى الكتابة الحسنة "[1].

قال ابن الحمصي : " لم يخلف بدمشق في القضاء مثله ، كان من سروات الناس علماً وكرماً وأصالة وعراقة وديانة ومهابة ولطافة وسؤدداً ... واتفقت الألسنة على مدحه والتأسف عليه "[2].

وقال الزركلي : " كان في عهده الأخير فقيه الشام بغير مدافع "[3].

❒ ❒ ❒

---

(1) تاريخ البصروي ، ص٤٤ .

(2) حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران ١٢١/١ .

(3) الأعلام ٥٨/٦ .

## المبحث السادس : عقيـــدته :

لم أقف في الكتب التي ترجمت للبدر ابن قاضي شهبة - رحمه الله - على كتاب تحدث فيه مؤلفه عن عقيدته ، وكل مَن ترجم له لم يذكروا شيئاً عن ذلك .

و لم أقف على كتاب لابن قاضي شهبة تحدّث فيه عن مسائل الاعتقاد بحيث يمكن الوصول إلى ما يحدد معتقده بوضوح . والأصل أنه على عقيدة أهل السنّة والجماعة ، والله أعلم .

❒ ❒ ❒

## المبحث السابع : مذهبــه الفقهــي :

لا يتطرّق شكّ بأن الإمام بدر الدين ابن قاضي شهبة – رحمه الله – كان شافعي المذهب ؛ لعدّة أمور :

● الأمر الأول : أنّ كتب التراجم التي ترجمت له صرّحت بأنه من الشافعية ، فكلّ مَن ترجم له يقول : الشافعي ، يعني المذهب ، ومن هذه الكتب :

– قال السيوطي : " هو شيخ الشام وعالم الشافعية بها "[1] .

– قال ابن إياس الحنفي : " كان عالمًا بارعاً في الفقه ، عارفاً بمذهب الشافعي "[2] .

– قال البصروي : " وانتهت إليه رئاسة المذهب "[3] .

● الأمر الثاني : أن كتابةُ هذا – بداية المحتاج في شرح المنهاج – شاهدٌ بلا ريب على انتمائه إلى المذهب الشافعي ، حيث يُعدّ من كتب الفروع عند الشافعية ، ولأنّه يشرح فيه متناً يُعدّ من أهمّ المتون عندهم ، وهو كتاب (منهاج الطالبين) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

● الأمر الثالث : من خلال نشأته وأسرته ، فأبوه وأجداده على المذهب الشافعي ، ولهم الباع في التأليف والإفتاء والشرح للمتون والكتب الشافعية المهمّة في المذهب ، ولذا فهو في الغالب سيكون شافعياً .

● الأمر الرابع : من خلال تدريسه في مدارس الشافعية المشهورة[4] ، مثل : الظاهرية[5] ،

---

([1]) نظم العقيان ، ص١٤٣ .

([2]) بدائع الزهور ٣/٤٤ .

([3]) تاريخ البصروي ، ص٤٤ .

([4]) ينظر : الضوء اللامع ٧/١٥٦-١٥٧ .

([5]) الظاهرية : مدرسة للشافعية بدمشق ، داخل بابي الفرج والفراديس بينهما ، جوار الجامع الأموي ، شمالي باب البريد ، وقبلي الإقباليتين والجاروخية ، وشرقي العادلية الكبرى ، بابهما متواجهان بينهما الطريق ، وفيها تربة الملك الظاهر بيبرس البندقداري ، بناها الملك الظاهر بيبرس في حدود سنة (٦٧٠هـ) ، وهي اليوم مقرّ دار الكتب الظاهرية الوطنية بدمشق .

ينظر : الدارس ١/٣٤٨ ، ومخطط المنجد ، رقم (٢٤) ، وخطط دمشق ، للعلبي ، ص١٣٥ .

والناصرية[1]، والتقوية[2]، والمجاهدية الجوانية[3]، والفارسية[4]، وكذا الشامية البرانية[5].

❒ ❒ ❒

---

([1]) الناصرية : مدرسة للشافعية بدمشق داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي ، أنشأها الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، المتوفى سنة (٦٥٩هـ) ، وهي في جادة حمام أسامة اليوم ، وتحولت إلى دار للسكن .
ينظر : الدارس ١/٤٥٩ ، ومخطط المنجد ، رقم (١٧) ، وخطط دمشق ، للعلبي ، ص١٦٥ .

([2]) التقوية : مدرسة للشافعية بدمشق داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي شرقي الظاهرية والإقباليتين ، بناها الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب سنة (٥٧٤هـ) ، وموضعها ما يعرف اليوم بجادة بين السبع طوالع ، وقد حولت إلى دار للسكن .
ينظر : الدارس ١/٢١٦ ، ومخطط المنجد ، رقم (٢٩) ، وخطط دمشق ، للعلبي ، ص١١٢ .

([3]) المجاهدية الجوانية : مدرسة للشافعية بدمشق بالقرب من باب الخواصين ، جوار المدرسة النورية ، وقفها الأمير مجاهد الدين أبو الفوارس الجلالي الكردي مقدم الجيش بالشام ، المتوفى سنة (٥٥٥هـ) .
ينظر : الدارس ١/٤٥١ ، ومخطط المنجد ، رقم (٦٥) ، وخطط دمشق ، للعلبي ، ص١٠٤ .

([4]) الفارسية : مدرسة للشافعية بدمشق ، تقع غربي المدرسة الجوزية الحنبلية ، وقفها الأمير سيف الدين فارس الدوادار ، المتوفى سنة (٨١٠هـ) ، وبني مكانها اليوم مصلى حديث العهد .
ينظر : الدارس ١/٤٢٦ ، ومخطط المنجد ، رقم (٦٨) ، وخطط دمشق ، للعلبي ، ص١٥٠ .

([5]) الشامية البرانية : مدرسة للشافعية بدمشق ، تقع بمحلة العونية ، بنتها ستّ الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان ، أخت الملك الناصر صلاح الدين ، والمتوفاة سنة (٦١٦هـ) ، وتعرف هذه المدرسة أيضاً بالحسامية ، نسبة إلى حسام الدين بن لاجين ابن ستّ الشام ، وقد تَمّ ترميمها من عهدٍ قريب من قِبل مديرية الأوقاف السورية .
ينظر : الدارس ١/٢٧٧ ، ومخطط المنجد ، رقم (٤) ، وخطط دمشق ، للعلبي ، ص١٢٤ .

## المبحث الثامن : آثـــاره العلميـــة :

لقد خلف البدر ابن قاضي شهبة – رحمه الله – علماً ينتفع به في مجالات كثيرة من الفقه والسيرة والفتوى ، وصنف فيها مؤلفات تدلّ على اهتمامه بالعلم تدريساً وتصنيفاً ، ومن هذه المؤلفات التي وقفت عليها في المصادر التي ترجمت له الكتب التالية :

١/ إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج ، وهو شرح كبير مطول للمنهاج [١]، أكبر من الذي معنا ، وهو مخطوط .

٢/ بداية المحتاج في شرح المنهاج ، وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه ، وسيأتي الحديث عنه في بحثٍ مفصل .

٣/ تاريخ الملك الأشرف قايتباي[٢].

٤/ الكواكب الدرية في السيرة النورانية[٣]، ويسمى أيضاً : الدرّ الثمين في سيرة نور الدين[٤].

٥/ تطريف المجالس بذكر الفوائد والنفائس[٥].

٦/ المسائل المعلمات بالاعتراض على المهمات[٦].

٧/ المواهب السنية في شرح الأشنهية[٧]، وهو كتاب في الفرائض ، وقد أشار إليه بدر الدين ابن قاضي شهبة في مقدمة كتاب الفرائض من كتابه هذا الذي نحن بصدد تحقيقه .

---

[١] ينظر : الضوء اللامع ٧/٧٥٦ ، وحوادث الزمان ١/١٢١ ، والقبس الحاوي ٢/١٥٣ ، ومعجم المؤلفين ٣/١٦٤ ، والأعلام ٦/٥٨ ، وكشف الظنون ٢/١٨٧٥ .

[٢] ينظر : كشف الظنون ٢/١٥٢١ ، ومعجم المؤلفين ٣/٤٨ .

[٣] ينظر : كشف الظنون ١/٧٣١ ، ومعجم المؤلفين ٣/١٦٤ ، والأعلام ٦/٥٨ .

[٤] ينظر : معجم المؤلفين ٣/١٦٤ .

[٥] ينظر : معجم المؤلفين ٣/٤٨ .

[٦] ينظر : تاريخ البصروي ، ص٤٤ ، ومعجم المؤلفين ٣/٤٨ .

[٧] ينظر : الأعلام ٦/٥٨ .

٨/ اللوامع المضية من الأربعين البدرية ، وهذا الكتاب من مرويات بدر الدين ابن قاضي شهبة ، تخريج تلميذه أحمد بن خليل اللبودي[1].

٩/ كتب ترجمة لوالده ، وطبعت في مقدمة الجزء الثاني من كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة ، وهو من تأليف والده بتحقيق عدنان درويش .

١٠/ كتاب طبقات الفقهاء ، ذكره عمر رضا كحالة في معجمه[2]، والذي يظهر لي أنه من مؤلفات والده ، وقد ذكره البدر ابن قاضي شهبة في مؤلفات والده عندما ترجم له[3].

❒ ❒ ❒

---

([1]) ينظر : كشف الظنون ٢/١٠٥٩ .

([2]) معجم المؤلفين ٣/١٦٤ .

([3]) ينظر : مقدمة تحقيق كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة ، تحقيق : عدنان درويش ٢/٣١-٣٢ .

## المبحث التاسع : المنــاصب التي تولاهــا:

### أولاً : القضــاء :

تولى بدر الدين ابن قاضي شهبة القضاء بدمشق مدّة طويلة بدءاً من سنة (٨٣٩هـــ) حتى سنة (٨٧٤هـــ)[١]، أي ما يقارب خمسة وثلاثين عاماً ، وهذا يدلّ دلالة واضحة على قدرته ومكانته عند السلاطين والملوك ونواب دولة المماليك .

### ثانياً : التــدريس :

تصدّى بدر الدين ابن قاضي شهبة للإقراء والتدريس ، فعكف عليه طلبة العلم ، وانتفع به الفضلاء ، وقد درس بالظاهرية والناصرية ، والتقوية ، والمجاهدية الجوانية ، والفارسية ، وكذا الشامية البرانية[٢].

وكان قد درس بحضرة والده في المدرسة المجاهدية الجوانية مع إخوته [٣] – رحمهم الله جميعاً – .

### ثالثاً : الإفتــاء :

ولي بدر الدين ابن قاضي شهبة الإفتاء بدار العدل بدمشق ، وكان – رحمه الله – بآخره فقيه الشام بلا مدافع ، وصار عليه مدار الفتيا والمهم من الأحكام[٤]، وكان يكتب على الفتوى الكتابة الحسنة[٥].

---

(١) ينظر : الضوء اللامع ٧/١٥٥-١٥٦ .

(٢) سبق التعريف بهذه المدارس في ص٣٠-٣١ .

(٣) ينظر : مقدمة تحقيق كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/٢٧ .

(٤) ينظر : الضوء اللامع ٧/١٥٥-١٥٦ .

(٥) ينظر : تاريخ البصروي ، ص٤٤ .

ودار العدل : هي دار بناها الشهيد نور الدين محمود زنكي لكشف الظلامات ، وهو الذي أطلق عليها هذا الاسم ، وفي العهد المملوكي أضيفت إلى دار السعادة ، وأصبحت مركزاً للحكومة ، حيث يجلس فيها النائب وأركان الحكومة للنظر في شؤون الناس وأمور البلاد .

ينظر : ولاة دمشق في عهد المماليك ، لدهمان ، ص٢٦-٢٩ .

## المبحث العاشر : وفـــــاته :

مات بدر الدين ابن قاضي شهبة بدمشق في ليلة الخميس ، الثاني عشر من شهر رمضان المبارك ، سنة (٨٧٤هـــ) ، ودفن من الغد بمقبرة الباب الصغير عند أسلافه بعدما صلى عليه بعدّة أماكن .

وكانت جنازته حافلة ، وكثر الثناء عليه ، واتفقت الألسنة على مدحه والتأسّف عليه[1] .

❒ ❒ ❒

---

(1) ينظر : الضوء اللامع ١٥٦/٧ ، ونظم العقيان ، ص ١٤٣ ، وبدائع الزهور ٤٤/٣ ، وحوادث الزمان ١٢١/١ .



# الفصل الثاني

عصر المؤلف

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**- المبحث الأول : الحالة السياسية .**

**- المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .**

**- المبحث الثالث : الحالة العلميـة .**

# الفصل الثاني

## عصـــر المؤلـف

حكم المماليك[1] البرجية مصر والشام والحجاز من عام (٧٨٤هـــ) إلى عام (٩٢٣هـــ) ، وفي تلك الحقبة التاريخية عاش المؤلف بدر الدين ابن قاضي شهبة ، حيث كان مولده في عام (٧٩٨هـــ) ، ومات في عام (٨٧٤هـــ) .

وسوف أتناول عصر المؤلف بإيجاز في ثلاثة مباحث :

### المبحث الأول : الحالة السياسية:

قسّم المؤرخون العصر المملوكي إلى قسمين :

الأول : عصر المماليك البحرية من عام(٦٤٨هـــ) إلى عام(٧٨٤هـــ) . حيث قامت دولتهم بعد نهاية حكم الدولة الأيوبية في مصر عام (٦٤٨هـــ) ، وسموا بالبحرية نسبة لجزيرة الروضة في نهر النيل ، حيث أنزلهم فيها الملك الصالح نجم الدين أيوب ، المتوفى عام(٦٤٧هـــ)[2] ، وهذه الفترة لا علاقة لها بحياة المؤلف .

وكان عدد السلاطين الذين حكموا فيها (٢٤) سلطاناً ، أولهم : السلطان عز الدين إيبك التركماني .

الثاني : عصر المماليك البرجية من عام (٧٨٤هـــ) إلى عام (٩٢٣هـــ) . حيث جلب السلطان قلاوون المماليك الشراكسة وأسكنهم أبراج القلعة في القاهرة ، لذلك سُمّوا بالمماليك البرجية[3] .

---

([1]) كان المماليك من الرقيق الأبيض ، بيد أنهم كانوا رقيقاً من نوع خاص ؛ إذ كانوا هم الرقيق الأبيض الذين اعتمد عليهم حكام الشرق الإسلامي – لاسيما في مصر والشام – في منافساتهم وصراعاتهم الداخلية .
ينظر : الأيوبيين والمماليك ، التاريخ السياسي والعسكري ، ص١٢٦ .

([2]) ينظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ٣٢٠/٦ ، وبدائع الزهور في وقائع الدهور ٢٦٩/١ ، تاريخ المماليك في مصر والشام ، للدكتور : محمد سهيل طقوش ، ص ٢٧ ، وقيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ، لأحمد مختار العبادي ، ص٩٦ .

([3]) ينظر : تاريخ المماليك في مصر والشام ، ص٣٢٦-٣٢٧ ، والموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي ، إعداد : مركز البحوث والدراسات الإسلامية بمكتبة علاء الدين ، الإسكندرية ٤٧٤/١ .

والمماليك البرجية يختلفون في الجنس عن المماليك البحرية ؛ لأنّ معظمهم من الشراكسة ، وأولئك من الترك ، و لم يكن الْمُلك فيهم وراثياً كما كان في بيت قلاوون ، بل كان الملك للحاكم متوقفاً على شهرته الحربية ، وقدرته على كسب مودة زملائه الأمراء[1]

وقد بلغ عدد الذين حكموا فيها(٢٣) سلطاناً ، حكم تسعة منهم مدة(١٢٥) عاماً ، وحكم في التسع الأخيرة أربعة عشر سلطاناً .

وأبرز ما تميزت به دولة المماليك البرجية :

١/ جميع سلاطينهم من أصول شركسية ، ما عدااثنين منهما كانا من أصلٍ يوناني ، وهما : خشقدم ، وتمربغا ؛ لذا برزت فيها العصبية العنصرية ، واتخذت سلاحاً لإزاحة دولة المماليك البحرية التي جذورها تركية ، ثم استمرّت هذه النّزعة كإطار عام لسياسة بقية سلاطينهم[2] .

٢/ جعل العرش المملوكي مشاعاً بين القادرين من أمرائهم ، ولذلك مبدأ الوراثة في الحكم الذي كان سائداً في دولة المماليك البحرية لم يكن له وجود بينهم إلا في حالات نادرة ، حتّمتها ظروف سياسية معينة ، فكان ابن السلطان ينصّب حتى تتجلى الصورة السياسية ، ثم تأتي شخصية قوية تستولي على العرش[3] .

٣/ إحداث الفتن وتدبير المؤامرات للوصول إلى الحكم ، لذلك عانت البلاد كثيراً بسبب المنازعات المستمرّة بين طوائف المماليك وفرقهم ، ونجَمَ عن ذلك حوادث واقتتال في الشوارع ؛ مما أحدث جواً من الرعب والفزع والخوف بين الناس ، وعدم الاستقرار في الدولة .

وتزامن ذلك مع عجز السلاطين عن كبح جماح مماليكهم والأخذ على أيديهم؛ مما جعلهم يعملون على ضرب طوائف المماليك بعضها ببعض ؛ حتى تخلو لهم الساحة السياسية[4] .

---

([1]) ينظر : المصادر السابقة .

([2]) ينظر : تاريخ المماليك في مصر والشام ، ص٣٥١ .

([3]) ينظر : المصدر السابق .

([4]) ينظر : تاريخ المماليك في مصر والشام ، ص٣٥٢ ، والعصر المملوكي في مصر والشام ، لسعيد عبد الفتاح عاشور ، ص١٥٣ ، والموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي ٤٧٤/١ .

٤/ لقد عمل السلاطين في دولة المماليك البرجية على حصر المنازعات التي بينهم في دائرتهم الداخلية الضيقة ، بحيث لم يمكنوا أي قوة خارجية من التدخل في شؤون البلاد أو الانتقاص من سيادتها ، وذلك نحو قرن من الزمان[1].

والسلاطين الذين عاصرهم المؤلف هم :

* الظاهر سيف الدين برقوق ، من (٧٩٢هـ - ٨٠١هـ) .

* الناصر أبو السعادات فرج بن برقوق ، من (٨٠١هـ - ٨١٥هـ) .

* الخليفة العباسي المستعين (٨١٥هـ) .

* المؤيد أبو النصر شيخ المحمودي ، من (٨١٥هـ - ٨٢٤هـ) .

* المظفر أحمد بن الشيخ (٨٢٤هـ) .

* الظاهر سيف الدين ططر ، من (٨٢٤هـ - ٨٢٥هـ) .

* الأشرف برسباي ، من (٨٢٥هـ - ٨٤١هـ) .

* أبو المحاسن يوسف بن برسباي ، من (٨٤١هـ - ٨٤٢هـ) .

* الظاهر جقمق ، من (٨٤٢هـ - ٨٥٧هـ) .

* المنصور عثمان بن جقمق (٨٥٧هـ) .

* الأشرف إينال ، من (٨٥٧هـ - ٨٦٥هـ) .

* المؤيد أحمد بن إينال (٨٦٥هـ) .

* الظاهر خشقدم ، من (٨٦٥هـ - ٨٧٢هـ) .

* الظاهر يلباي المؤيد (٨٧٢هـ) .

* الظاهر تمربغا (٨٧٢هـ) .

* الأشرف قايتباي ، من (٨٧٢هـ - ٩٠١هـ)[2].

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) ينظر : تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ، ص٥٦ ، والموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي ص٥٧٥-٥٧٧ .

وقد عُرف الكثير من أولئك السلاطين – مثل برقوق وشيخ جقمق وقايتباي – بحبهم للأدب ومجالس العلم ، كما عرف بعضهم بالتقوى والوروع ، الأمر الذي تشهد عليه مؤسساتهم الخيرية ، من مدارس ، ومساجد ، وسبل ، ومشافي ، وغيرها ... وربّما كانت هذه المؤسسات ستاراً حاول به البعض من أولئك السلاطين التكفير عن ذنوبهم وتغطية ما قاموا به من أعمالٍ ضدّ خصومهم[1] .

### أثر الحالة السياسية في حياة الشيخ ابن قاضي شهبة

للحالة السياسية في أي عصرٍ من العصور تأثير كبير في حياة الإنسان ، وخاصة إذا كان من العلماء الذين لهم مكانتهم وتأثر الناس بما يفتون به ويوجهون به ، وقد شارك ابن قاضي شهبة في الحياة السياسية في تلك الفترة التي عاشها ، حيث تولى عدة مناصب دينية مهمة ، مثل : القضاء ، والإفتاء ، والتدريس ، كما تقدّم .

❑ ❑ ❑

---

([1]) ينظر : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، للدكتور : سعيد عبد الفتاح عاشور ، ص١٤٩-١٥٩ .

## المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية:

اتصفت الحياة الاجتماعية في عصر المماليك بأنها كانت مليئة بالحركة والحياة والنشاط ، وغالباً ما تتأثر الشعوب بأخلاقيات الولاة والأمراء .

فسلوكيات الحكام والأمراء تؤثر في سلوك أفراد المجتمع ، فإن ساروا على النهج القويم السديد استقام المجتمع في الغالب ، وإن مشوا على أهوائهم واتبعوا شهواتهم ضلّوا وأضلّوا الناس عن الطريق المستقيم .

ولقد ظلّ المماليك على مدى ثلاثة قرون يعتبرون دولتهم طرازاً فريداً نموذجياً للمجتمع المسلم العادل ، المحافظ على مبادئ وقيم الشريعة .

والواقع أنّ هذا المجتمع رفض كلّ البدع ، وسادَتْه التقوى ، وانتشر الإيمان الحقيقي بين فئاته ، كما احْتَضَن الخلفاء العباسيين بالإضافة إلى علماء الشريعة الذين كان لهم الرأي الصائب ، والكلمة المسموعة ، إلا أن ذلك لم يدم طيلة حكم المماليك ، فقد تغير واقع الحال مع مرور الزمن ، وأضحى الأمر بعيداً كل البعد عن الصورة المشرقة التي ذكرناها سابقاً ؛ إذ إنّ معظم المسلمين بدَؤوا منذ أواخر القرن التاسع الهجري يشعرون بتراجع دولة المماليك على الصعيد الاجتماعي ، حيث أصبح هَمّ علية القوم – من أعلى المراتب حتى أدناها – السعي وراء الكسب المادي السهل ، وسرقة خزينة الدولة وممتلكات الأوقاف ، وأصبح غياب العدالة عن المحاكم مجالاً لأحاديث الناس ، واقترنت سمعة كبار القضاة ومُساعديهم بصفة رجال يرتشون ، فلم يعد القضاء نزيهاً ، وانغمس الخلفاء بممارسة أبشع أنواع الابتزاز والاحتيال ، وقد وصفهم ابن إياس الحنفي في عهودهم الأخيرة بالسخفاء والدسّاسين ، ضيقي الأفق ، وميلهم إلى ممارسة أتفه أنواع الاحتيال[1] .

ولقد شكلت مظاهر البذخ التي عاشها الحكام ، والضرائب التي فرضت على الناس ، تحدياً صارخاً للفقراء ، والذين في غالبهم من الفلاحين الذين يشكلون نسبة كبيرة من أهل البلاد ، وهم يمضون أغلب أوقاتهم في زراعة الأرض وخدمتها ؛ وذلك لتأمين لقمة

---

([1]) بدائع الزهور في وقائع الدهور ٤/٣٤٣ .

العيش ، وظلوا يَحيون حياة أقرب إلى البؤس والحرمان[1] .

ونتيجة لهذه الأوضاع المتردّية ، حصل انحلال في المجتمع المملوكي ، وبات من الصعب تصور انحطاط اجتماعي أكثر عمقاً من ذلك الذي أصاب هذا المجتمع في أواخر القرن التاسع الهجري ، حتى أصبح المجتمع المسلم ينظر إلى تلك الحكومة المملوكية نظرته إلى كلّ غاصب مستهتر .

كانت تلك هي أهم مظاهر الانحلال الاجتماعي التي أصابت المجتمع المملوكي ، ومشاعر الاستياء التي عمّت أفراده[2] .

### أثر الحالة الاجتماعية في حياة الشيخ ابن قاضي شهبة

يُعدّ الشيخ بدر الدين ابن قاضي شهبة أحد أفراد ذلك المجتمع ، ولذا كانت له علاقات واسعة مع كل طبقة من طبقات المجتمع ؛ من الحكام ، والعلماء ، والقادة ، ومن عوام الناس ، حاضرة وبادية ، فوظيفة القضاء والتدريس والفتيا التي تولاها جعلته دائم الاتصال بأفراد المجتمع ، وكان مع ذلك أحد العلماء المشهورين الذين يشار إليهم بالبنان وبعمل الناس بفتاواه وعلمه ، وكان له تلاميذ وأتباع . كلّ هذا وغيره جعله يتبوّأ مكانة عالية متميزة في مجتمعه ؛ حكاماً ومحكومين وطلبة علم ..

❒ ❒ ❒

---

(1) ينظر : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، ص٤٨ .

(2) ينظر : التاريخ الإسلامي ، العهد المملوكي ، لمحمود شاكر ، ص ١٢-١٥ ، وتاريخ المماليك في مصر والشام ، ص٥٥٦-٥٥٨ .

## المبحث الثالث : الحالة العلمية :

ازدهرت الحركة العلمية في مصر والشام في عصر المماليك ازدهاراً واسعاً ، حتى صارت محل سكن العلماء ، ومحطّ رحال الفضلاء ، وخير ما يدلّ على ازدهار الحياة العلمية في عصر المماليك هو عظم الثروة العلمية التي وصلتنا من ذلك العصر ، وما زالت دور الكتب في جميع أنحاء العالم مليئة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بمصر والشام[1] .

وقد كان في تلك الحركة الواسعة نصيبٌ لعلوم مختلفة ، منها : العلوم الإسلامية ، والأدب ، والجغرافيا ، والسياسة ، كما كثر الاشتغال باللغة وعلومها ، إلا أنّ أبرز العلوم في عصر سلاطين المماليك كان بحقّ : علم التاريخ ؛ إذ ظهر فيه طائفة كبيرة من المؤرخين تركوا لنا تراثاً ضخماً ، منهم : ابن خلكان ، المتوفى سنة (٦٨١هـ) ، صاحب كتاب (وفيات الأعيان) ، والأدفودي ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ، صاحب كتاب (الطالع السعيد) ، وغيرهم كثيرون ..

وثمة ظاهرة امتازت بها الحياة الفكرية في عصر سلاطين المماليك ، وهي الإقبال الشديد على تأليف الموسوعات الضخمة التي تحوي الموسوعة الواحدة منها كثيراً من المعلومات .

ومن تلك الموسوعات : (نهاية الأرب في فنون الأدب) للنويري ، المتوفى سنة (٧٣٢هـ) ، وموسوعة (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء) للقلقشندي ، المتوفى سنة (٨٢١هـ)[2] .

وبالإضافة إلى الاهتمام بهذه العلوم ، كان هناك اهتمام أيضاً بالمنشآت الدينية وإنشاء المؤسسات التعليمية ؛ من مدارس ، ومساجد ، وتكايا ، وأربطة[3] .

أما المدارس فكانت بمثابة معاهد التعليم العالي – أشبه بالجامعات اليوم – يخصص

---

([1]) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، ص٢٩٢ .

([2]) المصدر السابق ، ص٢٩٧ .

([3]) ينظر : التاريخ الإسلامي ، العهد المملوكي ، ص١٥ وما بعدها .

لكلّ مدرسة منها المدرسون ، ويلحق بها خزانة كتب كبيرة [1]، ويؤمّها الطلاب لتحصيل العلم والمعرفة .

وقد حرص سلاطين المماليك على محاكاة سلاطين الأيوبيين في إنشاء عدد كبير من المدارس ، مثل المدرسةالظاهرية ، والمدرسة الفارسيةبدمشق[2]، وغيرها من المدارس .

وقد ضم القرن الثامن والتاسع الهجري عدداً كبيراً من الأعلام والعلماء الأفذاذ الذين كان لهم الأثر البالغ في العلوم الإسلامية ، إلا أن الملاحظ على علماء هذا العصر التقيد بأفكار وآراء الفقهاء السابقين لهم ، والاقتصار على المذاهب الأربعة في الفقه تقليداً ، فلم يظهر طابع الاستقلال بالرأي ، وإظهار الاجتهاد والتجديد إلا من نفر قليل ، أمثال : الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، و الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ، و السيوطي (ت ٩١١هـ) ، مما جعل حركة التأليف قاصرة على شروح المختصرات ، وجمع المتفرقات ، واختصار المطولات .

## أثر النهضة العلمية في شخصية بدر الدين ابن قاضي شهبة

من خلال العرض السابق عن الحركة والنهضة العلمية الواسعة التي كان يعيشها المؤلف في بلاد الشام ومصر من وجود العلماء والمدارس والجوامع والمكتبات الإسلامية الممتلئة بالكتب النافعة في مختلف العلوم والفنون ، إضافة إلى ما كانت تتميز به أسرته من مكانة علمية مميزة ، كل تلك الأمور وغيرها كانت كفيلة بأن تصقل شخصية الشيخ بدر الدين ابن قاضي شهبة ، وتخرج منه علماً يشار إليه بالبنان ، وتجعله من علماء زمانه المبرزين ، بل ما زلنا إلى عصرنا الحاضر نرتشف من بحر علمه ، وكتابنا هذا هو خير شاهد على ذلك .

---

(1) ومن تلك الخزائن : خزانة الكتب بجامع الحاكم بأمر الله ، وخزانة الكتب بجامع الخضيري ببولاق ، وخزانة الكتب بجامع المؤيد ، وخزانة الكتب بالمدرسة الناصرية ، وخزانة الكتب بالمدرسة الفاضلية . ينظر : خطط المقريزي ٣٦٦/٢ .

(2) ينظر : ص٣١ .



# الفصل الثالث

التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به

**وفيه تسعة مباحث :**

- **المبحث الأول : التعريف بالمتن المشروح (المنهاج) .**
- **المبحث الثاني : التعريف بكتاب (عجالة المحتاج) .**
- **المبحث الثالث : اسم الكتاب المحقق (بداية المحتاج في شرح المنهاج ) وصحة نسبته إلى مؤلفه .**
- **المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه هذا .**
- **المبحث الخامس : أهمية الكتاب ومنْزلته العلمية .**
- **المبحث السادس : تأثر المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده .**
- **المبحث السابع : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف .**
- **المبحث الثامن : المصطلحات الفقهية المتعلقة بهذا الكتاب .**
- **المبحث التاسع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق مع نماذج منها .**



# الفصل الثالث

## التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به

### المبحث الأول : التعريف بالمتن المشروح(المنهاج) :

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : التعريف بمؤلف (المنهاج) الإمام النووي :**

**اســمه ، ونســبه ، وكنيتــه ، ولقبــه ، ومولــده :**

**اســمه** : هو يحيى بن شرف بن مُرِّي [1] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني الدمشقي الشافعي .

**كنيتــه** : أبو زكريا ، وهي كنية على غير قياس ، وكني بأبي زكريا ؛ لأنّ اسمه يحيى؛ والعرب تكني مَن كان كذلك بأبي زكريا ؛ التفاتاً إلى نبي الله يحيى وأبيه زكريا – عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام – .

**لقبــه** : محيي الدين ، وقد كان – رحمه الله – يكره أن يلقّب به ، وصحّ عنه أنه قال : لا أجعل في حِلٍّ مَن لقّبني محيي الدين[2].

**مولــده** : وُلد – رحمه الله تعالى – في بلدة نوى من أعمال حوران ، وذلك في شهر محرم سنة (٦٣١هـ) .

**نشــأته وطلبــه للعــلم :**

نشأ الإمام النووي في بيت صلاح وتقوى وزهد عن الدنيا ورغبة في الآخرة ، فحرص والده على أن يغرس في فؤاده منبع كلّ خير وفضيلة ، ألا وهو القرآن الكريم ، فذهب به إلى معلم الصبيان وجعله عنده ليعلمه القرآن ، فأخذ يلقنه القرآن شيئاً فشيئاً ، فكان يتلقاه خير تلقّ بأُذنٍ صاغيةٍ وقلبٍ واعٍ ، وما لبث أن شغف بالقرآن حتى لا يحب أن

---

(1) قال السيوطي – رحمه الله – في المنهاج السوي (المطبوع مع كتاب روضة الطالبين) ، ص٥١ : بضمّ الميم وكسر الراء .

(2) ينظر : المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، للحافظ السخاوي ، ص٣٧ .

يصرف عن الاشتغال به لحظة واحدة ، ولم يلهه جماح الصبا ولا مرح الطفولة عن تلاوته ، بل لقد كان يكره كل ما يشغله عن القرآن ، حتى ختم القرآن وقد ناهز الحلم

فلما كان ابن تسع عشرة سنة ، قدِم به والده إلى دمشق ، فوضعه عند تاج الدين ابن الفركاح (ت ٦٩٠هـ) ، ولم يستمرّ عنده طويلاً ، حيث لم يكن لديه سكناً يأوي إليه ، فنقله إلى الشيخ كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي (ت ٦٥٠هـ ) ، فسكن بالمدرسة الرواحية[1]، ولازم الشيخ ، وحفظ (التنبيه) في نحو أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع (المهذب) ، ثم حجّ مع والده ثم عاد ، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ ، شرحاً ، وتصحيحاً ، فقهاً ، وحديثاً ، وأصولاً ، ونحواً ، ولغةً ، إلى أن برع ، وبارك الله له في العمر اليسير ، ووهبه العلم الكثير .

## مكانة النووي العلمية ، وثناء العلماء عليه :

أخذ النووي – رحمه الله – الفقه الشافعي عن كبار علماء عصره ، وفي فترة وجيزة حفظ الفقه وأتقنه ، وعرف قواعده وأصوله ، وفهم مخابئه وألغازه ، وبرع في معرفة أدلته ، حتى عرف بذلك بين العامة والخاصة ، ولم يمض كبير وقت حتى كان أعلم علماء عصره ، وأحفظهم للمذهب ، وأتقنهم لأقوال علمائه ، وأعرفهم بعلم الخلاف ، وأحقهم بأن يكون : محرر المذهب .

يقول الإسنوي : " وهو – أي النووي – محرر المذهب ومنقحه ومرتبه ، سار في الآفاق ذكره ، وعلا في العلم محله وقدره "[2]. أ.هـ

ويقول الحافظ ابن كثير عنه : " شيخ المذهب ، وكبير الفقهاء في زمانه " . أ.هـ وقال فيه أيضاً : " الشيخ الإمام العالم العلامة ... الحافظ الفقيه ، النبيل ، محرر المذهب ،

---

(1) المدرسة الرواحيّة : مدرسة للشافعية ، كانت بجانب الجامع الأموي من جهة باب النوفرة ، بناها زكي الدين أبو القاسم ابن رواحة (ت ٦٢٢هـ) . ينظر : الدارس في تاريخ المدارس ١/٢٦٥ ، وخطط دمشق ، للعلبي ، ص١٢٠-١٢١ .

(2) طبقات الشافعية ، لعبد الرحيم الإسنوي ٢/٢٦٦ ، ت (١١٦٢) .

ومهذبه ، وضابطه ، ومرتبه ، أحد العباد ، والعلماء ، والزهاد "[1]. أ.هـ

ويقول تلميذه ابن العطار : " كان حافظاً للمذهب الشافعي ، وقواعده ، وأصوله ، وفروعه ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، واختلاف العلماء ووفاقهم ، سالكاً في ذلك طريقة السلف ، وقد صرف أوقاته كلها في أنواع العلوم والعمل بالعلم "[2].

وقال تاج الدين السبكي – رحمه الله – : " كان يحيى – رحمه الله – سيداً وحصوراً ، وليثاً على النفس هصوراً ، وزاهداً لم يبالِ بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً ، له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير ، لا يصرف ساعة في غير طاعة ، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ، و... إلخ "[3]. أ.هـ

## شيوخه – رحمهم الله – :

تلقى الإمام النووي – رحمه الله تعالى – العلم عن كثير من العلماء الذين كان لهم قدر راسخ في العلم من علماء عصره ، فتتلمذ عليهم ، وأخذ العلم عنهم ، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوّقه ، فقد كان أكثر مشايخه رأساً في علم من العلوم ، أو أكثر ، وسأذكر بعضَ مَن وقفت عليه من مشايخه فيمايلي ، مرتبين على حسب تاريخ الوفاة

### أخذ الفقه عن :

١/ كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي (ت ٦٥٠هـ) .

٢/ عبد الرحمن بن نوح أبو محمد التركماني المقدسي الدمشقي (ت ٦٥٤هـ) .

٣/ سَلاّر بن الحسن بن عمر الإرْبلي الحلبي الدمشقي (ت ٦٧٠هـ) .

٤/ عمر بن أسعد بن أبي غالب الرّبعي الإربلي (ت ٦٧٥هـ) .

٥/ تاج الدين الفزاري ، المعروف بابن الفركاح (ت ٦٩٠هـ) .

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية ، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي ٢/٣٤٧ .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة ١/٤٧٥ ، ت (٤٥٤) .

(٣) طبقات السبكي الكبرى ٤/٤٧١ ، ت (١٢٨٨) .

وأخذ الحديث عن :

١/ عبد الرحمن بن سالم بن يحيى ، أبو محمد الأنباري الأنصاري (ت ٦٦١هـ) .

٢/ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن ، أبو محمد الأنصاري (ت ٦٦٢هـ) .

٣/ عبد الكريم بن عبد الصمد بن الحرستاني ، أبو الفضائل الأنصاري ، خطيب دمشق (ت ٦٦٢هـ) .

٤/ زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد (ت ٦٦٣هـ) .

٥/ إبراهيم بن عمر بن مضر بن فارس المضري الواسطي ، المعروف بالرضي بن البرهان (ت ٦٦٤هـ) .

٦/ إبراهيم بن عيسى، أبو إسحاق المرادي الأندلسي المصري الدمشقي(ت ٦٦٨هـ) .

٧/ أحمد بن عبد الدائم بن نعمة ، أبو العباس المقدسي (ت ٦٦٨هـ) .

٨/ إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي الشافعي (ت ٦٧٢هـ) .

٩/ الضياء ابن تمام الحنفي .

١٠/ الحافظ أبو الفضل البكري .

١١/ يحيى بن أبي منصور الصيرفي (ت ٦٧٨هـ) .

١٢/ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج المقدسي(ت ٦٨٢هـ) .

**وأخذ الأصول عن :**

١/ القاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي (ت ٦٧٢هـ) ، قرأ عليه (المنتخب) للرازي ، وقطعة من (المستصفى) للغزالي .

**وأخذ النحو واللغة عن :**

١/ أبو العباس أحمد بن سالم المصري ، النحوي (ت ٦٦٤هـ ) ، قرأ عليه (إصلاح المنطق) لابن السكيت بحثاً .

٢/ جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت ٦٧٢هـ) ، النحوي اللغوي ، قرأ عليه كتباً من تصانيفه .

٣/ فخر الدين المالكي ، قرأ عليه (اللمع) لابن جني .

**تلامـــذته :**

سمع من الإمام النووي – رحمه الله – كثير من العلماء والحفاظ ، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء ، وسار علمه وفتاويه في الآفاق ، وقصده الطلاب لينهلوا من علمه الدفاق ، ومن الصعب حصر هؤلاء التلاميذ ، وسنذكر هنا أشهر تلامذته :

١/ الحافظ شمس الدين ابن جعوان (ت ٦٨٢هـ) .

٢/ جبريل بن أبي الحسن بن جبريل العسقلاني (ت ٦٩٥هـ) .

٣/ أبو العباس أحمد بن فرج بن أحمد الإشبيلي (ت ٦٩٩هـ) .

٤/ إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري الدمشقي (ت ٧٠٣هـ) .

٥/ أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن سباع الفزاري (ت ٧٠٥هـ) .

٦/ علي بن إبراهيم الدمشقي ، المعروف بابن العطار (ت ٧٢٤هـ) .

٧/ سليمان بن هلال بن شبل الهاشمي الحوراني (ت ٧٢٥هـ) .

٨/ أبو العباس أحمد بن محمد الواسطي المصري (ت ٧٢٩هـ) .

٩/ محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني (ت ٧٣٣هـ) .

١٠/ جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم الزرعي (ت ٧٣٤هـ) .

١١/ محمد بن أحمد القرشي ، المعروف بابن القماح (ت ٧٤١هـ) .

١٢/ الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الملك المزي (ت ٧٤٢هـ) .

١٣/ شمس الدين ابن النقيب ، محمد بن أبي بكر بن إبراهيم (ت ٧٤٥هـ) .

١٤/ أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي (ت ٦٨٢هـ) .

وخلائق غيرهم ..

**مصنفـــــاته :**

لما تأهل الإمام النووي للنظر والتحصيل ، رأى في المسارعة إلى الخير أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه .

والنووي – رحمه الله تعالى – من المكثرين في التأليف ، حتى قيل : إن تصنيفه بلغ كلّ يوم كراستين أو أكثر .

**مؤلفـــاته في الحــــديث :**

١/ الأربعين النووية .

٢/ حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار .

٣/ خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام .

٤/ رياض الصالحين .

٥/ شرح البخاري ، كتب منه جزءاً يسيراً و لم يستكمله .

٦/ شرح سنن أبي داود .

٧/ مختصر الترمذي .

٨/ المنتخب من كتاب التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد .

٩/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .

١٠/ وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض .

**مؤلفـــاته في عـــلوم الحـــديث :**

١/ الإرشاد .

٢/ الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات .

٣/ الإملاء على حديث إنما الأعمال بالنيات ، لم يكمله .

٤/ التقريب في علوم الحديث .

٥/ شرح سنن أبي داود ، لم يكمله .

٦/ مختصر مبهمات الخطيب .

**مؤلفـــاته في الفقـــه :**

١/ الإيجاز في مناسك الحج .

٢/ الإيضاح في مناسك الحج .

٣/ أغاليط الوسيط .

٤/ التحرير في لغات التنبيه .

٥/ تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه .

٦/ التحقيق ، و لم يكتمل .

٧/ التنقيح في شرح وسيط الغزالي .

٨/ جزء في الاستسقاء .

٩/ دقائق الروضة .

١٠/ دقائق المنهاج .

١١/ روضة الطالبين .

١٢/ العمدة في تصحيح التنبيه .

١٣/ قسمة الغنائم .

١٤/ المناسك .

١٥/ المجموع شرح المهذب ، و لم يستكمله ، وقد أكمله السبكي والمطيعي .

١٦/ مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة .

١٧/ مختصر التذنيب ، للرافعي .

١٨/ مختصر التنبيه .

١٩/ مختصر قسمة الغنائم . وهذا الكتاب من أواخر ما صنف ، وهو مشتمل على نفائس ، كما قال الإسنوي .

٢٠/ المسائل المنثورة ، وهي المعروفة بالفتاوى ، وضعها غير مرتبة ، فرتبها تلميذه ابن العطار ، وزاد عليها أشياء سمعها منه .

٢١/ المنتخب ، وهو مختصر لتذنيب للرافعي .

٢٢/ منهاج الطالبين وعمدة المفتين .

٢٣/ نكت التنبيه .

٢٤/ نكت المهذب .

٢٥/ نكت الوسيط .

٢٦/ النهاية في اختصار الغاية .

**مؤلفـــاته في التربيـــة والســـلوك :**

١/ بستان العارفين .

٢/ التبيان في آداب حملة القرآن .

**مؤلفـــاته في التراجـــم والسِّـــيَر :**

١/ تهذيب الأسماء واللغات .

٢/ طبقات الفقهاء .

٣/ مناقب الشافعي .

هذا ما تيسّر لي جمعه من أسماء كتب الإمام النووي – رحمه الله تعالى – .

**وفاته – رحمه الله تعالى –** : توفّي الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة (٦٧٦هـــ) ، فنسأل الله – تعالى – أن يرفع درجة إمامنا النووي ، وأن ينفعه بما ترك من علمٍ نافع ، وأن يوفّقنا للتأسي بهؤلاء الأعلام ، ويجمعنا وإياهم في دار السلام[1] .

---

(1) ينظر في ترجمة الإمام النووي : ذيل مرآة الزمان ، لموسى بن محمد اليونيني ٢٨٣/٣ ، وطبقات علماء الحديث ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، ت (١١٤٣) ، وتذكرة الحفاظ ، للذهبي ١٧٤/٤ ، وطبقات الشافعية ،
=

## • المطلب الثاني : التعريف بكتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) :

يُعدّ هذا الكتاب من أجلّ كتب الشافعية نفعاً على صغر حجمه ووجازة لفظه ، وقد أثنى العلماء عليه جيلاً بعد جيل .

وهو اختصار لكتاب (المحرر) الذي ألّفه الإمام عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، إلا أن (منهاج الطالبين) يمتاز عن (المحرر) بأمور ، منها :

أولاً : ما ضمنه الإمام النووي من التنبيه على قيود بعض المسائل هي في الأصل محذوفات ، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في (المحرر) على خلاف المختار في المذهب .

ثانياً : إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات .

ثالثاً : بيان القولين ، والوجهين ، والطريقتين ، والنص ، ومراتب الخلاف في جميع الحالات .

رابعاً : ضم إليه مسائل نفيسة ينبغي أن لا يُخلى الكتاب منها ، قال في أولها : قلت، وفي آخرها : الله أعلم .

وبذلك جاء هذا المختصر كما أراده له مؤلفه في معنى الشرح (المحرر) ، إلا أنه أكثر تحريراً للرأي المعتمد في المذهب [1]، بل لا يعرف في كتب الشافعية الفقهية كتاباً حظي بالعناية الفائقة من العلماء كما حظي بها كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) ، فقد أكثر العلماء من العناية به شرحاً ، وتعليقاً ، واختصاراً ، وتنكيتاً ، ونظماً .

---

= للإسنوي ٢/٢٦٦ ، ت (١١٦٢) ، وطبقات السبكي الكبرى ٤/٤٧١ ، ت (١٢٨٨) ، وطبقات الفقهاء الشافعية ، لابن كثير ٢/٣٤٧ ، وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ٢/٤٧٣ ، ت (٤٥٤) ، والمنهل العذب الروي ، للسخاوي ، ص٥٥-٦٦ ، وطبقات الحفاظ ، للسيوطي ، ص٥١٣ ، ت (١١٢٨) ، والدارس في أخبار المدارس ١/٢٤ ، وطبقات ابن هداية الله ، ص٢٦ ، وشذرات الذهب٦/٨-١٠ ، والأعلام٨/١٤٩-١٥٠ .

(1) ينظر : مقدمة الإمام النووي لكتابه(منهاج الطالبين وعمدة المفتين) ، بتحقيق : د. أحمد بن عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، ط : ١٤٢٦هـ ، ١/٧٥-٧٧ .

وقد أحصى الدكتور : أحمد بن عبد العزيز الحداد الكتب التي اعتنت بهذا الكتاب ، فبلغت أكثر من مائة كتاب[1] .

وسأذكر أهمّ الكتب التي تناولت المنهاج شرحاً ، وتعليقاً ، واختصاراً ، وتنكيتاً ، ونظماً ، مرتبة على حسب وفاة مؤلفيها :

١/ (دقائق المنهاج) ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) .

٢/ (السراج الوهاج في شرح المنهاج)، لأحمد بن أبي بكر الأسواني(ت ٧٢٠هـ) .

٣/ (الابتهاج في شرح المنهاج) ، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) .

٤/ (السراج في النكت على المنهاج) ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم البعلبكي ثم الدمشقي ، المعروف بابن النقيب (ت ٧٦٤هـ) .

٥/ (غنية المحتاج) ، لأحمد بن حمدان الأذرعي (ت ٧٨٣هـ) .

٦/ (قوت المحتاج) ، لأحمد بن حمدان الأذرعي (ت ٧٨٣هـ) .

٧/ (الدّيباج في شرح المنهاج)، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت ٧٩٤هـ) .

٨/ (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج) ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) .

٩/ (تحفة المحتاج إلى أدلة المحتاج) ، لعمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) .

١٠/ (عجالة المحتاج) ، لعمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، وسنفرده – إن شاء الله تعالى – بمبحث خاص .

١١/ (عمدة المحتاج) ، لعمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) .

١٢/ (النجم الوهاج) ، لمحمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) .

١٣/ (المنهج الوهاج في شرح المنهاج) ، لمحمد بن أبي بكر بن جماعة (ت ٨١٩هـ) ، وله عليه سبعة حواشي .

---

[1] ينظر : مقدمة المحقق لكتاب : منهاج الطالبين ، للنووي ١/١٤-٢٨ .

١٤/ (كفاية المحتاج إلى شرح المنهاج ) ، لأبي بكر ابن أحمد الأسدي ، المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) ، والد المؤلف .

١٥/ (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين) ، لمحمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) .

١٦/ (البحر الموّاج في شرح المنهاج) ، لمحمد بن عثمان الأبّار الماردي(ت ٨٧١هـ) .

١٧/ (إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج ) ، لمحمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي (ت ٨٧٤هـ) .

١٨/ (بداية المحتاج في شرح المنهاج ) ، لمحمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي (ت ٨٧٤هـ) .

١٩/ (كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج ) ، لمحمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي (ت ٨٧٤هـ) .

٢٠/ (مغني الراغبين في شرح منهاج الطالبين ) ، لمحمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون (ت ٨٧٦هـ) .

٢١/ (الابتهاج إلى شرح المنهاج) ، لمحمد بن عمر النصيبيني (ت ٩٢١هـ) ، وقيل : (ت ٩١٦هـ) .

٢٢/ (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ، لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت ٩٧٤هـ) .

٢٣/ (مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ) ، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) .

٢٤/ (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي(ت ١٠٠٤هـ) .

❒ ❒ ❒

## المبحث الثاني: التعريف بكتاب (عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج):

وفيه مطلبان :

### • المطلب الأول : التعريف بمؤلفه ، وهو ابن الملقن :

وفيه فروع :

- الفرع الأول : اسمه ونسبه ومولده :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج الدين أبو حفص الأنصاري ، الأندلسي ، المصري ، الشافعي ، ويُعرف بابن النحوي ، وخاصة في اليمن ؛ لأنّ أباه كان لغوياً ، واشتهر بابن الملقن .

وولد ابن الملقن في القاهرة يوم الخميس ، الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (٧٢٣هـ) ، كما كتبه بخطّ يده .

- الفرع الثاني : نشـأته :

نشأ ابن الملقن نشأة علمية كغيره من علماء زمانه ، فبدأ بحفظ القرآن الكريم ، ثم عمدة الأحكام ، ثم المنهاج ، وقرأ كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل، وحبب إليه الحديث على وجه الخصوص ، ولا زال محباً له ، دارساً وشارحاً له ، حتى توفّاه الله[1].

- الفرع الثالث : رحلاته العلمية ، ومكانته ، وثناء العلماء عليه :

رحل ابن الملقن - كما هي عادة المحدثين - إلى دمشق وحلب سنة (٧٧٠هـ) ، ورحل إلى الحرمين الشريفين والتقى بعلمائها ، ورحل إلى بيت المقدس وقرأ على العلائي كتابه (جامع التحصيل) ، ولا شك أن لهذه الرحلات أثرها البالغ في تكوين شخصيته العلمية[2].

---

(1) ينظر في ترجمته : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٢/٤، ت (٧٣٩) ، وأنباء الغمر ٤١/٥ ، والدرر الكاملة ٤٥٧/٤ ، وذيل الدرر الكامنة ، لابن حجر العسقلاني ، ص١٩٧ ، والضوء اللامع ١٠٠/٦ ، وطبقات الحفاظ ، لجلال الدين السيوطي ، ص٥٤٢ ، وشذرات الذهب ١٧٠/٧ ، والبدر الطالع ٣٤٦/١ ، والأعلام ٥٧/٥ .

(2) ينظر : الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

وقد وصفه الحافظ العراقي بالشيخ الإمام[1] .

وقال عنه الحافظ العلائي : الشيخ ، الفقيه ، الإمام ، العالم ، المحدث ، الحافظ ، المتقن ، سراج الدين ، شرف العلماء والمحدثين ، وفخر الفضلاء[2] .

وقال المقريزي : كان من أعذب الناس ألفاظاً ، وأحسنهم خلقاً ، وأعظمهم محاضرة صحبته سنين ، وأخذت عنه كثيراً من مروياته[3] .

وقال عنه الحافظ ابن فهد : الإمام العلاّمة الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعلم الأئمة الأعلام ، وعمدة المحدثين ، وقدوة المصنفين[4] .

- الفرع الرابع : شـــيوخه[5] :

قيض الله للإمام سراج الدين ابن الملقن صفوة من كبار علماء عصره ، حيث تتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم ، وكان لهم الأثر الكبير في نبوغه وتفوّقه واجتهاده ، ومن هؤلاء العلماء مرتّبين حسب تاريخ الوفاة :

١/ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفتح اليعمري، الشهير بابن سيد الناس ، الحافظ العلامة ، الأديب المشهور (ت ٧٣٤هـ) .

٢/ الحافظ عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ، قطب الدين أبو علي المصري (ت ٧٣٥هـ) .

٣/ محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي ، شمس الدين أبو عبد الله بن الشماع (ت ٧٤١هـ) .

---

([1]) ينظر : المصدر السابق ٦/١٠١ .

([2]) ينظر : المصدر نفسه ٦/١٠١ .

([3]) ينظر : المصدر نفسه ٦/١٠٥ .

([4]) لحظ الألحاظ ، لابن فهد ، ص١٩٧-٢٠٠ .

([5]) ينظر لمعرفة شيوخ الحافظ ابن الملقن : مقدمة طبقات الأولياء ، لابن الملقن ، ص٢٩-٣٠ ، ومقدمة كتاب تحفة المحتاج ، لابن الملقن ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن سعَّاف اللحياني ١/١٦-٢١ ، والدرر الكامنة بحسب تاريخ الوفاة ، والضوء اللامع ٦/١٠٠-١٠١ .

٤/ محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصري بدر الدين (ت ٧٤١هـ) .

٥/ يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل ، المزي ، أبو الحجاج ، الإمام الكبير ، والحافظ العلم (ت ٧٤٢هـ) ، أجاز له .

٦/ محمد بن يوسف بن علي الغرناطي ، أثير الدين ، أبو حيان الأندلسي ، الإمام النحوي الكبير ، صاحب (البحر المحيط) (ت ٧٤٥هـ) ، أخذ عنه العربية .

٧/ البرهان الرشيدي (ت ٧٤٩هـ) ، أخذ عنه القراءات .

٨/ أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي (ت ٧٤٩هـ) ، قرأ عليه صحيح البخاري ، ولازمه وتخرج به .

٩/ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري ، تقي الدين أبو الحسن الشافعي ، الإمام المشهور ، الحافظ المجتهد ، صاحب التصانيف المفيدة (ت ٧٥٦هـ) ، أخذ عنه الفقه .

١٠/ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي (ت ٧٥٧هـ) ، قرأ عليه الأصول .

١١/ أحمد بن عمر بن أحمد النشائي ، كمال الدين أبو العباس ، الفقيه الشافعي الخطيب (ت ٧٥٧هـ) ، أخذ عنه الفقه .

١٢/ خليل بن كيكلدي العلائي ، صلاح الدين أبو سعيد الشافعي ، الإمام المشهور ، صاحب كتاب (التحصيل في أحكام المراسيل) ، وغيره من المصنفات العظيمة (ت ٧٦١هـ) ، قرأ عليه في بيت المقدس كتابه (جامع التحصيل) ، وأثنى عليه ثناءً بالغاً .

١٣/ الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي (ت ٧٦٢هـ) ، لازمه وتخرج به .

١٤/ أحمد بن محمد بن عمر بن شهاب الدين العقيلي الحلبي الحنفي (ت ٧٦٥هـ) .

١٥/ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكناني المصري المعروف بابن جماعة (ت ٧٦٧هـ) ، من أعلام الشافعية في عصره ، أخذ عنه الفقه .

١٦/ جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المصري الشافعي الإمام (ت ٧٧٢هـ) ، كان شيخ الشافعية في وقته .

١٧/ أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني ، شهاب الدين (ت ٧٧٦هـ) ، أجاز له ولولده .

١٨/ محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي ، شمس الدين ابن الصائغ النحوي الحنفي (ت ٧٧٦هـ) ، أخذ عنه العربية .

١٩/ عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروي ، محيي الدين الإسكندراني (ت ٧٨٨هـ) ، سمع منه الحديث .

٢٠/ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي ، زين الدين الصالحي (ت ٧٨٩هـ) ، سمع عليه صحيح مسلم وغيره[١] .

- الفرع الخامس : تلاميـــذه :

كانت شهرة ابن الملقن وعظمته سبباً في إقبال طلبة العلم عليه ، وتزاحمهم على دروسه ، وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه من دواعي حبّ الناس له ، ورغبتهم فيما عنده ، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب ، وقد عدّهم الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني بـــ(١٩٥) ، وربما أكثر[٢] من ذلك ، وفيما يلي بيان بأسماء بعض تلاميذه مرتبين حسب تاريخ الوفاة :

١/ محمد بن خليل بن هلال ، أبو البقاء الحلبي الحنفي (ت ٨٠٤هـ) .

٢/ محمد بن عثمان بن عبد الله العمري الشافعي (ت ٨٠٤هـ) .

٣/ أبو بكر بن أبي اليمن محمد الطبري المكي ، كان حياً سنة (٨٠٧هـ) .

٤/ علي بن عمر بن علي الظاهري ، المعروف كأبيه بابن الملقن ، وهو الابن الوحيد له (ت ٨٠٧هـ) .

---

(١) ولمعرفة المزيد من شيوخه ، يرجع للمصادر السابقة .

(٢) ينظر : مقدمة تحقيق كتاب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (ابن الملقن) للدكتور : عبد الله اللحياني ١/٢١-٥٥ .

٥/ الكمال أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشافعي (ت ٨٠٨هـ) .

٦/ محمد بن علي بن محمد السمنودي الشافعي (ت ٨١٣هـ) .

٧/ محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد القرشي المخزومي المكي الشافعي ، المعروف بابن ظهيرة (ت ٨١٧هـ) .

٨/ موسى بن علي بن محمد المناوي القاهري الحجازي المالكي (ت ٨٢٠هـ) .

٩/ محمد القصري التاجر ، ويعرف بابن ستيت (ت ٨٢٢هـ) .

١٠/ الحافظ أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، الولي أبو زرعة (ت ٨٢٦هـ) .

١١/ محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي المكي المالكي ، ويعرف بالتقي الفاسي ، المؤرخ المشهور (ت ٨٣٢هـ) ، صاحب كتاب (شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام) .

١٢/ الحافظ محمد بن عبد الله القيسي الحموي ، المعروف بابن ناصر الدين (ت ٨٣٧هـ) .

١٣/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأنصاري الأبياري الشافعي ، الشهير بابن الأمانة (ت ٨٣٩هـ) .

١٤/ محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي (ت ٨٤٢هـ) .

١٥/ أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري الأصل ، البغدادي المولد ، نزيل القاهرة ، من كبار أئمة الحنابلة في وقته (ت ٨٤٤هـ) .

١٦/ الإمام العلامة ، خاتمة الحفاظ ، أحمد بن علي الكناني العسقلاني ، الشهير بابن حجر (ت ٨٥١هـ) .

ومن أشهر تلاميذه من النساء :

١/ أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبري المكية، وتسمى سعيدة (ت ٨٣٧هـ) ، أجاز لها .

٢/ أم كمال ابنة عبد الرحمن بن علي النويري المكية وتسمى عائشة (ت ٨٤٣هـ) .

٣/ خديجة ابنة أبي عبد الله محمد بن حسن القيسي القسطلاني الأصل ، المكي (ت ٨٤٦هـ) ، أجاز لها .

٤/ زينب ابنة أبي اليمن محمد بن أبي بكر العثماني المراغي المدني (ت ٨٥٩هـ) ، أجاز لها .

٥/ زينب ابنة الرضي محمد بن المحب الطبري المكي (ت ٨٦٢هـ) ، أجاز لها .

٦/ هاجر ابنة محمد بن محمد أم الفضل ابنة المحدث الشرف أبي الفضل القدسي الأصل ، القاهري الشافعي (ت ٨٧٤هـ)[1] .

– الفرع السادس : آثاره العلمية :

اشتهر الإمام سراج الدين ابن الملقن بكثرة التصانيف ، فخلف ثروة علمية كبيرة ، كتب الله لها القبول ، فانتشرت في الآفاق ، وتتلمذ عليها الكثير من طلبة العلم في كلّ مكان ، وقد ألف في غالب الفنون . ومن أشهر مصنفاته :

١/ إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه .

٢/ الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات .

٣/ الأشباه والنظائر .

٤/ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

٥/ الإشراف على الأطراف .

٦/ إكمال تهذيب الكمال .

٧/ البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير .

٨/ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

٩/ تصحيح الحاوي .

١٠/ تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار .

١١/ جمع الجوامع .

---

([1]) ينظر : مقدمة تحقيق كتاب تحفة المحتاج ، للدكتور : عبد الله اللحياني ١/٥٢-٥٥ .

١٢/ شرح ألفية ابن مالك .

١٣/ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب .

١٤/ عمدة المحتاج في شرح المنهاج .

١٥/ غنية الفقيه في شرح التنبيه[١] .

وغير ذلك من الكتب الكثيرة التي لو استقصيناها لطال بنا الكلام والمقام .

- الفرع السابع : وفـــــاته :

توفّي ابن الملقن - رحمه الله - ليلة الجمعة ، السادس عشر من شهر ربيع الأول ، سنة (٨٠٤هـــ) ، وتأسف الناسُ على فقده[٢] .

## • المطلب الثاني : التعريف بكتاب (عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج) :

يعتبر كتاب (العجالة) من أهمّ كتب الإمام سراج الدين ابن الملقن ، ومن أوائل شروحات المنهاج وأهمّها ، ولعلّ أهمية ذلك تأتي من أمورٍ عدّة ؛ منها :

١/ أن الكتاب هو شرح لمتن من أهمّ المتون في الفقه الشافعي ، وهو(منهاج الطالبين) للإمام النووي - رحمه الله - ، وقد سبق بيان أهمية هذا الكتاب .

٢/ يُعدّ هذا الشرح من أوائل الشروح على المنهاج ، ولذلك أكثر من أتى بعده ينقل عبارته بنصّها دون الإشارة إلى ذلك .

٣/ تأتي أهمية هذا الكتاب من جهة مصنفه - ابن الملقن - ، فقد امتدحه أهل زمانه وشهدوا له بالتقدم والرسوخ في العلم ، ونعتوه بالحافظ ، والإمام ، والعلاّمة ، وشيخ الإسلام .. وقد سبق بيان ذلك في ترجمته .

---

(١) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٨١-٢٨٤ ، ت (٧٣٩) ، والضوء اللامع ٦/١٠١-١٠٤ ، والقبس الحاوي ٢/١٤-١٨ ، والأعلام ٥/٥٧ ، وكشف الظنون ١/١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٥٣ ، ٣٩٢ ، ٤٩١ ، ٥٩٨ ، و ٢/١١٥٢ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٤ .

(٢) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٨٣ ، وأنباء الغمر ٥/٤١ ، والضوء اللامع ٦/١٠٥ ، وشذرات الذهب ٧/١٧٠ ، والبدر الطالع ١/٣٤٦ ، والأعلام ٥/٥٧ .

٤/ أن الكتاب احتوى على كثير من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة وأقوال العلماء من المذهب ، مقارناً بعضها بآراء المذاهب الأخرى ، كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه[1] .

وقد امتاز كتاب (العجالة) بعدّة مميزات[2] ؛ منها :

١/ حسن نظامه ، وترتيب مسائله ، وترابط معلوماته ، وقد اتبع المؤلف في ذلك ترتيب الإمام النووي في المنهاج .

٢/ كثرة فوائده ، وقد سجل العلماء لا بن الملقن هذه الميزة في أغلب كتبه ، فهو يختم المسألة بفائدة أو فرع[3] .

٣/ أن كل باب من أبواب العجالة يبدأ بدليل المشروعية من كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماع .

٤/ وضوح أسلوبه وسلاسة عبارته في الغالب .

٥/ بيان الأصح في المذهب والاستدلال لمسائله .

٦/ أنه اشتمل على أقوال العلماء السابقين ، مع الإحالة لكتبهم .

❐ ❐ ❐

---

(1) ينظر : عجالة المحتاج ١/٥٧ .

(2) ينظر : كتاب المذهب الشافعي(نشأته ، أطواره ، مؤلفاته ، خصائصه) ، رسالة دكتوراه ، للطالب : محمد معين دين الله بصري بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١/٣٩٧ وما بعدها .

(3) ينظر – على سبيل المثال – : عجالة المحتاج ١/٨١ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ١١٥ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ...

## المبحث الثالث : اسم الكتاب ، وصحة نسبته إلى مؤلفه:

وفيه مطلبان :

### • المطلب الأول : اسم الكتاب :

نصَّ المؤلف – رحمه الله – على تسمية كتابه هذا في مقدمته بقوله : " وسميته (بداية المحتاج في شرح المنهاج) ، وميّزت المتن بالحمرة ، والشرح بالسواد "[1].

وقد اتفقت جميع النسخ الخطية على هذا العنوان .

وكلّ العلماء والمؤرخين الذين ترجموا للشيخ بدر الدين ابن قاضي شهبة – ومنهم السخاوي وابن الشماع الحلبي ، وعمر رضا كحالة ، وخير الدين الزركلي – يذكرون كتابه هذا[2].

### • المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

لا شكّ في نسبة كتاب (بداية المحتاج في شرح المنهاج ) إلى بدر الدين ابن قاضي شهبة ، ويدلّ على ذلك الآتي :

١/ اتفاق جميع النسخ الخطية على هذا العنوان ، وإثباتها لاسم المؤلف في عبارته بقوله : " وسميته (بداية المحتاج في شرح المنهاج) " .

٢/ كلّ من ترجم لبدر الدين ابن قاضي شهبة ينسب هذا الكتاب له[3].

٣/ العلماء الذين نقلوا عنه نسبوا هذا الكتاب له ، ك الهيتمي ، والشربيني ، والرملي[4].

٤/ أصحاب كتب الحواشي – ومنهم الشماع الحلبي – ، حيث قال : " هو شيخي

---

[1] ينظر : ١/٣ أ .

[2] ينظر : الضوء اللامع ١٥٦/٧ ، والقبس الحاوي ١٥٣/٢ ، والأعلام ٥٨/٦ .

[3] ينظر : المصادر السابقة .

[4] ينظر : فتاوى ابن حجر الهيتمي ١١١/٤ ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للهيتمي ٣٠٨/٢ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، للشربيني ١٦٨/١ و ٢٩٢ ، و ٥٧/٢ و ٣٨٩ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي ٣٧/٣ ، ٨٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٥٣/٥ .

بواسطة – يعني البدر ابن قاضي شهبة – ، حدثني عنه غير واحد من مشايخي ، وعلقت بخطّ يدي على شرحه المسمى : (بداية المحتاج) في مجلدين في كامل الدمشقي ، نفعني الله به ، ورحم مؤلفه "[1] .

❒ ❒ ❒

---

(1) ينظر : القبس الحاوي ٢/١٥٣ ، ومعجم المؤلفين ٣/٤٨ ، ١٦٤ .

## المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه:

### سبب تأليفه الكتـاب :

قبل ذِكر منهج بدر الدين ابن قاضي شهبة – رحمه الله – في كتابه هذا ، سأذكر السبب الباعث على تأليف هذا الكتاب ، وهو ما أورده في مقدمة كتابه ، حيث قال : " فقد استخرت الله – تعالى – في كتابة شرح مختصر على (المنهاج) في الفقه ، لشيخ الإسلام العلاّمة محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي – قدّس الله روحه ، وجعل رضاه غبوقه وصبوحه – يكون في حجم(العجالة) ، للشيخ سراج الدين ابن الملقن– رحمه الله – ، مقتصراً على تصوير مسائله وبعض دلائله ، مشيراً إلى بعض ما يرد على لفظ الكتاب ، محترزاً عما وقع للشيخ سراج الدين في شرحه المذكور على خلاف الصواب ، مبدلاً ما ذكره من الفروع ، والفوائد الأجنبية بما هو متعلق بالكتاب مما يرد على منطوقة ومفهومه مجيباً عما تيسر لي عنه الجواب ، معرباً ما ذكره الشيخ سراج الدين في شرحه لنفسه من بحث أو اختيار إن كان لأحد ممن تقدّمه من الأصحاب ، منبهاً على بعض ما وقع له مخالفاً للصواب "[1]. أ.هـ

### منهجه في التـأليف :

ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

١/ استيعابه – رحمه الله – في كتابه هذا لتقسيم وترتيب الإمام النووي – رحمه الله – في المنهاج تفصيلاً وعموماً ، فأبقى الكتب كتباً ، والأبواب أبواباً ، والفصول فصولاً ، دون أن يحدث تغيراً في ترتيب الكتاب الذي يشرحه .

٢/ عرضه للكتب والأبواب ، حيث يفتتحها بالتعريف لغةً وشرعاً ، معتمداً في الغالب على لغة القرآن والسنّة ، وكتب أئمة اللغة والأدب .

---

([1]) ينظر : ١/٢ أ من المخطوط .

٣/ يعرض أدلة الكتاب أو الباب مرتباً إياها حسب قوتها ، فيبدأ بأدلة القرآن الكريم ، مع بيان وجه الدلالة منها ، ثم من السنة ، ثم من الإجماع ، أو يعتمد ما وجد في أحدها ؛ لأنّها موارد التشريع المتفق عليها من قِبل عامة المسلمين[١] .

٤/ عند الاستدلال بآية من القرآن الكريم فإنه يقتصر على موضع الشاهد منها فقط[٢] .

٥/ عند الاستدلال بالحديث فإنه يحذف الإسناد كله ، إلا الصحابي [٣] ، ويحذف الصحابي في بعض المواطن[٤] .

٦/ تفسير الآية تفسيراً موجزاً ، مع توثيق القول المفسر للصحابي[٥] .

٧/ يقتصر من متن الحديث على موضع الشاهد فقط[٦] .

٨/ يذكر من أخرج الحديث ، سواء من الصحيحين ، أو من الكتب الستّة ، أو من غيرها .. كابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم في المستدرك ، والدارقطني ، والبيهقي .

٩/ حكم على كثير من الأحاديث التي أوردها بالصحة ، أو الحسن ، أو الضعف ، مع إسناد ذلك غالباً إلى علماء الحديث ، كالبخاري ، ومسلم ، وابن داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم النيسابوري – رحمهم الله جميعاً – .

١٠/ يتناول في أثناء شرحه للمسائل كثيراً من أقوال الإمام الشافعي في القديم والجديد ، مع عزو المصدر الناقل عنه أحياناً ، وينقل أقوال أصحابه ، كالمزني ، والبويطي ، وحرملة .. كما يذكر وينقل أقوال أصحاب الوجوه ، مثل : الجويني ، وابن

---

(١) ينظر : ص٢٢٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٣٥٩ ، ٣٧٠ ، ٢٧٩ ، ٣٩٠ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، وغيرها ..

(٢) ينظر :ص١١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٦٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٩ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ، وغيرها..

(٣) ينظر : ص١٣٤ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٦٧ ، ٣٢٧ ، ٣٧٤ ، وغيرها ..

(٤) ينظر : ص١١١ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٩٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، وغيرها ..

(٥) ينظر : ص١١١ ، ١١٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٣٥٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٤٢ ، وغيرها ..

(٦) ينظر : ص١٤٥ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٣٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٢ ، وغيرها ..

الصباغ ، والشيخ أبي حامد الإسفراييني ، والرافعي ، والروياني ، والقفال ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والبندنيجي ، والماوردي ، والنووي ، وغيرهم . .
وينقل أحياناً عن كتبهم ، فيقول – مثلاً – : قال في البحر ، أو : في الحاوي الكبير ، أو : في العدة ، أو : في الخصال ، أو : في الحاوي الصغير ، أو : في الشرح ، أو : في الشرحين ، أو : شرح المهذب ، أو : الروضة ..

١١/ بيّن الاضطراب الذي وقع للشيخين بقوله : وكلام المصنف ... ثم يستدرك ويقول : لم يصرح المؤلف ... وكان ينبغي ... ونحوها من العبارات[1]، وبين ما يعتمد عليه في الإفتاء .

١٢/ كثيراً ما يصرح بالمذهب في المسألة ، فيقول : على المذهب ، أو : عندنا[2].

❒ ❒ ❒

(1) ينظر : ص ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٢ ، ٤٩٥ ، وغيرها ..

(2) ينظر : ص١٨٨ ، ٢٥١ ، ٢٦٩ ، ٣٤٧ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥١٩ ، وغيرها ..

## المبحث الخامس: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية:

يستمدّ هذا الكتاب أهميته وقيمته العلمية من خلال النقاط التالية :

١/ أنه شرح لكتاب (منهاج الطالبين) للإمام النووي ، والذي اهتمّ به فقهاء الشافعية ، لاسيما أنه أحد شيخَيْ المذهب ، حتى أصبح ( المنهاج ) علماً في المذهب من ناحية كونه متناً سهلاً ميسوراً لطلاب العلم ، كما أن أصل (المنهاج) هو كتاب (المحرر) للإمام الرافعي ، وهو عمدة في المذهب .

٢/ أن منهج المؤلف في كتابه جعله موسوعة فقهية في مذهب الشافعية ، حيث اعتمد على كتب أئمة المذهب ، كالرافعي ، والنووي ، وغيرهما من الأئمة ؛ مما أضفى على الكتاب قيمة علمية كبيرة .

٣/ استدراكه وسدّه للخلل الذي وقع للعلامة ابن الملقن في كتابه (العجالة) .

٤/ بيانه في كتابه هذا ما وقع للشيخين : الرافعي والنووي - رحمهما الله - من الاضطراب في بعض مسائل الكتاب .

٥/ مكانة المؤلف العلمية ، وقدرته على التأليف ، والتي استمدّها من علمه الواسع والوافر[1].

❐ ❐ ❐

---

([1]) ينظر : المقدمة ، ص٢-٤ .

## المبحث السادس : تأثر المؤلف في كتابه بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده:

مما لا شكّ فيه أنّ كثيراً من أصحاب التصانيف والشروحات للمتون الفقهية ، قد يظهر عليهم من خلالها التأثر بمن سبقهم ، وهم في ذلك بين مُقلّ ومُكثر ، و بدر الدين ابن قاضي شهبة قد ظهر جلياً تأثره بمن سبقه في كتابه هذا ، ولبيان ذلك جعلت مطلبَين للحديث عن ذلك .

### • المطلب الأول : موارد المؤلف :

نقل البدر ابن قاضي شهبة – رحمه الله – في كتابه عن عددٍ من الكتب في المذهب الشافعي ، وأحال عليها .

– فكان أحياناً يذكر اسم المؤلف مقروناً باسم كتابه ، كقوله : نقله النووي في (شرح المهذب) ، واختاره الغزالي في (البسيط) ، وجزم به الروياني في (البحر) .

– وكان يهمل أحياناً اسم المؤلف ، فيذكر الكتاب فقط ، كقوله : قال صاحب (المعين) ، والأصح في (التهذيب) .

– وأحياناً يصرح باسم المؤلف فقط دون ذكر اسم الكتاب ، كقوله : حكاهمجلي ، واستثنى ابن عجيل اليمني ، وصرح به الماوردي .

### • المطلب الثاني : الناقلون عنه :

ومما يدلّ على أهمية هذا الكتاب ، هو تداوله بين جملة من فقهاء الشافعية ، وبخاصة المتأخرين منهم ، بل إنّ بعض مَن جاء بعده من الذين شرحوا (المنهاج) ينقل عبارة البدر ابن قاضي شهبة دون أن يشير إليه أو إلى كتابه .

ومن تلك النقول التي تيسّر لي الوقوف على بعضها ما يلي :

أولاً : ابن حجر الهيتمي : أحمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) في كتابه (تحفة المحتاج بشرح المنهاج)[1]، وفي كتابه (الفتاوى)[2].

---

([1]) ينظر : ٣٠٨/٢ .

([2]) ينظر : ١١١/٤ .

ثانياً : الخطيب الشربيني : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) في كتابه (مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج)[1] .

ثالثاً : الرملي : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ ) في كتابه (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)[2] .

رابعاً : الشيخ عبد الحميد الشرواني ، كان حياً في سنة (١٢٨٩هـ)[3] في حاشية على (تحفة المحتاج)[4] .

خامساً : الشيخ أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري ، نزيل مكة ، كان حياً سنة (١٣٠٠هـ)[5] في كتابه (إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)[6] .

❒ ❒ ❒

(1) ينظر : ١/١٦٨ ، ٢٩٢ ، ٥٩٢ ، و ٢/٥٧ ، ٣٨٩ ، وغير ذلك من المواضع الكثيرة .

(2) ينظر : ٣/٣٧ ، ٣٨ ، ٨٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، و ٥/٥٣ ، وغيرها من المواضع .

(3) ينظر : المذهب الشافعي : نشأته ، أطواره ، مؤلفاته ، خصائصه ، د. محمد معين دين الله بصيري ، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ) ، ص٤٤٧ .

(4) ينظر : ١/٤٠ ، ٦٣ ، ١١٨ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ٢٠٠ ، و ٢/٥١ ، ٨٢ ، و ٣/٤٩ ، ٧٦ ، ١٦١ ، وغيرها من المواضع .

(5) ينظر : المذهب الشافعي : نشأته ، أطواره ، مؤلفاته ، خصائصه ، ص٤٧٧ .

(6) ينظر : ١/٢٦٦ ، و ٣/٨١ .

## المبحث السابع : المصادر التي اعتمد عليها (في الجزء المحقق) :

لقد اعتمد المؤلف في كتابه هذا على مصادر كثيرة نقل عنها مباشرة ، أو بواسطة كتب أخرى ، ومنها ما صرّح باسم الكتاب ، ومنها ما صرّح باسم المؤلف ، ومنها ما يتكرّر كثيراً ، ومنها ما ينقل عنها مرة أو مرتين ، وسأذكرها مرتبة على حروف الهجاء ، مع بيان ما هو مخطوط ومطبوع منها بقدر الاستطاعة ، وهي كالتالي :

١/ الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، لابن القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت ٤٦١هـ) ، وهو مخطوط .

٢/ الابتهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت ٧٥٦هـ) ، وهو مخطوط .

٣/ الاستذكار ، لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي (ت ٤٤٨هـ) ، وهو مخطوط .

٤/ إقليد التقليد ، لابن أبي حمزة ، و لم أقف على ترجمة له .

٥/ الإقليد في درء التقليد، وهو شرح لتنبيهالشيرازي ، للإمام تاج الدين عبد الرحمن ابن إبراهيم الفركاح (ت ٦٩٠هـ) ، وهو مخطوط .

٦/ الإقناع ، للإمام أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، وهو مطبوع .

٧/ الإقناع ، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت ٣١٨هـ) ، وهو مطبوع .

٨/ الإجماع ، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت ٣١٨هـ) ، وهو مخطوط .

٩/ الإحياء ، للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وهو مطبوع .

١٠/ الأذكار ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، وهو مطبوع .

١١/ الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، وهو مطبوع .

١٢/ الانتصار ، للإمام أبي سعد عبد الله بن محمد بن أبي عصرون التميمي الموصلي (ت ٥٨٥هـ) ، وهو مخطوط .

١٣/ الأنوار ، للإمام عز الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت ٧٧٩هـ) ، وهو مطبوع .

١٤/ الإيضاح ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، وهو مطبوع .

١٥/ الأوسط في السنن والإجماع والخلاف ، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، وهو مطبوع .

١٦/ بحر المذهب ، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت ٥٠٢هـ) ، وهو مطبوع ، وجزء منه مفقود .

١٧/ البسيط ، للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وهو مخطوط .

١٨/ البيان ، للإمام يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، وهو مطبوع.

١٩/ التبصرة ، للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، والد إمام الحرمين (ت ٤٣٨هـ) ، وهو مطبوع .

٢٠/ تتمة الإبانة ، للإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨هـ) ، وهو مخطوط .

٢١/ التبيان في آداب حملة القرآن ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، وهو مطبوع .

٢٢/ التجريد ، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤١٥هـ) ، ولم يعرف عنه شيء ، وذكره صاحب كتاب المذهب الشافعي[1] .

---

(1) الطبقات ، لابن هداية الله ، ص٢٨ ، والمذهب الشافعي(نشأته ، أطواره ، مؤلفاته ، خصائصه) ص٣٦٠-٣٦١ .

٢٣/ التجريد ، للقاضي يوسف بن أحمد بن كَجّ الدينوري (ت ٤٠٥هـ) ، ولم يعرف عنه شيء ، وذكره ابن هداية الله في (طبقاته) وصاحب كتاب المذهب الشافعي[1] .

٢٤/ تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ) ، وهو مطبوع .

٢٥/ التحقيق ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، وهو مطبوع .

٢٦/ تصحيح التنبيه ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ) ، وهو مطبوع .

٢٧/ التعليقة ، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت ٤٦٢هـ) ، وهو مطبوع من بدايته حتى باب صلاة المسافر .

٢٨/ التعليقة الكبرى ، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ) ، وهو مخطوط ، وحقق أجزاءٌ منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

٢٩/ التعجيز ، لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي (ت ٦٧١هـ) ، وهو مخطوط .

٣٠/ تصحيح التنبيه، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ) ، وهو مطبوع .

٣١/ التقريب ، للإمام أبي الحسن القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، المعروف بالقفال الكبير (ت ٣٦٥هـ) ، وهو مخطوط .

٣٢/ التنبيه ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت ٤٧٦هـ) ، وهو مطبوع .

---

(1) ينظر : المصادر السابقة .

٣٣/ التنقيح ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، وهو مطبوع .

٣٤/ التهذيب ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، وهو مطبوع .

٣٥/ تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، وهو مطبوع .

٣٦/ الجرح والتعديل، للإمام الحافظ أبي حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ) ، وهو مطبوع.

٣٧/ الحاوي الصغير ، للإمام عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني (ت ٦٥٦هـ) ، وهو مخطوط .

٣٨/ الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، وهو مطبوع .

٣٩/ الحلية ، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، وهو مخطوط .

٤٠/ الخصال ، لأبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف ، وهو مخطوط .

٤١/ دقائق المنهاج ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، وهو مطبوع .

٤٢/ الذخائر ، للإمام أبي المعالي مجلي بن جميع القرشي المخزومي (ت ٥٥٠هـ) ، وهو مخطوط .

٤٣/ روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، وهو مطبوع .

٤٤/ الرونق ، للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ) ، وهو مخطوط .

٤٥/ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، وهو مطبوع .

٤٦/ السراج في النكت على المنهاج، لأبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصري ، المعروف بابن النقيب (ت ٧٦٩هـ) ، وهو مخطوط .

٤٧/ سنن أبي داود ، للإمام أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، وهو مطبوع .

٤٨/ سنن ابن ماجة ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٥هـ) ، وهو مطبوع .

٤٩/ سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت ٢٧٩هـ) ، وهو مطبوع .

٥٠/ سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، وهو مطبوع.

٥١/ السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، وهو مطبوع .

٥٢/ سنن النسائي ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، وهو مطبوع.

٥٣/ الشامل ، لأبي نصر عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ(ت ٤٧٧هـ) ، وهو مخطوط .

٥٤/ شرائط الأحكام ، لأبي الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد الهمذاني ، المعروف بابن عبدان (ت ٤٣٣هـ) ، وهو مخطوط .

٥٥/ شرح التعجيز، لتاج الدين عبدالرحيم بن محمد بن يونس الموصلي(ت ٦٧١هـ) .

٥٦/ شرح التنبيه ، لأبي العباس محب الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ) ، وهو مخطوط .

٥٧/ الشرح الصغير ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت ٦٢٣هـ) ، وهو مخطوط .

٥٨/ الشرح الكبير (فتح العزيز) ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، وهو مطبوع .

٥٩/ شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح(ت ٦٤٣هـ) ، وهو مطبوع .

٦٠/ شرح مشكل الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، وهو مطبوع .

٦١/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) .

٦٢/ صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(ت ٣١١هـ) .

٦٣/ صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان الخرساني (ت ٣٥٤هـ) .

٦٤/ صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) .

٦٥/ صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) .

٦٦/ عجالة المحتاج ، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، وهو مطبوع .

٦٧/ العدة ، لأبي المكارم الروياني ، عبد الله بن علي الروياني .

٦٨/ فتاوى القاضي ، الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ) ، وهي مخطوطة[١].

٦٩/ فتاوى ابن الصلاح ، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، وهي مطبوعة .

٧٠/ فتاوى القفال ، أبو بكر بن عبد الله ، المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ) ، وهي مخطوطة[٢].

٧١/ فتاوى الغزالي ، للإمام أبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وهو مخطوط[٣].

٧٢/ فتاوى النووي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ ) ، وهو مطبوع .

٧٣/ الفروع ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الكناني المصري ، المعروف بابن الحداد (ت ٣٤٥هـ) ، وهو مخطوط .

---

(١) ينظر : المذهب الشافعي(نشأته ، أطواره ، مؤلفاته ، خصائصه، ص٤٦٣ .

(٢) ينظر : المصدر السابق .

(٣) ينظر : المصدر السابق .

٧٤/ الكافي في الفقه ، للإمام محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) ، وهو مخطوط[1].

٧٥/ كافي المحتاج في شرح المنهاج ، لعبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، وهو مخطوط .

٧٦/ كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) ، وهو مخطوط .

٧٧/ طبقات الفقهاء، للإمام أبي عاصم محمد بن أحمد، المعروف بالعبادي (ت ٤٥٨هـ) ، وهو مطبوع .

٧٨/ اللطيف ، لابن خيران الصغير ، أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران ، لم يذكروا وفاته ، وكتابه مخطوط .

٧٩/ المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، وهو مطبوع .

٨٠/ المحرر ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، وهو مطبوع .

٨١/ مختصر البويطي ، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١هـ) ، وهو مخطوط .

٨٢/ مختصر المزني ، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) ، وهو مطبوع .

٨٣/ المستدرك على الصحيحين ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، وهو مطبوع .

٨٤/ المستصفى ، للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وهو مطبوع .

٨٥/ المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) ، وهو مخطوط.

٨٦/ معالم السنن ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) .

---

(1) ينظر : المصدر السابق ، ص٣٦١ .

٨٧/ المعجم الصغير ، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، وهو مطبوع .

٨٨/ معرفة السنن والآثار ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، وهو مطبوع .

٨٩/ المعين ، لأبي الحسن ضياء الدين علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي اليمني (ت ٧٠٠هـ) .

٩٠/ المقنع ، للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤١٥هـ) ، وقد حقق في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية .

٩١/ المقصود ، للشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي (ت ٤٩٠هـ) ، وهو مخطوط .

٩٢/ المهذب ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، وهو مطبوع .

٩٣/ المهمات ، لعبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، وهو مخطوط ، وقد أكثر من النقل عنه .

٩٤/ الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) .

٩٥/ نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، وهو مطبوع .

٩٦/ الوجيز ، للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وهو مطبوع .

٩٧/ الوسائل في فروق المسائل ، لأبي الخير ابن جماعة المقدسي (ت ٤٨٠هـ) ، وهو مخطوط .

٩٨/ الوسيط ، للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وهو مطبوع .

وأما العلماء الذين ذُكرت أسماؤهم ولم تُذكر كتبهم ، فهم كُثر ، ومنهم – على سبيل المثال – : أبو علي بن أبي هريرة ، والمعافى الموصلي ، والبندنيجي ، وابن عجيل

اليمني ، وابن التلمساني ، والأذرعي ، وأبو إسحاق المروزي ، والصيدلاني ، وحرملة ، والحليمي ، والأودني ، وابن الأستاذ ، والعجلي ، والجيلي ، وأبو الوليد النيسابوري ، وأصبع ، وابن القاسم ، وابن وهب ، والبلقيني ، والدمنهوري ، وغيرهم .. وسوف تأتي تراجمهم لاحقاً – بإذن الله – عند أول ذِكر لكلّ عالم .

❒ ❒ ❒

## المبحث الثامن : المصطلحات الفقهية المتعلقة بهذا الكتاب :

وفيه مطلبان :

### • المطلب الأول : مصطلحات الفقه الشافعي :

علماء المذهب الشافعي كغيرهم من العلماء في المذاهب الأخرى ، استعملوا في مصنفاتهم مصطلحات خاصة بهم ، أرادوا بها معاني محددة ، ومعرفة هذه المصطلحات مهمّ جداً لكلّ دارس للمذهب الشافعي ؛ لأنّه إذا لم يعرف المقصود من كلّ منها ، لن يستطيع خلال قراءته في مصنفاتهم أن يفهم اجتهادهم وأدلتهم ، ويميز بينها على الوجه الذي قصدوه ، ولا أن يعرف الراجح من المرجوح ، أو المعتمد والمفتى به من المتروك ، ونحو ذلك .. وسوف أذكر في هذا المبحث أهمّ هذه المصطلحات :

**١) الأقـــوال :**

وهي أقوال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – في القديم ، أو في الجديد ، أو في القديم والجديد في وقتٍ واحد أو وقتين ، وقد يرجح بينهما ، وقد لا يرجح[١] .

**٢) القـــول القـــديم :**

وهو ما قاله الإمام الشافعي – رحمه الله – في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً ، أو إفتاءً ، سواء أكان قد رجع عنه – وهو كثير – أو لم يرجع عنه ، ويسمى بالمذهب القديم[٢] .

**٣) القـــول الجـــديد :**

وهو ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً ، ويسمى بالمذهب الجديد[٣] .

---

([١]) ينظر : كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ، للإمام الجويني ، ص٨ وما بعدها ، والمجموع١/١٣٩ ، ومقدمة كتاب مغني المحتاج ١/٤٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، للدكتور : أكرم القواسمي ، ص ٥٠٥ ، والمذهب عند الشافعية ، لمحمد الطيب اليوسف ، ص٢٠١ .

([٢]) ينظر : مقدمة مغني المحتاج ١/٤١ ، ونهاية المحتاج ١/٥٠ ، والبحث الفقهي والمصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة ، د. إسماعيل عبد العال ، ص٢١٧ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٥٠٥ .

([٣]) ينظر : المصادر السابقة .

٤) الأوجُــه :

وهي آراء أصحاب الشافعي التي يخرّجونها على قواعد أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب ، وقد يجتهدون في مسائل من غير أخذ عن أصوله ، فلا تسمى وجهاً ، وقد يجتمع للشخص وجهان كالقولين[1] .

٥) الطُّــرق :

مصطلح يُطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول أحدهم : في المسألة قولان أو وجهان ، فيقول آخرُ : لا يجوزإلا قولٌ واحدٌ أو وجهٌ واحد ، أو يقال : في المسألة تفصيل ، فيقول الثاني : فيها خلافٌ مطلق[2] .

٦) المشــهور :

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي - رحمه الله - ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً ، فالراجح من أقوال الإمام وقتئذٍ هو المشهور ، ويقابله الغريب الذي ضعف دليله[3] .

٧) الأصــح :

هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب من بين آراء الأصحاب ، وذلك إذا كان الخلافُ قوياً بالنظر إلى دليل كلٍّ منهما ، يقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة ، لكن الأصحّ أقوى منه في قوة دليله ، فترجح عليه لذلك[4] .

---

([1]) ينظر : تحفة المحتاج ٢٣/١ ، ومغني المحتاج ١٠٥/١ ، ونهاية المحتاج ٤٨/١ ، والبحث الفقهي ، ص ٢٢٤ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٥٠٨ ، والمذهب عند الشافعية ، ص٢٠٨ .

([2]) ينظر : تحفة المحتاج ٢٣/١ ، ومغني المحتاج ١٠٥/١ ، ونهاية المحتاج ٤٩/١ ، والبحث الفقهي ، ص٢٢٤-٢٢٥ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٥٠٨-٥٠٩ ، والمذهب عند الشافعية ، ص٢١٢ .

([3]) ينظر : تحفة المحتاج ٢٤/١ ، ومغني المحتاج ١٠٥/١ ، ونهاية المحتاج ٤٨/١ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٥٠٧ .

([4]) ينظر : تحفة المحتاج ٢٤/١ ، ومغني المحتاج ١٠٥/١ ، ونهاية المحتاج ٤٨/١-٤٩ ، وحاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملي على نهاية المحتاج ٤٩/١ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٥٠٩ .

### ٨) الصحيـــح :

هو الوجه الراجح من آراء الأصحاب ، فالوجه المعتمد هو الصحيح ، والذي يُشعر بفساد مقابله وضعفه ، ويعبرون عنه بقولهم : وفي وجه كذا[١]...

### ٩) المــذهب :

ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر ، فيختار ما هو الراجح منها ، ويقول : على المذهب[٢]..

### ١٠) النــص :

هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي – رحمه الله – ، وسمي نصاً ؛ لأنّه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه ، ويقابله القول المخرّج[٣].

### ١١) الأظهــر :

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الاختلاف قويّاً ، وذلك بالنظر إلى قوة دليل كلٍّ منهما ، وتَرجَّحَ أحدهما على الآخر ، فالراجح حينئذٍ هو الأظهر ، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور ، لكنّ الأظهر أشدّ منه ظهوراً في الرجحان ، ويشار إليه : وفي قولٍ أيضاً[٤].

### ١٢) التخــريج :

هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، و لم يظهر ما يصلح

---

(١) ينظر : تحفة المحتاج ٢٤/١ ، ومغني المحتاج ١٠٥/١ ، ونهاية المحتاج ٤٩/١ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٥٠٩-٥١٠ .

(٢) ينظر : تحفة المحتاج ٢٤/١-٢٥ ، ومغني المحتاج ١٠٥/١ ، ونهاية المحتاج ٤٩/١ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٥٠٩ .

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ٢٥/١ ، ومغني المحتاج ١٠٥/١-١٠٦ ، ونهاية المحتاج ٤٩/١ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٥١١ ، والمذهب عند الشافعية ، ص٢٢٣ .

(٤) ينظر : تحفة المحتاج ٢٤/١ ، ومغني المحتاج ١٠٥/١ ، ونهاية المحتاج ٤٨/١ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٥٠٦ .

للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كلّ صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كلّ صورة منهما قولان : منصوصٌ ومُخرَّج ؛ المنصوص في هذه هو المُخرَّج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المُخرَّج في هذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج ، والأصحّ في المُخرَّج أن لا ينسب للإمام الشافعي[1].

**١٣) الأشــــبه :**

هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين ، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[2].

**١٤) الأصحـــاب :**

هم أصحاب الآراء في المذهب ، الذين يُخرِّجون الأوجه على أصول الشافعي يستنبطونها من قواعده ، ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله[3].

**١٥) صيغ التضعيف :**

يستعمل فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض المصطلحات لبيان ضعف الاجتهادات الفقهية ، أو ضعف أدلتها ، ومنها[4]:

أ / قولهم : زعم فلان : بمعنى قال ؛ إلا أنه أكثر ما يستعمل فيما يُشكّ فيه .

**ب**/ قولهم : إن قيل ، أو : قيل كذا ، أو : قيل فيه : فهي إشارة إلى ضعف الرأي المنقول .

---

(١) ينظر : فتح العزيز ١/٢٠٠ ، وتحفة المحتاج ١/٢٥ ، ومغني المحتاج ١/١٠٦ ، ونهاية المحتاج ١/٥٠ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٥١٠-٥١١ ، والمذهب عند الشافعية ، ص٢٢٣ .

(٢) ينظر : مقدمة تحقيق كتاب : الوسيط في المذهب ، للإمام الغزالي ، بتحقيق : د. علي محيي الدين القرة داغي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، ١/٢٩٣ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٥١١ .

(٣) ينظر : المدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٥٠٧ .

(٤) ينظر في بيان صيغ التضعيف : الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ، للدكتور : محمد إبراهيم الحفناوي ، ص١١٤ و١١٦ ، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية ، لعلوي بن أحمد السقاف المكي ، ص٢١-٤٢ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٥١١-٥١٢ .

ج/ قولهم : وهو محتمل : فإن ضبطوها بفتح الميم الثانية - محتمَل - فهو مشعر بالترجيح ؛ لأنّه بمعنى قريب ، وإن ضبطوه بكسر الميم الثانية - محتمل - فلا يشعر بالترجيح ؛ لأنّه بمعنى ذي احتمال ، أي : قابل للتأويل .

**د** / قولهم : وقع لفلان كذا : فإن صرحوا بعده بترجيح ، أو تضعيف ، وهو الأكثر ، فهو كما قالوا ، وإن لم يصرحوا ، كان رأياً ضعيفاً .

**هـ/** قولهم : إن صحّ هذا فكذا : فهو عند عدم ارتضاء الرأي .

**١٦) صيغ التوضيح :**

يستعمل فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض التعبيرات لبيان مرادهم ، أو التنبيه على أمور دقيقة ، ومنها[1]:

أ / قولهم : محصِّل الكلام : هو إجمالٌ بعد تفصيل في عرض المسألة .

**ب/** قولهم : حاصل الكلام : هو تفصيلٌ بعد إجمال في عرض المسألة .

ج/ قولهم : تحريره ، أو تنقيحه : يستعملها أصحاب الحواشي ، والشروح ؛ للإشارة إلى قصورٍ في الأصل ، أو اشتماله على حشو ، وأحياناً يستعملونها لزيادة توضيح .

**د** / قولهم في ختام الكلام : تأمل : فهو إشارة إلى دقّة المقام ، أو إلى خدشٍ فيه ، والسياق هو الذي يبين أيّ المعنيين قصده المصنّف ؟.

**هـ/** قولهم : اعلم : لبيان شدّة الاعتناء بما بعده من تفصيلٍ للآراء وأدلتها .

**و** / قولهم : لو قيل كذا لم يَبْعُد ، وليس ببعيد ، أو : لكان قريباً ، أو : هو أقرب : فهذه من صيغ الترجيح ، وقول الشيخين - الرافعي والنووي - : وعليه العمل، صيغة ترجيح أيضاً .

---

(1) ينظر في بيان صيغ التضعيف : الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ، ص١٢٠-١٢٣ ، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية ، ص٤٣-٤٥ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٥١٢ .

ز / قولهم : اتفقوا ، وهذا مجزوم به ، وهذا لا خلاف فيه : كلّها تعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي ، دون غيرهم من المذاهب الفقهية .

ح/ قولهم : هذا مجمع عليه : فالمراد بذلك اتفاق أئمة الفقه عموماً على حكم المسألة .

ط/ قولهم : ينبغي : يستعملونها للدلالة على الوجوب تارةً ، وعلى الندب تارةً أخرى ، والسياق هو الذي يبين أيّ المعنيين قصده المصنف .

ي/ قولهم : لا ينبغي : تستعمل للتحريم والكراهة .

**١٧) مصطلحـــات الأعـــلام :**

يطلق فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض الألقاب والكنى ، ويريدون عدداً من كبار أعلامهم ؛ وذلك عوضاً عن ذكر اسم العلم كاملاً ، بقصد الاختصار ، ومن أبرز هذه المختصرات[1]:

أ / الإمام : يريدون به إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـــ) .

ب/ القاضي : يريدون به القاضي حسين بن محمد المروذي (ت ٤٦٢هـــ) .

ج/ القاضيان : يريدون بهما : علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـــ) ، وعبد الواحد ابن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـــ) .

د / الربيع : يريدون به الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠هـــ) .

هـ/ الشيخان : يريدون بهما :عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت ٦٢٣هـــ) ، ويحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـــ) .

و / الشيوخ : يريدون بهم : الرافعي ، والنووي ، وتقيّ الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـــ) .

---

(1) ينظر في ذلك : الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ، ص ١١٣ و ص١٢٩-١٣٣ ، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية ، ص ٤١ ، والمذهب عند الشافعية ، ص٢٦٤-٢٦٦ ، والمدخل إلى فقهالإمام الشافعي ، ص٥١٣-٥١٤ .

**١٨) طـــريقُ العراقيّـــين :**

ويضمّ جماعة من الفقهاء المتقدّمين من أئمةالشافعية الذين سكنواالعراق وما والاها ، ومنهم : أبو حامد الإسفراييني(ت ٤٠٦هـ) ، وأحمد بن محمد المحاملي (ت ٤١٥هـ) ، وأبو علي البندنيجي (ت ٤٢٥هـ) ، وسُليم الرازي (ت ٤٤٧هـ) ، وأبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ) ، والإمام أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، وأبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)[١]. وسلكوا في تدوين طريقة عُرفت بطريقة العراقيين .

**١٩) طـــريقُ الخراســـانيين :**

ويشمل عدداً من الفقهاء من أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما والاها ، ومنهم : عبد الله بن أحمد القفال الصغير (ت ٤١٧هـ) ، ومحمد بن عبد الله المسعودي (ت ٤٢٠هـ) ، وأبو علي السنجي (ت ٤٣٠هـ) ، وعبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ) ، وعبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت ٤٦١هـ) ، والقاضي حسين بن محمد المروذي (ت ٤٦٢هـ)[٢].

وأما من حيث مكانة كلتا الطريقتين في النقل ونحوه ، فقال الإمام النووي – رحمه الله – : " واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدّمي أصحابنا ، أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً "[٣].

**٢٠) الجامعون بين الطريقتين :**

ويشمل جماعة من أصحاب الشأن في المذهب ، والذين جمعوا في مصنفاتهم بين طريقتي العراقيين والخراسانيين ، ومنهم : أبو المحاسن عبد الواحد الروياني(ت ٤٥٢هـ) ، وعبد السيد بن محمد بن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) ، وإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، وعبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨هـ) ، ومحمد بن

---

(١) ينظر : المذهب عند الشافعية ، ص١٠٦-١١٣ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٣٤٤-٣٤٦ .

(٢) المذهب عند الشافعية ، ص١١٤-١٢٥ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٣٤٦-٣٤٧ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١/١٤٥ .

أحمد الشاشي (ت ٥٠٥هـ) ، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، ويحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، وعبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، والحافظ عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، وعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥هـ) ، ويحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)[١].

**• المطلب الثاني : مصطلحات ابن قاضي شهبة في هذا الكتاب :**

هناك بعض المصطلحات والمختصرات التي أوردها ابن قاضي شهبة في مقدمة كتابه (بداية المحتاج في شرح المنهاج) ؛ لذا أرى أنّ من المناسب إيرادها هنا لأجل توضيح المراد بها عند ورودها :

أ / إذا قال : قال الشيخان ، أو : قالا ، أو : نقلا ، أو : رجحا ، أو : أقراه فمراده الإمام عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، والإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) .

**ب**/ إذا قال : قال شيخنا : فمراده وليّ الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، الحافظ أبو زُرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) .

**ج**/ إذا قال : قال شيخي ، أو : قال شيخي ووالدي ، أو : قال والدي : فمراده والده تقيّ الدين أبا بكر بن أحمد الأسدي ، المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) .

**د** / إذا قال : قال المنكت : فمراده شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم البعلبكي ثم الدمشقي ، المعروف بابن النقيب (ت ٧٦٤هـ) .

**هـ**/ إذا أطلق الترجيح : فهو من كلام الشيخين – عبد الكريم الرافعي ، والنووي – غالباً ، وإلا عزاه لقائله[٢].

---

(١) المذهب عند الشافعية ، ص١٥٨-١٦٧ ، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، ص٣٤٨-٣٤٩ .

(٢) ينظر : ١/٣ أ من المخطوط .

## المبحث التاسع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق مع نماذج منها :

بعد البحث في فهارس المخطوطات ، وبالتعاون مع الزملاء الذين يقومون بتحقيق بقية أجزاء الكتاب ، استطعنا الوصول إلى سبع نسخ خطية للكتاب ، ووصفها كالتالي

**أولاً : نسخة مكتبة آياصوفيا تركيا ، برقم (١٢٧٧/١٢٧٦) :**

وقد جعلت هذه النسخة أصلاً ؛ ورمزتُ لها بالرمز ( أ ) ؛ للأسباب التالية :

١/ أنها نسخة كاملة للمخطوطبجزءيه الأول والثاني ،سليمة من السقطوالبياض .

٢/ أنها كتبت في عصر المؤلف ، حيث كتبت عام (٨٥٢هـ)[١] ، والمؤلف توفي عام (٨٧٤هـ) ، أي قبل وفاته بنحو (٢٢ عاماً) .

٣/ أنها نسخة مصححة على نسخة المؤلف ؛ إذ الناسخ يقول بعد كلّ عشر ألواح من المخطوط : " بلغ مقابله على خط مؤلفه – عفا الله عنه – "[٢].

وأيضاً عبارته : " قوبلت على نسخة الأصل التي هي بخط المصنف "[٣].

٤/ أن بها اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

وإليك وصفها :

١- نسخت في العاشر من ذي الحجة عام (٨٥٢هـ)[٤] ، ولذلك فهي منسوخة في زمن المؤلف – رحمه الله – .

٢- اسم الناسخ : محمد بن حسين بن أحمد الكركي مولداً ، الدمشقي الشافعي[٥]

٣- عدد ألواح الجزء الأول (٢٢٧ لوحاً) والثاني (٢٤٥ لوحاً) ، فيصبح مجموع ألواح الكتاب (٤٨١ لوحة) .

---

(١) ينظر : ٢٧٧/١ ب من المخطوط .

(٢) ينظر : ٣١/١ أ ، ٤١ أ ، ٥١ أ من المخطوط من الجزء المخصص لي .

(٣) ينظر : ٦١/١ أ من المخطوط من الجزء المخصص لي .

(٤) ينظر : ٢٧٧/١ ب من المخطوط .

(٥) ينظر : المصدر السابق .

٤- في كلّ لوح (٢٥ سطراً) ، وفي كلّ سطر ما بين (١٩-٢٢ كلمة) .

٥- نوع الخط : نسخ ممتاز .

٦- فيها تصويبات في الهامش ، وتسديد لبعض السقط الواقع فيها ؛ لأنّ الناسخ قابلها على خط مؤلفه ، وقد كتب هذه العبارة بعد كل عشرة لوحات .

٧- تحمل كلّ صفحة رقماً بخط الناسخ ، مع ارتباط الصفحات ببعض على طريقة التعقبية .

**ثانياً : نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية ، برقم (١٧٧٣) :**

وتمتاز بقلّة السقط ، ووصفها كالتالي :

١/ اسم ناسخها غير معروف ، وكذلك تاريخ نسخها .

٢/ عدد ألواحها (٢٥٩ لوحاً) ، وهي الجزء الأول فقط .

٣/ في كلّ صفحة (٣٠ سطراً) ، وفي كلّ سطر ما بين (١٥-١٨ كلمة) .

٤/ نوع الخط : نسخ عادي .

٥/ فيها حواشي كثيرة وشروحات متعدّدة ؛ مما يدل على أنها نسخة متداولة ومقابلة على نسخة أصلية .

٦/ غير مرقمة الصفحات .

وقد رمزتُ لها بحرف (ب) ، وجعلتها للمقابلة .

**ثالثاً : نسخة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم (٣٨ ميكروفلم) :**

وهي مصورة عن مكتبة باجندان إندونيسيا ، وتمتاز بقلّة السقط ، ووصفهاكالتالي :

١/ تاريخ نسخها غير معروف ، وكذلك اسم ناسخها .

٢/ عدد ألواحها (٣٩٢ لوحاً) في جزء واحد فقط ، وتمثل من بداية الكتاب حتى أول لوح من كتاب الجزية ، يعني أنها اشتملت على ( ٩٠٪ ) من الكتاب .

٣/ كلّ لوحة (٢٩ سطراً) ، وفي كلّ سطر (١٧ كلمة) .

٤/ نوع خطها : فارسي .

٥/ فيها تصويبات قليلة في الهامش .

٦/ وهي غير مرقمة .

وقد رمزتُ لها بحرف (جـــ) ، وجعلتها للترجيح .

وأما بقية النسخ فهي :

١- نسخة الحرم المكي الشريف ذات الرقم (١٦٣٩) ، وعدد أوراقها (٢٠٣ ورقة) ، وهي الجزء الأول فقط .

٢- نسخة الحرم المكي الشريف ذات الرقم (١٦٤١) ، وعدد أوراقها (١٦٠ ورقة) ، وهي الجزء الأول فقط .

٣- نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ذات الرقم ( ٣٢٠٤) ، وعدد أوراقها (٣١٣ ورقة) ، وهي الجزء الثاني فقط ، ونسخة عام (٨٢٧هـــ) .

٤- نسخة مركز الملك فيصل للأبحاث ذات الرقم (١١٨٣٨٦) ، وهي الجزء الأول فقط .

واستبعدتها للأسباب التالية :

١/ أنها نسخ ناقصة وليست كاملة .

٢/ كثرة الطمس بها ، بسبب الرطوبة وعدم العناية بها بما جعل كثيراً من الكلمات لا تُقرأ .

٣/ كثرة السقط بها ؛ وبنسب متفاوتة ، ويصل أحياناً إلى لوحة ونصف ... وهكذا

٤/ لا يوجد في بعضها اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

٥/ يوجد بها كثير من الأخطاء ، ولا يوجد بها علامة تدلّ على أنها نسخ مصحّحة



# نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق



























# القسم الثاني

## قسم التحقيق



# باب شروط الصلاة(*)

**بابٌ** : هو منوّن ، أي هذا بابٌ معقود للشروط[1] .

[تعريف الشرط في اللغة وفي الاصطلاح]

والشرط لغةً : العلامة ، ومنه أشراط الساعة[2] .

وشرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[3] .

[شروط صحة الصلاة]

**شروط الصلاة خمسة** زاد في التحقيق سادساً ، وهو معرفة أفعال الصلاة[4] ، أي تميّز فرضها من نفلها ، فلو اعتقد جميع أفعالها سنة ، أو بعضها فرضاً وبعضها سنّة ، ولم يميز، لم يصحّ ، أو كلّها فرضاً صحّت في الأصحّ[5] .

---

(*) تناول المصنف – رحمه الله تعالى – في بداية هذا الباب المسائل التالية :

- تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح .
- شروط الصلاة .
- دخول الوقت .
- استقبال القبلة .
- ستر العورة .
- طهارة الحدث .
- طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان .
- حكم الصلاة باللباس الملاقي بعضه نجاسة ، والمتصل بالنجاسة .
- النجس المحاذي .
- حكم وصل العظم بنجس .
- ما يعفى عنه من النجاسات .
- حكم الصلاة بنجس غير معفو عنه ولم يعلم به .

(١) في (ب) : للشرط .

(٢) ينظر : الصحاح للجوهري ١١٣٦/٣ ، مادة (شرط) ، ولسان العرب لابن منظور ٥٦/٨ ، والتعريفات للجرجاني ، ص١٠٦ ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٥٥٩/٢ .

(٣) في (جـ) : [ولا عدم لذاته ، وليس بركن] .

ينظر : الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي ١٥٨/٢ ، ونهاية السول للإسنوي ١٠٢/١ ، وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لابن النجار ٤٥٢/١ .

(٤) وسابعاً : وهو معرفة فرضية الصلاة . ينظر : التحقيق للنووي ، ص٢٢١ .

(٥) ينظر : المصدر السابق ، ص٢٢٢ ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ١٨٨/٢ . وزاد في الروضة على ما ذكره في المنهاج ، وعدّ من الشروط أيضاً : ترك الكلام والكفّ عن الأفعال الكثيرة ، والإمساك عن =

وفي فتاوى الغزالي[1]: إذا لم يميز العامّيّ فرضاً من سنّة صحّت إن لم يقصد التنفل بفرض ، فإذا غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية[2].

قال في زيادة الروضة : وهذا هو الظاهر الذي يقتضيه أحوال السلف[3].

قال في التنقيح[4]: وينبغي أن يعد من الشروط ترتيب الأفعال والموالاة بينها[5]، لكن الذي في الشرح والروضة أنهما ركنان[6].

[الوقت]

**معرفة الوقت** ولو ظناً[7].

[استقبال القبلة]

**والاستقبال** إلا ما استثني منه على ما مرّ في بابه[8].

---

= الأكل ، لكن الصواب في المجموع شرح المهذب والتحقيق أنّ هذه ليست بشروط ، وإنما هي مناهي ومبطلات للصلاة . وقال في المجموع : أن هذه لا تسمى شروطاً في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء ، وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازاً ؛ لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله . أ.هـ

ينظر : الروضة ١/٣٧٧ ، والتحقيق ، ص٢٢١ ، والمجموع شرح المهذب ٣/٣٤١ .

(١) الغزالي : هو حجة الإسلام ، أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، من فقهاء الشافعية وأئمتهم ، كان إماماً في الفقه والأصول ، أخذ العلم عن شيخه إمام الحرمين ، ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه ، وجلس للإقراء في حياة شيخه ، وصنّف . وقد اختصر الغزالي كتاب شيخه الجويني (نهاية المطلب) بمختصر سماه (البسيط) ، ثم اختصره في أقلّ منه وسماه (الوسيط) ، ثم اختصره في أقلّ منه وسماه (الوجيز) . ومن تصانيفه أيضاً : (إحياء علوم الدين) ، و(المستصفى) ، وغيرها . وُلد سنة (٤٥٠هـ) ، وتوفّي سنة (٥٠٥هـ) .
ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ٤/٥٨ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٩/٣٢٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٣/٤١٦ ، ت (٦٩٤) ، وطبقات الشافعية ، للإسنوي ٢/١١١ ، ت (٨٦٠) ، وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ١/٢٧٨ ، ت (٢٦١) .

(٢) نقله عن الغزالي النووي في الروضة ١/٣٧٦ ، والمجموع ٣/٣٤٢ ، والتحقيق ، ص٢٢٢ ، والدميري في النجم الوهاج ٢/١٨٨ ، والشربيني في مغني المحتاج ١/٣٩٦ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢/٤ .

(٣) الروضة ١/٣٧٦ .

(٤) التنقيح ٢/١٥٥ .

(٥) في (ب) و (جـ) : بينهما .

(٦) المجموع شرح المهذب ٣/٢١٨ و ٣٤٠ ، والروضة ١/٣٣١-٣٣٢ .

(٧) في (ب) : معرفة الوقت يقيناً أو ظناً .

(٨) ينظر : ١/ لوح ٢٣-٢٤ من المخطوط ، فصل استقبال القبلة شرطٌ لصلاة القادر على الاستقبال .

وستر العورة[1] ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة[2]؛ لقيام الإجماع على الأمر به في الصلاة[3]؛ لقوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[4]. قال ابن عباس : المراد به الثياب في الصلاة[5]. ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة حائض – أي بالغ –[6] إلا بخمار » ، حسّنه الترمذي[7]، وقال الحاكم : إنه على شرط مسلم[8].

[ستر العورة]

[حد العورة]

وعورة الرجل ولو عبداً أو صبياً ما بين سرّته وركبته ؛ لحديث : « عورة الرجل ما بين سرّته وركبته » ، رواه الدارقطني[9]

---

(١) العورة : هي كل ما يستحى من كشفه ، وهي أيضاً : سوأة الإنسان ، والجمع (عورات) بالتسكين ، وسميت بذلك لقبح ظهورها . ينظر : الصحاح للجوهري ٧٥٩/٢ ، مادة (عور) ، والنظم المستعذب لابن بطال ٧٠/١ ، ومختار الصحاح للرازي ، ص٢٢٨ ، مادة (عور) ، والمصباح المنير للفيومي ٤٣٧/٢ .

(٢) لأنّ الله أحقّ أن يستحى منه .
ينظر : الروضة٣٨٨/١ ، والمجموع١٥٧/٢ و ١١٩/٣ ، والابتهاج إلى شرح المنهاج للسبكي ، مخطوط٧٦/أ ، وعجالة المحتاج ٢٢٦/١ ، والنجم الوهاج ١٨٨/٢ ، وكفاية الأخيار للحُصْني ، ص١٥٧ .

(٣) ينظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص٤٩ ، ومراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص٥٣ ، والإفصاح ، لابن هبيرة ١٣٩/١ ، والمجموع ١١٩/٣ .

(٤) سورة الأعراف : الآية ( ٣١ ) ، وتمام الآية : ﴿ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

(٥) ينظر : تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ٢٠٤/٥ ، والأم للشافعي ١٩٩/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٦/٢ ، وعجالة المحتاج ٢٢٦/١ .

(٦) كلمة (بالغ) ليست من متن الحديث ، وإنما زيادة وتوضيح من المصنف .

(٧) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٢٨٠/١ ، ح (٣٧٧) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وأخرجه أيضاً أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، ٢٩٨/١ ، ح (٦٤١) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الصلاة ، باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار ٥١٦/١ ، ح (٦٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ٣٠٠/٢ ، ح (٣٣٣٨) (٣٣٣٩) .

(٨) المستدرك على الصحيحين ، كتاب الصلاة ، باب التأمين٣٨٠/١ ، ح (٢٤٤) (٢٤٥) ، وكذا صححه ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمارا٤٠١/١ ، ح (٧٧٥) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة١٠٧/٣ ، ح (١٧٠٨) . وانظر : تلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ٦٦٥/١ ، ح (٤٤٠) .

(٩) الدارقطني : هو الإمام الحافظ المجوِّد علم الجهابذة ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الشافعي ، من أهل محلة دار القطن ببغداد ، كان مضطلعاً بالفقه وعلم القراءات ومعرفة الحديث =

والبيهقي[1] عن أبي أيوب[2] مرفوعاً ، لكن بإسنادٍ ضعيف[3] . وقيل : الركبة من العورة لا السرة[4]، وقيل عكسه[5].

---

=

وعلله ، سمع من أبي القاسم البغوي ، ويحيى بن صاعد ، وغيرهما .. انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، وهو أول مَن صنف في القراءات ، وله من المصنفات : كتاب السنن ، وكتاب العلل ، والمختلف والمؤتلف في القراءات ، وغيرها .. وُلد سنة (٣٠٦هـ) ، وتوفّي سنة (٣٨٥هـ) .

ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٣٤/١٢ ، ووفيات الأعيان ٢٦٠/٣ ، وتذكرة الحفاظ ١٣٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ ، والبداية والنهاية ٣٨٣/١١ .

(١) البيهقي : هو الإمام الحافظ العلامة ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الشافعي ، صاحب التصانيف ، لزم الحاكم مدة ، فأخذ عنه وعن غيره في كتب الحديث ، وحفظه في صباه ، وتفقه وبرع ، وارتحل إلى العراق والجبال والحجاز ، له مصنفات عديدة ، منها : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن ، والآثار ، والمبسوط ، وكتاب الأسماء والصفات ، وشُعب الإيمان ، وغيرها .. وُلد سنة (٣٨٤هـ) ، وتوفّي سنة (٤٥٨هـ) .

ينظر في ترجمته : طبقات ابن الصلاح ٣٣٢/١ ، ت(٩٩) ، ووفيات الأعيان ٩٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢١٩/٣ ، والعبر ٣٠٨/٢ ، وشذرات الذهب ٤٨٧/٣ .

(٢) أبو أيّوب الأنصاري رضي الله عنه : هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل ، شهد العقبة وبدراً ، وأُحداً ، والخندق ، وبيعة الرضوان ، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ . ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً ، وأقام عنده شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده . روي له عن رسول الله ﷺ مائة وخمسون حديثاً ، وروى عنه كثير من الصحابة ، توفّي رضي الله عنه غازياً بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين . وقيل : سنة إحدى وخمسين .

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٣٦٨/٢ ، وتهذيب الأسماء ٤٦٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢ ، والإصابة ١٩٩/٢-٢٠٠ .

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها ٢٣١/١ ، ح (٥) ، والسنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب عورة الرجل ٢٩٤/٢ ، ح (٣٣٢٠) وما بعده . وانظر : تلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ٦٦٦/١ ، ح (٤٤١) (٤٤٢) .

قال ابن حجر : " فيه عباد بن كثير ، وهو متروك " .

(٤) (لا السرة) ساقطة في (جـ) .

وهذا الوجه حكاه الرافعي عن أبي عاصم العبادي عن بعض الأصحاب . ينظر : فتح العزيز ٣٤/٢ .

(٥) ما ذكره الإمام النووي في المنهاج في عورة الرجل هو الوجه الأول ، وهو الصحيح المنصوص ، قاله في المجموع ، وأضاف المصنف على ذلك وجهين ، وذكر النووي رابعاً ، وهو أن السرة والركبة عورة ، نصّ عليهما في الروضة والمجموع ، وخامساً ، حكاه الرافعي عن أبي سعيد الإصطرخي أنّ العورة هي القُبل والدبر فقط . قال النووي : وهو شاذّ منكر .

ينظر : الأم ١٩٩/٢ ، والحاوي للماوردي ١٧٢/٢ ، والوسيط للغزالي ٢٤٨/١ ، والبيان للعمراني ١١٧/٢ ، وفتح العزيز للرافعي ٣٤/٢ ، والروضة ٣٨٩/١ ، والمجموع ١٢١/٣ ، والابتهاج ٧٦/١ أ .

**وكذا الأَمَة في الأصحّ** ؛ لأنّ رأسها ليس بعورة إجماعاً[(١)]، ومَن ليس رأسه عورة فعورته ما بين سرّته وركبته كالرجل .

والثاني : أنها كالحرة إلا في الرأس[(٢)].

و عورة **الحرة** في الصلاة **ما سوى الوجه والكفين** ؛ إذ فسر [(٣)]: ﴿ **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[(٤)] بالوجه والكفين[(٥)]، ولأنّهما لو كانا عورة لَمَا وجب كشفهما في الإحرام[(٦)].

وحكى ابن أبي عصرون [(٧)] في الانتصار

---

(١) ينظر : الإجماع ، كتاب اللباس ، ص٥، والابتهاج ١/٧٦ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٢٧ ، والنجم الوهاج ٢/١٩١ .

والإجماع هو : في اللغة : العزم والاتفاق .

وفي الاصطلاح : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور الدينية .

ينظر : المستصفى ، للغزالي ١/٢٠٤ ، والمصباح المنير ، للفيومي ١/١٠٩ ، ونهاية السول ٢/٧٣٦ ، والتعريفات ، ص١٨ .

(٢) ينظر : الحاوي ٢/١٧١-١٧٢ ، والوسيط ١/٢٤٩ ، والتهذيب للبغوي ٢/١٥٦ ، والبيان ٢/١١٩ ، وفتح العزيز ٢/٣٥-٣٦ ، والروضة١/٣٨٩ ، والمجموع٣/١٢١ ، والابتهاج١/٧٦ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٢٧ .

(٣) في (جـ) : [لقوله تعالى] .

(٤) الآية بتمامها : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] .

(٥) لأنّ هناك من المفسرين من فسّر الظاهر من الزينة بالثياب ، وقال آخرون : الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه : الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والوجه .

والذي عليه أكثر أئمة التفسير ، وهو المشهور عند الجمهور ، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : قول مَن قال : عُني بذلك : الوجه والكفان ، ويدخل فيها : الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والخضاب ..

وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي .

ينظر : تفسير الطبري ١٠/١٤٩-١٥٢ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢٤٦

(٦) ينظر : الأم ٣/٣٦٩ ، والحاوي ٤/٩٢-٩٣ ، والمهذب ١/١٢٤ ، ٣٨١ ، والوسيط ٢/٤١-٤٣ ، وفتح العزيز ٣/٤٦١ ، والإيضاح في المناسك للنووي ، ص٤٧ ، والمجموع٧/١٤٥ ، ١٧٢-١٧٣ ، والابتهاج١/٧٧ أ .

(٧) ابن أبي عصرون هو الإمام العلامة ، شيخ الشافعية ، قاضي القضاة ، شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد محمد ابن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون التميمي الموصلي ، وُلّي قضاء حرّان وسنجار وديار ربيعة ، ثم ولي قضاء دمشق ، كان من أفقه أهل عصره ، وإليه المنتهى في الفتاوى والأحكام ، وإليه تنسب المدرسة (العصرونية) في دمشق ، فقدَ بصره قبل موته بعشر سنين ، صنف كتباً ، منها : صفوة المذهب في =

/[1] وجهاً في جواز ظهور قدمي الحرة في الصلاة ، واستغرب[2] .

وعورتها في /[3] الخلوة وبحضرة محارم خارج الصلاة ما بين السرة والركبة [4] ، وصوتها ليس بعورة على الصحيح[5] ، فلا تبطل الصلاة به لو جهرت[6] .

[ما يُعدّ ساتراً]

**وشرطه** أي الساتر **ما منع إدراك لون البشرة** به لا حجمها[7] ، فلا يكفي ثوب رقيق وزجاج وماء صاف ؛ لأنّ مقصود الستر لا يحصل به[8] ، وأورد عليه الظلمة ، فإنها

---

= نهاية المطلب ، والانتصار ، والمرشد ، وفوائد المهذب ، وجزءاً في قضاء الأعمى وجوازه ، وُلد سنة (٤٩٢هـ) ، وتوفي سنة (٥٨٥هـ) .

ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ٤١/٣ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٢٥/٢١ ، ونَكْتُ الهِمْيان في نُكَتِ العُمْيان ، للصفدي ، ص١٥٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٨٤/٤ ، والإعلام ، للزركلي ١٢٤/٤ .

(١) نهاية اللوح [٣٨/ب - ب] .

(٢) نقله عن ابن أبي عصرون ابن الملقن في عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٢٢٨/١ .
وهو قولٌ للمزني وبعض الخراسانيين ، وبعضهم حكاه وجهاً ، خلافاً للأصحّ في المذهب . ينظر : التهذيب١٥٥/٢ ، ٢٣٦/٥ ، والبيان١١٨/٢ ، وفتح العزيز٣٤/٢-٣٥ ، والروضة٣٨٩/١ ، والمجموع١٢١/٣ ، والابتهاج ٧٧/ أ .

(٣) نهاية اللوح [٣٤/ب - جـ] .

(٤) ينظر : المهذب٤٢٥/٢ ، والوسيط١٢٤/٣ ، والتهذيب٢٣٩/٥ ، والبيان١٠٩/٩ ، وفتح العزيز٤٧٧/٧-٤٧٨ ، والروضة ٣٧٠/٥ ، والمجموع ١٤٧/١٧ ، وعجالة المحتاج ١١٦٨/٣ .

(٥) ينظر : التعليقة ٨١٣/٢ ، والتهذيب ٢٣٦/٥-٢٣٧ ، وفتح العزيز ٤٧٢/٧ ، والروضة ٣٦٧/٥ ، والمجموع ٢٤٧/٣ ، وعجالة المحتاج ٢٢٨/١ ، ١١٦٨/٣ .

(٦) ينظر : التعليقة ٨١٣/٢ ، والمهذب ١٤٢/١ ، والتهذيب ١٥٣/٢ ، والبيان ٢٠٣/٢ ، والروضة ٣٥٤/١ ، والمجموع ٢٤٧/٣ .

(٧) لأنّ ما وصف حجم البشرة والأعضاء كالركبة والإلية ونحوهما تصحّ الصلاة فيه ؛ لوجود الستر . ينظر : فتح العزيز ٣٧/٢ ، والروضة ٣٨٩/١ ، والمجموع ١٢٣/٣ ، والابتهاج ٧٧/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٢٩/١ .
والوجه الثاني : ذكره النووي في المجموع ، قال : " وحكى الدارمي وصاحب (البيان) وجهاً أنه لا يصحّ إذا وصف الحجم ، وهو غلط ظاهر " . ينظر : المجموع ١٢٣/٣ ، والبيان ١٢١/٢ .

(٨) جميع ما ذكر ، إن ستر عورته بشيء منها لم تصح صلاته بلا خلاف . واقتصر صاحب (البيان) على الماء الصافي . ينظر : بحر المذهب٢٢٩/٢-٢٣١ ، والوسيط ٢٤٩/١ ، والتهذيب ١٥٢/٢ ، والبيان ١٢١/٢ ، وفتح العزيز ٣٧/٢ ، والروضة ٣٨٩/١-٣٩٠ ، والمجموع ١٢٣/١ ، والابتهاج ٧٧/١ أ .

مانعة من الإدراك[1] ، ولا يكفي[2] .

**ولو طين وماء كدر** ؛ لمنعها الإدراك ، والصافي إذا غلبت فيه الخضرة كالكدر[3] .

**والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب** ونحوه ؛ لقدرته على الستر ، وقيل : لا ؛ للمشقة والتلويث[4] .

**ويجب ستر أعلاه وجوانبه ، لا أسفله** ؛ لأنّه المقصود من الستر . [صفة الستر]

**فلو رؤيت عورته / من جيبه** وهو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس **في ركوع أو غيره لم يكفِ** ؛ لعدم الشرط المذكور[5] . (٣١/أ-أ)

**فليزرّه أو يشدّ وسطه** أي إن لم يجعل عليه رداءً ؛ لقوله ﷺ لسلمة بن الأكوع[6] وقد قال : إنا نصيد ، أفنصلي في الثوب الواحد ؟. قال : (( نعم ، وأزرره ولو بشوكة )) ،

---

(١) لأنّها لا تسمى ساتراً عرفاً . ينظر : عجالة المحتاج ١/٢٢٩ .

وممن نصّ على ذلك من الشرّاح المتأخرين بعد ابن شهبة : الهيثمي في التحفة ، والشربيني في المغني . ينظر : تحفة المحتاج ١/٢١٩ ، ومغني المحتاج ١/٣٩٨ .

(٢) في (ب) و (جـ) : [ولا تكفي] .

(٣) في (جـ) : [كالكدرة] .

ينظر : الوسيط ١/٢٤٩ ، البيان ٢/١٢١ ، والمحرر ١/١٤٥ ، وفتح العزيز ٢/٣٧ ، والروضة ١/٣٩٠ ، والمجموع ٣/١٢٣ ، وعجالة المحتاج ١/٢٢٩ .

(٤) حكاه الرافعي عن أبي إسحاق المروزي ، وقال النووي في المجموع : وهو شاذّ مردود . ينظر : المهذب ١/١٢٤ ، وبحر المذهب ٢/٢٣٠ ، والوسيط ١/٢٤٩ ، والبيان ٢/١٢٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٧ ، والمجموع ٣/١٢٣ ، والابتهاج ٧٧/أ .

(٥) وهو وجوب الستر ، ولذلك لا تصحّ الصلاة به . ينظر : الأم ٢/٢٠٢ ، والتهذيب ٢/١٥١ ، والبيان ٢/١٢٣ ، والمحرر ١/١٤٥ ، وفتح العزيز ٢/٣٨ ، والروضة ١/٣٩٠ ، والمجموع ٣/١٢٥ ، والابتهاج ١/٧٧ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٢٩ .

(٦) سلمة بن الأكوع : هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، والأكوع هو : سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن أسلم الأسلمي ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان بالحديبية ، وكان شجاعاً بطلاً رامياً خيّراً فاضلاً ، غزا مع الرسول ﷺ سبع غزوات ، منها : الحديبية ، وخيبر ، وحنين .. ويقال : شهد غزوة مؤتة ، له سبع وسبعون حديثاً ، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ثمانين سنة . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢٢٠ ، والاستيعاب لابن عبد البر ١/٣٨٤ ت (١٠١٥) ، والإصابة لابن حجر العسقلاني ٣/١٢٧ ، ت (٣٤٠١) ، والأعلام للزركلي ٣/١١٣ .

رواه أبو داود[(١)]، وصحّحه ابن خزيمة[(٢)].

**وله ستر بعضها** أي العورة **بيده في الأصحّ** ؛ لحصول المقصود[(٣)].

والثاني : لا ؛ لأنّ بعضه لا يجوز كونه لباساً له ، واحترز بيده عما لو وضع غيره يده عليها فإنه يكفي قطعاً [(٤)]، وإن فعل محرماً كما قاله في الكفاية ؛ لانتفاء علة المنع[(٥)].

**فإن وجد كافي سوءتيه** وهما قُبله ودُبره **تعين لهما** ؛ لغلظهما وفحشهما [(٦)]، **أو أحدهما فقُبله** أي تعين قُبله ، ذكراً كان أو أنثى ؛ لبروزه إلى القِبلة[(٧)].

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يصلي في قميص واحد ٢٩٤/١ ، ح (٦٣٢) ، والحديث أخرجه أيضاً النسائي في السنن ، كتاب القبلة ، باب الصلاة في قميص واحد ، ص ١٢٦ ، ح (٧٦٥) ، وأحمد في المسند ، ص١١٥٨ ، ح (١٦٦٣٥) ، والبيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أنه يزره إن كان جيبه واسعاً ، ويدعه إن كان ضيقاً ٣٠٩/٢-٣١٠ ، ح (٣٣٧٩) .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بزرّ القميص والجبة ٤٠٢/١ ، ح (٧٧٧-٧٧٨) ، وصححه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ٢٦/٤ ، ح (٢٢٩١) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ٣٧٩/١ ، ح (٢٤٠) .

وقال ابن حجر في التلخيص ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ٦٦٨/٢ ، ح (٤٤٥) : " رواه الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن حبان ، والحاكم ، وعلقه البخاري في (صحيحه) ، ووصله في تاريخه ، وقال : في إسناده نظر " .

(٣) ينظر : التهذيب ١٥٢/١ ، والبيان ١٢٣/٢ ، وفتح العزيز ٣٨/٢ ، والروضة ٣٩٠/١ ، والمجموع ١٢٥/١ ، والابتهاج ٧٧/١ أ .

(٤) ينظر : بحر المذهب ٢٢٨/٢ ، والوسيط ٢٤٩/١ ، والبيان ١٢٣/٢ ، وفتح العزيز ٣٨/٢ ، والابتهاج ٧٧/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٣٠/١ .

(٥) لم يتيسر لي الوقوف على هذا القول لابن الرفعة في الكفاية ، ونقله عنه ابن الملقن عجالة المحتاج ٢٣٠/١ ، والشربيني في مغني المحتاج ٣٩٩/١ ، والرملي في نهاية المحتاج ١٠/٢ .

(٦) ولأن ما سوى السوأتين كالتابع والحريم لهما ، فسترهما أهمّ وأولى . ينظر : الأم ٢٠٥/٢ ، والمهذب ١٢٧/١ ، والتهذيب ١٥٢/٢ ، والبيان ١٢٧/٢ ، وفتح العزيز ٤٠/٢ ، والروضة ٣٩١/٢ ، والمجموع ١٣٠/٣ .

(٧) فيكون ستره أولى ؛ تعظيماً لها ، ولأنّه لا حائل دون القُبل يستره ، ودون الدبر حائل ، وهو الإليتين ، وهذا الوجه هو أصحّ الأوجه عند جمهور الأصحاب ، وهو المنصوص عليه في الأم . ينظر : الأم ٢٠٥/٢ ، والحاوي ١٧٥/٢ ، والتهذيب١٥٢/٢ ، والبيان١٢٧/٢ ، وفتح العزيز٤٠/٢ ، والابتهاج٧٧/١ ب .

**وقيل : دُبره** ؛ لأنّه أفحش عند الركوع والسجود [1]، **وقيل : يتخير** ؛ لتعارض المعنيين[2]، والخلاف في الوجوب على الصحيح ، بل في الشرطية كما قاله في شرح المهذب[3]، حتى لو خالف لم تصحّ صلاته[4].

[طهارة الحدث]

**وطهارة الحدث** الأكبر والأصغر عند القدرة بالإجماع[5].

**فإن سبقه** الحدث **بطلت** صلاته ؛ لبطلان طهارته بالإجماع[6].

**وفي القديم** يتطهر **ويبني** على صلاته ؛ لعدم تقصيره [7]، فلو أحدث مختاراً بطلت قطعاً[8].

**ويجريان** أي القولان **في كلّ مناقضٍ** أي منافٍ للصلاة ، **عرض بلا تقصير ، وتعذر دفعه في الحال** كما إذا تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى غسله ،

---

(١) ينظر : التعليقة للقاضي حسين ٨٢٤/٢ ، والمهذب ١٢٧/١ ، وبحر المذهب ٢٣٠/٢ ، والوسيط ٢٥٠/١ ، والبيان ١٢٧/٢ ، وفتح العزيز ٤٠/٢ ، والروضة ٣٩١/٢ ، والمجموع ١٣٠/٣ .

(٢) ينظر : التعليقة٨٢٤/٢ ، وبحر المذهب ٢٣٠/٢ ، والوسيط ٢٥٠/١ ، والبيان ١٢٧/٢ ، وفتح العزيز ٤٠/٢ ، والروضة ٣٩١/٢ ، والمجموع ١٣٠/٣ .

وحكي هذا الوجه عن القاضي ابن كج ، وغيره ، وهو الصحيح عند القاضي حسين في التعليقة ، والأرجح عند الغزالي في الوسيط والوجيز ، والأعدل لتقابل الأمرين وانتفاء الترجيح . انظر : التعليقة ٨٢٤/٢ ، والوجيز ، ص٦٣ ، والوسيط ٢٥٠/١ ، وفتح العزيز ٤٠/٢ .

وهناك وجه رابع ذكره القاضي حسين : أن المرأة تستر القُبل ، والرجل الدبر . انظر : التعليقة ٨٢٤/٢ ، والروضة ٣٩١/٢ ، والمجموع ١٣٠/٣ ، والابتهاج ٧٧/١ ب .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٣٠/٣ .

(٤) ينظر : عجالة المحتاج ٢٣٠/١ .

(٥) ينظر : الإجماع ، ص٢٩ ، والبيان ٩١/٢ ، والإفصاح ١٤١/١ ، والمجموع ٩٧/٣ ، والابتهاج ٧٧/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٣٠/١ ، وكفاية الأخيار ، ص١٥٣ .

(٦) ينظر : الإجماع ، ص٢٩ ، والحاوي١٨٤/٢ ، وبحر المذهب٢٤٢/٢ ، وفتح العزيز٣/٢ ، والروضة٣٧٧/٢ ، والابتهاج ٧٧/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٣٠/١ .

(٧) ينظر : الحاوي١٨٤/٢ ، وبحر المذهب٢٤٢/٢ ، والوسيط ٢٤١/١ ، والتهذيب١٦١/٢ ، وفتح العزيز٤/٢ ، والروضة ٣٧٧/٢ ، والابتهاج ٧٧/١ ب .

(٨) ينظر : بحر المذهب ٢٤٣/٢ ، فتح العزيز ٤/٢ ، والروضة ٣٧٧/٢ ، والابتهاج ٧٧/١ ب ، وكفاية الأخيار ، ص ١٥٤ .

أو طيرت الريح ثوبه إلى مكانٍ بعيد .

**فإن أمكن دفعه** في الحال **بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل** ؛ لانتفاء المحذور[1] .

**وإن قصر بأن فرغت مدة خف**[2] **فيها بطلت** قطعاً ؛ لأنّه يشبه من أحدث مختاراً[3] .

**[طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ]**

**وطهارة النجس** الذي لا يعفى عنه **في الثوب والبدن والمكان** الذي يصلي فيه ؛ لثبوت الأمر باجتنابها بالكتاب[4] والسنّة[5] ، ولا يجب ذلك في غير الصلاة ، فتعين أن

---

(١) ينظر : بحر المذهب ٢٤٢/٢ ، ٢٤٣ ، والوسيط ٢٤٢/١ ، وفتح العزيز ٧/٢ ، ٨ ، والروضة ٣٧٨/٢ ، والابتهاج ٧٧/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٣١/١ .

(٢) في (جـ) : [مدة مسح خفّ] .

(٣) ينظر : الحاوي ١٨٤/٢ ، ١٨٥ ، والوسيط ٢٤٢/١ ، وفتح العزيز ٧/٢ ، والابتهاج ٧٧/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٣١/١ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [المدثر : ٤] . قال ابن جرير الطبري : معنى ذلك : اغسلها بالماء ، وطهرها من النجاسة ، وهذا أظهر معانيه .. وبه قال الماوردي والنووي .
ينظر : جامع البيان ١٧٨/١٤ ، والحاوي ٢٤١/٢ ، والمجموع ٩٨/٣ .

(٥) للأخبار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ ، منها :

أ / ما رواه البخاري في الصحيح ، كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض ١١٦/١ ، ح (٣٠٧) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١ ، ح (٢٩١) ، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض ، كيف تصنع ؟. فقال رسول الله ﷺ : (( إذا أصاب ثوب إحداكنّ الدم من الحيض فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه )) ، واللفظ للبخاري .

**ب**/ ما رواه البخاري في الصحيح ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ١١٦/١ ، ح (٣٠٦) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ ، ح (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟. فقال : (( لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم وصلّي )) ، واللفظ لمسلم .

**جـ**/ ما رواه البخاري في الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول ٩٢/١ ، ح (٢١٨) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٤٠/١ ، ح (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرّ النبي ﷺ بقبرين ، فقال : (( إنهما ليعذّبان ، وما يُعذّبان في كبير ، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة )) ، واللفظ للبخاري .

=

يكون الأمر[1] فيها[2]، والأمر بالشيء نهي عن ضدّه[3]، والنهي في العبادات يقتضي الفساد ، فلزم ما ذكره[4].

---

=

د / ما رواه البخاري في الصحيح ، كتاب الوضوء ١/٩٢ ، ح (٢١٩) و (٢٢٠) و (٢٢١) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الطهارة ١/٢٣٦ ، ح (٢٨٤) و (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( رأى النبي ﷺ أعرابياً يبول في المسجد ، فقال : « دعوه » ، حتى إذا فرغ ، دعا بماءٍ فصبّه عليه ) .

هـ/ ما رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١/٩٧ ، ح (٤٥٣) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تنزّهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه » ، قال : والمحفوظ مرسل .

وينظر : الحاوي٢/٢٤١ ، والبيان١/٥٢٥ و ٢/٩١ ، وفتح العزيز٢/٦ ، والمجموع٣/٩٨ ، والابتهاج١/٧٨ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٣٢ .

(١) [الأمر] ساقطة في (ب) و (جـ) .

(٢) ينظر : الأم ٢/١١٧-١١٨ و ١٩٩ ، والحاوي ٢/٢٤١ ، والبيان ٢/٩١ ، وفتح العزيز ٢/٦ ، والمجموع ٣/٩٧-٩٨ ، وعجالة المحتاج ١/٢٣٢ ، والنجم الوهاج ٢/٢٠٠ .

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وأكثر تابعيهم والكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة وفي قول آخر : أن الأمر بالشيء ليس عين المنهي عنه ولا يقتضيه ، وإلى هذا ذهب القدماء من مشايخ المعتزلة ، وبعض الشافعية ، منهم إمام الحرمين والغزالي ، وهو قول للآمدي على القول بجواز التكليف بالمحال .

ينظر : المستصفى من علم الأصول ، للغزالي ٢/٨-٩ ، وروضة الناظر ، لابن قدامة ١/٢١٧ ، والإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ٢/١٩١-١٩٢ ، وشرح مختصر الروضة ، للطوفي ٢/٣٨٠ ، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ١/١١١-١١٢ ، والقواعد لابن اللحام : القاعدة (٤٨) ، ص٢٤٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٥١-٥٢ .

(٤) اختلف أهل العلم في هذه المسألة – وهي : هل النهي يدلّ على الفساد أم لا ؟. – إلى مذاهب :

**الأول** : لا يدلّ عليه مطلقاً ، ونقله الرازي في المحصول عن أكثر الفقهاء ، والآمدي عن المحققين .

**الثاني** : يدلّ عليه مطلقاً ، وإليه ذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة والحنابلة، وجميع أهل الظاهر ، وجماعة من المتكلمين ، ولكن اختلفوا في جهة الفساد ، فمنهم مَن قال : إن ذلك من جهة اللغة ، ومنهم مَن قال : إنه من جهة الشرع دون اللغة ، وهو الصحيح عن الآمدي وابن الحاجب ، وجمهور الأصوليين .

**الثالث** : أنه يدلّ على الفساد في العبادات دون المعاملات ، وهو مذهب أبي الحسين البصري ، واختاره الرازي في المحصول والمنتخب ، وكذلك أتباعه ، منهم : صاحب الحاصل ، القاضي تاج الدين الأرموي

**الرابع** : وهو الذي أشار إليه المصنف ، وإليه يرجع جمع من المحققين ، وهو : أن النهي يدلّ من جهة الشرع على الفساد في العبادات ، سواء نهى عنها لعينها أم لأمر قارنها ، وهو ما اختاره القاضي البيضاوي وابن السبكي والإسنوي .

=

ولو اشتبه /[1] **طاهر ونجس اجتهد** ؛ لِما مرّ في الأواني[2] .

**ولو نجس بعض ثوب أو** بعض **بدن وجهل ، وجب غسل كلّه** ؛ لأنّ الأصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء بغير غسل[3] .

**فلو ظنّ طرفاً** من موضعين متميّزين أو من[4] مواضع متميزة ، كأحد طرفي الثوب ، وأحد الكمين[5] واليدين والأصابع ، فاجتهد وظنّ طرفاً **لم يكفِ غسله على الصحيح** ؛ لعدم جواز الاجتهاد ؛ لأنّ الثوب والبدن واحد ، والاجتهاد إنما يكون في شيئين[6] .

---

=

**الخامس** : " وحُكي عن الإمام أبي حنيفة وآخرين ، منهم : محمد بن الحسن ، والغزالي في المستصفى ، أن النهي يقتضي الصحة " .

ينظر : المستصفى٢/٢٠-٢٣ ، وروضة الناظر٢/٦٥٢-٦٥٣ ، والإحكام٢/٢٠٩ ، وشرح مختصر الروضة٢/٤٣٠ وما بعدها ، والابتهاج شرح المنهاج٢/٦٨-٧٠ ، ونهاية السول١/٤٣٦ ، والقواعد لابن اللحام ، ص٢٥٢-٢٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ٨٤/٣ وما بعدها .

(١) نهاية اللوح [٣٩/ أ – ب] .

(٢) والمسألة فيها ثلاثة أوجه ، وفقاً لِما ذكره الرافعي في الشرح الكبير ، والنووي في الروضة والمجموع :

**الأول** : وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور ، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي – رحمه الله – أنه لا يجوز استعمال أحدهما إلا بالاجتهاد ، وظهور علامة تغلب على الظنّ طهارته ، ونجاسة المتروك .

وقال الرافعي : وهو المذهب .

**الوجه الثاني** : يكفي ظنّ الطهارة بلا علامة ، وحكي هذا الوجه عن الخراسانيين وصاحب (البيان) .

**والوجه الثالث** : يستعمل أحدهما بلا اجتهاد ولا ظنّ ؛ لأنّ الأصل طهارته ، وهذا حكاه الخراسانيون أيضاً قال إمام الحرمين وغيره : الوجهان الأخيران ضعيفان .

ينظر : الحاوي١/٣٤٤ و ٢/٢٤٤-٢٤٥ ، والوسيط١/٦٤ ، والتهذيب١/١٦٤ ، وفتح العزيز١/٧٣ و ٢/٨ ، والروضة ١/١٤٥ ، والمجموع ١/٨٧ و ٣/١٠٦-١٠٧ .

(٣) لأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان . ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٧٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٦٠-٦٢ ، وبدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ، ص٩٩٤-٩٩٥ ، والوجيز في قواعد الفقه ، للبرنو ، ص١٧٢ .

(٤) [من] ساقطة في (ب) .

(٥) في (ب) : [الكفين] .

(٦) والوجه الثاني : يكفي الغسل لِما غلب على ظنه ، ويجتهد في ذلك ؛ لأنّهما عينان متميزتان ، وينسب هذا القول إلى ابن سريج . ينظر : الحاوي ٢/٢٤٦-٢٤٧ ، والوسيط ١/٢٤٤ ، والتهذيب ١/١٦٨ ، والبيان ٢/٩٨-١٠٠ ، وفتح العزيز٢/٧ ، والروضة١/٣٧٩ ، والمجموع٣/١٠٧ ، والابتهاج١/٧٨ أ – ب.

**ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالأصحّ أنه إن غسل مع باقيه مجاوره** من النصف المغسول أولاً **طهر كلّه** ، **وإلا** أي وإن لم يغسل معه مجاورهُ **فغير المنتصف** أي فيطهر غير المنتصف ، وهو الطرفان فقط ، و يبقى المنتصف نجس فيغسله وحده ؛ لأنّه رطب ملاق لنجس[1] .

والثاني : لا يطهر مطلقاً حتى يغسل الكلّ دفعة واحدة ؛ لأنّه إذا تنجّس المجاور لزم تنجس ما يجاور المجاور ، وهلمّ جراً إلى آخره[2] ، وهو /[3] مبنيّ على أنّ الثوب الرطب إذا وقعت عليه نجاسة يتنجس كله كما هو وجه في التتمّة[4] ، وصحّح في شرح المهذب[5] أنه إن كان ذلك في جفنة[6] بأن وضع نصفه ثمّ صبّ عليه ما يغمره فلا يطهر ؛ لملاقاة الماء جزء مما لم يغسله ، وذلك الجزء نجس ورد على ماء قليل فنجسه ، وإذا نجس[7] الماء نجس الثوب ، وإن غسل نصفه في غير جفنة ، بل يصبّ الماء عليه طهر[8] ، والمنتصف بفتح الصاد .

[حكم الصلاة باللباس الملاقى بعضه نجاسة ]

**ولا تصحّ صلاة ملاق بعض لباسه نجاسه** في شيء من صلاته ؛ لِما مرّ ، وبدنه أولى بذلك .

---

(١) ينظر : البيان ١/٥٥٢ ، وفتح العزيز ٢/٧ ، والمحرر ١/١٤٨ ، والروضة ١/٣٧٩ ، والمجموع ٢/٤٢٤-٤٢٥ ، والابتهاج ١/٧٨ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٣٤ ، والنجم الوهاج ٢/٢٠٢ .

(٢) ينظر : الوسيط ١/٢٤٤ ، والبيان ١/٥٥٢ ، وفتح العزيز ٢/٧ ، والروضة ١/٣٧٩ ، والمجموع ٢/٤٢٥ ، والابتهاج ١/٧٨ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٣٤ ، والنجم الوهاج ٢/٢٠٢ .

(٣) نهاية اللوح [٣٥/ أ - جـ] .

(٤) نقل هذا القول عن صاحب التتمة : ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٢٣٤ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٢/٤٢٥ .

(٦) الجَفْنَة - بفتح الجيم ، وسكون الفاء ، وفتح النون - : قصعة كبيرة يعتاد العرب أكل الطعام فيها ، وتقديمه للضيوف . ينظر : الصحاح ٥/٢٠٩٢ ، مادة (جفن) ، والمغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء ، لابن باطيش ١/٥٧ ، ومختار الصحاح ، ص٦٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات٣/٤٩ ، ٣٧٧ ، ولسان العرب٣/١٦٥ ، مادة (جفن) ، والتوقيف ، ص٢٤٧ .

(٧) في (جـ) : [تنجس] .

(٨) ينظر : البيان ١/٥٥٣ ، وعجالة المحتاج ١/٢٣٤ ، والنجم الوهاج ٢/٢٠٣ ، ومغني المحتاج ١/٤٠٤ .

وإن لم يتحرّك بحركته كإلقاء طرف عمامته على نجس ؛ لنسبته إليه[1].

[المتصل بالنجاسة]

**ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك** الطرف الموضوع على النجس بحركته بارتفاعه / وانخفاضه ؛ لحمله ما هو متصل بنجس . (٣١/ب – أ)

**وكذا إن لم يتحرّك في الأصحّ** كما مرّ في طرف العمامة[2].

والثاني : تصح ؛ لأنّ الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولاً له[3]، وإنما أبطلنا في العمامة ؛ لكونها من ثيابه[4].

قال في الشرح الصغير : وهذا أوجه الوجهين [5]، واختاره الأذرعي [6]، لكن في الكبير : أنّ كلام الأكثرين يدلّ على أنّ الأول أرجح [7]،

---

(١) ينظر : المهذب ١/١١٩ ، والوسيط ١/٢٤٤ ، والبيان ٢/١٠٠ ، وفتح العزيز ٢/٨ ، والروضة ١/٣٨٠ ، والمجموع ٣/١٠٨ .

(٢) ينظر : المهذب ١/١١٩ ، الوسيط ١/٢٤٤ ، والتهذيب٢/٢٠٢ ، والبيان٢/١٠٢-١٠٣ ، وفتح العزيز٢/٩ ، والروضة ١/٣٨٠ ، والمجموع ٣/١٠٩ ، والابتهاج ١/٧٨ ب .

(٣) (لـــه) ساقطة في (ب) .

(٤) ينظر : الوسيط١/٢٤٤ ، والبيان٢/١٠٢ وما بعدها ، وفتح العزيز٢/٩ ، والروضة١/٣٨٠ ، والمجموع٣/١٠٩ ، والابتهاج ١/٧٨ ب .

(٥) لم يتيسر لي الوقوف على الشرح الصغير . ونقله عن الرافعي ابن الملقن في العجالة ، والدميري في النجم الوهاج ، وابن حجر الهيثمي في التحفة . ينظر : عجالة المحتاج ١/٢٣٥ ، والنجم الوهاج ٢/٢٠٤ ، وتحفة المحتاج ١/٣٢٣ .

(٦) نقل هذا القول عن الأذرعي : الهيتمي في تحفة المحتاج ١/٣٢٣ .

والأذرعي هو : الإمام شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي ، فقيه شافعي ، وُلد بأذرعات الشام ، وإليها ينتسب ، رحل إلى القاهرة ، وأخذ العلم عن كبار علمائها ، حتى صار من أعلام الشافعية في عصره ، تولّى نيابة القضاء بحلب ، وكان ورعاً زاهداً ، صادق اللهجة ، من مصنفاته : التوسط والفتح بين الروضة والشرح ، وشرح المنهاج في كتابين ، هما : غنية المحتاج ، وقوت المحتاج ، وُلد سنة (٧٠٨هـــ) ، وتوفّي سنة (٧٨٣هـــ) .

ينظر : طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢/٢١٢ ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ١/٧٧ ، وشذرات الذهب في أخبار مَن ذهب لابن العماد الحنبلي٨/١٨ ، والبدر الطالع ١/٢٧ ، ومعجم المؤلفين ١/١٣٢ ، والأعلام ١/١١٩ .

(٧) فتح العزيز (الشرح الكبير) ٢/٩ ، وانظر : الروضة ١/٣٨٠ ، والمجموع ٣/١٠٩ .

والشدّ في يده ونحوها كالقبض[1].

**فلو جعله** أي جعل طرف ما طرفه الآخر[2] على نجس **تحت رجله ، صحّت مطلقاً** أي سواءً تحرّك بحركته أم لا ؛ لأنّه ليس لابساً ولا حاملاً للنجاسة ، ولا ما هو متصل بها فأشبه ما إذا صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على نجاسة[3].

[النجس المحاذي]

**ولا يضرّ نجس يحاذي صدره** أو شيئاً من بدنه **في الركوع والسجود على الصحيح**؛ إذ لا حمل ولا ملقاة[4].

والثاني : يضرّ ؛ لأنّه منسوب إليه ؛ لكونه موضع صلاته ، فتعتبر طهارته كالذي يلاقيه ، أما إذا لاقاه النجس فتبطل جزماً /[5].

[وصل العظم بنجس]

**ولو وصل عظمه** عند احتياجه إليه لكسر ونحوه **بنجس** كعظم كلب ونحوه ؛ **لفقد الطاهر** أو عدم نفعه **فمعذور** ؛ للضرورة[6]، فلو قال أهل الخبرة أن لحم الآدمي لا ينجبر سريعاً إلا بعظم كلب ، فيتجه أنه عذر ، وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطيء البرء ، قاله الإسنوي[7].

---

(١) ينظر : التهذيب ٢/٢٠٢ ، وفتح العزيز ٢/٩-١٠ ، والروضة ١/٣٨٠ وما بعدها ، والمجموع ٣/١٠٩ ، والابتهاج ١/٧٨ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٣٥ .

(٢) في (جـ) : [ما طرفه الآخر نجس أو على نجس] .

(٣) ينظر : الحاوي ٢/٢٦٤ ، والوسيط ١/٢٤٤ ، والتهذيب ٢/٢٠٢ ، والبيان ٢/١٠٦ ، وفتح العزيز ٢/١٠ ، والروضة ١/٣٨٠ ، والمجموع ٣/١٠٩ ، والابتهاج ١/٧٩ أ .

(٤) ينظر : الحاوي٢/٢٦٤ ، والوسيط١/٢٤٦ ، والتهذيب٢/٢٠٢-٢٠٣ ، والبيان٢/١٠٦ ، وفتح العزيز٢/١٧ ، والروضة ١/٣٨٢ ، والمجموع ٣/١١١ ، والابتهاج ١/٧٩ أ .

(٥) نهاية اللوح [٣٩/ب - ب] .

ينظر : الحاوي٢/٢٦٤ ، والتهذيب٢/٢٠٣ ، والبيان٢/١٠٦ ، وفتح العزيز ٢/١٧ ، والابتهاج ١/٧٩ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٣٥ .

(٦) أي : وصلاته صحيحة .

وينظر : الحاوي٢/٢٥٥ ، والمهذب١/١١٨ ، والوسيط ١/٢٤٥ ، وفتح العزيز٢/١١ ، والروضة ١/٣٨٠ .

(٧) ينظر : المهمات ١/١٠٥ ب ، و ١٥٩ أ - ب .

والإسنوي هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم ، أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري ، الإمام العلامة ، جمال الدين ، نزيل القاهرة ، شيخ الشافعية ومفتيهم ، فقيه ، أصولي ،
=

**وإلا** أي وإن وصل به مع وجود الطاهر النافع **وجب نزعه** ؛ للضرورة **إن لم يخفِ ضرراً ظاهراً** ، وهو ما يبيح التيمم ولا يمنع تألمه به[1] .

**قيل : وإن خاف** ذلك فإنه ينزع أيضاً ؛ لتعدّيه ، ولئلاّ يؤدّي إلى أنه يصلي عمره كله بنجاسة فرّط بحملها ونحن نقتله بترك صلاة واحدة[2] .

**فإن مات** مَن وجب عليه النزع **لم ينزع على الصحيح** ؛ لأنّ فيه مثلة وهتكاً لحرمة الميت .

والثاني : ينزع ؛ لئلاّ يلقى الله تعالى حاملاً نجساً[3] . والخلاف في الوجوب كما صرّح به في المحرر ، فإنه قال : فإن مات فالأصحّ أنه لا يجب النزع[4] .

[ما يعفى عنه من النجاسات ]

**ويعفى عن محلّ استجماره** ؛ لِما مرّ من جواز الاستنجاء بالحجر[5] .

**ولو حمل** مصلي **مستجمراً بطلت** الصلاة **في الأصحّ** ؛ لأنّ العفو عن أثر النجو[6]

---

= عالم بالعربية والعروض ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، وولي الحسبة ثم اعتزلها ، له تصانيف كثيرة في شتى العلوم ، منها : المهمات في الفقه الشافعي ، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ، وطبقات الفقهاء ، وكافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، والأشباه والنظائر ، وغيرها .. وُلد سنة (٧٠٤هـ) ، وتوفي سنة (٧٧٢هـ) . ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٧١ ، والبدر الطالع للشوكاني ١/٢٤٦ ، والأعلام ٣/٣٤٤ ، ومعجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ٢/١٢٩ .

(١) ينظر : الحاوي ٢/٢٥٥ ، والوسيط ١/٢٤٥ ، وفتح العزيز ٢/١١ ، والروضة ١/٣٨٠ ، والمجموع ٣/١٠٢ ، والابتهاج ١/٧٩ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٣٥ ، والنجم الوهاج ٢/٢٠٥ .

(٢) والوجه الثاني – وهو المذهب – : أنه لا يجب النزع ، إبقاءً للروح ، كما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها التلف لا يجب عليه غسلها ، بل يحرم .

وينظر : بحر المذهب ٢/٣٣٧ ، والوسيط ١/٢٤٥ ، والتهذيب ١/١٨١ ، والبيان ٢/٩٥ ، وفتح العزيز ٢/١١ ، والروضة ١/٣٨١ ، والمجموع ٣/١٠٢ .

(٣) ينظر : الأم ٢/١١٥ ، والحاوي ٢/٢٥٥ ، والمهذب ١/١١٨ ، والوسيط ١/٢٤٥ ، والتهذيب ١/١٨١ ، والبيان ٢/٩٥ ، وفتح العزيز ٢/١١ ، والروضة ١/٣٨١ .

(٤) المحرر ، ص٤٠-٤١ .

(٥) والاقتصار عليه .

ينظر : الوسيط ١/٢٤٢ ، والتهذيب ٢/٢٠٠ ، وفتح العزيز ٢/٢٠ ، والروضة ١/٣٨٤ ، والابتهاج ١/٧٩ ب .

(٦) النَّجْوُ : الخُرءُ ، وبضمّ الجيم هو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط ، ونجا الغائط نجواً – من باب قتل – : خرج ، ويسند الفعل إلى الإنسان أيضاً ، فيقال : نجا الرجل : إذا تغوّط ، وموضع النجو : يكنّى به عن =

للحاجة ، ولا حاجة به إلى حمل الغير .

والثاني : لا ، كما في حقّ المحمول[1] .

**وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذّر الاحتراز منه غالباً** ؛ لأنّه لا بدّ للناس من الانتشار في حوائجهم ، وكثير منهم لا يملك إلا ثوباً واحداً ، فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم شيء عظمت المشقة .

**ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن** فقد يتعذّر الاحتراز في الشتاء عن مقدار لا يتعذر الاحتراز عنه في الصيف ، ويعفى في الرِّجل وذيل القميص ما لا يُعفى عنه في اليد والكمّ .

وضابط القَدر المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ [2] . فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى . واحترز بالمتيقن نجاسته عن غير المتيقن نجاسته ، ثم تارة يغلب ظنّ نجاسته ، ففيه قولان : أصحّهما الطهارة تغليباً للأصل على الظاهر ، وتارة لا يغلب ظنّ نجاسته ، فهو طاهر قطعاً[3] .

---

=

مخرج الغائط ، يقال : استنجى : إذا مسح موضع النجو بالحجر ، أو غسله بالماء ، والنجو من النجوة ، وهو المكان المرتفع ، كانوا يستترون به .

وانظر : طلبة الطلبة ، ص١٢ ، والنظم المستعذب ٣٣/١ و ٣٩-٤٠ ، ولسان العرب ٢٠٤/١٤ ، مادة (نجا) ، والمصباح المنير ٥٩٥/٢ ، مادة (نجا) .

(١) قال الرافعي في فتح العزيز٢/٢٠ ، تعليقاً على الوجه الثاني : تصحّ صلاته ؛ لأنّ ذلك الأثر وقع في محلّ العفو، فلا عبرة به ، كما لو صلى المحمول معه ، وكما يعفى عنه من الحامل ، وينسب هذا الوجه إلى الشيخ أبي علي ، والأول إلى القفال .

وينظر : الوسيط ٢٤٣/١ ، والتهذيب٢/٢٠٠ ، والبيان٢/١٠٢-١٠٣ ، والروضة١/٣٨٤ ، والمجموع٣/١١٠ ، والابتهاج ٧٩/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٣٦/١ ، والنجم الوهاج ٢٠٧/٢ .

(٢) في (ب) : [تحفظه] .

(٣) والقول الثاني فيما يغلب ظنّ نجاسته : هو الحكم بنجاسته .

وينظر : الوسيط ٢٤٣/١ ، وفتح العزيز ٢٢/٢ ، والروضة ١٤٧/١ و ٣٨٥ ، والمجموع ١٠٦/١ ، وعجالة المحتاج ٢٣٦/١ ، وكفاية الأخيار ، ص١٥٥ .

**وعن قليل دم البراغيث**[1] والقمل **ونيم الذباب**[2] أي درقه[3]، وغير ذلك مما لا نفس له سائله ، كما قاله في شرح /[4] المهذب[5]؛ لأنّه مما تعمّ به البلوى ويشقّ الاحتراز عنه[6].

**والأصحّ لا يعفى عن كثيره** ؛ لندرته وسهولة الاحتراز عنه **ولا** عن **قليل انتشر بعرق** ؛ لمجاوزته محله ، ولأنّ البلوى به لا تعمّ .

والثاني : يعفى عنهما ؛ لأنّ الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز ، فيلحق غير / [7] الغالب منه بالغالب[8].

**وتعرف الكثرة بالعادة**فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه ، قليل ، وإن زاد فكثير ، ويختلف الحال بين الأماكن والأوقات ، ويرجع في هذا كله إلى رأي المصلي.

---

(١) البراغيث : جمع ، ومفرده بُرْغوث ، وهو دُويبّة سوداء صغيرة شبه الحُرْقوص ، تثب وَثْباً . ينظر : العين ، للفراهيدي ٤/٤٦٧ ، ولسان العرب ٢/٦٥ ، مادة (برغث) ، والحيوان ، للجاحظ ٥/٣٨٤ .

(٢) ونيم الذباب : سَلْحُهُ ، وأيضاً بمعنى : خُرْؤُه ، وبمعنى : روثه .

وأنشد الأصمعي للفرزدق :

لقــد ونم الذبـاب عليـه حتى كــأنّ ونيمــه نقــط المِـــداد

وينظر : الصحاح ٥/٢٠٠٤ ، مادة (ونم) ، ودقائق المنهاج ، ص ١٩٦ ، ولسان العرب ١٥/٢٨٧ ، والمصباح المنير ٢/٦٧٣ .

(٣) في (ب) و (جــ) : [ذرقه] .

(٤) نهاية اللوح [٣٥/ب - جــ] .

(٥) المجموع شرح المهذب ٣/٩٩ .

(٦) فعُفي عنه نفياً للحرج .

ينظر : الأم ٢/١١٨ ، ومختصر المزني ، ص٣١ ، والحاوي ٢/٢٤٢ ، والوسيط ١/٢٤٣ ، والتهذيب ٢/٢٠٠ ، والبيان ٢/٩٢ ، وفتح العزيز ٢/٢٤-٢٥ ، والروضة ١/٣٨٥ .

(٧) نهاية اللوح [٤٠/ أ - ب] .

(٨) قال الرافعي في فتح العزيز ٢/٢٥ : الوجه الأول : هو اختيار القاضي حسين ، والثاني : هو اختيار أبي عاصم العبادي . ينظر : بحر المذهب ٢/٣٢٤ ، والوسيط ١/٢٤٣ ، والتهذيب ٢/٢٠٠ ، والبيان ٢/٩٣ ، والمجموع ٣/٩٩ ، والنجم الوهاج ٢/٢١٠ .

وقيل : أنّ الكثير مما[1] يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان نظر ، والقليل دونه[2].

قال الإمام[3] : والذي أقطع به أنه لا بدّ أيضاً من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب[4] ، فإنّ من لا يغسل ثوبه الذي يصلي فيه عما يصيبه من لطخ سنة مثلاً يتفاحش مواقع النجاسة من هذه الجهات .

قال الأذرعي : وهو حقّ ، ويجب الجزم به وإن عفونا عن الكثير في العادة ؛ لأنّ الكثير هنا قد تفاحش . انتهى[5].

ولو كانت النجاسة متفرقة ، ولو جمعت لبلغت قَدراً لا يعفى عنه ففيه احتمالان للإمام[6] ، وميله إلى العفو . وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه[7].

---

(١) في (ب) و (جـ) : ما .

(٢) ينظر : الوسيط ٢٤٣/١ ، وفتح العزيز ٢٦/٢ ، والروضة ٣٨٦/١ ، والابتهاج ٨٠/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٣٨/١ ، والنجم الوهاج ٢١٠/٢ .

(٣) الإمام : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، شيخ الشافعية في عصره ، وأعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، تفقه على يد والده الإمام أبي محمد عبد الله يوسف الجويني ، توفّي والده وعمره عشرون سنة ، فأقعد مكانه للتدريس ، كان ذكياً ، مفرطاً ، أعجوبة عصره ، وكان إماماً في الفقه وأصوله ، له من المصنفات : نهاية المطلب في الفقه ، والإرشاد ، والبرهان في أصول الفقه ، وغياث الأمم في الإمامة ، وغيرها .. وُلد سنة (٤١٩هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٨هـ) .

ينظر : وفيات الأعيان ١٤١/٣ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٨/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ ، وطبقات الفقهاء لابن شهبة ٢٣٦/١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ، المطبوعة مع طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص٢٣٨ ، والأعلام ١٦٠/٤ ، وكشف الظنون ٦٨/١ ، ٢٤٢ ، ١٢١٣/٢ ، ١٩٩٠ .

(٤) ينظر : نهاية المطلب ٢٩٣/٢ .

(٥) نقله عن الأذرعي : الرملي في نهاية المحتاج ٣٠/٢ .

(٦) نقلهما الرافعي في فتح العزيز ٢٦/٢ .

**الأول** : أنه لا يُعفى عنه ؛ لأنّ الأصل اجتناب النجاسة ، والرخصة إنما تثبت في القليل ، فإذا شككنا في أنه قليل أم لا ، فقد شككنا في المرخص .

**الثاني** : أنه يعفى ؛ لأنّ الأصل في هذه النجاسة العفو ، إلا إذا تيقّنا الكثرة ، وهذا هو الذي رجحه في الوجيز حيث قال : " والترخيص جائز أيضاً " ، والأول هو الاحتياط .

وينظر : نهاية المطلب ٢٩٣/٢-٢٩٤ ، الوسيط ٢٤٣/١ ، والوجيز ، ص ٦٢ ، والروضة ٣٨٦/١ ، والمجموع ٩٩/٣ ، والابتهاج ، ٨٠/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٣٨/١ .

(٧) نقله عن المتولي : السبكي والدميري والهيثمي . انظر : الابتهاج ٨٠/١ أ ، والنجم الوهاج ٢١١/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٢٥/١ .

**قلت : الأصحّ عند المحققين العفو مطلقاً ، والله أعلم** أي قلّ أم كثُر ، انتشرت بعرق أم لا ؛ لأنّه مما يشقّ الاحتراز منه[1] غالباً ، فألحق نادره بغالبه[2] .

**ودم البثرات**[3] **كالبراغيث** ؛ لأنّ الإنسان لا يخلو منها غالباً ، فلو وجب الغسل لكلّ مرة لشقّ[4] .

**وقيل : إن عصره فلا يعفى عنه**[5]؛ للاستغناء عنه[6] .

**والدماميل**[7] ، **والقروح**[8] ، **وموضع الفصد**[9] ، **والحجامة**[10] ،

---

(١) في (ب) : [عنه] .

(٢) ينظر : المهذب ١/١١٧ ، والبيان ٢/٩٣ ، والابتهاج ١/٨٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٣٨ .

(٣) البثرات : جمع بثرة ، وهي خراج صغير يخرج في الجلد .

ينظر : النظم المستعذب ١/٦٦ ، ولسان العرب ٢/١٦ ، والمصباح المنير ١/٣٦ ، مادة (بثر) .

(٤) ينظر : الوسيط١/٢٤٣ ، والتهذيب٢/١٩٩ ، وفتح العزيز٢/٢٧ ، والروضة١/٣٨٧ ، وعجالة المحتاج١/٢٣٨ ، وكفاية الأخيار ، ص١٥٦ .

(٥) والأصحّ العفو . ينظر : الوسيط ١/٢٤٣ ، وفتح العزيز ٢/٢٧ ، والروضة ١/٣٨٧ ، والمجموع ٣/١٠٠ ، وعجالة المحتاج ١/٢٣٨ .

(٦) في (جـ) زيادة جملة : [والأصحّ فيما إذا كان قليلاً العفو عنه] .

(٧) الدّماميل : الدال والميم واللام أصيلٌ يدلّ على تجمع شيءٍ في لين وسهولة ، ومن ذلك : اندمَل الجُرحُ ، وذاك اجتماعه في بُرْءٍ وصلاح ، والدُّمَّلُ : عربي ، والجمع (دمامل) ، وهو الخراج على التفاؤل بالصلاح ، والجمع دماميل نادرٌ .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ٢/٣٠٢ ، مادة (دمل) ، ومختار الصحاح ، ص ١١١ ، ولسان العرب ٥/٣٠١ ، مادة (دمل) ، والمصباح المنير ١/١٩٩ .

(٨) القروح : جمعٌ ، ومفرده : قَرْحةٌ ، والقَرْحةُ : الجِراحة ، والقَرْحُ والقُرْحُ لغتان ، وقرحه قرحاً : جرحه فهو قريح ، وقوم قرحى .

وقيل لامرئ القيس : ذو القروح ؛ لأنّ ملك الروم بعث إليه قميصاً مسموماً فتقرح منه جسده فمات .

ينظر : تهذيب الصحاح ١/١٨٨ ، مادة (قرح) ، ومختار الصحاح ، ص٢٥٨ ، ولسان العرب ١٢/٥٧ ، مادة (قرح) ، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، لابن المَبْرد ٢/١١٩ .

(٩) الفصد : قطع العروق . وافتصد فلان : قطعَ عرقه ففصد .

ينظر : العين ٧/١٠٢ ، وتهذيب اللغة ١٢/١٤٧ ، مادة (فصد) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ٣/٤٥٠ .

(١٠) الحِجامة – بالكسر – : هي اسم الصنعة ، والمِحْجَمُ – بالكسر – : الآلة التي يجتمع فيها دمُ الحِجامة عند =

**قيل : كالبثرات** ؛ لعسر الاحتراز عن لطخها[1].

**والأصحّ إن كان مثله يدوم غالباً فكالاستحاضة** فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان، ويعفى عما يتعذر أو يشقّ ، كما مرّ في موضعه[2].

**وإلا فكدم الأجنبي** يصيبه **فلا يعفى** عنه .

**وقيل : يعفى عن قليله** والحاصل جعل ما لا يدوم غالباً كدم الأجنبي ، فلا يعفى عن كثيره ، وفي قليله الخلاف[3]، وقد جعل الأذرعي وغيره قوله : فلا يعفى ، راجعاً إلى ما لا يدوم غالباً[4]، وجعله الإسنوي وغيره راجعاً إلى دم الأجنبي[5].

**قلت : الأصحّ أنها كالبثرات** ؛ لِما مرّ[6]، ونقله في الشرحين [7] عن قضية كلام الأكثرين .

---

=

المصّ ، والمِحْجَمُ أيضاً مشرط الحجّام . قال الأزهري : يقال للحاجم : حجّام ؛ لامتصاصه فم المحجمة ، والمحجمة قارورته .

ينظر : النهاية ٣٤٧/١ ، ولسان العرب ٤٧/٤ ، مادة (حجم) ، والمصباح المنير ١٢٣/١ .

(١) وهذا الوجه يُحكى عن ابن سريج ، وهو مقتضى كلام الأكثرين ، حيث لم يفرّقوا في الدم الخارج من البدن بين أن يخرج من البثرات ، أو غيرها . وصحّحه النووي في الروضة والمنهاج كما سيأتي .

والوجه الثاني : أنها لا تلحق بدم البثرات ؛ لأنّ البثرات لا يخلو معظم الناس عنها في معظم الأحوال ، بخلاف الدماميل والجراحات ، وهو الأولى عند الرافعي ، واختاره القاضي ابن كج ، والشيخ أبو محمد ، وإمام الحرمين

وينظر : فتح العزيز ٢٨/٢ ، والروضة ٣٨٧/١ ، والمجموع ١٠٠/٣ ، والابتهاج ٨٠/١ ب .

(٢) ينظر : الوسيط ٢٤٤/١ ، وفتح العزيز ٢٩/٢ ، والروضة ٣٨٧/١ ، وعجالة المحتاج ٢٣٨/١ .

(٣) ينظر : الوسيط ٢٤٤/١ ، وفتح العزيز ٢٨/٢-٢٩ ، والروضة ٣٨٧/١ ، والابتهاج ٨٠/١ أ ، وكفاية الأخيار ، ص١٥٦ .

(٤) نقله عنه الشربيني في : مغني المحتاج ٤١٠/١ .

(٥) المهمات ١٦٣/١ أ .

(٦) لأنّها وإن لم تكن غالبة فليست بنادرة أيضاً ، وإذا وجدت دامت وعسر الاحتراز عن لطخها ، فعفي عن قليلها وكثيرها ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله . ينظر : فتح العزيز ٢٨/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٢٦/١ ، ومغني المحتاج ٤١٠/١ ، ونهاية المحتاج ٣٢/٢ .

(٧) فتح العزيز ٢٨/٢ ، ونقله عن الرافعي في الشرح الصغير : السبكي في الابتهاج ٨٠/١ ب ، والدميري في النجم الوهاج ٢١٢/٢ .

**والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي ، والله أعلم** ، وهو ما عدّه الناسُ عفواً ؛ لأنّ حبس[1] الدم يتطرّق إليه العفو ، فيقع القليل منه في محلّ المسامحة ، وقيل : القليل ما دون الكفّ .

والثاني : لا يعفى عنه مطلقاً ؛ لسهولة الاحتراز عنه [2]، وأطلق الخلاف ، وقيّده العمراني[3] بغير دم الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما ، وأشار إلى أنه لا يعفى عن شيء من ذلك قطعاً ؛ لغلظ حكمه[4].

قال في التحقيق[5]: و لم أجد تصريحاً بموافقته ولا مخالفته .

ونقل في المهمات[6] عن المقصود للشيخ نصر المقدسي[7] موافقته /[8].

---

(١) في (ب) و (جـ) : [جنس] .

(٢) ينظر : التهذيب ٢/٢٠٠ ، وفتح العزيز ٢/٢٧-٢٨ ، والروضة ١/٣٨٦ ، والابتهاج ١/٨٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٣٩ .

(٣) العمراني : هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني ، صاحب البيان ، شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، كان إماماً زاهداً ورعاً ، عارفاً بالفقه وأصوله ، والكلام والنحو ، ومِن أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي ، كان يحفظ المهذب عن ظهر قلب ، من تصانيفه : البيان ، والزوائد ، وغرائب الوسيط ، وغيرها .. وُلد سنة (٤٨٩هـ) ، وتوفّي سنة (٥٥٨هـ) .
ينظر : معجم البلدان٣/٢٩٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات٢/٥٥٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي٤/٢١٥ ، وطبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ١/٣١٥ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص٢٥٧ ، وطبقات فقهاء اليمن للجعدي ، ص١٧٤ .

(٤) البيان ٢/٩٣ .

(٥) التحقيق ، ص١٧٧ .

(٦) المهمات ١/١٦٣ أ .

(٧) الشيخ نصر المقدسي : هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي ، شيخ الشافعية بالشام ، كان إماماً علامة ، مفتياً ، محدّثاً حافظاً ، متبتلاً ، ورعاً ، له تصانيف ، منها : المقصود ، والكافي ، والتهذيب ، وغيرها .. وُلد سنة (٤١٠هـ) ، وتوفي سنة (٤٩٠هـ) .
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات٢/٤٢٥ ، وسير أعلام النبلاء١٩/١٣٦ ، وطبقات الشافعية للسبكي٣/٢٨٨ ، وطبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ١/٢٥٩ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص٢٤٠ .

(٨) نهاية اللوح [٤٠/ب - ب] .

**والقيح ، والصديد**[1] **كالدم** في كلّ ما مرّ ؛ لأنّهما دمان استحالا إلى نتن وفساد[2] .

**وكذا ماء القروح والمتنفط**[3] **الذي له ريح** قياساً على القيح والصديد[4] .

**وكذا بلا ريح في الأظهر** قياساً على الصديد الذي لا رائحة له .

والثاني : طاهر ، كالعرق .

**قلت** : **المذهب**[5] **طهارته** قطعاً . **والله أعلم**[6] وصحّحها في شرح المهذب ، ثمّ قال : وحيث نجسناه فهو كالبثرات[7] .

[قضاء ما صُلي بالنجاسة]

**ولو صلى بنجس** غير معفو عنه **لم يعلمه وجب القضاء في الجديد** ؛ لفوات الشرط كما لو بان محدثاً ، والقديم : لا يجب ؛ لحديث فيه مؤوّل[8] .

---

(١) القيح : هو الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم .

والصديد : هو الدم المختلط بالقيح .

ينظر : طلبة الطلبة ، ص ٢١ ، والمصباح المنير ١/٣٣٤ ، مادة (صدد) ، و ٢/٥٢١ ، مادة (قيح) ، والقاموس المحيط ١/٣٣٥ ، ٤٢٥ .

(٢) ينظر : الأم٢/١١٨ ، وبحر المذهب٢/٣٢٥ ، وفتح العزيز ٢/٢٨ ، والروضة ١/٣٨٧ ، والابتهاج ١/٨٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٣٩ ، والنجم الوهاج ٢/٢١٣ .

(٣) المتنفط : مصدر ، والمفرد :نَفِطة ، والجمع : نفاطات ، يقال : نفطت يده نفطاً – من باب تعب – ونفيطاً : إذا صار بين الجلد واللحم ماء ، وهو الجدري ، والنَّفْطَة : بثرة تخرج في اليد من العمل ملئ ماء .

ينظر : لسان العرب ١٤/٣٢٥ ، والمصباح المنير ٢/٦١٨ ، والقاموس المحيط ٢/٥٨٩ .

(٤) ينظر : الأم٢/١١٨ ، وفتح العزيز٢/٢٨ ، والروضة١/٣٨٧ ، والابتهاج١/٨٠ ب ،وعجالة المحتاج١/٢٣٩ ، والنجم الوهاج ٢/٢١٣ .

(٥) في (جـ) : [الأظهر] .

(٦) خلافاً للرافعي ، فإنه يرى أنّ الأظهر في المتنفط الذي لا رائحة له هو النجاسة ، قياساً على الصديد الذي لا رائحة له . ويُحكى هذا القول عن الشيخين : أبي محمد ، وأبي علي . ينظر : فتح العزيز ٢/٢٨-٢٩ .

(٧) المجموع شرح المهذب ٣/١٠٠ .

(٨) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة (٢) ، باب (٨٩) الصلاة في النعل ١/٣٠٢ ، ح (٦٥٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ( بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ؛ إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : (( ما حملكم على إلقاء نعالكم )) ؟. قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : (( إنّ جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أنّ =

**وإن علم** به **ثم نسي وجب القضاء**[1] **على المذهب** ؛ لتفريطه بتركها لما عُلم بها .

وقيل : القولان فيمن لم يعلم به[2] .

❒ ❒ ❒

=

فيهما قذراً )) . ووجه الدلالة منه : أنه ﷺ مضى في صلاته بعد تبيين الحال ولم يستأنف .

والحديث اختلف في وصله وإرساله ، ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي سعيد انظر : تلخيص الحبير ٦٦٢/١ .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . المستدرك ٣٩١/١ ، وصحّحه الألباني في الإرواء ٣١٤/١ ، وذكر له بعض الشواهد .

وينظر : الأم ١٢٣/٢ ، وبحر المذهب ٣٢٦/٢ ، والتهذيب ٢٠١/٢ ، وفتح العزيز ٢٩/٢-٣٠ ، والمجموع ١٠١/٣ ، والابتهاج ٨٠/١ ب - ٨١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٤٠/١ ، والنجم الوهاج ٢١٥/٢ .

(١) [القضاء] ساقطة في (جـ) .

(٢) لأنّ النسيان عذر كالجهل . ينظر : الوسيط ٢٤٧/١ ، والتهذيب ٢٠١/٢ ، وفتح العزيز ٣٠/٢ ، والروضة ٣٨٧/١ ، والابتهاج ٨١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٤٠/١ ، والنجم الوهاج ٢١٥/٢ .

## ( فصل : في ذكر بعض مبطلات الصلاة[1] )

**تبطل بالنطق بحرفين** سواء أفاد ، كقم ، أو لم يُفد ، كمن ، وعن ، وأس ، وأر[2] ؛ [الكلام في الصلاة]

---

(١) ينظر : تحفة المحتاج ٢٢٨/١ ، ونهاية المحتاج ٣٥/٢ .

وتناول المصنف – رحمه الله – في هذا الفصل المسائل التالية :

- حكم الكلام في الصلاة .
- حكم التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ .
- ما يعذر فيه من الكلام في الصلاة .
- حكم المكره على الكلام في الصلاة .
- حكم الكلام بنظم القرآن بقصد الإفهام .
- حكم الكلام بالذكر والدعاء .
- حكم السكوت الطويل في الصلاة .
- حكم الكلام في الصلاة بقصد التنبيه .
- الأفعال المبطلة للصلاة .
- حكم الأكل في الصلاة .
- حكم المارّ بين المصلي وسترته .
- ما يستثنى فيه المرور بين يدي المصلي .
- الأفعال التي تكره في الصلاة :
  - الالتفات من غير حاجة .
  - رفع البصر ، وكف الشعر والثوب .
  - وضع اليد على الفم بدون حاجة .
  - مدافعة الأخبثين .
  - الصلاة بحضرة طعام يُشتهى .
  - البصاق أثناء الصلاة .
  - وضع اليد على الخاصرة .
  - المبالغة في خفض الرأس في الركوع .
  - الصلاة في الحمام والطريق .
  - الصلاة في المزبلة والكنيسة .
  - الصلاة في معاطن الإبل .
  - الصلاة في المقبرة .

(٢) [ أر ] ساقطة في (ب) .

لحديث معاوية بن الحكم[(١)] قال : ( بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ؛ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت / [(٢)]: يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوني سكتّ ، فلما صلى النبي ﷺ قال : « إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ) ، رواه مسلم[(٣)]. والحرفان من جنس الكلام بخلاف الحرف ؛ إذ أقل ما يبني عليه الكلام حرفان .

**أو حرف مفهم** كقولك إذا أمرت بالوفاء والوقاية والوعي : فِ ، و قِ ، و عِ ؛ لأنّه كلام تامّ لغةً وعرفاً ، وإن أخطأ بحذف هاء السكت .

**وكذا مدة بعد حرف** غير مفهم **في الأصح** ؛ لأنّ المدة ألف أو واو أو ياء ، وهي حروف مخصوصة ، فضمّها إلى الحرف كضمّ حرف إليه [(٤)]، والثاني : لا تبطل ؛ لأنّ المدة قد تتفق لإشباع الحركة فلا تعدّ حرفاً [(٥)]. واستثنى من الإبطال ما لو ناداه النبي ﷺ

---

(١) معاوية بن الحكم السلمي ، صحابي ، كان يترل المدينة ، ويسكن في بني سليم ، له عن النبيﷺ حديث واحد في صحيح مسلم ، في الكهانة والطيرة والحظ ، وفي تشميت العاطس في الصلاة جاهلاً ، وفي عتق الجارية ، روى عنه عطاء بن يسار ، وابنه كثير بن معاوية .

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ، لابن عبد البر ٢/٢٤٢ ، ت (٢٤٤٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٤٠٦ ، والإصابة ، لابن حجر ٦/١١٨ .

(٢) نهاية اللوح [٣٦/ أ – جـ] .

(٣) في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/٣٨١ ، ح (٣٣) .

وينظر : الأم٢/٢٨١ ، ومختصر المزني ، ص٢٧-٢٨ ، والحاوي٢/١٧٧ وما بعدها ، والوسيط/٢٥٠-٢٥١ ، والتهذيب ٢/١٦٠ ، والبيان ٢/٢٩٩ ، وفتح العزيز ٢/٤٣ ، والروضة ١/٣٩٤ ، والابتهاج ١/٨١ أ .

(٤) أي تبطل الصلاة في جميع ما ذكر . ينظر : الوسيط/٢٥١ ، وفتح العزيز٢/٤٣-٤٤ ، والروضة ١/٣٩٤ ، والمجموع ٤/١٠ ، والابتهاج ١/٨١ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٤١ ، والنجم الوهاج ٢/٢١٧ .

(٥) والوجه الثالث : ذكره النووي في الروضة ، وفي المجموع أيضاً ، ونسبه إلى الرافعي ، و ذكره السبكي في الابتهاج عن إمام الحرمين ، قال : إن أتبعه بصوتٍ غُفْلٍ – وهو الذي لا تقطع فيه ، بحيث لا يقع على صورة المَدّ – لم تبطل ، وإن أتبعه بحقيقة المدّ بطلت .

ينظر : فتح العزيز ٢/٤٤ ، والروضة ١/٣٩٤ ، والمجموع ٤/١٠ ، والابتهاج ١/٨١ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٤١ ، والنجم الوهاج ٢/٢١٧ .

في حياته فأجابه ، فلا تبطل على الأصحّ[1]. ويلتحق به سيدنا عيسى / ﷺ عند نزوله (٣٢/ب - أ)
على الأشبه في الخادم[2]، وهل يلتحق بإجابته ﷺ ما لو استدعاه ﷺ وهو في الصلاة
فمشى إليه خطوات كثيرة ؟. فيه احتمالان لِلإسنوي[3]، قال : والمتجه إلحاقه به [4]،
وعلى هذا يتمّ صلاته في الموضع الذي انتهى إليه ، ولا يعود إلى مكانه إلا في الموضع
الذي يجوز[5] في سبق الحدث[6]. وفي إجابة أحد الوالدين ثلاثة أوجه في البحر : أصحها
أصحها عنده : أنّ الإجابة لا تَجب ، وثانيها : تجب وتبطل الصلاة ، وثالثها : تجب ولا
تبطل[7]، وما[8] لو تلفّظ بالنذر[9] فلا تبطل به الصلاة على الأصحّ في شرح المهذب ؛
لأنّه مناجاة[10].

قال في المهمات : وقياسه التعدي إلى الإعتاق والوصية والصدقة وسائر القرَب
المنجزة . انتهى[11]. ومحله إذا لم يكن فيها خطاب ، كما قيده في شرحه /[12].

---

(١) ينظر : الحاوي٢/١٧٩-١٨٠ ، والمهذب١/١٦٦ ، والبيان٢/٣٠٠ ، والتهذيب٢/١٦٠ ، وفتح العزيز٢/٤٩ ، والروضة ١/٣٩٥ ، والتحقيق ، ص٢٣٩ ، والابتهاج ١/٨٢ ب .

(٢) لكن مقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – تبطل به الصلاة .
ينظر : فتح العزيز ٢/٥٠ ، وعجالة المحتاج ١/٢٤٦ ، والنجم الوهاج ٢/٢٢٥ ، وتحفة المحتاج ١/٢٢٨ ، ومغني المحتاج ١/٤١٥ .

(٣) ينظر : المهمات ١/١٦٦ ب .

(٤) في (جـ) : [إجابته] .

(٥) في (ب) و (جـ) : [بجوزه] .

(٦) ينظر : الوسيط١/٢٤١-٢٤٢ ، والتهذيب٢/١٦١ ، والبيان٢/٢٩٧ ، وفتح العزيز٢/٣-٤ ، والروضة١/٣٧٧ ، والنجم الوهاج ٢/٢٢٨ ، وعجالة المحتاج ١/٢٤٧ .

(٧) بحر المذهب ٣/٣٧ .

(٨) في (ب) : [وأما] .

(٩) في (جـ) : [بالنذر والعتق] .

(١٠) المجموع شرح المهذب ٤/١٤ .

(١١) المهمات ١/١٦٥ ب .

(١٢) نهاية اللوح [٤١/ أ – ب] .
والشرح هو : كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإسنوي ، و لم أقف على الجزء الخاص ببداية كتاب الصلاة ، كونه مفقود .

[حكم التنحنح والضحك والبكـاء]

**والأصحّ أن التنحنح ، والضحك ، والبكاء ، والأنين ، والنفخ ، إن ظهر به حرفان بطلت ، وإلا فلا** ؛ لِما مرّ[1] .

والثاني : لا تبطل وإن بانَ منه حرفان ؛ لأنّه ليس من جنس الكلام [2]، وكلامه يوهم جريان الخلاف[3] ، وإن لم يظهر حرفان وليس كذلك ، وجهل كون التنحنح مُبطلاً عذرٌ في حقّ العوامّ[4] .

[ما يعذر فيه مـن الكلام]

**ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه** ؛ لأنّ الناسي مع قصده إلى الكلام معذور - كما سيأتي - ، فهذا أولى ؛ لعدم قصده .

**أو نسي الصلاة** ؛ لأنّه ﷺ تكلّم معتقداً أنه ليس في صلاة ، ثم بني عليها في قصة ذي اليدين[5] .

---

(١) أي أنها لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم .

(٢) ويحكى هذا عن نصّ الشافعي ﷺ .

والوجه الثالث : ذكره القفال : أنه إن كان مطبقاً فمه لم تبطل ؛ لأنّه لا يكون على هيئة الحروف ، وإن كان فاتحاً ننظر حينئذٍ ؛ هل يبين منه حرفان أم لا ؟.

ينظر : الوسيط ٢٥١/١ ، والتهذيب ١٦٠/٢ ، وفتح العزيز ٤٤/٢ ، والروضة ٣٩٤/١ ، والمجموع ١٠/٤ ، والابتهاج ٨١/١ ب ، والنجم الوهاج ٢١٩/٢ .

(٣) في الجميع ، بينما في الروضة والمجموع والتحقيق خصّص الخلاف بالتنحنح . ينظر : الروضة ٣٩٤/١-٣٩٥ ، والمجموع ١٠/٤ ، والتحقيق ، ص٢٣٩ ، والابتهاج ٨١/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٤٣/١-٢٤٤ .

(٤) أي لو جهل كون التنحنح مبطلاً ، مع علمه بتحريم الكلام ، فهو معذور على الأصح ؛ لخفاء حكمه على العوام . ينظر : الوسيط ٢٥٤/١ ، والروضة ٣٩٥/١ ، والمجموع ١٠/٤ ، والابتهاج ٨٢/١ أ ، والنجم الوهاج ٢٢١/٢ ، ومغني المحتاج ٤١٣/١ ، ونهاية المحتاج ٤١/٢ .

(٥) في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ ( أنّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أَقُصِرت الصلاة أم نسيتَ يا رسول الله ؟. فقال رسول الله ﷺ : (( أصَدَق ذو اليدين )) ؟. فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ ، فصلى اثنتين أُخريين ، ثمّ سلم ، ثمّ كبّر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ) .

البخاري ، كتاب الأذان ، باب هَل يأخُذ الإمام إذا شكّ بقول الناس ؟. ٢٢٤/١ ، ح (٧١٤) ، وكتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١٦٦/١ ، ح (٤٨٢) ، وكتاب السهو ٣٦٦/١ ، ح (١٢٢٧) و(١٢٢٨) و(١٢٢٩) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١ ، ح (٥٧٣) .

وينظر : الأم ٢٨١/٢ ، والوسيط ٢٥٢/١ ، والتهذيب ١٥٧/٢ ، وفتح العزيز ٤٦/٢ ، والمجموع ١٠/٤ ، =

أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام؛ لخبر معاوية المارّ[1]، وكذا لو بعد عهده ، ولكن نشأ ببادية بعيدة عن الإسلام ، كما قاله الخوارزمي[2]، فإن بعُد عهده بالإسلام ، و لم ينشأ ببادية بعيدة بطلت ؛ لتقصيره بترك التعلم[3].

**لا كثيره في الأصحّ** أي في جميع ما ذكره من الثلاث ؛ لأنّه يقطع نظم الصلاة وهيئتها ، والقليل يحتمل لقلته .

والثاني : أنه يعذر ؛ لأنّه لو أبطل كثيره لا بطل قليله كالعمد ، ويرجع في القليل والكثير إلى العرف في الأصحّ[4].

**وفي التنحنح ونحوه** مما مرّ معه ؛ **للغلبة** ؛ إذ لا تقصير .

---

=

والابتهاج ١/٨٢ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٤٤ ، والنجم الوهاج ٢/٢٢٠-٢٢١ .

وذو اليدين : هو الخِرْباق بن عمرو السلمي – بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثمّ باء موحّدة وألف وقاف – : من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولقّب بذي اليدين ؛ لطولهما ، وليس هو ذا الشمالين الذي قتل يوم بدر ؛ لأنّ ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر ، وذو اليدين سلمي عاش بعد النبي ﷺ زماناً ، حتى روى المتأخرون من التابعين عنه .

ينظر : تهذيب الأسماء ١/١٨٥ ، والمجموع ٤/٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/٥٨ ، ح (٥٧٣) ، والمصباح ٢/٦٨٠ ، والإصابة ٢/٣٥٠ و ٤/٣١٥-٣١٦ ، وفتح الباري ٢/١٣٠ ، ح (١٢٢٩) . وينظر : الاستيعاب ١/٢٨٤ ، ت (٧٢٢) ، وأسد الغابة ، ت (١٥٦٠) .

(١) تقدّم تخريجه ص١٣٤ .

(٢) في الكافي ، ونقله عنه الشربيني في المغني ١/٤١٢ .

والخوارزمي هو : محمود بن محمد بن العباس بن رسلان الخوارزمي العباسي أبو محمد ، تفقه على الحسن بن مسعود البغوي ، وعلى والده وجدّه ، وسمع منه يوسف بن مقلد وأحمد بن طارق ، كان فقيهاً ، فاضلاً ، عارفاً بالمتفق والمختلف ، حسن الظاهر والباطن ، جامعاً بين الفقه والتصوف ، من بيت الصلاح والعلم . من تصانيفه : الكافي في الفقه ، وبه اشتهر ، وتاريخ خوارزم . وُلد سنة (٤٩٢هـ) ، وتوفّي سنة (٥٦٨هـ) .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢/٥١٣ ، وطبقات السبكي ٤/١٨٤ ، ت (٩٨٤) ، وطبقات الإسنوي ٢/١٨٣ ، ت (٩٩٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٣٢ ، ت (٣١٨) .

(٣) ينظر : الوسيط ١/٢٥٣ ، والتهذيب ٢/١٥٧ ، وفتح العزيز ٢/٤٦ ، والروضة ١/٣٩٥ ، والمجموع ٤/١١ ، والابتهاج ١/٨٢ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٤٤ .

(٤) ينظر : الحاوي ٢/١٨١ ، والوسيط ١/٢٥٣ ، والتهذيب ٢/١٥٧ ، وفتح العزيز ٢/٤٧-٤٨ ، والمجموع ٤/١١ ، والابتهاج ١/٨٢ ب ، والنجم الوهاج ٢/٢٢١ .

**وتعذّر القراءة** ؛ للضرورة ، والمراد القراءة الواجبة ، كما ذكره في التحقيق[1] وشرح المهذب[2] .

**لا الجهر في الأصحّ** ؛ لأنّه سنة ، فلا ضرورة إلى احتمال التنحنح لأجله .

والثاني : أنه عذر إقامة لشعار الجهر ، كذا علّل به الرافعي[3] .

وقضيته أنه إذا قرأ من السورة ما يتأتى به أصل السنّة ، ثم عرض ذلك لم يعذر قطعاً[4] . وشمل كلام المصنف الجهر بالقراءة ، والقنوت ، وأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين[5] .

قال الإسنوي : ويتجه في هذا الثالث أنه عذر[6] .

[المكره على الكلام]

**ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر** لندرته .

والثاني : لا ، كالنسيان[7] .

---

(١) التحقيق ، ص٢٣٩ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/١٠ .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٢/٤٤ .

والرافعي هو : أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني ، شيخ الإسلام وإمام الدين ، تفقّه على والده وعلى غيره ، كان إماماً في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والأصول ، وهو عمدة المحققين ، وأستاذ المصنفين ، صاحب فتح العزيز ، والتذنيب ، والمحرر ، وإلى ترجيحه يرجع متأخري الشافعية ، وُلد سنة (٥٥٨هـ) ، وتوفّي سنة (٦٢٤هـ) .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢ ، وطبقات السبكي ٤/٤٠٠ ، ت (١١٩٢) ، وطبقات الإسنوي ١/٢٨١ ، ت (٥٢٤) ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٩٣ ، ت (٣٧٧) ، وطبقات ابن هداية الله ، ص٢٦٤ .

(٤) ينظر : الابتهاج ١/٨٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٤٤ .

(٥) ينظر : عجالة المحتاج ١/٢٤٤ ، والنجم الوهاج ٢/٢٢٢ ، وتحفة المحتاج ١/٢٣٠ ، ومغني المحتاج ١/٤١٣ .

(٦) المهمات ١/١٦٥ ب .

(٧) أي لا تبطل صلاته إلحاقاً للإكراه بالنسيان ، والأول قطع به البغوي في التهذيب . ينظر : الوسيط١/٢٥٤ ، والتهذيب ٢/١٥٧ ، وفتح العزيز ٢/٤٧ ، والروضة ١/٣٩٥ ، والمجموع ٤/١١ ، وعجالة المحتاج١/٢٤٥ ، والنجم الوهاج ٢/٢٢٣ .

[الكلام بنظم القرآن]

**ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم** ، كـ﴿ **يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ** ﴾[1] لمن استأذن في أخذ شيء ، وكقوله لمن استأذن[2] في الدخول : ﴿ **ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ** ﴾[3] ، **إن إن قصد معه قراءة لم تبطل** ؛ لأنّه قرآن ، فصار كما لو قصد القرآن وحده ، **وإلا** أي وإن لم يقصد معه قراءة **بطلت** كما لو أفهم بعبارة أخرى[4] .

قال في الدقائق : يفهم من قول المنهاج أربع مسائل : إحداها : إذا قصد القراءة ، الثانية : إذا قصد القراءة والإعلام ، الثالثة : إذا قصد الإعلام فقط ، الرابعة : أن لا يقصد شيئاً . ففي الأولى والثانية لا تبطل ، وفي الثالثة والرابعة تبطل ، وتفهم الرابعة من قوله : وإلا بطلت ، كما تفهم منه الثالثة ، وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر ، وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها ، وسبق مثلها في قول المنهاج ، وتحل أذكاره لا بقصد القرآن . انتهى[5] .

وفي أخذ المسألة الأولى و[6] الرابعة منه نظر ؛ لأنّه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم ، وجعل في ذلك قسمين ، وهما : قصد القراءة معه ، وعدم قصدها معه ، فلا يندرج في ذلك[7] عدم قصد شيء أصلاً ؛ لأنّ ما قصد فيه التفهيم يستحيل أن يندرج فيه مالا يقصد فيه التفهيم ، وما جزم به في الدقائق من الإبطال في الرابعة[8] . قال في شرح المهذب : إنه ظاهر كلام المصنف وغيره ؛ لأنّه يشبه كلام الآدمي . ثم قال : وينبغي أن

---

(١) سورة مريم : الآية (١٢) .

(٢) نهاية اللوح [٣٦/ب – جـ] .

(٣) سورة الحجر : الآية (٤٦) .

(٤) ونقل (صاحب البيان) وغيره وجهاً عن بعض الأصحاب أنه إذا قصد مع التلاوة شيئاً آخر بطلت صلاته ، قال النووي في الروضة : وهو وجه شاذّ ، وليس بشيء ، وقال مثله في المجموع . ينظر : الوسيط ٢٥٤/١ ، والتهذيب ١٦٠/٢ ، والبيان ٣٠٧/٢ ، وفتح العزيز ٥٠/٢ ، والروضة ٣٩٦/١ ، والمجموع ١٣/٤ ، وعجالة المحتاج ٢٤٥/١ ، والنجم الوهاج ٢٢٣/٢ .

(٥) دقائق المنهاج ، ص١٩٦-١٩٧ .

(٦) [المسألة الأولى و] ساقطة في (ب) .

(٧) في (جـ) : [في ذلك قصد القراءة فقط وعدم قصد شيءٍ أصلاً] .

(٨) الدقائق ، ص١٩٦ .

يقال : إن انتهى في موضع قراءته إليه لم تبطل ، وإلا بطلت . انتهى[1] .

ونازعه ابن الرفعة[2] / في دعوى كون البطلان ظاهر كلام المهذب ، وقال : إن كلامه منصرف إلى الإعلام ، لا إلى الإطلاق ، قال : والفرق بين الجُنُب وما نحن فيه : أنّ كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك إلى القرآن[3] . وقوله : بنظم قرآن ، احترز به عما عما إذا أتي بكلمات مفرداتها في القرآن دون نظمها ، كقوله : يا إبراهيم سلامٌ كُنْ ، فإن أتي بذلك موصولاً بطلت ، وإن فرق الكلام لم تبطل ، أي إذا قصد بها القرآن ، كما قاله في شرح المهذب[4] .　(٣٣/أ-أ)

[الكلام بالذكر والدعاء]

**ولا تبطل بالذكر والدعاء** ؛ لمشروعيتها في الصلاة[5] .

قال الإسنوي : بشرط[6] النطق بالعربية ، إن كان يحسنها [7] ، وبشرط[8] أن لا يقصد به شيئاً آخر ، فإن قصد بسبحان الله التنبيه ، وبتكبيرات الانتقالات التبليغ ونحو

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٣/٤ .

(٢) ابن الرفعة هو : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري ، أبو العباس ، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة، نسبه إلى أحد أجداده ، كان إماماً في الفقه والخلاف والأصول ، وإليه انتهت رياسة الشافعية بمصر . ولي الحسبة ، وناب في القضاء ، وأخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي وجماعة . من مصنفاته : الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي ، والمطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي ، وُلد سنة (٦٤٥هـ) ، وتوفّي سنة (٧١٠هـ) .
ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٥/١٣ ، وطبقات الفقهاء للإسنوي ١/٦٠١ ، وطبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة٢/٨ ، وطبقات الفقهاء لابن هداية الله ، ص٢٧٣ ، والبدر الطالع١/٧٩ ، والبداية والنهاية ١٤/٦٨ .

(٣) المطلب العالي ٤/٦٣ أ - ب .

(٤) المجموع شرح المهذب ١٣/٤ .

(٥) لِما روي عن عبد الله بن مسعود ، أنه ﷺ قال : « إذا قعد أحدكم فليقل : التحيات لله - فذكرها إلى أن قال - : ثم يتخير من المسألة ما شاء » ، متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم .
البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ١٩٦١ ، ح (٦٢٣٠) ، وكتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ٤/١٩٩١ ، ح (٦٣٢٨) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ١/٣٠٢-٣٠٢ ، ح (٤٠٢) .

(٦) في (جـ) : [يشترط] .

(٧) ينظر : المهمات ١/١٦٦ أ - ب .

(٨) في (جـ) : [يشترط] .

ذلك ، كان على التفصيل السابق في القراءة[1]، هذا ملخص كلام الرافعي[2]، وهو قضية قضية كلام المحرر ، حيث قال بعد التفصيل في القراءة [3] والأذكار والأدعية : كالقرآن[4]. انتهى[5].

والمتجه أن ما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والأذكار لا يؤثر وإن قصد به الإفهام فقط ، وبه صرّح الماوردي . انتهى[6]. وبه جزم في المهذب[7]، وأقرّه المصنف في في شرحه[8].

**إلا أن يخاطب ، كقوله لعاطس : يرحمك الله** ؛ لأنّه كلام وضع لمخاطبة الآدميين ، فهو كردّ السلام ، فلو قال : رحمه الله ، لم يضرّ ، وأطلق الخطاب ، وقيده الرافعي بغير خطاب الله تعالى وخطاب النبي ﷺ[9]، وقضيته البطلان ، بما[10] عدا النبي ﷺ من الملائكة والأنبياء – عليهم السلام –[11].

---

(١) في (جـ) : [القرآن] .

(٢) ينظر : فتح العزيز ٢/٥٠ .

(٣) في (جـ) : [القرآن] .

(٤) في (جـ) : [القراءة] .

(٥) المحرر ، ص٤٢ .

(٦) الحاوي ٢/١٨٠ وما بعدها .

والماوردي هو : الإمام العلاّمة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، فقيه شافعي ، كان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبرائهم ، إماماً في الفقه ، والأصول ، والحديث ، والسياسة ، بصيراً بالعربية ، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة . له مصنفات ، أشهرها : الحاوي في فقه الشافعية ، والأحكام السلطانية ، والإقناع ، والنكت في التفسير . وُلد سنة (٣٦٤هـ) ، وتوفّي سنة (٤٥٠هـ) . ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ١٢/١٠١ ، ووفيات الأعيان ٣/٢٤٧ ، وطبقات السبكي الكبرى ٣/٢٣٢ ، ت (٥١١) ، وشذرات الذهب ٣/٤٦٣ ، والأعلام ٤/٣٢٧ .

(٧) المهذب ١/١٦٦ .

(٨) المجموع شرح المهذب ٤/١٣ .

(٩) ينظر : فتح العزيز ٢/٥٠ .

(١٠) في (ب) : [فيما] .

(١١) ينظر : عجالة المحتاج ١/٢٤٦ ، والنجم الوهاج ٢/٢٢٥ ، ومغني المحتاج ١/٤١٥ .

[السكوت الطويل] ولو سكت طويلاً بلا غرض عامداً لم تبطل في الأصحّ [1] ؛ لأنّه لا يخرم هيئة الصلاة ، ويستثنى ما إذا كان في اعتدال الركوع أو السجود بناءً على أنهما قصيران ، فتبطل الصلاة بتطويلهما بسكوت وغيره .

والثاني : تبطل ؛ لإشعاره بالإعراض عنها .

واحترز بقوله : طويلاً ، عن اليسير ؛ فإنه لا يضرّ جزماً وبلا غرض عن السكوت ناسياً ، أو لتذكر شيء نسيه ، فالأصحّ فيهما القطع بعدم البطلان[2] .

[طريقة التنبيه في الصلاة] ويسنّ لمن نابه شيءٌ ، كتنبيه إمامه إذا سهي ، وإذنه لداخل استأذن في الدخول عليه ، وإنذاره أعمى أن يقع في محذور ونحو ذلك ، كغافل وغير مميز ، ومَن قَصَدَهُ ظالم أو سبع ونحو ذلك أن يسبّح ، وتصفّق المرأة ؛ لحديث : « مَن نابه شيءٌ في صلاته فليسبّح ؛ فإنه إذا سبّح التفتَ إليه ، وإنما التصفيق للنساء » ، متفقٌ عليه /[3] . ولو عكسا عكسا فخلاف السنّة ، ولا تبطل الصلاة ، قاله[4] في شرح المهذب[5] . والخنثى[6]

---

(١) في (ب) : [لا يخلّ بهيئة] .

(٢) ينظر : فتح العزيز ٥١/٢ ، والروضة ٣٩٦/١ ، والابتهاج ٨٣/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٤٦/١ ، والنجم الوهاج ٢٢٦/٢ .

(٣) نهاية اللوح [٤٢/ أ - ب] .

(متفق عليه) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ ، أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب مَن دخل ليؤمّ الناس ٢١٥/١ ، ح (٦٨٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٣١٦/١ ، ح (٤٢١) .

وينظر : الحاوي ١٨٢/٢ ، والوسيط ٢٥١/١ ، والبيان ٣٠٦/٢ ، وفتح العزيز ٤٩/٢ ، والروضة ٣٩٥/١ .

(٤) في (ب) و (جـ) : [قال] .

(٥) المجموع شرح المهذب ١٢/٤ .

(٦) الخنثى في اللغة : من الخنث ، وهو اللين .

وفي الشريعة : هو الذي له آلتا الرجال والنساء جميعاً ، أو ليس له شيء منهما أصلاً ؛ بل له ثقبه لا تشبههما والجمع : خناثى ، مثل : حُبْلى وحَبالى .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/٣ ، ولسان العرب ١٦٣/٥ ، مادة (خنث) ، والمصباح المنير ١-١٨٣/٢ ، مادة (خنث) ، والتعريفات ، ص٨٧ ، والتوقيف ، ص٣٢٧ .

كالمرأة[1] **بضرب اليمين على** /[2] **ظهر اليسار** يشمل الضرب ببطن اليمين على ظهر اليسار ، وبظهر اليمين على ظهر اليسار ؛ لأنّه لم يقيد بالظهر إلا في اليسار ، وفي الشرح[3] والروضة[4] الاقتصار على الكيفية الأولى وليس[5] بقيد ، ولهذا عبر في التحقيق التحقيق بقوله : يصفق[6] بظهر كفٍّ على بطن أخرى ونحوه ، لا بطن على بطن [7]، فتناول كلامه أولاً جواز الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى ، وبظهر اليسرى على بطن اليمنى ، وقوله: ونحوه ، عكسهما ، وهو الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى ، وببطن اليسرى على ظهر اليمنى ، فهذه أربع صور ، وامتناع الضرببطن أحدهما على بطن الأخرى[8].

وقال الرافعي في هذه الصورة : لا ينبغي فعله ؛ فإنه لعب ، فلو فَعَلَتْه على وجه اللعب عالمة بالتحريم ، بطلت صلاتها ، وإن كان قليلاً ؛ فإنّ اللعب ينافي الصلاة[9]، وإذا وإذا لم يحصل الإنذار الواجب بالتسبيح ونحوه ، فإن لم يحصل إلا بالكلام وجب عليه ، وفي بطلان الصلاة اختلاف ترجيح[10]، وإن لم يحصل إلا بفعلٍ كثير ، كثلاث خطوات فأكثر ، قال المحب الطبري[11]: الظاهر تخريجه على الخلاف في القول ، فإن لم نقل

---

(١) ينظر : عجالة المحتاج ٢٤٧/١ ، والنجم الوهاج ٢٢٧/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٣٢/١ ، ومغني المحتاج ٤١٦/١ .

(٢) نهاية اللوح [٣٧/ أ – جـ] .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٢/٤ .

(٤) الروضة ٣٩٥/١ .

(٥) في (جـ) : [وليس هذا] .

(٦) في (ب) و (جـ) : [تصفق] .

(٧) التحقيق ، ص٢٤٠ .

(٨) ينظر : فتح العزيز ٤٩/٢ ، والتحقيق ، ص٢٤٠ ، والروضة ٣٩٥/١ ، والابتهاج ٨٤/١ أ .

(٩) فتح العزيز ٤٩/٢ .

(١٠) في (جـ) : [بلا ترجيح] .

(١١) المحبّ الطبري : هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد ، أبو العباس ، محبّ الدين الطبري المكي ، من أهل مكة مولداً ووفاة ، كان شيخ الشافعية ومحدّث الحجاز بلا مدافعة ، من مصنّفاته : الأحكام (في ستّ مجلدات) ، والقِرى لقاصدي أمّ القُرى ، وله شرح على التنبيه ، وُلد سنة ( ٦١٥هـ) ، وتوفّي سنة ( ٦٩٤هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤٦/٤ ، وطبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة٤٨٣/١ ، والنجوم =

ببطلان الصلاة أتَمّ صلاته في الموضع الذي انتهى إليه ، ولا يعود إلى الأول ، إلا إن جوّزناه في سبق الحدث[1] ، وإن حصل بكلّ / من القول والفعل . (٣٣/ب – أ)

قال الإسنوي : فإن أبطلنا بذلك تخير[2] ، وإلا فالمتجه تعين الفعل ؛ إذ القليل من الفعل يغتفر دون القليل من الكلام ، ويحتمل عكسه ؛ لأنّ الفعل أقوى من القول ، ولهذا ينفذ أحبال[3] السفيه دون إعتاقه[4] ، ويحتمل التخيير لهذين المعنيين .

[الأفعال المبطلة للصلاة ]

**ولو فعل في صلاته غيرها** أي غير أفعال الصلاة .

**إن كان** المفعول **من جنسها** أي من جنس أفعالها ، كزيادة ركوع أو سجود ، لا على وجه المتابعة من مسبوق **بطلت** ؛ لتلاعبه **إلا أن ينسى** فلا تبطل وإن كثر[5] ؛ لأنّه ﷺ ( صلى الظهر خمساً سهواً و لم يعد صلاته ) ، بل سجد للسهو ) ، متفقٌ عليه[6] .

وخرج بقوله : فَعَل ، ما لو نقل ركناً قولياً ، فإنه لا يضرّ على الأصحّ ؛ لأنّه قول لا فعل[7] . نعم ، يستثنى منه أيضاً مسائل ، منها : ما لو هوى ليسجد فجلس قبل

---

الزاهرة ٧٤/٨ ، وشذرات الذهب ٤٢٥/٥ ، والأعلام ١٥٩/١ .

(١) لم يتيسر لي الوقوف على شرح التنبيه للمحبّ الطبري . ونقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج ٢٤٧/١ ، والدميري في النجم الوهاج ٢٢٨/٢ .

(٢) ينظر : المهمات ١٦٦/١ ب .

(٣) أحبال : جمعٌ ، ومفرده : حَبَل ، والحَبَلُ يكون مصدراً واسماً ، ومنه حَبَلُ المرأة ، وهو امتلاءُ رحمها ، والحَبَلُ هو الحَملُ ، وهو من ذلك ؛ لأنّه امتلاءُ الرحم ، وأحبله : أي ألقحه ، وحَبلُ الحَبَلَةِ : هو ولد الجنين الذي في بطن الناقة . ينظر : لسان العرب ٢٣/٤ ، والمصباح المنير ١١٩/١ ، والقاموس المحيط ٤٨٤/٣ .

(٤) لأنّ العتق من العقود التي هي في مظنة الضرر المالي ، كالبيع والشراء ، وأما الأول فلا تعلق له بالمال الذي حجر عليه لأجله ، ولهذا يقبل إقراره بالنسب ، وينفق عليه من بيت المال . ينظر : المهذب ١٦٧/١ ، والتهذيب١٣٩/٤ ، والبيان٣١٠/٢ ، وفتح العزيز٥٥/٢ و ٧٧/٥–٧٨ ، والروضة٤١٧/٣ ، والابتهاج ٨٤/ب ، والنجم الوهاج ٢٣٢/٢ .

(٥) ينظر : الوسيط ٢٥٤/١ ، والتهذيب ١٦٣/٢ ، وفتح العزيز ٥١/٢ ، والروضة ٣٩٦/١ .

(٦) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ١٤٧/١ ، ح (٤٠٤) ، وفي كتاب السهو ، باب إذا صلى خمساً ٣٦٦/١ ، ح (١٢٢٦) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١ وما بعدها ، ح (٥٧٢) .

(٧) ولأنّ نقل الأركان الذكريّة لا يغير هيئة الصلاة .

سجوده جلسة خفيفة ، فلا تبطل ، قاله الإمام في سجود السهو[1] ، وتابعاه[2] ، ومنها ما لو نزل من قيامه لحدّ الراكع[3] لقتل حية ونحوها ، فإنه لا يضرّ ، قاله في الكافي[4] .

**وإلا** أي وإن لم يكن من جنس أفعال الصلاة **فتبطل بكثيره** ؛ لأنّ الحاجة لا تدعو إليه ، ويستثنى شدّة الخوف – كما سيأتي في بابه – [5] ، **لا قليله** ؛ للأحاديث الصحيحة فيه ، كحمله ﷺ أمامة[6] ووضعها /[7] ، وخلعه نعليه في صلاته[8] ، وأمره بقتل الأسودَين : الحية والعقرب[9] .

---

=

والوجه الثاني : تبطل الصلاة ، كما لو نقل ركناً فعلياً إلى غير موضعه .

ينظر : التهذيب٢/١٩١ ، وفتح العزيز٢/٦٨ ، والروضة١/٤٠٦ ، والمجموع٤/٤١ ، والنجم الوهاج٢/٢٥٤ .

(١) نهاية المطلب ٢/٢٧٢ .

(٢) أي الرافعي والنووي . ينظر : فتح العزيز ٢/٦٨-٧١ ، والروضة ١/٣٦٣-٣٦٤ ، ٤٠٦-٤٠٧ .

(٣) في (جـ) : [الركوع] .

(٤) الكافي في النظم الشافي ، للخوارزمي (مخطوط) ، لم أقف عليه ، ونقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج١/٢٤٧ ، والدميري في النجم الوهاج ٢/٢٢٨ ، والشربيني في مغني المحتاج ١/٤١٧ ، والرملي في نهاية المحتاج٢/٤٨ .

(٥) ينظر : البيان ٢/٣١٠ ، والابتهاج ١/٨٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٤٧ ، والنجم الوهاج ٢/٢٢٩ .

(٦) لِما رواه أبو قتادة الأنصاري ﷺ ( أنّ النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ) ، متفقٌ عليه .

البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/١٧٤ ، ح (٥١٦) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥ ، ح (٥٤٣) .

وأمامة هي : أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمية ، وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ ، قال الزبير في كتاب (النسب) : كانت زينب تحت أبي العاص ، فولدت له أمامة وعلياً . كان النبي عليه السلام يحبّها ويحملها في الصلاة ، وثبت ذلك في الصحيحين ، تزوّجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ، ثمّ تزوّجها بعده المغيرة بن نوفل ، وتوفّيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ ، ولم تَرْوِ شيئاً .

ينظر في ترجمتها : ينظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٨/٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٩٩ ، وسير أعلام النبلاء١/٣٣٥ ، والإصابة ٨/٢٤ .

(٧) نهاية اللوح [٤٢/ب – ب] .

(٨) سبق تخريجه ص١٣١ .

(٩) لِما رواه أبو هريرة ﷺ قال : ( أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة ، يعني : الحية والعقرب ) .

أخرجه الطيالسي في مسنده ٤/٢٧١-٢٧٢ ، ح (٢٦٦١) و(٢٦٦٢) ، والدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ١/٣٧٧ ، ح (١٤٧٤) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب

=

**والكثرة بالعرف** فلا يضرّ ما يعدّه الناس قليلاً ، كخلع النعل ، ولبس الثوب الخفيف[(١)]، ونحو ذلك[(٢)].

**فالخطوتان أو الضربتان قليل**؛ لحديث خلع النعلين[(٣)]، وقيل : كثير ؛ لتكرر الفعل ، بخلاف الواحدة[(٤)]، نعم ، لو قصد أن يخطو ثلاث خطوات متواليات [(٥)]، فخطى واحدة بطلت[(٦)]، نصّ عليه في الأم[(٧)]، وجرى عليه العراقيون[(٨)]، فليقيد به الإطلاق .

**والثلاث كثيرٌ إن توالت** بالاتفاق[(٩)]، فلو تفرّقت لم يضرّ وإن كثرت ، وحد التفرق[(١٠)] أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول [(١١)]، ولو تردد في فعل هل انتهى إلى حدّ

---

= العمل في الصلاة ١/٢٩٦ ، ح (٩٢١) ، والترمذي في الجامع الصحيح ، أبواب الصلاة (٢) ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ١/٢٨٩ ، ح (٣٩٠) ، وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيح ، وأخرجه النسائي في السنن ، كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ص ١٩٦ ، ح (١٢٠٢) ، وقال الحاكم في المستدرك ١/٣٨٦ : هذا حديثٌ صحيح ، و لم يخرجاه ، وصححه ابن حبان (الإحسان) ٤/٤٢ ، ح (٢٣٤٥) و(٢٣٤٦) .

قال ابن حجر في التلخيص : إسناده صحيح ، وله في (صحيح مسلم) شاهد من حديث زيد بن جُبير عن ابن عمر . انظر : تلخيص الحبير ١/٦٧٧-٦٧٨ .

(١) في (ب) : [والخفين] .

(٢) ينظر : التهذيب٢/١٦٣ ، وفتح العزيز٢/٥٣ ، والروضة١/٣٩٧ ، والابتهاج١/٨٤ أ ، والنجم الوهاج٢/٢٣٠ .

(٣) سبق تخريجه ص١٣١ .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٢/٥٤ ، والروضة ١/٣٩٧ ، والابتهاج ١/٨٤ أ ، والنجم الوهاج ١/٢٣٠ .

(٥) في (ب) : [متوالية] .

(٦) في (جـ) : [بطلت صلاته] .

(٧) ينظر : الأم ٢/٣٤٣ . ونقله عنه العمراني في البيان ٢/٣١١ ، والرافعي في فتح العزيز ٢/٥٤ .

(٨) أي من أعلام المذهب ، نسبةً إلى طريقتهم في التصنيف في فقه الشافعية ، حيث ظهرت في القرن الخامس الهجري طريقتان في التصنيف ، عُرفت الأولى بطريقة العراقيين ، والثانية بطريقة الخراسانيين ، ولمعرفة المزيد ينظر : المجموع شرح المهذب١/١٤٥ ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، للدكتور : أكرم القواسمي٤٤٥ص.

(٩) ينظر : الروضة١/٣٩٧ ، والمجموع٤/٢١ ، والابتهاج١/٨٤ أ ، والنجم الوهاج٢/٢٣٠ ، وتحفة المحتاج٢/٢٣٤ .

(١٠) في (جـ) : [التفريق] .

(١١) ينظر : فتح العزيز٢/٥٤ ، والروضة١/٣٩٧ ، والمجموع٤/٢١ ، والابتهاج١/٨٤ أ ، والنجم الوهاج٢/٢٣٠ ، وعجالة المحتاج ١/٢٤٨ .

الكثرة أم لا ؟. قال الإمام : فينقدح فيه ثلاثة أوجه ، أظهرها : أنه لا يؤثر ، وثالثها : يتبع ظنه ، فإن استوى الظنان لم تبطل[1].

**وتبطل بالوثبة الفاحشة** ونحوها ، كالضربة المفرطة ؛ لمنافاة ذلك للصلاة[2].

**لا الحركات الخفيفة المتوالية ، كتحريك أصابعه في سبحة أو حكّ في الأصحّ** ؛ إذ لا يخلّ بهيئة الخشوع والتعظيم ، فأشبه الفعل القليل .

والثاني : تبطل إن كثرت ، كالخطوات[3]، والتعبير بتحريك الأصابع /[4] يقتضي أنّ أنّ ذلك مع قرار الكفّ ، فلو حرّك كفّه في الحكّ ثلاثاً بطلت ، إلا أن يكون به جربٌ[5] لا يقدر معه على الصبر ، قاله الخوارزمي في الكافي[6].

**وسهو الفعل كعمده في الأصحّ** فيبطل كثيره وفاحشه ؛ لندور السهو ، ولأنّه يقطع نظم الصلاة[7].

والثاني : لا يضرّ ، واختاره المصنف في التحقيق[8]، والسبكي[9]؛ لأنّ حديث

---

(١) نهاية المطلب ٢/٢٠٧ .

(٢) ينظر : فتح العزيز ٢/٥٤ ، والروضة ١/٣٩٧ ، والابتهاج ١/٨٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٤٨ ، والنجم الوهاج ٢/٢٣١ .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٢/٥٤ ، والروضة ١/٣٩٧ ، والابتهاج ١/٨٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٤٨ .

(٤) نهاية اللوح [٣٧/ب – جـ] .

(٥) الجَرَبُ : هو بَثْرٌ يعلو أبدان الناس والإبل ، وفي كتب الطبّ : أنّ الجرب خِلْطٌ غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ، يكون معه بثور ، وربما حصل معه هُزال لكثرته .
ينظر : لسان العرب ٣/١٠٩ ، مادة (جرب) ، والمصباح المنير ١/٩٥ ، والتوقيف ، ص٢٣٧ .

(٦) لم يتيسر لي الوقوف عليه ، ونقله عنه السبكي ، وابن الملقن ، والدميري ، والشربيني ، والحصني .
ينظر : الابتهاج ١/٨٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٤٨ ، والنجم الوهاج ٢/٢٣١ ، ومغني المحتاج ١/٤١٩ ، وكفاية الأخيار ، ص١٦٤ .

(٧) ينظر : فتح العزيز ٢/٥٥ ، والروضة ١/٣٩٨ ، وعجالة المحتاج ١/٢٤٨ ، والنجم الوهاج ٢/٢٣١ ، وكفاية الأخيار ، ص١٦٤ .

(٨) التحقيق ، ص٢٤٢ .

(٩) الابتهاج ١/٨٤ ب .
والسبكي هو : العلاّمة علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي ، الحافظ المفسّر ، اللغوي
=

ذي اليدين[1] قد ورد فيه أن سرعان الناس قد خرجوا من المسجد ، ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة ، بل بنوا على صلاتهم[2] .

[الأكل في الصلاة]

**وتبطل بقليل الأكل** ؛ لشدّة منافاته لها[3] . وقيل : لا ، بل بكثيره كسائر الأفعال[4] ، ومثار الخلاف أن الإبطال هل هو لِما فيه من الفعل أو لوصول المفطر[5] جوفه ، والأصحّ الثاني ، وينبني على ذلك مسألة ذوب السّكّرة الآتية .

**قلت : إلا أن يكون ناسياً** للصلاة **أو جاهلاً تحريمه** ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء[6] ، فلا تبطل بقليله قطعاً[7] ، **والله أعلم** ، فإن كثر الأكل بطل على الأصحّ ، بخلاف الصوم ؛ لأنّ للصلاة نظاماً[8] يختلّ بالأكل ، ولها حالة مذكرة، فنسب إلى تقصير[9] فيها ، بخلاف الصوم ، ويرجع في القليل والكثير إلى العرف[10] .

**فلو كان بفمه سُكّرة فبلع ذوبها** بمصٍّ ونحوه لا مضغ **بطلت في الأصحّ** ؛ لمنافاته

---

= النحوي ، ولي قضاء الشام ، وكان على قدم من الصلاح والعفاف ، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات ، صنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً ، منها : تكملة المجموع ، والابتهاج في شرح المنهاج ، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، والسيف المسلول على مَن سبَّ الرسول ، وُلد سنة (٦٨٣هـ) ، وتوفّي سنة (٧٥٦هـ) .

ينظر في ترجمته : معجم شيوخ الذهبي ، ت (٥٣٦) ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١١٦/٢ ، ت (٦٠٣) ، وطبقات المفسرين ، للداودي ٤١٦/١ ، وشذرات الذهب ٣٦٨/٦ ، والأعلام ٣٠٢/٤ .

(١) سبق ذِكره وتخريجه ص١٣٦ .

(٢) ينظر : المجموع ٢١/٤ ، والابتهاج ٨٤/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٤٨/١ ، والنجم الوهاج ٢٣٢/٢ .

(٣) ولأنّه يشعر بالإعراض عن الصلاة . ينظر : فتح العزيز ٥٩/٢ .

(٤) ينظر : الحاوي ١٨٨/٢ ، والتهذيب ١٦٣/٢ ، وفتح العزيز ٥٩/٢ ، والابتهاج ٨٤/١ ب .

(٥) في (ب) : [الفطر] .

(٦) [أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء] ساقطة في (ب) .

(٧) ينظر : التهذيب ١٦٣/٢ ، وفتح العزيز ٥٩/٢ ، والابتهاج ٨٤/١ ب ، والنجم الوهاج ٢٣٢/٢ .

(٨) في (جـ) : [نظماً] .

(٩) في (جـ) : [تقصيره] .

(١٠) ينظر : الحاوي ١٨٨/٢ ، والتهذيب ١٦٣/٢ ، وفتح العزيز ٥٩/٢ ، والابتهاج ٨٤/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٤٨/١ ، والنجم الوهاج ٢٣٢/٢ .

الصلاة - كما مرّ - .

والثاني : لا ؛ لأنّه لم يوجد منه فعل[1] .

[الصلاة إلى سترة]

**ويسنّ للمصلي إلى جدار أو سارية أو عصا مغروزة ، أو بسط مصلي / أو خط قبالته دفعُ المارّ** الذي يمرّ بينه وبين ذلك ؛ لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان » ، متفقٌ عليه /[2] .

(٣٤/أ - أ)

ويستحبّ أيضاً الصلاة إلى هذه المذكورات ، فلو قال المصنف تسنّ الصلاة إلى كذا وكذا ، ودفع المارّ بينه وبينها ، لَفُهِم منه ذلك[3] .

وشرط الاعتداد بالخط والمصلّى : عدم الشاخص ، وهما في مرتبة واحدة ، كما هو ظاهر كلام الشرح[4] والروضة[5] .

وقال في المهمات : إنه الحق[6] ، لكن في التحقيق : فإن عجز عن سترة بسط مصلَّى ، فإن عجز خطَّ خطاً على المذهب[7] ، فرتب الخط على المصلى ، وذكر مثله في شرح مسلم ، ونقله عن الأصحاب[8] .

قال في الروضة : والمختار في صفة الخط أن يكون طولاً إلى جهة القِبلة[9] ، ويعتبر

---

(١) أي مضغ وازدراد ، وهذا ذهاب إلى أنّ الإبطال بالأكل ؛ لِما فيه من العمل . قاله الرافعي في فتح العزيز . ينظر : فتح العزيز ٥٩/٢ ، والابتهاج ٨٤/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٤٩/١ ، والنجم الوهاج ٢٣٢/٢ .

(٢) نهاية اللوح [٤٣/ أ - ب] .

والحديث من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ ، وهو في البخاري ، كتاب الصلاة ، باب يردّ المصلي مَن مرّ بين يديه ١٧٢/١ ، ح (٥٠٩) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب منع المارّ بين يدي المصلي ٣٦٢/١ ، ح (٥٠٥) ، واللفظ للبخاري .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٥٦/٢ ، والروضة ٣٩٨/١ ، والابتهاج ٨٤/١ ب ، ٨٥ أ .

(٤) المجموع شرح المهذب ١٥٨/٣ .

(٥) الروضة ٣٩٨/١ .

(٦) ينظر : المهمات ١٦٨/١ ب .

(٧) التحقيق ، ص١٩٣ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٣/٤ .

(٩) الروضة ٣٩٩/١ .

وهناك صفتان من صفات الخط لم يذكرهما الشارح ، هما : قيل : أن يجعله مثل الهلال ، وقيل : يمده يميناً =

كون الشاخص قدر مؤخّرة الرحل [1]، وهو قَدر ثلثي ذراع [2]، والقياس [3] كون المصلّى والخط كذلك ، قاله الإسنوي [4].

وإذا دفع ، دفع بالأسهل فالأسهل ، كالصائل [5]، فإن أدى إلى موته فهدرٌ [6].

[المارّ بين المصلي وسترته]

**والصحيح تحريم المرور حينئذٍ** أي حين وجود ذلك ؛ لقوله ﷺ : « لو يعلم المارّ بين

---

= وشمالاً . ينظر : الروضة ٣٩٩/١ ، والمجموع ١٥٨/٣ ، والابتهاج ٨٥/١ أ ، والنجم الوهاج ٢٣٤/٢ .

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة » . رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ٣٨٢/١ ، ح (٩٢٥) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، مفسراً بذكر دقة الشعر ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال : على شرطهما ، وليس عندهما آخر . ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل في القدر المراد من مؤخرة الرحل ٤١٢/٢ ، ح (٨٠٨) ، وقال : أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر . أ.هـ

والحديث : إسناده ضعيف جداً ؛ لضعف محمد بن القاسم ، ولقبه كاو ، كذبوه . ينظر : ميزان الاعتدال ، للحافظ الذهبي ١١/٤ ، وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ص٥٨٦ .

(٢) ينظر : فتح العزيز ٥٦/٢ ، والروضة ٣٩٨/١ ، والمجموع ١٥٨/٣ ، والابتهاج ٨٤/١ ب – ٨٥ أ ، والنجم الوهاج ٢٣٣/٢ .

(٣) القياس في اللغة : التقدير ، ومنه : " قست الثوب بالذراع " : إذا قدرته به ، وهو عبارة عن ردّ الشيء إلى نظيره . ويأتي بمعنى المساواة ، تقول : خلق فلان يساوي خلق فلان .

وفي الاصطلاح : إلحاق فرع بأصل في حكم بجامع بينهما ، أي لاشتراكهما في العلة .

وذكر أيضاً : أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما .

والتعريف الأخير : هو الذي ذكره الغزالي في المستصفى ، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ، وعليه جمهور المحققين . ينظر : الصحاح ٣٦٧/٣ ، ولسان العرب ٢١٨/١٢ ، ٢٣٤ ، مادة (قوس – قيس) ، والمستصفى ١٠٦/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام ٢٠٥/٣ ، وروضة الناظر ٧٩٧/٣ ، ونهاية السول ٧٩١/٢ ، والتعريفات ، ص ١٤٧ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٢٥/٣ .

(٤) ينظر : المهمات ١٦٨/١ ب .

(٥) الصائل : القاصدُ الوثوب عليه ، ويقال : صالَ عليه صولة : إذا استصال ، وصالَ عليه : وثب ، صوْلاً وصوْلةً . قال الزمخشري : صال على قرنه صولاً : حمل عليه . ينظر : الصحاح ١٧٤٦/٥ ، وأساس البلاغة ، ص٣٦٥ ، والمطلع ، ص٢١١ ، والمصباح المنير ٣٥٢/١ .

(٦) نصّ عليه النووي في المجموع . ينظر : فتح العزيز ٥٦/٢ ، والروضة ٣٩٩/١ ، والمجموع ١٥٨/٣ ، والابتهاج ٨٥/١ أ ، والنجم الوهاج ٢٣٦/٢ .

يدي المصلي ماذا عليه لَكان أن يقف أربعين[1] خيراً له من أن يمرّ بين يديه » ، متّفق عليه[2] . وفي رواية للبخاري : « ماذا عليه من الإثم »[3] .

والثاني : لا يحرم ، بل يكره[4] ؛ لِما رواه ابن ماجة ( أنّ النبي ﷺ كان يصلي في حجره ، فمرّت زينب[5] بنت أمّ سلمة[6] ، فقال بيده هكذا – أي مشيراً للرجوع – فمضت ، فلما صلى ﷺ قال : هُنّ أغلب ) .

وجه الدلالة أنّ المرور لو كان حراماً لبيّنه ، لكنه حديث ضعيف[7] .

---

(١) في (جـ) : [أربعين خريفاً . قال أبو هريرة : سنة] .

(٢) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إثم المارّ بين يدي المصلي ١/١٧٢ ، ح (٥١٠) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب منع المارّ بين يدي المصلي ١/٣٦٣ ، ح (٥٠٧) .

(٣) هذه الرواية وردت عن أبي الهيثم الكُشْميهني أحد رواة صحيح البخاري عن الفربري ، قال ابن حجر في الفتح : و لم أرها في شيء من الروايات مطلقاً ، ويحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية ، فظنّها الكشميهني أصلاً ؛ لأنّه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، بل كان راوية .

وذكرها النووي في المجموع ، وابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج . ينظر : المجموع ٣/١٥٩ ، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/٣٥٨-٣٥٩ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إثم المارّ بين يدي المصلي ١/٧٦٨ ، ح (٥١٠) .

(٤) ينظر : الوسيط ١/٢٥٥ ، والتهذيب ٢/١٦٥ ، وفتح العزيز ٢/٥٦ ، والروضة ١/٣٩٩ ، والابتهاج ١/٨٥ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٠ ، والنجم الوهاج ٢/٢٣٥ .

(٥) هي زينب بنت أبي سلمة ، عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية ، ربيبة رسول الله ﷺ ، وأخت عمر ، أمّها أم سلمة بنت أبي أمية ، أم المؤمنين ، ولدتها بالحبشة ، تزوج النبيﷺ أمّها وهي ترضعها، حفظت عن النبي ﷺ ورَوَتْ عنه وعن أزواجه : أمّها ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وغيرهنّ .. توفّيت قريباً من سنة (٧٤هـ) .

ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣/٣١٤-٣١٥ ، والاستيعاب ٢/٥٢٨ ، ت (٣٣٧١) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٢٠٠ ، والإصابة ٨/١٥٩ ، والوافي بالوفيات ٥/٦٧ .

(٦) أم سلمة هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، وقيل : اسمها رملة ، وليس بشيء ، كنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة ، أسلمت قديماً هي وزوجها أبو سلمة ، وهاجرت معه إلى الحبشة في الهجرتين جميعاً ، فولدت له هناك زينب ثم سلمة وعمر ، تزوجت من النبي ﷺ بعد وفاة زوجها أبو سلمة ، وكانت موصوفة بالجمال البارع ، والعقل البالغ ، والرأي الصائب ، رَوَت عن النبي ﷺ عدداً من الأحاديث ، وتوفّيت سنة (٥٩هـ) ، ودُفنت بالبقيع .

ينظر : الاستيعاب ٢/٥٧٠ ، ٥٨٣ ، ت (٣٥٢١) و(٣٥٧٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٢٤ ، والإصابة ٨/٤٠٤ .

(٧) سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ٢/١٩٧ ، ح (٩٤٨) ، وأخرجه أيضاً أحمد في =

[ما يستثنى فيه المرور بين يـدي المصلي ]

ويستثنى من التحريم ما إذا وجد الداخل فُرجة في الصفّ المتقدّم فله المرور بين يدي الصفّ الثاني ، ويقف فيها لتقصير أصحاب الثاني بتركها [1]. وأفهم عدم تحريم المرور إذا لم تكن سترة ، وهو الأصحّ ، وكذا لو كانت وكان بينه وبينها أكثر من ثلاثة أذرع ، وليس[2] له الدفع على الأصحّ ؛ لتقصيره[3].

قال في الروضة : لكن الأولى ترك المرور[4].

وفي التحقيق وشرح مسلم : أنه مكروه[5].

وقال في الكافي : أنه يحرم المرور في حريمه إذا لم يكن سترة ، وهو قدر إمكان السجود[6]، فيحتمل كون ذلك تقيداً ، ويحتمل كونه وجهاً .

[الأفعال التي تكره في الصلاة]

[الالتفات في الصلاة ]

**قلت** : **يكره الالتفات** بوجهه يميناً وشمالاً ، فإنه اختلاس[7] الشيطان من صلاة العبد ، كما صحّ في /[8] البخاري[9]، ولمنافاته الخشوع .

**إلا لحاجة** فلا يكره ؛ للاتّباع ، كما رواه أبو داود[10]. ولا بأس بلمح العين بدون

---

=

في المسند ، ص٦٠١٩ ، ح (٢٧٠٥٨) ، وانظر : تحفة الأشراف٥٣/١٣ ، وضعيف ابن ماجة للألباني ، ص٧٤ ، وإسناده ضعيف ؛ لجهالة أم محمد بن قيس .

(١) ينظر : فتح العزيز ٥٧/٢ ، والروضة ٣٩٩/١ ، والمجموع ١٦٠/٣ ، النجم الوهاج ٢٣٦/٢ .

(٢) في (ب) و (جـ) : [فليس] .

(٣) ينظر : التهذيب ١٦٧/٢ ، وفتح العزيز ٥٧/٢ ، والروضة ٣٩٩/١ ، والمجموع ١٦٠/٣ .

(٤) الروضة ٣٩٩/١ .

(٥) التحقيق ، ص١٩٤ ، وشرح مسلم ١٨٣/٤ .

(٦) نَقل هذا القولعن الخوارزمي في الكافي ابن الملقن في عجالة المحتاج٢٥١/١ ، وابن حجر في تحفة المحتاج٢٣٦/٢ ، والرملي في نهاية المحتاج ٥٦/٢ .

(٧) في (جـ) : [اختلاس يختلسه] .

(٨) نهاية اللوح [٣٨/ أ - جـ] .

(٩) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، قال : (( هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد )) .

صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الالتفات في الصلاة ٢٣٢/١ ، ح (٧٥١) .

(١٠) من حديث سهل بن الحنظلية ﷺ قال : ( ثُوب بالصلاة – يعني صلاة الصبح – ، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ) ، قال أبو داود : " وكان أرسل إلى الشعب فارساً من الليل يحرس " .

=

الالتفات ، ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان الحنفي[(1)] قال : ( قدمنا على النبي ﷺ فصلينا معه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فقال : « لا صلاة لمن لا يقيم صلبه » )[(2)] .

---

=

سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في النظر في الصلاة ١/٣٩٤ ، ح (٩١٦) ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الالتفات المنهي عنه في الصلاة ، ص ٢٧٤ ، ح (٤٨٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر ، باب مَن التفت في صلاته لم يسجد سجدتي السهو٢/٤٦٣ ، ح (٣٩٧٥) ، وابن كثير في إرشاد الفقيه ، كتاب الصلاة ، باب ما يفسد الصلاة ومالا يفسد ١/١٥٦ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ١/٣٦٢ ، ح (٨٦٥) ، قال : وإسناده صحيح ، وقال عنه الذهبي في التلخيص : حديثٌ صحيح ، وقال النووي : رواه الترمذي بإسنادٍ صحيح ، وابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج١/٣٦٥ ، وقال : رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح

وممن ذكر الاستدلال علىهذه المسألة بهذا الحديث : الشربيني في المغني١/٤٢١ ، والرملي في نهاية المحتاج٢/٥٧ .

هذا وقد استدلّ أبو إسحاق الشيرازي والنووي – رحمهما الله – على هذه المسألة – وهي عدم كراهة الالتفات للحاجة – بالحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره ) . انظر : المهذب ١/١٦٨ ، والمجموع ٤/٢٣ .

والحديث رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، أبواب السفر ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة٢/٤٨٢ ح (٥٨٧) ، ولفظة (يلحظ) بدل (يلتفت) ، وقال : حديثٌ غريب ، والنسائي في السنن ، كتاب السهوباب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، ص١٩٦ ، ح (١٢٠١) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ،باب الالتفات المنهي عنه هو أن يلوي الملتفت عنقه ١/٢٧٤ ، ح (٤٨٥) ، وابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره٤/٢٤ ، ح (٢٢٨٥) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ١/٣٦٢ ، ح (٨٦٤) ، قال : هذا حديثٌ صحيح على شرط البخاري ، و لم يخرجاهووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ، كتاب الجنائز ، باب الالتفات في الصلاة بعذر ٢/٢٣٨ ، ح (١٨٣٩) .

(١) هو علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن سحيم الحنفي السحيمي اليامي ، يكنى أبا يحيى ، سكن اليمامة ، وكان أحد الوفد من بني حنيفة ، وهو من صحابة رسول الله ﷺ ، مقلّ في الحديث ، وله أحاديث أخرجها البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن ماجة ..

ينظر : الاستيعاب٢/٤١ ، ت (١٨٦٣) ، والإصابة٤/٤٦٣ ، ت (٥٧٠٣) ، وتقريب التهذيب ، ص٤٦٩ ، ت (٤٧٤٧) .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ذكر الزجر عن أن لا يقيم المرء صُلبه ٣/١٨٣ ، ح (١٨٨٨) ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، ص ١١٣٩ ، ح (١٦٣٩٣) و(١٦٤٠٦) ، وابن ماجة في السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الركوع في الصلاة ٢/١٤٦ ، ح (٨٧١) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن صلاة مَن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئه ١/٣٢٦ ، ح (٥٩٣) ، وفي باب إيجاب إعادة الصلاة التي لا يتم المصلي فيها سجوده ١/٣٥٥ ، ح (٦٦٧) ، وفي باب الرخصة للمصلي في مرافقة غيره ١/٤٤١ ، ح (٨٧٢) ، وتحفة الأشراف ٧/٢٧٠ ، =

[رفع البصر في الصلاة وكف الشعر والثوب ]

**ورفع بصره إلى السماء ، وكفّ شعره أو ثوبه** ؛ لثبوت النهي عن ذلك كلّه في الصحيحين[1] ، والكفّ نقيض الإرسال .

قال في شرح المهذب : ومن ذلك أن يعقص شعره ، أو يردّه تحت عمامته ، أو يشمر ثوبه أو كُمه ونحو ذلك ، كشدّ الوسط ، وغرز العذبة [2]. والحكمة في النهي عنه أنّ ذلك يسجد معه[3].

[وضع اليد على الفم بدون حاجة ]

**ووضع يده على فمه بلا حاجة** ؛ لثبوت النهي عنه [4] ، فإن كان لحاجة

---

= ح (١٠٠٢٠) .

قال الألباني : حديثٌ صحيح . انظر : صحيح ابن ماجة للألباني ١/٢٦٣ ، ح (٧١٨) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/٢٣٢ ، ح (٧٥٠) من حديث أنس ﷺ قال : قال النبي ﷺ : (( ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم )) ؟. فاشتدّ قوله في ذلك ، حتى قال : (( لينتهينّ عن ذلك ، أو لتخطفنّ أبصارهم )) .

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/٣٢١ ، ح (٤٢٨) و(٤٢٩) من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (( لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لا ترجع إليهم )) . وأيضاً رواه أبو هريرة ﷺ بمثله .

وأمّا دليل النهي عن كفّ الشعر والثوب ، فهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (( أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب ولا الشعر )) .

البخاري ، كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شَعَر وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ١/٢٤٨ ، ح (٨٠٩) و(٨١٠) و(٨١٢) و(٨١٥) و(٨١٦) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب ١/٣٥٥ ، ح (٤٩٠) .

(٢) العذبة : هي طرف الشيء ، والعذبة هي الجلدة المعلقة خلف مؤخرة الرجل من أعلاه ، والطرف الأعلى للعمامة ، يسمى عذبة ، وهو المعني به هنا . ينظر : لسان العرب ١٠/٧٣ ، مادة (عذب ) ، والمصباح المنير ١/٣٩٨ ، مادة (عذب) ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/٤٨٥ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/٢٤ .

(٤) لحديث أبي هريرة ﷺ ( أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه ) .

رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة ١/٢٩٩–٣٠٠ ، ح (٦٤٣) ، وابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يكره في الصلاة ٢/٢٠٩ ، ح (٩٦٦) ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن السدل في الصلاة ١/٤٠٠ ، ح (٧٧٢) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ١/٣٨٤ ، ح (٩٣٢) ، وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم يخرجا فيه تغطية الرجُل فاه في الصلاة .

والحديث فيه الحسن بن ذكوان ، قال عنه ابن الملقن في التحفة : تكلّموا فيه . وقال عنه ابن حجر في التقريب =

لم يكره[1]، كما لو تثاوب ، فإنه يستحبّ وضعها ؛ لصحّة الحديث في ذلك[2].

قال ابن الملقن : /[3] والظاهر أنه يضع اليسرى ؛ لأنّه[4] لتنحية الأذى[5].

**والقيام على رجل** ؛ لمنافاته هيئة الخشوع . نعم ، إن كان لحاجة لم يكره[6].

[الصلاة بمدافعة الأخبثين]

**والصلاة حاقناً** أي مدافعاً للبول **أو حاقباً** أي مدافعاً للغائط[7].

[الصلاة بحضرة الطعام]

**أو بحضرة طعام يتوق إليه** ؛ لقوله ﷺ : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » ، رواه مسلم[8]. ويكره أيضاً مدافعة الريح ، كما قاله الرافعي[9]. والشرب كالأكل ، وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره ، قاله في الكفاية[10] في صلاة الجماعة تبعاً / لا بن يونس[11]، (٣٤/ب - أ)

---

صدوق يخطئ ، وكان يدلس ، ولذا فإسناده ضعيف . انظر : تحفة المحتاج ١/٣٦٨-٣٦٩ ، وتقريب التهذيب ، ص١٩٦ .

(١) ينظر : عجالة المحتاج ١/٢٥٢ ، والنجم الوهاج ٢/٢٣٩ ، ومغني المحتاج ١/٤٢٢ .

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ؛ فإنّ الشيطان يدخل » .

رواه مسلم في الصحيح ، كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس ، وكراهة التثاوب ٤/٢٢٩٣ ، ح (٢٩٩٥) ، واللفظ له ، ورواه البخاري ،كتاب الأدب ، باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه ٤/١٩٥٧ ، ح (٦٢٢٦) ، بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله يحبّ العطاس ويكره التثاؤب ، فأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءَب أحدكم فليرده ما استطاع ؛ فإن أحدكم إذا تثاءب ضحكَ الشيطانُ منه » .

(٣) نهاية اللوح [٤٣/ب - ب] .

(٤) في (جـ) : [لأنّها] .

(٥) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ١/٢٥٢-٢٥٣ .

(٦) ينظر : الابتهاج ١/٨٥ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٣ ، والنجم الوهاج ٢/٢٣٩ .

(٧) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/٦٤-٦٥ ، والمطلع على ألفاظ المقنع ، ص١ ، والمصباح المنير ١/١٤٣-١٤٤ .

(٨) في الصحيح ، كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١/٣٩٣ ، ح (٥٦٠) .

(٩) فتح العزيز ٢/١٥١ .

(١٠) ٢/١٤٩ ب .

(١١) ابن يونس : هو تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي ابن رضيّ الدين بن

وتعبيره بالتوقان [1] قد يُفهم أنّه إنما يأكل ما ينكسر به التوقان ، وهو ما حكياه عن الأصحاب في الكلام على الأعذار المرخصة في ترك الجماعة . قالا : إلا أن يكون الطعام يؤتى عليه مرة واحدة ، كالسويق واللبن [2]، لكن المصنف صوب في شرحَي المهذب ومسلم أنه يأكل حاجته من الأكل بكمالها [3]، والصورتان إذا كان الوقت واسعاً ، فإن ضاق فالأصح أنه يصلي مع المدافعة والتوقان [4].

=

عماد الدين ، كان فقيهاً أصولياً فاضلاً ، ولد بالموصل ، واشتغل بها وأفاد وصنف ، ثم رحل بعد استيلاء التتار عليها إلى بغداد ، وولي قضاء الجانب الغربي بها . له من المصنفات : التعجيز في اختصار الوجيز ، وكتاب النبيه في اختصار التنبيه ، ومختصر المحصول في أصول الفقه ، وشرح التعجيز ، ومات و لم يكمله ، وُلد سنة (٥٩٨هـ) ، وتوفّي سنة (٦٧١هـ) .

ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٣٤٤/٤ ، ت (١١٧٨) ، وطبقات الشافعية ، للإسنوي ٣٢٦/٢ ، ت (١٢٧٥) ، والوافي بالوفيات ، للصفدي ٣٩١/١٨ ، وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ٤٥٧/٢ ، ت (٤٣٦) ، وشذرات الذهب ٤٧٥/٥ .

(١) التوقان : مصدر ، وفعله (توق) . قال ابن فارس : التاء والواو والقاف أصل واحد ، وهو نزاع النفس يُحتمل عليه غيره ، يقال : تاق الرجل يتوق . والتَّوْقُ : نزاع النفس إلى الشيء ، وتاقت نفسه إلى الشيء توقاً وتوقاناً ، يقال : المرءُ توّاق إلى ما لم ينل . والمُـتَوَّقُ : المشتهي . ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٨/١ ، مادة (توق) ، والصحاح ١٤٥٣/٤ ، مادة (توق) ، والنظم المستعذب ٩٨/١ ، ولسان العرب ٢٤٦/٢ ، مادة (توق) ، والمصباح المنير ٧٨/١ .

(٢) ينظر : فتح العزيز ١٥٢/٢ ، والروضة ٤٥١/١ .

والسويق : هو ما يتخذ من الحنطة والشعير ، ويتزود به بعد قلْيِهِ وطحنه . ينظر : لسان العرب ٣٠٦/٧ ، مادة (سوق) ، والمطلع ، ص١٧٦ ، والتوقيف على مهام التعريف للمناوي ، ص٤٢٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٤٠/٥ ، ح (٥٦٠) .

وأما ما ذكره المصنف في نسبته لتلك العبارة إلى النووي في شرحه للمهذب ، فلم أقف عليها في بابه ، ولعلّ المصنف – رحمه الله – نقلها عمّن أخطأ في نقلها عن النووي في المجموع شرح المهذب ، أو وهم في ذلك .

ومما يؤكّد ما ذكرت ، أنّ كلاًّ من الدميري والشربيني والرملي في شروحهم للمنهاج لم ينسبوا تلك العبارة عن النووي في شرحه للمهذب ، بل ذكروها عنه في شرحه لصحيح مسلم .

ينظر : النجم الوهاج ٢٤٠/٢ ، ومغني المحتاج ٤٢٣/١ ، نهاية المحتاج ٦٠/٢ .

(٤) لحرمة الوقت .

والوجه الثاني : أنه يزيل العارض ، فيتوضأ ويأكل وإن خرج الوقت ، ثم يقضيها .

ينظر : التهذيب٢٥٤/٢ ، وفتح العزيز١٥٢/٢ ، والمجموع٢٩/٤-٣٠ ، والروضة٤٥٠/١ ، والابتهاج٨٥/١ أ ، والنجم الوهاج ٢٤٠/٢ .

[البصق أثناء الصلاة]

**وأن يبصق**[1] **قِبل وجهه أو عن يمينه** ؛ لصحّة النهي عن ذلك ، بل عن يساره[2] ، ثمّ إن كان في المسجد بصق في ثوبه وحكّ بعضه ببعض[3] ، وإن كان في غيره بصق في ثوبه أو تحت قدمه ، والأول أوْلى ، قاله في شرح المهذب[4] .

[وضع اليد على الخاصرة في الصلاة]

**ووضع يده على خاصرته** ؛ « للنهي عن أن يصلي الرجل مختصراً » ، متفقٌ عليه[5] . واختلفوا في تفسيره على أقوال :

أصحّها : ما ذكره المصنف[6] .

والثاني : أن يتوكأ على عصا .

والثالث : أن يختصر السورة فيقرأ آخرها .

والرابع : أن يختصر صلاته ، فلا يتمّ حدودها .

والخامس : أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ، ويسجد فيها .

والسادس : أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدها[7] .

[المبالغة في خفض رأسه في الركوع]

---

(١) البصاق : هو ماء الفم إذا خرج منه ، يقال : " بصق يبصق بصاقاً " ، والبصاق والبزاق والبساق ، وبصق وبزق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد ، ولغة السين قليلة ، وهو من الإبدال .

ينظر : مختار الصحاح للرازي ، ص٣٦ ، مادة (بصق) ، (بزق) ، والمجموع شرح المهذب ٢٦/٤ ، والمصباح المنير ٤٨/١-٤٩ ، مادة (بزق) ، (بسق) ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٨٣/١ .

(٢) لحديث أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه ، فلا يبزقنّ بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ١٤٨/١ ، ح (٤١٣) ، وروي أيضاً في مواطن متعدّدة ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ٣٩٠/١ ، ح (٥٥١) .

(٣) ينظر : البيان ٣١٦/٢ ، والمجموع ٢٦/٤ ، والنجم الوهاج ٢٤١/٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٦/٤ .

(٥) من حديث أبي هريرة ﷺ . صحيح البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة ٣٦٤/١ ، ح (١٢٢٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهة الاختصار في الصلاة ٣٨٧/١ ، ح (٥٤٥) .

(٦) وهو : أن يصلي وهو واضع يده على خصره .

ينظر : الابتهاج ٨٦/١ أ ، والنجم الوهاج ٢٤٢/٢ ، وعجالة المحتاج ٢٥٣/١ .

(٧) ينظر : البيان ٣١٤/٢ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٦/٢ ، والابتهاج ٨٦/١ أ ، والنجم =

والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه ؛ لأنّه خلاف المنقول ، فإنه ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه و لم يصوبه ، أي : لم يرفعه و لم يخفضه[1] ، وقضيته أنه لا يكره الخفض بدون مبالغة ، وهو خلاف ما دلّ عليه الحديث ، وكلام الشافعي والأصحاب . قاله السبكي[2] .

[الصلاة في الحمام]

والصلاة في الحمام[3] ؛ لحديث : « الأرض كلها مسجدٌ ، إلا المقبرة والحمام » ، صحّح ابن حبان إسناده[4] ، وهل علّة الكراهة كونه مأوى الشياطين ، أو خوف النجاسة وجهان : أصحّهما : الأول[5] ، فتكره في المسلخ وفي الموضع المتحقق طهارته[6] ، وهي[7]

---

= والنجم الوهاج ٢/٢٤٢ ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٣ .

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين ، وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه و لم يُصوِّبه ، ولكن بين ذلك ) .
رواه مسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه ١/٣٥٧ ، ح (٤٩٨) .

(٢) ينظر : الابتهاج ١/٨٦ أ - ب .

(٣) الحمّام : مذكر بلا خلاف . قال الجوهري : والحمّام مشدد ، واحد الحمّامات المبنية ؛ وسُمّي بذلك اشتقاقاً من الماء الحميم ، وهو الحارّ ، ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصبّ الماء ..
ينظر : النظم المستعذب ١/٦٧ ، والمطلع ، ص٨٤ ، والقاموس المحيط ٤/٤٣ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٥٩٥ .

(٤) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ .
انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ٣/١٠٢ ، ح (١٦٩٧) ، والحديث رواه أبو داود في السنن ١/٢٣٦ ، ح (٤٩٢) ، والترمذي في الجامع الصحيح ١/٢٣٩ ، ح (٣١٧) ، وأعله بالاضطراب ، وابن ماجة في سننه ٢/٦٣ ، ح (٧٤٥) ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/٤٠٧ ، ح (٧٩١) ، والحاكم في المستدرك ١/٣٨١ ، ح (٩٢٠) ، وقال : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ، و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .
وقال ابن حجر في التلخيص : الحديث رواه الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، من حديث أبي سعيد الخدري ، واختلف في وصله وإرساله ، ثم قال : وله شواهد - أي على صحّته - . انظر : تلخيص الحبير ١/٦٥٨-٦٥٩ .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٤/١٨ ، والروضة ١/٣٨٢ ، والمجموع ٣/١١٦ ، والابتهاج ١/٨٦ ب ، والنجم الوهاج ٢/٢٤٣ .

(٦) في (جـ) : [نجاسته] .

(٧) في (ب) : [وهو] .

كراهة تنزيه[1] .

[الصلاة في الطريق]

**والطريق** ؛ لورود النهي عنه[2]، ثم قيل : النهي لغلبة النجاسة ، وقيل : لأنّ مرور الناس يشغله ، فتكره في طرق البراري إذا لم يكن هناك طارقون على الأول ، لا الثاني[3] . ورجح في التحقيق الثاني ، فصحّح الكراهة في البنيان دون البرية[4] .

[الصلاة في المزبلة]

**والمزبلة**[5]؛ لغلبة النجاسة[6] .

[الصلاة في الكنيسة]

**والكنيسة** والبيعة ونحوهما من أماكن الكفر [7]؛ لأنّها مأوى الشياطين [8] . ونُقِل عن

---

(١) وهذا المصطلح تعارفَ عليه المتأخرون من الفقهاء ، فهم إذا أطلقوا الكراهة فمرادهم التنزيه ، خلافاً للمتقدّمين ، والذين كانوا يتورّعون عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ المكروه على الحرام .
ينظر : الإحكام١/١٦٦ ، والمجموع٣/١١٦ ، وشرح مختصر الروضة١/٣٨٤ ، وإعلام الموقعين لابن القيم١/٣٩ ، والتعريفات ، ص١٨١ ، وشرح الكوكب المنير ١/٤١٣-٤٢١ .

(٢) لحديث عبد الله بن عمرﷺ ( أنّ رسول اللهﷺ نهى أن يُصلّى في سبع مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله ) .
رواه الترمذي في الجامع الصحيح ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ١/٢٥٨ ، ح (٣٤٦) ، ورواه أيضاً ابن ماجة عن عمر بن الخطاب في السنن ، كتاب المساجد ، باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة ٢/٦٥ ، ح (٧٤٧) .
والحديث قال عنه الترمذي : إسناده ليس بذاك القوي ، وقد تُكُـلِّم في زيد بن جبيرة من قِبل حفظه ، قال : وهو أشبه وأصحّ من حديث عمر - أي الذي رواه ابن ماجة - .
قال ابن حجر في التلخيص ١/٥٣١-٥٣٢ : " في سند الترمذي زيد بن جبيرة ، وهو ضعيف جداً ، وفي سند ابن ماجة عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العُمري المذكور في سنده ، وهو ضعيف أيضاً " ، وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/١٤٨ : هما جميعاً واهيان .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٢/١٨ ، والروضة ١/٣٨٢-٣٨٣ ، والمجموع ٣/١١٧ ، والابتهاج ١/٨٦ ب ، والنجم الوهاج ٢/٢٤٣-٢٤٤ .

(٤) التحقيق ، ص١٨٢ .

(٥) المَزْبلة - بفتح الميم والباء - : هي موضع الزِّبْل ، وهو العذرة . ينظر : النظم ١/٦٦ ، والمطلع ، ص٨٤ .

(٦) ينظر : فتح العزيز ٢/١٧ ، والروضة ١/٣٨٢ ، والابتهاج ١/٨٦ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٤ ، والنجم الوهاج ٢/٢٤٤ .

(٧) المصباح المنير ١/٦٩ ، مادة (بيع) ، ٢/٥٤٢ ، مادة (كنس) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٩٨ .

(٨) ينظر : الابتهاج ١/٨٦ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٤ ، والنجم الوهاج ٢/٢٤٤ .

ابن عباس و/[1]ابن عمر[2] ، نعم ، لو منع أهل الذمة من دخولها حرمت ؛ لأنّ لهم منعاً عن ذلك ، كما نمنعهم من دخول مساجدنا[3] .

[الصلاة في معاطن الإبل]

**وعطن الإبل** ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلّوا في مرابض الغنم ، ولا تصلّوا في أعطان[4] الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين »[5] . والفرق بينهما : أنّ خوف نفار الإبل يذهب /[6] الخشوع ، بخلاف الغنم[7] ، ومأوى الإبل ليلاً كعطنها ، إلا أنّه أخفّ من العطن ، والعطن فسَّرَه الشافعي وأصحابه بالموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ، فإذا اجتمعت سيقت إلى المرعى[8] .

قال ابن المنذر[9] : وعطن البقر كالغنم[1] .

---

(١) نهاية اللوح [٣٨/ب – جـ] .

(٢) ينظر : المجموع ١١٥/٣ ، والابتهاج ٨٦/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٥٤/١ ، والنجم الوهاج ٢٤٤/٢ .

(٣) ينظر : عجالة المحتاج ٢٥٤/١ ، ومغني المحتاج ٤٢٤/١ ، ونهاية المحتاج ٦٣/٢ .

(٤) في (جـ) : [معاطن] .

(٥) من حديث عبد الله بن مغفل المزني . رواه ابن ماجة في السنن ، كتاب المساجد ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ٧٩/٢–٨٠ ، ح (٧٦٩) ، وابن حبان في الإحسان ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ١٠٣/٣ ، ح (١٦٩٩) ، ورواه أيضاً الشافعي في الأم ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ٢ ، ح (١٨٤) ، والطيالسي في مسنده ٢٣٠/٢ ، ح (٩٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩٣/٢ ، ح (٤٤٦٠) ، والحديث قال عنه النووي : حديث حسن ، وقال الألباني : حديث صحيح . انظر : المجموع ١١٦/٣ ، وصحيح ابن ماجة للألباني ٢٣٦/١ .

(٦) نهاية اللوح [٤٤/ أ – ب] .

(٧) ينظر : البيان ١١٣/٢ ، وفتح العزيز ١٩/٢ ، والمجموع ١١٧/٣ ، والابتهاج ٨٧/١ أ ، والنجم الوهاج ٢٤٥/٢ .

(٨) ينظر : الأم ٢٠٨/٢–٢٠٩ ، والزاهر للأزهري ، ط ٢٣ من مقدّمة الحاوي ، والنظم ٦٩/١ ، والمجموع ١١٦/٣ ، والمصباح المنير ٤١٦/٢ .

(٩) ابن المنذر : هو الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، نزيل مكة ، أحد الأئمة الأعلام ، كان – رحمه الله – إماماً ، مجتهداً ، حافظاً ، ورعاً ، أخذ العلم عن جمع من العلماء ، منهم : أبو حاتم الرازي ، وإبراهيم بن إسحاق ، وغيرهم .. من مصنفاته : تفسير القرآن الكريم ، والإجماع ، والإقناع ، والأوسط ، وغيرها .. وُلد سنة (٢٤٢هـ) ، وتوفّي سنة (٣١٨هـ) .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ، وتذكرة الحفاظ ٥/٣ ، ت (٧٧٥) ، وطبقات السبكي ٧٧/٤ ، =

=
ت (١١٨) ، وطبقات الإسنوي ٢/١٩٧ ، ت (١٠١٤) ، وشذرات الذهب في أخبار مَن ذهب ، لابن العماد ٢/٤٧٨ .

(١) ينظر : عجالة المحتاج ٢٥٤/٢ ، والنجم الوهاج ٢٤٥/٣ ، ومغني المحتاج ٤٢٥/١ ، ونهاية المحتاج ٦٤/٣ .

[الصلاة في المقبرة]

**والمقبرة الطاهرة ، والله أعلم** ؛ للنهي عنه[1]، والمعني فيه ما تحت مصلاّه من النجاسة[2].

قال ابن الرفعة : وقضية كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الموتى[3].

قال الإسنوي : وقضية المعنيين فرض ذلك فيما إذا حاذى الميت ، حتى إذا وقف بين الموتى فلا كراهة[4].

وقال ابن الرفعة بعد ذِكر المعنيين : ولا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه ، ومنه يؤخذ كراهة الصلاة بجانب النجاسة وخلفها[5].

قال في المهمات : وفيه نظر ، ويحتاج إلى نقل[6]، واحترز بالطّاهرة عن النجسة ، وهي المنبوشة ، فلا تصحّ الصلاة فيها بلا حائل ، فإن صلى على حائل فكالطاهرة ، فلو شكّ في نبشها صحّت بلا حائل في الأظهر مع الكراهة[7].

❒ ❒ ❒

---

(١) لحديث ابن عمر السابق ، ص١٥٨ .

(٢) ينظر : عجالة المحتاج ٢٥٥/١ ، والنجم الوهاج ٢٤٦/٢ ، ومغني المحتاج ٤٢٥/١ .

(٣) المطلب العالي ٣٧/٤ أ .

(٤) ينظر : المهمات ١٦١/١ ب .

(٥) المطلب العالي ٣٧/٤ أ .

(٦) ينظر : المهمات ١٦١/١ ب .

(٧) ينظر : فتح العزيز ١٩/٢ ، والروضة ٣٨٤/١ ، والمجموع ١١٥/٣ ، وعجالة المحتاج ٢٥٥/١ ، والنجم الوهاج ٢٤٦/٢ .

## [ باب سجود السهو[1] ]

**بابٌ** : أي هذا باب .

[حكم سجود السهو وأسبابه ]

**سجود السهو**[2] **سُنّة** أما طلب فعله فللأحاديث الآتية فيه[3]، وأما عدم وجوبه فلأنه لم ينب عن الفرض ، بل شرع[4] لترك غير واجب ، والبدل إما كالمبدل أو أخفّ[5].

**عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه** في الصلاة بشرطه الآتي لا لغير الصلاة من العبادات ولا لكلّ مأمور به ومنهيّ عنه فيها على الإطلاق[6].

وأهمل سبباً ثالثاً : وهو إيقاع بعض الفرض مع التردّد في وجوبه ، كما إذا شكّ

---

(1) ينظر : البيان ٣١٨/٢ ، وعجالة المحتاج ٢٥٥/١ ، وتحفة المحتاج ٢٤٠/١ .

– المسائل الواردة في الباب :

١/ حكم السجود وأسبابه .

٢/ كيفية السجود عند ترك الركن أو الواجب .

٣/ ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ، والمسائل المستثناة منها .

٤/ حكم من نسي التشهد الأول .

٥/ حكم مَن شكّ أصَلى ثلاثاً أم أربعاً ؟

٦/ سهو الإمام والمأموم وما يترتب عليه .

٧/ حكم السجود للمسبوق .

٨/ عدد سجدات السهو ومحلها .

(2) السّهو في اللغة : هو نسيان الشيء والغفلة عنه .

وفي الصلاة : النسيان فيها ، وهو أيضاً : ذهول وغفلة عما كان مذكوراً وعما لم يكن .

ينظر : النظم المستعذب٩٥/١ ، ومختار الصحاح ، ص٢٦١ ، والمطلع ، ص١١٣ ، والمصباح المنير ٢٩٣/١ ، مادة (سهو) .

(3) ساقطة في (ب) .

(4) في (جـ) : [بل يشرع] .

(5) ينظر : الحاوي ٢٢٧/٢ ، وفتح العزيز ٦٢/٢-٦٣ ، والروضة ٤٠٤/١ ، والابتهاج ٨٧/١ ب ، والنجم الوهاج ٢٤٨/٢ .

(6) ينظر : الابتهاج ٨٧/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٥٥/١ .

هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً ؟. فإنه يقوم إلى الرابعة ويسجد كما سيأتي ، قالالإسنوي[1] وغيره ، وفيه نظر . وقضية إطلاقه أنه لا فرق في مشروعية السجود بين فرض الصلاة ونفلها ، وهو كذلك ، وفي قول : لا يشرع في النفل[2].

**فالأول** من السّببين – وهو ترك مأمور به – .

(٣٥/أ – أ) [الركن لا يجبر بالسجود]

**إن كان ركناً وجب تداركه** / ولا يغني عنه السجود ؛ لأنّ حقيقة الصلاة لا توجد بدونه[3].

**وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارُكِ ركن كما سبق في الترتيب** وهو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة ، وذلك من قوله : " وإن سها فما بعد المتروك لغو " إلى آخر المسألة ، ففي تلك الصور كلّها إذا تدارك سجد للسهو كما مرّ[4]، ومراده بما سبق بيان الزيادة ، لا السجود ، فإنه لم يذكره هناك .

[الأبعاض تجبر بالسجود]

**أو بعضاً** أي وإن كان المتروك من المأمور به بعضاً[5].

**وهو القنوت** أو كلمة منه كما قاله المحبّ الطبري[6].

**أو قيامه ، أو التشهد الأول ، أو قعوده ، وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه** أي في التشهد الأول . **في الأظهر سجد** في الكلّ ؛ لأنّه – عليه الصلاة والسلام – ( ترك التشهد الأول ناسياً فسجد قبل أن يسلم ) ، متفق عليه[7]،

---

[1] ينظر : المهمات للإسنوي ١/١٧٠ ب .

[2] ينظر : البيان ٢/٣٤٤ ، والتحقيق ، ص٢٥٤ ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٥ ، والنجم الوهاج ٢/٢٤٨ ، وكفاية الأخيار ، ص٢٠٤ .

[3] ينظر : الابتهاج ١/٨٧ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٥ ، والنجم الوهاج ٢/٢٤٩ .

[4] ينظر : ١/٣٠ أ من المخطوط ، والنصّ يقع في الجزء الذي يقوم بتحقيقه الزميل الأستاذ : يحيى إبراهيم طياش .

[5] وجمعه : أبعاض ، والأبعاض هي السنن المجبورة بسجود السهو ، والهيئات هي السنن التي لا تجبر . مغني المحتاج ١/٣٤٠ .

[6] في شرحه على التنبيه ، و لم أقف عليه ، ونقله عنه الدميري في النجم الوهاج ٢/٢٥٠ ، والإسنوي في المهمات ١/١٧٠ أ .

[7] صحيح البخاري ١/٢٥٢ ، كتاب الأذان ، باب من لم يَرَ التشهد الأول واجباً ، برقم (٨٢٩) ، وصحيح =

وقِيس الباقي عليه[1]، ولأنّ هذه الأمور من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة ، واحترز بالمخصوصة عن تكبيرات العيد، فإنه /[2] لا يسجد لها ؛ لأنّها تشرع في غير الصلاة [3]، ويستثنى قنوت النازلة ، فلا يشرع السجود له على الأصحّ[4].

والخلاف في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول مبني على استحباب الصلاة فيه[5]، ويتصوّر ترك قعود التشهد دون التشهد فيمن لا يحسن التشهد ، فإنه يقعد بقدره، فإذا تركه فقد ترك القعود فقط ، وكذلك قيام القنوت / [6][7]، قاله ابن الرفعة[8]، وشمل إطلاقه ترك التشهد الأول في النفل ، وبه صرّح البغوي[9].

---

= مسلم ١/٣٩٩ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، برقم ( ٥٧٠) ، واللفظ للبخاري .

وتتمّته : عن الزهري قال : حدثني عبد الرحمن بن هرمز ، مولى بني عبد المطلب أن عبد الله بن بُحَينة ، وهو من أزد شنوءة ، وهو حليف لبني عبد مناف ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ( أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناسُ معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبّر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثمّ سلم ) .

(١) أي الخمسة المتبقية من الأبعاض .

(٢) نهاية اللوح [٤٤/ب – ب] .

(٣) ينظر : الحاوي ٢/٢٢٦ ، والوسيط ١/٢٥٩ ، وفتح العزيز ٢/٦٣-٦٤ ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٦ ، وكفاية الأخيار ، ص٢٠٦ .

(٤) ينظر : التحقيق ، ص٢٥٤ ، وعجالة المحتاج١/٢٥٥ ، والنجم الوهاج٢/٢٥٠ ، وكفاية الأخيار ، ص٢٠٦ .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٢/٦٣ ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٦ .

(٦) نهاية اللوح [٣٩/ أ – جـ] .

(٧) لأنّ السجود إذا شرع لترك القنوت شرع لترك قيامه ؛ لأنّه مقصود ، ويتصور ترك قيام القنوت بأن لا يحسن القنوت ، فإنه يسنّ له أن يقف بقدره ، فإذا لم يفعل سجد للسهو . ينظر : مغني المحتاج ١/٤٢٨ ، وأشار إليه الرافعي في فتح العزيز ٢/٦٣ .

(٨) ينظر : المطلب العالي ٤/١٠٤ أ – ب .

(٩) في الفتاوى . وقال : " يسجد لتركه إن كان عزم على الإتيان به فنسيه ، وإلا فلا ، وهذا أظهر " . مغني المحتاج ١/٤٢٨ ، وانظر : نهاية المحتاج ٢/٦٩ .

والبغوي هو : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، فقيه شافعي ، ويلقب بمحيي السنّة ، وبركن الدين ، قال عنه الذهبي : الإمام الحافظ الفقيه المجتهد . أ.هـ . كان إماماً في التفسير والحديث والفقه ، وكان زاهداً ورعاً قانعاً باليسير ، تفقه على القاضي حسين شيخ الشافعية في عصره ، بورك له في تصانيفه ورُزق فيها القبول ، ومنها : (التهذيب) في الفقه ، و(معالم التنزيل) في التفسير ، و(شرح السنّة) في الحديث ، وغيرها .. ولد سنة (٤٣٦هـ) ، وتوفّي سنة (٥١٦هـ) . =

**وقيل : إن ترك** البعض تركاً **عمداً فلا** يسجد لتقصيره ، والأصحّ : نعم ؛ لأنّ خلل العمد أكثر ، فكان للجبر أحوَج[1] .

**قلت : وكذا الصلاة على الآل** تكون بعضاً **حيث سَنَنّاها ، والله أعلم** كما في التشهد الأول على وجه ، وفي الأخير على الأصحّ ، فإذا تركها سجد كالصلاة على النبي ﷺ [2]، وفيه نظر ؛ لأنّها لم تجب في محلّ مخصوص ، بخلاف الصلاة على النبي ﷺ، قيل : وقياسه أن تعد الصلاة على النبي ﷺ في القنوت من الأبعاض[3]، بل هي أولى ؛ لمشروعيتها في محلٍّ مخصوص ، وتبطل الصلاة بتركها في الجملة[4]. وقد يفرق بين الصلاة على النبي ﷺ في القنوت وبين الصلاة عليه في التشهد الأول بأنها واجبة في التشهد في الجملة[5]

قال الإسنوي : وينبغي عد الصلاة على الآل في القنوت بعضاً ، حيث ندبناها فيه ، وهو الصحيح ، وقد جزم بعده في الإقليد . انتهى[6] .

وفيه نظر ؛ لِما ذكرناه ، ويتصوّر السجود بترك الصلاة على الآل بما إذا تيقّن ترك إمامه له بعد أن سلم[7] إمامه وقبل أن يسلم هو[8] .

**ولا تجبر سائر السنن** أي باقيها[9] بالسجود ؛ لأنّ سجود السهو زيادة في الصلاة ،

---

= ينظر في ترجمته : سيَر أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩ ، وتذكرة الحفاظ ٤/٣٧ ، وطبقات السبكي الكبرى ٤/٤٦ ، ت (٧٦٦) ، وطبقات الإسنوي ١/١٠١ ، ت (١٧٧) ، وطبقات المفسرين ١/١٦١ ، والأعلام ٢/٢٥٩ .

(1) ينظر : الوسيط ١/٢٥٩ ، وفتح العزيز ٢/٦٤ ، والروضة ١/٤٠٥ ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٦ .

(2) أي قلنا بأنها سنّة وليست واجبة . ينظر : الوسيط ٢٥٩ ، وفتح العزيز ٢/٦٣-٦٤ ، والمجموع ٤/٣٩-٤٠ ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٦ ، والنجم الوهاج ٢/٢٥٠ .

(3) ينظر : عجالة المحتاج ١/٢٥٦ ، والنجم الوهاج ٢/٢٥٠-٢٥١ .

(4) لأنّها ركن في التشهد الأخير لا ينجبر بالسجود ، بل لا بدّ من التدارك . ينظر : الوسيط ١/٢٥٩ ، وفتح العزيز ٢/٦٣ .

(5) ينظر : الوسيط ١/٢٣٧ ، وفتح العزيز ١/٥٣٣ ، والروضة ١/٣٦٨ .

(6) ينظر : المهمات ١/١٧١ ب .

(7) في (جـ) : [يسلم] .

(8) في (جـ) زيادة : [... ويتصور أيضاً تركه هو عمداً] .
وينظر : عجالة المحتاج ١/٢٥٦ ، والنجم الوهاج ٢/٢٥١ .

(9) كالتعوذ ، ودعاء الاستفتاح ، ورفع اليدين ، والتكبيرات ، والتسبيحات ، والدعوات ، والجهر والإسرار ، =

فلا تجوز إلا بتوقيف ، و لم يرد إلا في بعض الأبعاض ، وقسنا باقيها عليه ؛ لتأكّده ، وبقي ما عداها على الأصل[1] .

**والثاني** :وهو فعل المنهي عنه**إن لم يبطل عمده ، كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه** ولا لعمده ؛ إذ عمده في محلّ العفو ، فسهوه أولى ، وسيأتي ما يستثنى من ذلك[2]

**وإلاّ** أي وإن بطل عمده الصلاة **سجد إن لم تبطل بسهوه** ، كزيادة ركوع وسجود وقليل كلام[3]؛ لأنّه ﷺ ( صلى الظهر خمساً ثمّ سجد للسهو ) ، متّفق عليه[4]. فإن بطلت بسهوه **ككلامٍ كثيرٍ في الأصحّ** فلا سجود ؛ لأنّه ليس في صلاة [5]، وقوله : " في الأصحّ " عائدٌ على[6] التمثيل ، وهو الكلام الكثير ، لا إلى قوله : " سجد "[7]، ويستثنى ما لو تنفل على دابة وحولها عن صوب مقصده وعاد على الفور ، فإن عمدُ ذلك مبطلٌ لا سهوه ، ولا يسجد لسهوه على النصّ [8]، وصحّحه في التحقيق[9] وشرح

---

=

والتورك ، والافتراش ، والسورة بعد الفاتحة ، ووضع اليدين على الركبتين ، وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض . المجموع ٤/٤٠ .

(1) ينظر : المجموع ٤/٤٠ ، والابتهاج ١/٨٨ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٦ ، والنجم الوهاج ١/٢٥١ .

(2) وهذا مما يندرج تحت القاعدة الفقهية : (ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السجود إذا لم يبطل ) . قال الأصحاب :" وما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه" . ينظر : الأشباه والنظائر ، للسبكي١/٢١٨-٢١٩ ، وللسيوطي ، ص٥٣٩ .

(3) ينظر : الوسيط١/٢٥٩ ، والتهذيب٢/١٩١ ، وفتح العزيز٢/٦٦ ، والروضة١/٤٠٥ ، والمجموع٤/٤٠ .

(4) صحيح البخاري١/٣٦٥ ، كتاب السهو ، باب إذا صلى الظهر خمساً ، برقم(١١٦٨) ، وصحيح مسلم١/٤٠١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، برقم ( ٥٧٢) ، واللفظ للبخاري . وتتمّته : عن أبي الوليد قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ( أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك » ؟ قال : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم ) .

(5) ينظر : فتح العزيز ٢/٦٦ ، والروضة ١/٤٠٥ ، والابتهاج ١/٨٨ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٧ .

(6) في (جـ) : [إلى] .

(7) ينظر : الابتهاج ١/٨٨ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٧ ، والنجم الوهاج ٢/٢٥٢ .

(8) ينظر : الأم ٢/٢٢٢ .

(9) التحقيق ، ص١٨٨ .

المهذب[1] ، وهو قضية الروضة هناك[2] .

[تطويل الركن القصير]

**وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصحّ** ؛ لأنّه يخلّ بالموالاة ، كما قاله الإمام[3] . وسواء طوّله بسكوت ، أو قنوت[4] في غير موضعه أو ذكر آخر[5] .

والثاني : أنه لا يبطل ؛ لصحّة الحديث فيه في مسلم[6] .

**فيسجد لسهوه** قطعاً إن قلنا يبطل عمده ، وكذا إذا قلنا لا يبطل عمده على الأصحّ[7] / /[7]؛ لإخلاله بصورة الصلاة[8] / .

(٣٥/ب - أ)

**فالاعتدال قصير** بالنسبة إلى غير القنوت وصلاة التسبيح ؛ لأنّه ليس مقصوداً لنفسه

---

([1]) المجموع شرح المهذب ٣/١٥١ .

([2]) الروضة ١/٣٢١ .

([3]) ينظر : نهاية المطلب ٢/٢٦٨ .

([4]) في (جـ) : [أو قنوت أو غير ذلك] .

([5]) ينظر : فتح العزيز ٢/٦٧ ، والروضة ١/٤٠٥ ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٧ ، والنجم الوهاج ١/٢٥٣ .

([6]) عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : ( صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثمّ افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسّلاً ، إذا مرّ بآية تسبيح سبّح ، وإذا مرّ بسؤالٍ سأل ، وإذا مرّ بتعوذٍ تعوّذ ، ثم ركع فجعل يقول :(( سبحان ربي العظيم)) ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال :(( سمع الله لمن حمده )) ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثمّ سجد فقال : (( سبحان ربي الأعلى )) ، فكان سجوده قريباً من قيامه ) ، صحيح مسلم ١/٥٣٦-٥٣٧ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، ح (٧٧٢) .

والوجه الثالث : إن طول بالقنوت في غير موضعه عامداً بطلت صلاته ، وإن طول بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل . وهذا الوجه ذكره النووي في الروضة والتحقيق والمجموع ، و لم يذكره في المنهاج ، حيث تابع في المنهاج الرافعي في القول ببطلان الصلاة بتطويل الركن القصير ، إلا أنه تراجع عنه في المجموع على تفصيل فيه ، واختاره كذلك في الروضة . وينظر : الوسيط٢/٢٥٩ ، والتهذيب ٢/١٩١ ، وفتح العزيز ٢/٦٧-٦٨ ، والتحقيق ، ص٢٤٦ ، والروضة ١/٤٠٥ ، والمجموع ٤/٤٠-٤١ ، والابتهاج ١/٨٩ أ .

([7]) نهاية اللوح [٤٥/ أ - ب] .

([8]) ينظر : الابتهاج ١/٨٩ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٧ ، والنجم الوهاج ٢/٢٥٣ .

وإن كان ركناً ، وإنما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود[1] .

**وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصحّ** ؛ لأنّ المقصود الفصل كالاعتدال .

(1) ينظر : فتح العزيز ٦٧/٢ ، وعجالة المحتاج ٢٥٧/١ ، والنجم الوهاج ٢٥٣/٢ .

والثاني : أنه طويل ؛ لصحّة الحديث بتطويله[1]، وصحّحه في التحقيق[2].

[لو نقل ركناً قولياً لا تبطل صلاته]

**ولو نقل ركناً قولياً كفاتحةٍ**أو بعضها **في ركوعٍ أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصحّ** لأنّه لا يخلّ بصورتها ، بخلاف نقل الركن الفعلي .

والثاني : تبطل كتكرير الركن الفعلي[3]، ويستثنى من إطلاقه الركن القولي نقل السلام ، فإنّه مبطل[4].

**ويسجد لسهوه في الأصحّ** ؛ لتركه التحفظ المأمور به[5].

والثاني : لا ، كغيره مما لا يبطل عمده [6]، وقضية قوله لسهوه ، أنه لا يسجد لعمده[7]، وفي شرح المهذب خلافه[8].

[مسائل مستثناة مما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه]

و[9]**على هذا** أي الأصحّ **تستثنى** /[1] **هذه الصورة عن قولنا : ما لا يبطل عمده لا**

---

([1]) وهو ما رواه مسلم في صحيحه ١/٣٤٤ ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة ، برقم (٤٧٣) ، عن أنس ﷺ قال : ( ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام ، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة . وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مَدّ في صلاة الفجر ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » ، قام حتى نقول : قد أوهم ، ثمّ يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول :

قد أوهم ) . وينظر : الوسيط ١/٢٦٠ ، وفتح العزيز ٢/٦٨ ، والمجموع ٤/٤١ ، والابتهاج ١/٨٩ أ ، والنجم الوهاج ٢/٢٥٣ .

([2]) التحقيق ، ص٢٤٦ .

([3]) ينظر : فتح العزيز ٢/٦٨ ، والمجموع ٤/٤١ ، والابتهاج ١/٨٩ ب .

([4]) ينظر : عجالة المحتاج ١/٢٥٧ ، والنجم الوهاج ٢/٢٥٤ .

([5]) لأنّ المصلي مأمور بالتحفظ وإحضار الذهن حتى لا يتكلم ولا يزيد في صلاته ما ليس منها ، فإذا غفل وطول الركن القصير أو نقل الركن فقد ترك الأمر المؤكد وغير شعار الصلاة ، فاقتضى الحال الجبر بالسجود . وينظر : فتح العزيز ٢/٦٩ ، والابتهاج ١/٨٩ ب ، والنجم الوهاج ٢/٢٥٤ .

([6]) كالالتفات ، والخطوة ، والخطوتين وسائر مالا يبطل عمده الصلاة . وينظر : فتح العزيز ٢/٦٩ ، والروضة ١/٤٠٦ ، والمجموع ٤/٤١ .

([7]) ينظر : النجم الوهاج ٢/٢٥٤ .

([8]) أي أنه يسجد لعمده . المجموع ٤/٤١ .

([9]) في (جـ) : [فعلى هذا] .

**لا سجود لسهوه** ويستثنى أيضاً مسائل ، منها ما لو قنتَ قبل الركوع ، فإن عمده لا يبطل ، ويسجد لسهوه على الأصحّ المنصوص كما ذكره في الروضة في صفة الصلاة[2] ، وقيّده الخوارزمي[3] والمعافى الموصلي[4] بما إذا أتى به على نية القنوت ، وإلا فلا يسجد ، ومنها إذا فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكلّ فرقة ركعة ، أو فرقتين وصلى بإحديهما[5] ثلاثاً فإنه يجوز على المشهور مع الكراهة ، ويسجد للسهو ؛ للمخالفة بالانتظار في غير موضعه ، نقله في الروضة هناك عن النصّ[6] ، ومنها المسألة الآتية عقبه .

[ترك التشهد الأول]

**ولو نسي التشهد الأول** إما مع نسيان القعود أو مع الإتيان به **فذكره بعد انتصابه لم يعد له** ؛ لأنّه تلبس[7] بفرض فلا يقطعه بسنة[8] .

**فإن عاد** عامداً **عالماً بتحريمه بطلت** ؛ لأنّه زاد قعوداً عمداً ، **أو** عاد له **ناسياً فلا**

---

(1) نهاية اللوح [٣٩/ب – جـ] .

(2) الروضة ٣٦١/١ .

(3) لم أقف عليه ، ونقله عنه الشربيني في المغني ٤٣٠/١ .

(4) المُعافى – بميم ثم عين مهملة مفتوحة وفاء بعدها ألف – ابن إسماعيل بن الحسين بن أبي السنان ، أبو محمد الموصلي ، ويعرف أيضاً بابن الحدوس . فقيه شافعي ، كان إماماً فاضلاً ، ديّناً ، عالماً ، عارفاً بالمذهب ، وكان مليح الشكل والبزة ، تفقه على ابن مهاجر ، والعماد بن يونس ، وغيرهما ، وسمع ، وحدّث ، وأفتى ، وصنّف ، وناظر . من تصانيفه : كتاب الكامل في الفقه ، وأنيس المنقطعين ، وكتاب الموجز في الذكر ، وتفسير البيان ، ولد سنة (٥٥١هـ) ، وتوفّي سنة (٦٣٠هـ) بالموصل . ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٦/٢٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٥٨/٤ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٤٨/٢ ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ٤١٠/١ ، وطبقات المفسرين للداوودي ٣٢٢/٢ .

(5) في (جـ) : [بأحدهما] .

(6) الروضة ٥٦١/١-٥٦٣ .

(7) أي : دخل في صلاة فرض ، وأصله من لباس الثوب . ينظر : المستعذب ٩٦/١ .

(8) في (ب) : [لسنة] .

وينظر : الحاوي ٢١٨/٢ ، والوسيط ٢٦٠/١ ، والتهذيب ١٨٨/٢ ، وفتح العزيز ٧٧/٢ .

وفيه وجهٌ شاذّ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة ، لكن الأولى أن لا يعود .

ينظر : فتح العزيز ٧٧/٢ ، والروضة ٤١٠/١ ، والمجموع ٤٣/٤ ، والابتهاج ٩٠/١ أ .

تبطل ، وإن كان عالماً بالتحريم ؛ لرفع القلم عنه ، نعم يلزمه[1] القيام عند التذكر .

**ويسجد للسهو** ؛ لأنّه ترك تشهداً وزاد جلوساً[2] .

**أو جاهلاً** بتحريم العود **فكذا في الأصحّ** أي هو[3] كالناسي ؛ لأنّه مما يخفى على العوامّ .

والثاني : تبطل ؛ لتقصيره بترك التعلّم[4] .

**وللمأمومِ العودُ لمتابعةِ إمامه في الأصحّ** فيما إذا جلس الإمام للتشهد الأول ، وانتصب المأموم ناسياً ، أو نهضا جميعاً ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم ؛ لأنّ المتابعة فرض ، فرجوعه رجوع إلى فرض لا إلى سنّة .

والثاني : يحرم العود كالمنفرد ، بل ينتظر إمامه قائماً[5] .

**قلت** : **الأصحّ وجوبه والله أعلم** ؛ لأنّ متابعة الإمام آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ، ولهذا سقط[6] بها القيام والقراءة عن المسبوق ، فإن لم يعد بطلت صلاته [7]، وشمل إطلاقه القيام عمداً ، لكن رجح هنا في التحقيق[8] وشرح المهذب[9] أنه لا يجب على القائم[10] العود ، بل يستحبّ ، ونقله[11] في[1] الأمّ[2] .

---

([1]) في (جـ) : [لا يلزمه] .

([2]) ينظر : الحاوي ٢/٢١٨ ، والتهذيب ٢/١٨٨-١٨٩ ، وفتح العزيز ٢/٧٧-٧٨ ، والمجموع ٤/٤٣ ، والنجم الوهاج ٢/٢٥٥ .

([3]) في (ب) و (جـ) : [فهو] .

([4]) ينظر : الحاوي ٢/٢١٩ ، والتهذيب ٢/١٨٩ ، وفتح العزيز ٢/٧٨ ، والمجموع ٤/٤٣ ، والابتهاج ١/٩٠ أ ، والنجم الوهاج ٢/٢٥٥ .

([5]) ينظر : البيان٢/٣٢٨ ، وفتح العزيز٢/٧٨ ، والمجموع٤/٤٣ ، والابتهاج١/٩٠ أ ، وعجالة المحتاج١/٢٥٨ .

([6]) في (جـ) : [يسقط] .

([7]) ينظر : الابتهاج ١/٩٠ أ ، والنجم الوهاج ٢/٢٥٦ .

([8]) التحقيق ، ص٢٤٨ .

([9]) المجموع ٤/٤٤ .

([10]) في (ب) و (جـ) : [عمداً] .

([11]) في (ب) : [صرّح به الشافعي في الأم] .

**ولو تذكر** التشهد الأول **قبل انتصابه عاد للتشهد** ؛ لأنّه لم يتلبس [3] بفرض ، والمراد بالانتصاب : الاستواء /[4] معتدلاً على الأصحّ[5] .

**ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب** منه إلى القعود ؛ لأنّه أتى بفعل غير نظم الصلاة . ولو أتى به عمداً في غير موضعه لبطلت صلاته كما سيأتي ، فيسجد لسهوه ، وإن كان إلى القعود أقرب أو على السواء لم يسجد ؛ لأنّه لا يبطل عمده ، وهذا التفصيل هو المرجّح في الشرحين[6] وفي الروضة في آخر كلامه[7]، لكن كلامه أوّلاً يقتضي أنّ الأصحّ أنه لا يسجد مطلقاً ، ونقله الرافعي في الشرح عن تصحيح العراقيين ، وعلّله بأنه عملٌ قليل[8]، وصحّحه المصنف في التحقيق[9] والتصحيح[10]، وقال في شرح المهذب : أنّه الأصحّ عند الجمهور[11]. قال في المهمات : فالفتوى عليه لموافقة الأكثرين[12].

**ولو نهض عمداً** أي قصد ترك التشهد الأول **فعاد** له عمداً **بطلت إن كان إلى القيام أقرب** ، فإن عاد قبله فلا ؛ لِما تقدّم [13]، وهذا قسيم قوله أولاً ، ولو نسي

---

=

(1) في (جـ) : [عن] .

(2) الأم ٢/٢٧٣ .

(3) في (ب) : [يلتبس] .

(4) نهاية اللوح [٤٥/ب - ب] .

(5) وقيل : المراد : أن يصير إلى حالة هي أرفع من حدّ أقل الركوع .

ينظر : فتح العزيز٢/٧٩ ، والروضة١/٤١١ ، والمجموع٤/٤٤ ، والابتهاج١/٩٠ ب ، والنجم الوهاج٢/٢٥٦ .

(6) الشرح الكبير (فتح العزيز) ٢/٧٩-٨٠ .

(7) الروضة ١/٤١١ .

(8) فلا يقتضي سجود السهو . فتح العزيز ٢/٨٠ .

(9) التحقيق ، ص٢٤٨ .

(10) تصحيح التنبيه ١/١٣٩ .

(11) المجموع ٤/٤٤ .

(12) المهمات ١/١٧١ ب .

(13) أي : فلا تبطل ؛ لِما تقدّم . ينظر : التهذيب ٢/١٩٠ ، وفتح العزيز ٢/٨٠-٨١ ، والروضة ١/٤١٢ ، والابتهاج ١/٩٠ ب ، والنجم الوهاج ٢/٢٥٧ .

التشهد الأول .

**ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له** ؛ لتلبّسه بفرض **أو قبله عاد** له [1] إذا لم يتلبّس بفرض[2] .

**ويسجد للسهو إن بلغ حدّ الراكع** ؛ لأنّه زاد ركوعاً سهواً ، والعمد به مبطل ، وهذا قيد في السجود خاصة لا في العود[3] .

**ولو شكّ في ترك بعض**[4] **سجد** / ، **أو ارتكاب منهيّ**[5] **فلا** ؛ لأنّ الأصل فيهما عدم الفعل[6] ، وصورة المسألة أن يكون البعض معيناً ، فإن شكّ هل ترك بعضاً من حيث الجملة أم لا ، لم يسجد كالشكّ في أنه سها ، نقلاه عن التهذيب[7] وأقرّاه[8] . (٣٦/أ - أ)

**ولو سها ، وشكّ هل سجد ؟** للسهو /[9] **أم لا ؟ فليسجد** ؛ لأنّ الأصل عدم السجود[10] .

[الأخذ باليقين]

**ولو شكّ أَصَلّى ثلاثاً أم أربعاً ؟ أتى بركعة وسجد** ؛ لقوله ﷺ : « إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ أصلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشكّ وليبني على ما استيقن ، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان

---

(١) في (جـ) : [لأنّه] .
(٢) ينظر : التهذيب ١٩٠/٢ ، وفتح العزيز ٨١/٢ ، والروضة ٤١٢/١ ، والنجم الوهاج ٢٥٧/٢ .
(٣) ينظر : الابتهاج ٩١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٥٩/١ ، والنجم الوهاج ٢٥٧/٢ .
(٤) في (جـ) : [بعض معين] .
(٥) في (جـ) زيادة : منهي : [هل هي رابعة أو خامسة ، فقد أتى بزائد على تقدير فلا] .
(٦) ينظر : الوسيط ٢٦٢/١ ، والتهذيب ١٩٤/٢ ، وفتح العزيز ٨٧/٢ ، والروضة ٤١٣/١ ، والمجموع ٤٢/٤ .
**قلت** : هذه القاعدة مما يندرج تحت القاعدة الفقهية الكبرى : (اليقين لا يزول بالشكّ) ، والقاعدة المتفرعة عنها : (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) .
وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٦٠ و ٦٤ ، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان ، ص١٠٦ و ١١٠ .
(٧) التهذيب ١٩٤/٢ .
(٨) ينظر : فتح العزيز ٨٧/٢ ، والروضة ٤١٣/١ ، والمجموع ٤٢/٤ .
(٩) نهاية اللوح [٤٠/ أ - جـ] .
(١٠) ينظر : مختصر المزني ، ص ٢٩ ، والحاوي ٢٢٤/٢ ، والوسيط ٢٦٢/١ ، والتهذيب ١٩٤/٢ ، وفتح العزيز ٨٧/٢ ، والروضة ٤١٣/١ .

صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان » ، رواه مسلم[1] .

**والأصحّ أنه يسجد وإن زال شكّه قبل سلامه** ؛ لأنّ الأصحّ أنّ سبب السجود التردد في أنّ الركعة المفعولة زائدة ، وقيل : سببه الخبر ، ولا يظهر معناه ، فعلى هذا لا يسجد ؛ لأنّ ظاهره إنما ورد في دوام الشكّ إلى السلام[2] .

**وكذا حكم ما يصليه متردّداً ، واحتمل كونه زائداً** ؛ لِما مرّ .

**ولا يسجد لما يجب بكلّ حالٍ إذا زال شكّه ، مثاله : شكّ** في رباعية **في الثالثة** منها في نفس الأمر **أثالثةٌ هي أم رابعة ؟ فتذكر فيها** أي في الثالثة أنها ثالثة **لم يسجد** ؛ إذ لم يأتِ حال شكّه بزائدٍ[3] على كلّ تقدير[4] **أو تذكر في الرابعة سجد** ؛ لتردّده حال قيامه إليها هل هي رابعة أو خامسة[5]، فقد أتى بزائدٍ على تقديرٍ دون تقدير ، ولو تذكر تذكر في قيامه إلى الرابعة[6] .

قال الإسنوي : القياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد ، وإلا فلا [7]، ويحتمل أن يسجد مطلقاً بناءً على أنّ الانتقالات واجبة[8] .

**ولو شكّ بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على الأظهر** والظاهر مضيها على الصحّة[9]

---

([1]) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

صحيح مسلم ١/٤٠٠ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ،ح (٥٧١) .

وينظر : مختصر المزني ، ص٢٩ ، والحاوي ٢/٢١٢ ، والوسيط ١/٢٦٢ ، والتهذيب ٢/١٨٤ ، وفتح العزيز ٢/٨٧ ، والروضة ١/٤١٣ .

([2]) ينظر : الوسيط ١/٢٦٢ ، وفتح العزيز ٢/٨٨ ، والروضة ١/٤١٤ ، والابتهاج ١/٩١ أ ، والنجم الوهاج ٢/٢٥٨ .

([3]) في (ب) : [بزائدة] .

([4]) ينظر : التهذيب ٢/١٨٦ ، وفتح العزيز ٢/٨٩ ، والروضة ١/٤١٤ .

([5]) قوله : [هل هي رابعة أو خامسة] ساقط في (جـ) .

([6]) ينظر : فتح العزيز ٢/٨٩ ، والروضة ١/٤١٤ ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٩ ، والنجم الوهاج ٢/٢٥٩ .

([7]) ينظر : المهمات ١/١٧٤ ب .

([8]) ينظر : عجالة المحتاج ١/٢٥٩ .

([9]) ولأنه لو أُثر لعسر الأمر على الناس ، خصوصاً على ذوي الوسواس . ينظر : الوسيط ١/٢٦٢ ، والتهذيب ٢/١٨٥ ، وفتح العزيز ٢/٨٦ ، والنجم الوهاج ٢/٢٦٠ .

والثاني /[1]: يؤثر ؛ لأنّ الأصل عدم الفعل ، فيتدارك المشكوك [2] وما بعده ويسجد[3] للسهو ، ومحلّ الخلاف إذا لم يطلْ الفصل ، فإن طال لم يؤثر قطعاً ؛ لكثرة الشكوك عند الطول ، وقيل : على القولين ، وهو قضية إطلاق الكتاب[4] .

[سهو المأموم]

**وسهوه** أي المأموم **حال قدوته يحمله إمامه**[5] كما يتحمل الجهر والفاتحة والسورة وغير ذلك ، ولا فرق في[6] القدوة الحسية والحكمية كما سيأتي في صلاة الخوف عند قوله : وسهو كلّ فرقة ، وفي الجمعة فيما لو زُحِمَ عن السجود ، واحترز بحال القدوة عن سهوه قبل القدوة وبعدها ، فإنه لا يحمله[7]، وفي المسألة اضطراب[8] .

**فلو ظنّ سلامه فسلّم فبان خلافه سلّم معه** أي مع إمامه ؛ لامتناع تقدّمه على سلام إمامه كما سيأتي في بابه .

**ولا سجود** لسهوه حال القدوة فيتحمله[9] إمامه[10] .

**ولو ذكر** المأموم **في تشهده ترك ركنٍ** لا يعرف ما هو **غير النيةِ والتكبيرةِ** للتحريم **قام بعد سلام إمامه إلى ركعته** لا يجوز أن يعود إلى تداركه ؛ لِما فيه من ترك المتابعة الواجبة

---

(1) نهاية اللوح [٤٦/ أ – ب] .

(2) في (ب) : [المشكوك فيه] .

(3) في (جـ) : [وسجد] .

(4) ينظر : الوسيط ٢٦٢/١ ، والتهذيب ١٨٥/٢ ، وفتح العزيز ٨٦/٢ ، والروضة ٤١٤/١ ، وعجالة المحتاج ٢٦٠/١ ، والنجم الوهاج ٢٦٠/٢ .

(5) لحديث معاوية بن الحكم ﷺ ، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالسجود مع أنه تكلّم خلفه . وقد سبق ذكره وتخريجه ص١٣٤ .

(6) في (جـ) : [بين] .

(7) في (جـ) زيادة : [... واقتضى كلام الروضة تبعاً للرافعي أنه يحمل الأول ، فالذي رتبه في الروضة في فصل سهو الإمام خلاف ما قاله ابن النجومي ...] .

(8) ينظر : الحاوي ٢٢٨/٢ ، والوسيط ٢٦٣/١ ، والتهذيب ١٩٦/٢ ، وفتح العزيز ٩٢/٢ ، والابتهاج ٩١/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٦٠/١ .

(9) في (جـ) : [لتحمله] .

(10) ينظر : الوسيط ٢٦٣/١ ، والتهذيب ١٩٨/٢ ، وفتح العزيز ٩٣/٢ ، والروضة ٤١٦/١ ، والابتهاج ٩١/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٦٠/١ .

**ولا يسجد** ؛ لوجود سهوه حال القدوة ، وإنما استثنى النية وتكبيرة الإحرام ؛ لأنّ تركهما يوجِب الاستئناف[1] .

**وسهوه بعد سلامه** أي الإمام **لا يحمله** ؛ لانتهاء القدوة .

**فلو سلّم المسبوق بسلام إمامه بنى** إذا لم يطل الزمان **وسجد** ؛ لوقوع سلامه بعد انفراده[2] .

[سهو الإمام]

**ويلحقه سهو إمامه** ؛ لأنّ الخلل بذلك يتطرّق إلى صلاته ، ويستثنى ما لو بان حدث الإمام فإنه لا يلحقه سهوه ، ولا يتحمل الإمام عنه ، وما إذا [3] علم سبب سهو الإمام وتيقن أنه مخطئ في ظنّه ، كما إذا ظنّ الإمام أنه ترك بعضاً والمأموم تيقن عدم تركه له ، فلا يوافقه إذا سجد[4] .

**فإن سجد لزمه متابعته** أي إذا سها الإمام وحده دون المأموم فسجد الإمام لسهوه سجد المأموم معه ؛ لِما مرّ[5] .

---

(1) ينظر : التهذيب ١٩٨/٢ ، وفتح العزيز ٩٣/٢ ، والروضة ٤١٦/١ ، وعجالة المحتاج ٢٦٠/١ ، والنجم الوهاج ٢٦١/٢-٢٦٢ .

(2) ولأنّ سهوه بعد انقطاع القدوة . ينظر : فتح العزيز ٩٣/٢ ، والروضة ٤١٦/١ ، والابتهاج ٩٢/١ أ ، والنجم الوهاج ٢٦٢/٢ .

(3) في (جـ) : [ويستثنى ما إذا] .

(4) ينظر : فتح العزيز ٩٤/٢ ، والروضة ٤١٧/١ ، والابتهاج ٩٢/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٦٠/١ ، والنجم الوهاج ٢٦٢/٢ .

(5) ولأنّ الإمام إنما جُعل ليؤتَمّ به ، كما هو ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : (( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون )) .

صحيح البخاري ٢٢٩/١ ، كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، ح (٧٣٤) ، وصحيح مسلم ٣٠٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ح (٤١٤) .
وينظر : الحاوي ٢٢٨/٢ ، والوسيط ٢٦٣/١ ، والتهذيب ١٩٦/٢-١٩٧ ، وفتح العزيز ٩٤/٢ ، والروضة ٤١٧/١ ، وعجالة المحتاج ٢٦٠/١ .

**وإلا** أي وإن لم يسجد الإمام إما عمداً ، أو سهواً ، أو اعتقاداً منه أنه بعد السلام **فيسجد** المأموم **على النصّ** جبراً للخلل ، وفي قول مُخرج [1]: أنه لا يسجد ؛ لأنّه لم يَسْهُ[2]، ومُدرك الخلاف //[3] أن سجوده معه هل هو لسهو إمامه ، أو لمجرّد المتابعة ؟ والأصحّ الأول[4]. (٣٦/ب - أ)

**ولو اقتدى مسبوقٌ بمن سها بعد اقتدائه ، وكذا قبله في الأصحّ ، فالصحيح أنه يسجد معه** ؛ للمتابعة ، ثم يسجد ثانياً **في آخر صلاته** ؛ لأنّه محلّ الجبر بالسجود .

والثاني : لا يسجد معه ؛ لأنّ محلّ السجود آخر الصلاة .

والثالث : يسجد معه ولا يسجد في آخر صلاته ؛ لأنّه لم يَسْهُ[5].

وقوله : " وكذا قبله في الأصحّ " ، أي فحكمه حكم ما لو سها بعد اقتدائه ؛ لأنّ صلاة المأموم إنما كملت بسبب اقتدائه بالإمام ، فإذا تطرّق نقصٌ إلى صلاة الإمام تعدّى إلى صلاة المأموم ، ومقابل الأصحّ أنه لا يسجد لا مع الإمام ولا في آخر صلاة نفسه ؛ لأنّه لم يَسْهُ[6].

---

(1) التخريج عند الشافعية هو : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كلّ صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كلّ صورة منهما قولان : منصوص ومُخرّج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال فيها قولان بالنقل والتخريج . والغالب في مثل هذا عدم إطْباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يُخرِّج ، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين ، والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي إلا مقيداً ؛ لأنّه ربما روجع فيه ، فيذكر فارقاً . ينظر : فتح العزيز ٢٠٠/١ ، ومغني المحتاج ٤٥/١-٤٦ ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواسمي ، ص٥١٠ .

(2) وينسب هذا القول إلى بعض الأصحاب ، منهم المزني وأبو حفص بن الوكيل .
ينظر : الحاوي ٢٢٨/٢ ، وفتح العزيز ٩٥/٢ ، والمجموع ٤٩/٤-٥٠ ، وعجالة المحتاج ٢٦٠/١ ، والنجم الوهاج ٢٦٣/٢ .

(3) نهاية اللوح [٤٠/ ب - جـ] .

(4) ينظر : فتح العزيز ٩٥/٢ ، وعجالة المحتاج ٢٦٠/١ .

(5) والوجه الثالث : قاله في القديم ، واختاره المزني . ينظر : مختصر المزني ، ص٢٩ ، وفتح العزيز ٩٦/٢ ، والمجموع ٥٠/٤ ، والابتهاج ٩٢/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٦١/١ ، والنجم الوهاج ٢٦٣/٢ .

(6) ينظر : فتح العزيز ٩٦/٢ ، والابتهاج ٩٢/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٦١/١ ، والنجم الوهاج ٢٦٣/٢ .

**فإن لم يسجد الإمام سجد** المسبوق المقتدي به **آخر صلاة نفسه على النصّ** في حالتي السهو قبل الاقتداء وبعده ؛ لِما مرّ في المأموم الموافق ، وفيه القول المخرج[1] .

[عدد سجدات السهو]

**وسجود السهو وإن كثر** السهو **سجدتان** ؛ لاقتصاره – عليه الصلاة والسلام – عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدّده ؛ لأنّه ﷺ ( سلّم من اثنتين وتكلّم ومشى )[2] ، فلو سجد ناوياً للبعض ، قال /[3] في البحر : فيحتمل الجواز ويحتمل البطلان ؛ لأنّه زاد سجوداً على غير المشروع ، ويحتمل أنه إن نوى الأوّل أجزأه ، وإلا فلا[4] .

وحكى ابن عبدان[5] في شرائط الأحكام وجهاً أنّه إذا سها بالزيادة والنقصان سجد سجد أربع سجدات[6] ، وقيل : يتعدّد إذا تعدّد سببه ، حكاه أبو الخير ابن جماعة

---

(1) ينظر : فتح العزيز ٩٦/٢ ، والابتهاج ٩٢/١ أ – ب ، وعجالة المحتاج ٢٦١/١ .

(2) سبق تخريجه ص١٣٦ .

(3) نهاية اللوح [٤٦/ ب – ب] .

(4) ينظر : بحر المذهب للروياني ٢٩٤/٢ ، والمصنف – رحمه الله – هنا نقل قول الروياني ، وعبر عنه بعبارة ابن الملقن في عجالة المحتاج ، وليس كما هو فيالبحر ، وتبعه في ذلك الهيتمي فيالتحفة ، والرملي في نهاية المحتاج. وينظر : عجالة المحتاج ٢٦١/١ ، وتحفة المحتاج ٢٥١/١ ، ونهاية المحتاج ٨٨/٢ .

والروياني هو : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمدالروياني ، فقيه شافعي ، يعدّ أحد أئمة المذهب ، تفقه على أبيه وجدّه ، وعلى عدد من فقهاء عصره ، منهم : ناصر المروزي ، ومحمد الكازروني ، والخبازي ، والمطهري ، والكراعي ، وغيرهم .. اشتهر بحفظ المذهب حتى حكى عنه أنه قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي . وقيل فيه : شافعي عصره ، ولي القضاء بطبرستان ، ورويان وقراها ، له مصنفات ، أهمها : بحر المذهب ، والفروق ، والحلية ، وغيرها .. وُلد سنة (٤١٥هـ) ، وتوفّي سنة (٥٠٢هـ) .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩ ، وطبقات السبكي الكبرى ١٢٤/٤ ، ت (٩٠٠) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص٢٤٧ ، والأعلام ١٧٥/٤ .

(5) ابن عبدان هو : عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمذاني ، أبو الفضل ، فقيه شافعي . كان شيخ همذان وعالمها ومفتيها ، أخذ عن ابن لال وغيره ، وصنّف كتاباً في الفقه سَمّاه : (شرائط الأحكام) ، وله مختصر سَمّاه : (شرح العبادات) ، وذكر في أوله عقيدة ، قال السبكي : لا بأس بها ، عقيدة رجل أشعريّ على السّـنّة . مات في صفر سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة ، ولم يذكر تاريخ ولادته .

ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي ٩٦/٣ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٧٧/٢ ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٥/١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص٢٢٧ ، والأعلام ٩٥/٤ .

(6) نقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج ٢٦١/١ ، والدميري في النجم الوهاج ٢٦٤/٢ .

المقدسي[1] في كتاب الوسائل[2]، وقد يتعدّد سجود السهو صورةً لا حكماً في صور تأتي في آخر الباب، **كسجود الصلاة** في الأركان والشرائط والمستحبّات[3].

**والجديد أن محله بين تشهده وسلامه** ؛ لأنّه سجود وقع سببه في الصلاة ، فكان فيها كسجود التلاوة[4]، قال الزهري[5]: وهو آخر الأمرين من فعله ﷺ[6]، ومقابله قديمان ، أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده .

والثاني : أنه يتخير بين التقديم والتأخير ؛ لثبوت الأمرين [7]، والخلاف في

---

(1) أبو الخير بن جماعة المقدسي : هو سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي ، ذكره سلطان المقدسي في خطبة كتابه في التقاء الختانين ، المسمى بــ(البيان) ، فقال : كان عديم النّظير في زمنه ؛ لأجل ما خصه الله تعالى به من حضور القلب وصفاء الذهن ، وكثرة الحفظ . نقل عنه ابن أبي الدم في كتاب العدد من شرح الوسيط . صنف شرحاً على (المفتاح) لابن القاص ، وكتاباً في الفروق ، سماه : الوسائل في فروق المسائل ، وتصنيفاً في التقاء الختانين . توفّي سنة (٤٨٠هـ) .

ينظر في ترجمته : طبقات السبكي ٦٢/٤ ، وطبقات الإسنوي ٢٢٠/٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة٢٢٥/٢ .

(2) نقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج ٢٦١/١ ، والدميري في النجم الوهاج ٢٦٤/٢ .

(3) ينظر : فتح العزيز ٩٨/٢ ، والروضة ٤١٩/١ ، وعجالة المحتاج ٢٦١/١ ، والنجم الوهاج ٢٦٤/٢ .

(4) ينظر : الوسيط ٢٦٤/١ ، وفتح العزيز ٩٨/٢ ، والروضة ٤٢٠/١ ، والابتهاج ٩٢/١ ب .

(5) في (جـ) : [الأزهري] .

والزهري هو : الحافظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني الإمام العلم حافظ زمانه ، روى عن بعض صغار الصحابة وكبار التابعين ، وله مناقب وفضائل كثيرة ، وُلد سنة (٥١هـ) ، وتوفي سنة (١٢٣هـ ، وقيل : سنة ١٢٤هـ) .

ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٣٢/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٨٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، وشذرات الذهب ٢٨٤/١ .

(6) ينظر : فتح العزيز ٩٨/٢ ، والنجم الوهاج ٢٦٥/٢ .

(7) عن رسول الله ﷺ .

فالأول : لحديث عبد الله بن بحينة الذي سبق تخريجه ص ١٦٤ ، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي سبق ذِكره ، ص١٧٣ .

والثاني : لحديث ذي اليدين الذي سبق تخريجه ، ص١٣٦ .

وينظر : التهذيب ١٨٥/٢ ، وفتح العزيز ٩٨/٢ ، والمجموع ٥١/٤-٥٢ ، والابتهاج ٩٢/١ ب ، والنجم الوهاج ٢٦٥/٢ .

الإجزاء ، وقيل : في الأفضل[1] ، وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء عليه[2] ، وقوله : " بعد[3] تشهّده " أي مع الذكر الذي بعده ، وهو الصلاة على النبي ﷺ ، وكذا المستحبات ، كالصلاة على الآل ، والأدعية[4] .

**فإن سلّم عمداً فات** السجود **في الأصحّ** تفريعاً على الجديد ؛ لقطعه الصلاة بسلامه والثاني : لا ، إن قَرُب الفصل[5] ، كما لو سلم ناسياً[6] .

**أو سهواً وطال الفصلُ فات في الجديد**؛ لفوات محلّه بالسلام ، وتعذّر البناء بالطول والقديم : لا يفوت ؛ لأنّه جبران عبادة ، فلم يسقط[7] بالتطاول كجبرانات الحج[8] .

**وإلا** أي وإن لم يطل **فلا** يفوت **على النصّ** ؛ لأنّه – عليه الصلاة والسلام – ( صلى الظهر خمساً ، فقيل له ، فسجد للسهو بعد السلام ) ، متفق عليه[9] .

وقيل : يفوت ؛ لأنّ السلام ركنٌ وقع في محلّه ، فلا يعود إلى سنّة شرعت قبله[10] . ومرجع الطول والقصر إلى العرف[11] .

**وإذا سجد** عند قصر الفصل أو عند طوله على القديم **صار عائداً إلى**

---

([1]) ينظر : فتح العزيز ٢/٩٨-٩٩ ، والروضة ١/٤٢٠ ، والابتهاج ١/٩٢ ب ، والنجم الوهاج ٢/٢٦٥ .

([2]) ينظر : الحاوي ٢/٢٣١ .

([3]) في (ب) : [بين] .

([4]) ينظر : عجالة المحتاج ١/٢٦٢ .

([5]) في (جـ) زيادة : [سجد] .

([6]) ينظر : الوسيط ١/٢٦٦ ، وفتح العزيز ٢/٩٩ ، والروضة ١/٤٢٠ ، والابتهاج ١/٩٢ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٦٢ .

([7]) في (جـ) : [تسقط] .

([8]) الوسيط ١/٢٦٦ ، وفتح العزيز ٢/٩٩ ، والروضة ١/٤٢٠ ، والابتهاج ١/٩٣ أ ، وعجالة المحتاج١/٢٦٢ .

([9]) سبق تخريجه ص١٦٦ .

([10]) ينظر : الوسيط ١/٢٦٦ ، وفتح العزيز ٢/١٠٠ ، والمجموع ٤/٥٢ ، والابتهاج ١/٩٣ أ ، والنجم الوهاج ٢/٢٦٦ .

([11]) ينظر : بحر المذهب ٢/٢٩٩ ، وفتح العزيز ٢/١٠١ ، والابتهاج ١/٩٣ أ ، والنجم الوهاج ٢/٢٦٦ .

**الصلاة في الأصحّ** ؛ لأنّ نسيانه يخرج سلامه[1] عن كونه محللاً [2] كما لو سلّم ناسياً لركن .

والثاني : لا يضرّ[3]؛ لأنّ التحلل حصل بالسلام ، ولهذا لا تجب إعادته ، ولا العود إلى الصلاة[4]، وفائدة الخلاف بطلان الصلاة بمفسد وقع في السجود[5] .

**ولو سها إمام الجمعة وسجدوا** للسهو **فبان فوتها** ، **أتمّوا ظهراً** ؛ لِما يأتي في بابه[6]، **وسجدوا** للسهو ثانياً آخر الصلاة ؛ لأنّ / [7] ذلك مَحَله ، وقد تبين أن المأتيَّ به به في غير محله[8] .

**ولو ظنّ سهواً فسجد فبان عدمه سجد في الأصحّ** ؛ لأنّه زاد سجدتين سهواً .

والثاني : لا ؛ لأنّ سجود السهو يجبر كلّ خلل في الصلاة ، فيجبر نفسه كما يجبر غيره ، كإخراج شاة من أربعين / تزكي نفسها ، وغيرها [9]، وهاتان الصورتان تعدّد (٣٧/أ-أ) فيهما سجود السهو صورةً لا حكماً ، ويلتحق بهما صور ، منها : إذا سجد في آخر صلاة مقصورة ثمّ لزمه الإتمام فأتَمّ[10] فإنه يسجد في آخرها أيضاً[11] .

---

([1]) في (جـ) : [بسلامه] .

([2]) في (جـ) : [تحللاً] .

([3]) في (ب) و (جـ) : [لا يصير] .

([4]) وهذا أرجح عند البغوي ، والأول عند الأكثرين . وبه قال أبو زيد ، وصحّحه القفال ، وإمام الحرمين ، والغزالي في (الفتاوى) ، والروياني ، وغيرهم .. ينظر : التهذيب ١٩٥/٢ ، وفتح العزيز ١٠٠/٢ ، والروضة ٤٢٠/١ ، والمجموع ٥٢/٤ .

([5]) ينظر : الابتهاج ٩٣/١ أ ، والنجم الوهاج ٢٦٦/٢ .

([6]) أي باب صلاة الجمعة .

([7]) نهاية اللوح [٤١/ أ - جـ] .

([8]) ينظر : التهذيب ١٩٥/٢ ، وفتح العزيز ١٠٠/٢ ، والروضة ٤٢١/١ ، وعجالة المحتاج ٢٦٣/١ ، والنجم الوهاج ٢٦٧/٢ .

([9]) ينظر : الابتهاج ٩٣/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٦٣/١ ، والنجم الوهاج ٢٦٧/٢ .

([10]) ساقطة في (ب) .

([11]) ينظر : الابتهاج ٩٣/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٦٣/١ ، والنجم الوهاج ٢٦٧/٢ .

❐ ❐ ❐

## باب سجود التلاوة والشكر[1]

**بابٌ** : في سجود التلاوة والشكر .

**تسنّ سجدات التلاوة**؛ للإجماع[2] على طلبها[3]، والأحاديث شهيرة في ذلك[4]، [أدلـة مشروعيتـه] وإنما لم /[5] تجب ؛ ( لتركه عليه الصلاة والسلام السجود في سجدة والنجم ) ، متفق عليه[6]، ولقول عمر ﷺ : ( من لم يسجد فلا إثم عليه إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن يشاء ) ،رواه البخاري[7]. ولا يقوم الركوع مقام هذه السجدة ، خلافاً للخطابي[1] .

---

([1]) ينظر : البيان ٢/٢٨٣ ، وعجالة المحتاج ١/٢٦٣ ، وتحفة المحتاج ١/٢٥٤ ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي ٢/٩٢ .

● المسائل الواردة في الباب :

١/ سجود التلاوة وأدلة مشروعيته .
٢/ مواضع السجدات ولمن تسنّ .
٣/ كيفية سجود التلاوة في الصلاة وخارجها .
٤/ شروطها .
٥/ سجدة الشكر ، وفيما تسنّ له .
٦/ كيفية سجدة الشكر .

([2]) في (ب) : [بالإجماع] .

([3]) خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه قال بوجوبها . ينظر : مراتب الإجماع ، ص ٥٧ ، والإفصاح ١/١٨٨ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١/٢٩٧ ، وفتح العزيز ٢/١٠٣ ، والمجموع ٣/٣٨٣ .

([4]) ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كان النبيﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته ) ، متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاري . وفي رواية لمسلم : ( في غير صلاة ) . ينظر : صحيح البخاري ، كتاب سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ ١/٣٢٣ ، ح (١٠٧٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ١/٤٠٥ ، ح (٥٧٥) .

([5]) نهاية اللوح [٤٧/ أ – ب] .

([6]) لِما رواه زيد بن ثابت ﷺ قال : ( قرأت على النبيﷺ : ﴿ **وَالنَّجْمِ** ﴾ فلم يسجد فيها ) ، واللفظ للبخاري . ينظر : صحيح البخاري ، كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة و لم يسجد ١/٣٢٤ ، ح (١٠٧٢ و١٠٧٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ١/٤٠٦ ، ح (٥٧٧) .

([7]) صحيح البخاري ، كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أنﷻ لم يوجب السجود ١/٣٢٤ ، ح (١٠٧٧) ، والأثر بتمامه عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التّيمي قال : ( قرأ عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة ، قرأ بها ، حتى =

[عدد سجدات التلاوة ومواضعها]

وهنّ في **الجديد أربع عشرة** سجدة **منها سجدتا (الحجّ)** وسجدة في الأعراف ، وسجدة في الرعد ، وسجدة في النحل ، وسجدة في الإسراء ، وسجدة في مريم ، وسجدة في الفرقان ، وسجدة في النمل ، وسجدة في الــم تنزيل ، وسجدة في حَم السجدة ، وسجدة في النجم ، وسجدة في إذا السماء انشقت ، وسجدة في اقرأ [2] ، وأسقط في القديم سجدات المفصل ، وهي الثلاثة الأخيرة ؛ لحديث فيه ضعيف [3] .

ودليل الجديد[4] ما رواه عمرو بن العاص[5] ، قال : ( أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة

---

= إذا جاء السجدة ، قال : يا أيها الناس ، إنّا نمرّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومَن لم يسجد فلا إثم عليه . و لم يسجد عمر‌رضي الله عنه ) . وزاد نافع عن‌ابن عمر رضي الله عنهما ( أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء )

(1) ينظر : عجالة المحتاج ٢٦٣/١ ، وتحفة المحتاج ٢٥٤/١ .

والخطابي هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، الإمام أبو سليمان الخطابي البستي . وقيل : إنه من ولد زيد بن الخطاب ، قال الذهبي : و لم يثبت ذلك ، كان إماماً في الفقه ، والحديث واللغة . أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي علي بن أبي هريرة ، وأبي بكر القفال الشاشي ، وأخذ العربية عن أبي عمر الزاهد ، وروى عنه الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأبو نصر البلخي ، وأبو عبد الله الحاكم ، وغيرهم .. له تصانيف مشهورة ، منها : (معالم السنن) ، و(غريب الحديث) ، و(شرح الأسماء الحسنى) ، و(العزلة) .. وغيرها . توفّي ببست سنة (٣٨٨هـــ) .

ينظر في ترجمته : الأنساب ٣٦٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ ، وطبقات السبكي الكبرى ٢٠٧/٢ ، ت (١٨٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٣٢/١ ، ت (١١٦) .

(2) مختصر المزني ، ص ٢٨ ، والحاوي ٢٠١/٢-٢٠٣ ، والوسيط ٢٦٧/١ ، وفتح العزيز ١٠٣/٢ ، والمجموع ٣٨١/٣-٣٨٢ .

(3) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من لم يَرَ السجود في المفصل‌ ٨٢/٢ ، ح (١٤٠٣) عن ابن عباس‌رضي الله عنهما : ( أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة ) .

والحديث قال عنه ابن حجر في التلخيص ٢٤/٢ فيه أبو قدامة الحارث بن عبيد ، ومطر الوراق ، وهما من رجال مسلم ، لكنهما مُضعفان .

وينظر : الحاوي‌٢٠٢/٢ ، والوسيط‌١/٢٦٨ ، والتهذيب‌٢/١٧٨ ، وفتح العزيز‌٢/١٠٣ ، والمجموع‌٣/٣٨٢ .

(4) في (جـــ) : [الحديث] .

(5) عمرو بن العاص هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هُصيص بن كعب ابن لؤي القرشي السهمي ، أمير مصر ، يكنى أبا عبد الله ، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان للهجرة ، وقيل : بين الحديبية وخيبر ، كان من أبطال العرب ودهاهم ، ومن المقدمين في الرأي والمكر والدهاء ، ولاه رسول الله ﷺ على عُمان ، فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله ﷺ ، وكان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر رضي الله عنه ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية ، ومات أميراً على مصر في =

سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان ) ، رواه أبو داود والحاكم بإسنادٍ حسن[1]، وعدّها في الحديث خمس عشرة لأجل (ص~) ، فإن السجود مشروع لها بالشرط الآتي ، وإنما لم يعدّها المصنف ؛ لأنّها سجدة شكر[2]، وكلامه في سجدات التلاوة ومواضع السجدات معروفة ، وفي بعضها خلاف يعرف بمراجعة المبسوطات[3].

[سـجدة (ص~)]

لا سجدة (ص) ، **بل هي سجدة شكر** على قبول توبة داود عليه السلام ؛ لحديث : ( سجدة ص سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً )[4]، وهذا وإن كان مرسلاً[5] فهو حجة ؛ لاعتضاده بقول الصحابي[6]، وهو ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

---

=

خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة ( ٤٣هـ) وله ( ٩٠ سنة) .

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٩٧/٤ ، ت (١٩٤) ، والإصابة ٥٣٧/٤ ، ت (٥٨٩٧) ، وتهذيب الأسماء ٣٤٦/٢ .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ٨١/٢ ، ح (١٤٠١) ، ومستدرك الحاكم ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ٣٤٥/١ ، ح (٨١١ / ١٣٨) . وقال : هذا الحديث رواته مصريون قد احتجّ الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، ولم يخرجاه . والحديث رواه أيضاً ابن ماجة ، والدارقطني ، وحسنه المنذري ، والنووي ، وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفيه عبد الله بن منين ، وهو مجهول . ينظر : تلخيص الحبير ٢٧/٢ .

(٢) ينظر : فتح العزيز ١٠٣/٢ ، والمجموع ٣٨٢/٣ ، والابتهاج ٩٤/١ أ .

(٣) ينظر : الحاوي ٢٠٣/٢ ، وفتح العزيز ١٠٣/٢ ، والمجموع ٣٨٤/٣ .

(٤) أخرجه النسائي في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، كتاب الإمامة ، باب سجود القرآن : السجود في (ص~) ، ص١٥٨ ، ح (٩٥٧) ، والحديث أخرجه أيضاً الشافعي في الأم ، والدارقطني ، وأعلّه ابن الجوزي ، وقد توبع وصحّحه ابن السكن . ينظر : تلخيص الحبير ٢٥/٢-٢٦ .

وقال عنه الألباني في تعليقه على سنن النسائي : حديث صحيح . ينظر : سنن النسائي ص١٥٨ ، ح (٩٥٧) .

(٥) الحديث المرسل : هو حديث التابعي عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . وهذا الذي استقرّ عليه أهل الحديث ، وعليه جمهور المحدثين ، وقد قيد ابن عبد البر في التمهيد بالتابعي الكبير . ينظر : التمهيد ١٩/١-٢٠ ، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني ص٩٦ ، ومعجم مصطلحات الحديث للأعظمي ص٣٨٩ .

(٦) وهذا مذهب الشافعي – رحمه الله – ، لكن اشترط في مرسل كبار التابعين أن يعتضد بأحد الأوجه المشهورة ، كرواية الإمام البخاري التي ذكرها المصنف . ينظر : الرسالة المطبوع مع الأم للشافعي ٢١٤/١-٢١٥ ، والمستصفى ٢٠١/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ١٣٦/٢ ، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣٤١/٢ ، ونهاية السول ٧٢٤/٢ .

( (صۤ) ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها )[1] .

**تستحبّ في غير الصلاة** ؛ لأنّه ﷺ ( قرأها مرّة على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه ) ، رواه أبو داود[2] وصحّحه ابن حبان والحاكم[3] .

**وتحرم فيها على الأصحّ** كسائر سجود الشكر ، فإن فعل ذلك عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً ، فلا ، ويسجد للسهو[4] ، قاله في الروضة[5] .

والثاني : لا تحرم ؛ لأنّ سببها التلاوة ، بخلاف غيرها من سجود الشكر[6] .

**وتسنّ للقارئ والمستمع** بالإجماع[7] ، ويستثنى من إطلاقه القارئ ما لو قرأ المصلي آية سجدة في غير محلّ القراءة ، كالركوع والسجود ، فلا يسجد ، فإن سجد بطلت

---

([1]) صحيح البخاري ، كتاب سجود القرآن ، باب سجدة (صۤ) ١/٣٢١-٣٢٢ ، ح (١٠٦٩) .

([2]) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب السجود في (صۤ) ٢/٨٣-٨٤ ، ح (١٤١٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ( قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (صۤ) ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يومٌ آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود ، فقال ﷺ: « إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود » ، فنزل فسجد وسجدوا ) .

([3]) ينظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب سجود التلاوة ٤/١٨٨ ، ح (٢٧٥٤) ، ومستدرك الحاكم ، كتاب التفسير ، تفسير سورة صۤ ٢/٤٦٩ ، ح (٣٦١٥ / ٧٥٢) . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : على شرط البخاري ومسلم ، وقال البيهقي : حسن الإسناد صحيح . وانظر : السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب سجدة (صۤ) ٢/٤٢٥ .

([4]) ساقطة في (ب) .

([5]) الروضة ١/٤١٨ و ٤٢٧ .

والنووي – رحمه الله – لم يتناول سجدات التلاوة في الروضة من حيث مواضعها وعددها بشيءٍ من التفصيل كما هو في المجموع ، بل اكتفى بالإشارة إليها ، ولذلك المصنف – رحمه الله – لم يتحرَّ الدقة في نسبة تلك العبارة إلى الروضة ؛ لكونها لم ترد نصاً ، بل فهمت بالمعنى من خلال استعراض الباب ، ونصّ عليها في المجموع ، ونقلها السبكي في شرحه للمنهاج عن النووي في المجموع . ينظر : الروضة١/٤٢٢ ، والمجموع ٣/٣٨٣ ، والابتهاج ١/٩٤ ب .

([6]) وبه قال ابن كج ، وصحّحه الماوردي ، خلافاً لِما ذهب إليه الأكثرون .

ينظر : الحاوي٢/٢٠٥-٢٠٦ ، والتهذيب٢/١٧٩ ، والبيان٢/٢٩١ ، وفتح العزيز٢/١٠٤ ، والمجموع٣/٣٨٣ ، والابتهاج ١/٩٤ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٦٦ .

([7]) لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتقدّم الذي سبق تخريجه ص١٨١ .

صلاته[1]، وما لو قرأها في الجنازة فإنّه لا يسجد فيها، وكذا بعد فراغها على الأصحّ[2].

ويستثنى من إطلاقه المستمع ، من استمع حيث لا يندب له كالمنفرد والمأموم ، والقارئ غير إمامه ، فإنه لا يسجد ؛ لأنّ الاستماع لقراءة غير الإمام مكروه ، فلو سجد بطلت صلاته ؛ لأنّ سببها لم يوجد في صلاته[3]. وشمل إطلاقه المستمع لقراءة محدث وصبي وكافر ، وهو الأصحّ في الشرح الصغير [4] وشرح المهذب [5]، /[6] والتحقيق[7]، وأصل الروضة[8]، لكن في فتاوي القاضي الحسين [9] أنّ قراءة الجنب والسكران لا يقتضي سجود التلاوة[10]، خلافاً لأبي حنيفة[11]، وذكر المصنف / [1]

---

[1] ينظر : الروضة ٤٢٥/١ ، والمجموع ٣٩١/٣ ، وعجالة المحتاج ٢٦٧/١ ، والنجم الوهاج ٢٧٥/٢ .

[2] ينظر : الروضة ٤٢٦/١ ، والمجموع ٣٩٢/٣ ، وعجالة المحتاج ٢٦٧/١ ، والنجم الوهاج ٢٧٥/٢ .

[3] ولأنه ممنوع من الإصغاء إلى غيره وهو في الصلاة . ينظر : فتح العزيز ١٠٦/٢-١٠٧ ، والروضة ٤٢٢/١ ، والابتهاج ٩٤/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٦٧/١ .

[4] مخطوط لم أقف عليه ، وذكره في الشرح الكبير (فتح العزيز) ١٠٥/٢ .

[5] المجموع شرح المهذب ٣٨١/٣ .

[6] نهاية اللوح [٤١/ ب - جـ] .

[7] التحقيق ص٢٣٣ .

[8] الروضة ٤٢٢/١ .

[9] القاضي الحسين هو : الإمام المحقق القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، ويقال له أيضاً : المرورذي ، من كبار أصحاب القفال ، وكبار فقهاء الشافعية في عصره ، وكان غواصاً في الدقائق والمعاني ، وكان يلقب بحبر الأئمة ، أخذ عنه جماعة من الأئمة ، منهم : صاحب التتمة ، والتهذيب . له من التصانيف : (التعليقة الكبرى) المشهورة في الفقه ، و(الفتاوي) ، و(شرح فروع ابن الحداد) ، و(أسرار الفقه) ، وغيرها .. توفّي بمرو الرُّوذ سنة (٤٦٢هـ) .

ينظر في ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات ١٦٧/١-١٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٨ ، وطبقات السبكي الكبرى ٣٠/٣ ، ت (٣٩٤) ، وطبقات الإسنوي ١٩٦/١ ، ت (٣٦٦) ، وطبقات ابن هداية الله ، ص٢٣٤ .

[10] نقله عن القاضي الحسين ابن الملقن في عجالة المحتاج ٢٦٦/١ .

[11] فهو يرى أن قراءة الجنب والسكران توجب سجود التلاوة على من سمعهم .

ينظر : مختصر القدوري ، ص٣٧ ، وبدائع الصنائع ٣٠٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٧٠١/٢ .

وأبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي ، إمام أصحاب أهل الرأي ، وفقيه أهل العراق ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن ، لا يقبل جوائز السلطان ، بل يتّجر ويتكسّب ، أُريد على القضاء فأبى ، فضُرب لذلك ، وتوفّي - رحمه الله - ببغداد

=

في التبيان أنّه لا يسجد لقراءة السكران[2] .

وإذا سجد المستمع مع القارئ فلا يرتبط به ، ولا ينوي الاقتداء به ، وله الرفع من السجود قبله ، قاله في الروضة[3] ، وفي الكفاية عن القاضي[4] : أنه لا يجب ، لكن يجوز ، وهو لا ينافي كلام الروضة[5] .

**وتتأكّد له** أي للمستمع **بسجود القارئ** ؛ للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع[6] ، بخلاف ما إذا لم يسجد ، فإنه لا يستحبّ له على وجه[7] .

**قلت : وتسنّ للسامع ، والله أعلم** وهو الذي لم يقصد السماع ، بل سمع من غير قصد / ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ ﴾[8] ، دخل فيه السامع والمستمع[9] ومَن لم يسمع بالكلية ، وإن تناوله الإطلاق أيضاً فهو خارج بالاتفاق ، وإن علم ذلك برؤية الساجدين ، ولا يتأكد في حقّ السامع تأكده في حقّ (٣٧/ب – أ)

---

= مسجوناً ؛ لتمنعه على القضاء . وُلد سنة (٨٠هـ) ، ومات سنة (١٥٠هـ) على الأصح .
ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٢٥/١٣ ، ووفيات الأعيان ٥٧٦/٤ ، وتذكرة الحفاظ ١٢٦/١ ، والعبر للذهبي ١٦٤/١ ، وشذرات الذهب ٣٧٢/١ .

(1) نهاية اللوح [٤٧/ ب – ب] .

(2) التبيان في آداب حملة القرآن ، ص١١٣ .

(3) الروضة ٤٢٥/١ .

(4) أي القاضي حسين ، وسبقت ترجمته ص١٨٥ .

(5) ينظر : التعليقة للقاضي حسين ٨٦٣/٢ ، ونقله عن القاضي ابن الملقن ، والشربيني ، والرملي . ينظر : عجالة المحتاج ٢٦٦/١ ، ومغني المحتاج ٤٤٣/١ ، ونهاية المحتاج ٩٦/٢ .

(6) وإن كان أصل الاستحباب لا يتوقف على سجوده ، وهذا ما ذكره أكثر الأئمة من العراقيين وغيرهم ، وحكاه إمام الحرمين عن نصّه في البويطي . ينظر : فتح العزيز ٢٠٦/٢ .

(7) ونقل هذا الوجه الرافعي عن الصيدلاني ، حيث قال : لا يسنّ للمستمع السجود إلا أن يسجد القارئ ، ورجّحه إمام الحرمين . ينظر : الوسيط/٢٦٩ ، والتهذيب١٨٠/٢ ، وفتح العزيز ١٠٦/٢ ، والروضة ٤٢٢/١ ، والمجموع ٣٨١/٣ ، والابتهاج ٩٤/١ ب .

(8) سورة الانشقاق : الآية (٢١) .

(9) الفرق بين السامع والمستمع هو : أنّ الاستماع يقال لِما كان بقصد ؛ لأنّه لا يكون إلا بالإصغاء ، وهو طلب إدراك المسموع بإمالة السمع إليه ، وأما السمع فقد يكون بقصد وبدونه ، فلا يشترط فيه أن يكون قاصداً للسماع . ينظر : الفروق للعسكري ، ص٩٦ ، والمصباح المنير ٢٨٩/١ ، مادة (سمع) .

المستمع[1]؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : ( السجدة لمن استمع ) ، رواه البيهقي[2] وعلّقه البخاري بصيغة الجزم[3] عن عثمان وعمران بن الحصين[4] رضي الله عنهما[5] .

---

([1]) أقول : في السامع ثلاثة أوجه ذكرها الرافعي في فتح العزيز :

- الأول : ما ذكره عن (مختصر البويطي) أن الشافعي ﷺ قال : لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع ، وإن سجد فحسن .
- الثاني : نقل عن بعض الأصحاب القول باستحبابه للسامع .
- الثالث : قال إمام الحرمين : لا يسجد السامع ؛ لأنّه لم يقرأ و لم يقصد الاستماع ، فلو سجد لكانت سجدته منقطعة عن سبب ينشئه .

ينظر : فتح العزيز ١٠٥/٢-١٠٦ ، والروضة ٤٢٢/١ ، والمجموع ٣٨١/٣ ، وعجالة المحتاج ٢٦٧/١ ، والنجم الوهاج ٢٧٤/٢-٢٧٥ .

([2]) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال : إنما السجدة على من استمعها ٤٣٢/٢ ، ح (٣٨٧٣) ، ورواية ابن عباس بلفظ : ( إنما السجدة على من جلس لها ) .

([3]) المراد بالحديث المعلّق : هو ما حذف أوّل سنده ، سواء أكان المحذوف واحداً أم أكثر على التوالي ، ولو إلى آخر السند ، وأول مَن أطلق هذا الاصطلاح هو الحافظ الدارقطني ، ثم اشتهر على لسان المحدثين .

والمعلق في صحيح البخاري ، إما موقوفة ، وإما مرفوعة ، والمرفوعات على قسمين :

الأول : ما يوجد في موضع آخر من كتابه موصولاً .

والثاني : ما لا يوجد فيه إلا معلقاً ، وهو على صورتين : إما أن يورده بصيغة الجزم ، وإما أن يورده بصيغة التمريض .

فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه ، ولكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث .. ، وأما الصيغة الثانية : وهي صيغة التمريض ، فلا يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه ، لكن فيه ما هو صحيح ، وفيه ما ليس بصحيح .

ينظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص٣٨ ، وتغليق التعليق لابن حجر ٧/٢ ، وهدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ، ص١٨ ، ومعجم مصطلحات الحديث ، ص٤٣٥ .

([4]) عمران بن الحصين هو : عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف ، أبو نُجَيد الخزاعي ، القدوة الإمام ، صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة ، روى عن النبي ﷺ عدّة أحاديث ، وغزا عدّة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، ولي قضاء البصرة ، وكان ممن اعتزل الفتنة ، وتوفي عمران ﷺ سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية ﷺ .

ينظر في ترجمته : الاستيعاب١١١/٢ ، ت (١٩٨٠) ، وسير أعلام النبلاء٥٠٨/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢٦/١ ، والإصابة ٥٨٤/٤ ، ت (٦٠٢٤) ، وتقريب التهذيب ، ص٤٩٩ ، والأعلام ٧٠/٥ .

([5]) صحيح البخاري ، كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود ٣٢٣/١ .

**وإن قرأ في الصلاة** في محلّ القراءة ولو قبل الفاتحة**سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط** [موقع السجود]

أي سجد كلّ منهما لقراءة نفسه لما سبق .

**والمأموم لسجدة إمامه** فقط ، فلو[1] سجد لقراءة نفسه أو غيره بطلت صلاته للمخالفة[2]، ولهذا يكره قراءة السجدة للمأموم ، ولا يكره للإمام كما ستعرفه .

**فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس**[3] بأن سجد دون إمامه[4]، **بطلت صلاته** ؛ للمخالفة[5].

وقيل : لا تبطل في الصورة الثانية ، حكاه مجلي[6].

ولا يكره للإمام قراءة آية سجدة في جهرية ولا سرية عندنا [7]، إلا أنه إذا قرأها في

---

(1) في (ب) : [فإن] .

(2) ينظر : الوسيط ١/٢٦٩ ، وفتح العزيز ٢/١٠٧ ، والروضة ١/٤٢٢ ، الابتهاج ١/٩٤ ب ، والنجم الوهاج ٢/٢٧٥ .

(3) في (ب) : [أو بالعكس] .

(4) [بأن سجد دون إمامه] ساقطة في (ب) .

(5) لأنّ واجبه متابعة الإمام . ينظر : التهذيب ٢/١٨٠ ، وفتح العزيز ٢/١٠٦ ، والروضة ١/٤٢٣ ، والابتهاج ١/٩٤ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٦٧ .

(6) نقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٢٦٧ .

ومجلي هو : أبو المعالي ، مُجلّي بن جُمَيع بن نجا القرشي المخزومي الأرسوفي الشامي ، ثم المصري ، شيخ الشافعية بمصر ، تولى القضاء بمصر سنة سبع وأربعين وخمسمائة بتفويض من العادل بن السّلار ، ثم عُزل بعد سنتين ، وكان من أعيان الفقهاء المشار إليهم في وقته ، له من المصنفات : كتاب الذخائر في الفقه ، وأدب القضاء ، والجهر بالبسملة . وتوفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة .

ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٤/١٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٣٢٥ ، وطبقات السبكي الكبرى ٤/١٧٨ ، ت (٩٧٨) ، وطبقات الإسنوي ١/٢٤٧ ، ت (٤٦٧) ، وطبقات ابن كثير ٢/١٦٣ ، وحسن المحاضرة ١/٤٠٥ .

(7) خلافاً لمالك ، حيث قال : يكره ، ولأبي حنيفة وأحمد ، حيث قالا : يكره في السرّية دون الجهرية .

ينظر : بحر المذهب ٢/٢٧٣ ، وبدائع الصنائع ١/٣١٥ ، وفتح العزيز ٢/١٠٦ ، والمجموع ٣/٣٩١ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/٢٣٢-٢٣٣ ، والتاج والإكليل للمواق ٢/٣٦٧ ، ومواهب الجليل للحطاب ٢/٣٦٧ .

السرية استحبّ له تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة ، كما نقله في الروضة[1] عن البحر[2] ، وأقره[3] .

[كيفية سجود التلاوة ]

**ومن سجد خارج الصلاة نوى** ؛ للحديث المشهور[4] .

**وكبر للإحرام** ؛ للاتباع ، كما أخرجه أبو داود[5] بإسنادٍ ضعيف[6] ، وقياساً على الصلاة **رافعاً يديه** كما في تكبيرة الإحرام[7] ، ولا يستحبّ أن يقوم ثمّ يكبر على الأصوب في الروضة[8] .

---

(1) الروضة ٤٢٦/١ ، وانظر : المجموع ٣٩١/٣ .

(2) بحر المذهب ، للروياني ٢٧٧/٢ .

(3) أي النووي – رحمه الله – .

(4) أي حديث : « إنما الأعمال بالنيات .. » .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسولﷺ ٢١/١ ، ح (١) عن عمر ﷺ ، ومسلم ، كتاب الأمارة ، باب قولهﷺ : « إنما الأعمال بالنيات» ... إلخ١٥١٥/٣ ، ح (١٩٠٧) أيضاً عن عمر ﷺ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٠٤/١ عن عمر ﷺ بدون زيادة « إنما » بلفظ : « الأعمال بالنيات » .

(5) في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة٨٥/٢ ، ح (١٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كان رسول ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا )

وقال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث .

قال أبو داود : يعجبه لأنّه كبّر .

(6) والحديث ضعّفه أيضاً النووي في المجموع ٣٨٦/٣ ، وأصله في الصحيحين عن ابن عمر بدون ذكر التكبير ، وقد مرّ في ص١٨١ .

وقال ابن حجر : فيه العمري عبد الله المكبر ، وهو ضعيف ، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً ، قال : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر . أ.هـ تلخيص الحبير ٢٧/٢ .

وقال الألباني : منكر بذكر التكبير ، والمحفوظ بدونه . سنن أبي داود بتعليق وحكم الألباني ، ص ٢٢٠ ، حديث رقم (١٤١٣) .

(7) ينظر : التهذيب ١٧٩/٢ ، وفتح العزيز ١٠٨/٢ ، والروضة ٤٢٤/١ ، وعجالة المحتاج ٢٦٨/١ ، والنجم الوهاج ٢٧٦/٢ .

(8) الروضة ٤٢٤/١ .

والوجه الثاني : أنه مستحبّ ، وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني ، والقاضي حسين ، والبغوي ، والمتولي ، وتابعهم الرافعي .

=

ثم كبر **للهوي بلا رفع** ليديه **وسجد** سجدة **كسجدة الصلاة** في صفاتها المارّة **ورفع**[1] **مكبّراً وسلم** بعد القعود كالصلاة[2].

**وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح** ؛ لِما سبق ، والمراد بالشرط هنا ما لا بدّ منه[3]؛ إذ النية والسلام من الأركان .

والثاني : أنّها سنّة ؛ لأنّ سجود التلاوة ليس صلاة بانفرادهحتى يكون له تحرّم[4].

**وكذا السّلام في الأظهر** قياساً على التحرم[5].

والثاني : لا يشترط ، كما لا يشترط [6] ذلك إذا سجد في الصلاة ، وعلى[7] الأول لا يشترط التشهد في الأصحّ[8]، بل الأصحّ في زيادة الروضة أنه لا يستحبّ[1]، وسكت

=

والوجه الأول هو الأصوب في الروضة كما ذكره المصنف ، والأصحّ في المجموع ، وهو اختيار إمام الحرمين والمحققين . قال الإمام : و لم أرَ لهذا القيام ذِكراً ولا أصلاً ، وزاد النووي في المجموع مستدركاً : قلت : و لم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ، ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به ، فالاختيار تركه ؛ لأنّه من جملة المحدثات ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات . أ.هـ المجموع٣/٣٨٦-٣٨٧ ، وينظر : التعليقة ٢/٨٦٢ ، والتهذيب ٢/١٧٩ ، وفتح العزيز ٢/١٠٩ ، والروضة ١/٤٢٤ ، والنجم الوهاج ٢/٢٧٦ .

(1) في (جـ) : [ورفع رأسه] .

(2) ينظر : التهذيب ٢/١٧٩ ، وفتح العزيز ٢/١٠٨ ، والروضة ١/٤٢٤ ، وعجالة المحتاج ١/٢٦٨ ، والنجم الوهاج ٢/٢٧٧ .

(3) سبق تعريفه ص١٠٩ .

(4) والوجه الثالث ذكره الرافعي في فتح العزيز ، والنووي في الروضة والمجموع ، عن الشيخ أبي حامد وغيره عن أبي جعفر الترمذي : أنه لا يكبر تكبيرة الافتتاح لا وجوباً ولا استحباباً ، ولا تشرع أصلاً ، واتفقوا على شذوذه وفساده .

ينظر : التهذيب ٢/١٧٩ ، وفتح العزيز ٢/١٠٨-١٠٩ ، والروضة ١/٤٢٤ ، والمجموع ٣/٣٨٦ ، والابتهاج ١/٩٤ ب - ٩٥ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٦٨ .

(5) بمعنى أنها صلاة تفتقر إلى الإحرام ، فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات . ينظر : الحاوي ٢/٢٠٥ ، والتهذيب ٢/١٧٩ ، وفتح العزيز ٢/١٠٩ ، والمجموع ٣/٣٨٦ .

(6) [كما لا يشترط] ساقطة في (جـ) .

(7) في (ب) : [فعلى] .

(8) ينظر : الحاوي٢/٢٠٤-٢٠٥ ، والتهذيب٢/١٧٩ ، وفتح العزيز٢/١٠٩ ، والروضة١/٤٢٤ ، والابتهاج١/٩٥ أ ، والنجم الوهاج ٢/٢٧٧ .

المصنّف عن النية ، والمعروف وجوبها[2] .

ونقل الرافعي عن الوسيط أنها لا تجب[3] ، ثم قال : وهو متأيد بقول الشافعي : وأقله سجدة بلا شروع ولا سلام[4] ، وحكاه في النهاية وجهاً ، وقال : كان شيخي[5] لا يذكر غيره /[6] ، ونصّ الشافعي يوافقه[7] .

**وتشترط شروط الصلاة** كالطهارة وغيرها[8] ؛ لأنّها صلاة في الحقيقة ، كذا علّله صاحب المهذب[9] والبحر[10] ، ويشترط أيضاً دخول وقت السجود ، قال في شرح المهذب : بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها[11] ، وفي الشرحين[12] والروضة[13] نحوه . وقضية ذلك

---

([1]) الروضة ٤٢٥/١ .

([2]) ينظر : فتح العزيز ١١٠/٢ ، والروضة ٣٣٢/١ ، والابتهاج ٩٥/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٦٨/١ .

([3]) فتح العزيز ١١٠/٢ .

([4]) فتح العزيز ١١١/٢ .

([5]) يقصد والده ، وهو : الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ، والد إمام الحرمين ، كان فقيهاً شافعياً ، إماماً في التفسير ، والفقه ، والأصول ، والعربية ، والأدب . له مصنفات ، منها : التفسير الكبير ، والتبصرة ، والسلسلة ، والفروق ، والمختصر .. وغيرها .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧ ، وطبقات السبكي الكبرى ١٠١/٣ ، ت (٤٤٠) ، وطبقات الإسنوي ١٦٥/١ ، ت (٣٠٥) ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٨٦/١ ، ت (١٧١) .

([6]) نهاية اللوح [٤٨/ أ – ب] .

([7]) نهاية المطلب ٢٣١/٢ .

([8]) كاستقبال القبلة ، وستر العورة . ينظر : الوسيط ٢٦٩/١ ، والتهذيب ١٨١/٢ ، والبيان ٢٩١/٢ ، وفتح العزيز ١٠٨/٢ ، والروضة ٤٢٣/١ ، والنجم الوهاج ٢٧٧/٢ .

([9]) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٦٣/١ .

وصاحب المهذب هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، كان إماماً مجتهداً زاهداً ورعاً ، وكان الطلبة يرتحلون إليه من الشرق والغرب ، له من التصانيف : المهذب في الفقه ، والنكت في الخلاف ، واللمع في أصول الفقه ، وطبقات الفقهاء .. وغيرها . وُلد سنة ( ٣٩٣هـ ) ، وتوفّي سنة (٤٧٦هـ) .

ينظر في ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات ٤٦٥/٢ ، ووفيات الأعيان ٥٥/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ ، وطبقات السبكي الكبرى ٤٨٠/٢ ، والمنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصريفيني ، ص١٢٤ .

([10]) بحر المذهب للروياني ٢٧٣/٢ .

([11]) المجموع ٣٨٥/٣ .

([12]) فتح العزيز (الشرح الكبير) ١١٢/٢ .

([13]) الروضة ٤٢٥/١ .

أن سماع الآية بكمالها شرط كالقراءة حتى لاتكفي كلمة السجدة ونحوها ، وحينئذٍ لو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز[1]. ويشترط أيضاً الكفّ /[2] عن المفسدات ، كالكلام والأكل ، والفعل ، فإن المصنف لم يعدها هناك من الشروط[3].

[كيفية سجدة التلاوة في الصلاة]

**ومن سجد فيها** أي في الصلاة **كبّر للهوي وللرفع** ؛ لأنّ النبي ﷺ كان يكبر في كلّ خفضٍ ورفعٍ في الصلاة[4].

**ولا يرفع يديه** فيهما معاً كما في صلب الصلاة[5]، وقوله : وللرفع ، من زوائده على المحرّر[6].

**قلت : ولا يجلس للاستراحة ، والله أعلم** ؛ لعدم وروده[7].

[الذكر الوارد فيها]

**ويقول : سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشقّ سمعه وبصره ، بحوله وقوّته** ،

---

(1) في (ب) : [لم يجزه] .
ينظر : الروضة ٤٢٦/١ ، والمجموع ٣٨٥/٣ ، والابتهاج ٩٥/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٦٩/١ ، والنجم الوهاج ٢٧٧/٢ .

(2) نهاية اللوح [٤٢/ أ – جـ] .

(3) أي لم يعدها في بابها من الشروط ، وعدها في الروضة من الشروط ، وسبق التفصيل في ذلك في ص١٤٨ ، باب شروط الصلاة .
ينظر : الروضة ٣٧٧/١ و ٣٩٤ و ٣٩٦ و ٤٠٢ ، وعجالة المحتاج ٢٦٩/١ ، والنجم الوهاج ٢٧٧/٢ .

(4) للحديث المتفق عليه .
ولفظ البخاري قال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.
صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع ٢٤١/١ ، ح (٧٨٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كلّ خفض ورفع في الصلاة ٢٩٣/١ ، ح (٣٩٢) .

(5) ينظر : الوسيط ٢٧٠/١ ، والتهذيب ١٧٩/٢ ، وفتح العزيز ١٠٨/٢ ، والروضة ٤٢٥/١ ، والابتهاج ٩٥/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٦٩/١ .

(6) وصرّح به في المحرر في غير الصلاة .
ينظر : المحرر ١٧١/١-١٧٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٥/١ ، ونهاية المحتاج ١٠١/٢ .

(7) بمعنى أنها زيادة في الصلاة لم يرد فعلها .
ينظر : التعليقة للقاضي حسين ٨٦٢/٢ ، والتهذيب ١٧٩/٢ ، وفتح العزيز ١١٠/٢ ، والمجموع ٣٨٥/٣ ، والابتهاج ٩٥/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٦٩/١ ، والنجم الوهاج ٢٧٨/٢ .

رواه أبو داود[1] وغيره من حديث عائشة[2]، وصحّحه الترمذي[3].

نعم ، لم يرد فيه[4] (وصوره)[5]، و لم يذكرها المصنف في التحقيق[6]، ولكن ثبت في في مسلم في سجود الصلاة[7]، ويستحبّ أيضاً أن يقول : /" اللهم اكتب لي بها عندك (٣٨/أ-أ) أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها منّي كما قبلتها من عبدك داود " ، رواه الترمذي وحسّنه[8]، وصحّحه الحاكم[9]. وفي الإحياء : يدعو في سجوده سجوده بما يليق بالآية المتلوّة ، ففي (الــم تنزيل) يقول : اللهم اجعلني من الساجدين

---

(1) في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سجد ٢/٨٥ ، ح (١٤١٤) .

(2) قال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٩ : حديث عائشة رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصحّحه ابن السكن ، قال : وزاد الحاكم في آخره : ( فتبارك الله أحسن الخالقين ) ، وقوله فيه : (وصوره) عند البيهقي في هذا الحديث ، وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة ، ولمسلم من حديث علي كذلك . أ.هـ

(3) الجامع الصحيح ، أبواب الصلاة ، باب ما يقول في سجود القرآن ١/٤٢٦ ، ح (٥٨٠) . والحديث قال عنه النووي : حديثٌ صحيح ، وإسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم . المجموع٣/٣٨٦ .

(4) في (ب) و (جـ) : [فيه لفظة وصوره] .

(5) أي في رواية الترمذي التي سبق تخريجها .

(6) التحقيق ، ص٢٣٤ .

(7) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٤ ، ح (٧٧١) من رواية علي بن أبي طالب ﷺ قال : ( كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : « وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ... » ، وإذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشقّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » ) .

(8) الجامع الصحيح ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في سجود القرآن ١/٤٢٦ ، ح (٥٧٩) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

(9) المستدرك على الصحيحين ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ١/٣٤١ ، ح (٧٩٩ / ١٢٦) ، وقال : هذا حديث صحيح رُواته مكّيون ، لم يُذكر واحد منهم بجرح ، وهو من شرط الصحيح ، و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان ، وابن ماجة ، وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد ، وقال : فيه جهالة . تلخيص الحبير ٢/٢٩-٣٠ .

وقال النووي : حديث ابن عباس رواه الترمذي وغيره بإسنادٍ حسن . المجموع ٣/٣٨٦ .

وينظر : بحر المذهب٢/٢٧٦ ، والبيان٢/٢٩٢ ، وفتح العزيز٢/١٠٩ ، والروضة١/٤٢٤ ، والابتهاج١/٩٥ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٦٩ ، والنجم الوهاج ٢/٢٧٩ .

لوجهك ، المسبحين بحمدك ، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك ، ويقول في الإسراء : اللهم اجعلني من الباكين ، و [1]الخاشعين لك[2]، ونحى نحوه صاحب البحر[3] .

**ولو كرّر آية في مجلسين سجد لكلّ** ؛ لتجدّد السبب بعد توفية الأول ما يقتضيه **وكذا المجلس في الأصحّ** ؛ لِما ذكرناه[4].

والثاني : تكفيه[5] الأولى كما لو كرّرها قبل أن يسجد للأولى .

والثالث : إن طال الفصل سجد لكلّ مرة ، وإلا فلا[6].

**وركعة كمجلس** وإن طالت .

**وركعتين كمجلسين** وإن قَصُرتا ؛ نظراً إلى الاسم .

**فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد** ؛ لأنّه من توابع القراءة ، ولا قضاء على الأصحّ ؛ لأنّه ذو سبب عارض ، فلم يقضِ كالخسوف والاستسقاء[7]، وسواء كان التأخير لعذر أم غيره ، كما اقتضاه إطلاق المصنف وغيره .

[سجود الشكر]

**وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة** لأنّ سببها ليس له تعلّق بالصلاة ، بخلاف سجدة التلاوة[8]، فإنْ فَعَلها فيها بطلت صلاته ، كما نقله في زيادة الروضة عن الأصحاب[9].

---

(1) في (ب) : [ومن الخاشعين] .

(2) الأحياء للغزالي ٢٦١/١ .

(3) بحر المذهب ٢٧٦/٢ .

(4) أي لتجدّد السبب .

(5) في (جـ) : [يكفيه] .

(6) ينظر : التهذيب ١٨١/٢ ، وفتح العزيز ١٠٧/٢ ، والروضة ٤٢٣/١ ، والابتهاج ٩٥/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٦٩/١ ، والنجم الوهاج ٢٧٩/٢ .

(7) ينظر : فتح العزيز٢/١٠٧–١٠٨ ، والروضة١/٤٢٣ ، والابتهاج١/٩٥ أ – ب ، وعجالة المحتاج ٢٧٠/١ ، والنجم الوهاج ٢٧٩/٢ .

(8) فإنّ لها تعلقاً بالصلاة . ينظر : الوسيط ٢٧٠/١ ، وفتح العزيز ١١٥/٢ ، والابتهاج ٩٥/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٧٠/١ ، والنجم الوهاج ٢٨٠/٢ .

(9) الروضة ٤٢٧/١ . وينظر أيضاً : الوسيط ٢٧٠/١ ، والتهذيب ١٩٩/٢ .

**وتسنّ لهجوم نعمة** كحدوث ولد ومال وجاه ونصر على الأعداء ، وقدوم غائب ، [فيما تسنّ ] وشفاء مريض .

**أو اندفاع نقمة** كنجاة مما ظنّ وقوعه فيه ، كالهدم ، والغرق .. ونحوهما . وكذا حدوث /[1] المطر عند القحط ، وزواله عند خوف التأذي به [2]؛ لثبوت الأحاديث في ذلك[3]. واحترز بهجوم النعمة عن استمرارها ، كالعافية والإسلام ، فإنّه لا يستحبّ لها ؛ لأنّه يؤدّي إلى استغراق العمر[4].

**أو رؤية مبتلى** في بدنه أو غيره شكراً لله تعالى على سلامته .

**أو عارض**[5]؛ لأنّ مصيبة الدين أشدّ من مصيبة الدنيا[1]، وقيّد في الكفاية العاصي

---

([1]) نهاية اللوح [٤٨/ ب – ب] .

([2]) ينظر : بحر المذهب ٣٠٥/٢-٣٠٦ ، والوسيط ٢٧٠/١ ، والتهذيب ١٩٩/٢ ، وفتح العزيز ١١٤/٢ ، وعجالة المحتاج ٢٧٠/١ ، والنجم الوهاج ٢٨٠/٢-٢٨١ .

([3]) ومنها :

**١/** ما رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في سجود الشكر ١٤٧/٣ ، ح (٢٧٧٤) عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ( أنّه كان إذا جاءه أمرُ سرورٍ أو بُشِّر به خرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى ) .

والحديث أخرجه أيضاً الترمذي في السير ، باب ما جاء في سجدة الشكر ٤٩٩/٤ ، ح (١٥٧٨) ، وقال : حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٥١٠/٢ ، ح (١٣٩٤) ، والحديث قال عنه النووي : في إسناده ضعف . المجموع ٣٨٩/٣ .

**٢/** ما رواه البيهقي في السنن ، باب سجود الشكر ٤٨٣/٢ ، ح (٤٠٣٧) عن البراء ﷺ ( أنّ النبي ﷺ خرّ ساجداً حين جاءه كتاب علي ﷺ من اليمن بإسلام همدان ) . وقال : أخرج البخاري صدره ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمامه صحيح على شرطه .

والحديث وإن كان في سنده ضعف ، إلا أنه له شواهد ذكرها الألباني في إرواء الغليل ٢٢٧/٢-٢٣٠ ، يصحّ بمجموعها الحديث – والله أعلم – .

وانظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٣٨٩/١ .

**٣/** ما رواه البخاري ومسلم عن كعب بن مالك ﷺ في حديث توبته أنه لما بلغته البشارة خرّ ساجداً .

صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك ١٣٣٢/٣ ، ح (٤٤١٨) ، ومسلم ، كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٢١٢٦/٤ ، ح (٢٧٦٩) .

([4]) ينظر : الوسيط ٢٧٠/١ ، والتهذيب ١٩٩/٢ ، وفتح العزيز ١١٤/٢ ، والروضة ٤٢٧/١ ، وعجالة المحتاج ٢٧٠/١ ، والنجم الوهاج ٢٨١/٢ .

([5]) في (ب) و (جـ) : [أو عاصي] .

بكونه يتظاهر بمعصيته ، ونقله عن الأصحاب [٢]، وفي معنى الفاسق [٣] الكافر [٤]، وبـه صـــرّح في البحـــر [٥].

**ويظهرها للعاصي** تعييراً له ، لعلّه يتوب [٦].

نعم ، إن خاف فتنة أو ضرراً أخفاها ، قاله في شرح المهذب [٧].

**لا للمبتلى** ؛ لئلا ينكسر قلبه [٨]، وذكر ابن يونس في شرح التعجيز : أنه يظهرها للمبتلى إذا كان غير معذور ، كالمقطوع في السرقة [٩].

قال الإسنوي : وفيه نظر ؛ لأنّ المقطوع إن تاب فالسجود على البلية خاصة [١٠]، فلا يظهر ، وإن لم يتب سجد وأظهر [١١]، ولكن السجود إنما هو للمعصية لا للبلية ، لا تحقيق [١٢] فيما قاله . انتهى .

---

(١) ينظر : الوسيط ٢٧٠/١ ، والتهذيب ١٩٩/٢ ، وفتح العزيز ١١٤/٢ ، والروضة ٤٢٧/١ ، وعجالة المحتاج ٢٧٠/١-٢٧١ ، والنجم الوهاج ٢٨٢/٢ .

(٢) الكفاية ٢٠/٢ ب ، و نقله عن ابن الرفعة الدميري في النجم الوهاج ٢٨٢/٢ ، والشربيني في مغني المحتاج ٤٤٧/١ ، والرملي في نهاية المحتاج ١٠٣/٢ .

(٣) الفاسق : هو من التزم بحكم الشرع وأخلّ بأحكامه . ويقال : أصله من خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد . ينظر : المصباح المنير ٤٧٣/٢ ، والتوقيف ، ص٥٥٧ .

(٤) أي كما أنه يستحبّ السجود لرؤية العاصي ، فمن باب أولى استحبابه لرؤية الكافر . ينظر : عجالة المحتاج ٢٧١/١ ، والنجم الوهاج ٢٨٢/٢ .

(٥) بحر المذهب ٣٠٦/٢ .

(٦) ينظر : بحر المذهب٣٠٧/٢ ، الوسيط ٢٧٠/١ ، والتهذيب١٩٩/٢ ، وفتح العزيز١١٥/٢ ، والروضة ٤٢٧/١ ، وعجالة المحتاج ٢٧١/١ .

(٧) المجموع ٣٨٩/٣ .

(٨) ينظر : بحر المذهب ٣٠٧/٢ ، والوسيط ٢٧٠/١ ، والتهذيب ١٩٩/٢ ، وفتح العزيز ١١٥/٢ ، والابتهاج ٩٥/١ أ .

(٩) نقله عن ابن يونس ابن الملقن في عجالة المحتاج ٢٧١/١ ، والشربيني في مغني المحتاج ٤٤٨/١ .

(١٠) في (ب) زيادة : [حينئذ] .

(١١) المهمات ١٨٠/١ ب .

(١٢) في (جـ) : [لا تحقق] .

وما قاله ابن يونس ذكره القاضي[1] والفوراني[2] .

[كيفية سجدة الشكر]

**وهي** أي سجدة الشكر **كسجدة التلاوة** المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها كما قاله في المحرر[3] ؛ لِما مرّ في تلك .

**والأصحّ جوازهما** أي سجدة التلاوة خارج الصلاة وسجدة الشكر /[4] .

**على الراحلة للمسافر** بالإيماء ، بخلاف الجنازة على الراجح [5]، وإن كان في إقامة كلّ عليها إبطال ركنه الأعظم ، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود ، والقيام في الجنازة ؛ لأنّ الجنازة تندر ، فلا يشق النزول لها ، ولأنّ حرمة الميت تقتضي النزول [6]، واحترزت بقولي : الإيماء ، عما لو كان في مرقد وأتَمّ السجود فإنه يجوز قطعاً [7]. والماشي يسجد على الأرض على الصحيح[8]، كسجود الصلاة[9] .

**فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعاً** بالإيماء تبعاً للنافلة كسجود السهو ، وهذا

---

([1]) التعليقة للقاضي حسين ٩١١/٢ .

([2]) نقله عنه الشربيني في المغني ٤٤٨/١ .

والفوراني هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني ، الإمام الكبير أبو القاسم المروزي ، كان إماماً حافظاً للمذهب الشافعي ، من كبار تلامذة أبي بكر القفال ، وأبي بكر المسعودي ، وروى عنه البغوي ، وتفقه عليه المتولي وغيره . وكان مقدم الشافعية بمرو ، له مصنفات كثيرة في المذهب والأصول والجدل ، والملل والنحل ، منها : الإبانة ، والعمد ، وغيرهما .. توفّي بمرو سنة (٤٦١هـ) .

ينظر في ترجمته : الأنساب ٣٨٥/٤ ، والعبر ٢٤٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨ ، وطبقات السبكي الكبرى ١٢٤/٣ ، ت (٤٥٦) ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٩/١ ، ت (٢١٢) .

([3]) المحرر ١٧٣/١ .

([4]) نهاية اللوح [٤٢/ ب - جـ] .

([5]) أي أنّ صلاة الجنازة لا تجوز على الراحلة على الأصحّ .

([6]) ينظر : الوسيط ٢٧٠/١-٢٧١ ، وفتح العزيز ١١٥/٢ ، والابتهاج ٩٥/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٧١/١ ، والنجم الوهاج ٢٨٣/٢ .

([7]) ينظر : فتح العزيز ١١٥/٢ ، والروضة ٤٢٧/١ ، والمجموع ٣٨٩/٣ ، والابتهاج ٩٥/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٧١/١ .

([8]) في (ب) زيادة : [كما سبق في السجود الذي هو من صلب الصلاة ، فإن ...] .

([9]) ينظر : فتح العزيز ١١٥/٢ ، والروضة ٤٢٧/١ ، والابتهاج ٩٥/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٧١/١ ، والنجم الوهاج ٢٨٣/٢ .

التفصيل لا يأتي في سجدة الشكر ؛ لأنّها لا تفعل في الصلاة[1] .

❒ ❒ ❒

## باب صلاة النفل[2]

[تعريفها وأقسامها]

**صلاة النفل قسمان** : النفل لغة : الزيادة[3] ، واصطلاحاً : ما عدا الفرائض ، سمي بذلك لزيادته على[4] ما فرضه الله تعالى[5] .

---

(1) ينظر : المصادر السابقة .

(2) ينظر : عجالة المحتاج ١/٢٧١ ، وتحفة المحتاج ١/٢٦١ ، ومغني المحتاج ١/٤٤٩ .

– المسائل الواردة في الباب :

١/ تعريف النفل وأقسامه .

٢/ السنن الراتبة .

٣/ سنة الوتر وعدد ركعاته وكيفيته ووقته .

٤/ صلاة الضحى وتحية المسجد .

٥/ الوقت الذي تؤدى فيه السنن الرواتب .

٦/ صلاة التراويح وأحكامها .

٧/ النفل المطلق لا حصر له ولا لعدد ركعاته .

٨/ فضل نفل الليل المطلق على نفل النهار المطلق .

٩/ صلاة التهجد فضلها وحكمها وتعريفها .

(٣) ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ص٢٣٣ ، المصباح المنير ٢/٦١٩ ، والتعريفات ، ص ١٩٤ ، والتوقيف على مهمات التعريف ، ص٧٠٧ .

(٤) في (ب) : [عما] .

(٥) قال الشربيني في المغني : ويرادف النفل السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والمرغب فيه ، والحسن ، هذا هو المشهور . وقال القاضي وغيره : غير الفرض ثلاثة : تطوع ، وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه ، بل ينشئه الإنسان ابتداءً ، وسنة ، وهي ما واظب عليه ﷺ ، ومستحبّ ، وهو ما فعله أحياناً أو أمرَ به و لم يفعله ، و لم يتعرّضوا للبقية ؛ لعمومها للثلاثة ، مع أنه لا خلاف في المعنى ، فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعاً ، وإنما الخلاف في الاسم . أ.هـ مغني المحتاج ١/٤٤٩ ، وينظر : الزاهر ، ص٢٣٣ ، الروضة ١/٤٢٨ ، =

**قسم لا يسنّ جماعة** ؛ لمواظبته ﷺ على فعله فرادى ، وإن كانت الجماعة فيه جائزة من غير كراهة ، « لاقتداء ابن / عباس بالنبي ﷺ في بيت ميمونة في التهجد » ، متفقٌ (٣٨/ب - أ) عليه[(١)] ، وجماعة منصوب على التمييز[(٢)] ، منقول من المفعول الذي لم يسمّ فاعله لا على الحال[(٣)] ، وإلا كان معناه نفي السنّة[(٤)] عنه حال كونه في جماعة[(٥)] ، وليس كذلك ، قاله الإسنوي[(٦)] .

[السنن الراتبة]

**فمنه الرواتب مع الفرائض** ، الرواتب : هي التابعة للفرائض على المشهور ، وقيل : إنها المؤقتة بوقتٍ مخصوص ، فالعيد والضحى[(٧)] والتراويح راتبة على الثاني ،لا[(٨)] الأول ، والحكمة في مشروعية الرواتب تكميل ما نقص من الفرائض[(٩)] .

---

=

والتعريفات ، ص١٩٤ ، وعجالة المحتاج ٢٧١/١ ، والنجم الوهاج ٢٨٥/٢ .

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع ، ومنها : كتاب الأذان ، باب إذا لم ينوِ الإمام أن يؤمّ ، ثم جاء قوم فأمهم ٢٢٠/١ ، ح (٦٩٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٥/١ ، ح (٧٦٣) .
والحديث بتمامه ، واللفظ للبخاري قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبدالله سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : بِتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمتُ أصلي معه ، فقمتُ عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .

(٢) التمييز هو ما يرفع الإيهام المستقرّ عن ذاتٍ مذكورة ، نحو : مَنَوان سمناً ، أو مقدّرة ، نحو : لله دَرُّه فارساً ، فإن (فارساً) تمييز عن الضمير في (درُّه) ، وهو لا يرجع إلى سابق معين . ينظر : التعريفات ، ص ٥٩ ، والتوقيف ، ص٢٠٦ .

(٣) الحال : هو ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظاً ، نحو : ضربتُ زيداً قائماً ، أو معنى نحو : زيدٌ في الدار قائماً . ينظر : التعريفات ، ص٧١ ، والتوقيف ، ص٢٦٤ .

(٤) في (ب) : [السنية] .

(٥) ينظر : عجالة المحتاج ٢٧١/١-٢٧٢ ، والنجم الوهاج ٢٨٦/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٦١/١ ، ومغني المحتاج ٤٤٩/١-٤٥٠ .

(٦) المهمات ١٨١/١ أ .
وهذه فائدة لغوية نفيسة قلّ التنبيه على مثلها .

(٧) في (ب) : [والأضحى] .

(٨) في (جـ) : [لا على الأول] .

(٩) ينظر : الروضة ٤٢٩/١ ، والابتهاج ٩٥/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٧٢/١ ، والنجم الوهاج ٢٨٦/٢ .

/[1] **وهي ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وكذا بعدها ، وبعد المغرب والعشاء** ؛ لحديث ابن عمر : « صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد الجمعة » ، متفقٌ عليه[2] .

وفي بعض طرقه : وحدّثتني أختي حفصة[3] : « أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر »[4] . ويستثنى الجامع بمزدلفة[5] .

**وقيل : لا راتبة للعشاء** ؛ لجواز كون الركعتين بعدها من صلاة الليل[6] .

---

(١) نهاية اللوح [٤٩/ أ – ب] .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع ، ومنها : كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣٤٦/١ ، ح (١١٦٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدهنّ ٥٠٤/١ ، ح (٧٢٩) .

(٣) حفصة هي : أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنهما ، تزوّجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدّتها من خُنيس بن حذافة السهمي – أحد المهاجرين – في سنة ثلاث من الهجرة ، روت عن النبيﷺ وعن أبيها ، وروى عنها أخوها عبد الله ، وابنه حمزة ، وحارثة بن وهب .. وغيرهم . ولها في الصحيحين (٦٠ حديثاً) ، استمرّت بالمدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن ماتت بها سنة (٤١هـ) ، وقيل : (٤٥هـ) ، وفي مولدها قيل : إنه قبل المبعث بخمس سنين .

ينظر في ترجمتها : الاستيعاب ٥٠١/٢ ، ت (٣٣٠٩) ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٧/٢ ، والإصابة ٨٥/٨ ، ت (١١٠٥٣) ، وشذرات الذهب ٨٧/١ ، والأعلام ٢٦٤/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب التطوع بعد المكتوبة ٣٤٨/١ ، ح (١١٧٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحثّ عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما ٥٠٠/١ ، ح (٧٢٣) .

وينظر : المهذب ١٥٧/١ ، والوسيط ٢٧١/١ ، والبيان ٢٥٨/٢ ، وفتح العزيز ١١٦/٢ ، والمحرر ، ص٤٨ .

(٥) في (ب) و (جـ) زيادة : [ويستثنى الجامع بمزدلفة ، فإن السنة ترك التنفل له بعد المغرب والعشاء ، كما نصّ عليه في الأم ، وجرى عليه جمع من الأصحاب ؛ لأنّه مأمور بالذهاب إلى مناسكه ، وإطلاقهم يشمل الراتبة وغيرها ، لكن صرّح الشيخان في كتاب الحج يحمل على النافلة المطلقة دون الراتبة] .

ينظر : فتح العزيز ٤١٥/٣ ، والإيضاح في المناسك للنووي ، ص٣٠٠-٣٠١ ، والمجموع ٩٦/٨ ، وعجالة المحتاج ٢٧٢/١ ، والنجم الوهاج ٢٨٩/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٠/١ .

(٦) نصّ عليه الشافعي في (البويطي) ، وبه قال الخضري . ينظر : البيان ٢٥٨/٢ ، وفتح العزيز ١١٧/٢ ، والروضة ٤٢٩/١ ، والابتهاج ٩٦/١ أ ، والنجم الوهاج ٢٨٨/٢ .

وقيل : **أربع قبل الظهر** ؛ لأنّه ﷺ « كان لا يدعها » ، رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها[1].

وقيل : **أربع بعدها** ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار » ، رواه الترمذي و الحاكم وصحّحاه[2].

وقيل : **أربع قبل العصر** ؛ للاتّباع كما رواه الترمذي وحسّنه[3].

**والجميع سنة** راتبة قطعاً[4]؛ لورود ذلك في الأخبار[1].

---

(١) في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب الركعتان قبل الظهر/٣٥٠ ، ح (١١٨٢) .
وينظر : المهذب١/١٥٧ ، والبيان ٢/٢٥٩ ، وفتح العزيز ٢/١١٧ ، والروضة ١/٤٢٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ١/٣٢٠ ، ح (٤٢٨) من رواية أم حبيبة رضي الله عنها ، وقال : حديثٌ حسن صحيح غريب ، والحاكم في المستدرك ، كتاب صلاة التطوع ١/٤٥٦ ، ح (١١٧٥) ، وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
ورواه الإمام أحمد في مسنده ، في مسند أم حبيبة ، ص٢٠٣٣ ، ح (٢٧٩٤٨) ، ورواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢/٣٧ ، ح (١٢٦٩) ، وابن ماجة في السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ٢/٣٤٥ ، ح (١١٦٠) ، والنسائي في السنن ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ، ص٢٩٠ ، ح (١٨١٦) ، وصححه الألباني في حكمه على السنن .
وينظر : المهذب١/١٥٧ ، وبحر المذهب٢/٣٧٣ ، والوجيز ، ص٦٧ ، والتهذيب٢/٢٢٠ ، والبيان٢/٢٥٩ ، وفتح العزيز ٢/١١٧ ، والروضة ١/٤٢٩ .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ١/٣٢١ ، ح (٤٢٩) ، والحديث عن علي ﷺ قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهنّ بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» ، وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ح (٤٣٠) ، قال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن ، وحديث ابن عمر حديث غريب حسن .
وقال ابن حجر في التلخيص ١/٦٤٨ : حديث علي رواه أحمد ، والترمذي ، والبزار ، والنسائي ، من حديث عاصم بن ضمرة . أ.هـ
والحديث حسّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/٣٤٢ ، وفي تعليقه عن سنن النسائي ، ص١٤٤ .
وينظر : المهذب١/١٥٧ ، وبحر المذهب٢/٣٧٣ ، والوسيط ١/٢٧١ ، والتهذيب٢/٢٢٠ ، والبيان٢/٢٥٩ ، وفتح العزيز ٢/١١٧ ، والروضة ١/٤٢٩ .

(٤) ينظر : المهذب١/١٥٧ ، والتهذيب٢/٢٢٠ ، والبيان٢/٢٥٧ ، وفتح العزيز٢/١١٧ ، والمجموع٣/٣٤٧ .

وإنما **الخلاف في الراتب المؤكد** فقيل : الجميع راتب مؤكّد لظاهر ما مرّ من الأدلة ، وقيل : المؤكد هو العشرة المذكورة أولاً فقط ؛ للمواظبة عليها[2].

**وركعتان خفيفتان قبل المغرب** ؛ لِما سيأتي .

**قلت : هما سنّة على الصحيح ، ففي صحيح البخاري الأمر بهما** ،ولفظ رواية البخاري عن عبد الله بن مغفل[3] أنّ رسول الله ﷺ قال : « صلوا قبل صلاة المغرب » . قال في الثالثة : « لمن شاء » ، كراهية أن يتخذها الناس سنّة[4].

والمراد بالسنّة في الحديث : الشريعة اللازمة ، نحو مضت السنة في كلّ أربعين جمعة ، لا الاستحباب ، فإنه ثابت بأول الحديث[5]. وفي الصحيحين من حديث أنس ﷺ « أنّ كبار الصحابةﷺ كانوا يبتدرون السواري/[6] لهما إذا أذن المغرب» ، وفي روايةمسلم : « حتى إنّ الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب إن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»[7].

---

(١) [لورود ذلك في الأخبار] ساقطة في (ب) .

(٢) ينظر : المهذب ١/١٥٧ ، وحلية العلماء ٢/١١٥ ، والوسيط ١/٢٧١ ، والبيان ٢/٢٥٨-٢٥٩ ، وفتح العزيز ٢/١١٦-١١٧ ، والروضة ١/٤٢٩ ، وعجالة المحتاج ١/٢٧٤ ، والنجم الوهاج ٢/٢٨٩ .

(٣) عبد الله بن مغفل هو : عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان ، وكان يقول : إني لممن رفع عن رسول اللهﷺ من أغصان الشجرة يومئذ ، سكن المدينة ثم البصرة ، وله عدّة أحاديث ، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمرﷺ إلى البصرة يفقهون الناس ، وكان أحد البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ** ﴾ [التوبة :٩٢] . توفّي بالبصرة سنة ستين من الهجرة

ينظر في ترجمته : الاستيعاب٩٩٨/٣ ، وتهذيب الأسماء١/٢٧١ ، وسير أعلام النبلاء٢/٤٨٣ ، والإصابة٥/١٦٣ ، وشذرات الذهب ١/١١٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب الصلاة قبل المغرب ١/٣٥٠ ، ح (١١٨٣) .

وينظر : الوسيط ١/٢٧٢ ، والبيان ٢/٢٥٩ ، وفتح العزيز ٢/١١٧-١١٨ ، والروضة ١/٤٢٩-٤٣٠ ، وعجالة المحتاج ١/٢٧٥ ، والنجم الوهاج ٢/٢٩٠ .

(٥) ينظر : عجالة المحتاج ١/٢٧٥ ، والنجم الوهاج ٢/٢٩٠ ، والتعريفات ، ص١٠٣ ، وتحفة المحتاج ١/٢٦٢ ، ومغني المحتاج ١/٤٥١ ، ونهاية المحتاج ٢/١١٠ .

(٦) نهاية اللوح [٤٣/ أ - جـ] .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الأسطوانة ١/١٧٧ ، ح (٥٠٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ١/٥٧٣ ، ح (٨٣٧) .

والثاني : أنهما ليسا [1] بسنّة [2]؛ لقول ابن عمر : « ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ » [3]، وأجيب عنه بأنه نافٍ وغيره مثبت ، خصوصاً خصوصاً أنّ من أثبت أكثر عدداً ممن نفى [4]، ومحلّ استحبابهما بعد دخول الوقت ، وقبل وقبل الشروع في الإقامة [5]، وإذا قلنا باستحبابهما فليستا من المؤكدة ، كما قاله الرافعي [6] خلاف ما يقتضيه إيراد المصنف [7].

**وبعد الجمعة أربع** ؛ للأمر بذلك في مسلم [8].

**وقبلها ما قبل الظهر ، والله أعلم** ، فإن أراد الأكمل صلى أربعاً ، أو أدناه فركعتين [9]؛ لأحاديث في ذلك خاصة وعامّة [10].

---

(١) في (ب) و (جـ) : [ليستا] .

(٢) ينظر : فتح العزيز ٢/١١٨ ، والروضة ١/٤٣٠ ، والمجموع ٣/٣٤٨ ، والنجم الوهاج ٢/٢٩٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ٢/٤١ ، ح (١٢٨٤) .
والحديث قال عنه ابن حجر : رواه أبو داود والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عمر نحوه . أ.هـ تلخيص الحبير ٢/٣٦ ، وقال عنه النووي في المجموع ٣/٣٤٨ : إسناده حسن ، وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، ص٢٠٠ .

(٤) ينظر : عجالة المحتاج ١/٢٧٥ ، والنجم الوهاج ٢/٢٩٠ ، وتحفة المحتاج ١/٢٦٢ ، ومغني المحتاج ١/٤٥١ ، ونهاية المحتاج ٢/١١٠ .

(٥) ينظر : المجموع ٣/٣٤٨ ، والابتهاج ١/٩٦ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٧٥ ، والنجم الوهاج ٢/٢٩٠ .

(٦) فتح العزيز ٢/١١٧ .

(٧) ينظر : عجالة المحتاج ١/٢٧٥ ، ومغني المحتاج ١/٤٥١ .

(٨) من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً » .
وفي رواية عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليتم بعد الجمعة فصلّوا أربعاً » . وفي رواية أخرى عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان منكم مصلّياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً » .
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ٢/٦٠ ، ح (٦٩، ٦٨، ٦٧/٨٨١) .
وينظر : الأم ٨/٤٠٧ ، والتهذيب ٢/٢٢٥ ، والمجموع ٣/٣٤٨ ، والابتهاج ١/٩٦ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٧٥ ، والنجم الوهاج ٢/٢٩١ .

(٩) ينظر : المجموع ٣/٣٤٨ ، والابتهاج ١/٩٦ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٧٥ ، والنجم الوهاج ٢/٢٩١ .

(١٠) ومن الأحاديث العامة في ذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مغفل المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كلّ أذانين صلاة » ، قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : « لمن شاء » ، واللفظ لمسلم .
أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب كَم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ١/ ، ح (٦٢٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بين كل أذانين صلاة ١/٥٧٣ ، ح (٨٣٨) .
=

[سنة الوتر]

**ومنه** أي من القسم الذي لا يسنّ جماعة **الوتر** ؛ لِما سيأتي ، وليس بواجب ؛ لحديث : « هل عليّ غيرها ؟ قال : لا »[1] .

وقال ابن المنذر[2] : لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة على وجوبه[3] حتى صاحبيه[4] ،

---

=

ومن الأحاديث الخاصة في ذلك ما رواه ابن ماجة في السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ٣١٢/٢ ، ح (١١١٤) ، عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قالا : جاء سُليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « أصليت ركعتين قبل أن تجيء » ؟. قال : لا ، قال : « فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما » .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة ، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ٤٦٦/١ ، ح (١١١٦) .

والحديث قال عنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٣٠/١ : صحيح دون قوله « قبل أن تجيء» ، فإنّه شاذّ.

وقال ابن حجر : الحديث أصله في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه (فقط) بدون تسمية سُليك . أ.هـ تلخيص الحبير ١٥١/٢ .

(١) متفق عليه ، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ٣٩/١ ، ح (٤٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١-٤١ ، ح (١١) . واللفظ للبخاري ، وتتمته عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، يسمع دويّ صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل عليّ غيرها ؟. قال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال رسول الله ﷺ : « وصيام رمضان » ، قال : هل عليّ غيره ؟. قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليّ غيرها ؟. قال : « لا ، إلا أن تطوع» ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول ﷺ : « أفلح إن صدق » .

وينظر : مختصر المزني ، ص٣٤ ، والحاوي ٢٧٨/٢-٢٧٩ ، والوسيط ٢٧٢/١ ، والتهذيب ٢٢٤/٢ ، والبيان ٢٦٠/٢ ، وفتح العزيز ١١٩/٢،١١٦ ، والروضة ٤٢٩/١-٤٣٠ .

(٢) ينظر : الأوسط في السنن والإجماع والخلاف ١٦٧/٥-١٦٨ .

(٣) روي عن الإمام أبي حنيفة في الوتر ثلاث روايات :

– الأولى : رواية حماد بن زيد عنه أنه فرض .

– والثانية : رواية يوسف بن خالد السمتي عنه أنه واجب ، وهي آخر أقوال الإمام .

– والثالثة : رواية نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي – رحمهم الله – ، وقالوا : إنه سنة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة ، وقال الكاساني لو كان الوتر واجباً لصار المفروض ستّ صلوات في كلّ يوم وليلة .

ينظر : بدائع الصنائع ٤٤٥/١-٤٤٦ ، ورد المحتار على الدرّ المختار (حاشية ابن عابدين) ٥٣٠/٢ ، والحاوي ٢٧٨/٢ ، والبيان ٢٦٠/٢ ، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٨٣/١ ، وفتح العزيز ١١٩/٢ ، والمجموع ٣٥٦/٣ .

=

وقضية كلام المصنف أنه قسيم للرواتب [1]، لكن جزم في الشرحين [2] و الروضة [3] في مواضع بأنه [4] قسم منها / [5].

[عدد ركعات الوتر]

**وأقلّه ركعة** ؛ لحديث : « الوتر ركعة من آخر الليل » ، رواه مسلم [6].

وفي الكفاية عن أبي الطيب [7]: أنه يكره الإيتار [1] بركعة [2].

---

= (٤) صاحباه هما :

١) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بحير بن معاوية الأنصاري الكوفي ، الإمام المجتهد ، العلاّمة المحدث ، قاضي القضاة ، وهو أول من دعي بذلك اللقب ، لزم أبا حنيفة وتفقه عليه ، وهو من أنبل تلاميذه ، له من التصانيف : الخراج ، والآثار ، وأدب القاضي ، وغير ذلك ، وُلد سنة (١١٣هـ) ، وتوفي سنة (١٨٢هـ) .

ينظر في ترجمته : تاريخ يحيى بن معين٤/٤٧٤ ، وأخبار القضاة لوكيع٣/٢٥٤ ، وسير أعلام النبلاء٨/٥٣٥ ، والجواهر المضيّة في طبقات الحنفية للقرشي ٣/٦١١ .

٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، كان من أفصح الناس وأذكاهم ، وله من التصانيف : الجامع الكبير والصغير ، والسير ، والأصل .. وغير ذلك .

ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد٢/١٧١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ، ص١٤٢ ، وسير أعلام النبلاء٩/١٣٤ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي السعادات محمد عبد الحي اللكنوي ، ص١٦٢ .

(١) ينظر : عجالة المحتاج١/٢٧٥ ، والنجم الوهاج٢/٢٩٣ ، ومغني المحتاج١/٤٥١ ، ونهاية المحتاج٢/١١١-١١٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/٣٤٧،٣٥٨،٣٦١ ، وشرح صحيح مسلم ٦/٦-٩،١٧،١٨،٢٧ .

(٣) الروضة ١/٤٢٩ ، ٤٣٦-٤٣٧ ، وكلام النووي – رحمه الله – في الروضة تابع فيه لأصلها ، (فتح العزيز ٢/١١٩،١١٦) ، ينظر : مغني المحتاج ١/٤٥١ .

(٤) في (جـ) : [أنــه] .

(٥) نهاية اللوح [٤٩/ب – ب] .

(٦) في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل١/٥١٨ من حديث ابن عمر ، ح (٧٥٢) ، وحديث ابن عباس برقم (٧٥٣) .

وينظر : الحاوي ٢/٢٩٣ ، والوسيط ١/٢٧٢ ، والتهذيب ٢/٢٢٨ ، والبيان ٢/٢٦١ ، والمحرر ١/١٧٥ ، وفتح العزيز ٢/١١٩-١٢٠ ، والروضة ١/٤٣٠ .

(٧) أبو الطيب هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، الإمام الفقيه القاضي ، من شيوخ الشافعية الكبار ، تفقه على الزجاجي ، وابن كج ، وروى عنه : الخطيب البغدادي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وكان ورعاً عارفاً بالأصول والفروع ، محققاً ، حسن الخلق ، صحيح المذهب . من تصانيفه : شرح مختصر المزني ، وشرح فروع أبي بكر الحداد المصري ، والتعليقة الكبرى ، والمجرد . ولد سنة ( ٣٤٨هـ) ، وتوفي سنة (٤٥٠هـ) ، وله سنتان ومائة صحيح العقل ثابت الفهم .

=

**وأكثره إحدى عشرة** ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » ، متفقٌ عليه[٣] .

**وقيل : ثلاث عشرة** وصحّحه الرافعي[٤] في شرح المسند[٥]؛ لحديث أمّ سلمة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع» ، حسّنه الترمذي[٦]، وقال الحاكم[٧]: إنه على شرطهما .

---

=

ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، وطبقات فقهاء الشافعية للعبادي ، ص ١١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦١/٣ ، ولابن هداية الله ، ص٢٣٠ ، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ، ص٢١٣ ، قسم الفقه .

(١) في (ب) : [الإتيان] .

(٢) الكفاية ٥/٢ أ ، ونقله عن الكفاية : الشربيني في مغني المحتاج ٤٥١/١ ، ونقله عن القاضي أبي الطيب ابن الملقن في عجالة المحتاج ٢٧٥/١ ، وابن حجر في تحفة المحتاج ٢٦٣/١ ، والرملي في نهاية المحتاج ١١٢/٢ .
وقول أبي الطيب : إنه يكره الإيتار بركعة محمول على أن الاقتصار عليها خلاف الأولى ، ولا ينافيه الخبر ؛ لأنّه لبيان حصول أصل السنة بها . ينظر : تحفة المحتاج ٢٦٣/١ ، ونهاية المحتاج ١١٢/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٣٤٢/١ ، ح (١١٤٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ٥٠٩/١ ، ح (٧٣٨) .
وتتمّة الحديث في الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟. فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تَسَلْ عن حسنهنّ وطولهنّ ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تَسَلْ عن حسنهنّ وطولهنّ ثم يصلي ثلاثاً . قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟. فقال : « يا عائشة ، إنّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبي » .
وينظر : مختصر المزني ، ص٣٠ ، والحاوي ٢٩٣/٢ ، والمهذب ١٥٨/١ ، والوسيط ٢٧٣/١ ، والبيان ٢٦١/٢ ، والمحرر ١٧٥/١ ، وفتح العزيز ١٢٠/٢ .

(٤) نقل هذا القول عن الرافعي في شرحه للمسند ، الدميري في النجم الوهاج ٢٩٤/٢ .

(٥) في (ب) : [السند] .

(٦) في السنن ، أبواب الوتر ، باب ما جاء في الوتر بسبع ٣٣٩/١ ، ح (٤٥٨) .

(٧) في المستدرك ، كتاب الوتر ٤٤٩/١ ، ح (١١٤٩) ، ووافقه الذهبي في التلخيص .
والحديث أخرجه أيضاً النسائي في السنن ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الوتر بثلاثة عشرة ركعة ، ص ، ح (١٧٢٨) ، وقال عنه الألباني في تعليقه على السنن : صحيح الإسناد .
وينظر : الوسيط ٢٧٣/١ ، والتهذيب ٢٣١/٢ ، وفتح العزيز ١٢٠/٢ ، والمحرر ١٧٥/١ ، والروضة ٤٣٠/١ ،
=

/ **ولمن زاد على ركعة الفصل** ؛ لِما رواه ابن حبان[1] « أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم »[2] . (٣٩/أ – أ)

**وهو أفضل** ؛ لأنّ أحاديثه أكثر ، كما قاله في شرح المهذب[3]، ولأنّه أكثر عملاً ؛ إذ يزيد بالسلام ثم بالتكبير والنية وغيرهما[4].

قال في شرح المهذب : وإذا أوتر بإحدى عشرة فما دونها ، فالأفضل أن يسلم من كلّ[5] ركعتين[6]؛ لِما في الصحيحين : « أنه ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلّم بين كلّ ركعتين ، ويوتر بواحدة »[7]، بل الوصل فيما إذا أوتر بثلاث مكروه ، كما جزم به ابن خيران[8] في اللطيف[1]، وقيل :

---

= والمجموع ٣/٣٥٠ .

(١) في (ب) : [لِما رواه ابن حبان في صحيحه] .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ، كتاب الصلاة ، باب الوتر ح (٢٤٢٦،٢٤٢٥) ، والحديث قال عنه ابن حجر : حديث ابن عمر رواه أحمد ، وابن حبان ، وابن السكن في (صحيحيهما) ، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد . أ.هـ تلخيص الحبير ٤١/٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٣/٣٥١ .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٢/١٢٢-١٢٣ ، والمجموع ٣/٣٥١ ، والابتهاج ١/٩٧ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٧٦-٢٧٧ ، والنجم الوهاج ٢/٢٩٤ .

(٥) في (ب) : [في كل] .

(٦) المجموع شرح المهذب ٣/٣٥٠ .

(٧) من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ٢٩٨/١ ، ح (٩٩٤) ، وأيضاً في كتاب التهجد ، باب طول السجود في قيام الليل ١/٣٣٦ ، ح (١١٢٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ١/٥٠٨ ، ح (١٢٢-٧٣٦) ، واللفظ لمسلم .

(٨) ابن خيران : هو أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي ، صاحب (اللطيف) ، قال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات : درس عليه شيخنا أبو أحمد بن رامين . أ.هـ وذكره ابن الصلاح و لم يؤرخ وفاته ، وكتابه اللطيف دون التنبيه حجماً كثير الأبواب ، نقل فيه كتاب الشهادات عن ابن خيران الكبير ، وهو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغوي البغدادي . وممن نقل عن صاحب اللطيف : الرافعي ، حيث نقل عنه في الباب الأول من أبواب الطلاق في آخر الفصل الأول منه ، وفي كتاب العدد في مسألة الآيسة .

ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص١٢٥ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٢٢٥ ، ت (٤٢٢) =

الوصل أفضل ؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة ، فإنه لا يصحّح الفصل[2] .

[كيفيته ]

**والوصل** أي ولمن[3] زاد على ركعة الوصل أيضاً **بتشهد أو تشهّدين في** الركعتين **الأخيرتين** ؛ لثبوت كلّ منهما في مسلم عن فعله ﷺ[4]، وأفهم منع أكثر من تشهدين في الوصل ، وهو الأصحّ ؛ إذ لم يرد[5]، ومنع كون التشهدين في غير الأخيرتين حتى ولو أوتر بإحدى عشرة وتشهد في التاسعة والحادية عشر بطل[6]، وهو قضية كلام الرافعي وغيره[7]؛ إذ لم يرد ، ويندب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى ﴿ **سَبِّح** ﴾[1]،

=

، وطبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ١١٦/١ ، ت (٩٩) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص٢١٦ .

(١) نقله عن ابن خيران ابن الملقن في عجالة المحتاج ٢٧٦/١ ، والدميري في النجم الوهاج ٢٩٤/٢ ، والرملي في نهاية المحتاج ١١٣/٢ .

(٢) ينظر : الوسيط ٢٧٤/١ ، والبيان ٢٦٣/٢-٢٦٤ ، وبدائع الصنائع ٤٨٦/١،٤٨٥،٤٧٧،٤٤٧ ، وفتح العزيز ١٢٢/٢،١٢٠ ، والمجموع ٣٥١/٣ ، والابتهاج ٩٧/١ أ ، والنجم الوهاج ٢٩٤/٢ ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥٥١/٢،٥٤٧،٥٣٧ .

(٣) في (ب) : [وإن] .

(٤) دليل جمعها بتشهد واحد هو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلسُ في شيء إلا في آخرها » . رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ٥٠٨/١ ، ح (٧٣٧) .

وأما دليل جمعها بتشهدين فهو ما روته أيضاً عائشة رضي الله عنهاْ لما سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت : « كنا نعدّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا » . رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ٥١٢/١ ، ح (٧٤٦) .

(٥) أي أنه خلاف المنقول من فعله ﷺ .

وينظر : بحر المذهب ٣٨٨/٢ ، وفتح العزيز ١٢١/٢ ، والروضة ٤٣٠/١-٤٣١ ، والمجموع ٣٥١/٣ ، وعجالة المحتاج ٢٧٧/١ ، والنجم الوهاج ٢٩٥/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٢/١ .

(٦) لأنّه خلاف المنقول من فعله ﷺ . مغني المحتاج ٤٥٢/١ .

(٧) أي الوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين . ينظر : فتح العزيز ١٢١/٢ .

ولكن الأصحّ في التحقيق أنّ الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب ، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ؛ لِما رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ، كتاب الصلاة ، باب الوتر : ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة ٦٨/٤ ، ح (٢٤٢٠) عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمسٍ أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

=

وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾[2]، وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾[3]، والمعوّذتين[4]؛ لحديث حسن فيه[5].

[وقته] ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر بالإجماع[6]، ووقته المختار إلى نصف الليل ، والباقي وقت جواز ، قاله المحاملي[7]، وسيأتي ما يخالفه .

---

=

قال ابن حجر في التلخيص ٣٨/٢ : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم ، ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه . أ.هـ كلامه رحمه الله .

وينظر : التحقيق ، ص٢٢٥ ، ومغني المحتاج ٤٥٣/١ ، ونهاية المحتاج ١١٤/٢ .

(١) سورة الأعلى : الآية (١) .

(٢) سورة الكافرون : الآية (١) .

(٣) سورة الإخلاص : الآية (١) .

(٤) المعوّذتان هما : سورة الفلق ، والناس .

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ، أبواب الوتر ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ٣٤٢/١ ، ح (٤٦٣) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (( كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوّذتين )) ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريب .

والحديث أخرجهأبو داود أيضاً في سننه عن عائشةرضي الله عنها في كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر ٩٠/٢ ، ح (١٤٢٤) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ٣٥٤/٢ ، ح (١١٧٣) .

والحديث قال عنه ابن حجر في التلخيص : حديث عائشة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عنها ، وفيه خصيف ، وفيه لين ، ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قال العقيلي : وإسناده صالح . ولكن حديث ابن عباس وأبيّ بن كعب بإسقاط المعوذتين أصحّ .

وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين . أ.هـ تلخيص الحبير ٤٧/٢ .

وينظر : الوسيط٢٧٥/١ ، والتهذيب٢٣٦/٢ ، والبيان٢٦٢/٢ ، وفتح العزيز١٢٨/٢ ، والروضة ٤٣٤/١ ، والابتهاج ٩٨/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٧٧/١ .

(٦) ينظر : الإجماع لابن المنذر ، ص٩ ، والابتهاج٩٧/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٧٨/١ ، والنجم الوهاج٢٩٦/٢ .

(٧) في المقنع ، ص١٧٢ .

والمحاملي هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضّبّيّ ، أبو الحسن المحاملي البغدادي ، أحد أئمة الشافعية الأعلام ، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وخلفه في حلقته ، وكان عجباً في الفهم والذكاء وسعة العلم . له مصنفات ، منها : المجموع ، والمقنع ، واللباب .. وغيرها . وُلد سنة (٣٦٨هـ) ، وتوفّي سنة (٤١٥هـ) .

=

**وقيل : شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء** بناء على أنّ الوتر يوتر النفل قبله، والأصحّ أنّه لا يشترط ، بل يكفي كونه وتراً لِما قبله فرضاً كان أو سنّة[1] .

**ويسنّ جعله آخر صلاة الليل** ؛ لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » ، متفقٌ عليه[2] . فإن كان له تهجّد ، أخّر الوتر إلى أن يتهجّد ، وإلا أوتر بعد فريضة /[3] العشاء وراتبتها ، كذا أطلقاه[4] في الروضة[5] وأصلها[6] ، وقال في شرح المهذب[7] : إذا لم يكن له تهجّد ووثق باستيقاظه آخر الليل ، استحبّ تأخيره ليفعله في آخر الليل ؛ لأحاديث صحيحة فيه[8] .

**فإن أوتر ثمّ تهجّد لم يعده** ؛ لحديث : « لا وتران في ليلة » ، رواه أبو داود[9] ،

---

= ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد٤/٣٧٢ ، ووفيات الأعيان١/٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٠٣ ، وطبقات الشافعية للإسنوي٢/٢٠٢ ، ت (١٠٢٣) ، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٥٠ ، ت (١٣٤) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص٢٢٤ .

(١) ينظر :الوسيط١/٢٧٤ ، وفتح العزيز٢/١٢٣-١٢٤ ، والروضة١/٤٣١ ، والمجموع٣/٣٥٢ ، والابتهاج١/٩٨ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٧٨ ، والنجم الوهاج ٢/٢٩٦ .

(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر ، باب ليجعل آخر صلاته وتراً ١/٢٩٩ ، ح (٩٩٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ١/٥١٧ ، ح (١٥١/٧٥١) .

(٣) نهاية اللوح [٤٣/ب - جـ] .

(٤) أي الإمام الرافعي ، والإمام النووي .

(٥) الروضة ١/٤٣١ .

(٦) فتح العزيز ٢/١٢٤-١٢٥ .

(٧) المجموع شرح المهذب ٣/٣٥٢ .

(٨) منها : حديث ابن عمر المتقدم ، ومنها : ما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخِرَه فليوتر آخر الليل ، فإنّ صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » ، أخرجه في كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ١/٥٢٠ ، ح (٧٥٥) ، وللمزيد في ذلك ينظر : المجموع شرح المهذب ٣/٣٥٢ .

(٩) في سننه من حديث طلق بن علي ﷺ في كتاب الصلاة ، باب في نقض الوتر ٢/٩٥ ، ح (١٤٣٩) ، والحديث بتمامه عن قيس بن طلق قال : زارنا طلقُ بن علي في يوم رمضان ، وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدّم رجلاً فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » .

وصحّحه ابن حبان[1].

**وقيل : يشفعه بركعة**أي يصلّي[2] ركعة حتى يصير وتره شفعاً ، ثم يتهجّد ما شاء **ثم يعيده** ليقع الوتر آخر صلاته ، وكان ابن عمر وغيره يفعلون ذلك[3]، ويسمى هذا نقض الوتر[4]، وذكر في الإحياء أنه صحّ النهي عن نقض الوتـر[5].

---

(١) في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ، كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء في الليلة الواحدة مرتين في أول الليل وآخره ٤/٧٤ ، ح (٢٤٤٠) .
والحديث قال عنه ابن حجر : رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة ، وابن حبان من حديث قيس بن طلق عن أبيه ، وقال الترمذي : حسن ، قال عبد الحق : وغيره يصححه . أ.هـ تلخيص الحبير ٢/٤٣ .
وينظر : الحاوي٢/٢٩٥-٢٩٦ ، والتهذيب٢/٢٣٦ ، والبيان٢/٢٦٨ ، والمحرر ، ص٤٨ ، والروضة١/٤٣٢ ، والمجموع ٣/٣٥٢ .

(٢) في (ب) : [فيصلي] .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان ، باب من قال : لا ينقض القائم من الليل وتره ٣/٥٣ ، ح (٤٩٥٠) .
ونصّ الأثر عن عمرو بن مرة أنه سأل سعيد بن المسيَّب عن الوتر ، فقال : « كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل ، فإذا قام نقض وتره ، ثم صلى ، ثم أوتر آخر صلاته أواخر الليل ، وكان عمر يوتر آخر الليل ، وكان خيراً مني ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره » ، يريد بذلك يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره .
قال في التلخيص : حديث ابن عمر رواه الشافعي عن مالك عن نافع ، ورواه أحمد والبيهقي من طريق آخر عن ابن عمر . أ.هـ تلخيص الحبير ٢/٥٩ .

(٤) قال الماوردي في نقض الوتر : حُكي عن علي بن أبي طالب وابن عمر ، وهو مذهب أحمد بن حنبل أ.هـ
وقال الروياني في البحر : روي ذلك عن علي وابن عمر ، وقيل عن ابن عباس مثله ، وروي عن أبي بكر الصديق وعمار بن ياسر وأبي هريرة أنهم قالوا : « لا يشفع الرجل وتره » ، وقال : رأيت بعض أصحابنا بخرسان يميل إلى هذا القول ، وذكر وجهاً في المسألة ، وهذا غلط ؛ لقوله ﷺ : « لا وتران في ليلة » ، وهذان وتران ، بل ثلاثة . أ.هـ
وقال الغزالي في الوسيط : اختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه .
وينظر : الحاوي٢/٢٩٦ ، وبحر المذهب٢/٣٨٩ ، والوسيط١/٢٧٥ ، والتهذيب٢/٢٣٦ ، والبيان٢/٢٦٨ ، وفتح العزيز٢/١٢٤-١٢٥ ، والروضة١/٤٣٢ ، والمجموع٣/٣٥٢ ، والابتهاج١/٩٨ أ ، وعجالةالمحتاج١/٢٧٩ .

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ١/٣٢٣ .

[القنوت في الوتر]

**ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان**

كذا رواه الترمذي[1] عن علي /[2] ، وأبو داود[3] عن أبيّ بن كعب[4] .

---

(١) في السنن ، في أبواب الوتر ، باب ما جاء في القنوت في الوتر/٣٤٤ ، ح (٤٦٤) ، والرواية التي ذكرها المصنف في حديث الحسن بن علي هي التي أوردها الترمذي في السنن ، ثم قال : وفي الباب عن علي ، وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا وقال أيضاً : روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع ، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وبه يقول الشافعي وأحمد . أ.هـ السنن ٣٤٥/١ .

(٢) نهاية اللوح [٥٠/ أ - ب] .

(٣) في السنن ، في كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر ٩٢/٢ ، ح (١٤٢٨) ، عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أنّ أبيّ بن كعب أمّهم - يعني في رمضان - ، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .
وفي الباب أيضاً ح (١٤٢٩) عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبيّ بن كعب ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته ، فكانوا يقولون : أبقَ أبيّ . والحديث منقطع ؛ لأنّ الحسن لم يدرك عمر ، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ينظر : المجموع ٣٥٥/٣ ، وتحفة المحتاج ٤٠٩/١ ، وإرشاد الفقيه ١٤٦/١ ، وتلخيص الحبير ٥٩/٢ .
والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان ، باب من لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ٦٦٦/٢ ، الأثر رقم (٤٧٣٤ وما بعده) عن أبيّ بن كعب .
وفي الباب أيضاً عن علي وابن عمر ومعاذ القاري ﷺ مثله .
وينظر : مختصر المزني ، ص٣٤-٣٥ ، والحاوي ٢٩١/٢-٢٩٢ ، وبحر المذهب ٣٨١/٢ ، والوسيط ٢٧٥/١ ، والتهذيب ٢٣٤/٢ ، وفتح العزيز ١٢٦/٢-١٢٧ ، والروضة ٤٣٢/١ ، والابتهاج ٩٨/١ أ ، والنجم الوهاج ٢٩٨/٢ .

(٤) أبيّ بن كعب هو : أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، سيد القراء ، أبو منذر الأنصاري النجاري الخزرجي ، ويكنى أيضاً أبا الطفيل . شهد العقبة وبدراً ، وجمع القرآن في حياة الرسول ﷺ ، وحفظ عنه علماً مباركاً ، وكان رأساً في العلم والعمل ﷺ ، قال له النبي ﷺ : « ليهنك العلم أبا المنذر » . وروى عنه الكثير من الصحابة الأجلاء - رضي الله عنهم أجمعين - . توفّي ﷺ بالمدينة ودفن بها . قيل : سنة ثلاثين في خلافة عثمان . قال أبو نعيم الأصبهاني : وهذا هو الصحيح . وقيل : سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة عشرين ، وقيل : سنة اثنتين وعشرين . قال ابن عبد البر : والأكثر أنه مات في خلافة عمر ﷺ .
ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٤٨/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٢١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٩/١ ، والإصابة ١٨٠/١ ، وشذرات الذهب ٤٧/١ ، والأعلام ٨٢/١ .

**وقيل : كلّ السنة** ؛ لإطلاق حديث الحسن[1] بن علي[2] رضي الله عنهما قال : « علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في الوتر - أي في قنوت الوتر - : (اللهمّ اهدني فيمن هديت ...) » ، إلى آخر ما تقدّم في قنوت الصّبح ، كذا رواه أصحاب السّنن الأربع بإسنادٍ على شرط الصحيح[3]، وهذا الوجه اختاره في التحقيق[4]، وقال في شرح المهذب : إنه قويّ[5].

---

(١) في (جـ) : [الحسين] .

(٢) الحسن بن علي هو : أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي المدني ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، وابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وهو أكبر أبنائها وأولهم ، كان عاقلاً حليماً محباً للخير ، فصيحاً من أحسن الناس منطقاً وبديهة ، وكان شبيهاً بالنبي ﷺ ، وقال فيه : « إنّ ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » ، وكان ذلك بينه وبين معاوية بن أبي سفيان ﷺ . وُلد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، وتوفي سنة تسع وأربعين ، وقيل : سنة خمسين ، ويقال : إنّه مات مسموماً ، ودُفن بالبقيع ، وصلى عليه سعيد بن العاص .

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ١/٢٢٩ ، وطبقات فقهاء اليمن ، ص٤٢ و ٤٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٢ ، والإصابة ٢/٦٠ ، والأعلام ٢/١٩٩ .

(٣) أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر ٢/٩٠ ، ح (١٤٢٥) ، والترمذي في السنن ، أبواب الوتر ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٤/٣٤٤ ، ح (٤٦٤) ، والنسائي في السنن ، كتاب قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، ص٢٨٤ ، ح (١٧٤٥) ، وابن ماجة في السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣/٣٥٨ ، ح (١١٧٨) .

والحديث قال عنه ابن حجر في التلخيص : روي عن الحسن ، لكن ليس فيه عنه أن ذلك في الصبح ، بل رواه أحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ... أ.هـ تلخيص الحبير ١/٦٠٣ .

والحديث صحيح الإسناد كما قال المصنف . وينظر : إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التشبيه لابن كثير ١/١٣٩ ، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ١/٤٠٩ ، وسنن النسائي بتعليق الألباني ، ص ٢٨٤ ، والحديث بتمامه عن الحسن بن علي قال : علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن تولّيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت ؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذلّ من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

(٤) ص٢٢٦ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٣/٣٥٣ .

وقال : هو قول أربعة من كبار أصحابنا : عبد الله الزبيري ، وأبو الوليد النيسابوري ، وابن عبدان ، وأبو منصور بن مهران .

والوجه الثالث : أنه يستحبّ القنوت في جميع شهر رمضان . قال النووي : وهو مذهب مالك ، والصحيح =

**وهو كقنوت الصّبح** في لفظه ومحلّه ، والجهر به ، واقتضاء السجود بتركه ، ورفع اليدين .. وغيره[(1)] .

**ويقول قبله : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ... إلى آخره** أي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكّل عليك ونثني عليك الخير كلّه ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ، إنّ عذابك الجدّ بالكفارِ مُلحِق . هذا ما ذكره في المحرر [(2)] . ورواه البيهقي بنحوه[(3)] ، وذكر مثله في الشرح ، ثم قال : وزاد [(4)] فيه أبو الطيب وغيره : اللهمّ عذّب كفرة أهل الكتاب ، الذين يصدّون عن سبيلك ، ويكذّبون رسلك ، ويقاتلون

---

= : أن الاستحباب يختص بالنصف الأخير من رمضان ، وبه قال جمهور الأصحاب ، وظاهر نصّ الشافعي – رحمه الله – كراهة القنوت في غير النصف الأخير من رمضان .

وينظر : بحر المذهب ٣٨١/٢ ، والوسيط ٢٧٥/١ ، وفتح العزيز ١٢٦/٢-١٢٧ ، والروضة ٤٣٢/١-٤٣٣ ، والمجموع ٣٥٣/٣ ، والابتهاج ٩٨/١ أ – ب ، والنجم الوهاج ٢٩٨/٢ .

(١) أي أنّ موضع القنوت في الوتر بعد الركوع ، كما هو في صلاة الصبح ، وهذا الوجه هو الصحيح ، ونصّ عليه الشافعي – رحمه الله – في سنن حرملة ، وقطع به الأكثرون .

والوجه الثاني : قبل الركوع ، وبه قال ابن سريج .

والوجه الثالث : حكاه صاحب البيان ، وهو أنه يتخير بين التقديم والتأخير ، لكن إذا قدم يكبر بعد القراءة.ثمّ يقنت وقال المتولي : إذا قدّم القنوت على الركوع فإنه يبتدئ بالقنوت عقب القراءة من غير تكبير ، وصحح الإمام النووي – رحمه الله – ما ذكره المتولي .

ينظر : بحر المذهب ٣٩٠/٢ ، والبيان ٢٦٥/٢ ، وفتح العزيز ١٢٧/٢-١٢٨ ، والروضة ٤٣٣/١ ، والمجموع ٣٥٣/٣ .

(٢) المحرر ، ص٤٨ .

(٣) رواه في السنن الكبرى من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر ﷺ أنه قنت بعد الركوع ، كتاب الصلاة ، باب دعاء القنوت ٢٦٨/٢ ، الأثر رقم (٣٢٢٧) ، وقال : هذا عن عمر صحيح موصول ، ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمر ، فخالف هذا في بعضه ؛ لأنّه ذكر أنّ ذلك قبل الركوع ، ثم قال – أي عن رواية ابن البزي – : وإسنادها صحيح ، ولكن وإن كان ذلك فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر ، فقد رواه أبو رافع ، وعبيد بن عمير ، وأبو عثمان النهدي ، وزيد بن وهب .. والعدد أولى بالحفظ من واحد . أ.هـ يعني أن ابن البزي خالفهم في قوله : إنه قبل الركوع .

وذكر هذا ابن حجر في التلخيص ، ولم يَزِدْ على ما ذكره البيهقي . ينظر : تلخيص الحبير ٦٠/٢ .

(٤) في (ب) : [فزاد] .

أولياءَك ، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألّف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبّتهم على ملّة رسولك ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوّك وعدوّهم إله الحقّ ، واجعلنا منهم[1] .

قال في الروضة : وينبغي أن يقول : اللهمّ عذّب الكفرة ؛ للحاجة إلى التعميم في زماننا[2] وأشار بذلك / إلى إدخال التتار[3] ، فإنهم كانوا قد استولوا على كثير من أقاليم المسلمين[4] . (٣٩/ب - أ)

**قلت** : **الأصحّ** أنه يقول ذلك **بعده** . قال في الروضة : لأنّ قنوت الصّبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر[5] ، فكان تقديمه أولى ، ومحلّ الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إماماً لمحصورين رضوا بالتطويل بهما ، وإلا اقتصر على قنوت الصبح . قاله في شرح المهذب في صفة الصلاة[6] .

**وأن الجماعة تُندب في الوتر عقب التراويح جماعة ، والله أعلم** ؛ لنقل الخلف ذلك عن السلف[7] . نعم لو كان له تهجّد لم يوتر معهم ، بل يؤخّره إلى ما بعد التهجّد ، ذكره ذكره في شرح المهذب[8] .

---

(١) فتح العزيز (شرح الوجيز) ١٢٨/٢ .

(٢) الروضة ٤٣٣/١ .

(٣) التتار : هم بادية الترك ، ويطلق عليهم أيضاً المغول ومَن تبعهم من أسلاف جنكيزخان ، وموطنهم هو الشطر الشرقي من آسيا الوسطى ، وفي الشمال الغربي من الصين ، وقد اجتاحوا العالم الإسلامي في القرن السابع الهجري ، واشتهروا بالبسالة وشدّة التحمل والنظام والفروسية والرماية .
ينظر : القلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ، للقلقشندي ٤١٨/١ ، والمغول ، للدكتور : السيد الباز العريني ، ص٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٤) وكانوا إذ ذاك كفاراً لا كتاب لهم . عجالة المحتاج ٢٨١/١ .

(٥) الروضة ٤٣٣/١ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٣٣٢/٣ .

(٧) ينظر : عجالة المحتاج ٢٨١/١ ، والنجم الوهاج ٣٠٠/٢ .

(٨) المجموع شرح المهذب ٣٥٣/٣ .

وأفهم كلام المصنّف : أنه لا تسنّ الجماعة في وتر غير رمضان ، وهو كذلك كسائر السنن ، وأفهم أيضاً عدم استحباب الجماعة في الوتر إذا صلى التراويح في غير جماعة[1] ، وليس كذلك ، بل استحبابها فيه دائر مع استحبابها في التراويح ، كما اقتضاه كلام[2] الرافعي ، لا مع فعلها فيه[3] .

[صلاة الضحى]

**ومنه** أي ومن القسم الذي لا يسنّ جماعة : **الضّحى ، وأقلّها ركعتان** ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » ، متفقٌ عليه[4] .

**وأكثرها اثنتا عشرة** ركعة ؛ لقوله ﷺ لأبي ذرّ : « إن صليت الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة » ، رواه البيهقي ، وقال : في إسناده نظر[5] ، وضعّفه /[6] في شرح /[7] المهذب[8] . وما جزم به المصنف تبع فيه المحرر[9] ، والشرح الصغير[10] ، وجزم به في الروضة[1] أيضاً[2] . ونقله الرافعي في الشرح الكبير عن

---

(١) ينظر : فتح العزيز ١٣٢/٢ ، والروضة ٤٣٢/١ ، والمجموع ٣٥٣/٣ ، وعجالة المحتاج ٢٨٢/١ ، والنجم الوهاج ٣٠١/٢ .

(٢) في (جـ) : [كما قاله] .

(٣) فتح العزيز ١٣٢/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ٥٨٨/٢ ، ح (١٩٨١) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٩/١ ، ح (٧٢١) .
وينظر : التهذيب ٢٣٨/٢ ، والبيان ٢٧٤/٢ ، والمحرر ، ص٤٩ ، وفتح العزيز ١٣٠/٢ ، والروضة ٤٣٤/١ ، والمجموع ٣٦٦/٣ .

(٥) رواه في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة التطوع ، باب ذكر خبر جامع لأعدادها ٧٠/٣ ، ح (٥٠١٠) .

(٦) نهاية اللوح [٥٠/ب - ب] .

(٧) نهاية اللوح [٤٤/أ - جـ] .

(٨) المجموع شرح المهذب ٣٦٦/٣-٣٦٧ .
وقال ابن حجر عن الحديث : إسناده ضعيف . تلخيص الحبير ٥٠/٢-٥١ .

(٩) المحرر ، ص٤٩ .

(١٠) لم يتيسر لي الوقوف عليه في الشرح الصغير للرافعي ، ونُقل عنه في كفاية الأخيار ، ص١٥٠ .

الروياني[3]، وقال في شرح المهذب : وأكثره[4] ثمان ركعات ، قاله الأكثرون ، وقال الروياني والرافعي : اثنتا عشرة ركعة[5]. وذكر في التحقيق نحوه[6]، قال في المهمات : وقد ظهر لك بذلك أنّ المذكور في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لِما عليه الأكثرون . انتهى[7].

[تحية المسجد]

و منه **تحية المسجد** وهي **ركعتان** ؛ لحديث : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » ، متفق عليه[8]، وقضية الحديث تقييد الاستحباب لمن أراد الجلوس ، وبه صرّح الشيخ نصر المقدسي في المقصود[9]، ويستثنى من إطلاق المصنف مسائل ،منها : ما لو دخل وقد أقيمت الصلاة ، أو قربت إقامتها ، أو بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة ، وما لو دخل الخطيب وقد حانت الخطبة على الأصحّ[10].

وفي الروضة[11] عن المحاملي وأقره كراهة التحية إذا دخل والإمام في مكتوبة ، أو دخل المسجد الحرام فإنه يبدأ بالطواف[12]، ومنها عند خوف فوت سنّة راتبة ، كما قاله

---

=

(١) الروضة ٤٣٤/١ .

(٢) [أيضاً] ساقطة في (ب) .

(٣) فتح العزيز (الشرح الكبير) ١٣٠/٢ .

(٤) في (جـ) : [وأكثرها] .

(٥) المجموع شرح المهذب ٣٦٦/٣ .

(٦) التحقيق ، ص٢٢٨ .

(٧) المهمات ١٨٣/١ ب .

(٨) من حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاريﷺ ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى٣٤٦/١ ، ح (١١٦٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين٤٩٥/١ ، ح (٧١٤) .

وينظر : المهذب١٦١/١ ، والتهذيب٢٣٩/٢ ، والبيان٢٨١/٢ ، والمحرر ، ص٤٩ ، وفتح العزيز ١٣٠/٢ ، والروضة ٤٣٤/١ .

(٩) لم يتيسر لي الوقوف عليه ، ونقله عنه الشربيني في مغني المحتاج ٤٥٦/١ ، والرملي في نهاية المحتاج ١١٨/٢ .

(١٠) ينظر : عجالة المحتاج ٢٨٤/١ ، والنجم الوهاج ٣٠٣/٢ .

(١١) الروضة ٤٣٥/١ .

(١٢) اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي ، ص٤٦ .

في الرونق[1]، ويؤيده ما ذكره في الروضة في الحج : أنّه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنّة مؤكدة[2]، وكلام المصنف يقتضي منع الزيادة على ركعتين [3]. لكن في شرح المهذب عن الأصحاب : أنّه يجوز فعل التحية مائة ركعة بتسليمة [4]، واعلم أن التحيات أربع : تحية المسجد بالصلاة ، والبيت بالطواف ، والحرم بالإحرام ، و منى بالرمي[5].

**وتحصل بفرضٍ أو نفلٍ آخر** ، وإن لم ينوِها معه ؛ لحصول المقصود ، وهو أنّه لم[6] ينتهك حرمة المسجد بالجلوس فيه من غير صلاة[7].

---

(١) أبو حامد الإسفرائيني . ولم يتيسر لي الوقوف على هذا القول لأبي حامد الإسفرائيني ، وقد نقل عنه هذا القول الشربيني في مغني المحتاج ٤٥٧/١ ، والرملي في نهاية المحتاج ١١٩/٢ .

وأبو حامد الإسفرائيني هو : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني ، ويعرف بابن أبي طاهر ، شيخ الشافعية ببغداد ، حافظ المذهب وإمامه ، درس الفقه على ابن المرزبان ، وانتهت إليه رياسة الفقه فيها ، وأخذ عنه الماوردي ، وأبو الطيب ، وسليم الرازي ، والمحاملي ، وقال عنه ابن القدوري الحنطي : ما رأينا في الشافعية أفقه منه ، له كتاب في أصول الفقه ، وكتب في الفقه ، منها : الرونق ، والتعليقة ، والبستان .. وُلد سنة (٣٤٤هـ) ، وتوفي سنة (٤٠٦هـ) .

ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص١٣١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١-٢/٤٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٣٨٢/٢ ، ت (٢٧١) ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢٢٤/١ .

(٢) الروضة ، كتاب الحج ، باب دخول مكة ٣٥٥/٢ .

(٣) ينظر : النجم الوهاج ٣٠٣/٢ .

(٤) الذي ذكره النووي في المجموع شرح المهذب ٣٧٥/٣ ، ونقله عن الأصحاب هو قوله : قال أصحابنا : وتحية المسجد ركعتان ، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز ، وكانت كلها تحية ؛ لاشتمالها على الركعتين . أ.هـ

وعبارة المصنف – رحمه الله – هنا لم تكن بالدقة المطلوبة ؛ لأنّه نقلها نصاً وليس معنىً ، وقد نقلها ابن الملقن والدميري ، والشربيني بالنص الذي أوردناه نقلاً عن المجموع .

وينظر : عجالة المحتاج ٢٨٤/١ ، والنجم الوهاج ٣٠٣/٢-٣٠٤ ، ومغني المحتاج ٤٥٦/١ .

(٥) وزاد ابن الملقن في العجالة ، قال : وتحية اللقاء بالسلام ، ونقلها الشربيني في المغني عن الإسنوي .

ينظر : عجالة المحتاج ٢٨٥/١ ، ومغني المحتاج ٤٥٧/١ .

(٦) في (ب) : [وهو أن لا ينتهك] .

(٧) ينظر : التهذيب٢٤٠/٢ ، والبيان٢٨٢/٢ ، والمحرر ، ص٤٩ ، وفتح العزيز١٣٠/٢ ، والروضة٤٣٤/١-٤٣٥ ، والمجموع ٣٧٦/٣ ، وعجالة المحتاج ٢٨٥/١ .

**لا ركعة** أي لا تحصل التحية بركعة **على الصحيح** ؛ للحديث المارّ(١) .

والثاني : تحصل ؛ لحصول الإكرام(٢) .

**قلت : وكذا الجنازة وسجدة تلاوة وشكر** لا تحصل التحية بها على الصحيح ؛ لِما ذكرناه في الركعة(٣) .

**وتتكرّر بتكرّر الدخول على قرب في الأصحّ ، والله أعلم** ؛ لتجدّد السبب .

والثاني : لا ؛ للمشقة ، فإن طال الفصل تكرّرت قطعاً ؛ لزوال المشقة(٤) .

[وقت الرواتب]

**ويدخل وقت الرواتب** التي **قبل الفرض بدخول وقت الفرض** ، والتي **بعده بفعله ، ويخرج النوعان** أي الذي قبل الفرض وبعده ، **بخروج وقت الفرض** ؛ لأنّهما تابعان له ، نعم ، يخرج وقت الاختيار للراتبة المقدمة بفعل الفرض ، ويبقى وقت الجواز(٥) .

**ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر** ؛ للاتباع ، « فإنه ﷺ قضى سنّة الظهر / بعد العصر » ، متفق عليه(٦) ، و« قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي إلى أن طلعت الشمس » ، رواه أبو داود(٧) ، وروى أيضاً بإسنادٍ حسن : « من نام عن وتره أو (٤٠/أ-أ)

---

(١) ص٢١٧ .

(٢) ينظر : فتح العزيز ١٣٠/٢ ، والروضة ٤٣٥/١ ، والمجموع ٣٧٥/٣ ، والابتهاج ٩٩/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٨٥/١ ، والنجم الوهاج ٣٠٤/٢ .

(٣) ينظر : التهذيب٢٤٠/٢ ، وفتح العزيز١٣٠/٢ ، والروضة٤٣٥/١ ، والمجموع٣٧٥/٣ ، والابتهاج٩٩/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٨٥/١ .

(٤) ينظر : اللباب ، ص٤٦ ، والروضة ٤٣٥/١ ، والمجموع ٣٧٦/٣ ، وعجالة المحتاج ٢٨٥/١ ، والنجم الوهاج ٣٠٤/٢-٣٠٥ .

(٥) ينظر : فتح العزيز١٣٧/٢ ، والمحرر ، ص٤٩ ، والروضة٤٣٩/١ ، والابتهاج٩٩/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٨٥/١ ، والنجم الوهاج ٣٠٥/٢ .

(٦) من حديث أمّ سلمة – رضي الله عنها – « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر ، شغله عنهما ناس من عبد القيس» . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع٣٦٨/١ ، ح (١٢٣٣) ، وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي ، باب وفد عبد القيس١٣١٩/٣ ، ح (٤٣٧٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ٥٧١/١-٥٧٢ ، ح (٨٣٤) .

(٧) في السنن ، كتاب الصلاة ، باب في مَن نام عن الصلاة أو نسيها ٢١٧/١ ، ح (٤٤٤) من حديث عمرو بن =

نسيه فليصليه إذا ذكره »[1] .

والثاني : لا يقضى كغير المؤقت .

والثالث : إن لم يتبع غيره كالعيد والضحى قضي ؛ لمشابهته للفرائض في الاستغلال ، وإن تبع كالرواتب فلا[2] ، وخرج بالمؤقت ما شرع لسبب /[3] عارض[4] ككسوف ، وتحية ، فإنه لا مدخل للقضاء فيه ، نعم لو اعتاد تهجداً ثمّ فات ندب قضاؤه ، وكذا إفساد صلاة التطوّع غير المؤقت[5] .

[القسم الثاني من صلاة النفل ]

**وقسم يسنّ جماعة كالعيد ، والكسوف ، والاستسقاء** ؛ لِما سيأتي في أبوابهـــا .

---

= بن أمية الضميري رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : « تنحوا عن هذا المكان » ، قال : ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح . وفي الباب عن ذي مخبر الحبشي ، ح (٤٤٥) . قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/٤٢٠ : رواهما أبو داود بإسناده الصحيح ، وصححهما الألباني في إرواء الغليل ١/٢٩٤ ، والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند ، ص١١٨٩ ، ح (١٦٩٤٩) .

(١) رواه أيضاً أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الدعاء بعد الوتر ٢/٩٢ ، ح (١٤٣١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
والحديث أخرجه أيضاً الترمذي في أبواب الوتر ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، ح (٤٦٥) ، وضعف إسناده ، وأحمد في المسند ، في مسند أبي سعيد الخدري ، ص٧٧ ، ح (١١٢٨٤) و ح (١١٤١٥) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الوتر ١/٤٤٣ ، ح (١١٢٧) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة٢/٣٦٤ ، ح (١١٨٨) ، والحديث صححه النووي في المجموع ٣/٣٦٨ ، والألباني في حكمه وتعليقه على سنن أبي داود ، ص٢٢٢ ، ح (١٤٣١) .

(٢) ينظر : الحاوي٢/٢٨٨ ، والوسيط ١/٢٧٨-٢٧٩ ، وفتح العزيز٢/١٣٧-١٣٨ ، والروضة ١/٤٣٩-٤٤٠ ، والمجموع ٣/٣٦٧-٣٦٨ ، وعجالة المحتاج ١/٢٨٥-٢٨٦ ، والنجم الوهاج ٢/٣٠٥ .

(٣) نهاية اللوح [٥١/ أ - ب] .

(٤) أي النوافل غير المؤقتة .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٢/١٣٧ ، والروضة ١/٤٣٩ ، والمجموع ٣/٣٦٧ ، وعجالة المحتاج ١/٢٨٦ ، والنجم الوهاج ٢/٣٠٥ .

**وهو أفضل مما لا يسنّ جماعة** ؛ لتأكّد أمرها بمشروعية الجماعة فيها[1] .

**لكنّ الأصحّ تفضيل الراتبة على التراويح**[2] ؛ لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها دون التراويح[3] .

والثاني : إنّ التراويح أفضل قياساً على العيد ونحوه مما تستحب[4] فيه الجماعة[5][6] .

**وأنّ الجماعة تسنّ في التراويح** ؛ لفعله ﷺ[7] ، ونقل ابن الصباغ[8] إجماع

(١) ينظر : الوسيط ٢٧٦/١ ، والبيان ٢٥٧/٢ ، وفتح العزيز ١٢٩/٢ ، والروضة ٤٣٤/١ ، والمجموع ٣٤٥/٣ ، وعجالة المحتاج ٢٨٦/١ ، والنجم الوهاج ٣٠٨/٢ .

(٢) قوله : (التراويح) مأخوذ من المراوحة ، وهي مُفاعَلةٌ من الراحة ، يقال : رَاوح الفرس بين رجليه : إذا رفع إحديهما وترك الأخرى يستريح بذلك من طول القيام .

وأصل ذلك أنهم يصلون بمكة أربع ركعات يستريحون ويطوفون بالبيت سُبُوعاً فيسمونها ترويحة ، ثم يصلون أربعاً ، ويطوفون أيضاً كذلك ، فيكون ترويحة . والتراويح : جمع ترويحة ، فسميت صلاة التراويح لذلك .

وقال البعلي : (التراويح) قيام شهر رمضان ، وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات ، وسميت بذلك لأنّهم كانوا يجلسون بين كلّ أربع يستريحون .

ينظر : النظم المستعذب ٨٩/١-٩٠ ، والمطلع على ألفاظ المقنع ، ص١٢١ .

(٣) في (جـ) : [دون التراويح ، كما قاله الرافعي] .

(٤) نهاية اللوح [٤٤/ب - جـ] .

(٥) في (جـ) : أضاف عبارة : [ومحل الخلاف إذا قلنا الجماعة تسن في التراويح ، أما إذا قلنا لا تسنّ الجماعة فيها فالراتبة أفضل قطعاً] .

(٦) ينظر : الحاوي ٢٨٢/٢-٢٨٣ ، وبحر المذهب ٣٦٥/٢ ، وفتح العزيز ١٢٩/٢ ، والمجموع ٣٤٦/٣ ، والابتهاج ٩٩/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٨٦/١ ، والنجم الوهاج ٣٠٩/٢ .

(٧) في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ، ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر ، قالت عائشة : فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : ((أما بعد ، فإنه لم يخف عليّ مكانكم ، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)) . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ٢٧٥/١ ، ح (٩٢٤) ، وفي كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ٥٩٥/١ ، ح (٢٠١٠) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٣/١ ، ح (٧٦١) .

(٨) ابن الصباغ هو : عبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ، أبو نصر البغدادي ، الإمام الفقيه ، شيخ الشافعية ، المعروف بابن الصباغ ، كان فقيهاً أصولياً محققاً ورعاً ثبتاً صالحاً ، من تصانيفه : الشامل والكامل في الفقه ، والعمدة في أصول الفقه ، وغيرها .. وُلد سنة (٤٠٠هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٧هـ) .

=

الصحابة على ذلك [1]، وإنما صلاها ﷺ بعد ذلك فرادى ؛ لخشية الافتراض [2]، أي لخشية توهّمه ،وقد زال ذلك المعنى .

والثاني : أن الانفراد فيها أفضل كسائر النوافل .

---

=

ينظر في ترجمته تهذيب الأسماء واللغات ٥٧٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي ، ص ١٦٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٣٢/٣ ، ت(٤٦٥) ، وللإسنوي ٣٩/٢ ،ت (٧٢٦) .

(١) لم يتيسر لي الوقوف على هذا القول لابن الصباغ . ونُقِل قوله هذا في المجموع ٣٦٣/٣ ، وفي عجالة المحتاج ٢٨٦/١ . وممن نقل إجماع الصحابة أيضاً الروياني في البحر ٣٧٨/٢ ، والعمراني في البيان ٢٧٢/٢ ، والسبكي في الابتهاج ٩٩/١ أ ، والدميري في النجم الوهاج ٣٠٩/٢ ، وابن حجر في تحفة المحتاج ٢٧٠/١ .

(٢) للحديث السابق ، ومما يدلّ على أن الجماعة فيها أفضل هو ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس على أبيّ بن كعب ﷺ ، وقد سبق تخريج هذا الأثر في ص٢١٢ .

وينظر : المهذب ١٥٩/١ ، وبحر المذهب ٣٧٧/٢-٣٧٨ ، والوسيط ٢٧٧/١ ، والتهذيب ٢٣٣/٢ ، والبيان ٢٧١/٢ ، وفتح العزيز ١٣٣/٢ .

والثالث : إن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل ، و لم تختل الجماعة بتخلفه ، فانفراده أفضل ، وإلا فالجماعة[1] ، وزاد في البحر في هذه الشروط على هذا الوجه أن يصلي في بيته أطول من صلاة الإمام[2] ، وعبارة غيره أن يقرأ في بيته أكثر ، وهذه المسألة أصل الأولى ، فلو قدّمها كان أولى[3] .

**ولا حصر للنفل المطلق** أي لا حصر لعدده ، ولا لعدد ركعات النافلة الواحدة منه؛ لقوله ﷺ لأبي ذرّ : « الصلاة خير موضع ، فاستكثر أو أقل » ، رواه ابن حبان في صحيحه[4] ، فإن نوى ركعة أو أكثر جاز ، وإن لم ينوِ شيئاً صحّ ، وصلّى ما شاء على الأصحّ[5] .

**فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كلّ ركعتين** في[6] الفرائض الرباعية ، وكذا في كلّ ثلاث وكلّ أربع ، كما قاله في التحقيق[7] وشرح المهذب[8] . وفي وجه لا يزيد على تشهدين[9] ، وقواه في

---

(١) ينظر : الوسيط ٢٧٧/١ ، والتهذيب ٢٣٣/٢ ، والبيان ٢٧٢/٢-٢٧٣ ، وفتح العزيز ١٣٣/٢ ، والروضة ٤٣٧/١ ، والابتهاج ٩٩/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٨٦/١-٢٨٧ ، والنجم الوهاج ٣٠٩/٢ .

(٢) ينظر : بحر المذهب ٣٧٩/٢ .

(٣) ينظر : عجالة المحتاج ٢٨٧/١ .

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها ، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كلّ خير حظ ٢٨٧/١ ، ح (٣٦٢) .

والحديث قال عنه ابن حجر في التلخيص : هو خبر مشهور ، رواه أحمد والبزار من حديث عبيد بن الجساس عن أبي ذر ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر ، وأورده الطبراني في الأوسط ، وأعله ابن حبان في (الضعفاء) بيحيى بن سعيد ، وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرك من حديثه ... أ.هـ تلخيص الحبير ٥٤/٢-٥٥ . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ، ص٣٥ .

(٥) ينظر : الوسيط ٢٧٨/١ ، والبيان ٢٧٩/٢ ، وفتح العزيز ١٣٤/٢ ، والمحرر ، ص٤٩ ، والروضة ٤٣٧/١-٤٣٨ ، والمجموع ٣٧٣/٣ ، وعجالة المحتاج ٢٨٨/١ .

(٦) في (ب) : [كما في الفرائض ..] .

(٧) التحقيق ، ص٢٣٠ .

(٨) المجموع شرح المهذب ٣٧٤/٣ .

(٩) ينظر : التهذيب ٢٢٧/٢-٢٢٨ ، وفتح العزيز ١٣٥/٢ ، والروضة ٤٣٨/١ ، والمجموع ٣٧٤/٣ ، والابتهاج ١٠٠/١ أ ، والنجم الوهاج ٣١٣/٢ .

شرح المهذب[1]، واختاره السبكي[2]، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعاً ، وإن كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة[3].

**وفي كلّ ركعة** ؛ لأنّ له أن يصلي ركعة ويتخلل عنها ، وإذا جاز له ذلك جاز له القيام إلى أخرى[4].

**قلت : الصحيح منعه في كلّ ركعة ، والله أعلم** ؛ لأنّا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة . وإذا صلى بتشهدٍ واحد قرأ السورة في الركعات كلّها ، وإن صلى بتشهدين ففي القراءة فيما بعد التشهد الأول القولان في الفرائض[5].

**وإذا نوى عدداً فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما** أي الزيادة والنقصان ؛ لأنّه لا حصر للنفل المطلق كما مرّ ، وكذا إذا نوى ركعة فله أن يزيد بهذا الشرط[6].

**وإلا** أي وإن لم يغير النية قبلهما **فتبطل** الصلاة بذلك ؛ لأنّ الذي أحدثه لم تشمله نيته .

**فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهواً فالأصحّ أنه يقعد ثمّ يقوم للزيادة إن شاء** ، ثمّ يسجد للسهو في آخر صلاته ؛ لأنّ القيام على وجه السهو لا يعتدّ به ، كما لو قام القاصر سهواً ثم نوى الإتمام فإنه يلزمه القعود ، وإن كان فيه أيضاً وجه شاذّ[7] /

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/٣٧٤ .

(٢) الابتهاج ١/١٠٠ أ .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٢/١٣٥ ، والروضة ١/٤٣٨-٤٣٩ ، والمجموع ٣/٣٧٤ ، والابتهاج ١/١٠٠ أ .

(٤) ينظر : الوسيط ١/٢٧٨ ، والمحرر ، ص٤٩ ، وفتح العزيز ٢/١٣٥ ، والروضة ١/٤٣٨ ، والمجموع ٣/٣٧٤ ، وعجالة المحتاج ١/٢٨٨ .

(٥) ينظر : التهذيب٢/٢٢٨ ، وفتح العزيز٢/١٣٥ ، والتحقيق ، ص٢٣ ، والروضة١/٤٣٨ ، والمجموع٣/٣٧٤ ، وعجالة المحتاج ١/٢٨٨ .

(٦) ينظر : التهذيب ٢/٢٢٧ ، والمحرر ، ص٤٩ ، وفتح العزيز٢/١٣٤ ، والروضة ١/٤٣٨ ، والمجموع٣/٣٧٤ ، والابتهاج ١/١٠٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٨٨ ، والنجم الوهاج ٢/٣١٣ .

(٧) نهاية اللوح [٥١/ب – ب] .

والثاني : لا يحتاج إلى القعود ؛ لأنّ القيام في النافلة ليس بشرط[1].

[فضل نفل الليل]

**قلت** : **نفل الليل** المطلق **أفضل** من النفل المطلق بالنهار ؛ لحديث : « أفضل الصلاة بعد الفرائض صلاة الليل »[2]، وحديث : « إنّ في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كلّ ليلة » ، رواهما مسلم[3]، ولأنّ الليل محلّ الغفلة[4].

**وأوسطه أفضل** من طرفيه إذا قسّمه أثلاثاً ؛ لأنّ الغفلة فيه أكثر[5]، وأفضل منه السدس الرابع والخامس ، كما قاله في الروضة / وغيرها[6]؛ لِما في الصحيحين : (٤٠/ب – أ)

« أحبّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه »[7]، والمعنى فيه مع مراعاة ما سبق من الغفلة[8] أنّ النوم المتقدّم

---

(١) ينظر : فتح العزيز ٢/١٣٤-١٣٥ ، والروضة ، ص ٤٣٨ ، والمجموع ٣/٣٧٤ ، والابتهاج ١/١٠٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٨٨-٢٨٩ ، والنجم الوهاج ٢/٣١٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم ٢/٨٢١ ، ح (١١٦٣) . والحديث بتمامه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » . وفي رواية أخرى له : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة : الصلاة في جوف الليل » .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ١/٥٢١ ، ح (٧٥٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

(٤) ينظر : المهذب ١/١٦٠ ، والبيان ٢/٢٧٦ ، والروضة ١/٤٤١ ، والمجموع ٣/٣٦٩ ، والتحقيق ، ص ٢٢٨ ، والابتهاج ١/١٠٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٨٩ .

(٥) ينظر : المهذب ١/١٦٠ ، والتهذيب ٢/٢٣٤ ، والبيان ٢/٢٧٧ ، والروضة ١/٤٤١ ، والمجموع ٣/٣٦٩ ، والابتهاج ١/١٠٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٢٨٩ ، والنجم الوهاج ٢/٣١٤ .

(٦) الروضة ١/٤٤١ ، وينظر : التحقيق ، ص٢٢٨ ، والمجموع ٣/٣٦٩ .
وكلمة [غيرها] ساقطة في (جـ) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب من نام عند السحر ١/٣٣٨ ، ح (١١٣١) ، وأيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ٢/١٠٦٢ ، ح (٣٤٢٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٢/٨١٦ ، ح (١٨٩/١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ .

(٨) الغفلة : هي متابعة النفس ما تشتهيه ، وقيل : الذهول عن الشيء ، وقيل : فقد الشعور بما حقه أن يشعر به ، وقيل : غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له ، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ﴾ .
ينظر : المصباح المنير ١-٢/٤٤٩ ، مادة (غ ف ل) ، والتعريفات ، ص١٣٣ ، والتوقيف على مهمات التعريف ، ص٥٤٠ .

فيه على التهجد أكثر مما سبق ، فيكون أنشط له .

**ثم آخره** أفضل من الثلث الأول ومن النصف الأول أيضاً ؛ لأنّ الله /[1] تعالى حثّ على الاستغفار بالأسحار ، فقال : ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ ﴾[2] ، وقال : ﴿ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[3] ، فهو محلّ الرحمة والمغفرة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ إِلاَّ آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴾[4] ، وسببه أنّ أهل المعاصي تنتهي معصيتهم غالباً قبل السحر[5] .

والأفضل **أن يسلّم من كلّ ركعتين** ليلاً كان أو نهاراً[6] ؛ لحديث : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، متفق عليه[7] ، وفي السنن الأربعة[8] : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، وصحّحه ابن حبان[9] وغيره[10] . وقال البيهقي :

(١) نهاية اللوح [٤٥/ أ - جـ] .

(٢) سورة آل عمران : الآية (١٧) .

(٣) سورة الذاريات : الآية (١٨) .

(٤) سورة القمر : الآية (٣٤) .

(٥) ينظر : الحاوي٢/٢٩٢ ، التهذيب٢/٢٣٤ ، والبيان٢/٢٧٧ ، والمجموع٣/٣٧٢ ، وعجالة المحتاج ٢٩٠/١ ، والنجم الوهاج ٣١٤/٢ .

(٦) ينظر : الحاوي ٢٨٩/٢ ، والمهذب ١٦١/١ ، والتهذيب٢/٢٢٦ ، والبيان٢/٢٧٨ ، وفتح العزيز ١٣٥/٢ ، والروضة ٤٣٩/١ ، والمجموع ٣٧٥/٣ .

(٧) (متفق عليه) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الحِلَق والجلوس في المسجد ١٦٤/١ ، ح (٤٧٢ و ٤٧٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥١٦/١ ، ح (٧٤٩) .

(٨) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في صلاة النهار ٤٥/٢ ، ح (١٢٩٥) ، والترمذي في أبواب السفر ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤٣٧/١ ، ح (٥٩٧) ، وقال : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم ، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل ؟. ص٢٧٤ ، ح (١٦٦٦) ، وقال : هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم ، وصحّحه الألباني في تعليقه عليها ، وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤٥٨/٢ ، ح (١٣٢٢) ، وذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٩) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب تعاهد المصطفى ﷺ على ركعتي الفجر ٨٦/٤ ، ح (٢٤٧٤) .

(١٠) قال ابن حجر في التلخيص ٥٦/٢ بعد ذكره للحديث : صحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في =

إن البخاري سئل عنه فصحّحه[1] .

[صلاة التهجد]

ويسنّ **التهجّد** بالإجماع[2]، واستنبط أبو الوليد النيسابوري[3] من قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ** ﴾[4] أن المتهجد يشفع في أهل بيته[5] .

[تعريفها]

والتهجد لغةً : رفع النوم بالتكلف[6] .

وفي الاصطلاح : صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، قاله القاضي الحسين[7]، وقال الماوردي : هو من الأضداد ، يقال : هجد : إذا سهر ، وهجد : إذا نام[8] .

---

= (المستدرك) ، وقال : رواته ثقات . أ.هـ

(١) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢/ ٦٥٠ ، الأثر رقم (٤٦٧٩) ، وينظر : تلخيص الحبير ٢/ ٥٦ .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع ، ص ٥٨ ، المجموع ٣/ ٢٦٩ ، والابتهاج ١/ ١٠٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/ ٢٩٠ ، والنجم الوهاج ٢/ ٣١٤ ، وتحفة المحتاج ١/ ٢٧٢ ، ونهاية المحتاج ٢/ ١٣١ .

(٣) أبو الوليد النيسابوري هو : حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي النيسابوري ، أحد أئمة الشافعية ، كان إمام عصره ، وفقيه خراسان ، وكان بصيراً بالحديث وعلله ، تفقه على أبي العباس بن سريج ، وحدث عنه القاضي أبو بكر الحيري ، والحاكم أبو عبد الله . وقال عنه : كان إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم . له من المصنفات : المستخرج على صحيح مسلم ، والأحكام على مذهب الشافعي ، وغيرها .. وُلد بعد السبعين ومائتين ، وتوفّي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة .

ينظر في ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٩٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٦٩ ، ت (١٦٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٩٨ ، ت (٧٧) ، وشذرات الذهب ٣/ ٩٢ .

(٤) سورة الإسراء : الآية (٧٩) . وتمام الآية : قال الله تعالى : ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً** ﴾ .

(٥) نُقل هذا القول عن أبي الوليد النيسابوري في عجالة المحتاج ١/ ٢٩٠ ، والنجم الوهاج ٢/ ٣١٥ ، وفي مغني المحتاج ١/ ٤٦٣ ، وفي حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ، المطبوعة مع نهاية المحتاج ٢/ ١٣١ .

(٦) في (جـ) : [بالتكليف] .

(٧) التعليقة للقاضي الحسين ٢/ ٩٧٩ .

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٢٨٦ .

وينظر : الزاهر ، ص ٢٣٣ ، والنظم المستعذب ١/ ٩٠ ، والمطلع على ألفاظ المقنع ، ص ١٢٢ ، والمصباح المنير ١-٢/ ٦٣٤ ، مادة (هجد) ، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٣ .

**ويكره قيام كلّ الليل دائماً** ؛ لأنّه مضرّ للعين ولسائر البدن[1]، وقد قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: « صم وأفطر وقم ونَم، فإنّ لجسدك عليك حقاً ..» ، إلى آخر الحديث ، متفقٌ عليه[2]، وهذا فيمن يجد به مشقة يخاف منها محذوراً ، وإلا فيستحبّ ، لاسيّما المتلذذ بمناجاة ربه ، ومَن يشقّ عليه ولا يخاف منه محذوراً لم يكره له ، ورفقه بنفسه أولى ، قاله المحبّ الطبري[3]، وخرج بقوله : (دائماً) ما لو أحيى بعض الليالي كالعشر الأخير[4] من رمضان ، وليلتي العيد ، فإنه لا يكره ، بل يندب ؛ للاتّباع[5].

**وتخصيص ليلة الجمعة بقيام** ؛ للنهي عنه ، كما أخرجه مسلم[6].

**وترك تهجد اعتاده ، والله أعلم**؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: « لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل ثمّ تركه » ، متفقٌ عليه[7].

---

(١) ينظر : المهذب ١/١٦٠ ، بحر المذهب ٢/٣٨٤ ، والتهذيب ٢/٢٣٥ ، والبيان ٢/٢٧٨ ، والروضة ١/٤٤١ ، والابتهاج ١/١٠٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٩١ ، والنجم الوهاج ٢/٣١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب حقّ الجسم في الصوم ٢/٥٨٦ ، ح (١٩٧٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٢/٨١٢ ، ح (١٨١-١٩٣/١١٥٩) .
والحديث بتمامه واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ، ألم أُخْبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل» ؟. فقلت : بلى يا رسول الله ، قال « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقُمْ ونَمْ ؛ فإنّ لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإنّ لزوجك عليك حقاً ، وإنّ لزَوْرك عليك حقاً ، وإن بِحَسْبك أن تصوم كلّ شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكلّ حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدّهر كله» .

(٣) نُقل هذا القول عن المحبّ الطبري في عجالة المحتاج ١/٢٩١ ، وكفاية الأخيار ، ص ١٥٠ ، وفي تحفة المحتاج ١/٢٧٢ .

(٤) في (جـ) : [الأخيرة] .

(٥) ينظر : المجموع ٢/٣٧٠ ، وعجالة المحتاج ١/٢٩١ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ٢/٨٠١ ، ح (١١٤٤) .
ونصّ الحديث : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي ، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .
وينظر : التحقيق ، ص٢٣٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٧ ، والابتهاج ١/١٠٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٩١ ، والنجم الوهاج ٢/٣١٦ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ح (١١٥٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٢/٨١٤ ، ح (١٨٥/١١٥٩) .
وينظر : التحقيق ، ص٢٢٩ ، والمجموع ٣/٣٧١ ، والابتهاج ١/١٠٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٩٢ ، =

# كتاب صلاة الجماعة(*)

[دليل المشروعية]

الأصل في مشروعيتها قبل الإجماع[1] قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية[2]، فأمر بها في الخوف ، ففي الأمن أولى[3] .

[حكمها]

**هي في الفرائض غير الجمعة سنّة مؤكّدة** ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام /[4]: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبعٍ وعشرين درجة » ، متفق عليه[5]، وفي رواية

---

= والنجم الوهاج ٢/٣١٦ .

(*) تناول المصنف – رحمه الله تعالى – في بداية هذا الكتاب المسائل التالية :

- الأصل في مشروعيتها .
- حكم صلاة الجماعة .
- بيان فضل صلاة المرأة في بيتها .
- فضيلة تكبيرة الإحرام وبما تُدرك .
- بما تُدرك به الجماعة .
- حكم التخفيف والتطويل في الصلاة .
- حكم انتظار الداخل للصلاة .
- حكم إعادة الصلاة مع الجماعة .
- الأعذار المبيحة لترك الجماعة .

(1) ينظر : الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ، ص ١٨٤ ، ٢٠٣ ، والمغني لابن قدامة ٣/٧ ، وفتح العزيز ٢/١٤٠ ، والمجموع ٤/٦٢ ، وعجالة المحتاج ١/٢٩٣ ، والنجم الوهاج ٢/٣٢٣ ، وتحفة المحتاج ١/٢٧٣ ، ومغني المحتاج ١/٤٦٥ ، ونهاية المحتاج ٢/١٣٣ .

(2) سورة النساء : الآية (١٠٢) . وتمام الآية : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .

(3) ينظر : الحاوي ٢/٢٩٧ ، وعجالة المحتاج ١/٢٩٣ ، والنجم الوهاج ٢/٣٢٣ ، وكفاية الأخيار ، ص ٢١٣ .

(4) نهاية اللوح [٥٢/ أ – ب] .

(5) (متفق عليه) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب =

: « بخمس وعشرين درجة »[1] ، وذلك يدلّ على الندبية ؛ لأنّ تفضيل الفعل على الترك يشعر بجواز الترك[2] ، وجمع بين الروايتين من وجهين ، أحدهما : أنّ الاختلاف بحسب قرب المسجد وبُعده .

والثاني : أنّ الأولى في الصلاة الجهرية ، والثانية في السرّية ، و[3] تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه[4] ، وخرج بالفرائض النوافل ، فإنّ الجماعة تسنّ في بعضها دون بعض على ما مرّ في بابه[5] وبغير الجمعة ، الجمعة فإنّها فرض عين فيها[6]

**وقيل : فرض كفاية** ؛ لحديث : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذَ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ؛ فإنّما يأكل الذئب من الغنم القاصية[7] » ،

---

= فضل صلاة الجماعة ١/٢٠٦ ، ح (٦٤٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ١/٤٥٠ ، ح (٦٥٠) ، واللفظ له .

(١) رواها البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ١/٢٠٦ ، ح (٦٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .
وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة ﷺ بلفظ : « خمسة وعشرين ضعفاً » ، ح (٦٤٧) .
وأخرجها مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ بلفظ : « خمسة وعشرين جزءاً » ، في كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ١/٤٤٩ ، ح (٦٤٩) .
وهذا الوجه رجّحه الغزالي والبغوي ؛ لأنّ الجماعة خصلة مشروعة في الصلاة ، لا تبطل الصلاة بتركها ، فلا تكون مفروضة كسائر السنن المشروعة في الصلاة .
وينظر : بحر المذهب ٢/٣٩١ ، والوسيط ١/٢٨١ ، والتهذيب ٢/٢٤٥ ، والمحرر ، ص ٤٩ ، وفتح العزيز ٢/١٤١ ، والمجموع ٤/٦٣ ، والتحقيق ، ص٢٥٧ .

(٢) أي بمعنى أنّ المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين ، والأفضلية تقتضي الندبية .
ينظر : الحاوي ٢/٢٩٨ ، وفتح العزيز ٢/١٤١ ، والمجموع ٤/٦٤ ، وعجالة المحتاج ١/٢٩٣ ، وكفاية الأخيار ، ص٢١٣ .

(٣) في (ب) و (جـ) : [ولأنّ السرية تنقص عن الجهرية ...] .

(٤) ليوافق تأمين الملائكة . قال ابن حجر : " وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية ، والله أعلم " . أ.هـ فتح الباري ٢/١٧٠ .
وينظر : عجالة المحتاج ١/٢٩٤ ، ونهاية المحتاج ٢/١٣٤ .

(٥) ينظر : باب صلاة النفل ، ص٨٦ .

(٦) ينظر : الحاوي٢/٢٩٧ ، وبحر المذهب٢/٣٩١ ، والتهذيب٢/٢٤٥ ، والبيان٢/٣٥٤ ، وفتح العزيز٢/١٤٠ ، والروضة ١/٤٤٣ ، والنجم الوهاج ٢/٢٣٤ ، وكفاية الأخيار ، ص٢١٣ .

(٧) القاصية من الغنم : هي البعيدة ، يقال : قصا المكان يقصو قُصُوّاً : أي بَعُد ، فهو قصِيٌّ وقاصٍ ، ومعناه أنّ مَن ترك الجماعة دخل عليه الفساد في دينه ، كما أنّ الشاة من الغنم إذا تباعدتْ عنها استمكن منها =

رواه أبو داود[1] والنسائي[2]، وصحّحه ابن حبان[3] والحاكم[4].

**للرجال**[5] فالنساء ليست في حقهنّ فرض كفاية ، بل هي سنّة في حقّهنّ [6]، والخنثى في هذا كالمرأة [7]، ويستثنى من إطلاقه الفرائض المنذورة ؛ فإنه لا تشرع فيها الجماعة كما صرّح به الرّافعي في الأذان[8].

**فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية** فيكفي في القرية الصغيرة إقامتها في موضع ، وفي الكبيرة في محال ، ولا تسقط بفعلها في البيوت في الأصحّ ، ولو أقامها طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها في كلّ البلد ، و لم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد حصلت الجماعة[9]، وأقلّ جماعة يسقط بها الفرض عن الباقين اثنان ، وقيل : ثلاثة[10].

---

= الذئب . والقاصية أيضاً بمعنى : المنفردة .

ينظر : النظم المستعذب ٩٨/١ ، والمجموع ٦١/٤ .

(1) في سننه ٢٦٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ٢٦٤/١ ، ح (٥٤٧) ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

(2) في السنن الكبرى ، كتاب القبلة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، ص ١٤٠ ، ح (٨٤٧) ، وحسّنه الألباني في تعليقه على السنن .

(3) في صحيحه كما في الإحسان ، في باب فرض الجماعة ، ذِكر استحواذ الشيطان ٢٦٤/٣ ، ح (٢٠٩٨) .

(4) في المستدرك ٣٧٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ، ح (٩٠٠/٢٢٧) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصحّحه النووي في المجموع ٦١/٤ ، وخرجه ابن حجر في التلخيص ، وقال : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي الدرداء . تلخيص الحبير ٦٥/٢ .

(5) وهذا الوجه قال به ابن سريج وأبو إسحاق ، وصحّحه النووي ، وذكر المحاملي وجماعة أنّ هذا ظاهر المذهب . ينظر : الحاوي ٢٩٧/٢ ، والمهذب ١٧٦/١ ، وبحر المذهب ٣٩١/٢ ، والوسيط ٢٨١/١ ، والتهذيب ٢٤٧/٢ ، والبيان ٣٥٤/٢ ، وفتح العزيز ١٤١/٢ ، والروضة ٤٤٣/١ .

(6) ينظر : الابتهاج ١٠٠/١ ب ، وعجالة المحتاج ٢٩٤/١ ، والنجم الوهاج ٣٢٥/٢ .

(7) ينظر : عجالة المحتاج ٢٤٧/١ ، والنجم الوهاج ٢٢٧/٢ و ٣٢٥ .

(8) ينظر : فتح العزيز ٤١٠/١ .

(9) ينظر : بحر المذهب ٢٩٤/٢ ، وفتح العزيز ١٤٢/٢ ، والروضة ٤٤٣/١ ، والمجموع ٦٢/٤ ، وعجالة المحتاج ٢٩٤/١ ، والنجم الوهاج ٤٢٥/٢ .

(10) ينظر : الأم ٢٩٤/٢ ، والحاوي ٣٠٣/٢ ، والمهذب ١٧٦/١ ، وبحر المذهب ٣٩٥/٢ ، والتهذيب ٢٤٨/٢ ، والبيان ٣٥٧/٢ ، والمجموع ٦٦/٤ ، وعجالة المحتاج ٢٩٤/١ .

فإن امتنعوا كلّهم قوتلوا ؛ لتركهم المفروض ، والمقاتل / لهم الإمام أو نائبه دون الآحاد ، وإذا قلنا أنّها سنّة لم يقاتلوا على الأصحّ[1] . (٤١/أ-أ)

[الجماعة للنســـــاء]

ولا يتأكّد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصحّ ؛ لأنّ الجماعة لا تتأتى غالباً إلا بالخروج إلى المساجد ، وقد يكون فيه مشقّة عليهنّ ومفسدة لهنّ ، وعلى [2] هذا فلا يكره لهنّ تركها ، ويكره /[3] للرجال .

والثاني : يتأكّد لهنّ[4] أيضاً ؛ لعموم الأدلة السابقة[5] .

قلت : الأصحّ المنصوص في الأمّ[6] أنها فرض كفاية ؛ لِما سلف ، وحمل دليل السنية على ما إذا كان هناك عذر من مرض ونحوه[7] .

وقيل : فرض [8] عين ، والله أعلم ؛ لظاهر قوله ﷺ : « لقد هممتُ أن آمُر [9] بالصلاة فتُقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة [10] فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » ، متفقٌ عليه [11] .

---

(1) ينظر : الحاوي٢/٣٠٢ ، وبحر المذهب٢/٣٩٤ ، والبيان٢/٣٥٦ ، وفتح العزيز٢/١٤٢ ، والروضة ١/٤٤٣ ، والابتهاج ١/١٠٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٩٤-٢٩٥ .

(2) في (ب) : [فمن هذا لا يكره] .

(3) نهاية اللوح [٤٥/ ب - جـ] .

(4) [لــهن] ساقطة في (ب) .

(5) ينظر : فتح العزيز ٢/١٤٢ ، والروضة ١/٤٤٤ ، والمجموع ٤/٦٢-٦٣ ، والابتهاج ١/١٠٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٩٥ ، والنجم الوهاج ٢/٣٢٦ .

(6) الأم ٢/٢٩٢ .

(7) ينظر : المهذب١/١٧٦ ، وبحر المذهب٢/٢٩١ ، وحلية العلماء٢/١٥٥ ، والبيان٢/٣٥٤ ، والمجموع٢/٦٢ ، والابتهاج ١/١٠٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٢٩٥ ، والنجم الوهاج ٢/٣٢٦ .

(8) [فرض] ساقطة في ( أ ) و (ب) .

(9) في (جــ) : [أن آمر الناس] .

(10) في (ب) : [الجماعة] .

(11) (متفق عليه) من حديث أبي هريرة ﷺ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ١/٢٠٦ ، ح (٦٤٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٥١ ، ح (٦٥١/٢٥٢) ، واللفظ له .
وهذا الوجه قال به واختاره : ابن المنذر وابن خزيمة ، وفي بعض التعاليق أنّ أبا سليمان الخطابي ذكر أنه قولٌ للشافعي ﷺ .
وينظر : بحر المذهب ٢/٣٩١ ، والبيان ٢/٣٥٥ ، وفتح العزيز ٢/١٤٠-١٤١ ، والروضة ١/٤٤٣ ، =

وقضية إطلاقه أنّه لا فرق بين المقيم والمسافر ، وهو المنصوص في الأمّ كما حكاه السبكي[1] وغيره ، لكن جزم في التحقيق تبعاً للإمام[2] بعدم فرضيتها في حقّ المسافر[3]، نعم ، يستثنى من إطلاقه الخلاف مسائل ، منها : العبيد ، فليست فرضاً في حقهم قطعاً ، وكذلك المقضية ، والعراة[4]. وهل الأفضل في حقّ العراة الجماعة أو الانفراد ؟. رجّح الرافعي الجماعة[5]، ورجّح المصنف أنّ الجماعة وتركها سيّان ، ثم قال : فلو كانوا عمياً أو في[6] ظلمة استحبّ لهم الجماعة قطعاً[7].

**وفي المسجد لغير المرأة أفضل** ؛ لقوله ﷺ : « صلّوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإنّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة » ، متفقٌ عليه [8]، ولأنّ المسجد / [9] مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة [10]، نعم صلاته في بيته جماعة أفضل من صلاته في المسجد منفرداً[11]، وقضية إطلاقه أنّ المسجد أفضل ، وإن كانت الجماعة في خارجه أكثر ، وبه صرّح الماوردي[12]، وقال القاضي أبو الطيب : إذا كانت جماعة المنزل أكثر فهو

---

= والمجموع ٦٢/٤ ، والابتهاج ١٠٠/١ ب ، والنجم الوهاج ٢٢٧/٢ ، وكفاية الأخيار ، ص٢١٣ .

([1]) الابتهاج ١٠٠/١ ب .

([2]) أي : أبو المعالي عبد الملك الجويني . وينظر : نهاية المطلب ٣٦٦/٢ .

([3]) التحقيق ، ص٢٥٧ .

([4]) ينظر : فتح العزيز ٣٩/٢ ، والروضة ٣٩١/١ ، والابتهاج ١٠١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٢٩٥/١-٢٩٦ ، والنجم الوهاج ٣٢٥/٢ .

([5]) فتح العزيز ٣٩/٢ .

([6]) [ في ] ساقطة في (ب) .

([7]) الروضة ٣٩١/١ .

([8]) (متفق عليه) من حديث زيد بن ثابت ﷺ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب صلاة الليل ٢٢٨/١ ، ح (٧٣١) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٣٩/١ ، ح (٧٨١) .

([9]) نهاية اللوح [٥٢/ ب - ب] .

([10]) ينظر : الحاوي٣٠٣/٢ ، والتهذيب ٢٤٩/٢ ، وفتح العزيز ١٤٣/٢ ، والروضة ٤٤٥/١ ، والمجموع ٦٧/٤ ، والنجم الوهاج ٣٢٧/٢ .

([11]) ينظر : عجالة المحتاج ٢٩٦/١ ، والنجم الوهاج ٣٢٧/٢ .

([12]) ينظر : الحاوي ٣٠٣/٢ .

أفضل[1]، وقال الأذرعي[2]: إنّ ظاهر النصّ يشير إليه ، وله شواهد من السنّة وكلام الأصحاب .

أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل ؛ لقوله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ » ، رواه أبو داود[3]، وصحّحه الحاكم[4]. وما كان من بيتها أستر فهو فهو أفضل أيضاً[5]، فإن حضرت المسجد كره لمشتهاة ، ولشابّة ، لا لغيرهما عند أمن الفتنة[6]، وإذا استأذنت ولياً أو زوجاً كره إذنه ، حيث يكره لها ، وإلا ندب ، وإذا أرادته كره الطيب وفاخر الثياب[7].

**وما كثر جمعه أفضل** ؛ لقوله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله تعالى » ، رواه أبو داود[8] وصحّحه ابن حبان[9].

---

(1) نقله عن القاضي أبي الطيب : ابن الملقّن ، والدميري ، والرملي .
ينظر : عجالة المحتاج ٣٠٥/١ ، والنجم الوهاج ٣٢٧/٢ ، ونهاية المحتاج ١٤٠/٢ .

(2) نقله عنه ابن حجر في تحفة المحتاج ٢٧٥/١ ، والشربيني في المغني ٤٦٧/١ .

(3) في سننه في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء للمساجد ٢٧١/١ ، ح (٥٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(4) في المستدرك ، في كتاب الصلاة ، باب التأمين ٣٢٧/١ ، ح (٨٢/٧٥٥) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
والحديث صحّحه النّووي في المجموع ٦٧/٤ ، والألباني في إرواء الغليل ٢٩٣/٢ .

(5) ينظر : التهذيب ٢٥٤/٢ ، والبيان ٣٥٩/٢ ، وفتح العزيز ١٤٢/٢ ، والروضة ٤٤٤/١ ، والمجموع ٦٨/٤ ، وعجالة المحتاج ٢٩٦/١ ، والنجم الوهاج ٣٢٧/٢ .

(6) ينظر : المصدر السابق .

(7) ينظر : المجموع ٦٨/٤ ، وعجالة المحتاج ٢٩٧/١ ، والنجم الوهاج ٣٢٨/٢ .

(8) في السنن ، في كتاب الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة ٢٦٧/١ ، ح (٥٥٤) ، والحديث بتمامه : عن أُبيّ بن كعب ﷺ قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصّبح ، فقال : « أشاهدٌ فلان » ؟. قالوا : لا ، قال : « أشاهدٌ فلان » ؟. قالوا : لا ، قال : « إنّ هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموها ولو حَبْواً على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه ، وإنّ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحسب إلى الله تعالى » .

(9) في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ، كتاب الصلاة ، باب الإمامة والجماعة ، فصل في فضل =

**إلا لبدعة إمامه** كالمعتزلي[1] وغيره ، وهكذا كلّ مَن لا يعتقد بعض الأركان [2] ، قال أبو إسحاق[3] : بل الانفراد أفضل[4] .

**أو تعطل مسجد قريب لغيبته** أي تعطله عن الجماعة ؛ لكونه إماماً ، أو لأنّ الناس يحضرون بحضوره ، فقليل الجمع فيه أولى ؛ لِما فيه من هجرانه[5] .

---

=

صلاة الجماعة ٢٤٩/٣ ، ح (٢٠٥٤) .

والحديث قال عنه ابن حجر : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن ماجة من حديث أُبيّ ابن كعب ، وصحّحه ابن السكن ، والعقيلي ، والحاكم ، وذكر الاختلاف فيه ، وبسط ذلك . أ.هـ تلخيص الحبير ٦٤/٢ .

وقال النووي : أشار على ابن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحّته . أ.هـ المجموع ٦٧/٤ . وحسّنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، ص٩٢ ، ح (٥٥٤) .

(1) المعتزلة : فرقة ضالّة من فرق المسلمين ، انحرفت بضلالها عن طريق السلف الصالح ، وظهرت في أوائل القرن الثاني الهجري ، وسلكت مسلكاً عقلياً متطرفاً في مسائل العقيدة ، وسُمّوا بهذا الاسم ؛ لاعتزال زعيمهم واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري – رحمه الله – حينما سئل الحسن البصري عن حكم مرتكب الكبيرة ، فأجاب واصل قبل أن يجيب الحسن بالمنزلة بين المنزلتين ، فطرده الحسن عن مجلسه ، فاعتزل إلى سارية من سواري مسجد البصرة ، وهم ينكرون رؤية الله تعالى في الآخرة ، وينكرون شفاعة الرسول ﷺ في القيامة ، وينكرون الدجال ، ويحكمون على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار ، وغيرها من المسائل ..

ينظر : الملل والنحل للشهرستاني ، ص٥٦ ، والتعريفات للجرجاني ، ص١٧٥ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة ، ص١٢٤ ، وابن الوزير اليمني وآراؤه الاعتقادية وجهوده في الدفاع عن السنّة النبوية لعلي بن جابر الحربي ٢٢٧/١ .

(2) أي لا يعتقد وجوب بعض الأركان في الصلاة .

(3) أبو إسحاق هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أحد الأئمة ، من فقهاء الشافعية ، وإليه انتهت رياسة المذهب في زمانه . قال النووي : حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي ، وقد يقيدونه بالحروري ، وهو إمام جماهير أصحابنا . له من المصنفات : شرح مختصر المزني ، والتوسط بين الشافعي والمزني ، وغيرهما ..

و لم يعرف تاريخ مولده ، حيث تتبع ذلك ابن قاضي شهبة ، وتوفّي بمصر سنة٣٤٠هـ) .

ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ١١/٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٦٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٧٧/١ ، ت (٥١) ، وطبقات ابن هداية الله ، ص٢٠٣ .

(4) نُقل هذا القول عن أبي إسحاق في بحر المذهب ٣٩٦/٢ ، والبيان ٣٥٨/٢ ، وفتح العزيز ١٤٤/٢ ، والروضة ٤٤٦/١ ، وكفاية الأخيار ، ص ٢١٤ ، ومغني المحتاج ٤٦٨/١ ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي المطبوعة مع نهاية المحتاج ١٤٤/٢ .

(5) ينظر : بحر المذهب ٣٩٥/٢-٣٩٦ ، والبيان ٣٥٨/٢ ، وفتح العزيز ١٤٣/٢-١٤٤ ، والروضة ٤٤٥/١ ،

=

[فضيلة تكبيرة الإحرام]

**وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة** ؛ لورود الحثّ على [1] ذلك عن السّلف ، وفيه حديث ضعيف في الترمذي[2] .

**وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه** مع حضوره أيضاً تكبيرة الإمام[3] من غير وسوسة[4] ظاهرة ، كما قاله في شرح المهذب[5] . فإن أخّر لم يدركها[6] ؛ لقوله ﷺ : « إنما جُعل الإمام ليؤتَمّ به ، فإذا كبّر فكبّروا » ، متفقٌ عليه[7] ، والفاء للتعقيب[1] .

---

= والمجموع ٦٧/٤ ، وعجالة المحتاج ٢٩٧/١-٣٠٥ ، والنجم الوهاج ٣٢٨/٢-٣٢٩ .

(1) في (ب) و (جـ) : [ في ] .

(2) أخرجه الترمذي في الجامع ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ١٨٤/١ ، ح (٢٤١) عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ، كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

وقال : رُوي هذا الحديث عن أنس موقوفاً ، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما رَوى سَلْمُ بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس ، ثم قال : وهذا حديث غير محفوظ ، وهو حديث مرسل ، وعمارة ابن غزية لم يدرك أنس بن مالك .

والحديث كما ذكره المصنف ضعيف ، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٦٨/٢ ، والدارقطني في العلل ١١٨/٢-١١٩ ، مسألة (١٥١) .

(3) في (ب) و (جـ) : [الإحرام] .

(4) الوسوسة هي : الخطرة الرديئة ، وأصله من الوسواس ، وهو صوت الحُليّ والهمس الخفي ، أو هي : حديث النفس ، والأفكار . ورجلٌ موسوس : إذا غلبت عليه الوسوسة ، وقد وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواساً - بالكسر - ، وهو - بالفتح - : الاسم . ووسوس : إذا تكلّم بكلام لم يبينه .

وفي (الاستيعاب) في ترجمة علي : أنّ ابن مسعود قال : الوسوسة يرزخ بين الشك واليقين .

ينظر : الاستيعاب ٥٣/٢ ، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، ص ٥٢٣ ، والنهاية ١٨٦/٥-١٨٧ ، وعمدة الحفاظ للحلبي ٣٦١/٤ ، مادة (وس وس) ، والمصباح المنير ٦٥٨/٢-١ ، والتوقيف ، ص٧٢٥ .

(5) المجموع شرح المهذب ٧٣/٤ .

(6) ينظر : الوسيط ٢٨٤/١ ، وفتح العزيز ١٤٥/٢ ، والروضة ٤٤٦/١ ، والمجموع ٧٣/٤ ، والابتهاج ١٠١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٠٦/١ .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصّلاة في السّطوح والمنبر والخشب ١٤٠/١ ، ح (٣٧٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١ ، ح (٤١١ و ٤١٤) ، من رواية أنس بن مالك وأبي هريرة ﷺ .

وتمام الحديث : عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ سقط عن فرسه ، فجُحشت ساقُه - أو كتفه - ، وآلى من نسائه شهراً ، فجلس في مشرُبة له درجتها من جذوع ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالساً وهم قيام ، فلما سلّم قال : « إنما جُعل الإمام ليؤتَمّ به ، فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً» . ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يا رسول الله ، إنّك آليت شهراً؟ . فقال : « إنّ الشهر تسعٌ وعشرون » ، واللفظ للبخاري .

**وقيل : بإدراك بعض القيام** ؛ لأنّ محله التكبيرة الأولى .

**وقيل : بأول ركوع** ؛ لأنّ حكمه حكم قيامها بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام[٢] ، والوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام [٣] ، فأما مَن حضره فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة ، حكاه في زيادة الروضة[٤] عن البسيط وأقرّه[٥] .

**والصحيح إدراك الجماعة في غير الجمعة**[٦] .

**مالم يسلم** الإمام ، وإن لم يجلس معه ؛ لأنّه قد أدرك معه ما يعتد له به ، وهو النية ، وتكبيرة / الإحرام ، فحصلت له به الجماعة كما لو أدرك ركعة[٧] . (٤١/ ب - أ)

والثاني : لا يدرك إلا بركعة ؛ لأنّ ما دونها لا يحسبن صلاته[٨] ، ورد بما سبق .

---

([١]) عند أهل اللغة ، وموضع الدلالة ، والحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الإمام .

ومعنى التعقيب : أن يكون وقوع المعطوف بعد وقوع المعطوف عليه بلا مهلة بينهما ، وفي كلّ شيء بحسبه ، وللفاء معنى آخر ، وهو التسبب ، وذلك غالباً في عطف الجمل ، نحو قولك : (سَها فسجد) و (زَنى فرُجم) ، وقد تخلو الفاء العاطفة للجمل عن هذا المعنى . وينظر : شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام ، ص٣٣٨ .

([٢]) وفيه وجه رابع ذكره النووي في الروضة والمجموع والتحقيق : أنه يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام مالم يشرع الإمام في الفاتحة .

وخامس أيضاً ذكره الرافعي في الشرح الكبير (فتح العزيز) والنووي في الروضة والمجموع والتحقيق : إن شغله أمر دنيوي لم يكن بإدراك الركوع مدركاً للفضيلة ، وإن منعه عذر واشتغال بأسباب الصلاة ، كالطهارة وغيرها كفاه إدراك الركوع .

وينظر : الوسيط ٢٨٤/١ ، والتهذيب ٢٥٨/٢ ، والبيان ٣٦٦/٢ ، وفتح العزيز ١٤٥/٢ ، والروضة ٤٤٦/١-٤٤٧ ، والمجموع ٧٣/٤-٧٤ ، والتحقيق ، ص ٢٦٠ ، والابتهاج ١٠١/١ أ ، والنجم الوهاج ٣٣٠/٢ .

([٣]) ينظر : الروضة ٤٤٧/١ ، والمجموع ٧٤/٤ ، والابتهاج ١٠١/١ أ ، والنجم الوهاج ٣٣٠/٢ .

([٤]) الروضة ٤٤٧/١ .

([٥]) أي الإمام النووي .

([٦]) [في غير الجمعة] ساقطة في (جـ) .

([٧]) وهذا الوجه هو الذي قطع به الجمهور ، وهو ظاهر المذهب ، وذكره العراقيون وغيرهم ، وتابعهم صاحب المهذب والتهذيب . ينظر : المهذب ١٨٠/١ ، والتهذيب ٢٥٨/٢ ، وفتح العزيز ١٤٤/٢ ، والروضة ٤٤٦/١ ، والمجموع ٨٤/٤ ، والابتهاج ١٠١/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٠٦/١ ، والنجم الوهاج ٣٣٠/٢ .

([٨]) واختار هذا الوجه الإمام الغزالي . وقال النووي في الروضة : وهو شاذّ ضعيف . ينظر : الوسيط ٢٨٤/١ ، والوجيز ، ص٦٨ ، وفتح العزيز ١٤٤/٢ ، والروضة ٤٤٦/١ ، والمجموع ٨٤/٤ ، والابتهاج ١٠١/١ ب ،

[تخفيف الصلاة]

**وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض** والهيئات ؛ لقوله ﷺ /[1]: « إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف » ، متفق عليه[2].

**إلا أن يرضى بتطويله** جميع المقتدين به وهم **محصورون**[3] فلا يخفف ، بل يستحبّ التطويل ؛ لانتفاء العلّة[4]، وحكى ابن كج[5] وغيره وجهاً : أنّ التخفيف /[6] أفضل مطلقاً حتى للمنفرد[7].

[انتظار الداخل]

**ويكره التطويل ليلحق آخرون** للإضرار بالحاضرين ، ولتقصير المتأخرين[8].

---

= والنجم الوهاج ٢/٣٣١ .

(١) نهاية اللوح [٤٦/ أ - جـ] .

(٢) (متفق عليه) من حديث أبي هريرة ﷺ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١/٢٢١ ، ح (٧٠٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١/٣٤٠ ، ح (٤٦٧) .

والحديث بتمامه : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف ، فإنّ فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء» ، واللفظ لمسلم .

(٣) في (جـ) زيادة : أي إلاّ أن يرضى الجميع بالتطويل وهم محصورون ، فلا يكره التطويل ، بل يستحبّ .

(٤) ينظر : الأم ٢/٣٠٩ ، والحاوي ٢/٣٥١ ، والمهذب ١/١٨١ ، والتهذيب ٢/٢٥٩-٢٦٠ ، والبيان ٢/٣٧٦ ، وفتح العزيز ٢/١٤٥ ، والروضة ١/٤٤٧ ، والمجموع ٤/٨٩ .

(٥) ابن كج هو : يوسف بن أحمد بن كَجّ الدينوري ، القاضي أبو القاسم ، من أئمة الشافعية ، ومن الحفاظ المصنفين وأصحاب الوجوه المتقدّمين ، وكان يضرب به المثل في حفظه للمذاهب ، وارتحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وعمله وجوده . ومن مصنفاته : التجريد .

قال في المهمات : وهو مطول ، وقد وقف عليه الرافعي ، وتوفي - رحمه الله - ليلة السابع والعشرين من رمضان ، سنة (٤٠٥هـ) .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٧/١٨٣ ، وطبقات السبكي الكبرى ٣/٢٩٤ ، ت (٥٦٢) ، وطبقات الإسنوي ٢/١٧٦ ، ت ( ٩٧٥) ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٧٤ ، ت ( ١٥٨) ، وطبقات ابن هداية الله ، ص٢٢٣ .

(٦) نهاية اللوح [٥٣/ أ - ب] .

(٧) لم يتيسّر لي الوقوف على هذا القول لابن كج .

(٨) ينظر : البيان ٢/٣٧٧ ، وفتح العزيز ٢/١٤٥ ، والروضة ١/٤٤٧ ، والمجموع ٤/٩٠ ، والابتهاج ١/١٠١ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٠٧ ، والنجم الوهاج ٢/٣٣٢ .

**ولو أحسّ في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر** ؛ لأنّه يدرك الركعة إن كان في الركوع ، ويدرك فضيلة الجماعة إن كان في التشهد ، ويستثنى الركوع الثاني من الكسوف ، فلا انتظار فيه ؛ إذ لا يحصل بإدراكه الركعة على الأصحّ .

والثاني : يكره ؛ لِما فيه من التطويل على الحاضرين [1] . وكلام الرافعي في الشرح يقتضي ترجيحه [2] ، واختاره السبكي ؛ لأنّ فيه تشريكاً في العبادة [3] ، واقتضى كلام المهمات أنّ الأكثرين عليه [4] .

**إن لم يبالغ فيه** فإن بالغ بأن طول تطويلاً لو وزع على جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في الكلّ ، كره ، فلو ظهر في الركوع خاصة و لم يظهر في الجميع عند التوزيع فهو موضع القولين .

**ولم يفرق بين الداخلين** بل يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، لا التودّد إلى الداخل [5] ، الداخل [5] ، وحيث انتظر لا بقصد القربة بطلت صلاته بالاتفاق ، كما نقله في الكفاية ؛ ؛ للتشريك [6] . وأشار بقوله (بداخل) إلى أنّه إذا كان خارج المسجد لا ينتظر قطعاً ، وهو كذلك [7] . قال المحبّ الطبري : وعلّته التطويل ، قال : لكنّه منتقض [1] بالخارج

---

([1]) ولمطلق الحديث السابق ، وهو قوله ﷺ : (( إذا أمّ أحدكم بقوم فليخفّف )) .

وهذا القول هو الأظهر عند إمام الحرمين وآخرين .

ينظر : نهاية المطلب ٢/٣٧٧ ، والوسيط ١/٢٨٤ ، والتهذيب ٢/٢٥٨-٢٥٩ ، والبيان ٢/٣٧٧ ، وفتح العزيز ٢/١٤٦ ، والروضة ١/٤٤٨ ، والابتهاج ١/١٠٢ أ ، والنجم الوهاج ٢/٣٣٣ .

([2]) فتح العزيز ٢/١٤٦ .

([3]) الابتهاج ١/١٠٢ ب .

([4]) المهمات ١/١٨٧ أ .

([5]) ينظر : الوسيط ١/٢٨٤ ، وفتح العزيز ٢/١٤٦ ، والروضة ١/٤٤٨ ، والمجموع ٤/٩٠ ، والابتهاج ١/١٠٢ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٠٧ ، والنجم الوهاج ٢/٣٣٤ .

([6]) لم يتيسر لي الوقوف على هذا القول لابن الرفعة في الكفاية . ونُقل عنه ذلك في تحفة المحتاج ١/٢٧٨ ، ومغني المحتاج ١/٤٧١ ، ونهاية المحتاج ٢/١٤٧ .

([7]) ينظر : فتح العزيز ٢/١٤٦ ، والروضة ١/٤٤٨ ، والابتهاج ١/١٠٢ أ ، والنجم الوهاج ٢/٣٣٤ .

القريب ؛ لصغر المسجد والداخل البعيد لسعته ، والوجه مراعاة هذا التفصيل . انتهى[2] .

**قلت : المذهب استحباب انتظاره ، والله أعلم** ونقله في شرح المهذب عن الأكثرين[3] ؛ لأنّه تحصيل مصلحة للغير بلا مضرّة ، فكان مستحباً كرفع الصوت بالأذان وتكبيرة الإحرام[4] .

**ولا ينتظر في غيرهما** أي في غير الركوع والتشهد الأخير ؛ لفقدان المعنى المذكور[5]. قال في زيادة الروضة[6] وشرح المهذب : بل يكره ، قال : وإذا انتظر وطوّل لا تبطل . انتهى[7] . ومحلّه في غير الاعتدال والجلوس بين السجدتين ؛ لقصرهما ، كما تقرّر في موضعه[8]

[إعـادة الصـلاة مع الجمـاعة ]

**ويسنّ للمصلي وحده ، وكذا جماعة في الأصحّ إعادتها مع جماعة يدركها** ؛ لعموم قوله ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه صلاة الصبح وقالا : إنهما صلياها في رحالهما :

« إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم ، فإنّها لكما نافلة » ، رواه أبو داود[9] ، وصحّحه الترمذي[10] وابن حبان[11] والحاكم[12] .

---

(1) في (ب) : [ينتقض] .

(2) لم يتيسر لي الوقوف على هذا القول للمحبّ الطبري .

(3) المجموع شرح المهذب ٤/٩٠ .

(4) ينظر : الابتهاج ١/١٠٢ أ – ب .

(5) ينظر : البيان ٢/٣٧٩ ، وفتح العزيز ٢/١٤٨ ، والروضة ١/٤٤٨ ، والمجموع ٤/٩٠ ، والابتهاج ١/١٠٢ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٠٧ ، والنجم الوهاج ٢/٣٣٤ .

(6) الروضة ١/٤٤٨ .

(7) المجموع شرح المهذب ٤/٩٠ .

(8) ينظر : المجموع ٤/٩٠ .

(9) في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثمّ أدرك الجماعة يصلّي معهم ١/٢٧٤ ، ح (٥٧٥) من حديث جابر بن يزيد بن الأسود ﷺ .

(10) في الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثمّ يدرك الجماعة ١/١٦٨ ، ح (٢١٩) ، وقال : حسنٌ صحيح .

(11) في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ، كتاب الصلاة ، باب إعادة الصلاة ح (٢٣٨٨) .

(12) في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب التأمين ١/٣٧٢ ، ح (٨٩٢/٢١٩) ، ووافقه الذهبي .

وقال عنه ابن حجر : أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم ، وصحّحه ابن السكن ، وجميعهم رووه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن الأسود ، ويعلى من

والثاني : لا تسنّ فيما إذا صلّى جماعة لحصول فضيلة الجماعة ، فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد[1] . وقوله : مع جماعة ، يفهم أنّه لا يستحبّ إعادتها مع منفرد ، وليس كذلك ، بل هو مستحبّ جزماً ولو كان صلى أولاً في جماعة لتحصل له فضيلة الجماعة .

ويستثنى صلاة الجنازة ، فإنّه لا تسنّ إعادتها على الصحيح ، كما سيأتي . وكذلك الجمعة لا يجوز إعادتها ؛ لأنّ الجمعة لا تقام بعد أخرى [2] ، ومحلّ استحباب الإعادة إذا كان الوقت / [3] باقياً ، فأما بعد فواته فلا [4] قطعاً ، قاله صاحب ( المعين)[5] ، قال

---

= رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره . أ.هـ تلخيص الحبير ٢/٧٢-٧٣ .

وصحّحه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، ص ٩٥ ، ح ( ٥٧٥) ، وفي تعليقه على سنن النسائي ، ص١٤٢ ، ح (٨٥٨) .

(1) والوجه الثالث : أنّه إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم أو أورع ، أو لكون الجمع أكثر ، أو لكون المكان أفضل وأشرف ، فيستحبّ الإعادة ، وإلا فلا .

والوجه الرابع : أنّه يستحبّ إعادة الظهر والمغرب والعشاء ، ولا يستحبّ إعادة الصبح والعصر .

ينظر : التهذيب ٢/٢٥٥-٢٥٦ ، والبيان ٢/٣٧٤ ، وفتح العزيز ٢/١٤٨-١٤٩ ، والروضة ١/٤٤٨-٤٤٩ ، والمجموع ٤/٨٦ ، والابتهاج ١/١٠٢ ب .

(2) ينظر : عجالة المحتاج ١/٣٠٩ ، والنجم الوهاج ٢/٣٣٥ .

(3) نهاية اللوح [٥٣/ ب - ب] .

(4) في (جـ) : [فلا يستحب] .

(5) نقله عن صاحب المعين : ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٣٠٨ ، والشربيني في مغني المحتاج ١/٤٧٢ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢/١٥٠ .

وصاحب كتاب (المعين) هو : أبو الحسن ضياء الدين علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي اليمني ، واسم كتابه هو (معين أهل التقوى على التدريس والفتوى ) ، وهو مختصر في مجلدين جرد فيه مسائل انتقاها من نحو أربعين مصنفاً ، عددها في خطبة كتابه ، والتزم أن لا يذكر فيه إلا المسائل التي وقع فيها خلاف مذهبي ، أما المتفق عليها بين الشافعية فلا يذكرها ، وتوفّي - رحمه الله - في أول سنة سبعمائة من الهجرة .

ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية ، للسبكي٥/٢٩٨ ، ت (١٣٨٥) ، وللإسنوي ٢/٢٥٧ ، ت (١١٤٦) ، ولابن قاضي شهبة ١/٥٠١ ، ت (٤٧٧) ، وانظر : ص٨٠ من الرسالة .

**قلت** : لوحظ على بعض الباحثين لهذا المصنف عند الترجمة لصاحب (المعين) هو ترجمتهم لأبي خلف محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري ، وهو من فقهاء الشافعية ، وله كتاب (المعين في الفقه والأصول ) ، وتوفّي في حدود سنة (٤٧٠هـ) ، والمعني هنا هو الأصبحي اليمني ، وإلى هذا أشار ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٣٨٤ ، وأبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري في حاشيته على نهاية المحتاج ، =

صاحب (المذاكرة)[1] : ويلزم عليه أنّه لا تسنّ إعادة المغرب تفريعاً على الجديد ، وهو ضيق وقتها[2]، وإطلاق المصنّف يشمل وقت الكراهة ، وهو الأصحّ ، وأطلق المصنّف الإعادة ، ومراده المعنى اللغوي ، وهو الأداء ، لا المصطلح عليه في الأصول[3].

**وفرضه الأولى في الجديد** ؛ للحديث المارّ ، ولسقوط الخطاب بها ، والقديم أنّه إحداهما لا بعينها ، والله تعالى يحتسب ما شاء منهما ، وربما قيل : يحتسب بأكملهما[4]

**والأصحّ** على الجديد **أنه ينوي بالثانية الفرض** ؛ لأنّه إنما أعادها لينال / [5] ثواب الجماعة في فرض وقته ، وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض .

والثاني : لا ينوي الفرض ، بل ينوي الظهر أو العصر مثلاً[6]؛ لأنّ الأمر بنية الفرضية مع اعتقاد وقوع خلافه محال[7]، وهذا هو الراجح كما قاله في الروضة[8] وشرح المهذب[9].

(٤٢/أ - أ)

---

=

للرملي ٢/١٥٠ .

وينظر في ترجمة أبي خلف الطبري : طبقات الشافعية ، للسبكي٢/٤٥٩ ، ت (٣٣٤) ، وللإسنوي ٢/٥٨ ، ت (٧٦٠) ، ولابن قاضي شهبة ١/٢٤٠ ، ت (٢٢١) ، ولابن هداية الله ، ص٢٣٦ .

(1) نقله عن صاحب المذاكرة الشربيني في مغني المحتاج ١/٤٧٢ .

(2) ينظر : عجالة المحتاج ١/٣٠٨ .

(3) وهي التي سبقت بأداءٍ مختلّ .

ينظر : نهاية السول ١/٦٩ ، والابتهاج ١/١٠٢ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٠٩ ، والنجم الوهاج ٢/٣٣٦ .

(4) ينظر : الوسيط ١/٢٨٤ ، والتهذيب ٢/٢٥٦ ، والبيان ٢/٣٧٥ ، وفتح العزيز ٢/١٤٩ ، والروضة ١/٤٤٩ ، والمجموع ٤/٨٧ ، والابتهاج ١/١٠٣ أ .

(5) نهاية اللوح [٤٦/ ب - جـ] .

(6) قال الرافعي : والوجه الأول قال به الصيدلاني وصحّحه ، وبه قال الأكثرون ، واستبعده إمام الحرمين ، وقال: كيف ينوي الفرض مع القطع بأن الثانية ليست بفرضه ، بل الوجه أن ينوي الظهر والعصر ولا يتعرض للفريضة ، ويكون ظهره نفلاً كظهر الصبي ، وهذا ما ذكره الغزالي في الوسيط . أ.هـ فتح العزيز٢/١٥٠ .

وينظر : الوسيط ١/٢٨٤ ، وفتح العزيز ٢/١٥٠ ، والروضة ١/٤٤٩ ، والمجموع ٤/٨٧ ، والابتهاج ١/١٠٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣١٠ ، والنجم الوهاج ٢/٣٣٦ .

(7) ينظر : عجالة المحتاج ١/٣١٠ .

(8) الروضة ١/٤٤٩ .

(9) المجموع شرح المهذب ٤/٨٧ .

**ولا رخصة في تركها** يعني الجماعة **وإن قلنا سنة** / ؛ لتأكّدها .

[الأعـذار المبيحة لترك الجمـاعة ]

**إلا بعذر** ؛ لقوله ﷺ : « مَن سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له ، إلا من عذر » ، رواه ابن ماجة[1] ، وصحّحه ابن حبان[2] والحاكم[3] .

**عام كمطر** يحصل بالخروج معه مشقّة ، كما قيّده الرافعي في الكلام على المرض[4] ، المرض[4] ، وكثلج يبلّ الثوب[5] ؛ لحديث ابن عباس فيه في الصحيحين[6] .

---

(1) في سننه في كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٩٦/٢ ، ح (٧٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(2) في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) في كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ٢٥٢/٣ ، ح (٢٠٦١) .

(3) في المستدرك في كتاب الصلاة١/٣٧٣ ، ح (٨٩٤/٢٢١) ، وذكر له شواهد وألفاظ ، وقال : هذا حديث أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي
والحديث رواه أيضاً الدارقطني في سننه ٩٧/٢ ، ح (١٥٣٨/٧) ، والبيهقي في سننه ٨٢/٣ ، ح (٥٠٤٤) ، وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٧٦-٧٧ ، وقال : لكن قال الحاكم : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة . أ.هـ
وصحّحه الألباني في الإرواء ٣٣٧/٢ .

(4) فتح العزيز ١٥١/٢ .

(5) ينظر : الأم ٢٩٤/٢ ، ومختصر المزني ، ص٣٥ ، والوسيط ٢٨٥/١ ، والتهذيب ٢٥٣/٢ ، والبيان ٣٦١/٢ ، وفتح العزيز ١٥١/٢ ، والروضة ٤٥١/١ ، والمجموع ٧١/٤-٧٢ ، وعجالة المحتاج ٣١٠/١ .

(6) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان١/٢٠٠ ، ح (٦١٦ و ٦٦٨) ، وفي كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٦٨/١ ، ح (٩٠١) ، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر ٤٨٤/١ ، ح (٦٩٩/٢٦) .
ونصّ الحديث : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال لمؤذّنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله ، فلا تقل : حيّ على الصلاة ، قل : صلّوا في بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من هذا ؟. قد فعل ذلك مَن هو خير منّي ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدّحضي .
و(الدّحْض) هو : الزلق . وعند النووي : الدحض والزلل والزلق والردع ، كلّه بمعنى واحد .
ينظر : النهاية ١٠٤/٢ ، مادة (دحض) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧٦/٥ .
وفي الصحيحين أيضاً : عن مالك عن نافع ، أنّ ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، ثم قال : إنّ النبي ﷺ كان يأمر المؤذن : إذا كانت ليلةٌ ذات بردٍ ومطر ، يقول : « ألا صلوا في الرحال » . أخرجه =

أو **ريح عاصف بالليل** ؛ لِما فيه من المشقّة[1] ، والعاصفة هي الشديدة[2] .

**وكذا وحل**[3] **شديد على الصحيح** ليلاً ونهاراً ؛ لأنّه أشقّ من المطر .

والثاني : أنّه ليس بعذر ؛ لإمكان الاعتداد له بالنعال المطبقة ونحوها [4] ، والتقييد بالشديد وقع في الكتاب[5] و الروضة[6] وأصليهما [7] ، وأطلق في شرح المهذّب [8] والتحقيق[9] الوحل ، و لم يقيّده بالشديد .

قال الأذرعي : وهو الوجه[10] .

**أو خاص كمرض** ؛ « لأنّه ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أيّاماً كثيرة »[11] .

---

= البخاري في كتاب الأذان ، باب الرخصة في المصر ٢١١/١ ، ح (٦٦٦) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر ٤٨٤/١ ، ح (٦٩٧) .

(1) أما العاصفة في النهار فليست بعذر ؛ لخفة المشقة . ينظر : الوسيط ٢٨٥/١ ، والتهذيب ٢٥٣/٢ ، والبيان٣٦١/٢ ، وفتح العزيز١٥١/٢ ، والروضة٤٥٠/١ ، والابتهاج١٠٣/١ أ ، والنجم الوهاج٣٣٩/٢ .

(2) واحترز المصنف بها عن الخفيفة ؛ فإنها ليست عذراً بالاتفاق . ينظر : النجم الوهاج٣٣٩/٢ .

(3) الوَحَلُ هو : الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب ، وهو بالتحريك ، ويأتي بالتسكين في لغة رديئة ، والجمع أوحال . ينظر : لسان العرب ١٧٠/١٥ ، مادة (وَحَل) ، والمصباح المنير ١-٦٥١/٢ ، والقاموس المحيط ٦٣٣/٣ .

(4) والوجه الثالث ذكره الشيخان في الشرح الكبير (فتح العزيز) والروضة : أنّه عذر في الجماعة دون الجمعة ؛ لأنّ الجماعة تتكرّر في اليوم والليلة خمس مرات ، وقالا : وبهذا أفتى أئمة طبرستان . ينظر : التهذيب ٢٥٣/٢ ، والبيان ٣٦٩/٢ ، وفتح العزيز ٢٩٩/٢ ، والروضة ٥٤٠/١ ، والمجموع ٧١/٤ ، والابتهاج ١٠٣/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣١١/١ ، والنجم الوهاج ٣٣٩/٢ .

(5) أي المنهاج .

(6) ينظر : ٤٥٠/١ و ٥٤٠ .

(7) في (ب) : [وأصلهما] .

وينظر : المحرر ، ص٥٢ ، وفتح العزيز ٢٩٩/٢ .

(8) المجموع شرح المهذب ٧١/٤ .

(9) ينظر : ص٢٥٩ .

(10) لم يتيسّر لي الوقوف عليه ، ونُقِل عنه هذا القول في تحفة المحتاج ٢٨٣/١ ، ومغني المحتاج ٤٧٤/١ ، ونهاية المحتاج ١٥٦/٢ .

(11) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب حَدّ المريض أن يشهد الجماعة ٢١٠/١ ، ح (٦٦٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من أن يصلي بالناس ٣١١/١ ، ح (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة ، فأُذِّن ، فقال : « مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس » ، فقيل له : إنّ أبا بكر =

ولا يشترط بلوغ المرض حدّاً يسقط القيام في الفرض ، بل يشترط أن يحصل له مشقة كمشقّة الماشي في المطر[1] .

**وحرّ وبرد شديدين** ؛ لأنّ المشقة فيهما كالمشقة في المطر والوحل ، بل أزيَد [2]، وعد في الروضة[3] وأصلها[4] هذين من الأعذار العامة ، وهو أوجه[5] .

**وجوع وعطش ظاهرين ، ومدافعة حدث** ؛ لِما مرّ في آخر شروط الصلاة[6] .

**وخوف ظالم على نفسٍ أو مال** له أو لمن يلزمه الذبّ عنه ؛ دفعاً للضرر[7] .

**وملازمة غريم[8] معسر** هو بإضافة غريم إلى معسر ، أي ملازمة غريمه[9] له وهو معسر[10]، ومحلّ هذا إذا أعسر[1] عليه إثبات إعساره ، وإلا لم

---

= رجل أسيف ، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، وأعاد فأعادوا له ، فأعاد في الثالثة فقال : (( إنّكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصلّ بالناس )) .. الحديث ، واللفظ للبخاري .

(1) ينظر : الأم ٢/٢٩٦ ، وفتح العزيز ٢/١٥١ ، والروضة ١/٤٥٠ ، والمجموع ٤/٧٢ ، والابتهاج ١/١٠٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣١١ ، والنجم الوهاج ٢/٣٣٩ .

(2) ينظر : التهذيب ٢/٢٥٣ ، وفتح العزيز ٢/١٥٣ ، والمجموع ٤/٧١ ، والابتهاج ١/١٠٣ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣١١ ، والنجم الوهاج ٢/٣٣٩ .

(3) ينظر : ١/٤٥٠ .

(4) فتح العزيز ٢/١٥٣ .

(5) ينظر : النجم الوهاج ٢/٣٤٠ .

(6) وما رواه مسلم في الباب نفسه ، ص ٤٢ . وينظر : الأم ٢/٢٩٥-٢٩٦ ، ومختصر المزني ، ص ٣٥-٣٦ ، والحاوي ٢/٣٠٤ ، وفتح العزيز ٢/١٥٢ ، والروضة ١/٤٥٠-٤٥١ ، وعجالة المحتاج ١/٣١١ ، والنجم الوهاج ٢/٣٤٠ .

(7) ينظر : الأم ٢/٢٩٦ ، والمهذب ١/١٧٨ ، والوسيط ١/٢٨٥ ، والبيان ٢/٣٦٣ ، وفتح العزيز ٢/١٥١ ، والروضة ١/٤٥٠ ، والمجموع ٤/٧٢ ، والابتهاج ١/١٠٣ ب .

(8) الغريم : يقال لمن له الدّين ولمن عليه الدين ، يقال : أغرم بالشيء : أولع به ، فهو مُغرم . قال الفراء : إنما سمي غريماً لأنّه يطلب حقه ويُلح بقبضه . والغريم مأخوذ من الغرام ، وهو الدوام ، والمراد هنا : صاحب الدَّين . ينظر : معاني القرآن للفراء ٢/٢٧٢ ، وتهذيب اللغة ( ٨/١٣١) ، مادة (غرم) ، والمفردات ، ص ٣٦٠ ، ومغني المحتاج ١/٤٧٥ ، والتوقيف ، ص٥٣٧ .

(9) في (جـ) : [غريم] .

(10) ينظر : الحاوي ٢/٣٠٥ ، والوسيط ١/٢٨٥ ، وفتح العزيز ٢/١٥١ ، والروضة ١/٤٥٠ ، والمجموع ٤/٧٢ ، =

يعـــذر كمـــا قـــاله فـــي البسيط[2].

**وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياماً** يسكن فيها غيظ[3] المستحق ، كالقصاص ، وحدّ القذف ، وغيرهما مما يقبل العفو ، بخلاف ما لا يقبله كحدّ الزنا والسّرقة[4].

**وعري** وإن وجد ما يستر عورته[5]؛ لأنّ عليه مشقّة في مشيه بغير ثوب يليق به ، كذا علّله في شرح المهذب[6]، /[7] ويؤخذ منه أن ما لا يليق به ، كالقَباء[8] في حقّ الفقيه كالمعدوم[9].

قال شيخنا[10]: وبه صرّح بعضهم[11].

**وتأهب لسفرٍ مع رفقة ترحل** ؛ للمشقّة في التخلف عنهم للجماعة[12].

---

=

والابتهاج ١/١٠٣ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣١١ .

(1) في (ب) : [عَسُرَ] .

(2) نقله عن البسيط : الدميري في النجم الوهاج ٢/٣٤١ ، والشربيني في مغني المحتاج ١/٤٧٥ .

(3) الغيظ هو : أشدّ الغضب ، وهو الحرارة التي يجدها الإنسان من ثوران دم قلبه . كذا في المفردات . وعرّفه في المصباح بالغضب المحيط بالكبد ، وهو أشدّ الحنق . ينظر : المفردات ، ص ٥٥٣ ، مادة (غ ي ظ) ، والمصباح المنير ١-٢/٤٥٩ ، مادة (غ ي ظ) ، والتوقيف ، ص٥٤٤ .

(4) الوسيط ١/٢٨٥ ، والتهذيب ٢/٢٥٣ ، والبيان ٢/٣٦٥ ، وفتح العزيز ٢/١٥١ ، والروضة ١/٤٥٠ ، والمجموع ٤/٧٣ ، والابتهاج ١/١٠٣ ب ، والنجم الوهاج ٢/٣٤١ .

(5) ينظر : بحر المذهب٢/٤٠٠ ، والبيان٢/٣٦٥ ، وفتح العزيز٢/١٥٣ ، والروضة١/٤٥١ ، والابتهاج١/١٠٣ ، وعجالة المحتاج ١/٣١١ .

(6) المجموع شرح المهذب ٤/٧٣ .

(7) نهاية اللوح [٥٤/ أ – ب] .

(8) القَبَاء : ممدودٌ معروف ، وهو قميص مُقدَّمُه مُفرَّجٌ يشدّ بأزرار ، أول مَن لبسه سليمان عليه السلام ، وقيل : هو ثوب ضيّق من ثياب العجم . ينظر : النظم المستعذب١/١٩٢ ، ومختار الصحاح ، ص٢٥٥ ، مادة (ق ب ا) ، والمطلع ، ص٢٠٨ ، والمصباح المنير ١-٢/٤٨٩ ، مادة (قبو) .

(9) أي حكمه حكم العدم . ينظر : النجم الوهاج٢/٣٤٢ ، ومغني المحتاج١/٤٧٦ ، ونهاية المحتاج٢/١٥٩ .

(10) أي : وليّ الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، الحافظ أبو زرعة العراقي .

(11) لم يتيسّر لي الوقوف على عبارة الحافظ أبي زرعة العراق ي ، ونقلها الإسنوي في المهمات ١/١٨٩ أ ، ولم ينسبها للحافظ أبي زرعة . وينظر : مغني المحتاج ١/٤٧٦ .

(12) أي يتخلف عن الجماعة ولا يتخلف عنهم . ينظر : الحاوي ٢/٣٠٥ ، وبحر المذهب ٢/٣٩٩ ،

=

**وأكل ذي ريح كريهة** إذا لم يمكن إزالته بعلاج ؛ لقوله ﷺ : « مَن أكل البصل والثوم والكرّاث فلا يقربنّ مسجدنا ؛ فإنّ الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم » ، رواه مسلم[1] .

وروى الطبراني[2] في أصغر معاجمه[3] : « مَن أكل مِن هذه الخضروات الثوم والبصل والكرّاث والفجل ... » الحديث .

واحترز بالكريهة عمّا إذا طبخت هذه الأشياء ، فإنه لا يعذر بأكلها ، كما صرّح به في المحرّر[4] .

وقـد يؤخـذ من كـلام المصنـف سـقوط الجمـاعة بالبخـر[5]

---

والبيان ٣٦٣/٢ ، وفتح العزيز ١٥٣/٢ ، والروضة ٤٥١/١ ، والابتهاج ١٠٣/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣١١/١ ، والنجم الوهاج ٣٤٢/٢ .

(1) في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي مَن أكل ثوماً بصلاً أو كراثاً أو نحوها ٣٩٥/١ ، ح (٥٦٤/٧٤) بهذا اللفظ عن جابر ﷺ ، وأخرجه في الباب نفسه عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة ﷺ بغير هذا اللفظ ، ح (٦٨-٥٦١/٦٩) ، (٥٦٢/٧٠) ، (٥٦٣/٧١) ، وأخرجه البخاري عنهم أيضاً بغير هذا اللفظ في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيّء والبصل والكراث ٢٥٨/١ ، ح (٨٥٣ و ٨٥٤ و ٨٥٥ و ٨٥٦) .

(2) الطبراني : هو الإمام الحافظ ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ، صاحب المعاجم الثلاثة ، رحلَ إلى مصر والحجاز واليمن والجزيرة والعراق ، كان ثقة صدوقاً ، واسع الحفظ ، بصيراً بالعلل والرجال والأبواب ، كثير التصانيف ، حدّث عن ألف شيخ أو يزيدون . ومن مصنفاته : المعاجم الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير ، وكتاب الدعاء ، وكتاب المناسك ، ودلائل النبوة .. وله تفسير كبير ، وغيرها .. وُلد سنة (٢٦٠هـ) ، وتوفّي سنة (٣٦٠هـ) .
ينظر في ترجمته : الأنساب ٢١/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١١٩/١٦ ، وتذكرة الحفاظ ٨٥/٢ ، وطبقات المفسّرين للداودي ٢٠٤/١-٢٠٦ ، وشذرات الذهب ١٣٤/٣ .

(3) المعجم الصغير للطبراني ٢١/١-٢٢ ، ثم قال : لم يروِهِ عن هشام بن حسان القردوسي إلاّ يحي بن راشد البراء ، تفرّد به سعيد بن عفير . أ.هـ
والحديث ضعيف ؛ لضعف يحي بن راشد المازني ، أبو سعيد البصري ، البرّاء . ينظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٤٤٨/١ ، وتقريب التهذيب ، ص٦٨٤ .

(4) ينظر : ص٥٢ . وينظر : البيان ٣٦٥/٢ ، وفتح العزيز ١٥٣/٢ ، والروضة ٤٥١/١ ، والمجموع ٧٣/٤ ، والابتهاج ١٠٣/١ ، وعجالة المحتاج ٣١٢/١ ، والنجم الوهاج ٣٤٢/٢ .

(5) البَخَرُ : هو تغير رائحة الفم ، وقيل : هو نتن رائحة الفم ، واستعمال الفقهاء للبخر مخصوص بالرائحة الكريهة في الفم فقط .

والصّنــان[1] المستحكم بطـــريق الأولى ، وفي البـرص والجذام[2] – عافان الله منه[3] – نظـــر[4] .

قال الإسنوي : والظاهر عدم السقوط [5]، ودخول المسجد للذي أكل ما سبق مكروه ، كذا جزم به في الروضة قبيل شروط الصلاة[6] . وظاهر الحديث يقتضي التحريم، وبه صرّح ابن المنذر في الإقناع[7] . والمعذور بأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور كما صرّح به ابن حبان في صحيحه[8] .

**وحضور قريب محتضر** سواء كان له متعهّد أم لا ؛ لأنّ ابن عمر رضي الله عنهما ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به[9]،

---

= ينظر : النهاية ١٠١/١ ، ولسان العرب ٢٩/٢ ، مادة (بخر) ، والمطلع ، ص٣٩٤ ، والمصباح المنير ٣٧/١ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٦٠/١ .

(١) الصنان والصنة هو : الذفر تحت الإبط وغيره . وصن يصن صنّاً وصنوناً وأصن : أنتنت ريحه : أي صار له صُنان

ينظر : لسان العرب ٢٩٥/٨ ، والمصباح المنير ٣٤٩/١ ، والإفصاح في فقه اللغة ٣٩٣/١ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٩٣/٢ .

(٢) الجذام : علة تُعفِّن الأعضاء وتشنّجها وتعوّجها وتُبح الصوت وتمرطُ الشعر . يقال : رجل أجذم ومجذوم : إذا تهافتت أطرافه من الجذام ، وهو الداء المعروف .

وقال الحربي : الجذام داء يعترض في الرأس يتشوه منه الوجه .

وينظر : غريب الحديث ، للحربي ٤٢٠/٢ ، مادة (جذم) ، وفقه اللغة وسر العربية ، للثعالبي ، ص ١٢٦ ، والنهاية ٢٥١/١ ، والمغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي ، ص٧٨ .

(٣) في (جـ) : [منهما] .

(٤) ينظر : عجالة المحتاج ٣١٢/١ ، والنجم الوهاج ٣٤٣/٢ .

(٥) المهمات ١٨٩/١ ب .

(٦) الروضة ٤٠٣/١ ، والصحيح في آخر شروط الصلاة وليس قبلها ، ولعلّه خطأ من الناسخ .

(٧) ينظر : ص٤٦ .

(٨) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ذكر إسقاط الحرج عن أكل ما وصفناه نيئاً مع شهوده الجماعة إذا كان معذوراً من علّة يداوى بها ٢٦٥/٣ ، ح (٢٠٩٢) ، وذكر ذلك في تعليقه على الحديث .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب فضل مَن شهد بدر ١٢١٨/٣ ، ح (٣٩٩٣) عن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما ذُكر له أنّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل – وكان بدرياً – مرض في يوم =

والمعنى فيه ما في ذهابه إلى الجماعة من شغل القلب السالب للخشوع ، وفي معنى القريب : الزوجة والمملوك[1] والصهر[2] والصَّدِيق[3] .

**أو مريض بلا متعهّد** ولو أجنبياً ، وخيفَ هلاكه إن غيبَ عنه ، أو ضرر ظاهر عليه على الأصحّ ؛ لأنّ حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة[4] .

**أو يأنس به** هذه العبارة تقتضي أنّ الأُنس عذر في / [5] القريب والأجنبي ، والذي في المحرر[6] وغيره تخصيص ذلك بالقريب ونحوه [7]، فلو قال : وحضور قريب ونحوه محتضراً وكان يأنس به ، أو مريض بلا متعهّد ، لاتَّضحَ واستقام[8] .

---

=

جمعةٍ ، فركب إليه بعد أن تعالى النهار ، واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة .

([1]) المملوك : أي الرقيق ، ذكراً كان أو أنثى ، وهو عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر .

ينظر : التعريفات ، ص٩٤ ، والتوقيف ، ص٣٧٠ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٦٩/٢ .

([2]) الصّهر : هو ما يحلّ لك نكاحه من القرابة وغير القرابة ، وهذا قول الكلبي . وقال الضحاك : الصهر : الرضاع ، ويحرم من الصهر ما يحرم من النسب ، ويقال : الصهر الذي يحرم من النسب .

وقال الأزهري : الصهر يشمل على قرابات النساء ذوي المحارم ، وذوات المحارم كالأبوين والإخوة وأولادهم والأعمام ، والأخوال ، والخالات ، فهؤلاء أصهار زوج المرأة ، ومَن كان من قِبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة .

ينظر : المصباح المنير ١-٣٤٩/٢ ، مادة (صهر) ، والتعريفات ، ص١١٣ .

([3]) ينظر : الحاوي٤٢٤/٢ ، والتهذيب٣٣٣/٢ ، والبيان٣٦٤/٢ ، وفتح العزيز٢٩٩/٢-٣٠٠ ، والروضة٥٤٠/١ ، والابتهاج ١٠٣/١ ب ، والنجم الوهاج ٣٤٣/٢-٣٤٤ .

([4]) والثاني : أنّه ليس بعذر ؛ لأنّ ذلك مما يكثر ، وتجويز التخلف له قد يتداعى إلى تعطيل الجمعة .

والثالث : الفرق بين القريب والأجنبي لزيادة الرقّة والشفقة على الغريب .

ينظر : بحر المذهب ٣٩٩/٢ ، والبيان ٣٦٤/٢ ، وفتح العزيز ٣٠٠/٢ ، والروضة ٥٤٠/١-٥٤١ ، والابتهاج ١٠٣/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣١٦/١ ، والنجم الوهاج ٣٤٤/٢ .

([5]) نهاية اللوح [٤٧/ أ - جـ] .

([6]) ينظر : ص٥٢ .

([7]) ينظر : التهذيب ٣٣٣/٢ ، وفتح العزيز ٣٠٠/٢ ، والروضة ٥٤٠/١ ، والابتهاج ١٠٣/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣١٦/١ ، والنجم الوهاج ٣٤٤/٢ .

([8]) ينظر : الابتهاج ١٠٣/١ ب .

## فصل : [في صفات الأئمة[1]]

[مَن لا يجوز الاقتــداء بهــم ]

**لا يصحّ اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته** كمن علم بحدثه أو كفره ؛ لأنّه لا صلاة له ، فكيف يُقتدى به[2] ؟.

**أو يعتقده** أي بطلان الصلاة من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع[3] .

**كمجتهدَين اختلفا في القِبلة أو إناءين** ؛ لأنّ كلاًّ منهما يعتقد بطلان / صلاة الآخر[4] . (٤٢/ ب – أ)

**فإن تعدّد الطاهر** كأن كانت الأواني ثلاثة مثلاً ، والطاهر منهما اثنان ، وظنّ طهارة إنائه و لم يغلب على ظنّه شيء في الآخرين **فالأصحّ الصحّة** أي صحّة اقتدائه بالآخر ؛ لأنّ الأصل عدم وصول النجس إلى الإناء .

**مالم يتعين إناء الإمام للنجاسة** فيصحّ في مثالنا اقتداء الأول بالثاني دون الثالث ؛

---

([1]) ينظر : فتح العزيز ١٥٤/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٨٥/١ ، ومغني المحتاج ٤٧٨/١ ، ونهاية المحتاج ١٦٢/٢ .

واشتمل هذا الفصل على المسائل التالية :

- مَن لا يجوز الاقتداء بهم .
- حكم اقتداء الشافعي بالحنفي .
- حكم الاقتداء بالأمي ، والألثغ ، والتمتام ، والفأفاء ، واللاحن ، والخنثى ، والمرأة ..
- مَن يجوز الاقتداء بهم .
- متى تجب الإعادة .
- الصفات المعتبرة في الإمامة ، والأولى بها .

([2]) ينظر : الحاوي ٣٣٣/٢ ، والوسيط ٢٨٦/١-٢٨٧ ، والبيان ٣٨٤/٢ و ٣٩٢ ، وفتح العزيز ١٥٤/٢ ، والروضة ٤٥٢/١ ، والابتهاج ١٠٣/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣١٧/١ .

([3]) المراد بالاعتقاد هنا هو : أن يظنه ظناً غالباً كما يفهم من المثال ، لا المصطلح عليه عند الأصوليين ، وهو : الحازم المطابق لدليل . ينظر : النجم الوهاج ٣٤٥/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٨٥/١ ، ومغني المحتاج ٤٧٨/١ ، ونهاية المحتاج ١٦٢/٢ .

([4]) ينظر : فتح العزيز ١٥٤/٢-١٥٥ ، والمحرر ، ص٥٢ ، والروضة ٤٥٣/١ ، والابتهاج ١٠٣/١ ب ، والنجم الوهاج ٣٤٥/٢ .

لتعـــين النجـــس فيـــه .

والثاني : أنه ليس له الاقتداء بواحد من صاحبيه ؛ لأنّه متردّد في أنّ المستعمل للنجاسة هذا أم ذاك[1] .

**فإن ظنّ طهارة** إنائه و **إناء غيره اقتدى به قطعاً** لانتفاء المحذور ، ولو ظنّ نجاسة إناء غيره امتنع اقتداؤه به قطعاً[2] .

**فلو اشتبه خمسة فيها[3] نجس على خمسة ، فظنّ كلّ طهارة إناء فتوضأ به** و لم يظنّ شيئاً من أحوال الأربعة /[4] .

**وأمّ كلّ[5] في صلاة** من الخمس الباقين وبدؤوا بالصبح **ففي** الوجه **الأصحّ** السابق في المسألة قبلها **يعيدون العشاء** ؛ لأنّ بزعمهم تعينت النجاسة في حقّ إمامها .

**إلا إمامها فيعيد المغرب** ؛ لأنّه صحّ له الصبح والظهر والعصر ؛ لاقتدائه فيهنّ خلف مَن لم تنحصر النجاسة فيه وهو متطهّر بزعمه في العشاء ، فتعين عنده النجاسة في حقّ إمام المغرب ، وضابط ذلك أنّ كلّ واحد يعيد ما كان مأموماً فيه آخراً ، وعلى الوجه الثاني في المسألة قبلها : يعيد كلّ منهم الأربع التي كان مأموماً فيها[6] .

**ولو اقتدى شافعي بحنفيّ مسّ فرجه أو افتصد ، فالأصحّ الصحّة في الفصد دون المسّ ، اعتباراً بنية المقتدي** ؛ لأنّه محدث عنده بالمسّ دون الفصد .

---

(1) والوجه الثالث : يصحّ الاقتداء الأول إن اقتصر عليه ، فإن اقتدى ثانياً لزمه إعادتهما ؛ للاشتباه ، وهو قول أبي إسحاق المروزي .

ينظر : فتح العزيز ٢/١٥٦-١٥٧ ، والروضة ١/٤٥٣ ، والابتهاج ١/١٠٣ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣١٧ ، والنجم الوهاج ٢/٣٤٥ .

(2) ينظر : المصادر السابقة .

(3) في (جـ) : [فيها إناء نجس] .

(4) نهاية اللوح [٥٤/ ب - ب] .

(5) في (جـ) : [وأمّ كل واحد] .

(6) والوجه الأول قال به ابن الحداد والأكثرون ، والثاني قال به صاحب التلخيص وأبو إسحاق . ينظر : فتح العزيز ٢/١٥٧ ، والمحرر ، ص٥٢-٥٣ ، والروضة ١/٤٥٣ ، والابتهاج ١/١٥٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣١٧ ، والنجم الوهاج ٢/٣٤٦ .

والثاني : العكس ، اعتباراً بنية المقتدى به ؛ لأنّه يرى أنّه متلاعب في الفصد ونحوه ، فلا يقع منه نية صحيحة ، بخلاف المس ؛ فإنه يرى صحّتها ، وخطأه غير مقطوع به . ولعلّ الحقّ ما ذهب إليه[1] . وفي اقتداء الشافعي بالمخالف له في الفروع وجوه ، أصحّها: إن لم يعلم أنه ترك واجباً في اعتقاد المأموم صحّ ، وإلا فلا . وقال الأودني[2] والحليمي[3] : إن اقتدى بوليّ الأمر أو نائبه صحّ مع تركه الواجبات عندنا ؛ لِما في المفارقة من الفتنة ، وإلا لم يصحّ[4] . واستحسنه الرافعي[5] .

**ولا تصحّ قدوة بمقتد** في حال قدوته ؛ لأنّه تابع لغيره ، وهذا إجماع[6] .

---

(1) في (جـ) : [واختاره السبكي] .
وهذا الوجه قال به القفال .
ينظر : التهذيب ٢/٢٦٩-٢٧٠ ، وفتح العزيز ٢/١٥٥ ، والروضة ١/٤٥٢ ، والابتهاج ١/١٠٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣١٧ ، والنجم الوهاج ٢/٣٤٧ .

(2) الأودني هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير الأودني ، قال فيه الحاكم : كان شيخ الشافعية بما وراء النهر ، وكان من أزهد الفقهاء وأورعهم ، وأكثرهم اجتهاداً في العبادة ، وأبكاهم على تقصيره ، وأشدّهم تواضعاً وإنابة . قال : وتوفي ببخارى سنة خمسٍ وثمانين وثلاثمائة .
ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٣٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٨٠ ، ووفيات الأعيان ٤/٥٤ ، ت (٥٨٢) ، وسير أعلام النبلاء١٦/٤٦٥ ، وطبقات الشافعية للإسنوي١/٣٧ ، ت (٣٥) ، وشذرات الذهب ٣/٢٤٤ .

(3) الحليمي هو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، القاضي أبو عبد الله الحليمي . قال فيه الحاكم : كان أوحد الشافعية بما وراء النهر وأنظرهم ، وآدبهم بعد أستاذَيه : أبي بكر القفال الشاشي ، والأودني . وقال في النهاية : كان الحليمي عظيم القدر ، لا يحيط بكُنه علمه إلا غواص . من مصنّفاته : كتاب شُعب الإيمان ، وُلد سنة (٣٣٨هـ) ، وتوفّي سنة (٤٠٣هـ) .
ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء١٧/٢٣١-٢٣٢ ، وطبقات العبادي ، ص١٠٥ ، وطبقات السبكي٣/١٩ ، ت (٣٨٩) ، وطبقات الإسنوي ١/١٩٤ ، ت (٣٦٤) ، وطبقات ابن كثير ١/٣٠٩ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٥٥ ، ت (١٤٠) ، وابن هداية الله ، ص٢٢١ .

(4) نقله عن الأودني والحليمي : الرافعي في فتح العزيز ٢/١٥٥ ، والنووي في الروضة ١/٤٥٢ ، والسّبكي في الابتهاج ١/١٠٤ ب ، وابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٣١٧ ، والدميري في النجم الوهاج ٢/٣٤٧ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢/١٦٧ . ونقله الشربيني عن الحليمي في مغني المحتاج ١/٤٧٩ .

(5) فتح العزيز ٢/١٥٥ .

(6) قال السبكي في الابتهاج : ونقل أصحابنا الإجماع فيه ، وأما اقتداء الناس بأبي بكر خلف النبي ﷺ فإنّهم كانوا مقتدين بالنبي ﷺ وأبو بكر يُسمعهم التكبير . وثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها . أخرجه البخاري برقم (٦٦٤ و ٦٨٧) ، ومسلم برقم (٤١٨) .
ينظر : الابتهاج ١/١٠٤ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣١٩ ، وتحفة المحتاج ١/٢٨٧ ، ومغني المحتاج ١/٤٨٠ .

**ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمّم** ؛ لأنّ صلاته غير مجزية ؛ لوجوب إعادتها ، وشمل إطلاقه ما لو اقتدى به مثله[1]، وهو الأصحّ في الروضة[2].

**ولا قارئ بأمّي في الجديد** ؛ إذ رتبة الإمام تحمل القراءة بدليل المسبوق ، فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل ، والقديم : منعه في الجهرية خاصة ، بناءً على أنّ الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الجهرية دون السريّة ، والصحيح طرد الخلاف مطلقاً ، سواء علم بحاله في الابتداء أو جهله ، نعم ، يستثنى من محلّ الخلاف المقصر بترك التعلم ، فلا تصحّ القدوة به قطعاً ؛ لأنّه تلزمه الإعادة[3].

**وهو** أي الأمّي **مَن يخلّ بحرف أو تشديده من الفاتحة** أي عجزاً ، ونبّه بذلك على مَن لا يحسنها بطريق الأولى[4].

---

(1) وقيل : يجوز لمن هو في مثل حاله الاقتداء به . ينظر : الوسيط ٢٨٦/١ ، وفتح العزيز ١٥٨/٢ ، والروضة ٤٥٤/١ ، والابتهاج ١٠٤/١ ب ، والنجم الوهاج ٣٤٨/٢ .

(2) ينظر : ٤٥٤/١ .

(3) وخرّج أبو إسحاق المروزي قولاً ثالثاً على الجديد : أنّ الاقتداء صحيح ، سواء كانت الصلاة سرّية أو جهرية ؛ لأنّ المأموم تلزمه القراءة في الحالتين فيجزئه ذلك كما قال بإجزائه في السرّية في القديم .
وأبو إسحاق مسبوق بهذا القول ؛ لأنّه قد ذهب إليه المزني ، وخرجه على أصول الشافعي ﷺ . وقال العمراني : هذا مذهبنا .
ينظر : الحاوي ٣٣٠/٢-٣٣١ ، والتهذيب ٢٦٧/٢ ، والبيان ٣٩٦/٢-٣٩٧ ، وفتح العزيز ١٥٨/٢ ، والروضة ٤٥٤/١-٤٥٥ ، والابتهاج ١٠٥/١ أ ، والنجم الوهاج ٣٤٨/٢ .

(4) قال الأزهري : " الأمّي هنا : الذي لا يحسن قراءة القرآن ، والأميّ في كلام العرب : الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب ، وأكثر العرب كانوا أميين . قال الله ﷻ : ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُم** ﴾ [الجمعة : ٢] " . أ.هـ الزاهر ، ص٢٣٥ .
وقال ابن بطال : أصل الأمي الذي لا يكتب وإن كان يحفظ الفاتحة ، وقوله تعالى : ﴿ **النَّبِيِّ الْأُمِّيَّ** ﴾ [الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧] ، فيه وجهان :
أحدهما : أنّه نُسب إلى أمة العرب حين كانوا لا يحسنون الخط ، ويخطّ غيرهم من سائر الأمم .
والثاني : أنّه نُسب إلى الأم ، أي : هو كما ولدته أمّه لم يتعلّم الخط ، وذلك معجزة له . وقيل : نسب إلى أمّ القرى ، وهي مكة . أ.هـ ينظر : النظم المستعذب١٠١/١ ، وينظر : الحاوي٣٣٠/٢ ، والوسيط ٢٨٦/١ ، والتهذيب ٢٦٧/٢ ، والبيان ٣٩٦/٢ ، والروضة ٤٥٤/١ ، وفتح العزيز ١٥٩/٢ ، والمصباح المنير ١-٢٢/٢ ، والنجم الوهاج ٣٤٨/٢ .

[الأرت والألثغ]

**ومنه** أي مِن الأمّي **أرتّ** بالتاء المثناة فوق المشدّدة **يدغم في غير موضعه** أي في غير موضع الإدغام[1] . **وألثغ ؛ يبدل حرف بحرف** كسين بثاء ، وراء بغين ، كالمثتقيم ، وغيغ المغضوب[2] .

**وتصحّ بمثله** أي فيصحّ اقتداء الأمّي بأمّي مثله ، والأرتّ بأرتّ مثله ، والألثغ بألثغ مثله ؛ لاستوائهما في النقصان[3] .

[إمامة التمتام والفأفاء]

**وتكره بالتمتام** وهو الذي يكرّر التاء[4] .

**والفأفاء** وهو /[5] الذي يكرّر الفاء[6] ؛ لحصول زيادة في الصلاة ليست منها[7] .

**واللاحن**[8] الذي لا يغير لحنه المعنى ، كرفع هاء اللّه[9] .

**فإن لحن لحناً غير معنى ، كأنعمت – بضمّ أو كسر – أبطل صلاة من أمكنه التعلّم** ؛ لأنّه ليس بقرآن .

---

(1) وقيل : الأرتّ هو الذي يجعل اللام ثاءً ، أو الراء لاماً ، أو الصاد ثاءً . وقيل : هو من يبدل الراء بالتاء . والرُّتَّــةُ في فقه اللغة : حُبْسةٌ في اللسان ، وعجلة في الكلام . وقال الفرّاء : الأرَتّ : الذي يقلب اللام ياءً . النظم المستعذب ١٠١/١ . وينظر : الزاهر ، ص٢٣٥ ، والتهذيب ٢٦٧/٢ ، والبيان ٣٩٩/٢ ، وفتح العزيز ١٥٩/٢ ، والروضة ٤٥٤/١ ، والابتهاج ١٠٥/١ ب ، والنجم الوهاج ٣٤٩/٢ .

(2) ينظر : المصدر السابق ، إضافة إلى : النظم المستعذب ١٠١/١ .

(3) ينظر : الأم ٣٢٦/٢ ، والحاوي ٣٣٢/٢ ، والوسيط ٢٨٦/١ ، والبيان ٣٩٩/٢ ، وفتح العزيز ١٥٩/٢ ، والروضة ٤٥٥/١ ، والابتهاج ١٠٥/١ ب ، والنجم الوهاج ٣٥٠/٢ .

(4) ينظر : الزاهر ، ص٢٣٥ ، والنظم المستعذب ١٠١/١ ، والمصباح المنير ١-٧٧/٢ .

(5) نهاية اللوح [٤٧/ ب – جـ] .

(6) ينظر : الزاهر ، ص٢٣٥ ، والنظم المستعذب ١٠١/١ ، ولسان العرب ١١٧/١١ .

(7) ينظر : الحاوي ٣٢٥/٢ ، التهذيب ٢٦٧/٢ ، والبيان ٤٠٤/٢ ، وفتح العزيز ١٥٩/٢ ، والروضة ٤٥٥/١ ، والابتهاج ١٠٥/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٢٠/١ .

(8) اللّحنُ – بالسكون – : هو الخطأ في الإعراب ، وبالتحريك : هو الفطنة . ينظر : لسان العرب ١٨٢/١٣ ، مادة (لحن) ، المصباح المنير ١-٥٥١/٢ ، والنجم الوهاج ٣٥١/٢ .

(9) في : ﴿ الحَمْدُ لله ﴾ مع صحّة صلاته وصلاة مَن اقتدى به . ينظر : الحاوي ٣٢٣/٢-٣٢٤ ، والتهذيب ٢٦٧/٢ ، والبيان ٣٩٩/٢ ، وفتح العزيز ١٥٩/٢ ، والروضة ٤٥٥/١ ، والابتهاج ١٠٥/١ ب ، والنجم الوهاج ٣٥٠/٢ .

**فإن عجز لسانه أو لم يَمضِ زمن إمكان تعلّمه ، فإن كان في الفاتحة فكأمّي** وقد مرّ حكمه[1] . ومضي زمن إمكان التعلم معتبر من إسلام الكافر ، كما قاله البغوي[2] وغيره ، والمسلم الأصلي يعتبر من التمييز فيما يظهر . قاله الإسنوي[3] .

**وإلا** أي وإن كان في غير الفاتحة . / [4] **فتصحّ صلاته والقدوة به** ؛ لأنّ ترك السورة جائز / فلا يمنع الاقتداء[5] .

(٤٣/أ – أ)

[من يجوز الاقتداء بهِ ومن لا يجوز]

**ولا تصحّ قدوة رجل** ولو صبيّاً **ولا خنثى**[6] مشكل[7] **بامرأة** ؛ لاحتمال ذكورته . ذكورته . وفي الخبر : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »[8] .

**ولا خنثى** أي لا تصحّ قدوة رجل بخنثى ؛ لاحتمال أنوثة الخنثى ، ولا خنثى بخنثى ؛ لاحتمال ذكورة المأموم وأنوثة الإمام[9] .

---

([1]) أي تصحّ صلاته وحده دون القدوة به . ينظر : الحاوي٢/٣٢٣-٣٢٤ ، والتهذيب٢/٢٦٦ ، والبيان٢/٣٩٩ ، وفتح العزيز ٢/١٥٩ ، والروضة ١/٤٥٥ ، والابتهاج ١/١٠٥ ب ، والنجم الوهاج ١/٣٥١ .

([2]) التهذيب ٢/٢٦٧ .

([3]) المهمات ١/١٩٠ أ .

([4]) نهاية اللوح [٥٥/ أ – ب] .

([5]) ينظر : الحاوي ٢/٣٢٣ ، والتهذيب ٢/٢٦٦ ، والبيان ٢/٤٠٠ ، وفتح العزيز ٢/١٥٩ ، والروضة ١/٤٥٥ ، والابتهاج ١/١٠٥ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٢٠ ، والنجم الوهاج ٢/٣٥١ .

([6]) الخنثى : ينظر : ص١٤٢ .

([7]) المُشْكِل : الملتبس ، وسُمّي بذلك لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء التبس أمره ، فسُمّي مشكلاً . ينظر : المطلع ، ص٣٧٥ ، ومختصر القدوري ، ص١٣٧ ، والدرّ النقي ٣/٥٩٣ .

([8]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٣/١٣٣٧ ، ح (٤٤٢٥) .

والحديث بتمامه : عن أبي بكرة ﷺ قال : لقد نفعني الله بكلمةٍ سمعتُها من رسول الله ﷺ أيام الجمل ، بعدما كدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أنّ أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى ، قال : « لن يفلح قومٌ ولّوا أمرَهم امرأة » .

([9]) ويتلخّص من ذلك تسع صور ، خمسة صحيحة ، وهي : قدوة رجل برجل ، خنثى برجل ، امرأة برجل ، امرأة بخنثى ، وامرأة بامرأة .

وأربع باطلة ، وهي : قدوة رجل بخنثى ، رجل بامرأة ، خنثى بخنثى ، وخنثى بامرأة .

ينظر : الحاوي ٢/٣٢٦-٣٢٧ ، والتهذيب ٢/٢٦٨ ، والبيان ٢/٣٩٠-٣٩١ ، وفتح العزيز ٢/١٦١-١٦٢ ، والروضة ١/٤٥٥ ، وعجالة المحتاج ١/٣٢٠ ، وتحفة المحتاج ١/٢٨٩ ، ومغني المحتاج ١/٤٨٢-٤٨٣ .

**وتصحّ للمتوضي بالمتيمّم** الذي لا يجب عليه القضاء ؛ لأنّه قد أتى عن طهارته ببدل[1] .

**وبماسح الخفّ** ؛ لأنّها مغنية عن القضاء[2] .

**وللقائم بالقاعد** ؛ « لأنّه ﷺ صلى قاعداً والناس وراءه قيام قبل موته بيوم »[3] .

**والمضطجع** أي ويصحّ أيضاً اقتداء القائم بالمضطجع ولو كان مومياً ، كما صرّح به المتولّي[4] ، قياساً على القائم بالقاعد[5] .

**وللكامل** وهو البالغ الحرّ **بالصّبي** المميز ؛ « لأنّ عمرو بن سَلمة كان يؤمّ قومه على عهده ﷺ وهو ابن ستّ أو سبع » ، رواه البخاري[6] .

**والعبد** ؛ « لأنّ عائشة رضي الله عنها كان يؤمّها عبدها » ، رواه البخاري أيضاً[7] .

---

([1]) ينظر : التهذيب ٢/٢٦٦ ، والبيان ٢/٣٩٤ ، وفتح العزيز ٢/١٦٠ ، والروضة ١/٤٥٦ ، والابتهاج ١/١٠٦ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٢٠ ، والنجم الوهاج ٢/٣٥٢ .

([2]) ينظر : المصادر السابقة .

([3]) سبق تخريجه ص٢٤٣ من حديث عائشة رضي الله عنها .

([4]) نقله عن المتولي : السبكي في الابتهاج ١/١٠٦ أ ، والشربيني في مغني المحتاج ١/٤٨٣ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢/١٧٣ .

([5]) ينظر : التهذيب ٢/٢٦٦ ، والبيان ٢/٢٩٥ ، وفتح العزيز ٢/١٦٠ ، والمجموع ٤/١١٤ ، والروضة ١/٤٥٦ ، والابتهاج ١/١٠٦ أ ، والنجم الوهاج ٢/٣٥٣ .

([6]) في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب مَن شهد الفتح٣/١٢٩٩-١٣٠٠ ، ح (٤٣٠٢) . وينظر : الأم٢/٣٢٦ ، والتهذيب ٢/٢٦٥ ، والبيان ٢/٣٨٣ ، وفتح العزيز ٢/١٦٥ ، والروضة ١/٤٥٨ ، والابتهاج ١/١٠٦ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٢١ ، والنجم الوهاج ٢/٣٥٣ .

([7]) في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إمامة العبد والمولى تعليقاً ١/٢١٨ ، قال : وكانت عائشة يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف .

قال ابن حجر في الفتح : وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أنّ عائشة كان يؤمّها غلامها ذكوان في المصحف ، ووصله ابن أبي شيبة بسنده عن عائشة أنّها أعتقت غلاماً لها عن دبر ، فكان يؤمّها في رمضان في المصحف . أ.هـ - رحمه الله - . ينظر : فتح الباري٣/٢٣٤ .

ورواه الشافعي في الأم ، كتاب الصلاة ، إمامة العبد ٢/٣٢٤ ، ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب إمامة العبد ٣/١٣٠ ، الأثر رقم (٥٢٢٣ و ٥٢٢٤) .

وينظر : الأم٢/٣٢٤ ، ومختصر المزني ، ص٣٧ ، والحاوي٢/٣٢١ ، والوسيط ١/٢٨٦ ، والتهذيب٢/٢٦٥ ، وفتح العزيز ٢/١٦٥ ، والروضة ١/٤٥٨ ، والابتهاج ١/١٠٦ أ .

**والأعمى والبصير سواء على النص**[1] ؛ لأنّ الأعمى أخشع ، والبصير عن النجاسات أحفظ . وقيل : إنّ الأعمى أولى ؛ مراعاةً للمعنى الأول . وقيل : البصير أولى ؛ للمعنى الثاني[2] .

**والأصـحّ صحّة قـدوة السـّليم بالسّلس**[3] ، **والطـاهر بالمستحاضـة**[4] **غيـر المتحيّـرة**[5] ونحوهمـا ، كمَـن بـه جـرح سـائل قياساً على المسـتجمر

---

([1]) الأم ٣٢٤/٢ .

ولِما رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب إمامة الأعمى ٢٨٣/١ ، ح (٥٩٥) ، عن أنس ﷺ : (( أنّ رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤمّ الناس وهو أعمى )) .

والحديث قال عنه ابن حجر : رواه أبو داود وأحمد في مسنده من حديث أنس ﷺ ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، وأبو يعلى ، والطبراني من حديث هشام عن أبيه عن عائشة . ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس ﷺ ، وإسناده حسن . أ.هـ تلخيص الحبير ٩١/٢ .

([2]) ينظر : الأم ٣٢٤/٢ ، والحاوي ٣٢١/٢-٣٢٢ ، والتهذيب ٢٦٥/٢ ، وفتح العزيز ١٦٥/٢-١٦٦ ، والروضة ٤٥٨/١ ، والابتهاج ١٠٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٢٢/١ ، والنجم الوهاج ٣٥٤/٢ .

([3]) السّلس : هو الذي لا يمسك بوله ، وسلَس البول : استرخاء سبيله ، وأصل السّلس : السهولة ، يقال : شيءٌ سلس : أي سهل ، ورجلٌ سلس : أي ليّن منقاد .

ينظر : طلبة الطلبة ، ص ٢١ ، والنظم المستعذب ٤٨/١ ، والمصباح المنير ١-٢٨٥/٢ ، مادة (سلس) ، والمطلع ، ص٦٠ ، والدر النقي ١٤٩/٢ .

([4]) المستحاضة : هي التي ترى الدم من قُبلها في زمانٍ لا يعتبر من الحيض والنفاس ، مستغرقاً وقت صلاة في الابتداء ، ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء .

وقيل : هي التي لا يَرْقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ، ولكنه يسيل من عرق يقال له (العاذل) .

ويقال : استحيضت المرأة : إذا استمرّ بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة ، وإذا استحيضت المرأة في غير أيام حيضها صلّت وصامت و لم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة .

ينظر : النظم المستعذب ٤٥/١ ، والمطلع ، ص٤٥ ، ولسان العرب ٢٨٨/٤-٢٨٩ ، مادة (حيض) ، والمصباح المنير ١-١٥٩/٢ ، والتعريفات ، ص ١٧٠ ، والدر النقي ١٣٩/٢-١٤١ و ١٤٨ ، والتوقيف ، ص٦٥٣ .

([5]) المتحيرة : هي المرأة التي ليس لها عادة ثابتة في الحيض .

والمتحيرة : سميت بذلك ؛ لتحيرها في أمرها ، وتسمى المتحيرة أيضاً – بكسر الياء – ؛ لأنّها حيّرت الفقيه في أمرها ، وهي المستحاضة غير المميزة ، ولها ثلاث أحوال ؛ لأنّها إما أن تكون ناسية للقدر والوقت ، أو للقَدر دون الوقت ، أو العكس ..

ينظر : مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج ٢٨٩/١ ، ومعجم المصطلحات الفقهية ٢٠٧/٣ .

، وعلى مَن على ثوبه نجاسة معفو عنها[1] .

والثاني : المنع ؛ لحملهما النجاسة ، وإنما صحّحنا صلاتهما للضرورة ، ولا ضرورة إلى الاقتداء بهما[2] ، أما المتحيرة فلا يصحّ الاقتداء بها ، ولو كان المقتدي بها مثلها على الأصحّ في الروضة في كتاب الحيض[3] .

[متى تجب الإعادة ومتى لا تجب ؟]

**ولو بانَ إمامه امرأة ، أو كافراً معلناً** كذمّي[4] .

**قيل : أو مخفياً** كزنديق[5] .

**وجبت الإعادة** ؛ لأنّ على الأنوثة والكافر المعلن أمارة من لبس المرأة وصوتها وصورتها ، والكافر يمتاز بالغيار[6] ونحوه ، فهو مقصر بترك البحث ، بخلاف مخفي الكفر، فإنه لا اطّلاع عليه ، ووجه وجوب الإعادة فيه عدم أهليته للإمامة[7] .

---

(1) أي أنه يجوز الاقتداء بمن استجمر ، وبمن على ثوبه نجاسة أو بدنه نجاسة معفوّ عنها . ونقل النووي الاتفاق عليه في المجموع ٤/١١٣ .

(2) ينظر : التهذيب ٢/٢٦٦ ، والبيان ٢/٣٩٤ ، وفتح العزيز ٢/١٦٠ ، والروضة ١/٤٥٦ ، والمجموع ٤/١١٣ ، والابتهاج ١/١٠٦ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٢٢ ، والنجم الوهاج ٢/٣٥٥ .

(3) الروضة ١/٢٧٠ .

(4) الذِّمّي : الذمّة : العهد ، والأمان ، والضمان ، والحرمة ، والحق .. وسُمّي أهل الذمّة ؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ، وقيل للمعاهد من الكفار : ذمي ؛ لأنّه أُومن على ماله ودمه بالجزية .
ينظر : الصحاح ٥/١٩٢٦ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٦٨ ، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي ، ص١٨٢ .

(5) الزّنديق : فارسي معرّب ، وجمعه : زنادقة ، وهو الذي لا يتمسك بشريعة ، ويقول بدوام الدهر .
والعرب تُعبّر عن هذا بقولهم : ملحدٌ ، أي : طاعنٌ في الأديان .
وقيل : هو مَن يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر . قال ابن قدامة : وكان يُسمى منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً .
ينظر : المطلع ، ص ٤٦٢ ، ولسان العرب ٧/٦٤ ، والمصباح المنير ١-٢/٢٥٦ ، ومعجم المصطلحات الفقهية ٢/٢١٤ .

(6) الغيار : هو ما يكون عليه أهل الذمّة من العلامات في ملابسهم ؛ ليتميّزوا بها عن المسلمين إذا اختلطوا بهم ، وهو من التغيير ، أو من لفظ (غير) ، أي : يكون غير لباس المسلم . ينظر : النظم المستعذب ١/١٠٠ .

(7) والوجه الثاني : أنّه لا إعادة على المأموم إن كان إمامه مخفي كفره ، وهو الأصحّ عند صاحب (التهذيب) وجماعة . ينظر : الحاوي ٢/٣٢٦ و ٣٣٣-٣٣٦ ، والوسيط ١/٢٨٧ ، والتهذيب ٢/٢٦٨-٢٦٩ ، والبيان٢/٣٨٤ و ٣٩٠ ، والمحرر ، ص٤٥ ، وفتح العزيز٢/١٦٤ ، والروضة١/٤٥٧ ، والابتهاج١/١٠٦ أ – ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٢٢ .

**لا جنباً ، وذا نجاسة خفية** ؛ إذ لا أمارة عليهما ، فلا تقصير من المقتدي بهما ، وهذا في غير الجمعة [1]، أما فيها فسيأتي الكلام فيها في بابها ، وقضية كلامه وجوب الإعادة في الظاهرة .

قال الإسنوي : لكن الصحيح المشهور كما اقتضاه كلام الروضة [2] وشرح المهذب[3] هو القطع بعدم الوجوب[4]، وقد صرّح به في التحقيق[5].

**قلت : الأصحّ المنصوص وقول الجمهور : أنّ مخفي الكفر هنا كمعلنه ، والله أعلم** بناءً على أنّ العلّة الصحيحة عدم أهليته للإمامة ، بخلاف المؤمن [6] المحدث ، فإنّه من أهلها في الجملة . قال في الروضة : ومع ذلك فالأقوى دليلاً أنّ القضاء لا يجب[7].

**والأمّي كالمرأة في الأصحّ** فيعيد إذا بان أمياً ، والجامع النقص .

والثاني : أنّه كالجنب ، وفرق الأول بأنّ فقدان القراءة نقص بخلاف الجنابة[8].

**ولو اقتدى بخنثى** في ظنّه **فبان /[9] رجلاً لم يسقط القضاء في الأظهر** ؛ لتردّد المأموم في صحّة صلاته ، فلا تكون النية جازمة .

والثاني : يسقط اعتباراً بما في نفس الأمر[10].

---

(1) ينظر : الأم ٣٢٩/٢ ، ومختصر المزني ، ص٣٧ ، والوسيط ٢٨٧/١ ، والتهذيب ٢٦٦/٢ ، والبيان ٣٩٢/٢ ، وفتح العزيز ١٦٤/٢ ، والروضة ٤٥٦/١ ، والابتهاج ١٠٦/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٢٢/١ .

(2) ينظر : ٤٥٦/١-٤٥٧ .

(3) المجموع شرح المهذب ١١١/٤ .

(4) المهمات ١٩٠/١ ب .

(5) ينظر : ص٢٧٠ .

(6) في (جـ) : [الإمام] .

(7) الروضة ٤٥٧/١ .

(8) ينظر : الأم ٣٢٧/٢ ، والحاوي ٣٣٢/٢ ، والوسيط ٢٨٧/١ ، والتهذيب ٢٦٨/٢ ، وفتح العزيز ١٦٣/٢ ، والروضة ٤٥٧/١ ، والابتهاج ١٠٦/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٢٣/١ ، والنجم الوهاج ٣٥٨/٢ .

(9) نهاية اللوح [٥٥/ ب – ب] .

(10) ولأنّه قد تبين كون الإمام رجلاً . ينظر : الحاوي ٣٢٧/٢ ، والوسيط ٢٨٦/٢ ، والتهذيب ٢٦٨/٢ ، وفتح العزيز ١٦١/٢ ، والروضة ٤٥٧/١ ، والابتهاج ١٠٦/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٢٣/١ ، والنجم الوهاج ٣٥٨/٢ .

[الصفات المعتبرة في

**والعدل**[1] **أولى** بالإمامة **من** الفاسق[2] وإن اختصّ الفاسق بزيادة فقه وسائر الصّفات ؛ لأنّه لا يوثق به في محافظة الشروط[3].

**والأصحّ أنّ الأفقه** وإن لم يحفظ قرآناً غير الفاتحة **أَوْلَى من الأقرأ** وإن حفظَ جميع القرآن ، وهو قليل الفقه ؛ لأنّ حاجة الصلاة إلى الفقه أهمّ ؛ لكون الواجب من / [4] القرآن محصوراً ، والحوادث في الصلاة لا تنحصر .

والثاني : أنّهما سواء ؛ لتقابل الفضيلتين .

والثالث : أنّ الأقرأ أولى ؛ لحديث : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » ، رواه مسلم[5].

وأجاب عنه الشافعي : بأنّ الصدر الأول كانوا يتفهّمون[6] معنى الآية ، ويتفقهون فيها قبل حفظها ، فلا يوجد منهم قارئ إلا وهو فقيه ، وحينئذٍ فالحديث يدلّ على تقديم قارئ فقيه على فقيه ليس بقارئ ، ولا نزاع في ذلك[7]. ويستثنى ما إذا اجتمع عبد فقيه وحرّ غير فقيه ، فإنّ الأصحّ في شرح المهذب أنّهما

---

([1]) العدل : هو القصد في الأمور ، وهو خلاف الجَـــوْر . وقيل : هو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط . ينظر : المصباح المنير ١-٣٩٦/٢ ، مادة (عدل) ، والتعريفات ، ص١٢٢ ، والتوقيف ، ص٥٠٦ .

([2]) الفاسق: هو مَن التزم بحكم الشرع وأخلّ بأحكامه . وأصل الفسق : الخروج من الشيء على وجه الفساد ، ويسمّى الرجل فاسقاً لانسلاخه من الخير . ينظر : المصباح المنير١-٤٧٣/٢ ، مادة (فسق) ، والتعريفات ، ص١٣٥ ، والتوقيف ، ص٥٥٧ ، ومعجم المصطلحات الفقهية ٤٣/٣ .

([3]) ينظر : الحاوي ٣٢٨/٢ ، الوسيط ٢٨٧/١ ، والتهذيب ٢٦٩/٢ ، والبيان ٣٨٩/٢ ، وفتح العزيز ١٦٧/٢ ، والروضة ٤٥٩/١ ، والابتهاج ١٠٧/١ أ .

([4]) نهاية اللوح [٤٨/ أ – جـ] .

([5]) في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحقّ بالإمامة ؟ ٤٦٤/١ ، ح (٦٧٢) ، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

([6]) في (جـ) : [يفهمون] .

([7]) ينظر : الأم٣٠٠/٢ ، ومختصر المزني ، ص٣ ، والحاوي٣٥٢/٢ ، وبحر المذهب٦/٣-٧ ، والوسيط ٢٨٧/١ ، والتهذيب ٢٨٦/٢ ، والبيان ٤٠٤/٢-٤٠٥ ، وفتح العزيز ١٦٨/٢-١٦٩ ، والروضة ٤٦٠/١ ، والابتهاج ١٠٧/١ أ ، والنجم الوهاج ٣٦١/٢ .

سواء[1]، لكن صحّح فيه[2] وفي الروضة في صلاة الجنازة تقديم الحرّ[3]، ولا يظهر فرق بين البابين[4]، / ويستثنى أيضاً الصّبي ، فإنّ البالغ أَوْلى منه ، وإن كان الصبي أفقه[5]. (٤٣/ ب - أ)

**والأورع** أي والأصحّ أنّ الأفقه أولى من الأورع ؛ لأنّ حاجة الصلاة إلى الفقه أهمّ، كما مرّ .

والثاني : عكسه ؛ إذ مقصود الصلاة هو الخشوع والخضوع والتدبّر[6] ورجاء إجابة الدعاء ، والأورع أقرب إلى ذلك[7]. قال تعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[8]، وكذا يقدم الأقرأ على الأورع كما في الروضة عن الجمهور[9]، والورع هو : مجتنب الشهوات[10] المشتهر[11] بالعبادة ، كما قاله في التحقيق[12] وشرح المهذب[13].

**ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسنّ النسيب** ؛ لأنّ الفقه والقراءة مختصّان بالصلاة ؛ لأنّ القراءة من شروطها ، والفقه لمعرفة أحكامها ، وباقي الصفات لا تختصّ بالصلاة[14]، والعبرة بسنّ مضى في الإسلام ، فيقدّم شابّ نشأ في الإسلام على

---

(1) المجموع شرح المهذب ٤/١٢٨ .
(2) المجموع شرح المهذب ٥/١٢٧ .
(3) الروضة ١/٦٣٧ .
(4) أي : باب صفة الأئمة ، في كتاب صلاة الجماعة ، وباب الصلاة على الميت ، في كتاب الجنائز .
(5) ينظر : الأم ٢/٣٢٦ ، والتهذيب ٢/٢٦٥ ، وفتح العزيز ٢/١٦٥ ، والمجموع ٤/١٢٨ ، والروضة ١/٤٥٨ ، والابتهاج ١/١٠٦ أ .
(6) [التدبر] ساقطة في (ب) .
(7) ينظر : الوسيط ١/٢٨٧ ، والتهذيب ٢/٢٨٦ ، وفتح العزيز ٢/١٦٨ ، والروضة ١/٤٦٠ ، والمجموع ٤/١٢٥ ، والابتهاج ١/١٠٧ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٢٣ ، والنجم الوهاج ٢/٣٦٢ .
(8) سورة الحجرات : الآية ( ١٣ ) . والآية بتمامها : قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ .
(9) الروضة ١/٤٦٠ .
(10) في (جـ) : [الشبهات] .
(11) [المشتهر] ساقطة في (ب) .
(12) ينظر : ص٢٧٣ .
(13) المجموع شرح المهذب ٤/١٢٤ .
(14) ولما رواه مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : (( يؤمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة ، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن
=

شيخٍ أسلم اليوم أو أمس [1].

**والجديد : تقديم الأسنّ على النسيب** ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم ، وليؤمّكم أكبركم » ، متفقٌ عليه [2]. والقديم : عكسه ؛ للحديث المرسل : « قدّموا قريشاً » [3]، وقِيس [4] على قريش كلّ نسب فيه شرف ، وكلّ ما يعتبر في كفاءة النكاح يعتبر هاهنا [5]، وأهمل الهجرة تبعاً لطائفة لانقطاعها اليوم ،

---

= كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً – أي : إسلاماً – ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » ، وفي رواية أخرى مكان (سلماً) : (سـنّاً) .

أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاةباب مَن أحقّ بالإمامة ؟١/٤٦٥ ، ح (٢٩٠-٦٧٣/٢٩١) .

(1) ينظر : الحاوي ٢/٣٥٢ ، والوسيط ١/٢٨٧-٢٨٨ ، والتهذيب ٢/٢٨٦ ، والبيان ٢/٤٠٤ ، وفتح العزيز ٢/١٦٩ ، والروضة ١/٤٦٠ ، والمجموع ٤/١٢٤ ، والابتهاج ١/١٠٧ أ – ب ، والنجم الوهاج ٢/٣٦٢-٣٦٣ .

(2) (متفق عليه) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب مَن قال : ليؤذن في السفر مؤذّن واحد ١/٢٠٢ ، ح (٦٢٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب مَن أحقّ بالإمامة ١/٤٦٥-٤٦٦ ، ح (٦٧٤/٢٩٢) .

(3) أخرجه الشافعي في المسند ، في كتاب الأشربة وفضائل قريش ٢/١٥٧٥ ، ح (١٣٦٨) عن أبي فُدَيك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال : « قدّموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلّموا منها ولا تعالموها أو تعلموها » ، قال : الشكّ من ابن أبي فديك .

والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر : رواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي من حديث معمر عن الزهري عن ابن أبي حثمة نحوه ، ورواه الطبراني من حديث أبي معشر ، عن سعيد المقبري عن السائب .. وأبو معشر ضعيف . ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب ، وجبير بن مطعم وغيرهما .. أ.هـ تلخيص الحبير ٢/٩٦ .

وينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٧٩ ، ح (٥٣٩٨) . قال البيهقي : وهذا مرسل ، وروي موصولاً وليس بالقويّ .

(4) في (جـ) : [وقِس] .

(5) وعلى القول بالجديد : لأنّ النسب فضيلة في الآباء ، والسنّ فضيلة في ذات الشخص ، واعتبار الفضيلة الذاتية أولى .

وعلى القديم : لأنّ شرف فضيلة اكتسبها الآباء ، والسنّ مُضيُّ زمان لا اكتساب فيه ، واعتبار الفضيلة المكتسبة أولى .

ينظر : الأم ٢/٣٠٠-٣٠١ ، والحاوي ٢/٣٥٢-٣٥٣ ، والوسيط ١/٢٨٨ ، والتهذيب ٢/٢٨٦-٢٨٧ ، والبيان ٢/٤٠٦ ، وفتح العزيز ٢/١٦٩ ، والمجموع ٤/١٢٤-١٢٥ ، والابتهاج ١/١٠٧ ب ، والنجم =

وهي معتبرة ، ويقدم بها على السنّ والنسب على الأصحّ في التحقيق[1]، والمختار في شرح المهذب[2].

**فإن استويا** في الصفات المعتبرة في التقديم **فنظافة الثوب والبدن** عن الأوساخ **وحُسن الصوت ، وطيب الصنعة ونحوها** من الفضائل ؛ لأنّها تفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع ، فيقدم بالنظافة ، ثمّ بحسن الصوت ، ثمّ بحسن الصورة ، كما حكاه الرافعي عن التتمّة ، وأقرّه[3] وجزم به[4] في الشرح الصغير[5]، /[6] واختار في شرح المهذب تقديم أحسنهم ذِكراً ثمّ صوتاً ثمّ هيئة[7]، فإذا استويا في جميع الصفات المعتبرة أقرع[8]. والمراد بطيب الصنعة : الكسب الفاضل[9].

**ومستحقّ المنفعة بملك** للعين **أو نحوه** كإجارة ووقف ووصية **أولى** إذا كان أهلاً للإمامة ، وإن كان غيره أكمل منه ؛ لحديث : « ولا يؤمن الرجل في سلطانه » ، رواه مسلم[10].

**فإن لم يكن أهلاً** لإمامة الحاضرين ، كامرأة أو خنثى ، أو للصلاة مطلقاً كالكافر

---

= الوهاج ٢/٣٦٣ .

([1]) التحقيق ، ص٢٧٣ .

([2]) المجموع شرح المهذب ٤/١٢٥ .

([3]) فتح العزيز ٢/١٧٠ .

([4]) [بـــه] ساقطة في (جـــ) .

([5]) نهاية اللوح [٥٦/ أ - ب] .

([6]) نقل هذا القول للرافعي في : النجم الوهاج ٢/٣٦٤ ، ومغني المحتاج ١/٤٨٧ .

([7]) المجموع شرح المهذب ٤/١٢٦ . وينظر : بحر المذهب ٣/٨ ، والوسيط ١/٢٨٨ ، والتهذيب ٢/٢٨٧ ، والبيان ٢/٤٠٧ ، وفتح العزيز٢/١٧٠ ، والروضة١/٤٦٠-٤٦١ ، والتحقيق ، ص٢٧٢ ، والابتهاج١/١٠٨ أ .

([8]) ينظر : التحقيق ، ص٢٧٢ ، والمجموع ٤/١٢٦ ، وتصحيح التنبيه ١/١٤٤ ، والابتهاج ١/١٠٨ أ ، وتذكرة النبيه في تصحيح التنبيه ٢/٤٩٩ ، وعجالة المحتاج ١/٣٢٤ ، والنجم الوهاج ٢/٣٦٥ .

([9]) ينظر : تحفة المحتاج ١/٢٩١ ، ومغني المحتاج ١/٤٨٩ .

([10]) سبق تخريجه ص٢٦٠ .

**فله التقديم** استحباباً ، كما نقله في شرح مسلم ؛ لأنّه تصرّف في ملكه[1] .

**ويقدّم على عبده الساكن** ؛ لأنّ العبد والدار له .

**لا مكاتبه في ملكه** أي ملك المكاتب ؛ لأنّه مالك ساكن في ملكه[2] .

**والأصحّ تقديم المكتري على المكري** ؛ لأنّه المستحقّ للمنفعة .

والثاني : يقدّم المكري ؛ لأنّه المالك للرقبة ، وملك الرقبة أقوى من ملك المنفعة .

**والمعير على المستعير** ؛ لملكه الرقبة واستحقاقه الرجوع في المنفعة .

والثاني : المستعير ؛ لأنّ السكن له في الحال[3] .

**والوالي في محلّ ولايته أولى من الأفقه والمالك** ؛ لحديث : « ولا يؤمن الرجل في سلطانه » /[4] . ويراعي في الولاة تفاوت الدرجة ، فالإمام الأعظم أولى ، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكّام[5][6] ، وباني المسجد ليس أحقّ بالإمامة والتأذين فيه ، بل هو هو وغيره سواء ، خلافاً لأبي حنيفة[7] .

❒ ❒ ❒

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، باب مَن أحقّ بالإمامة ١٤٨/٥ .

(2) ينظر : الحاوي ٣٥٤/٢ ، وبحر المذهب ٨/٣-١٠ ، والتهذيب ٢٨٧/٢ ، والبيان ٤٠٨/٢ ، وفتح العزيز ١٧٠/٢ ، والروضة ٤٦١/١ ، والابتهاج ١٠٨/١ أ - ب ، وعجالة المحتاج ٣٢٤/١ ، والنجم الوهاج ٣٦٥/٢-٣٦٦ .

(3) ينظر : الحاوي ٣٥٤/٢ ، وبحر المذهب ١٠/٣ ، والوسيط ٢٨٩/١ ، والتهذيب ٢٨٧/٢ ، والبيان ٤٠٧/٢ ، وفتح العزيز١٧١/٢ ، والروضة٤٦١/١ ، والمجموع١٢٧/٤ ، والابتهاج١٠٨/١ ب ، وعجالة المحتاج٣٢٥/١ ، والنجم الوهاج ٣٦٦/٢ .

(4) نهاية اللوح [٤٨/ ب - جـ] .

(5) [من الولاة والحكّام] ساقطة في (ب) .

(6) ينظر : الأم٢٩٨/٢ ، والحاوي٣٥٥/٢ ، وبحر المذهب٨/٣-٩ ، والتهذيب٢٨٧/٢-٢٨٨ ، والبيان٤٠٩/٢ ، وفتح العزيز ١٧٠/٢ ، والروضة ٤٦١/١ .

(7) ينظر : عجالة المحتاج ٣٢٥/١ ، والنجم الوهاج ٣٦٤/٢ ، والدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي الحنفي ، ص٥٧ ، ٣٧٩ ، وردّ المحتار على الدرّ المختار (حاشية ابن عابدين) ٨٨/٢ ، و٦٥٩/٦-٦٦٠ .

## فصل : [في بعض شروط الاقتداء وآدابه[1]]

[حكم تقدم المأموم على الإمام]

**لا يتقدّم على إمامه في الموقف ، فإن تقدّم بطلت في الجديد** ؛ لأنّ المخالفة في الأفعال مبطلة على ما سيأتي ، وهذه المخالفة أفحش . والقديم : لا تبطل مع الكراهة ؛ لأنّها مخالفة في الموقف ، فلم تؤثر كالوقوف على اليسار[2].

**ولا تضرّ مساواته** ؛ لعدم المخالفة[3]، نعم تكره ، كما قاله في شرح المهذب[4].

**ويندب تخلّفه قليلاً** خوفاً من التقدّم واستعمالاً للأدب .

**والاعتبار بالعقب** في التقدّم والمساواة ؛ لأنّ المأموم قد يكون أطول ، فيقدّم رأسه عند السجود ، وكذلك القدم والأصابع قد تكون أطول أيضاً ، فلذلك وقع الاعتبار بالعقب[5]، هذا إذا صلّى قائماً ، فإن صلّى قاعداً فالاعتبار بمحلّ القعود ، وهو الإلية ،

---

(1) ينظر : الروضة ٤٦٢/١ ، وتحفة المحتاج ٢٩٣/١ ، ومغني المحتاج ٤٩٠/١ ، ونهاية المحتاج ١٨٦/٢ .
ويشتمل هذا الفصل على المسائل التالية :
- حكم تقدّم المأموم على الإمام .
- موقف المصلين في المسجد الحرام .
- موقف المأمومين الذكور والصبيان والنساء من الإمام .
- كيفية وقوف إمامة النساء .
- حكم وقوف المنفرد خلف الصفّ .
- ما يشترط في صحة الاقتداء والموانع التي تحول دونه .
- حكم وقوف المأموم في علوّ وإمامه في سفل وعكسه وفي المسجد والموات .
- ما يفعله المحرم بالنفل عند شروع المؤذن في الإقامة .

(2) ينظر : الأم ٣٣٣/٢ ، والحاوي ٣٤١/٢-٣٤٢ ، والوسيط ٢٨٩/١ ، والتهذيب ٢٧٨/٢ ، والبيان ٤١٩/٢ ، وفتح العزيز ١٧٢/٢ ، والروضة ٤٦٢/١ .

(3) ينظر : الوسيط٢٨٩/١ ، والتهذيب٢٧٩/٢ ، وفتح العزيز١٧٢/٢ ، والروضة٤٦٢/١ ، والابتهاج١٠٩/١ أ ، والنجم الوهاج ٣٦٩/٢ .

(4) المجموع شرح المهذب ١٣٤/٤ .

(5) وفي الوسيط ذكر الكعب بدل العقب ، والوجه الأول . ينظر : الوسيط٢٨٩/١ ، والتهذيب ٢٧٩/٢ ، وفتح العزيز ١٧٢/٢ ، والروضة ٤٦٢/١ ، والمجموع ١٣٤/٤ ، والابتهاج ١٠٩/١ أ ، والأنوار ١٢٤/١ .

أو نائماً فالاعتبار بالجنب . ذكره البغوي في فتاويه[1] .

[موقف المسلمين في المسجد]

**ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة** كذا فعله ابن الزبير[2] ، وأجمع عليه مَن[3] في عصره ومَن بعده[4] ، / قالا[5] : والمستحبّ أن يقف الإمام خلف المقام ، ويقف الناس مستديرون بالكعبة[6] . (٤٤/أ-أ)

**ولا يضرّ كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصحّ** ؛ لأنّ رعاية القُرب والبُعد في غير جهة الإمام مما يشقّ ، ولا تظهر به مخالفة منكرة ، بخلاف جهته ، وهذا هو المنصوص عليه في الأم[7] ، وقطع به الجمهور .

والثاني : يضرّ كما لو كان في جهته[8] .

**وكذا لو وقفا في الكعبة ، واختلفت جهتاهما** بأن كان وجهه إلى وجهه ، أو ظهره إلى ظهره قياساً لداخل الكعبة على خارجها ، فإنّهم إذا استداروا يواجه المأموم إمامه[9] .

---

(1) لم يتيسّر لي الوقوف على فتاوي البغوي ، ونقله عنه الدميري في النجم الوهاج ٣٦٩/٢ ، وابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج ٢٩٣/١ ، والشربيني في مغني المحتاج ٤٩٠/١ ، والرملي في نهاية المحتاج ١٨٨/٢ . وينظر : عجالة المحتاج ٣٢٥/١ .

(2) ابن الزبير هو : أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشي الأسدي ، أحد الأعلام ، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله ، ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه ، كان لا يُنازع في ثلاثة : شجاعة ، ولا عبادة ، ولا بلاغة ، وكان عبد الله أوّل مولود للمهاجرين بالمدينة ، وُلد سنة (٢هـ) ، وتوفّي سنة (٧٣هـ) .
ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٥٤١/١ ، ونزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٨١/١-٢٨٦ .

(3) [مَـن] ساقطة في (ب) .

(4) ينظر : النجم الوهاج ٣٧٠/٢ ، وتحفة المحتاج ٢٩٤/١ ، ونهاية المحتاج ١٨٩/٢ .

(5) أي الإمام الرافعي ، والإمام النووي .

(6) ينظر : فتح العزيز ١٧٢/٢ ، والروضة ٤٦٢/١ .

(7) الأم ٣٣٤/٢ .

(8) ينظر : الوسيط ٢٩٠/١ ، والتهذيب ٢٧٨/٢-٢٧٩ ، والبيان ٤١٩/٢-٤٢٠ ، وفتح العزيز ١٧٢/٢-١٧٣ ، والروضة ٤٦٢/١ ، والمجموع ١٣٥/٤ ، والابتهاج ١٠٩/١ أ - ب .

(9) ينظر : الوسيط٢٩٠/١ ، وفتح العزيز١٧٣/٢ ، والروضة٤٦٢/١ ، والتحقيق ، ص٢٧ ، والابتهاج١٠٩/١ ب ، والنجم الوهاج ٣٧٠/٢ .

[موقف المأمومين الذكور مِن الإمام]

**ويقف الذكر عن يمينه** بالغاً كان أو صبياً ؛ لِما في الصحيحين[1] : « أنّ ابن عباس /[2]/ وقف عن يساره ﷺ فأداره إلى يمينه » ، ولهذا قال في شرح المهذب : ويسنّ للإمام تحويله[3] .

**فإن حضر آخر أحرم عن يساره ، ثمّ يتقدّم الإمام أو يتأخّران ، وهو أفضل** ؛ للاتّباع[4] ، ولأنّه متبوع ، فلا ينتقل من مكانه هذا إذا أمكن كلّ منهما[5] ، فإن لم يمكن يمكن إلا أحدهما لضيق إحدى الجهتين تعيّن ، وهذا كلّه في القيام ، فإن لحق الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدّم ولا تأخر حتى يقوموا ، ونبّه بقوله : ثمّ يتقدّم .. إلى آخره ، أنّ التقدّم والتأخر إنما يكون[6] بعد إحرام الثاني[7] .

[موقف الصبيان مِن الإمام]

**ولو حضر رجلان ، أو رجل وصبيّ صفّا خلفه** ؛ للاتّباع[8] ، نعم لو كان عُراة

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء ١/٧٢ ، ح (١٣٨) ، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٥ ، ح (٧٦٣/١٨١) .

(2) نهاية اللوح [٥٦/ ب - ب] .

(3) المجموع شرح المهذب ٤/١٣٠ .

(4) لِما رواه جابر ﷺ قال : « قام رسول الله ﷺ فقمتُ عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جَبّارُ بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ... » .

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر ٤/٢٣٠٥ ، ح (٣٠١٠) .

(5) والوجه الثاني : وبه قال القفال : تقدّم الإمام أولى ؛ لأنّه يبصر ما بين يديه ، فيعرف كيف يتقدّم .

ينظر : الحاوي ٢/٣٤٠ ، وبحر المذهب ٢/٤٢٧-٤٢٨ ، والبيان ٢/٤١٣ ، وفتح العزيز ٢/١٧٣-١٧٤ ، والروضة ١/٤٦٣ ، والمجموع ٤/١٣١ ، والابتهاج ١/١٠٩ ب .

(6) في (جـ) : [يكونان] .

(7) ينظر : فتح العزيز ٢/١٧٤ ، والروضة ١/٤٦٣ ، والمجموع ٤/١٣١ ، والابتهاج ١/١٠٩ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٢٦ ، والنجم الوهاج ٢/٣٧١ .

(8) أما الرجلان فلحديث جابر المذكور ، وأما الرجل والصبي فلحديث أنس في الصحيحين ، والذي ذكره المصنف عقب هذه المسألة .

ينظر : الحاوي ٢/٣٤٠ ، والتهذيب ٢/٢٧٨ ، والبيان ٢/٤١٤ ، وفتح العزيز ٢/١٧٤ ، والروضة ١/٤٦٣ ، والمجموع ٤/١٣٠-١٣١ ، والابتهاج ١/١٠٩ ب - ١١٠ أ .

بصراء في ضوء[1] وقف الإمام وسطهم وصلّوا صفاً[2] .

[موقف النساء مِن الإمام ]

**وكذا امرأة أو نسوة** فإنّ الواحدة تقف خلف الإمام ، وكذا النسوة ؛ لِما في الصحيحين[3] عن أنس « أنّه عليه الصلاة والسلام صلّى في بيت أمّ سليم ، فقمت أنا ويتيم خلفه وأمّ سليم خلفنا »[4] .

[ترتيب وقوف المأمومين]

**ويقف خلفه الرجال ثمّ الصبيان ثمّ النساء** ؛ لحديث : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثمّ الذين يلونهم – ثلاثاً – » ، رواه مسلم[5] .

وأولو الأحلام والنهى : البالغون العقلاء[6] . قال الدارمي[7] في

---

([1]) [في ضوء] ساقطة في (جـ) .

([2]) ينظر : الأم ٢٠٢/٢ ، والحاوي ١٧٦/٢ ، والتهذيب ٢٦٦/٢ ، والبيان ١٣٠/٢ ، وفتح العزيز ٣٩/٢ ، ١٧٥ ، والروضة ٣٩١/١ ، ٤٦٣ ، والمجموع ١٣٢/٣ .

([3]) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب المرأة وحدها تكون صفاً ٢٢٧/١ ، ح (٧٢٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير ٤٥٧/١ ، ح (٦٥٨) و ح (٦٦٠/٢٦٩) ، واللفظ للبخاري .

([4]) ينظر : الأم ٣٣٣/٢-٣٣٥ ، والحاوي ٣٤٠/٢ ، والوسيط ٢٨٩/١ ، والتهذيب ٢٧٧/٢ ، والبيان ٤١٤/٢ ، وفتح العزيز ١٧٤/٢ ، والروضة ٤٦٣/١ ، والابتهاج ١١٠/١ أ .

([5]) في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ٣٢٣/١ ، ح (٤٣٢/١٢٣) .

وفي وجه : يقف بين كلّ رجلين صبي ؛ ليتعلّموا منهم أفعال الصلاة .

والصحيح الأول ، وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور ؛ للحديث المذكور . وأما تعلم الصلاة فيمكن وإن كانوا خلفهم . ذكره صاحب البيان ، والنووي في المجموع .

وينظر : الحاوي ٣٤٠/٢ ، والتهذيب ٢٧٧/٢-٢٧٨ ، والبيان ٤١٤/٢-٤١٥ ، وفتح العزيز ١٧٤/٢ ، والروضة ٤٦٣/١ ، والمجموع ١٣١/٤ ، والابتهاج ١١٠/١ أ ، والنجم الوهاج ٣٧٢/٢ .

([6]) الكاملون في الفضيلة . ينظر : المجموع ١٣٠/٤ ، وشرح صحيح مسلم ١٢٩/٤ .

([7]) الدارمي هو : أبو الفرج ، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر الدارمي البغدادي ، فقيه شافعي ، تفقّه على أبي الحسين الأردبيلي ، ثمّ على الشيخ أبي حامد وغيره ، وكان أحد الفقهاء ، موصوفاً بالذكاء والفطنة ، ويحسن الفقه والحساب ، ويتكلّم في دقائق المسائل ، ويقول الشعر . له من المصنفات : الاستذكار في الفقه ، وكتاب في أحكام المتحيرة ، وجامع الجوامع ومودع البدائع . وُلد سنة (٣٥٨هـ) ، وتوفّي سنة (٤٤٨هـ) .

ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٦ ، والأنساب ٥٠٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢/١٨ ، والطبقات للسبكي ٢٦١/٤ ، ت (٣٣٦) ، والطبقات للإسنوي ٢٤٦/١ ، ت (٤٦٦) ، وكشف الظنون ٧٨/١ .

الاستذكار[1] : هذا إذا كان الرجال أفضل أو تساووا ، فإن كان الصبيان أفضل قدّموا عليهم ، وسكت المصنّف عن الخناثا ، وموقفهم بين صفي الصبيان والنساء[2] .

[موقف إمامة النســــــاء]

**وتقف إمامتهنّ وسطهنّ** ؛ لثبوت ذلك عن فعل عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما ، كما رواه الشافعي والبيهقي بإسنادين حسنين[3] .

[حكم وقوف المنفرد خلف الصـــــف]

**ويكره وقوف المأموم فرداً** ؛ للنهي عنه[4] .

---

(1) لم يتيسّر لي الوقوف عليه . ونقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج ٣٢٧/١ ، والدميري في النجم الوهاج ٣٧٢/٢ ، والهيثمي في تحفة المحتاج ٢٩٥/٢ ، والشربيني في مغني المحتاج ٤٩٣/١ ، والرملي في نهاية المحتاج ١٩٣/٢ .

(2) ينظر : البيان ٤١٤/٢ ، وفتح العزيز ١٧٤/٢ ، والروضة ٤٦٣/١ ، والمجموع ١٣١/٤ ، والابتهاج ١١٠/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٢٧/١ .

(3) رواه الشافعي في المسند ، في كتاب الإمامة ٣٤٣/١ ، ح (٢٣٠) ، وفي الأم ، في كتاب الصلاة ، باب صفة الأئمة ، إمامة المرأة وموقفها في الإمامة ٣٢١/٢ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤمّ النساء فتقوم وسطهنّ ١٩٤/٣-١٩٥ ، ح (٥٤٥٦ و ٥٤٥٧ و ٥٤٥٨) .

والحديث رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ١٤٠/٣ ، ح (٥٠٨٢) عن حجيرة بنت حصين عن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّها أمّتهنّ فقامت وسطهنّ .

وعن رائطة الحنفية أنّ عائشة أمّتهنّ وقامت بينهنّ في صلاة مكتوبة . المصنف ١٤١/٢ ، ح (٥٠٨٦) .

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٨/٢-٨٩ .

وقال الإمام النووي : " حديثا إمامة عائشة وأمّ سلمة رواهما الشافعي في (مسنده) ، والبيهقي في (سننه) بإسنادَين حسنين " . أ.هـ المجموع ١٣٢/٤ ، وينظر : تلخيص الحبير لابن حجر ١٠٩/٢ .

وينظر : الأم ٣٢١/٢ ، ومختصر المزني ، ص٣٩ ، والحاوي ٣٥٦/٢ ، والتهذيب ٢٥٥/٢ ، والبيان ٤١٧/٢ ، وفتح العزيز ٣٩/٢ ، والروضة ٣٩١/١ و ٤٦٣ ، والابتهاج ١١٠/١ أ .

(4) لِما رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ٢٤١/١ ، ح (٧٨٣) عن أبي بكرة ﷺ أنّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصِلَ إلى الصفّ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

وصلاته هنا صحيحة ؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصفّ وحده .

وقيل : تبطل صلاته . قال به أحمد ، وإسحاق ، وإبراهيم النخعي ، واختاره ابن المنذر ؛ لحديث وابصة بن معبد « أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته » . رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصفّ ٣١٠/١ ، ح (٦٨٢) ، وحسنه الترمذي في الجامع ١٧٥/١ ، ح (٢٣٠) .

وحمل الأصحاب ذلك على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة .

=

**بل يدخل الصفّ إن وجد سعة** ولو كانت السعة في صفّ متقدّم ، خرق الكامل ؛ لتقصيرهم[1] ، **وإلا** أي وإن لم يجد سعة **فليجر شخصاً بعد الإحرام وليساعده المجرور** ؛ لأنّ في ذلك إعانة على الخير ؛ ليحصل له فضيلة الصفّ ، وليخرج من الخلاف . وقوله : بعد الإحرام ، يفهم أنّه لا يجوز الجذب قبله ، وبه صرّح ابن الرفعة[2] ؛ لئلاّ يخرجه /[3] من الصفّ إلاّ إلى صفّ . ونصَّ في البويطي على أنه يقف منفرداً ، ولا يجذب أحداً[4] .

[شروط صحة الاقتداء]

**ويشترط علمه** أي المأموم **بانتقالات الإمام بأن يراه ، أو بعض صفّ ، أو يسمعه ، أو مبلغاً** ؛ لأنّه لو لم يعلمها لكانت صلاته متوقّفة على صلاة مَن لا يتمكن من متابعته[5] .

**وإذا جمعهما مسجد صحّ الاقتداء ، وإن بعدت المسافة ، وحالت أبنية** بالإجماع[6] ، ورحبة المسجد[7] منه على المذهب[8] ، والمساجد المتلاصقة المتنافذة

---

=

وينظر : الحاوي ٢/٣٤٠-٣٤١ ، والوسيط ١/٢٨٩-٢٩٠ ، والتهذيب ٢/٢٧٩ ، والبيان ٢/٤١٨ ، والمغني لابن قدامة ٣/٤٩-٥٠ ، وفتح العزيز ٢/١٧٥-١٧٦ ، والمجموع ٤/١٣٣ ، والابتهاج ١/١١٠ أ ، والنجم الوهاج ٢/٣٧٣ .

(1) ينظر : الوسيط ١/٢٨٩ ، والتهذيب ٢/٢٧٩ ، وفتح العزيز ٢/١٧٥ ، والروضة ١/٤٦٤ ، والمجموع ٤/١٣٣ ، والابتهاج ١/١١٠ ب .

(2) المطلب العالي . ولم يتيسر لي الوقوف على قوله هذا . ونقله عنه : ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٣٢٨ ، والهيثمي في تحفة المحتاج ١/٢٩٦ ، والشربيني في مغني المحتاج ١/٤٩٤ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢/١٩٨ .

(3) نهاية اللوح [٤٩/ أ - جـ] .

(4) لئلاّ يحرم غيره فضيلة الصفّ السابق ، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب . ونقله عن النصّ في البويطي : العمراني في البيان ، والرافعي في فتح العزيز ، والنووي في الروضة والمجموع ، والسبكي في الابتهاج ، وابن الملقن في عجالة المحتاج ، والدميري في النجم الوهاج .
ينظر : البيان ٢/٤٢١ ، وفتح العزيز ٢/١٧٥ ، والروضة ١/٤٦٤ ، والمجموع ٤/١٣٣ ، والابتهاج ١/١١٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٢٩ ، والنجم الوهاج ٢/٣٧٤ .

(5) ينظر : الحاوي ٢/٣٤٣ ، والبيان ٢/٤٢١ ، وفتح العزيز ٢/١٧٦ ، والروضة ١/٤٦٤ ، والمجموع ٤/١٤١ ، والابتهاج ١/١١٠ ب ، والنجم الوهاج ٢/٣٧٥ .

(6) ينظر : البيان ٢/٤٢١ ، والإفصاح ١/٢١٤ ، وفتح العزيز ٢/١٧٦ ، والمجموع ٤/١٤١ ، والروضة ١/٤٦٤ ، وعجالة المحتاج ١/٣٢٩ ، والنجم الوهاج ٢/٣٧٥ .

(7) رحبة المسجد هي : البناء المبني لدخوله متصلاً به أو فنائه ، وهو ما يقارب بابه وجداره من حريمه ومطرح ترابه ، كالعادة الجارية في أفنية الدور . وفي المغني : هي ما كان خارجه محجراً عليه لأجله .
ينظر : بحر المذهب ٢/٤٣٣ ، وتحفة المحتاج ١/٢٩٦ ، ومغني المحتاج ١/٤٩٥ .

(8) وقال ابن كج : إذا انفصلت فهي كمسجد آخر . ينظر : الحاوي ٢/٣٤٤ ، وبحر المذهب ٢/٤٣٣ ، والبيان ٢/٤٢١ ، وفتح العزيز ٢/١٧٨ ، والروضة ١/٤٦٥ ، والابتهاج ١/١١١ أ ، والنجم الوهاج ٢/٣٧٦ .

كمسجد ، كما صوّبه في الروضة[1] .

**ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع** ؛ لقُرب ذلك وبُعد ما وراءه في العادة **تقريباً** ؛ لعدم ورود ضابط من الشارع . [إذا كان الإمام والمأموم في فضاء واحد ]

**وقيل : تحديداً** قال الماوردي : وهو غلط[2]. وقال الإمام[3] : كيف يطمع الفقيه بالتحديد ، ونحن في إثبات التقريب على عُلالة[4] ؟!.

**فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة** المذكورة **بين الأخير والأول** لا بين الأخير والإمام ؛ لأنّ[5] الأول والحالة هذه أمام الأخير[6] .

**وسواء** فيما ذكرناه **الفضاء المملوك ، والوقف ، والمبعض** الذي بعضه ملك وبعضه وقف ، وسواء /[7] المسقف والمحوط / وغيره[8] . (٤٤/ ب – أ)

**ولا يضرّ الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح** ؛ لأنّ ذلك ليس بحائل ، كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر .

والثاني : يضرّ ، أمّا في الشارع فلأنّه قد ينتهي الأمر فيه إلى حالة يعسر فيها الاطّلاع على أحوال الإمام بسبب كثرة الزحام ، وأما في النهر فقياساً على حيلولة

---

(1) الروضة ٤٦٥/١ .

(2) الحاوي ٣٤٤/٢ ، وهذا الوجه لأبي إسحاق المروزي . ينظر : بحر المذهب ٤٣٣/٢ ، والوسيط ٢٩٠/١ ، والتهذيب ٢٨١/٢-٢٨٢ ، والبيان ٤٢٤/٢-٤٢٥ ، وفتح العزيز ١٧٨/٢-١٧٩ ، والروضة ٤٦٥/١ ، والابتهاج ١١١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٢٩/١ .

(3) أي : إمام الحرمين عبد الملك الجويني .

(4) نهاية المطلب ٤٠٣/٢ .

(5) [ لأنّ ] ساقطة في (ب) .

(6) وفي وجه أنها تعتبر بين الإمام والصف الأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة من الإمام متصلة على العادة . وضعّفه النووي في المجموع . ينظر : التهذيب ٢٨٢/٢ ، والبيان ٤٢٢/٢ ، وفتح العزيز ١٧٩/٢ ، والمجموع ١٣٨/٤ ، والروضة ٤٦٦/١ ، والابتهاج ١١١/١ أ ، والنجم الوهاج ٣٧٧/٢ .

(7) نهاية اللوح [٥٧/ أ – ب] .

(8) ينظر : التهذيب٢٨٢/٢ ، وفتح العزيز١٧٩/٢ ، والروضة٤٦٦/١ ، والمجموع١٣٨/٤ ، والابتهاج١١١/١ أ .

الحائط[1] ، والمراد بكونه مطروقاً كثرة طروقه ، وإلا فكلّ شارع مطروق ، فما لا يكثر طروقه لا يضرّ قطعاً ، كما دلّ عليه كلام الإمام[2] .

**فإن كانا في بناءين كصحن وصفة ، أو بيت فطريقان ، أصحّهما إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر** ؛ لأنّ اختلاف الأبنية توجب الافتراق ، فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع .

**ولا تضرّ فُرْجَةٌ**[3] **لا تسع واقفاً في الأصحّ** وكذا عتبة يتعذّر الوقوف عليها ؛ لأنّه يُعدّ في العرف صفّاً واحداً .

والثاني : يضرّ ؛ لعدم الاتصال الحقيقي[4] .

**وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح صحّة القدوة ، بشرط أن لا يكون بين الصفّين أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً** ؛ لأنّ بهذا يحصل الاتصال عرفاً .

والثاني : لا تصحّ ؛ لأنّ اختلاف البناء يوجب الافتراق ، و لم يتجبر[5] ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب[6] .

**والطريق الثاني : لا يشترط إلا القرب ، كالفضاء** ؛ للقياس الذي أشار إليه **إن لم يكن حائل أصلاً أو حال باب نافذ** أي بشرط أن يقف مقابله صفّ أو رجل ، وإلا لم

---

(1) ينظر : الحاوي ٢/٣٤٦-٣٤٧ ، والوسيط ١/٢٩٠-٢٩١ ، والتهذيب ٢/٢٨٢ ، وفتح العزيز ٢/١٧٨-١٧٩ و ١٨١ ، والروضة١/٤٦٦ ، والمجموع٤/١٣٨ ، والابتهاج١/١١١ أ ، والنجم الوهاج٢/١٧٨ ، ومغني المحتاج ١/٤٩٦ .

(2) نهاية المطلب ٢/٤٠٥-٤٠٦ .

(3) فُرْجة – بضمّ الفاء – : كالخلل بين الشيئين ، وما أشبهه ، يقال : بينهما فُرْجة : أي انفراج .
ينظر : النظم المستعذب ١/١٠٣ ، والمصباح المنير ١-٢/٤٦٥ ، مادة (ف ر ج) ، والتوقيف ، ص ٥٥٣ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٣٧ .

(4) ينظر : التهذيب ٢/٢٨٢-٢٨٣ ، والبيان ٢/٤٢٦ ، وفتح العزيز ٢/١٨٠-١٨١ ، والروضة ١/٤٦٦-٤٦٧ ، والمجموع ٤/١٣٨-١٣٩ ، والابتهاج ١/١١١ أ – ب ، والنجم الوهاج ٢/٣٧٨-٣٧٩ .

(5) في (جـ) : [و لم يعتبر] .

(6) ينظر : المصدر السابق .

يصحّ[1]. وقوله : (حال باب نافذ) متعقب ؛ لأنّ النافذ ليس بحائل ، وصوابه كما في المحرر : أو كان باب نافذ[2].

[وجود الحائل بين الإمام والمأموم]

**فإن حالَ ما يمنع المرور لا الرؤية** كالشباك **فوجهان** أصحّهما في شرح المهذب[3] وأصل الروضة[4] و التصحيح[5]: البطلان ؛ لوجود الحائل [6]، وهذا أول موضعين في الكتاب بلا تصحيح ، والآخر في قوله في النفقات [7]: " والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه ؟. وجهان " ، ولا ثالث لهما إلا ما كان مفرعاً على ضعيف ، كالأقوال المفرعة على استعمال البينتين المتعارضتين ، هل يقرع أم يوقف أم يقسم ؟. أقوال لا ترجيح فيها[8].

**أو جدار بطلت باتفاق الطريقين** ؛ لمنعه الاستطراق[9] والمشاهدة[10].

**قلت : الطريق الثاني أصحّ ، والله أعلم** تبع في ذلك معظم العراقيين ، والأولى

---

([1]) ينظر : فتح العزيز ١٨١/٢ ، والروضة ٤٦٧/١ ، والمجموع ١٣٩/٤ ، والابتهاج ١١١/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٣٠/١ ، والنجم الوهاج ٣٧٩/٢ .

([2]) المحرر ، ص٥٦ .

([3]) المجموع شرح المهذب ١٣٩/٤ .

([4]) فتح العزيز ١٨١/٢ .

([5]) التصحيح ١٥٠/١ .

([6]) لأنّه يمنع الاستطراق ، فأشبه الحائط .

والثاني : الصحة ؛ لوجود القرب والمشاهدة ، فهو كما لو كان معهم ، ولا عبرة بالاستطراق .

ينظر : المهذب ١٩٠/١ ، والتهذيب ٢٨٣/٢-٢٨٤ ، وفتح العزيز ١٨١/٢ ، والروضة ٤٦٧/١ ، والمجموع ١٣٩/٤ ، والتحقيق ، ص ٢٧٨ ، والابتهاج ١١١/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٣٠/١ ، والنجم الوهاج ٢٧٩/٢-٢٨٠ .

([7]) منهاج الطالبين ، ص٦٥٠ .

([8]) ينظر : عجالة المحتاج ٣٣٠/١ ، والنجم الوهاج ٣٨٠/٢ ، ومغني المحتاج ٤٩٧/١ .

([9]) الاستطراق : هو الاستفعال من الطريق ، أي : يمنعه من أن يتخذه طريقاً إلى موضع الإمام . ينظر : النظم المستعذب ١٠٣/١ .

([10]) ينظر : الحاوي٢/٢٤٥ ، والوسيط ٢٩١/١ ، وفتح العزيز١٨١/٢ ، والروضة ٤٦٧/١ ، والمجموع ١٣٩/٤ ، والابتهاج ١١١/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٣٠/١ .

طريقة المراوزة[1] . قال الرافعي : وهي أولى[2] .

**وإذا صحّ اقتداؤه في بناء آخر** غير بناء الإمام إما بشرط الاتصال على الطريقة الأولى أو دونه على الثانية **صحّ اقتداء من خلفه وإن حال جدار بينه وبين الإمام** بأن يقف رجل بحذاء الباب النافذ واتصل به صفّ ، وخرجوا عن محاذاة الإمام ؛ لأنّ من حصل به الاتصال بالنسبة إليهم كالإمام فيشترط حينئذٍ/[3] يتقدّم إحرامه عليهم[4] .

[العلو والسفل في ...]

**ولو وقف في علو وإمامه في سفل ، أو عكسه ، شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه** بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى ، مع تقدير اعتدال قامة الأسفل حتى لو كان قصيراً ، لكنه لو كان معتدلاً لحصلت المحاذاة صحّ الاقتداء[5] .

[المسجد والموات]

**ولو وقف في موات وإمامه في مسجد ، فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب** كالفضاء **معتبراً من آخر المسجد** ؛ لأنّ المسجد كلّه شيء واحد .

**وقيل : من آخر صفّ** فيه ؛ لأنّه المتبوع فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه[6] .

[ما يمنع الاقتداء]

**وإن حال جدار أو باب مغلق منع** ؛ لعدم الاتصال .

---

(1) ينظر : الابتهاج ١/١١١ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٣٠ ، والنجم الوهاج ٢/٣٨٠ ، ومغني المحتاج ١/٤٩٨ .

(2) فتح العزيز ٢/١٨١ .

(3) نهاية اللوح [٤٩/ ب – جـ] .

(4) ينظر : فتح العزيز ٢/١٨١ ، والروضة ١/٤٦٧ ، والمجموع ٤/١٣٩ ، والابتهاج ١/١١١ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٣٠ ، والنجم الوهاج ٢/٣٨١ .

(5) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور .

والوجه الثاني : قال به الشيخ أبو محمد : إن كان رأس الواقف أسفل يحاذي ركبة الواقف في العلوّ صحّ الاقتداء ، وإلا فلا . وذهب الغزالي إلى الوجه الثاني .

ينظر : الوسيط ١/٢٩١ ، والتهذيب ٢/٢٨٣ ، وفتح العزيز ٢/١٨١ ، والروضة ١/٤٦٧ ، والمجموع ٤/١٣٩ ، والابتهاج ١/١١١ ب ، والنجم الوهاج ٢/٣٨١ .

(6) والوجه الثالث : أنّه لو كان للمسجد حريم والموات وراءه ، فالمسافة تعتبر من الحريم ، وحريم المسجد هو الموضع المتصل به ، المهيأ لمصلحته ، كانصباب الماء إليه ، وطرح الثلج والقمامات فيه .

ينظر : التهذيب ٢/٢٨٤ ، وفتح العزيز ٢/١٨٣ ، والروضة ١/٤٦٨-٤٦٩ ، والمجموع ٤/١٤٠ ، والابتهاج ١/١١٢ أ ، والنجم الوهاج ٢/٣٨٢ .

**وكذا الباب المردود والشبّاك في الأصحّ** ؛ لحصول الحائل من وجه ؛ إذ الباب المردود مانع من المشاهدة ، والمشبك[1] مانع من الاستطراق .

والثاني : لا يمنع ؛ لحصول الاتصال من وجه ، وهو الاستطراق في الصورة الأولى والمشاهدة في الثانية[2] .

**قلت : يكره ارتفاع المأموم على إمامه ، وعكسه** أما الثاني : فللنهي عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم[3]، وأما الأول فقياساً على الثاني / من باب أَوْلى[4] . (٤٥/أ-أ)

**إلا لحاجة ، فيستحبّ** المراد حاجة الصلاة كتعليم الإمام المأمومين ؛ للاتّباع ، كما ثبت في الصحيحين[5]، أو تبليغ المؤذن ونحوه عند الحاجة إليه[6] .

---

(1) في (جـ) : [والشباك] .

(2) ينظر : التهذيب ٢/٢٨٣-٢٨٤ ، والبيان ٢/٤٢٤ ، وفتح العزيز ٢/١٨٣-١٨٤ ، والروضة ١/٤٦٨ ، والمجموع ٤/١٤٠ ، والابتهاج ١/١١٢ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٣١ ، والنجم الوهاج ٢/٢٨٣ .

(3) الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : (( أمّ حذيفة الناس بالمدائن على دكانٍ ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنّهم كانوا ينهون عن ذلك ؟.
قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني )) .
وفي رواية للحاكم : (( أنّ أبا مسعود قال له : ألم تعلم أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه )) ؟.
أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ١/٢٨٣ ، ح (٥٩٧) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الصلاة ١/٣٢٩ ، ح (٨٧/٧٦٠) و (٨٨/٧٦١) ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر : صحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ، ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه : أنّ الإمام كان عمار بن ياسر ، والذي جبذه حذيفة ، وهو مرفوع ، لكن فيه مجهول . والأول أقوى . أ.هـ تلخيص الحبير ٢/١١٠-١١١ .
وصحّحه الألباني في حكمه وتعليقه على سنن أبي داود ، ص٩٩ ، ح (٥٩٧) .

(4) ينظر : بحر المذهب ٣/١١-١٢ ، والتهذيب ٢/٢٨٠ ، والمجموع ٤/١٣٢ ، والابتهاج ١/١١٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٣١ ، والنجم الوهاج ٢/٣٨٤ .

(5) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قام على المنبر فكبّر وكبّر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من صلاته ، ثمّ أقبل الناس على الناس ، فقال : (( أيها الناس ، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، ولِتَعَلّموا صلاتي )) .
أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ١/٢٧٣ ، ح (٩١٧) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب جواز الخطوة أو الخطوتين في الصلاة ١/٣٨٧ ، ح (٥٤٤) .

(6) ينظر : الحاوي ٢/٣٤٤ ، وبحر المذهب ٣/١١-١٢ ، والتهذيب ٢/٢٨٠ ، والمجموع ٤/١٣٢ ، والابتهاج ١/١١٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٣١ ، والنجم الوهاج ٢/٣٨٤ .

**ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة** ولو كان شيخاً ؛ لأنّه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الدخول ، وهو قبل التمام مشغول بالإجابة[1] .

**ولا يبتدئ نفلاً بعد شروعه فيها** ؛ لِما في صحيح مسلم : « إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[2] . وفي معنى الشروع قرب إقامتها[3] .

**فإن كان فيه أتمه إن لم يخشَ فوت الجماعة ، والله أعلم** ؛ لِما في ذلك من إحراز الفضيلتين ، وعدم إبطال[4] العبادة ، فإن خشي فواتها اقتصر على ما أمكن من النافلة ؛ ليدرك فضيلة الجماعة ، فإنها صفة فرض أو فرض على رأي ، فكانت أولى من النفل ، وظاهر كلامه أنّه متى أمكنه إدراك تكبيرة قبل سلام الإمام أتَمّ النافلة [5]، وبه صرّح في شرح المهذب تبعاً للشيخ أبي حامد وآخرين[6] .

❐ ❐ ❐

---

([1]) وفي وجه ذكره السبكي في الابتهاج : إن كان شيخاً يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة ؛ لئلاّ تفوته تكبيرة الإحرام ؛ لبطء نهوضه .

ينظر : الابتهاج ١/١١٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٣٢ ، والنجم الوهاج ٢/٣٨٤-٣٨٥ .

([2]) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ١/٤٩٣ ، ح (٧١٠) عن أبي هريرة ﷺ .

([3]) ينظر : البيان ٢/٣٦٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٨٨ ، ح (٧١٠) ، والمجموع ٤/٧٨ ، والابتهاج ١/١١٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٣٢ ، والنجم الوهاج ٢/٣٨٥ .

([4]) في (ب) : [اتصال] .

([5]) ينظر : المهذب ١/١٧٨ ، والابتهاج ١/١١٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٣٢ ، والنجم الوهاج ٢/٣٨٥ .

([6]) المجموع شرح المهذب ٤/٧٤-٧٥ .

## فصل : [في بعض شروط القدوة أيضاً[1]]

[نيـة الاقتـداء]

**شرط القدوة : أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء** بالإمام الحاضر **أو الجماعة** أو الإئتمام به ؛ لأنّ التبعية عمل ، فافتقرت إلى النية ؛ للحديث الصحيح [2]. واعتبر اقترانها بالتكبير كسائر ما يجب له التعرض من صفات الصلاة ، وهذا في غير من أحرم منفرداً ثم نوى متابعة الإمام في خلال صلاته ، فإنّه جائز[3] كما سيأتي .

**والجمعة كغيرها على الصحيح** في وجوب النية المذكورة ؛ لأنّه فيها مقتدٍ بالإمام ، لكنه إن لم ينوِ لم تنعقد ، بخلاف غيرها ، فإنها تنعقد فرادى .

والثاني : لا ؛ لأنّها لا تصحّ إلا جماعة ، فكان التصريح بنية الجمعة مغنياً عن التصريح بنية الجماعة[4].

**فلو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح** ؛ لأنّه ربط صلاته بمن ليس بإمام ، فأشبه الارتباط بغير المصلي .

والثاني : لا ؛ لأنّه أتى بواجبات الصلاة وليس فيه إلا أنه قارب فعله من فعل غيره[5]. نعم ، هو منفرد ، وخرج بقوله : تابع ، ما لو وقعت المتابعة اتفاقاً لا قصداً ، فإنّه لا يضرّ جزماً ، ومحلّ الخلاف : إذا انتظر أفعاله وطالَ انتظاره فإن

---

(1) ينظر : تحفة المحتاج ٣٠١/١ ، ونهاية المحتاج ٢٠٨/٢ .
واشتمل هذا الفصل على المسائل التالية :
- حكم نية الاقتداء .
- حكم تعيين الإمام ونية الإمامة .
- حكم القدوة عند اختلاف نية الإمام والمأموم .

(2) سبق تخريجه في باب سجود التلاوة والشكر ، ص١٨٩ .

(3) ينظر : البيان ٣٥٩/٢-٣٦٠ ، فتح العزيز ١٨٥/٢ ، والروضة ٤٦٩/١ ، والابتهاج ١١٣/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٣٢/١ ، والنجم الوهاج ٣٨٦/٢ .

(4) ينظر : فتح العزيز ١٨٥/٢ ، والروضة ٤٧٠/١ ، والابتهاج ١١٣/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٣٢/١ ، والنجم الوهاج ٣٨٧/٢ .

(5) ينظر : الوسيط ٢٩١/١ ، والبيان ٣٥٩/٢-٣٦٠ ، وفتح العزيز ١٨٥/٢ ، والروضة ٤٦٩/١ ، والابتهاج ١١٣/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٣٣/١ ، والنجم الوهاج ٣٨٧/٢ .

انتظره يسيراً لم تبطل قطعاً[1] .

[تعيين الإمام]

**ولا يجب تعيين الإمام** باسمه ، كزيدٍ وعمرو[2]؛ لأنّ مقصود الجماعة لا يختلف .

**فإن** /[3] **عيّنه وأخطأ** بأن نوى الاقتداء بزيدٍ فبان عَمْراً **بطلت صلاته** ؛ لاقتدائه بمن ليس في صلاة[4]، نعم ، إن كان معه إشارة ، كزيد هذا ، أو الحاضر ، أو المصلي ، فبان عَمْراً فالأرجح في زيادة الروضة الصحّة[5] .

[نيـة الإمـامة]

**ولا يشترط للإمام نيّة الإمامة** ؛ لاستقلاله ، بخلاف المأموم ، فإنّه تابع ، ومحلّه في غير الجمعة ، أما الجمعة فيلزمه فيها /[6] أن ينوي الإمامة على الأصحّ[7] .

**بل يستحبّ** له خروجاً من خلاف مَن أوجبها[8]، ولينال فضيلة الجماعة .

وقيل : تحصل له فضيلة الجماعة ، وإن لم ينوِ ؛ لتأدي الشعار به ، والأصحّ : المنع ؛ لعدم النية[9] .

---

(1) ينظر : الابتهاج ١/١١٣ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٣٣ ، والنجم الوهاج ٢/٣٨٧ .

(2) في (جـ) زيادة : [بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر] .

(3) نهاية اللوح [٥٨/ أ - ب] .

(4) ينظر : الوسيط١/٢٩١ ، وفتح العزيز٢/١٨٦ ، والروضة١/٤٧٠ ، والمجموع٤/٧٠ ، والابتهاج١/١١٣ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٣٣ ، والنجم الوهاج ٢/٣٨٧-٣٨٨ .

(5) الروضة ١/٤٧٠ .

(6) نهاية اللوح [٥٠/ أ - جـ] .

(7) أي أنه إذا لم ينوِ الإمامة في صلاة الجمعة فجمعته لا تصحّ على الأصحّ ، وبه قال القاضي حسين . ينظر : التعليقة٢/١٠٢٥ ، والوسيط ١/٢٩١ ، وفتح العزيز ٢/١٨٧ ، والمجموع ٤/٧٠ ، والروضة ١/٤٧١ ، والابتهاج ١/١١٣ ب ، والنجم الوهاج ٢/٣٨٩ .

(8) حيث اشترط الإمام أحمد لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة .
وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه إلى أنه إن صلى برجل لم تجب ، وإن صلى بامرأة أو نساء وجبت .
وحكى أبو الحسن العبادي عن أبي حفص البابشامي وعن القفال : أنه تجب نية الإمامة على الإمام .
قال النووي : وهذا شاذّ منكر ، والصحيح المعروف الذي قطع به جماهير الأصحاب .
ينظر : المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/٧٣ ، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٤١٠ ، وفتح العزيز ٢/١٨٧ ، والروضة ١/٤٧١ ، والمجموع ٤/٧٠- ٧١ ، وعجالة المحتاج ١/٣٣٣ ، والنجم الوهاج ٢/٣٨٨-٣٨٩ ، ورد المحتار على الدرّ المختار (حاشية ابن عابدين) ٢/١٢١-١٢٢ و١٢٨ .

(9) ينظر : البيان٢/١٦٢ ، وفتح العزيز٢/١٨٧ ، والروضة١/٤٧١ ، والمجموع٤/٧١ ، والابتهاج١/١١٣ ب ، والنجم الوهاج ٢/٣٨٩ .

وقال العجلي[1] : إذا نواها في أثناء الصلاة نال ثواب الإمامة من حين النية [2]، ثمّ في في وقت نية الإمامة وجهان :

أحدهما : مع تكبيرة الإحرام ، فتكون مع نية الصلاة ، قاله الشيخ أبو محمد في التبصرة[3] .

والثاني : بعد أن يُقتدى به ؛ لأنّه لا يصير إماماً إلا بذلك . قاله في البيان[4] .

قال الأذرعي : والأول هو الوجه ، وعليه العمل ، وأما الثاني فغريب[5] .

**فإن أخطأ في تعين تابعه** بأن نوى الإمامة بزيد فبان عَمْراً **لم يضرّ** ؛ لأنّ غلطه في النية لا يزيد على تركها ، ولو تركها لم يقدح[6] .

[اختلاف نية الإمام والمأموم]

**وتصحّ قدوة المؤدّي بالقاضي ، والمفترض بالمتنفّل ، وفي الظهر بالعصر ، وبالعكوس** أي بعكس كلّ واحد مما سبق ؛ نظراً لاتفاق الفعل بين الصلاتين ، ولا تضرّ مخالفة النية [7] . ونقل الماوردي إجماع

---

[1] العجلي هو : منتخب الدين أبو الفتح ، أسعد بن محمد بن خلف العجلي الأصفهاني الفقيه الشافعي الواعظ ، كان مكثراً من الرواية ، زاهداً ورعاً ، مشهوراً بالعبادة والنسك والقناعة ، لا يأكل إلا من كسب يده ، وكان يكتب ويبيع ما يتقوت به لا غير ، وكان عليه المعتمد بأصبهان في الفتوى . له من المصنفات : التعليق على الوسيط والوجيز للغزالي ، وكتاب تتمة التتمة ، وكتاب آفات الوعاظ ، وُلد سنة ( ٥١٥هـ) ، وتوفّي سنة (٦٠٠هـ) .

ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٢١٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢١ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٨٣/٢ ، ت (٨١٢) ، ولابن قاضي شهبة ٣٤١/١ ، ت (٣٢٥) ، ولابن هداية الله ، ص٢٥٩ ، وشذرات الذهب ٦١/٥ .

[2] نقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج ٣٣٣/١ ، والدميري في النجم الوهاج ٣٨٩/٢ .

[3] التبصرة ، ص٣٠٩ .

[4] البيان ١٥٨/٢ .

[5] نُقل هذا القول عن الأذرعي في تحفة المحتاج ٣٠٣/١ ، وفي نهاية المحتاج ٢١٣/٢ .

[6] ينظر : الوسيط ٢٩٢/١ ، وفتح العزيز ١٨٧/٢-١٨٨ ، والروضة ٤٧١/١ ، والمجموع ٧١/٤ ، والابتهاج ١١٤/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٣٣/١ .

[7] ينظر : الحاوي ٣١٦/٢ ، والوسيط ٢٩٢/١ ، والتهذيب ٢٦٤/٢ ، والبيان ٤٠٠/٢-٤٠١ ، وفتح العزيز ١٨٦/٢ ، والروضة ٤٧٠/١ ، والمجموع ١٢٠/٤ ، والنجم الوهاج ٣٨٩/٢ .

الصحابة على صحّة الفرض خلف النفل[1] .

**وكذا الظهر بالصبح والمغرب ، وهو كالمسبوق** فإذا سلّم قام وأتمّ صلاته[2] .

**ولا تضرّ متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب** كالمسبوق[3] .

**وله فراقه إذا اشتغل بهما** قال في شرح المهذب : والانتظار أفضل[4] .

**ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر** كعكسه[5] .

والثاني : لا ؛ لأنّه[6] يحتاج إلى الخروج من صلاة الإمام[7] .

/ **فإذا قام للثالثة ، فإن شاء فارقه وسلّم** لأنّ صلاته قد تَمّت ، وهي مفارقة بعذر (٤٥/ ب - أ)

**وإن شاء انتظره ليسلّم معه** ؛ لغرض أداء السّلام مع الجماعة .

---

(١) الحاوي ٢/٣١٦ .

واستدلّ بحديث جابر ﷺ ، ففي الصحيحين عنه « أنّ معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » ، واللفظ لمسلم . أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة ١/٢٢١ ، ح (٧٠١) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ١/٣٣٩-٣٤٠ ، ح (٤٦٥/١٨٠) .

وفي رواية للشافعي : « هي له تطوع ، ولهم مكتوبة » . أخرجه في الأم ١/٣٤٧ ، ح (٣٤٩) ، وفي المسند ١/٣٥٧ ، ح (٢٤٤) .

(٢) ينظر : الوسيط ١/٢٩٢ ، وفتح العزيز ٢/١٨٨ ، والروضة ١/٤٧٢ ، والمجموع ٤/١١٨ ، والابتهاج ١/١١٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٣٤ ، والنجم الوهاج ٢/٣٩٠ .

(٣) ينظر : المصادر السابقة .

(٤) المجموع شرح المهذب ٤/١١٩ .

(٥) قياساً على الصورة السابقة ، وكذا كلّ صلاة أقصر من صلاة الإمام ، والجامع : اتفاق صلاته مع ما يأتي به الإمام من الأفعال الظاهرة .

ينظر : الابتهاج ١/١١٤ أ ، والنجم الوهاج ٢/٣٩٠ ، وتحفة المحتاج ١/٣٠٤ .

(٦) في (جـ) : [لأنّه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام] .

(٧) قبل فراغه بخلاف ما إذا كانت صلاته أطول ، فإنه لا يفارق الإمام ما دام في صلاته . وصحّح صاحب (التهذيب) هذا القول . ينظر : الوسيط ١/٢٩٢ ، والتهذيب ٢/٢٦٥ ، والبيان ٢/٤٠٢ ، وفتح العزيز ٢/١٨٩ ، والروضة ١/٤٧٢ ، والمجموع ٤/١١٩ ، والابتهاج ١/١١٤ أ ، والنجم الوهاج ٢/٣٩٠ .

**قلت : انتظاره أفضل ، والله أعلم** ؛ لِما ذكرناه[1] .

**وإن أمكنه القنوت في الثانية** بأن وقف الإمام يسيراً **قنت** تحصيلاً لسنّة ليس فيها مخالفة الإمام **وإلا تركه** خوفاً من التخلف[2] ، وقضيته أنّه لا يسجد لترك القنوت .

قال الإسنوي : والقياس خلافه[3] .

**وله فراقه ليقنت** تحصيـلاً للسنّة ، وهـو كقطـع القـدوة بعذر فتركه أفضل ، فإن لم ينوِ المفارقة وهوَى إمامـه إلى السجـود ، وقنت هو بطلت صلاته ؛ للمخالفة ، كما لو ترك التشـهّد فقعـد هو لأجـله . قـاله القفال[4] القفال[4] في فتاويه[1] ، ونقله الأذرعي[2] عن كثيرين ، لكن في الشرح[3] والروضة[4] بعد

---

([1]) ينظر : الوسيط ١/٢٩٢ ، والتهذيب ٢/٢٦٥ ، وفتح العزيز ٢/١٨٩ ، والروضة ١/٤٧٢ ، والمجموع ٤/١١٩ ، وعجالة المحتاج ١/٣٣٤ ، والنجم الوهاج ٢/٣٩١ .

([2]) ينظر : الوسيط١/٢٩٢ ، والتهذيب٢/٢٦٥ ، وفتح العزيز٢/١٨٩ ، والروضة١/٤٧٢ ، والابتهاج١/١٤٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٣٤ .

([3]) المهمات ١/١٩٤ ب .

([4]) القفال : من الشافعية اثنان ، وكلاهما يكنى بأبي بكر :

**أحدهما** : القفال الكبير ، وهو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، الفقيه الأصولي اللغوي ، تفقه على ابن سريج ، وسمع الحديث على ابن خزيمة ، وروى عنه الحاكم ، له كتاب في أصول الفقه ، وله (شرح الرسالة) ، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر ، وكان عالم عصره . ومن مصنفاته أيضاً : كتاب (دلائل النبوة)كتاب (محاسن الشريعة) ، وُلد سنة (٢٩١هـ) ، وتوفّي سنة (٣٦٥هـ) .

ينظر : الأنساب ٤/٥١٣ (باب القاف والفاء) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٢٨٣ .

**والآخــر** : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني ، المعروف بالقفال الصغير ، شيخ الشافعية في عصره ، وإنما قيل له : القفال ؛ لأنّه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره ، ثم تركها وأقبل على طلب العلم ، وكان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً ، تفقّه عليه خلقٌ كثير ، منهم : الإمام الحسين السنجي ، والقاضي حسين المروزي ، وأبو محمد الجويني .. من تصانيفه : شرح فروع ابن الحداد ، وشرح التلخيص ، والفتاوي .. وغيرها . وُلد سنة (٣٢٧هـ) ، وتوفّي سنة (٤١٧هـ) .

ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٣/٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٠٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٥٨ ، ت (١٤٤) ، ولابن هداية الله ، ص٢٢٥ ، ومفتاح السعادة لطاش كبري زاده ٢/٢٩٢ .

**قلت** : ولكن المعني هنا هو الأخير المروزي الخراساني ، دلّ على ذلك قول النووي ؛ إذ قال في تهذيب الأسماء : =

بعد هذا بقليل: أنّه لا بأس بتخلفه للقنوت إذا لحقه في السجدة الأولى . انتهى .

وما ذكره القفال من القياس على التشهد الأول فيه نظر ؛ لوضوح الفرق ، وهو أنّهما اشتركا في الرفع من الركوع ، فلم ينفرد المأموم به ، بخلاف الجلوس للتشهد ، نعم يشكل على الفرق ما إذا جلس الإمام للاستراحة في ظنّه ثم قام ، فإن /[٥] قضية الفرق الجواز ، وقد لا يجوزونه .

**فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصحّ** الاقتداء **على الصحيح** ؛ لتعذّر المتابعة مع المخالفة في الأفعال .

والثاني : يصحّ ؛ لإمكانها في البعض ، ويراعي ترتيب نفسه ، ولا يتابعه[٦] .

❒ ❒ ❒

---

=

إذا ذُكر القفال الشاشيّ فالمراد هو ، وإذا قيل : القفال المروزي فهو القفال الصغير الذي كان بعد الأربع مائة ، قال : ثمّ إن الشاشي يتكرّر ذِكره في التفسير والحديث والأصول والكلام ، أما المروزي فيتكرّر في الفقهيات وانظر مزيد الفرق بينهما في : تهذيب الأسماء ٥٥٦/٢ ، ومقدمة المجموع شرح المهذب ١٤٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٦ .

(١) نقله عن القفال : ابن الملقن في عجالة المحتاج ٣٣٤/١ ، وابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج ٣٠٥/١ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢١٧/٢ .

(٢) لم يتيسر لي الوقوف على هذا القول للأذرعي .

(٣) الشرح الكبير (فتح العزيز) ١٩٠/٢ .

(٤) ينظر : ٤٧٣/١ .

(٥) نهاية اللوح [٥٨/ ب – ب] .

(٦) وهذا الوجه يحكى عن القفال . ينظر : الوسيط ٢٩٢/١ ، والتهذيب ٢٦٥/٢ ، والبيان ٤٠١/٢-٤٠٢ ، وفتح العزيز ١٨٨/٢ ، والروضة ٤٧١/١ ، والمجموع ١١٩/٤ ، والابتهاج ١١٤/١ أ – ب ، والنجم الوهاج ٣٩١/٢ .

## فصل : [في بعض شروط القدوة أيضاً[1]]

[وجوب متابعة الإمام وكيفيتها]

**تجب[2] متابعة الإمام في أفعال الصلاة ، بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ، ويتقدّم على فراغه منه** ففي الصحيح : « إنما جُعل الإمام ليؤتَمّ به ، فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا ركع فاركعوا »[3] ، واحترز بالأفعال عن الأقوال ، كالتشهد والقراءة ، فإنه يجوز فيهما التقدّم والتأخر ، وما ذكره من تفسير المتابعة يناقضه قوله بعد ، فإن قارنه لم يضرّ. وجمع بين كلاميه بأنّ المراد تفسير المتابعة الكاملة ، لا الواجبة ، وفيه نظر[4].

**فإن قارنه لم يضرّ** ؛ لأنّ القدوة منتظمة لا مخالفة فيها ، نعم هي مكروهة ومفوتة لفضيلة الجماعة أيضاً .

**إلا تكبيرة الإحرام** فإنّه يضرّ مقارنة المأموم الإمام فيها ؛ للحديث السالف ، بل لا بدّ من تأخر[5] جميعها عن تكبيرة الإمام جميعها ، فإن قارنه فيها أو في شيء منها ، أو شكّ في المقارنة ، أو ظنّ أنّه تأخر ، ثم بان خلافه لم تنعقد صلاته[6] ، واستثناء التكبير

---

(1) ينظر : تحفة المحتاج ٣٠٦/١ ، ونهاية المحتاج ٢٢٠/٢ .
واشتمل هذا الفصل على المسائل التالية :
- حكم متابعة الإمام في أفعال الصلاة .
- حكم صلاة المتخلف عن الإمام بركن أو ركنين .
- أعذار التخلف .
- حكم صلاة المتقدّم على الإمام بركن أو ركنين .

(2) [تجب] ساقطة في (جـ) .

(3) (متفق عليه) ، أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢٢٩/١ ، ح (٧٣٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١ ، ح (٤١٤) .
والحديث بتمامه : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « إنما جُعل الإمام ليؤتَمّ به ، فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون » ، واللفظ للبخاري .

(4) ينظر : الوسيط ٢٩٢/١ ، والتهذيب ٢٧٠/٢ ، وفتح العزيز ١٩٠/٢ ، والروضة ٤٧٣/١ ، والمجموع ٩٢/٤-٩٣ ، والابتهاج ١١٤/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٣٥/١ ، والنجم الوهاج ٣٩٢/٢ .

(5) في (ب) : [تأخير] .

(6) لأنّه اقتدى بمن لم تنعقد صلاته بعد ، ومن طريق الأولى إذا أحرم قبله ، وفي المقارنة في السلام وجهان :
=

من الأفعال استثناء منقطع[1]، فإنه ركن قولي . وقوله : قارنه ، هو الصواب ، بخلاف قول المحرر : ساوقه[2]؛ لأنّ /[3] المساوقة مجيء واحد بعد واحد ، لا معاً[4][5].

**وإن تخلف بركن** بلا عـذر **بأن فرغ الإمـام منه وهـو فيما قبلـه لم** [تخـلف الإمام عن المـأموم ]

---

أصحّهما أنّها لا تضرّ ، ولكن تكره ولا تبطل الصلاة به ، والثاني : تضرّ وتبطل الصلاة به ، وإن قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ، ولكن يكره .

قال الرافعي : وتفوت به فضيلة الجماعة . المجموع شرح المهذب ٩٣/٤ .

وينظر : بحر المذهب ١٢/٣-١٣ ، والوسيط ٢٩٢/١ ، والتهذيب ٢٧٠/٢-٢٧١ ، والبيان ٣٨١/٢-٣٨٢ ، وفتح العزيز ١٩١/٢ ، والروضة ٤٧٣/١ ، والابتهاج ١١٤/١ ب ، والنجم الوهاج ٢٩٣/٢ .

([1]) الاستثناء هو : الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها (كحاشا ، وخلا ، وعدا ، وسوى) ، والمنقطع مجاز ، وهذا اختيار البيضاوي ، وقال الآمدي : هو عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه ، دالّ بحرف (إلا) أو أخواتها على أنّ مدلوله غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ، ولا صفة ، ولا غاية .

وقال الجرجاني : المستثنى المنقطع هو الذي ذكر بإلا وأخواتها ، و لم يكن مخرجاً نحو : جاء القوم إلا حماراً .

وفي نهاية السول أنّ الاستثناء قد يكون متصلاً – كـ(قام القوم إلا زيداً) – ومنقطعاً – كـ(قام القوم إلا حماراً) – والمنقطع لا خراج فيه ؛ فيكون وارداً على الحد ، وإطلاق الاستثناء على المنقطع وإن كان جائزاً بلا خلاف ، كما قاله ابن الحاجب في المختصر ، لكنه مجاز عند الأكثرين ، كما نقله الآمدي بدليل عدم تبادره ، وفي صحة الاستثناء من غير الجنس خلافٌ يطول ذكره .

ينظـر : المستصفى للغزالي ٧٦/١ ، والإحكام للآمدي ٣١٢/٢ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٥٨٠/٢ و ٥٩١ ، ونهاية السول للإسنوي ٤٩٤/١ ، والتعريفات للجرجاني ، ص١٧٠ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٨٢/٣-٢٨٧ ، ومغني المحتاج ٥٠٦/١ ، والتوقيف ، ص ٦٥٤ ، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٤٥٠/٢ .

([2]) المحرر ، ص٥٨ .

([3]) نهاية اللوح [٥٠/ ب – جـ] .

([4]) [لامعاً] ساقطة في ( أ ) .

([5]) وقال النووي : قول المحرر : (ولو ساوقه لم يضر) ، هذا مما عُدَّ لحناً ، وقد أكثر الغزالي وغيره من استعماله ، وصوابه : (ولو قارنه) كما قاله المنهاج ؛ لأنّ المساوقة في اللغة مجيء واحدٍ بعد آخر . أ.هـ دقائق المنهاج ، ص ١٩٧ .

والمساوقة في اللغة : المتابعة .

قال الفيومي : الفقهاء يقولون : تساوقت الخطبتان ، ويريدون المقارنة والمعية ، وهو ما إذا وقعتا معاً و لم تسبق إحداهما الأخرى ، و لم أجده في كتب اللغة بهذا المعنى .

ينظر : النهاية ٤٢٣/٢ ، والمصباح المنير ١-٢٩٦/٢ ، وعجالة المحتاج ٣٣٥/١ ، ومغني المحتاج ٥٠٦/١ .

**تبطل في الأصحّ** ؛ لأنّه تخلّف يسير .

والثاني : تبطل ؛ لِما فيه من المخالفة [1]، وأفهم قوله : بأن فرغ ... إلى آخره ، أنّه لو ركع الإمام وأدركه المأموم فيه أنّه لا يكون متخلفاً بركن ، فلا تبطل الصلاة قطعاً [2]، وهو كذلك ، فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد في القيام لم تبطل على الأصحّ في زوائد الروضة [3].

**أو بركنين ، بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما** بأن سجدَ الإمام والمأموم بعد في القيام ، وكذا لو هوى الإمام للسجود على المذهب في التحقيق [4].

**فإن لم يكن عذر** كأن تخلّف لقراءة السورة **بطلت** طويلاً كان الركن أو قصيراً ؛ لكثرة المخالفة [5].

**وإن كان** عذر **بأن أسرع** الإمام **قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة ، فقيل : يتبعه وتسقط البقية** فعلى هذا لو اشتغل بإتمامها كان متخلفاً بغير عذر .

**والصحيح : يتمها ويسعى خلفه** على ترتيب نفسه **مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، وهي الطويلة** ؛ لأنّ ترك الفاتحة إنما اغتفرناه للمأموم في الركعة الأولى لتفاوت الناس في الحضور غالباً والإحرام [6]، بخلاف الإسراع في القراءة ، فإنّ الناس غالباً غالباً لا يختلفون فيه [7].

---

(1) ينظر : الوسيط ٢٩٢/١ ، والتهذيب ٢٧١/٢ ، والبيان ٣٨٠/٢ ، وفتح العزيز ١٩١/٢ ، والروضة ٤٧٣/١ ، وعجالة المحتاج ٣٣٦/١ ، والنجم الوهاج ٣٩٣/٢-٣٩٤ .

(2) ينظر : التهذيب ٢٧١/٢-٢٧٢ ، وفتح العزيز ١٩٢/٢ ، والمجموع ٩٣/٤ ، والروضة ٤٧٤/١ .

(3) ينظر : الروضة ٤٧٤/١ .

(4) ينظر : التحقيق ، ص٢٦٤ .

(5) ينظر : الوسيط٢٩٢/١ ، وفتح العزيز١٩٢/٢ ، والروضة٤٧٣/١ ، والمجموع٩٣/٤ ، وعجالة المحتاج٣٣٦/١ ، والنجم الوهاج ٣٩٤/٢ .

(6) في (جـ) : [وفي الإحرام] .

(7) ينظر : التهذيب ٢٧٢/٢ ، وفتح العزيز ١٩٤/٢ ، والروضة ٤٧٥/١ ، والمجموع ٩٤/٤ ، والنجم الوهاج ٣٩٤/٢ .

واحترز بالطويلة عن الاعتدال والجلوس / بين السجدتين ، فإنهما قصيران[1] ، وكون (٤٦/أ-أ) الركن القصير غير مقصود تبع فيه المحرّر[2] ، وهو قول البغوي[3] ، وجزم به الرافعي في الشرحين[4] ، والمصنف في الروضة[5] و التحقيق[6] و شرح المهذب[7] في الكلام على الاعتدال .

وقال السبكي : إنّه الحقّ[8] ، لكن في أصل الروضة[9] و شرح المهذب[10] عن الأكثرين أنّ الأركان كلّها مقصودة ، وهو الأصحّ /[11] في الشرح الصغير[12] والتحقيق[13] هنا[14] .

**فإن سبق بأكثر** من ثلاثة أركان مقصودة **فقيل : يفارقه** ؛ لتعذّر الموافقة .

**والأصحّ : يتبعه فيما هو فيه ، ثمّ يتدارك بعد سلام الإمام** كالمسبوق[15] .

---

(1) على أصحّ الوجهين ، والطويل : ما عداهما .
ينظر : فتح العزيز٢/١٩٢ ، والروضة١/٤٧٤ ، والمجموع٤/٩٣ ، والتحقيق ، ص٢٦٤ ، والابتهاج١/١١٥ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٣٦ .

(2) ينظر : ص٥٨ .

(3) التهذيب ٢/٢٧٢ .

(4) فتح العزيز ٢/١٩٢ .

(5) ينظر : ١/٤٧٤ .

(6) ينظر : ص٢٦٤ .

(7) المجموع ٤/٩٣ .

(8) الابتهاج ١/١١٥ أ .

(9) فتح العزيز ٢/١٩٢ ، وينظر : عجالة المحتاج ١/٣٣٦ ، والنجم الوهاج ٢/٣٩٥ .

(10) المجموع ٤/٩٣ .

(11) نهاية اللوح [٥٩/ أ – ب] .

(12) نقله عن الشرح الصغير للرافعي : ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٣٣٦ ، والدميري في النجم الوهـاج ٢/٣٩٥ .

(13) ينظر : ص٢٦٤ .

(14) [والتحقيق هنا] ساقطة في (جـ) .

(15) يتدارك ما فاته ؛ لِما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة .
ينظر : التهذيب ٢/٢٧٢-٢٧٣ ، وفتح العزيز ٢/١٩٤ ، والروضة ١/٤٧٥ ، والمجموع ٤/٩٤ ، والابتهاج ١/١١٥ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٣٦ ، والنجم الوهاج ٢/٣٩٥ .

[أعذار التخلف]

**ولو لم يتمّ الفاتحة ؛ لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور** كبطيء القراءة .

**هذا كلّه في** المأموم **الموافق** وهو من أحرم مع إمامه[1] .

**فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته ، فالأصحّ : أنّه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة** ؛ لأنّه لم يدرك إلا ذلك القدر ، فلا يلزمه زيادة عليه ، كما إذا لم يدرك شيئاً من القيام[2] .

**وإلا** أي وإن اشتغل بهما ، أو بأحدهما **لزمه قراءة بقدره** ؛ لتقصيره بالعدول عن الفريضة إلى غيرها .

والثاني : يركع معه مطلقاً للمتابعة ، ويسقط عنه ما بقي من الفاتحة ؛ لحديث : « فإذا ركع فاركعوا »[3] .

قال الأذرعي : ورجحه جماعة ، وهو المختار[4]، و لم يذكر المُعْظَم غيره وما بعده .

والثالث : يتمّ الفاتحة مطلقاً ؛ لأنّه أدرك القيام الذي هو محلّها فلزمته[5] .

فإن قلنا : عليه إتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان تخلفاً بعذر ، فإن لم يتمّها وركع مع الإمام بطلت صلاته ، وإن قلنا يركع ، فاشتغل بإتمامها كان متخلفاً بلا عذر ، فإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثمّ لحقه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة ، والأصحّ : أنّه لا تبطل صلاته إذا قلنا التخلف بركن لا يبطل ، كما في غير المسبوق .

---

([1]) أي أدرك الإمام قبل الركوع بزمنٍ يسع لقراءة الفاتحة . ينظر : فتح العزيز ١٩٤/٢ ، والروضة ٤٧٥/١ ، والمجموع ٩٤/٤ ، والابتهاج ١١٥/١ ب ، والنجم الوهاج ٣٩٥/٢ .

([2]) وهذا الوجه هو الأصح أيضاً عند القفال والمعتبرين ، وبه قال أبو زيد . ينظر : فتح العزيز ١٩٤/٢ ، والروضة ٤٧٦/١ .

([3]) سبق تخريجه ص١٧٥ .

([4]) نقله عن الأذرعي : الشربيني في مغني المحتاج ٥٠٨/١ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢٢٨/٢ .

([5]) ينظر : فتح العزيز ١٩٤/٢ ، والروضة ٤٧٥/١-٤٧٦ ، والمجموع ٩٤/٤ و ٣٠٩ ، والابتهاج ١١٥/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٣٧/١ ، والنجم الوهاج ٣٩٦/٢ .

والثاني : تبطل ؛ لأنّه ترك متابعة الإمام فيما فاتته به ركعة ، فكان كالتخلف بركعة[1] .

**ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم ، بل بالفاتحة** ويخففها حذراً من فواتها[2] .

**إلا أن يعلم إدراكها** أي يظن ذلك لعادة الإمام ، فيأتي بالمسنون ليحوز فضله[3] .

**ولو علم المأموم في ركوعه أنّه ترك الفاتحة أو شكّ لم يعد إليها** ؛ لفوات محلّ القراءة .

**بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام** تداركاً كالمسبوق .

**فلو علم** تركها **أو شكّ** فيه **وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها** ؛ لبقاء محلّها[4] .

**وهو متخلف بعذر** /[5] فيأتي فيه ما مرّ .

**وقيل : يركع ويتدارك بعد سلام الإمام** ما فاته لأجل المتابعة[6] .

**ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد** ؛ لتلاعبه ، وهذا يفهم من منع المقارنة[7] .

---

([1]) ينظر : فتح العزيز ١٩٥/٢ ، والروضة ٤٧٦/١ .

([2]) ولأنّ الاشتغال بالفرض أَوْلى . ينظر : فتح العزيز١٩٤/٢ ، والابتهاج ١١٥/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٣٧/١ ، والنجم الوهاج ٣٩٦/٢ .

([3]) ينظر : عجالة المحتاج ٣٣٧/١ ، والنجم الوهاج ٣٩٦/٢ .

([4]) أي يتمها ، وهذا هو الأصحّ ، وبه أفتى القفال ، وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على أصحّ الوجهين ، والثاني : أنّه غير معذور ؛ لتقصيره بالنسيان .

**قلت** : ذكر الشيخان هذه المسألة في النسيان ، وعدّ من الأعذار في التخلف عن الإمام ، إلا أنّ النووي – رحمه الله – لم يصرّح بها في المنهاج ، وتبعه الشارح في ذلك ، ولو قال : " ولو علم المأموم في ركوع أنه ترك الفاتحة بنسيانٍ أو شكّ ... إلخ " لكان أفضل .

ينظر : فتح العزيز١٩٥/٢ ، والمحرر ، ص٥٩ ، والروضة ٤٧٦/١ ، والمجموع ٩٤/٤ ، والتحقيق ، ص٢٦٤ ، ومغني المحتاج ٥٠٩/١ .

([5]) نهاية اللوح [٥١/ أ – جـ] .

([6]) ينظر : المصدر السابق .

([7]) وقد سبق بيانه في أول الفصل ، وهذه في الحقيقة مكرّرة .

ينظر : الروضة٤٧٧/١ ، والمجموع ٩٥/٤ ، والابتهاج ١١٥/١ ب ، والنجم الوهاج ٣٩٧/٢ ، ومغني المحتاج ٥٠٩/١ .

أو **بالفاتحة أو التشهد لم يضرّه** ، **ويجزئه** ؛ لأنّه لا تظهر به المخالفة .

**وقيل : تجب إعادته** ؛ لأنّ فعله مرتّب على فعل الإمام ، فلا يعتدّ بما يأتي به قبله ، وسواء أعاده مع قراءة الإمام أو بعدها ، وهو الأولى إن تمكن[1] .

[تقدم المأموم على الإمام]

**ولو تقدّم بفعلٍ كركوعٍ وسجود إن كان بركنين بطلت** إذا كان عامداً عالماً بالتحريم ؛ لفحش المخالفة ، فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل ، لكن لا يعتدّ له بتلك الركعة ، بل يتداركها بعد سلام الإمام .

**وإلا** أي وإن كان بدون ركنين **فلا** تبطل ؛ لقلّة المخالفة[2]، ويحرم فعل ذلك ، وإن لم تبطل الصلاة كما صرّح به في شرح المهذّب[3] وغيره ، ثم إن تعمّد[4] فيسنّ أن يعود يعود على الأصحّ[5]، وإن سها بأن ظنّ[6] إمامه سجد فسجد فبانَ خلافه ، تخيّر بين العَوْد والدّوام على الأصحّ[7].

**وقيل : تبطل بركن** عند التعمّد ؛ لمناقضته الاقتداء ، بخلاف التخلف[8].

---

(1) والوجه الثالث : تبطل الصلاة كالتقدّم في الركوع ، وضعّفه الرافعي . ينظر : فتح العزيز ٢/١٩٦-١٩٧ ، والروضة١/٤٧٧ ، والمجموع٤/٩٥ ، والتحقيق ، ص٢٦٦ ، والابتهاج١/١١٥ ب ، والنجم الوهاج٢/٢٩٧ .

(2) ينظر : فتح العزيز٢/١٩٥-١٩٦ ، والروضة ١/٤٧٦-٤٧٧ ، والمجموع ٤/٩٤-٩٥ ، والابتهاج ١/١١٥ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٣٧-٣٣٨ ، والنجم الوهاج ٢/٣٩٨ .

(3) المجموع شرح المهذب ٤/٩٤ .

(4) في (جـ) : [ثمّ إن تعمّد السبق بدون ركن فيسنّ] .

(5) وهو المنصوص ، وبه قال العراقيون .

والوجه الثاني : لا يجوز العود ، فإن عاد بطلت صلاته ، وبه قطع إمام الحرمين والبغوي .

ينظر : نهاية المطلب ٢/٣٩٣-٣٩٥ ، والتهذيب ٢/٢٧١ ، وفتح العزيز ٢/١٩٦ ، والروضة ١/٤٧٦-٤٧٧ ، والمجموع ٤/٩٤-٩٥ .

(6) في (ب) و (جـ) : [بأن ظنّ أن] .

(7) والوجه الثاني : يجب العَوْد ، فإن لم يعد بطلت صلاته .

ينظر : التهذيب٢/٢٧١ ، وفتح العزيز٢/١٩٦ ، والروضة١/٤٧٧ ، والمجموع٤/٩٥ ، والتحقيق ، ص٢٦٦ .

(8) ذكره الصيدلاني وآخرون ، والصحيح المنصوص عليه : لا تبطل ، وهذا في الركن المقصود ، أما غير المقصود ففي السبق به وجهان كما في التخلف . ينظر : فتح العزيز٢/١٩٧ ، والروضة ١/٤٧٧ ، والمجموع ٤/٩٥ ، والتحقيق ، ص٢٦٤ ، والابتهاج ١/١١٦ أ ، والنجم الوهاج ٢/٣٩٨ .

## فصل : [في زوال القدوة[1]]

**خرج الإمام من صلاته**[2] بحدث أو غيره .

[انقطاع القدوة ]

**انقطعت القدوة** ؛ لزوال الرابطة[3].

**فإن لم يخرج وقطعها المأموم جاز** مع الكراهة ؛ لأنّ ما لا يتعين فعله لا يلزم بالشروع[4]. وفي الصحيح : « أنّ معاذاً صلى بأصحابه فطوّل عليهم ، فقطع رجلٌ صلاته من خلفه ، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك و لم يأمره بالإعادة »[5].

**وفي قول : لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة**؛ لأنّ فيه إبطال للجماعة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[6]، وفي الحديث / : « إنما جعل الإمام ليؤتَمّ به »[7]. وأما في العذر فجائز قطعاً ؛ لأنّ الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ

(٤٦/ب – أ)

---

([1]) ينظر : تحفة المحتاج ٣١١/١ ، ونهاية المحتاج ٢٣٣/٢ ، وحاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملسي ٢٣٣/٢ ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي ٢٣٣/٢ .

واشتمل الفصل على المسائل التالية :

- حكم خروج الإمام أو المأموم من صلاته .
- الأعذار المبيحة لخروج المأموم من صلاته .
- أحكام المسبوق .

([2]) في (جـ) : [إذا أخرج] .

([3]) ينظر : الوسيط ٢٩٣/١ ، والمحرر ، ص ٥٩ ، والروضة ٤٧٨/١ ، وعجالة المحتاج ٣٣٨/١ ، والنجم الوهاج ٣٩٩/٢ .

([4]) ينظر : المصادر السابقة .

([5]) سبق تخريجه ص٢٧٩ .

([6]) سورة محمد : الآية (٣٣) . وتمام الآية : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ .

([7]) سبق تخريجه ص١٧٥ .

وفي قول ثالث : لا يجوز لا بعذر ولا بغيره ؛ للنهي عن الاختلاف على الإمام .

وينظر : الوسيط ٢٩٣/١ ، والتهذيب ٢٧٤/٢ ، وفتح العزيز ١٩٨/٢-١٩٩ ، والروضة ٤٧٨/١ ، =

في صلاة ذات الرقاع[1]، بعدما صلى بهم ركعة[2].

**ومن العذر تطويل الإمام** إذا كان المأموم لا يصبر على التطويل ؛ لضعف أو شغل **أو تركه سنة مقصودة كتشهد** وقنوت ليأتي بتلك السنة[3]، ومن العذر[4] ما إذا رأى على ثوب إمامه نجاسة ، كما قاله القفال في فتاويه [5]، وهذا يوجب

---

= والمجموع ١٠٢/٤ ، والابتهاج ١١٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٣٩/١ ، والنجم الوهاج ٣٩٩/٢-٤٠٠ .

(1) ذات الرقاع – بكسر الراء – قيل : هو اسم شجرة سميت به الغزوة ، وقيل : لأنّ أقدامهم نقبت ، فلفوا عليها الخرق ، وبهذا فسرها مسلم في كتابه ، وقيل : سميت برقاع كانت في ألويتهم ، وقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : تنقبت أقدامنا – أي خفافهم – ، فكنا نلف على أقدامنا الخرق ، فسميت ذات الرقاع . قال النووي : وهو الصواب . وكانت الغزوة بأرض غطفان من نجد .

واختلف المؤرخون في تاريخ هذه الغزوة ، فذهب البخاري إلى أنها بعد خيبر ، وذهب ابن إسحاق أنها بعد النضير وقبل الخندق سنة أربع ، وقيل : في المحرم سنة خمس ، وجزم أبو معشر أنها كانت بعد بني قريضة والخندق ، والراجح ما ذهب إليه البخاري وأبو معشر ؛ لأنّ أبا موسى الأشعري شهدها وقد قدم من الحبشة بعد فتح خيبر مباشرة ، وأبو هريرة شهدها وقد أسلم حين فتح خيبر .

ينظر : السيرة النبوية لابن هشام٣/١٥٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات٣/١٠٧ ، ومسلم بشرح النووي٦/١١١ ، ح (٨٤٢) ، وفتح الباري ٥٣٢/٧ ، ح (٤١٢٨ و ٤١٢٩) ، والسيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري ٤٦٢/٢ .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ١٢٥٦/٤ ، ح (٤١٢٩) ، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ٥٧٥/١ ، ح (٨٤٢) . والحديث بتمامه عن صالح بن خوات عمّن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أنّ طائفة صفّت معه ، وطائفة وُجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا وُجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

ينظر : الحاوي ٣٤٨/٢ ، وفتح العزيز ١٩٩/٢ ، والروضة ٤٧٨/١ ، والابتهاج ١١٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٣٩/١ ، والنجم الوهاج ٣٩٩/٢ .

(3) وحكى في البيان عن الشيخ أبي حامد أنه جعل انفراد الرجل عن معاذ انفراداً بغير عذر ؛ لأنّه لم يكن مسافراً ولا يخشى على ماله ، وإنما هرب من تطويله ، فيترتب عليه أن عدم الصبر على طول القراءة ليس بعذر .

ينظر : التهذيب ٢٧٤/٢ ، والبيان ٣٨٢/٢ ، وفتح العزيز ١٩٩/٢ ، والروضة ٤٧٨/١ ، والمجموع ١٠١/٤ ، والابتهاج ١١٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٣٩/١ ، والنجم الوهاج ٤٠٠/٢ .

(4) في (جـ) : [ومن العذر أيضاً] .

(5) نُقل عنه هذا القول في عجالة المحتاج ٣٣٩/١ .

المفارغة إذا كانت النجاسة لا يعفى عنها ، فلو استمرّ بطلت صلاته .

**ولو أحرم منفرداً ثمّ نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر** مع الكراهة ، كما يجوز أن يصلي منفرداً ثم يقتدي به جماعة .

والثاني : لا يجوز ، وتبطل به الصلاة ؛ للحديث المارّ : « فإذا كبّر فكبّروا »[1]، وهذا كبّر قبله[2].

**وإن كان في ركعة أخرى** أي فإنه يجوز أيضاً[3].

**ثم يتبعه قائماً كان أو قاعداً** أي إذا اختلفا في الركعة قام في موضع قيام الإمام ، وقعد في موضع قعوده[4] وجوباً للمتابعة[5].

**فإن فرغ الإمام أولاً فهو كمسبوق** فيقوم ويتمّ صلاته **أو هو ، فإن شاء فارقه** وسلم **وإن شاء انتظره ليسلم عليه** وطول الدعاء ؛ لأنّ المفارقة بالعذر والانتظار به جائزان[6]، و لم يذكروا الأفضل منهما ، وقياس ما تقدّم تفضيل الانتظار [7]، لكن

---

([1]) سبق تخريجه ص١٧٥ .

([2]) ينظر : الوسيط ٢٩٣/١ ، وفتح العزيز ٢٠٠/٢ ، والروضة ٤٧٩/١ ، والابتهاج ١١٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٣٩/١ ، والنجم الوهاج ٤٠٠/٢-٤٠١ .

([3]) على الصحيح ، وأشار بهذا إلى أنّ القولين جاريان مطلقاً ، وقيل محلهما إذا اتفقا في الركعة الأولى أو الثانية ، فإن كان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى بطلت قولاً واحداً .
وقيل : إن دخل قبل ركوعه صحّت قولاً واحداً ، والقولان فيمن دخل بعده .
وقيل : إن دخل بعد ركوعه بطلت قولاً واحداً ، والقولان قبله . فهذه أربع طرق .
ينظر : فتح العزيز ٢٠٠/٢-٢٠١ ، والروضة ٤٧٩/١ ، والابتهاج ١١٦/١ أ - ب ، والنجم الوهاج ٤٠١/٢ ، ومغني المحتاج ٥١٢/١ .

([4]) ينظر : المصادر السابقة أعلاه .

([5]) في (ب) : [وجوزنا المتابعة] .

([6]) ينظر : فتح العزيز ٢٠١/٢ ، والروضة ٤٧٩/١ ، والابتهاج ١١٦/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٤٠/١ ، والنجم الوهاج ٤٠١/٢ .

([7]) قياساً على ما مرّ في اقتداء الصبح بالظهر . مغني المحتاج ٥١٢/١ .

حكى ابن يونس هنا وجهاً أنه يسلم ولا ينتظر ، وهو يقدح في القياس[1] .

**وما أدركه المسبوق فأول صلاته**[2]؛ لحديث : « فما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتِمّوا »[3] . وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوّله ، ورواية القضاء[4] المراد بها الأداء[5]، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾[6] .

[أحكام المسبوق]

**فيعيد في الباقي القنوت** ؛ لأنّ محله آخر الصلاة ، وفي تعبيره بالإعادة إشعار بأنه يستحبّ أن يقنت معه ، وهو المشهور[7] .

---

(1) لم يتيسر لي الوقوف على هذا القول لابن يونس ، ونقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٣٤٠ .

(2) " وما يأتي به بعد سلام الإمام آخر صلاته " قاله الرافعي في المحرر وفتح العزيز ، والنووي في الروضة والمجموع تكملة لأصل المسألة ، و لم يذكره في المنهاج والتحقيق .

ينظر : المحرر ، ص٦٠ ، وفتح العزيز٢/٢٠٤ ، والروضة١/٤٨١ ، والمجموع ٤/٨٤ ، والتحقيق ، ص٢٦٢ .

(3) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآداب ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتي بالسكينة والوقار ١/٢٠٤ ، ح (٦٣٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ٤٢٠/١ ، ح (١٥١-٦٠٢) ، وتمام الحديث : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (( إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا )) ، واللفظ للبخاري .

(4) في مسلم ، ح (١٥٤-٦٠٢) : (( صلِّ ما أدركت ، واقضِ ما سبقك )) .

(5) أي يحمل فيه القضاء على المعنى اللغوي ، وهو الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح ؛ لأنّ هذا اصطلاح متأخري الفقهاء ، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل كما هو في الآية أعلاه ، وفي قوله تعالى في سورة الجمعة ، الآية (١٠) : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ .

قال الشيخ أبو حامد : والمراد : وما فاتكم من صلاتكم أنتم ، لا من صلاة الإمام ، والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها ، والله أعلم . المجموع ٤/٨٥ .

وقال الشربيني بعد ذكر الآيتين : إذ الجمعة لا تقضى ، فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية ؛ لأنّه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها . مغني المحتاج ١/٥١٢-٥١٣ ، وينظر : عجالة المحتاج ١/٣٤٠ ، وتحفة المحتاج ١/٣١٤ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٤١ .

(6) سورة البقرة : الآية ( ٢٠٠) . وتمام الآية : قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ .

(7) إلا أن الإمام الشافعي – رحمه الله – نصّ على أنّه لو أدرك ركعتين من صلاة رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعتين .

قال الرافعي في فتح العزيز : وهذا يخالف قياس الأصل الذي ذكرناه ، فمن الأصحاب مَن قال إنه جواب على قوله في الجديد يستحبّ قراءة السورة في جميع الركعات ، ومنهم مَن قال : إنما أمره بقراءة السورة لأنّ =

**ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيه** ؛ لأنّه محلّ التشهد الأول ، وهذا إجماع منا ومن المخالف[1]، وهو حجة لنا على أنّ ما يدركه أول صلاته .

**وإن أدركه راكعاً أدرك ركعة** ؛ لحديث : « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها » ، رواه الدارقطني[2]، وصحّحه ابن حبان في غير صحيحه[3].

**قلت : بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقلّ الركوع ، والله أعلم** ؛ لأنّ الركوع بدون الطمأنينة لا يعتدّ به ، /[4] فانتفاؤها كانتفائه ، ويشترط أيضاً أن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام ، لا ركوع خامسة ، ولا ركوع إمام تبين حدثه[5]، والمعتبر في صلاة الكسوف إدراك الركوع الأول دون الثاني ، كما ذكره

---

=

إمامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين أدركهما المسبوق وفاتته فضيلتهما ، فيتداركها في الركعتين الباقيتين .

ينظر : الأم ٢/٢٥٠ و ٨/٥٦٤-٥٦٧ ، والبيان ٢/٣٧٢-٣٧٣ ، وفتح العزيز ٢/٢٠٤ ، والمجموع ٤/٨٤ ، والروضة ١/٤٨١ ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٠ ، والنجم الوهاج ٢/٤٠٢-٤٠٣ .

(1) الذين قالوا : إن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته ، وما يتداركه بعد سلام الإمام أوّل صلاته ، وأشار الأصحاب إلى أنهم الحنفية .

ينظر : البيان ٢/٣٧٢-٣٧٣ ، فتح العزيز ٢/٢٠٤-٢٠٥ ، والمجموع ٤/٨٤ ، والابتهاج ١/١١٦ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٠ ، والنجم الوهاج ٢/٤٠٣ .

(2) في السنن عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الصلاة ، باب مَن أدرك الإمام قبل إقامة صلبه ١/٧٠٤ .

(3) في كتابه (وصف الصلاة بالسنة) .

ينظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ١/٤٧٢ ، والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الإمامة في الصلاة ، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة ٢/٧٦٨ ، ح (١٥٩٥) ، وأشار له الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير٢/١٠٨ ، والحديث ضعيف ، لكن له شواهد وطرق أخرى تقوّيه .

انظر : إرواء الغليل للألباني ٢/٢٦٠ ، ح (٤٩٦) .

(4) نهاية اللوح [٥١/ ب - جـ] .

(5) وحكى أبو عاصم العبادي عن محمد بن خزيمة أنه قال : لا تدرك الركعة بإدراك الركوع ، ويجب تداركها .

وذكره الرافعي عنه وعن أبي بكر الصبغي .

والمذهب المشهور الأول ، وبه قال جماهير العلماء ، وعليه جرى الناس في الأعصار .

ينظر : الأم ٢/٢٢٨ و ٤٢٥ ، وفتح العزيز ٢/٢٠٢-٢٠٣ ، والروضة ١/٤٨٠ ، والمجموع ٤/٨٠-٨١ ،

=

المصنف في بابه[1].

**ولو شكّ في إدراك حدّ** /[2] **الأجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر** ؛ لأنّ الأصل عدم إدراكه إياه .

والثاني : تحسب ؛ لأنّ الأصل عدم الانتقال منه[3].

**ويكبر** المسبوق المدرك في الركوع **للإحرام** قائماً **ثم للركوع** ؛ لأنّه يحسب له ، فندب التكبير له .

**فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد** كالتحرم بفريضة ونافلة .

**وقيل** : **تنعقد نفلاً** كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوّع

**وإن لم ينوِ بها شيئاً لم تنعقد على الصحيح** المنصوص ؛ لأنّ قرينة الافتتاح تصرفها للافتتاح ، وقرينة الهوي تصرفها إليه ، فإذا تعارضت القرينتان فلا بدّ من قصلصار .

والثاني : تنعقد نافلة ؛ لأنّ الظاهر أنه لا يقصد الهوي ما لم يتحرم[4].

**ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبراً** وإن لم يكن محسوباً له موافقة الإمام .

**والأصحّ أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات** استحباباً موافقة للإمام .

والثاني : لا يستحبّ ذلك ؛ لأنّه ليس موضعه في حقه[5]، وقيل : يجب موافقته

---

=

والابتهاج ١/١١٦ ب ، والنجم الوهاج ٢/٤٠٣ .

(1) باب صلاة الكسوفين ، ص٤١٦ .

(2) نهاية اللوح [٦٠/ أ – ب] .

(3) ينظر : الوسيط ١/٢٩٤ ، وفتح العزيز ٢/٢٠٣ ، والروضة ١/٤٨٠ ، والابتهاج ١/١١٦ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٤١ ، والنجم الوهاج ٢/٤٠٤ .

(4) ينظر : الأم ٢/٤٢٨ ، والمهذب ١/١٧٩ ، والوسيط ١/٢٩٣ ، والروضة ١/٤٧٧-٤٧٨ ، والمجموع ٤/٨٠ ، والابتهاج ١/١١٦ ب – ١١٧ أ ، والنجم الوهاج ٢/٤٠٥ .

(5) ينظر : فتح العزيز٢/٢٠٣-٢٠٤ ، والروضة١/٤٨١ ، وعجالة المحتاج ١/٣٤١ ، والنجم الوهاج٢/٤٠٥ .

في التشهد الأخير ، وبه جزم الماوردي في صفة الصلاة ؛ لأنّه بالإحرام لزمه اتباعه[1] .

**وأنّ مَن أدركه في / سجدة لم يكبر للانتقال إليها** ؛ لأنّها غير محسوبة له ، ولا (٤٧/أ-أ) موافقة للإمام في الانتقال إليها ، بخلاف الركوع ، نعم يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام من السجود أو غيره موافقة للإمام .

والثاني : يكبر بالركوع ، وقد تقدّم الفرق[2] .

**وإذا سلّم الإمام قام المسبوق مكبّراً إن كان موضع جلوسه** بأن أدركه في ثالثة الرباعية ، أو ثانية المغرب ؛ لأنّه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف ، **وإلا** أي وإن لم يكن موضع جلوسه ، بأن أدركه في الأخيرة أو ثانية رباعية **فلا** يكبر **في الأصحّ** ؛ لأنّه ليس موضع تكبيره ، وليس فيه موافقة للإمام .

والثاني : يكبّر ؛ كيلا يخلو الانتقال عن ذِكر[3] .

❐ ❐ ❐

---

(1) الحاوي ١٤٠/٢ ، وينظر : عجالة المحتاج ٣٤١/١ ، والنجم الوهاج ٤٠٥/٢ .

(2) ونقل ابن الملقن والدميري عن القفال في فتاويه أنه يكبّر إذا أدركه في السجدة الأولى دون الثانية .
ينظر : فتح العزيز ٢٠٣/٢ ، والروضة ٤٨٠/١ ، والمجموع ٨٣/٤ ، والابتهاج ١١٧/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٤١/١-٣٤٢ ، والنجم الوهاج ٤٠٥/٢ .

(3) ينظر : الوسيط ٢٩٤/١ ، فتح العزيز ٢٠٤/٢ ، والروضة ٤٨١/١ ، والمجموع ٨٣/٤ ، والابتهاج ١١٧/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٤٢/١ ، والنجم الوهاج ٤٠٦/٢ .

## باب صلاة المسافر(*)

المراد بذلك ما يشرع في صلاة المسافر من التخفيف بالقصر ، والجمع ، وبدأ بالقصر لأنّه المهمّ منهما ، والأصل في القصر قبل الإجماع [1] قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ .. ﴾[2] الآية ، والضرب : السفر ، فأباحه الله في السفر بشرط الخوف من الكفار[3]، وثبت بالسنّة جوازه عند الأمن من حديث عمر وغيره[4]، والحكمة فيه حصول المشقة للمسافر غالباً[5].

[الأصل في القصر]

---

(*) تناول المصنف – رحمه الله تعالى – في بداية هذا الباب المسائل التالية :

- الأصل في مشروعية القصر .
- ما تقصر من الصلوات وما لا تقصر .
- موضع ابتداء السفر وانتهائه .
- انقطاع السفر بنية الإقامة .
- حكم احتساب يومَي الدخول والخروج للمسافر .
- المدة التي يقصر فيها المسافر .

(1) ينظر : الإجماع لابن المنذر ، ص٤٦ ، رقم المسألة (٧٦) ، ومراتب الإجماع لابن حزام ، ص٤٧ ، والإفصاح لابن هبيرة ١/٢١٧ .

(2) سورة النساء : الآية (١٠١) . وتمام الآية : قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً ﴾ .

(3) ينظر : جامع البيان (تفسير الطبري) ٤/٣١٤ ، والصحاح ١/١٦٨ ، مادة (ضرب) ، وأحكام القرآن ١/٦٠٩ ، ولسان العرب ٩/٢٦ ، مادة (ضرب) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٤٨ ، وفتح القدير ١/٧٩٦ و ٨٠٥ .

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨ ، ح (٦٨٦) عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب ﷺ : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد أمِنَ الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ) ، متفقٌ عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١/١٣٢ ، ح (٣٥٠) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين ١/٤٧٨ ، ح (٦٨٥) .

(5) والقاعدة الفقهية في ذلك هي : أن المشقة تجلب التيسير .

ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٨ ، وللسيوطي ، ص١٠٢ ، ولابن نجيم ، ص٨٤ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ، ص٦٣ .

[إما يقصر من الصلوات وما لا يقصر]

**إنما تُقصر رباعية** فالصبح والمغرب لا يُقصران إجماعاً [(١)]، كذا قالاه [(٢)]، لكن حكى العبادي [(٣)] في طبقاته [(٤)] عن محمد بن نصر المروزي [(٥)] أنه يجوز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة . قال ابن الملقن [(٦)] وغيره [(٧)]: وفيه حديث ابن عباس في مسلم [(٨)].

**مؤدّاة في السّفر الطويل المباح** هذه سيأتي شرحها بعد .

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ، ص٤٤ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ، ص٤٧ ، والإفصاح لابن هبيرة ٢٢٠/١ .

(٢) أي : الإمام الرافعي ، والإمام النووي .

ينظر : فتح العزيز ٢٢٥/٢ ، والمجموع ١٤٨/٤ ، والروضة ٤٩٣/١ .

(٣) العبادي هو : أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي ، المعروف بالعبادي ، أحد فقهاء الشافعية الكبار ، كان إماماً جليلاً ، حافظاً للمذهب ، بحراً يتدفق بالعلم ، دقيق النظر ، سمع الكثير ، وتفقّه ، وصنّف كتباً في الفقه ، أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي ، وأبي عمر البسطامي ، وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ، وأبي طاهر الزيادي ، وأخذ عنه أبو سعد الهروي ، وابنه أبو الحسن العبادي . له مصنفات ، منها : المبسوط ، والزيادات ، والهادي ، وطبقات الفقهاء ، وغيرها .. وُلد سنة (٣٧٥هـ) ، وتوفي سنة (٤٥٨هـ) .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٨٠/١٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٤٠٩/٢ ، ت (٢٩٧) ، وللإسنوي ٧٩/٢ ، ت (٨٠٥) ، ولابن قاضي شهبة ٢١٠/١ ، ت (١٩٣) ، ولابن هداية الله ، ص٢٣٣-٢٣٤ .

(٤) نقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج ٣٤٣/١ ، والدميري في النجم الوهاج ٤٠٩/٢ .

(٥) محمد بن نصر المروزي هو : أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، أحد الأئمة الأعلام ، تفقه على أصحاب الشافعي بمصر ، وعلى إسحاق بن راهويه ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومَن بعدهم ، وقال عنه الحاكم : هو الفقيه العابد ، العالم ، إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة ، له مصنفات ، منها : كتاب تعظيم قدر الصلاة ، وكتاب قيام الليل ، وكتاب رفع اليدين ، وكتاب القسامة . وُلد ببغداد سنة (٢٠٢هـ) ، وتوفي بسمرقند سنة (٢٩٤هـ) .

ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص١١٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣/١٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٤٤٩/١ ، ت (٥٦) ، وللإسنوي ١٩٥/٢ ، ت (١٠١٣) ، ولابن قاضي شهبة ٥٢/١ ، ت (٢٩) .

(٦) عجالة المحتاج ٣٤٣/١ .

(٧) ينظر : النجم الوهاج ٤٠٩/٢ .

(٨) رواه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين ٤٧٨/١ ، ح (٥) و ٦٨٧/٦ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ ، على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، وفي الخوف ركعة ) . وأجيب عنه بأنه يصلي في الخوف مع الإمام ركعة ، وينفرد بأخرى .

ينظر : المجموع ١٤٨/٤ ، والنجم الوهاج ٤٠٩/٢ .

**لا فائتة الحضر** إذا قضاها في السفر ؛ لأنّها ثبتت في ذمته تامة[1]، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع[2]، لكن فيه وجه حكاه الماوردي وغيره[3].

**ولو قضى فائتة السفر فالأظهر قصره في السفر دون الحضر** نظراً إلى وجود السّبب .

والثاني : يقصر فيهما ؛ لأنّه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء .

والثالث : يتمّ فيهما[4].

[موضع ابتداء السفر ]

**ومن سافر من بلده فأول سفره مجاوزة سورها** /[5] الخاصّ بها ؛ لأنّ ما في داخل السور معدود من نفس البلدة[6] محسوب من موضع الإقامة[7].

**فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصحّ** ؛ لأنّها من مواضع الإقامة التابعة للبلد .

**قلت : الأصحّ لا يشترط والله أعلم** ؛ لأنّ ذلك لا يعدّ من البلد ، ألا ترى أنه يقال : مسكن فلان خارج البلد[8]، وقد وافق المصنف الرافعي في الصوم على اعتبار

---

([1]) وقال المزني : يجوز القصر اعتباراً بحال القضاء ، كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعداً ينظر : الأم ٢/٣٦١ ، ومختصر المزني ، ص٤ ، والحاوي٢/٣٧٨-٣٧٩ ، والتهذيب٢/٣١٠ ، والبيان٢/٤٧٢ ، وفتح العزيز ٢/٢٢٥ ، والروضة ١/٤٩٣ ، والابتهاج ١/١١٧ أ .

([2]) الإجماع ، ص٤٨ .

([3]) الحاوي ٢/٣٧٩ .

([4]) والقول الرابع : إن قضى في ذلك السفر قصر ، وإن قضى في سفرة أخرى أتَمّ .
ينظر : الحاوي ٢/٣٧٩ ، والوسيط ١/٣٠٤-٣٠٥ ، والتهذيب ٢/٣١٠ ، وذهب إلى المنع ، والبيان٢/٤٧٢ ، وفتح العزيز٢/٢٢٥-٢٢٦ ، والروضة١/٤٩٣ ، والابتهاج١/١١٧ أ ، والنجم الوهاج٢/٤١٠-٤١١ .

([5]) نهاية اللوح [٦٠/ ب - ب] .

([6]) في (جـ) : [البلد] .

([7]) ينظر : الوسيط ١/٢٩٦ ، والتهذيب ٢/٢٩٨ ، والبيان ٢/٤٥٥ ، وفتح العزيز ٢/٢٠٨ ، والروضة ١/٤٨٣ ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٣ .

([8]) واشتراط المجاوزة قال عنه الشيخان في فتح العزيز والروضة : إنه هو الموافق لظاهر نصّ الشافعي ، فإنه قال في (المختصر) : وإن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضرياً ، فلم يعتبر السور ، وإنما اعتبر مفارقة المنازل ، والله أعلم .

=

اعتبار العمران فيما إذا نوى المقيم ليلاً ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فإنه يفطر ، وإلا فيحتاج[1] إلى الفرق[2].

**فإن لم يكن سور فأوله مجاوزة العمران** ؛ ليفارق محلّ الإقامة[3]، **لا الخراب** /[4] لأنّه ليس موضع إقامة[5].

قال الإسنوي : وهذا إذا اتخذوه مَزارع ، أو هجروه بالتحويط على العامر [6]، فإن كانت بقايا الحيطان باقية و لم يهجروه بالتحويط فالأكثرون على ما دلّ عليه كلام الشرح[7] والروضة[8] أنّه لا بدّ من مجاوزته ، وصرّح بتصحيحه في شرح المهذب[9]، والخلاف حيث لم يكن وراء الخراب عمارة معدودة من البلد ، فإن كان فهو من البلد ، فيجب مجاوزة منتهى العمارة[10].

---

=

وقال الرافعي : ويقرب من هذا إيراد الكلام في التهذيب .

ينظر : التهذيب٢/٢٩٨ ، وفتح العزيز٢/٢٠٨-٢٠٩ ، والروضة١/٤٨٣-٤٨٤ ، والابتهاج١/١١٧ أ - ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٣ ، والنجم الوهاج ٢/٤١١ .

(١) في (جـ) : [فلا يحتاج] .

(٢) فتح العزيز ، كتاب الصوم ٣/٢١٨ ، وينظر : عجالة المحتاج١/٣٤٣-٣٤٤ ، والنجم الوهاج٢/٤١١ .

(٣) ينظر : الوسيط ١/٢٩٦ ، والتهذيب ٢/٢٩٨ ، والبيان ٢/٤٥٦ ، وفتح العزيز ٢/٢٠٩ ، والروضة ١/٤٨٤ ، والمجموع ٤/١٥٨ ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٤ ، والنجم الوهاج ٢/٤١١ .

(٤) نهاية اللوح [٥٢/ أ - جـ] .

(٥) وهذا هو الموافق للنص ، وهو الذي أورده صاحب التهذيب .

ينظر : الوسيط ١/٢٩٦ ، والتهذيب ٢/٢٩٨ ، والبيان ٢/٤٥٦ ، وفتح العزيز ٢/٢٠٨-٢٠٩ ، والروضة ١/٤٨٤ ، والابتهاج ١/١١٧ ب ، والنجم الوهاج ٢/٤١١ .

(٦) المهمات ١/١٩٦ ب ، (مخطوط) .

(٧) الشرح الكبير (فتح العزيز) ٢/٢٠٩ .

(٨) الروضة ١/٤٨٤ .

(٩) المجموع شرح المهذب ٤/١٥٩ .

(١٠) ينظر : فتح العزيز ٢/٢٠٩ ، والروضة ١/٤٨٤ ، والمجموع ٤/١٥٩ ، والابتهاج ١/١١٧ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٤ ، والنجم الوهاج ٢/٤١٢ .

**والبساتين** ولو كانت متصلة بالبلد محوطة ؛ لأنّها ليست للسكنى والإقامة [1]، نعم لو كان فيها دور أو قصور تسكن في بعض الفصول فالمجزوم به في الروضة [2] وأصلها[3] أنّه لا بدّ من مجاوزتها ، وخالف في شرح المهذب فقال : لم يتعرض الجمهور لذلك ، والظاهر أنه لا يشترط ؛ لأنّها ليست من البلد ، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول[4].

قال في المهمات : والفتوى به ، فعلى هذا كلام الكتاب جارٍ على إطلاقه [5]، ولا تشترط مجاوزة المزارع أيضاً ، قاله في المحرر[6]، وأهمله المصنف[7] لأخذه من البساتين بطريق الأولى[8].

**والقرية كبلدة**[9] في جميع ما ذكرناه[10] / . (٤٧/ب – أ)

---

(1) وحكى صاحب التتمة والرافعي وجهاً عن بعض الأصحاب اشتراط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة إلى البلدة مطلقاً .
قال النووي : وهو شاذّ ضعيف وليس بشيء .
ينظر : الحاوي ٢/٣٦٩-٣٧٠ ، والوسيط ١/٢٩٦ ، والتهذيب ٢/٢٩٨ ، والبيان ٢/٤٥٦ ، وفتح العزيز ٢/٢٠٩ ، والروضة ١/٤٨٤ ، والمجموع ٤/١٥٩ ، والابتهاج ١/١١٧ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٤ ، والنجم الوهاج ٢/٤١٢ .
(2) الروضة ١/٤٨٤ .
(3) فتح العزيز ٢/٢٠٩ .
(4) المجموع شرح المهذب ٤/١٥٩ .
(5) المهمات ١/١٩٦ ب ، (مخطوط) .
(6) المحرر ، ص٦١ .
(7) في المنهاج .
(8) ينظر : عجالة المحتاج ١/٣٤٤ ، والنجم الوهاج ٢/٤١٢ .
(9) القرية : هي اسم للموضع الذي يجتمع الناس فيه . وهي أيضاً : المصر الجامع .
وقيل : كلّ مكانٍ اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً ، وتقع على المدن وغيرها .
وقيل : هي البلدة الكبيرة ، وتكون أقلّ من المدينة .
ينظر : النظم المستعذب ١/٩٧ ، والمطلع ، ص ١٣٣ ، ولسان العرب ١٢/٩٣ ، مادة (قرا) ، والمصباح المنير ١-٢/٥٠١ ، مادة (قرى) ، والتوقيف ، ص٥٨١ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٣/٨٦ .
(10) إلا أن الغزالي اشترط مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة في القرى . ونقل الرافعي عن إمام الحرمين اعتباره =

**وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة** ؛ لأنّها كدور البلد ، ولا بدّ من مجاوزة مرافقها ، كمطرح رماد وملعب صبيان ، والنادي والعطن [1]، فلو كانت بوادٍ وسافر في عرضه فلا بدّ من مجاوزة عرضه ، كذا نصّ عليه الشافعي[2]، وحُمل على الغالب ، فلو أفرطت سعته لم يشترط ذلك[3]. وأصل الحلة : الحي النازلون ، ويطلق أيضاً على ما يقيمون فيه ، وضابط الحلة أن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض[4].

[انتهاء السفر]

**وإذا رجع** المسافر إلى وطنه أو إلى غيره بنية الإقامة ، وكان رجوعه من مسافة القصر **انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء** من سور ونحوه على ما مرّ ، فينقطع الترخص بوصوله إليه[5].

---

=

مجاوزة البساتين ، وقال : هي معدودة من القرى ، ولم يعتبر مجاوزة المزارع ؛ لأنّها ليست موضع سكون .

وقال الرافعي : وأما العراقيون فلم يشترطوا مجاوزة البساتين ولا مجاوزة المزارع كالبلد . قال النووي : والصواب ما قاله العراقيون ، وشذّ الغزالي عن الأصحاب فيما ذهب إليه .

ينظر : الوسيط ١/٢٩٦ ، والوجيز ، ص ٧١ ، وفتح العزيز ٢/٢٠٩-٢١٠ ، والروضة ١/٤٨٤ ، والمجموع ٤/١٥٩-١٦٠ ، والابتهاج ١/١١٧ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٤ ، والنجم الوهاج ٢/٤١٢ .

(1) وحكى القاضي ابن كج وجهاً أنه لا يشترط مفارقة الخيام ، بل يكفي مفارقة خيمته . قال النووي : وهو شاذّ ضعيف .

ينظر : بحر المذهب ٣/٥٥ ، والتهذيب ٢/٣٠٠ ، فتح العزيز ٢/٢١٠-٢١١ ، والروضة ١/٤٨٤-٤٨٥ ، والمجموع ٤/١٦٠ ، والابتهاج ١/١١٧ ب ، والنجم الوهاج ٢/٤١٢-٤١٣ .

(2) الأم ٢/٣٦٣ .

(3) وبه قطع الجمهور ، ونقل الروياني والعمراني والرافعي والنووي عن القاضي أبي الطيب أنّ كلام الشافعي مجرى على إطلاقه ، وجانبا الوادي بِمَنْزِلة سور البلد .

ينظر : الحاوي ٢/٣٧٠ ، وبحر المذهب ٣/٥٥ ، والبيان ٢/٤٥٧ ، وفتح العزيز ٢/٢١٠ ، والروضة ١/٤٨٤-٤٨٥ ، والمجموع ٤/١٦٠ .

(4) ينظر : لسان العرب ٤/٢٠٤ ، المصباح المنير ١/١٤٨ ، مادة (حلل) ، والقاموس المحيط ٣/٤٩٢ ، ومغني المحتاج ١/٥١٨ .

(5) ينظر : الوسيط ١/٢٩٧ ، والبيان ٢/٤٥٧ ، وفتح العزيز ٢/٢١١ ، والروضة ١/٤٨٥ ، والمجموع ٤/١٦١ ، والابتهاج ١/١١٨ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٤ .

[انقطاع السفر بنية الإقامة]

**ولو نوى** المستقلّ بنفسه **إقامة أربعة أيام بموضع** صالح للإقامة ، وكذا غير[1] صالح ، كنحو مفازة على الأصحّ .

**انقطع سفره بوصوله** سواء كان مقصده أو في طريقه ؛ لأنّ الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والعازم على المقام غير ضارب في الأرض[2]، فلو نوى دون أربعة أيام لم يؤثر ؛ لِما في الصحيح : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً »[3]، مع تحريم الإقامة بمكة مع الكفار ، فدلّ على أن الثلاثة ليست إقامة[4]؛ وإنما قيدت كلامه (بالمستقل) ؛ ليخرج التابع كما لو نواها / [5] العبد أو الزوجة أو الجيش ، و لم ينوها السيد ولا الزوج والأمير ، فأقوى الوجهين في زوائد الروضة أن لهم القصر ؛ لأنّهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم[6]، ومحل تأثير النية إذا نوى وهو ماكث ، فلو نوى وهو سائر لم يؤثر قطعاً كما ذكره في شرح المهذب[7]، لكن في التهذيب للبغوي خلافه[8].

[يوما الدخول والخروج]

**ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح** ؛ لأنّه عليه السلام « أقام بمكة في يوم حجة الوداع ثلاثة أيام غير يوم دخوله[9]

---

([1]) كلمة [غير] ساقطة في ( أ ) .

([2]) ينظر : الأم ٢/٢٣٤ ، والحاوي ٢/٣٧١ ، والوسيط ١/٢٩٧-٣٠٠ ، والتهذيب ٢/٣٠٣ ، وفتح العزيز ٢/٢١٤ ، والروضة ١/٤٨٦ ، والابتهاج ١/١١٨ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٤ .

([3]) متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نُسكه ٣/١٢٠٣ ، ح (٣٩٣٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر ٢/٩٨٥ ، ح (١٣٥٢/٤٤٢) ، واللفظ له .

([4]) ينظر : الحاوي ٢/٣٧١-٣٧٢ ، وبحر المذهب ٣/٥٧ ، والتهذيب ٢/٣٠٣ ، وفتح العزيز ٢/٢١٣ ، والروضة ١/٤٨٦ ، والابتهاج ١/١١٨ أ ، والنجم الوهاج ٢/٤١٥ .

([5]) نهاية اللوح [٦١/ أ - ب] .

([6]) الروضة ١/٤٨٧ . وينظر : التهذيب ٢/٣٠٢-٣٠٣ ، والبيان ٢/٤٦٧ ، والمجموع ٤/١٧١ ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٤ ، والنجم الوهاج ٢/٤١٥ .

([7]) المجموع شرح المهذب ٤/١٦٩ .

([8]) التهذيب ٢/٣٠٣-٣٠٤ .

([9]) في (جـ) : [يوما] .

وخروجه إلى منى وهو يقصر الصلاة»[1] .

والثاني : أنهما يحسبان بالتلفيق ، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء أتم ، أو قبله قصر ، كما يحسب في مدّة مسح الخف يوم الحدث ويوم النّزع ، والفرق على الأول أن المسافر لا يستوعب النهار بالسير ، وإنما يسير في بعضه ، وهو في يومي[2] الدخول والخروج سائر في بعض النهار ، بخلاف اللبس ، فإنه مستوعب للمدة ، ولأنّه مشغول في يوم الدخول بأهبة النّزول ، وفي يوم الارتحال بأهبة[3] الانتقال ، وهما من إشغال السفر المنافيان لراحة الحضر[4] .

[المدة التي يقصر فيها المسافر ]

**ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كلّ وقت ، قصر ثمانية عشر يوماً ؛** ( لأنه عليه السلام لما فتح مكة أقام يقصر على حرب هوازن ثمانية عشر يوماً ) ، رواه أبو داود ولم يضعفه[5] ، وقيل : يقصر تسعة عشر يوماً ، واختاره

---

(1) رواه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة ، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ١/٣٢٦ ، ح (١٠٨٥) .
والحديث بتمامه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا مَن معه الهدي . قال البخاري : وتابعه عطاء عن جابر . قال ابن حجر : قوله : وروي « أنه ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس إلى منى ، كل ذلك يقصر » ، لم أرَ هذا في رواية مصرحة بذلك ، وإنما مأخوذ من الاستقراء ، ففي الصحيحين عن جابر : قدمنا صبح رابعة ، وفي الصحيحين أن الوقفة كانت الجمعة ، وإذا كان الرابع يوم الأحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شكّ ، فثبت أنّ الخروج كان يوم الخميس ، وأما القصر فرواه أنس ، وروايته في الصحيحين . أ. هـ تلخيص الحبير ٢/١١٣ .
(2) في (ب) : [يوم] .
(3) في (جـ) : [بهيئة] .
(4) ينظر : الأم ٢/٣٦٧-٣٦٨ ، والحاوي ٢/٣٧٢-٣٧٣ ، والتهذيب ٢/٣٠٤ ، والبيان ٢/٤٦٤-٤٦٦ ، وفتح العزيز ٢/٢١٤ ، والروضة ١/٤٨٧ ، والمجموع ٤/١٦٩ ، والابتهاج ١/١١٨ أ ، والنجم الوهاج ٢/٤١٥ .
(5) في السنن في كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ ٢/١٧-١٨ ، ح (١٢٢٩) ، والحديث بتمامه : عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد ، صلّوا أربعاً ، فإنّا قومٌ سَفْرٌ » . والحديث أخرجه أيضاً الطيالسي في المسند ٢/١٧٨ ، ١٨٩ ، ح (٨٧٩ و ٨٩٨) ، وأحمد في المسند ، ص ١٤٤٠-١٤٤١ ، ح (٢٠١٠٥ ، ٢٠١١٢ ، ٢٠١١٩) ، والترمذي في السنن في أبواب السفر ، باب ما جاء في التقصير في السفر ١/٤٠٤ ، ح (٥٤٥) ، وقال : حسنٌ صحيح .
=

ابن الصلاح[1] والسبكي[2]؛ لِما في البخاري عن ابن عباس /[3] « أنه ﷺ قصر تسعة عشر يوماً »[4]. قال البيهقي : وهو أصحّ الروايات[5].

=

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : قوله : ثبت أنه ﷺ أقام بمكة عام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر ، قال بعد ذِكر الروايات : فيه علي بن زيد بن جُدعان ضعيف ، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ، و لم يعتبر الاختلاف في المدّة كما عُرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق ، وهي ليست بصحيحة الإسناد . تلخيص الحبير ٢/١١٤-١١٦ . وضعفه أيضاً في تقريب التهذيب ، ص٤٦٨ ، وأيضاً ضعّفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، ص١٩٠ ، ح (١٢٢٩) .

(1) شرح مشكل الوسيط المطبوع بهامش كتاب الوسيط للغزالي ٢/٢٤٧ .

وابن الصلاح هو : تقيّ الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي ، كان إماماً في الفقه ، والحديث ، عارفاً بالتفسير ، والأصول ، والنحو ، ورعاً ، زاهداً ، سلفياً ، حسن الاعتقاد ، وافر الجلالة ، أحسن أعلام الفقه الشافعي ، تفقه على والده ، ثم ارتحل إلى الموصل وبرع في المذهب ، وسمع الكثير بالموصل وبغداد ، ودَنيسَرْ ، ونيسابور ، ومرو ، وهمذان ، ودمشق ، وحران من خلائق ، وأخذ عنه العلم خلائق ، منهم : ابن رزين ، وابن خلكان ، وغيرهم .. وله تصانيف كثيرة ، منها : شرح مشكل الوسيط ، وطبقات فقهاء الشافعية ، والفتاوي ، ومعرفة أنواع علم الحديث ، وأدب المفتي والمستفتي ، وغيرها .. وُلد سنة (٥٧٧هـ) بشهرزور ، وتوفّي سنة (٦٤٣هـ) بدمشق .

ينظر في ترجمته : طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ، ت (١١٢٠) ، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠ ، وطبقات الإسنوي ٢/٤١ ، ت (٧٣٠) ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٤٣٢ ، ت (٤١٤) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ، ص٥٠٣ ، ت (١١٠٧) .

(2) الابتهاج ١/١١٨ ب .

(3) نهاية اللوح [٥٢/ ب – جـ] .

(4) أخرجه في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ١/٣٢٥ ، ح (١٠٨٠) .

(5) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ٣/٢٢٣ ، ح (٥٥٦٨) .

وقد اختلفت الرواية في مدّة إقامته ﷺ بمكة للحرب المذكورة ، فاختلفت الأقوال ، فإضافة على الروايتين السابقتين روي « أنه أقام سبعة عشر » ، وروي « أنه أقام عشرين » . قال البغوي : واعتمد الشافعي ﷺ رواية عمران بن الحصين ﷺ ؛ لسلامتها من الاختلاف ، وهي « أنه أقام ثمانية عشر يوماً » ، والتي سبق تخريجها . التهذيب ٢/٣٠٥-٣٠٦ .

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذِكره للروايات السابقة : قال البيهقي : أصح الروايات في ذلك رواية البخاري ، وهي رواية تسعة عشر ، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج ، وهي رواية سبعة عشر ، وعدّها في بعضها ، وهي رواية تسعة عشر ، وعد يوم الدخول و لم يعد يوم الخروج ، وهي رواية ثمانية عشر .

=

وقيل : **أربعة** غير يومي الدخول والخروج ؛ لأنّ الترخص إذا امتنع بنية إقامتها فبإقامتها أولى ، وحكياه[1] في الشرح[2] والروضة قولاً[3].

**وفي قول أبداً** وحكى الترمذي الإجماع عليه[4]؛ لأنّ الظاهر أنه لو زادت الحاجة لدام ﷺ على القصر ، بل روى أبو داود « أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة »[5]. وصحّحه ابن حبان[6]، ويروى : « أنّ ابن عمر رضي الله

---

=

**قلت** : وهو جمع متين ، وتبقى رواية خمسة عشر شاذّة ؛ لمخالفتها ، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد ، إلا أنّها شاذّة أيضاً ، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد ، ودعوى صاحب (التهذيب) أنها سالمة من الاختلاف - أي على راويها - هو وجه من الترجيح . أ.هـ تلخيص الحبير ٢/١١٦ .

وينظر : الحاوي ٢/٣٧٣ ، والوسيط ١/٣٠٠ ، والتهذيب ٢/٣٠٥-٣٠٦ ، والبيان ٢/٤٦٨ ، وفتح العزيز ٢/٢١٦ ، والروضة ١/٤٨٨ ، والمجموع ٤/١٧٠ ، والابتهاج ١/١١٨ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٥ .

(1) أي الإمام الرافعي والإمام النووي .

(2) الشرح الكبير (فتح العزيز) ٢/٢١٥ .

(3) الروضة ١/٤٨٨ .

(4) سنن الترمذي ، أبواب السفر ، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ؟ ١/٤٠٥-٤٠٦ ، ح (٥٤٨) .
وينظر : الوسيط ٢/٣٠٦ ، والتهذيب ٢/٣٠٥ ، وفتح العزيز ٢/٢١٦ ، والروضة ١/٤٨٨ ، والابتهاج ١/١١٨ أ - ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٦ ، والنجم الوهاج ٢/٤١٧ .

(5) رواه في السنن ، كتاب الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٢/٢٠ ، ح (١٢٣٥) عن جابر ﷺ ، وقال : غير معمر [يرسله] ولا يسنده .

(6) في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ، كتاب الصلاة ، فصل في صلاة المسافر ، ذكر الخبر الدال على أن المسافر له القصر في السفر ٤/١٨٤ ، ح (٢٧٤١) .
والحديث صححه أيضاً النووي في المجموع قال : الحديث روي مرسلاً ومسنداً ، ورواية المسند تفرّد بها معمر ابن راشد ، وهو إمام مجمع على جلالته ، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فالحديث صحيح ؛ لأنّ حكم الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند . أ.هـ المجموع ٤/١٦٩ .
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/١١٤ : " حديث معمر صحّحه ابن حزم والنووي ، وأعلّه الدارقطني في (العلل) بالإرسال والانقطاع " .
وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/١٩١-١٩٢ : " قال النووي في الخلاصة : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ؛ فإنه ثقة حافظ ، فزيادة مقبولة " . أ.هـ
وصحّحه أيضاً الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، ص١٩١ ، ح (١٢٣٥) .

عنهما أقام بأذربيجان[1] ستّة أشهر يقصر »[2].

**وقيل** : هذا **الخلاف في خائف القتال ، لا التاجر ونحوه** أي فيقطع فيهما بالمنع فيما زاد على أربعة أيام ؛ إذ[3] الأصل الإتمام ، والوارد إنما كان في القتال ، والمقاتل أحوَج إلى الترخص ، وأجاب الأول بأن القتال ليس هو المرخص ، وإنما المرخص وصف السفر ، وهو وغيره فيه سواء[4].

**ولو علم بقاءها مدّة طويلة** بأن كان يعلم أنه لا يتنجزشغله إلا في خمسة أيام مثلاً ، **فلا قصر على المذهب** ؛ لأنّه ساكن بعيد عن هيئة المسافرين ، ووجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة به[5]، / وظاهر كلامه أنه لا فرق في جريان الخلاف (٤٨/أ-أ) الخلاف بين المحارب وغيره ، وليس كذلك ، فالمعروف في غير المحارب الجزم بالمنع[6]، وحكاية الخلاف فيه غلط ، كما قاله في الروضة[7].

---

(1) أذربيجان – بفتح الهمزة والذال وسكون الراء ، وقيل : سكون الذال وفتح الراء – : وهي بلد كبير من نواحي جبال العراق ، فهي إقليم واسع معروف وراء العراق ، وقد فتحت أيام عمر بن الخطاب، وذلك سنة اثنتين وعشرين ، وجعل عليها عتبة بن فرقد ، ومن أشهر مدنها : تبريز ، وأردبيل ، والغالب عليها الجبال .
قال ياقوت : وهي بلاد فتنة وحروب ، ما خلت قطّ منها ، فلذلك أكثر مدنها خراب .
ينظر : البداية والنهاية ٧/٨٨-٨٩ ، ومعجم البلدان ١/١٢٨-١٢٩ ، وفتح الباري ٩/٢٠-٢١ .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بإسنادٍ صحيح ، في كتاب الصلاة ، باب مَن قال : يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ٣/٢٢٥ ، ح (٥٥٧٧) . وقال ابن حجر : سنده صحيح .
وينظر : تلخيص الحبير ٢/١١٧ .

(3) في (ب) : [لأنّ] .

(4) ينظر : الحاوي ٢/٣٧٣-٣٧٤ ، والوسيط ١/٣٠٠-٣٠٢ ، والتهذيب ٢/٣٠٥ ، وفتح العزيز ٢/٢١٦-٢١٧ ، والروضة ١/٤٨٨ ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٧ ، والنجم الوهاج ٢/٤١٨ .

(5) [بــه] ساقطة في (ب) .

(6) ينظر : فتح العزيز ٢/٢١٧ ، والروضة ١/٤٨٨ ، والمجموع ٤/١٧٠ ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٧ ، والنجم الوهاج ٢/٤١٨ .

(7) ١/٤٨٨ .

## فصل : [في شروط القصر][1]

[مقدار السفر الطويل]

طويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وفاقاً لابن عمر وابن عباس [2]، قال الليث[3]: وهو الذي عليه عمل الناس[1]. وروى الدارقطني « أنه ﷺ قال : يا أهل

---

([1]) ينظر : تحفة المحتاج ٣١٩/١ ، ومغني المحتاج ٥٢١/١ ، ونهاية المحتاج ٢٥٧/٢ .

تناول المصنف – رحمه الله – في هذا الفصل المسائل التالية :

- مقدار السفر الطويل .
- حكم قصر الهائم والآبق وطالب الغريم .
- حكم قصر مَن لا يملك أمره ، كالعبد ، والزوجة ، والجندي ..
- حكم القصر للعاصي بسفره ، كالآبق والناشزة .
- الحكم عند تغير نية السفر من مباح إلى معصية ، أو العكس .
- حكم الاقتداء بالمتم وبمن جهل سفره .
- الحكم فيما لو أحرم قاصراً ثم تردد في القصر أو الإتمام أو في نية القصر .
- حكم قيام القاصر إلى ركعة ثالثة عمداً أو سهواً .
- فضل القصر على الإتمام لمن بلغ سفره ثلاث مراحل .

([2]) لِما رواه عطاء بن أبي رباح أنّ ابن عمر وابن عباس ( كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك ) .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ٢٠٤/٣ ، الأثر رقم (٥٤٩٨) .

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب تقصير الصلاة ،باب في كم يقصر الصلاة ؟ ٣٢٦/١ .

وقال الحافظ في الفتح ٧٢٠/٢ : وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح . أ.هـ ووصله أيضاً في تغليق التعليق ٤١٥/٢ .

وقال النووي في المجموع ١٥٠/٤ : " حديث عطاء رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح ، وذكره البخاري في (صحيحه) تعليقاً بصيغة الجزم ، فيقتضي صحته عنده " . أ.هـ

وينظر : البيان ٤٤٧/٢-٤٤٨ ، وفتح العزيز ٢١٩/٢ ، والروضة ٤٨٩/١ ، والمجموع ١٤٩/٤ ، والنجم الوهاج ٤١٩/٢ .

([3]) الليث هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، من تابعي التابعين ، كان إمام أهل مصر في الفقه والحديث معاً ، سمع من ابن شهاب ، وعطاء ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم .. وعنه : ابن لهيعة ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وغيرهم .. قال النووي : " أجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلوّ مرتبته في الفقه والحديث " ، وُلد سنة (٩٤هـ) ، وتوفّي سنة (١٧٥هـ) .

ينظر في ترجمته : طبقات الشيرازي ، ص ٧٥ ، والأنساب ٣٩٣/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٨٢/٢ ، =

مكة ، لا تقصروا في أقلّ من أربعة برد من مكة /[2] إلى عسفان[3] وإلى الطائف »[4]، والبريد[5] أربع فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام[6]، وقوله : هاشمية ، نسبةً إلى بني هاشم ، فإنهم وضعوها حين أفيضت[7]

---

= ووفيات الأعيان ٥٤٤/٣ ، وطبقات القرّاء لابن الجزري ٣٣/٢ ، وطبقات الحفّاظ ، ص١٠١ .

(1) نقله عن الليث : ابن الملقن في عجالة المحتاج ٣٤٧/١ ، والدميري في النجم الوهاج ٤١٩/٢ .

(2) نهاية اللوح [٦١/ ب - ب] .

(3) عُسْفان - بضمّ أوله ، وسكون ثانيه ثم فاء ، وآخره نون - : وهي قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستّة وثلاثين ميلاً من مكة ، وهي حدّ تهامة ، وتقع بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين ، وسميت عسفان ؛ لتعسف السيل فيها .

ينظر : معجم البلدان ١٢١/٤ ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، ص٢٠٨ .

(4) رواه في السنن ، في كتاب الصلاة ، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة ٥٨/٢ ، ح (١٤٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والحديث ضعيف ، قال عنه النووي في المجموع ١٥٠/٤ : ضعيف جداً ؛ لأنّ فيه عبد الوهاب بن مجاهد مجمع على شدة ضعفه ، وإسماعيل بن عياش ضعيف أيضاً . أ.هـ

وقال عنه الحافظ : إسناده ضعيف ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، والصحيح ما رواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس : ( أنه سئل : أنقصر الصلاة إلى عرفة ؟. قال : لا ، ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف ) ، وإسناده صحيح ، وذكره مالك في (الموطأ) عن ابن عباس بلاغاً . أ.هـ تلخيص الحبير ١١٧/٢ .

(5) في (جـ) : [والبُرُد] .

(6) البريد : كلمة فارسية يراد بها في الأصل : البغل ، وسمي الرسول الذي يركبه بريداً ، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها ، وهي اثنا عشر ميلاً ، وجمعه بُرُد - بضمّتين - .

وأما الفرسخ : فهو مشتقّ من الفرسخة ، وهي السعة ، والجمع فراسخ ، وهو فارسي معرّب ، والفرسخ : ثلاثة أميال - كما ذكره المصنف - .

وأما الميل فهو : اسم لمسافة معلومة متسعة ، لا يكاد بصر الرجل يلحق أقصاه ، وبُنيت الأعلام في طريق مكة على مقدار مدّ البصر . والميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع

ينظر : الزاهر للأزهري ، ص٢٣٦ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١١٦/١ ، والنظم المستعذب ١٠٤/١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٥٥ ، والمطلع ، ص ١٣٢ ، ولسان العرب ٥٦/٢ ، مادة (برد) ، و ١٥٥/١١ ، مادة (فرس) ، والمصباح المنير ٤٣ و ٤٦٨ و ٥٨٨ ، مادة(برد ، فرسخ ، ميل)، والنجم الوهاج ٤١٩/٢-٤٢٠ ، ومغني المحتاج ٥٢٢/١ .

(7) في (جـ) : [أفضت] .

إليهم الخلافة[1]، واحترز به عن الأموية[2]، فإنها أكبر من الهاشمية ، كلّ خمسة منها ستة من تلك[3]، وبها قدر الشافعي في القديم فقال : أربعون ميلاً ، يريد أموية [4]، واستحبّ الشافعي أن لا يقصر في أقلّ من مسيرة ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة في ضبطه به[5]، والمعتبر بلوغ الذهاب هذه المسافة ، لا بانضمام الإياب إليه [6]،

---

([1]) أي العباسيين ، وليس إلى هاشم جدّ النبي ﷺ ، كما وقع عند الرافعي .

ينظر : الزاهر ، ص٢٣٧ ، فتح العزيز ٢/٢١٩ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٠ ، وتحفة المحتاج ١/٣١٩ ، ومغني المحتاج ١/٥٢٢ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٥٨ .

([2]) أي التي قدروها في خلافتهم ، وبنو أمية بطن من قريش العدنانية ، وهم بنو أمية الأكبر بن عبد شمس بن عبد مناف ، وبنو أمية هؤلاء هم المراد ببني أمية عند الإطلاق ، وأول خلفائهم هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

ينظر : نهاية الأرب ، ص٨٤ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٥٢٢ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٥٨ .

([3]) ينظر : المجموع ٤/١٤٩ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٠ ، وتحفة المحتاج ١/٣١٩ ، ومغني المحتاج ١/٥٢٢ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٥٨ .

([4]) ونقل النووي في المجموع أنّ للشافعي – رحمه الله – سبعة نصوص في مسافة القصر ، فقال في موضع : ثمانية وأربعون ميلاً ، وفي موضع ستة وأربعون ، وفي موضع أربعون ، وهو ما ذكره المصنف ، وفي موضع يومان ، وفي موضع ليلتان ، وفي موضع يوم وليلة ، والمتفق عليه هو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية .

قال : وقال أصحابنا : المراد بهذه النصوص كلّها شيء واحد ، وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، وحيث قال : ستة وأربعون ، أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء ، وحيث قال : أكثر من أربعين ، أراد أكثر بثمانية ، وحيث قال : أربعون ، أراد أربعين أموية ، وهي ثمانية وأربعون هاشمية ، فإن أميال بني أمية أكبر من الهاشمية كلّ خمسة ستة ، وحيث قال : يومان ، أي بلا ليلة ، وحيث قال : ليلتان ، أي بلا يوم ، وحيث قال : يوم وليلة ، أرادهما معاً ، فلا اختلاف بين نصوصه . أ.هـ المجموع ٤/١٤٩ .

وينظر : الحاوي ٢/٣٦٠ ، وبحر المذهب ٣/٥١ ، والبيان ٢/٤٤٠-٤٤٧ ، وفتح العزيز ٢/٢١٩ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٥٢٢ .

([5]) لأنّ الإمام أبا حنيفة يرى أنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام ، وروي عنه أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث ، وبه قال أبو يوسف ومحمد .

ينظر : الأم ٢/٣٦٢ ، ومختصر المزني ، ص ٣٩ ، ومختصر القدوري ، ص ٣٨ ، والحاوي ٢/٣٦٠-٣٦٢ ، وبحر المذهب ٣/٥١ ، والوسيط ١/٣٠٣ ، والبيان ٢/٤٤١ و ٤٤٧-٤٤٨ ، وبدائع الصنائع ١/١٥٩-١٦١ ، وفتح العزيز ٢/٢١٩-٢٢٠ ، والمجموع ٤/١٤٩-١٥٠ ، والروضة ١/٤٨٩ ، وفتح القدير ٢/٣-٤ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٧٢٤ .

([6]) وقيل : ذهاباً وإياباً ، ونقل ذلك الرافعي عن الحناطي وجهاً ؛ أنه إذا كان الذهاب والرجوع حدّ السفر الذي يقصر إليه الصلاة قصر . قال النووي : وهو شاذّ منكر ، والصواب الأول .

ينظر : الوسيط ١/٣٠٤ ، وفتح العزيز ٢/٢٢٠ ، والمجموع ٤/١٥٠ ، والروضة ١/٤٩٠ ، والنجم =

وهذه المسافة تحديد على الأصحّ[1].

**قلت : وهو مرحلتان بسير الأثقال** ودبيب الأقدام ؛ لأنّ ذلك مقدار المسافة التي نقلت عن ابن عباس وابن عمر[2].

**والبحر كالبرّ** في اعتبار المسافة ، **فلو قطع الأميال فيه في ساعة** لسرعة السير بالهواء **قصرَ والله أعلم** ؛ لأنّها مسافة صالحة للقصر ، فلا يؤثر قطعها في زمنٍ يسير كما لو قطعها في البرّ على فرَس جواد في بعض يوم ، وإذا شكّ في المسافة اجتهد[3].

[الشرط الثاني : قصد محل معـلوم]

**ويشترط قصد موضع معين أو لا ، فلا قصر للهائم**[4] **وإن طال تردّده** ؛ لفوات الشرط ؛ لأنّ كون السفر طويلاً لا بدّ منه ، وهذا لا يدري أن سفره طويل أم لا[5]، نعم الأسير إذا لم يعلم أين يذهبون به ، فإنه يقصر إذا سار معهم مرحلتين

---

الوهاج ٢/٤٢٠ ، وكفاية الأخيار ، ص٢٢٥ .

(1) لا تقريب ؛ لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة ﷺ .
وحكى صاحب (البيان) عن أبي علي السنجي قولاً : أنّ القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ [النساء : الآية ١٠١] .
قال في الروضة والمجموع : وهو شاذّ مردود .
ينظر : بحر المذهب ٣/٥٢ ، البيان ٢/٤٤٠ ، وفتح العزيز ٢/٢٢٠ ، والروضة ١/٤٨٩ ، والمجموع ٤/١٤٩ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٤٢١ .

(2) وقد سبق توضيح هذه المسألة ، وبيان ما ذهبَ إليه الإمام أبو حنيفة من عدم جواز القصر في أقلّ من ثلاث مراحل ، وهي مسيرة ثلاثة أيام .

(3) ينظر : بحر المذهب ٣/٥٢ ، والتهذيب ٢/٢٩٦ ، والبيان ٢/٤٤٨ ، والروضة ١/٤٨٩ ، والمجموع ٤/١٤٩ ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٧ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢١ .

(4) الهائم : هو المتحيّر الذي يركب البرّ بلا قصد معلوم ، وهو مَن لا يدري أين يتوجّه ، فهو هائم إن سلك طريقاً مسلوكاً ، وإن سلك طريقاً غير مسلوك فهو راكب التعاسيف .
ينظر : لسان العرب ١٥/١٢٥ ، مادة (هيم) ، والمصباح المنير ١-٢/٦٤٥ ، مادة (هام) ، والنجم الوهاج ٢/٤٢١ ، وتحفة المحتاج ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٥٢٢ .

(5) ينظر : الوسيط ١/٣٠٣ ، والتهذيب ٢/٣٠٠ ، والبيان ٢/٤٤٩ ، وفتح العزيز ٢/٢٠٧-٢٠٨ و ٢٢١ ، والروضة ١/٤٨٣ و ٤٩٠ ، والمجموع ٤/١٥٣ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢١ ، وكفاية الأخيار ، ص٢٢٥ .

، حكاه في الروضة عن النصّ[1] .

**ولا طالب غريم وآبق**[2] **يرجع متى وجده ، ولا يعلم موضعه** وإن طال سفره ؛ لما ذكرناه ، نعم لو علم أنه لا يلقاه إلا فوق مسافة القصر ، فإنه يقصر [3] **ولو كان لمقصده** بكسر الصاد **طريقان : طويل وقصير ، فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر** ؛ لوجود الشرط ، وهو السفر الطويل[4] .

**وإلا** أي وإن لم يكن له غرض سوى القصر **فلا** يقصر **في الأظهر** ؛ لأنّه طوّل الطريق على نفسه من غير غرض ، فصار كما لو سلك الطريق القصير ، وكان يذهب يميناً وشمالاً حتى قطعها في مرحلتين .

والثاني : يقصر ؛ لأنّه سفر مباح ، / [5] فأشبه سائر الأسفار[6] ، ونظير الخلاف ما إذا سلك الجُنب في خروجه من المسجد الطريق الأبعد من غير غرض ، والأصحّ في الروضة أنه لا كراهة[7] .

[قصر مَن لم يملك أمره في السفر ]

---

(1) الروضة ١/٤٩٠-٤٩١ .

(2) الآبق : هو المملوك الذي يفرّ من مالكه قصداً .

ينظر : طلبة الطلبة ، ص١٩٥ ، ولسان العرب ٣٦/١ ، مادة (أبق) ، والمصباح المنير ٢/١ ، مادة (أبق ) ، والتعريفات ، ص١٥ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٥/١ .

(3) ينظر : الأم ٣٦٩/٢ ، وبحر المذهب ٦٢/٣ ، والوسيط ٣٠٤/١ ، والتهذيب ٣٠٠/٢-٣٠١ ، وفتح العزيز ٢٢١/٢ ، والروضة ٤٩٠/١ ، والمجموع ١٥٢/٤ ، والنجم الوهاج ٤٢٢/٢ .

(4) المباح ، ومن الأغراض أيضاً التي يباح فيها القصر : الزيارة ، والعيادة ، والتنَزّه في الأصح .. وتردّد الشيخ أبو محمد في اعتباره .

ينظر : الأم ٣٦٤/٢ ، ومختصر المزني ، ص ٤١ ، والحاوي ٣٨٦/٢-٣٨٧ ، والوسيط ٣٠٤/١ ، والتهذيب ٣٠٣/٢ ، وفتح العزيز ٢٢١/٢-٢٢٢ ، والروضة ٤٩١/١ ، والمجموع ١٥٢/٤ ، والابتهاج ١٢٠/١ أ ، والنجم الوهاج ٤٢٢/٢ .

(5) نهاية اللوح [٥٣/ أ - جـ] .

(6) واختاره المزني .

ينظر : الأم ٣٦٤/٢ ، ومختصر المزني ، ص٤١ ، والحاوي ٣٨٧/٢ ، والوسيط ٣٠٤/١ ، والتهذيب ٣٠٣/٢ ، والبيان ٤٤٨/٢-٤٤٩ ، وفتح العزيز ٢٢٢/٢ ، والمجموع ١٥٢/٤ ، والروضة ٤٩١/١ .

(7) لم أقف على هذا القول المنسوب للإمام النووي في الروضة ، ونقله عنه ابن الملقن في : عجالة المحتاج ٣٤٨/١ ، =

ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ، **ولا يعرف** كلّ واحد منهم **مقصده** ، **فلا قصر** ؛ لأنّ الشرطَ لم يتحقق[1]، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر ، فإن بلغوها قال في شرح المهذب : فيتعين الجواز[2]، كما إذا سار الكفار بأسيرٍ فإن الشافعي نصَّ فيه على هذا التفصيل[3]، قال الإسنوي[4]: وما ذكره بحثاً قد صرّح به المتولي[5].

[تغيير النية في السفر ]

**فلو نووا مسافة القصر** وحدهم دون متبوعهم **قصرَ الجندي دونهما** ؛ لأنّه ليس تحت يد الأمير وقهره ، بخلافهما ، كذا قاله الرافعي[6]، وهو ينافي قول المصنف مالك أمره . قال السبكي : والذي يقتضيه الفقه أن يقال : إن الجندي إن خرج مع الأمير في سفر تجب طاعته فيه كالخروج للقتال ونحوه ، فحكمه حكم العبد

---

=
والدميري في النجم الوهاج ٢/٤٢٣ .

(١) وهو العلم بطول السفر .
ينظر : التهذيب٢/٣٠٢ ، وفتح العزيز٢/٢٢١ ، والروضة١/٤٩٠ ، والمجموع٤/١٥٣ ، والابتهاج١/١٢٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٨ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/١٥٣ .

(٣) ينظر : التهذيب ٢/٣٠٢ ، والبيان ٢/٤٥٠ ، وفتح العزيز ٢/٢٢١ ، والروضة ١/٤٩٠-٤٩١ ، والمجموع ٤/١٥٣ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٣ .

(٤) المهمات ١/١٩٧ ب ، (مخطوط) .

(٥) المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي ، وكنيته أبو سعد ، فقيه شافعي ، تفقّه بمرو على الفوراني ، وبمرو الروذ على القاضي الحسين ، وببخارى على أبي سهل الأبيورْدي .
قال الذهبي : كان فقيهاً محققاً ، وحبراً مدققاً ، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب ، وبرع في الفقه والأصول والخلاف ، له مصنفات ، منها : تتمّة الإبانة في الفقه الشافعي ، ولم يكمله ، وله كتاب في أصول الدين ، وكتاب في الفرائض ، وكتاب في الخلاف ، وله بنيسابور سنة (٤٢٦هـ ) ، وتوفّي في بغداد سنة (٤٧٨هـ) .
ينظر في ترجمته : سيرأعلام النبلاء١٨/٥٨٥ ، وطبقات الفقهاء الشافعية ، لابن كثير١/٤٦ ، وللإسنوي١/١٤٦ ، ت (٢٧٧) ، ولابن قاضي شهبة ١/٢٢٨ ، ت (٢١١) ، ولابن هداية الله ، ص٢٣٨ .

(٦) فتح العزيز ٢/٢٢١ .
وينظر : التهذيب ٢/٣٠٣ ، والروضة ١/٤٩٠ ، والمجموع ٤/١٥٣ ، والابتهاج ١٢٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٨ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٣ .

والزوجة ، وإلا فهو مستقلّ ورفيق لا تابع [1]، /[2] واحترز بقوله : (ولا يعرف مقصده )
عما إذا عرف ، فإنهم يترخصون[3].

**ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثمّ نوى رجوعاً انقطع** سفره بالنية ، فلا يقصر ما دام في المنْزِل[4].

**فإن سار فسفر جديد** فلا يترخص إلا أن يقصد مرحلتين[5].

[الشرط الثالث : جواز السفر ]

**ولا يترخص العاصي بسفره ك آبق وناشزة**[6]؛ لأنّ مشروعية الترخص للإعانة ، والعاصي لا يعان [7]، وألحق بسفر المعصية إتعاب نفسه ودابته بالركض من غير غرض ، فإن ذلك لا يحلّ ، حكياه[8] عن الصيدلاني[9] وأقراه[1]، / واحترز بقوله : (٤٨/ب – أ)

---

([1]) الابتهاج ١/١٢٠ أ .

([2]) نهاية اللوح [٦٢/ أ – ب] .

([3]) ينظر : التهذيب٢/٣٠٢ ، وفتح العزيز٢/٢٢١ ، والروضة١/٤٩٠ ، والمجموع٤/١٥٣ ، والابتهاج١/١٢٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٨ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٣ .

([4]) ينظر : الأم٢/٣٦٤ ، والحاوي٢/٣٧٠-٣٧١ ، وفتح العزيز٢/٢٢٢ ، والروضة١/٤٩١ ، والمجموع٤/١٥٣ ، والابتهاج ١/١٢٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٨ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٤ .

([5]) ينظر : المصادر السابقة .

([6]) الناشزة : هي المرأة التي استعصت على زوجها وأبغضته وخرجت عن طاعته .
والنشوز : هو كراهة أحد الزوجين معاشرة صاحبه . وأصل النشز : المكان المرتفع .
وينظر : الزاهر ، ص٣٤٣ ، والنظم المستعذب ١/١٥٧ ، والمطلع ، ص١٧٥ ، ولسان العرب ١٤/٢٥٨ ، مادة (نشز) ، والمصباح المنير ٢/٦٠٥-١ ، مادة (نشز) ، والتوقيف ، ص٦٩٩ .

([7]) الأم ١/٣٦٤-٣٦٥ ، والحاوي ٢/٣٨٧ ، والوسيط ١/٣٠٤ ، والبيان ٢/٤٥٤ ، والتهذيب ٢/٣١١ ، وفتح العزيز ٢/٢٢٣ ، والروضة ١/٤٩٢ ، والابتهاج ١/١٢٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٨ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٤ .

([8]) أي الإمام الرافعي ، والإمام النووي .

([9]) الصيدلاني : هو أبو بكر ، محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني ، نسبة إلى الربيع العطر ، وبالداودي نسبة إلى أبيه داود ، فقيه ، شافعي ، تتلمذ على الإمام أبي بكر القفال المروزي . قال السبكي : كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه ، كان إماماً في الفقه ، والحديث ، وكان عظيم الشأن ، جليل القدر ، له مصنفات جليلة ، منها : كتاب شرح مختصر المزني ، وكتاب شرح الفروع لابن الحداد . قال الإسنوي وابن شهبة : لم نقف على تاريخ وفاته . وقال ابن هداية الله : وفاته متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين ، ولم =

: (بسفره) عن العاصي في سفره ، وهو الذي سافر سفراً مباحاً ، ولكن يرتكب المعاصي في طريقه[2]، فإنه يترخص ؛ لأنّ السبب مباح[3].

[تغيير السفر المباح إلى معصية أو العكس]

**فلو أنشأ مباحاً ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح** كما لو أنشأ السفر بهذه النية .

والثاني : يترخص نظراً للابتداء[4]، ومحلّ الخلاف ما إذا استمرّ قصد المعصية ، فإن تاب قصر جزماً ، كما نبه عليه الرافعي في باب اللقطة[5].

**ولو أنشأه عاصياً** به **ثم تاب فمنشأ السفر من حين التوبة** فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر ترخص ، وإلا فلا[6].

[الشرط الرابع : عدم الاقتداء بالمتم وبمن جهل سفره]

**ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام** ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أنّه سنّة أبي القاسم » ، أخرجه الإمام أحمد[7]، وأصله في مسلم[1]،

---

= أعرف في أيّ سنة كانت وفاته .

ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى للسبكي ٤٣٨/٢ ، ت (٣٢٣) ، و ٢٩٧/٣ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٨/٢ ، ت (٧٢٥) ، ولابن قاضي شهبة ١٩٠/١ ، ت (١٧٥) ، ولابن هداية الله ، ص٢٣ و ٢٨٦ .

(1) ينظر : فتح العزيز ٢٢٣/٢ ، والروضة ٤٩٣/١ ، والمجموع ١٥٨/٤ .

(2) في (جـ) : [في سفره] .

(3) ينظر : الوسيط ٣٠٤/١ ، وفتح العزيز ٢٢٣/٢ ، والروضة ٤٩٢/١ ، والنجم الوهاج ٤٢٥/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٢٢/١ ، ومغني المحتاج ٥٢٤/١-٤٢٥ ، ونهاية المحتاج ٢٦٥/٢ .

(4) وكلام الجمهور يميل إلى ترجيح الوجه الأول كما ذكره الرافعي .

ينظر : الوسيط ٣٠٤/١ ، والبيان ٤٥٤/٢ ، وفتح العزيز ٢٢٣/٢ ، والروضة ٤٩٢/١ ، والمجموع ١٥٧/٤ ، والابتهاج ١٢٠/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٤٨/١ ، والنجم الوهاج ٤٢٥/٢ .

(5) فتح العزيز ٣٦٠/٦ .

(6) ينظر : فتح العزيز ٢٢٣/٢ ، والروضة ٤٩٢/١ ، والمجموع ١٥٨/٤ ، والابتهاج ١٢٠/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٤٨/١-٣٤٩ ، والنجم الوهاج ٤٢٥/٢ .

(7) في مسنده ، ص١٦٩ ، ١٧٧ ، ٢٢٣ ، ح (١٨٦٢ و ١٩٩٦ و ٢٦٣٢) .

والحديث بتمامه : عن موسى بن سلمة قال : ( كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال : تلك سنّة أبي القاسمﷺ ) .

وقوله : (بمتم) يشمل المسافر إذا نوى الإتمام ، والمقيم ولو كان يصلي الصبح والجمعة[2].

**ولو رعف[3] الإمام المسافر ، واستخلف متماً أتمّ المقتدون** ؛ لاقتدائهم بمتمّ ، نعم لو نووا فراقه حين أحسّوا برعافه قبل تمام استخلافه قصروا[4].

**وكذا لو عاد الإمام واقتدى به** يلزمه الإتمام ؛ لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته[5].

**ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاة إمامه ، أو بان إمامه محدثاً أتَمّ** ؛ لأنّها صلاة وجب عليه إتمامها ، فلم يجز له قصرها ، كما لو فاتته في الحضر ثم

---

(1) رواه في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين ٤٧٩/١ ، ح (٦٨٨) ، ولفظه عن موسى بن سلمة قال : ( سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة ؟. إذا لم أصلِّ مع الإمام ؟. فقال : ركعتين ، سنّة أبي القاسم ﷺ ) .

(2) أي أنه لو نوى الظهر مقصورةً خلف مَن يقضي الصبح مسافراً كان أو مقيماً ، ولو نوى الظهر مقصورة خلف الجمعة – مسافراً كان إمامها أو مقيماً – فالأصح يلزمه الإتمام ؛ لأنّ الصلاة تامّة في نفسها ، ولأنّه مؤتم بمتمّ .

وقيل في الصبح : يجوز القصر ؛ لتوافق الصلاتين في العدد ، ذكره البغوي في التهذيب .

ينظر : الحاوي٢/٣٨٠-٣٨١ ، والتهذيب٢/٣٠٨-٣٠٩ ، والبيان٢/٤٥٩-٤٦٠ ، وفتح العزيز٢/٢٢٨-٢٢٩ ، والروضة ٤٩٤/١ ، والمجموع ١٦٥/٤ ، والابتهاج ١٢٠/١ ب ، والنجم الوهاج ٤٢٥/٢ .

(3) الرعاف : هو خروج الدم من الأنف ، وفي قوله : (رعف) لغتان : أفصحهما وأشهرهما فتح العين ، والثانية ضمّها .

ينظر : المجموع ١٦٧/٤ ، والمصباح المنير ١-٢/٢٣٠ ، مادة (رعف) ، والنجم الوهاج ٤٢٦/٢ ، ومغني المحتاج ٥٢٥/١ ، والتوقيف ، ص٣٦٧ .

(4) ينظر : الأم ٣٦٠/٢ ، والحاوي ٣٨٤/٢ ، والوسيط ٣٠٦/١ ، والتهذيب ٣٠٩/٢ ، والبيان ٤٦٢/٢ ، وفتح العزيز ٢٣١/٢ ، والروضة ٤٩٥/١ ، والمجموع ١٦٧/٤ ، والنجم الوهاج ٤٢٦/٢ .

(5) وقيل : يلزمه الإتمام وإن لم يقتدِ به ؛ لأنّ الخليفة فرع له ، ولا يجوز أن تكون صلاة الأصل أنقص من صلاة الفرع .

ينظر : الحاوي ٣٨٥/٢ ، والبيان ٤٦٣/٢ ، وفتح العزيز ٢٣٢/٢ ، الابتهاج ١٢٠/١ ب ، والنجم الوهاج ٤٢٧/٢ ، ومغني المحتاج ٥٢٦/١ .

سافر[1] .

[اقتداء المسافر بمن لا يعرف حاله]

**ولو اقتدى بمن ظنّه مسافراً فبانَ مقيماً ، أو بمن جهل سفره أَتَمّ** ، ولو بان مسافراً لتقصيره ، فإن شعار المسافرين بين .

**ولو علمه مسافراً وشكّ في نيته ، قصر** ؛ لأنّ الظاهر من حال السفر القصر ، وليس للنية شعار يعرف به ، فهو غير مقصر في الابتداء ، والظن في هذا كالعلم[2] .

**ولو شكّ فيها** أي في نية إمامه **فقال : إن قصر قصرتُ ، وإلا أتممت ، قصر في الأصحّ** إن قصر الإمام ؛ لأنّه نوى ما في نفس الأمر ، فهو تصريح بالمقتضى .

والثاني : لا يقصر ؛ للتردّد في النية[3] .

[الشرط الخامس : نية القصر والتحرز عن منافيها]

**ويشترط للقصر نيته** ؛ لأنّ الأصل الإتمام ، فإذا[4] لم ينوِ القصر انعقد إحرامه على الأصل **في الإحرام** كسائر النيات .

**والتحرز عن منافيها** أي عمّا ينافي نية القصر .

**دواماً** بأن لا يجزم[5] بالإتمام أو يتردّد فيه[6] .

---

(1) ينظر : التهذيب٢/٣٠٨ ، والبيان٢/٤٦٠-٤٦١ ، والمحرر ، ص٦٢ ، والروضة١/٤٩٥ ، والابتهاج١/١٢٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٤٩ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٧ .

(2) ينظر : الحاوي ٢/٣٨٣ ، الوسيط ١/٣٠٥ ، والتهذيب ٢/٣٠٨ ، وفتح العزيز ٢/٢٢٩ ، والروضة ١/٤٩٥ ، والمجموع ٤/١٦٥ ، والابتهاج ١/١٢١ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٠ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٧ .

(3) ينظر : التهذيب ٢/٣٠٨ ، وفتح العزيز ٢/٢٢٩-٢٣٠ ، والروضة ١/٤٩٥ ، والمجموع ٤/١٦٥ ، والابتهاج ١/١٢١ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٠ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٧ .

(4) في (جـ) : [فإن] .

(5) في (جـ) : [لا يحرم] .

(6) وقال المزني : إن النية لا بدّ منها ، لكن لا تجب في الابتداء ، وتكفي في جزءٍ من الصلاة ، حتى لو نوى الإتمام ثم نوى القصر جاز .

ينظر : مختصر المزني ، ص٤٠ ، والحاوي ٢/٣٧٧ ، والوسيط ١/٣٠٦ ، والتهذيب٢/٣٠٧ ، والبيان ٢/٤٥٨ ، وفتح العزيز ٢/٢٣٣-٢٣٤ ، والروضة ١/٤٩٦ ، والمجموع ٤/١٦٣ ، والابتهاج ١/١٢١ أ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٨ .

[القيام إلى ركعة ثالثة في حالة القصر]

**ولو أحرم قاصراً ثم تردّد في أنه يقصر أو يتمّ ، أو في أنه نوى القصر** /[1] أو لا ، **أو أقام إمامه لثالثه ، فشكّ هل هو متمّ أم ساه ؟ أتَمّ** أما في الأولى فلفوات جزم النية ، وأما في الثانية فلأنّ الأصل عدم النية ، وأما في الثالثة فلأنّ الإتمام لازم على أحد الاحتمالين ، فيلزمه كما إذا شكّ في نية نفسه[2] . /[3] وقوله : أو في أنه نوى القصر ، تركيب غير مستقيم ؛ لأنّه جعله قسماً مما لو أحرم قاصراً ، وهو لا يصحّ ؛ لتدافعه ، فلو قال : أو شكّ في أنه نوى القصر لاستقام ؛ لأنّه حينئذٍ يصير عطفاً على أحرم[4] .

**ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام بطلت صلاته** ، كما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية ، فإن حدث ما يوجب الإتمام لم تبطل ؛ لأنّه فعل ما يجب عليه[5] .

**وإن كان سهواً عاد ، وسجد له وسلّم** كغيره مما يبطل عمده[6] .

**فإن أراد** وهو قائم **أن يتمّ ، عاد ثمّ نهض متماً** ؛ لأنّ نهوضه إلى الركعة الثالثة واجب ، ونهوضه كان لاغياً لسهوه[7] .

---

([1]) نهاية اللوح [٥٣/ ب – جـ] .

([2]) نهاية اللوح [٦٢/ ب – ب] .

([3]) ينظر : التهذيب٢/٣٠٧ ، وفتح العزيز٢/٢٣٤ ، والروضة١/٤٩٧ ، والمجموع٤/١٦٣ ، والابتهاج١/١٢١ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٠ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٩ .

([4]) ينظر : تحفة المحتاج ١/٣٢٤ ، ومغني المحتاج ١/٥٢٧-٥٢٨ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٦٩ .

([5]) ينظر : الحاوي ٢/٣٨٦ ، وبحر المذهب٣/٧٢ ، التهذيب ٢/٣٠٨ ، وفتح العزيز ٢/٢٣٥ ، والروضة ١/٤٩٧ ، والمجموع ٤/١٦٤ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٠ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٩ .

([6]) وعَوْده هنا واجباً .

ينظر : الحاوي ٢/٣٨٦ ، الوسيط ١/٣٠٦ ، والتهذيب ٢/٣٠٧ ، وفتح العزيز ٢/٢٣٥ ، والروضة ١/٤٩٧ ، والمجموع ٤/١٦٤ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٩ .

([7]) وفي وجه ضعيف : له أن يمضي في قيامه ويتمّ من غير أن يعود .

ينظر : التهذيب٢/٣٠٧ ، وفتح العزيز٢/٢٣٥ ، والروضة١/٤٩٧ ، والمجموع٢/١٦٤ ، والابتهاج١/١٢١ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٠ ، والنجم الوهاج ٢/٤٢٩ .

[الشرط السابع : دوام السفر في جميع الصلاة]

**ويشترط كونه مسافراً في جميع صلاته ، فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتَمّ** ؛ لزوال سبب الرخصة ، كما لو كان يصلي قاعداً لمرض فزال المرض ، يجب عليه أن يقوم ، ويشترط لصحّة القصر أيضاً العلم بجوازه ، فلو جهل جوازه فقصر لم تصحّ صلاته ؛ لأنّه متلاعب[1]، وفيه احتمال للإمام[2].

[أفضل القصر]

**والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ** سفره **ثلاثة مراحل** للخروج من خلاف من يوجب القصر ، ويستثنى مديم السفر في البرّ والبحر بأهله ، كالملاّح[3]، والمكاري[4] للخروج من خلاف / أحمد[5]. (٤٩/أ-أ)

والثاني : الإتمام أفضل ؛ لأنّه أكثر عملاً ، وقيل : هما سواء ؛ لتعارض الأدلة[6]، الأدلة[6]، فإن لم يبلغ ثلاث مراحل فالإتمام أفضل ؛ لأنّ أبا حنيفة يمنع القصر في هذه

---

(١) ينظر : الوسيط ٣٠٦/١ ، وفتح العزيز ٢٣٥/٢ ، والروضة ٤٩٧/١-٤٩٨ ، والمجموع ١٦٣/٤ ، والابتهاج ١٢١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٥٠/١ ، والنجم الوهاج ٤٢٩/٢ .

(٢) نهاية المطلب ٤٥١/٢ ، وقال النووي في المجموع (١٦٣/٤) : وليس بشيء .
ينظر : عجالة المحتاج ٣٥٠/١ .

(٣) الملاّح – بالتثقيل – : هو السفّان ، وهو الذي يُجري السفينة . وقال الجوهري : الملاّح هو صاحب السفينة، وفي النظم : هو الذي يعمل في البحر ، وعرفه الرافعي والنووي بأنه : هو الذي يسافر في البحر في سفينته ومعه أهله وأولاده .
ينظر : الصحاح ٤٠٨/١ ، مادة (ملح) ، فتح العزيز ٢٤٠/٢ ، والمغني ١١٨/٣ ، والنظم المستعذب ٤٨/٢ ، والروضة ٥٠٤/١ ، ولسان العرب ١١٧/١٤ ، مادة (ملح) ، والمصباح المنير ١-٥٧٩/٢ ، مادة (ملح) .

(٤) المكاري : هو الذي يكريك دابّته ، وعند الرافعي هو الذي يسافر بأهله وماله .
ينظر : الصحاح ٢٤٧٣/٦ ، مادة (كرأ) ، فتح العزيز ٢٤٠/٢ ، ولسان العرب ٥٩/١٣ ، مادة (كرأ) ، والمصباح المنير ١-٥٥٢/٢ ، مادة (كرأ) .

(٥) لأنّه لا يجوِّزُ لهما القصر .
ينظر : البيان٤٤٩/٢ ، المقنع٨٢/٥ ، والمغني١١٨/٣-١١٩ ، وفتح العزيز٢٤٠/٢ ، والروضة٥٠٤/١ ، والشرح الكبير ٨٢/٥ ، والإنصاف ٨٢/٥-٨٤ .

(٦) ينظر : الحاوي ٣٦٦/٢ ، والوسيط ٣٠٣/١ ، والتهذيب ٢٩٧/٢ ، والبيان ٤٥١/٢-٤٥٢ ، وفتح العزيز ٢٣٩/٢-٢٤٠ ، والروضة ٥٠٤/١ ، والمجموع ١٥٤/٤-١٥٥ ، والابتهاج ١٢١/١ أ – ب ، وعجالة المحتاج ٣٥١/١ ، والنجم الوهاج ٤٢٧/٢-٤٢٨ .

هذه الحالة[1]، بل نقل الماوردي عن الشافعي أن القصر في هذه الحالة مكروه[2].

**والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرّر به** ؛ لِما فيه من تبرئة الذمّة وعدم إخلاء الوقت من العبادة ، فإن تضرّر به[3] ضرراً لا يفضي إلى التلف فالفطر أفضل[4]؛ أفضل[4]؛ لحديث : « ليس من البرّ أن تصوموا في السفر » ، متفقٌ عليه[5]. فإن أفضى أفضى إلى تلف نفسٍ أو عضو أو منفعة حرم الصوم ، كما قاله الغزالي - رحمه الله - في المستصفى[6].

❐ ❐ ❐

---

(1) ينظر : المصادر السابقة إضافة إلى مختصر القدوري ، ص ٣٨ ، وبدائع الصنائع ١/١٥٩-١٦١ ، وفتح القدير ٢/٣-٤ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٧٢٤ .

(2) الحاوي ٢/٣٦٦ .

(3) [بِـــه] ساقطة في (ب) .

(4) ينظر : الحاوي ٢/٣٦٨ و ٣/٣٤٦ ، والوسيط ١/٣٠٣ ، والتهذيب ٢/٢٩٧ ، والبيان ٢/٤٥٢ ، وفتح العزيز ٢/٢٣٩ ، والروضة ١/٥٠٥ ، والمجموع ٤/١٥٥ ، والابتهاج ١/١٢١ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٠ .

(5) متفقٌ عليه ، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلّل عليه واشتدّ الحرّ : (( ليس من البرّ الصوم في السفر)) ، ٢/٥٧٨ ، ح (١٩٤٦) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢/٧٨٤ ، ح (١١١٥) .

(6) المستصفى ١/١١٢-١١٣ .

## فصل : [في الجمع بين الصلاتين[1]]

[الصلوات التي تُجمع]

**يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً ، والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل** المباح ؛ للاتباع ، أما جمع التأخير فثابت في الصحيح [2]، وأما جمع التقديم فحسنه الترمذي[3]، وصحّحه ابن حبان[4] والبيهقي[5]، والتعبير بالجواز يؤذن

---

([1]) ينظر : التهذيب ٣١٣/٢ ، والروضة ٤٩٨/١ ، وتحفة المحتاج ٣٢٥/١ ، ونهاية المحتاج ٢٧٢/٢ ، وحاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٧٢/٢ .

وتناول المصنف – رحمه الله – في هذا الفصل المسائل التالية :

- ما يجوز جمعه من الفروض .
- شروط الجمع عند التقديم .
- حكم ترك ركن من إحدى الصلاتين في حال الجمع .
- ما يبطل به الجمع .
- حكم الجمع بين الصلاتين بعذر المطر .

([2]) لِما رواه أنس بن مالك ﷺ قال : ( كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب )أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٣٣١/١ ، ح (١١١٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٨٨/١ ، ح (٧٠٤/٤٦) .

([3]) أخرجه في السنن في كتاب الصلاة ، أبواب السفر ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٤٠٩/١ ، ح (٥٥٣) . ونصّ الحديث : عن معاذ بن جبل ﷺ قال : ( أنّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب ) ، وقال : حديث معاذ حديث حسن غريب .

([4]) في صحيحه ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ٦١/٣ ، ح (١٥٩١) .

([5]) في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٣٣/٣ ، ح (٥٦٣٠) ، قال : وهي رواية محفوظة صحيحة .

والحديث صحّحه أيضاً النووي في المجموع ١٧٧/٤ ، والألباني في تعليقه عن سنن أبي داود ، ص ١٨٧ ، ح (١٢٠٨) .

يؤذن بأن تركه أفضل[1]، وهو كذلك ؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة[2]، ويستثنى الحاج بعرفة وبمزدلفة ، فإنه سنّة ؛ للاتباع[3]، ويستثنى من الجواز المتحيرة ، فليس لها أن تجمع تقديماً[4]، وخرج بما ذكره الصبح ، فلا تجمع مع غيرها ، وكذا لا يجمع

---

([1]) ينظر : مختصر المزني ، ص ٤١ ، والحاوي ٢/٣٩٢-٣٩٣ ، والوسيط ١/٣٠٦ ، والتهذيب ٢/٣١٣ ، والبيان ٢/٤٧٥ ، وفتح العزيز ٢/٢٣٦ ، والروضة ١/٤٩٨ ، والابتهاج ١/١٢١ ب ، والنجم الوهاج ٢/٤٣٢ .

([2]) لأنّ الإمام أبا حنيفة يرى عدم جواز الجمع بسبب السفر ، حيث قال : لا يجمع إلا بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات ، وبين المغرب والعشاء الآخرة في وقت عشاء الآخرة بمزدلفة ، مسافراً كان أو مقيماً حاضراً ، ولا يجوز الجمع في غير ذلك .

ينظر : الحاوي ٢/٣٩٢ ، وحلية العلماء ٢/٢٠٤ ، والتهذيب ٢/٣١٣ ، والبيان ٢/٤٧٥-٤٧٦ ، وفتح العزيز ٢/٢٣٦-٢٣٧ ، والمجموع ٤/١٧٦ ، فتح القدير ٢/٤٥ ، ٤٨٠-٤٨٢ ، ٤٩٠-٤٩١ .

([3]) أما في عرفة فلِما رواه البخاري عن ابن شهاب قال : ( أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف – عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما – سأل عبد الله ﷺ : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟. فقال سالم : إن كنت تريد السنّة فهَجِّر بالصلاة يوم عرفة ، فقال عبد الله بن عمر : صدق ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنّة . فقلت لسالم : أَفَعَل ذلك رسول الله ﷺ ؟. فقال سالم : وهل يتبعون بذلك إلا سنّته ) ؟.

أخرجه في صحيحه في كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ١/٤٩٣ ، ح (١٦٦٢) ، وانظر : فتح الباري ٣/٦٥٤ ، ح (١٦٦٢) .

وأيضاً لِما رواه مسلم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر ﷺ في صفة حجّة النبي ﷺ ، وهو جزء من حديث طويل ، أخرجه في صحيحه في كتاب الحج ، باب حجة النبيﷺ ١/٨٨٦ ، ح (١٢١٨) ، وانظر : مسلم بشرح النووي ٨/١٥١ .

وأما الجمع بمزدلفة فلِما رواه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ ( أنّ رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ) . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب مَن جمع بينهما ولم يتطوّع ١/٤٩٦ ، ح (١٦٧٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتَي المغرب والعشاء جمعاً ٢/٩٣٤ ، ح (١٢٨٧) .

وفي الباب أيضاً عن أسامة وابن عمر ﷺ ، أخرجهما البخاري ، ح (١٦٧٢) ، (١٦٧٣) ، ومسلم ، ح (١٢٨٠) ، (١٢٨٨) ، وسيأتي بيانه .

وينظر : الوسيط ١/٣٠٦-٣٠٧ ، والتهذيب ٢/٣١٣ و ٣/٢٦٨ ، والبيان ٤/٢٩٧-٢٩٨ ، وفتح العزيز ٢/٢٣٧ و ٣/٤١٢ ، والروضة ١/٤٩٨-٤٩٩ ، والمجموع ٤/١٧٦ ، وعجالة المحتاج ٢/٦١٣-٦١٤ ، والنجم الوهاج ٢/٤٣٢ .

([4]) ينظر : فتح العزيز ١/٣٢٧-٣٣٠ ، والتحقيق ، ص ١٣٤ ، والروضة ١/٢٧٠ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٢ ، والنجم الوهاج ٢/٤٣٢ ، وتحفة المحتاج ١/٣٢٥ .

بين العصر والمغرب ، وهو إجماع[1] .

**وكذا القصير في قول** كالمتنفل على الراحلة ، ووجه مقابلة القياس على القصر[2] .

**فإن كان سائراً وقت الأولى فتأخيرها أفضل ، وإلا فعكسه** ؛ للاتّباع ، ولأنّه أرفق بالمسافر .

[شروط الجمع عند التقديم]

**وشروط التقديم ثلاثة :**

**البداءة بالأولى** ؛ لأنّ الوقت للأولى ، والثانية تبعاً لها ، والتابع لا يتقدم على متبوعه[3] .

**فلو صلاهما فبانَ فسادها** أي الأولى **فسدت الثانية** ؛ لفوات الشرط[4] .

**ونية الجمع** ؛ ليتميز التقديم المشروع عن غيره .

**ومحلّها أول الأولى** كسائر النيات .

**وتجوز في أثنائها في الأظهر** أما المنع فقياساً على نيةالقصر بجامع أنهما رُخصتا سفر ، /[5] وأما الجواز فلأنّ الجمع هو ضمّ الثانية إلى الأولى ، فإذا وجدت [6] في هذه الحالة لم يوجد الجمع بدون النية ، بخلاف نية القصر ، فإنها لو تأخرت لتأدي

---

([1]) ينظر : الإفصاح ٢٢٤/١ ، والمجموع ١٧٥/٤ ، وعجالة المحتاج ٣٥٢/١ ، والنجم الوهاج ٤٣٢/٢ .

([2]) والأصحّ أنه لا يجوز الجمع في السفر القصير ، وهو المنصوص عليه في الجديد .

ينظر : الحاوي ٣٩٤/٢ ، وبحر المذهب٨١/٣ ، والوسيط ٣٠٧/١ ، والتهذيب ٣١٣/٢ ، والبيان ٤٧٥/٢ ، وفتح العزيز ٢٣١/٢ ، والمجموع ١٧٥/٤ ، والابتهاج ١٢١/١ ب .

([3]) ينظر : الحاوي ٣٩٦/٢ ، والوسيط ٣٠٧/١ ، والتهذيب ٣١٥/٢ ، والبيان ٤٧٧/٢ ، وفتح العزيز ٢٤٠/٢ ، والروضة ٤٩٩/١ ، والمجموع ١٧٨/٤ ، والابتهاج ١٢١/١ ب .

([4]) ينظر : فتح العزيز ٢٤١/٢ ، والروضة ٤٩٩/١ ، والمجموع ١٧٩/٤ ، والابتهاج ١٢١/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٥٣/١ ، والنجم الوهاج ٤٣٣/٢ .

([5]) نهاية اللوح [٦٣/ أ – ب] .

([6]) في (جـ) : [فإذا أحدث] .

بعض الصلاة على التمام ، وحينئذٍ يمتنع القصر ، /[1] وقوله في أثنائها قد يوهم أنه لا يجوز مع التحلل منها ، وهو وجه ، والمرجح الجواز ، وقيل : يجوز بعد التحلل من الأولى وقبل الإحرام بالثانية[2].

قال في شرح المهذب : وهو قوي[3].

**والموالاة : بأن لا يطول بينهما فصل** ؛ لأنّها تابعة ، والتابع لا يفصل عن متبوعه[4]، ولأنّه المأثور ، ولهذا تركت الرّواتب بينهما[5].

---

([1]) نهاية اللوح [٥٤/ أ - جـ] .

([2]) قال الشيخان : وهو قول خرجه المزني للشافعي ، وحكوا عن مذهبه أنّ نيّة الجمع غير مشروطة أصلاً ؛ لأنّ النبي ﷺ جمع ، ولم ينقل أنه نوى الجمع ، ولا أمر بنيته ، وكان يجمع معه من تخفى عليه نيته ، فلو وجبت لبيّنها .

ينظر : مختصر المزني ، ص٤١ ، والحاوي ٢/٣٩٥-٣٩٦ ، والوسيط ١/٣٠٧ ، والبيان ٢/٤٧٧ ، وفتح العزيز ٢/٢٤١ ، والمجموع ٤/١٧٨-١٧٩ ، والروضة ١/٤٩٩ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٣ ، والنجم الوهاج ٢/٤٣٣ .

([3]) المجموع شرح المهذب ٤/١٧٩ .

([4]) وفيه وجه أنّه يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الأولى ، حكاه الرافعي عن أبي سعيد الأصطخري ، ويروى مثله عن أبي علي الثقفي ، وذكره النووي في الروضة والمجموع .

ينظر : بحر المذهب ٣/٨٣ ، البيان ٢/٤٧٩ ، وفتح العزيز ٢/٢٤٢ ، والروضة ١/٤٩٩-٥٠٠ ، والمجموع ٤/١٧٩ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٣ ، والنجم الوهاج ٢/٤٣٤ .

([5]) لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : ( دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، فنزل الشعب ، فبالَ ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ؟. فقال : (( الصلاة أمامك )) ، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كلّ إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصلِّ بينهما ) .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ١/٤٩٦ ، ح (١٦٧٢) ، وأخرجه ح (١٣٩) في كتاب الوضوء ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ١/٩٣٤ ، ح (١٢٨٠/٢٧٦) .

وأيضاً ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة ) . قال النووي : ليس بينهما سجدة ، أي : لم يصلِّ بينهما نافلة . أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٢/٩٣٧ ، ح (١٢٨٨) ، وانظر : صحيح مسلم بشرح النّووي ٩/٣١ .

=

**فإن طال ولو بعذر** كالجنون والإغماء والسهو **وجب تأخير الثانية إلى وقتها** ؛ لزوال موجب التقديم ، وهو الجمع[1] .

**ولا يضرّ فصل يسير** ؛ للأمر بالإقامة بينهما[2] .

**ويعرف طوله بالعرف** ؛ إذ لم يرد فيه ضابط ، وقيل : إن اليسير بقدر الإقامة[3] .

[الجمع للمتيمم ]

**وللمتيمم الجمع على الصحيح** كالمتوضئ **ولا يضرّ تخلل طلب خفيف** ؛ لأنّه من مصلحة الصلاة ، فأشبه الإقامة .

والثاني : لا ؛ للفصل بالطلب[4] .

[ترك ركن من إحدى الصلاتين في حال الجمع ]

**ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا** الأولى لترك بعض أركانها وتعذّر التدارك لطول الفصل ، والثانية لفقدان شرط صحتها ، وهو تقدم الأولى ، والأولى باطلة .

**ويعيدهما جامعاً** إن شاء عند اتّساع الوقت ؛ لأنّه لم يصل[5] .

---

**قلت** : الشعب الذي قضى فيه رسول الله ﷺ حاجته على طريق المأزمين – وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة – ، قال عنه الأزرقي : سألت جدي عن الشعب الذي بالَ فيه رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة حين أفاض من عرفة ، فقال : " هو الشعب الكبير الذي بين مأزمي عرفة على يسار المقبل من عرفة يريد المزدلفة في أقصى المأزم مما يلي نمرة " . أ.هـ

ينظر : أخبار مكة للأزرقي ١٩٧/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٢٤/٣-٣٢٥ .

(1) ينظر : فتح العزيز ٢٤٢/٢ ، والروضة ٥٠٠/١ ، والمجموع ١٧٩/٤ ، والابتهاج ١٢١/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٥٣/١ ، والنجم الوهاج ٤٣٤/٢ .

(2) كما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه السابق .

(3) ينظر : الحاوي ٣٩٦/٢-٣٩٧ ، والبيان ٤٧٨/٢ ، وفتح العزيز ٢٤٢/٢ ، والروضة ٥٠٠/١ ، والمجموع ١٧٩/٤ ، والابتهاج ١٢١/١ ب – ١٢٢ أ ، وعجالة المحتاج ٣٥٣/١ ، والنجم الوهاج ٤٣٤/٢ .

(4) واختاره أبو إسحاق المروزي .

ينظر : التهذيب ٣١٦/٢ ، والبيان ٤٧٨/٢ ، وفتح العزيز ٢٤٢/٢ ، والروضة ٥٠٠/١ ، والمجموع ١٧٩/٤ ، والابتهاج ١٢٢/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٥٣/١ ، والنجم الوهاج ٤٣٥/٢ .

(5) ينظر : التهذيب ٣١٦/٢ ، والبيان ٤٧٨/٢ ، وفتح العزيز ٢٤٢/٢ ، والروضة ٥٠٠/١ ، والمجموع ١٨٠/٤ ، وعجالة المحتاج ٣٥٣/١-٣٥٤ ، والنجم الوهاج ٤٣٥/٢ .

أو من الثانية ، **فإن لم يطل تدارك** ومضت الصلاتان على الصحة .

**وإلا فباطلة ولا جمع** ؛ لعدم الموالاة ؛ لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الثانية ، فيعيدها في وقتها[1] .

**ولو جهل** كون الركن المتروك من أيهما **أعادهما لوقتيهما** ؛ لاحتمال الترك من الأولى[2] ، ولا يجوز الجمع ؛ لاحتمال تركه[3] من الثانية ، وقد فاتت الموالاة[4] .

[عدم اشتراط الترتيب والموالاة ونية الجمع في جمع التأخير ]

**وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع** عند الشروع في الصلاة **على الصحيح** أما عدم الترتيب فلأن الوقت للثانية ، فلا تجع تابعة ، وأما الموالاة فلأن الأولى بخروج وقتها الأصلي قد أشبهت الفائتة ، بدليل عدم الأذان لها ، وإن لم تكن فائتة ، وينبني على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع ، ووجه مقابل الصحيح القياس على جمع التقديم[5] ، ووقع في المحرر الجزم بوجوب نية الجمع[6] ، وتبعه في الحاوي الصغير[7] . / قال في الدقائق : و لم يقل به أحد ، بل في

(٤٩/ب – أ)

---

(1) ينظر : المصادر السابقة .

(2) في (جـ) : [لاحتمال أنّ المتروك من الأولى] .

(3) في (جـ) : [لاحتمال أنّ ما تركه من الثانية] .

(4) وحكى في (البيان) عن الأصحاب أنه يجيء فيه قول آخر : أنه يجوز الجمع له قياساً على الجمعتين إذا أقيمتا في بلدٍ واحد ، و لم يعرف السابقة منهما ، ففي قول يجوز إعادة الجمعة .
ينظر : التهذيب ٣١٦/٢ ، والبيان ٤٧٨/٢ ، وفتح العزيز ٢٤٢/٢-٢٤٣ ، والروضة ٥٠٠/١ ، والمجموع ١٨٠/٤ ، والابتهاج ١٢٢/١ أ ، والنجم الوهاج ٤٣٥/٢ .

(5) ينظر : فتح العزيز ٢٤٣/٢ ، والروضة ٥٠٠/١ ، والمجموع ١٨٠/٤ ، والابتهاج ١٢٢/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٥٤/١ ، والنجم الوهاج ٤٣٦/٢ .

(6) المحرر ، ص٦٤ .

(7) الحاوي الصغير ، لعبد الغفار القزويني ، ص١٧٩ .
والقزويني هو : عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني ، الشيخ الإمام نجم الدين . قال عنه السبكي : " كان أحد الأئمة الأعلام ، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحُسن الاختيار . أجازت له عفيفة الفارفانية من أصبهان " . أ.هـ له من المصنفات : الحاوي الصغير ، واللباب ، والعجاب – وهو شرح اللباب – وغيرها .. توفّي – رحمه الله – سنة (٦٦٥هـ) .
ينظر في ترجمته : طبقات السبكي ٣٩٨/٤ ، ت (١١٨٨) ، وطبقات الإسنوي ٢١٦/١ ، ت (٤٠٨) ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٤٥٨/١ ، ت (٤٣٧) ، والدرر الكامنة ١٣٧/٤ ، والأعلام ٣١/٤ .

المسألة وجهان : الصحيح أنّ الثلاث سنّة ، والثاني : أنّ كلها واجبة[1].

**ويجب كون التأخير بنية الجمع ، وإلا فيعصى وتكون قضاء** ؛ لأنّ التأخير لغير الجمع قد يكون معصية ، وله مباح ، فلا بدّ من نية مميزة بينهما ، ويشترط أن ينوي وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها فأكثر ، فإن بقي ما لا يسعها عصى[2]، كذا جزم به المصنف في شرحي المهذب ومسلم[3]، وظاهر ما في الشرح[4] والروضة[5] أنه نوى وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة كفى ، أو دونها فلا ، وصحّحه ابن الرفعة[6].

[ما يبطل الجمع ]

**ولو جمع تقديماً فصار بين الصلاتين** أو في الأولى **مقيماً** بنية الإقامة أو بلوغ السفينة مقصده **بطل الجمع** ؛ لزوال سببه ، /[7] فيؤخر الثانية إلى وقتها ، ولا تتأثر الأولى بذلك[8].

**وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصحّ** اكتفاء باقتران العذر بأولها إذا أقام في أثنائها صيانةً لها عن البطلان بعد الانعقاد .

والثاني : تبطل كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها ، وفرق الأول بأنّ القصر ينافي الإقامة ، بخلاف الجمع ، وأما إذا أقام بعدها فالخلاف مرتب ، وأولى بالصحة؛

---

(1) دقائق المنهاج ، ص١٩٧ .

(2) ينظر : الحاوي ٢/٣٩٤-٣٩٥ ، بحر المذهب ٣/٨٤ ، والوسيط ١/٣٠٧ ، والتهذيب ٢/٣١٥ ، وفتح العزيز ٢/٢٤٣ ، والروضة ١/٥٠٠ ، والابتهاج ١/١٢٢ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٤ ، والنجم الوهاج ٢/٤٣٦ ، وكفاية الأخيار ، ص٢٢٨ .

(3) المجموع شرح المهذب ٤/١٨٠ ، ومسلم بشرح النووي ٥/١٨١ .

(4) الشرح الكبير (فتح العزيز) ٢/٢٤٣ .

(5) الروضة ١/٥٠٠ .

(6) في الكفاية ٢/٢٥ ب ، باب صلاة المسافر ، ونقله عنه : الدميري في النجم الوهاج ٢/٤٣٧ .

(7) نهاية اللوح [٦٣/ ب - ب] .

(8) ينظر : التهذيب ٢/٣١٦ ، والبيان ٢/٤٧٨ ، وفتح العزيز ٢/٢٤٣ ، والروضة ١/٥٠٠ ، والمجموع ٤/١٨٠ ، والابتهاج ١/١٢٢ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٤ ، والنجم الوهاج ٢/٤٣٧ .

لتمام رخصة الجمع ، كالإقامة بعد القصر[1].

**أو تأخيراً فأقام بعد فراغهما لم يؤثر** بالاتفاق **وقبله** أي قبل فراغهما .

**يجعل الأولى قضاء** ؛ لأنّ الأولى تبع للثانية عند التأخير ، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها ، وهذا إذا كانت الإقامة في أثناء الأولى[2]، فإن كانت في أثناء الثانية ففي شرح المهذب ينبغي أن تكون الأولى أداء قطعاً[3].

[الجمع بين الصلاتين بعذر المطر]

**ويجوز الجمع بالمطر** في الحضر **تقديماً** ؛ لِما في الصحيحين عن ابن عباس /[4] « أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء »[5]. وفي رواية لهما : « سبعاً جميعاً ، وثمانياً جميعاً »[6]، وفي رواية لمسلم : « من غير خوف ولا سفر »[7].

قال مالك[8]: أراه بالمطر[9]، لكن في رواية مسلم أيضاً : « من غير خوف ولا مطر »[10].

---

(1) ينظر : المصادر السابقة .

(2) ينظر : فتح العزيز ٢٤٤/٢ ، والروضة ٥٠١/١ ، والمجموع ١٨١/٤ ، والابتهاج ١٢٢/١ أ – ب ، وعجالة المحتاج ٣٥٤/١ ، والنجم الوهاج ٤٣٨/٢ .

(3) المجموع شرح المهذب ١٨١/٤ .

(4) نهاية اللوح [٥٤/ ب – جـ] .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ١٨٢/١ ، ح (٥٤٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٨٩/١ ، ح (٧٠٥/٥٦) .

(6) عند البخاري برقم (٥٦٢) ، واللفظ له ، وعند مسلم برقم (٧٠٥/٥٥) .

(7) في الباب نفسه برقم (٧٠٥/٤٩) .

(8) مالك : هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة في زمانه ، وأحد الأئمة الأربعة ، سمع من نافع والزهري وطبقتهما . وروى عنه يحي الأنصاري ، والزهري – وهما من شيوخه – ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وغيرهم .. له مصنفات ، من أهمها : كتاب الموطأ ، وُلد سنة (٩٤هـ) ، ومات سنة (١٧٩هـ) ، ودفن بالبقيع – رحمه الله – .
ينظر في ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٣/٢ ، ووفيات الأعيان ٣/٤ ، والبداية والنهاية ١٩٩/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤٨/٨ ، والديباج لابن فرحون ٨٢/١ .

(9) ينظر : الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ٢٠٨/١ ، والحاوي ٣٩٧/٢ ، والمهذب ١٩٨/١ ، وبحر المذهب ٨٦/٣ ، والتهذيب ٣١٨/٢ ، والبيان ٤٨٠/٢ ، وبداية المجتهد ، لابن رشد ٣١٧/١ ، والمجموع ١٨٢/٤ ، وعجالة المحتاج ٣٥٥/١ ، والنجم الوهاج ٤٣٨/٢ .

(10) في صحيحه برقم (٧٠٥/٥٤) .

قال البيهقي : والأولى : رواية الجمهور[1] ، فإن صحّت فالمراد : لا مطر كثير ، أو مستدام ، ولا فرق بين كثير المطر وقليله إذا بل الثوب[2] .

**والجديد منعه تأخيراً** ؛ لأنّ المطر قد ينقطع ، فيؤدي إلى الجمع من غير وجود عذر ، والقديم : الجواز كالسفر[3] .

**وشرط التقديم وجوده**أي المطر **أولهما** أي أول الصلاتين ؛ لتحقق الجمع مع العذر .

**والأصحّ اشتراطه عند سلام الأولى** ؛ لتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حال العذر .

والثاني : لا يشترط ، كما في الركوع والسجود[4] .

**والثلج والبرد كمطر إن ذابا** وبلا الثوب ؛ لتضمنهماالقدر المبيح من المطر[5] .

---

([1]) السنن الكبرى ٢٤٥/٣ ، وانظر : المجموع ١٨٢/٤ ، ومغني المحتاج ٥٣٤/١ .

([2]) ينظر : بحر المذهب ٨٦/٣ ، ٨٨ ، البيان ٤٨١/٢ ، وفتح العزيز ٢٤٥/٢ ، والروضة ٥٠١/١ ، والمجموع ١٨٢/٤-١٨٣ ، والنجم الوهاج ٤٣٩/٢ ، ومغني المحتاج ٥٣٤/١ .

([3]) أي : قياساً على الجمع بعذر السفر .

ينظر : الحاوي ٣٩٨/٢ ، والتهذيب ٣١٨/٢ ، والبيان ٤٨٠/٢-٤٨١ ، وفتح العزيز ٢٤٥/٢ ، والروضة ٥٠٢/١ ، والابتهاج ١٢٢/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٥٥/١ ، والنجم الوهاج ٤٣٩/٢ .

([4]) ينظر : المصادر السابقة .

([5]) والوجه الثاني : أنهما لا يرخصان في الجمع بحال ؛ اتباعاً للفظ المطر .

ينظر : الحاوي ٣٩٩/٢ ، والتعليقة ١١٢٧/٢ ، والتهذيب ٣١٨/٢ ، والبيان ٣٨١/٢ ، وفتح العزيز ٢٤٥/٢ ، والروضة ٥٠١/١ ، والمجموع ١٨٣/٤ ، والابتهاج ١٢٢/١ ب ، والنجم الوهاج ٤٣٨/٢ .

**قلت** : لم يتطرق المصنف – رحمه الله – لبعض الفروع ، وذلك تبعاً للكتاب وأصله ، وقد ذكرها الشيخان في الروضة وأصلها ، وفي المجموع ، وهي :

الأول : جواز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ، ذكره ابن كج ، والعمراني وآخرون ، فإن قدم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين ، وفي السلام في الجمعة كما في غيرها .

وقال (صاحب البيان) : ولا يشترط وجوده في الخطبتين ؛ لأنّهما ليسا بصلاة ، بل شرط من شروط الجمعة ، فلم يشترط المطر فيها .

قال : فإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إن جوّزنا تأخير الظهر إلى العصر ، فيخطب =

**والأظهر : تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه** ؛ لأنّ الجمع جوّز للمشقة ، وتحصيل الجماعة ، وهذا المعنى مفقود [1] في ضدّ هؤلاء .

والثاني : يجوز مطلقاً ؛ لأنّه ﷺ كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه بقربه ، وأجاب الأول بأن بيوت أزواجه مختلفة ، منها ما هو بجنب المسجد ، ومنها ما هو بخلافه ، فلعله حين جمع لم يكن بالبيت الملاصق[2] .

❐ ❐ ❐

---

=

في وقت العصر ثم يصلي الجمعة ، ثم يصلي العصر،ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كمبلق .

الثاني : المشهور في المذهب ، والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب : أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ، ولا الخوف ، ولا الوحل . ونقل في المجموع عن المتولي والقاضي حسين : أنه يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض ، كجمع المسافر يجوز تقديماً وتأخيراً ، والأولى أن يفعل أرفقهما بنفسه ، واستدلّ له المتولي وقوّاه . ونقل الرافعي عن الإمام مالك ، والإمام أحمد أنه يجوز الجمع بعذر المرض والوحل ، وقال : وبه قال بعض أصحابنا ، منهم : أبو سليمان الخطابي ، والقاضي حسين ، واستحسنه الروياني في الحلية ؛ لِما روي أنه ﷺ ( جمعَ بالمدينة من غير خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطر ) ، رواه مسلم كما سبق .

وينظر : الحاوي ٣٩٩/٢ ، والمهذب ١٩٨/١ ، والتهذيب ٣١٨/٢ ، والبيان ٤٨٢/٢-٤٨٣ ، وفتح العزيز ٢٤٧/٢ ، والروضة ٥٠٢/١-٥٠٣ ، والمجموع ١٨٥/٤ ، والنجم الوهاج ٤٣٩/٢ ، وكفاية الأخيار ، ص٢٢٩-٢٣٠ .

([1]) في (جـ) : مقصود .

([2]) ينظر : الحاوي ٣٩٩/٢ ، وبحر المذهب ٨٧/٣-٨٨ ، والتهذيب ٣١٨/٢ ، والبيان ٤٨١/٢ ، وفتح العزيز ٣٩٩/٢ ، والروضة ٥٠٢/١ ، وعجالة المحتاج ٣٥٥/١ ، والنجم الوهاج ٤٤٠/٢ .

# باب صلاة الجمعة(*)

[تعـريف الجمعة]

هي بإسكان الميم وضمّها وفتحها ، وحكي كسرها أيضاً ، سميت بذلكلاجتماع الناس فيها ، وقيل : لما جمع فيها من الخير[1] .

---

(*) تناول المصنف – رحمه الله تعالى – في هذا الباب المسائل التالية :

- تعريف الجمعة .
- مَن تجب عليهم الجمعة ومن لا تجب .
- إجزاء الجمعة عن الظهر لمن لا تلزمه الجمعة .
- الذين تلزمهم الجمعة ، وما يستثنى منهم .
- حكم السفر يوم الجمعة .
- السنة الجماعة في حقّ مَن لا جمعة عليهم .
- حكم الجمعة لمن أمكن زوال عذره .
- شروط الجمعة .
- الشرط الأول : الوقت .
- الشرط الثاني : دار الإقامة .
- الشرط الثالث : أن لا يسبقها جمعة أخرى .
- الجمعة الصحيحة حال تعدّد الجمع .
- الشرط الرابع : الجماعة .
- الشروط الواجبة في جماعة الجمعة .
- حكم نقصان العدد أثناء الخطبة وحال الصلاة .
- حكم الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر .
- حكم الجمعة خلف الإمام الجنب والمحدث .
- الشرط الخامس : الخطبتان .
- أركان الخطبتين خمسة : حمد الله تعالى ، والصلاة على النبيﷺ ، والوصية بتقوى الله ، وقراءة القرآن ، وأقله آية ، والدعاء للمؤمنين .
- شروط الخطبة .
- حكم الكلام أثناء الخطبة .
- سنن الخطبة .

(1) وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية : يوم العروبة ، أي المبين المعظم ، وجمعها جُمعات وجُمَع .
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٠-٥٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه المطبوع بهامش التنبيه ، ص ٥٨ ، والمطلع ، ص١٣٤ ، ولسان العرب ٣/١٩٨-١٩٩ ، مادة (جمع ) ، والمصباح المنير ١-٢/١٠٩ ، مادة (جمع) ، ومغني المحتاج ١/٥٣٥-٥٣٦ .

[من تجب عليهم الجمعة ومن لا تجب]

**إنما تتعين على كلّ مكلف حرّ ذكر مقيم بلا مرض ونحوه** من الأعذار[1]؛ لحديث : « الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » ، رواه أبو داود[2] وغيره[3]، فلا جمعة على صبي ، ومجنون ، وعبد ، وامرأة ، ومريض ؛ للحديث المذكور[4]، ولا على مسافر سفراً مباحاً ولو قصير / [5] ؛ لاشتغاله به[6].

---

(1) وحكى القاضي ابن كج وجهاً : أنها فرض كفاية ، كصلاة العيدين . وقال الروياني في (البحر) : إن بعض أصحابنا زعم أنه قول للشافعي رضي الله عنه ، وغلط ذلك الزاعم ، وقال : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رضي الله عنه .
ينظر : الحاوي ٢/٤٠٠ ، وبحر المذهب ٣/٩٠ ، والتهذيب ٢/٣٢١ ، والبيان ٢/٣٥٤ ، وفتح العزيز ٢/٢٤٨ ، والروضة ١/٥٠٧ ، والمجموع ٤/٢٤٤ ، والنجم الوهاج ٢/٤٤٥ .

(2) في سننه في كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/٤٤٩-٤٥٠ ، ح(١٠٦٧) عن طارق بن شهاب قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ و لم يسمع منه شيئاً . قال النووي في المجموع ٤/٢٤٤ : وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث ؛ لأنّه إن ثبت سماعه يكون مرسل صحابي ، ومرسل الصحابي حجة عن أصحابنا وجميع العلماء إلا أبي إسحاق الاسفراييني . أ.هـ

(3) والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني في السنن في كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ٢/١٠٨ ، ح (١٥٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ٣/٢٥٣ ، ح (٥٦٧٨) . وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجمعة ١/٤٢٥ ، ح (١٠٦٢/٣٧) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
وقال ابن حجر في التلخيص : صححه غير واحد . تلخيص الحبير ٢/١٦٠ .
وصحّحه الألباني في حكمه وتعليقه على سنن أبي داود ، ص١٦٨ ، ح (١٠٦٧) .

(4) وهذا عُلم أيضاً من قوله : إنما تجب على كلّ مكلف ... إلخ .
ينظر : بحر المذهب ٣/٩٣ ، والتهذيب ٢/٣٢١ ، والبيان ٢/٥٢٤ ، وفتح العزيز ٢/٢٩٧-٢٩٨ ، والروضة ١/٥٣٩ ، والمجموع ٤/٢٤٤ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٦ ، والنجم الوهاج ٢/٤٤٥-٤٤٦ .
قال في الروضة : والمغمى عليه كالمجنون ، بخلاف السكران ، فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها ، وألحق صاحب (البيان) بالمرأة الخنثى ؛ لاحتمال أنه أنثى ، فلا تلزمه .
ينظر : البيان ٢/٥٢٥ ، وفتح العزيز ٢/٢٩٧ ، والروضة ١/٥٣٩ ، والمجموع ٤/٢٤٤-٢٤٥ ، والنجم الوهاج ٢/٤٤٥-٤٤٦ ، ومغني المحتاج ١/٥٣٧ .

(5) نهاية اللوح [٦٤/ أ – ب] .

(6) وقد وردت بعض الآثار الدالة على ذلك ، منها : ما رواه الطبراني في الأوسط ١/٤٥٤ ، ح (٨٢٢) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسافر جمعة » . قال البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٦٨ : والصحيح أنه موقوف على ابن عمر . أ.هـ

=

**ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة** ؛ مما يمكن مجيئه في الجمعة ، فإن الريح بالليل لا يمكن عدها[1] .

**والمكاتب** ؛ لأنّه عبد ما بقي عليه درهم[2] .

**وكذا من بعضه رقيق على الصحيح** ؛ لعدم كماله واستغلاله .

والثاني : إن كان بينهما مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته لزمته[3] ؛ لفراغه حينئذ[4] .

[إجزاء الجمعة عن الظهر لمن لا تلزمه الجمعة ]

**ومن صحت ظهره** ممن لا يلزمه الجمعة ، كالصبي والعبد ، **صحّت جمعته** بالإجماع[5] .

---

=

وأيضاً ما رواه جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا على امرأة ، أو مسافرٍ ، أو عبدٍ ، أو مريض)) .

أخرجه الدارقطني في السنن١/١٠٧ ، ح (١٥٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى٣/٢٦٦ ، ح (٥٧٣٢) .

قال ابن حجر في التلخيص ٢/١٦١ : فيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري ، وهما ضعيفان أ.هـ

وينظر : الحاوي ٢/٤٠٣-٤٠٤ ، والمهذب ١/٢٠٥ ، والوسيط ١/٣٢٢ ، والتهذيب ٢/٣٢٢ ، والبيان ٢/٥٢٥ ، وفتح العزيز ٢/٢٩٧ ، والروضة ١/٥٣٩ ، والابتهاج ١/١٢٢ ب .

(١) أي أن الريح العاصفة لا تكون عذراً في ترك الجماعة إلا ليلاً ، ولذا فلا يمكن أن تكون عذراً في ترك الجمعة ؛ لعدم تصوره . وأما الأعذار فقد سبق بيانها في صلاة الجماعة .

ينظر : الحاوي ٢/٤٢٥ ، والوسيط ١/٣٢٢ ، والتهذيب ٢/٣٣٢ ، والبيان ٢/٥٢٦ ، وفتح العزيز ٢/٢٩٩ ، والمجموع ٤/٢٤٨ ، والابتهاج ١/١٢٢ ب ، والنجم الوهاج ٢/٤٤٧ .

(٢) ينظر : البيان ٢/٥٢٥ ، وفتح العزيز ٢/٣٠١ ، والمجموع ٤/٣٤٥ ، والابتهاج ١/١٢٢ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٧ ، والنجم الوهاج ٢/٤٤٨ .

والمكاتَب : هو العبد الذي ابتاع نفسه بما يؤديه من كسبه . مفردات ألفاظ القرآن ، ص٤٧٥ .

(٣) في (جـ) : [لزمته الجمعة] .

(٤) ينظر : الوسيط ١/٣٢٣ ، والبيان ٢/٥٢٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٠١ ، والروضة ١/٥٤١ ، والمجموع ٤/٢٤٥ ، والابتهاج ١/١٢٢ ب – ١٢٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٧ ، والنجم الوهاج ٢/٤٤٨ .

والمُهايَأة : هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب . ينظر : التعريفات ، ص١٨٦ ، والتوقيف ، ص٦٨٦ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٣٧٠ .

(٥) ينظر : المجموع ٤/٢٥٢ ، والابتهاج ١/١٢٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٧ ، والنجم الوهاج ٢/٤٤٨ ، وتحفة المحتاج ١/٣٣٠ ، ومغني المحتاج ١/٥٣٧ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٨٧ .

**وله أن ينصرف من الجامع** قبل التحرم لقيام المانع[1] .

**إلا المريض ونحوه** ممن ألحق به[2] .

**فيحرم انصرافه إن دخل الوقت** ؛ / لزوال المشقة بالحضور . (٥٠/أ-أ)

**إلا أن يزيد ضرره بانتظاره** هذا الاستثناء للإمام[3] ومن تبعه[4] .

قال الرافعي في الشرح : ولا يبعد أن ينْزل عليه إطلاقهم[5] ، وجزم به في الكتاب[6] تبعاً لأصله[7] ، لكنه لم يستوفه ، بل فاته أن يستثني ما إذا أقيمت الصلاة فإنه لا يجوز له الانصراف كما قاله الإمام[8] ، والأعمى الفاقد للقائد إذا حضر تلزمه بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب[9] .

**[الأشخاص الذين تلزمهم الجمعة ]**

**وتلزم الشيخ الهرم والزمن**[10][11] **إن وجد مركباً** ولو بإعارة أو إجارة ، ولو كان آدمياً كما قاله في شرح المهذب[12] .

---

(1) من وجوب الجمعة عليهم ، وهو الصفات القائمة بهم ، وهي لا ترتفع بحضورهم .
ينظر : التهذيب٢/٣٣٣-٣٣٤ ، وفتح العزيز ٢/٢٩٨ ، والروضة ١/٥٣٩-٥٤٠ ، والنجم الوهاج٢/٤٤٨ ، وتحفة المحتاج ١/٢٣٠ ، ومغني المحتاج ١/٥٣٨ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٨٨ .

(2) كالأعمى الذي لا يجد قائداً .

(3) نهاية المطلب ٢/٥١٥-٥١٦ .

(4) ينظر : الروضة ١/٥٣٩ ، والمجموع ٤/٢٤٩ ، والابتهاج ١/١٢٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٧ ، والنجم الوهاج ٢/٤٤٨ .

(5) الشرح الكبير (فتح العزيز) ٢/٢٩٨ .

(6) أي : المنهاج .

(7) المحرر ، ص٦٥ .

(8) نهاية المطلب ٢/٥١٦ .

(9) المجموع شرح المهذب ٤/٢٤٩ .

(10) الزَّمِن : هو من به زمانة ، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً . المصباح المنير ١-٢/٢٥٦ ، مادة (زمن) .
وينظر : الصحاح ٥/٢١٣١ ، مادة (زمن) ، والنظم المستعذب ٢/١٨٤ ، ولسان العرب ٧/٦٠ ، مادة (زمن) ، والتوقيف ، ص٣٨٨ .

(11) في (جـ) : [والزمن : أي زمن الذي لا يرجى ارتفاعها] .

(12) لم أقف على هذا القول المنسوب للإمام النووي في شرح المهذب في بابه وفي غيره ، ولعله سبق قلم من الشيخ ابن قاضي شهبة - رحمه الله - ، وقد تبعه في ذلك بعض الشراح المتأخرين .
ينظر : المجموع ٤/٢٤٦ ، ومغني المحتاج ١/٥٣٨ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٨٩ .

**ولم يشقّ الركوب** كمشقة المشي في الوحل ؛ لانتفاء الضرر[1] .

**والأعمى يجد قائداً** ولو بأجرة مثلٍ يجدها ، فإن لم يجده لم يلزمه ؛ لِما فيه من التعرض للضرر[2] . وعن القاضي الحسين أنه إن كان يحسن المشي بالعصا لزمه ذلك [3]، وهو ظاهر[4] .

**وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت عالٍ في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم ، وإلا فلا** ؛ لحديث : « الجمعة على مَن سمع النداء » ، رواه أبو داود[5]، والمعتبر : سماع من أصغى إليه ، ولم يكن أصم ، ولاجاوز سمعه حدّ العادة ، فإذا سمع ذلك بعض أهل القرية وجب على أهلها ، ويعتبر أيضاً كون النداء بمستوى من الأرض[6]، فلو ارتفعت قرية فسمعت ، ولو ساوت لم تسمع أو عكسه فالأصحّ في الروضة[7] وأصلها[8] وشرح المهذب[9] لزم الثانية دون الأولى اعتباراً

---

(1) ينظر : التهذيب٢/٣٣٤ ، وفتح العزيز٢/٣٠٠ ، والروضة١/٥٤١ ، والمجموع ٤/٢٤٦ ، والابتهاج ١/١٢٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٥٨ ، والنجم الوهاج ٢/٤٤٩ .

(2) ينظر : المصادر السابقة ، والبيان ٢/٥٢٦ .

(3) نقل هذا القول عن القاضي الحسين : العمراني في البيان٢/٥٢٦ ، والرافعي في فتح العزيز٢/٣٠١ ، والنووي في المجموع ٤/٢٤٦ ، والدميري في النجم الوهاج ٢/٤٤٩ .

(4) في (جـ) : [وهو ظاهر المذهب] .

(5) في سننه في كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ١/٤٤٦ ، ح (١٠٥٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﭭ .

قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبصة . أ.هـ

والحديث قال عنه ابن حجر : اختُلف في رفعه ووقفه ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه . أ.هـ تلخيص الحبير ٢/١٦١-١٦٢ .

وقال عنه الألباني في تعليقه على السنن ، ص١٦٧ : ضعيف ، والصحيح وقفه .

(6) ينظر : الأم ٢/٣٨١-٣٨٢ ، والحاوي ٢/٤٠٤-٤٠٥ ، والتهذيب ٢/٣٢٥-٣٢٦ ، والبيان ٢/٥٢٨-٥٣٠ ، وفتح العزيز ٢/٣٠٢ ، والروضة ١/٥٤١-٥٤٢ ، وعجالة المحتاج ١/٢٥٨ .

(7) الروضة ١/٥٤٢ .

(8) فتح العزيز ٢/٣٠٢-٣٠٣ .

(9) المجموع شرح المهذب ٤/٢٤٧ .

بالاستواء لا نفس السماع[1]، لكن صحح في الشرح الصغير عكسه[2]، وكلام الكتاب يقتضيه ، و/[3] لو وافق العيد[4] يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة لصلاة العيد ، ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح ، فتستثنى هذه الصورة من إطلاقه[5].

[حكم السفر يوم الجمعة]

**ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال** ؛ لتفويته الفرض بعد وجوبه ، **إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه** ؛ لحصول المقصود[6].

**أو يتضرر بتخلّفه عن الرفقة** ؛ لحصول الضرر[7].

**وقبل الزوال كبعده** فإن أمكنه الجمعة في طريقه أو تضرّر بتخلفه عن الرفقة جاز ، وإلا فلا **في الجديد** ؛ لأنّ الجمعة مضافة إلى اليوم ، ولهذا يجب السعي على بعيد الدار قبل الزوال ، والقديم ونصّ عليه في رواية حرملة[8]، وهو من الجديد : أنه يجوز ؛ لأنّه لم

---

(1) أي : لا تجب الجمعة على القرية العالية ، وتجب على المنخفضة اعتباراً بالاستواء .

(2) أي أن الاعتبار بالسماع وبلوغ الصوت ، وبه قال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ، ونقله عن الشرح الصغير : الدميري في النجم الوهاج ٤٥٠/٢ ، والشربيني في مغني المحتاج ٥٣٩/١ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢٩٠/٢ . وينظر : البيان ٥٣٠/٢ ، فتح العزيز ٣٠٣/٢ ، والروضة ٥٤٢/١ ، والمجموع ٢٤٧/٤ .

(3) نهاية اللوح [٥٥/ أ – جـ] .

(4) من قوله : [ويعتبر أيضاً كون النداء .... إلى قوله : ولو وافق العيد] ساقط من(جـ) ، ولعله سبق نظر .

(5) والوجه الثاني : عليهم الصبر للجمعة . قال النووي : وهو شاذ .

ينظر : الوسيط ٣٣٨/١-٣٣٩ ، والتهذيب ٣٣٥/٢ ، والبيان ٥٣١/٢-٥٣٢ ، وفتح العزيز ٣٧١/٢ ، والروضة ٥٨٦/١ .

(6) في (ب) و (جـ) : [والمراد تمكّنه من فعلها] .

(7) ينظر : بحر المذهب ١٢٢/٣ ، الوسيط ٣٦٣/١ ، والتهذيب ٣٣٤/٢ ، وفتح العزيز ٣٠٣/٢ ، والروضة ٥٤٣/١ ، والابتهاج ١٢٣/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٥٩/١ ، والنجم الوهاج ٤٥١/٢ .

(8) حرملة هو : أبو حفص ، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُّجِيبي، مولى بني زُميلة المصري ، صاحب الإمام الشافعي ، كان إماماً حافظاً للحديث والفقه .

قال النووي : ويكفيه جلالة إكثار مسلم بن الحجاج عنه في صحيحه .

صنف المبسوط ، والمختصر ، ولد سنة (١٦٦هـ) ، وتوفّي سنة (٢٤٣هـ) .

ينظر في ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات ١٦٠/١ ، ووفيات الأعيان ٥٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٩/١١ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٦/١ ، ت (١٠) ، ولابن قاضي شهبة ٢٩/١ ، ت (٦) .

يدخل وقت الوجوب ، وهو الزوال ، كما إذا باع النصاب قبل تمام الحول[1] .

**إن كان سفراً مباحاً** أي القولان في[2] المباح[3] .

**وإن كان طاعة ، جاز** /[4] قطعاً ، مستحبةً كانت أو واجبة ؛ لحديث فيه في الترمذي ، لكنه ضعيف[5] .

**قلت : الأصحّ أن الطاعة كالمباح ، والله أعلم** فيجري فيه القولان ؛ لعدم صحّة نصٍّ في التفرقة ، أما بعد الزوال فيمتنع فيهما وإن كان كالمحرر[6] يوهم إجراء الخلاف فيه[7] .

[السنة الجماعة لأصحاب الأعذار]

**ومن لا جمعة عليهم تسنّ الجماعة في ظهرهم في الأصحّ** ؛ لعموم الأدلة الطالبة للجماعة .

---

(1) والأظهر عند العراقيين هو القول بالجديد ، ذكره الرافعي والنووي .
ينظر : الأم ٣٧٦/٢ ، والحاوي ٤٢٥/٢-٤٢٦ ، وبحر المذهب ١٢١/٣ ، والبيان ٥٣٥/٢-٥٣٦ ، وفتح العزيز ٣٠٤/٢ ، والروضة ٥٤٣/١ ، والابتهاج ١٢٣/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٥٩/١ ، والنجم الوهاج ٤٥٢/٢ .

(2) في (جـ) : [في السفر المباح] .

(3) ينظر : المصادر السابقة .

(4) نهاية اللوح [٦٤/ ب - ب] .

(5) أخرجه في السنن ، في أبواب الجمعة ، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٣٩١/٢ ، ح (٥٢٧) ، ونصّ الحديث : عن ابن عباس ﷺ قال : بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سريّة ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه فقال : أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم ، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه فقال : « ما منعك أن تغدوَ مع أصحابك » ؟ فقال : أردت أن أصلي معك ، ثم ألحقهم ، قال : « لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غَدْوتِهم » .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند ، ص١٧٥-١٧٦ ، ح (١٩٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة ، باب من قال : لا يحبس الجمعة عن سفر ٣٧٢/٣ ، ح (٥٧٥٤) ، وضعفه الإمام النووي في المجموع ٢٥٥/٤ ، والحافظ ابن حجر في التلخيص ١٦٢/٢ .

(6) المحرر ، ص٦٦ . وانظر : عجالة المحتاج ٣٥٩/١ ، والنجم الوهاج ٤٥٢/٢ .

(7) في (ب) و (جـ) : زيادة جملة [ويكره السفر ليلة الجمعة كما نقله المحب الطبري في شرحه عن ابن الصباغ وارتضاه ، وفي الأحياء : من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه] ، ونُقِل هذا القول في مغني المحتاج ٥٤٠/١ ، ونهاية المحتاج ٢٩٣/٢ .

والثاني : لا ؛ لأنّ الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ، والخلاف في المعذورين في البلد[1] ، فإن كانوا في غيره استحبت الجماعة في ظهرهم إجماعاً كما في شرح المهذّب[2]

**ويخفونها إن خفي عذرهم** ؛ دفعاً لتهمة الرغبة عن الجمعة ، أما إذا كان ظاهراً فلا تهمة ، وقيل : يستحبّ الإخفاء مطلقاً[3] .

[حكم الجمعة لمن أمكن زوال عذره ]

**ويندب لمن أمكن زوال عذره** كالعبد يرجو العتق ، والمريض يتوقع الخفة[4] .

**تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة** وذلك برفع الإمام عن الركوع الثاني ؛ لأنّه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال[5] .

**ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها** محافظة على فضيلة أوّل الوقت[6] .

[شروط صحة الجمعة ؛ الشرط الأول : الوقت ]

**ولصحّتها مع شرط غيرها** من سائر الصلوات **شروط** ؛ **أحدها** : **وقت الظهر** للاتباع ، كما رواه البخاري[7] ، ولأنّهما فرضا وقت واحد ، فلم يختلف وقتهما ، كصلاة الحضر ، وصلاة السفر[8] .

---

(1) ينظر : الحاوي ٤٢٤/٢ ، والتهذيب ٣٣٤/٢ ، والبيان ٥٣٣/٢ ، وفتح العزيز ٣٠٦/٢ ، والروضة ٥٤٤/١ ، والابتهاج ١٢٣/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٥٩/١ ، والنجم الوهاج ٤٥٣/٢ .

(2) المجموع ٢٥٢/٤ .

(3) ينظر : بحر المذهب ١١٩/٣ ، والتهذيب ٣٣٤/٢ ، والبيان ٥٣٣/٢ ، وفتح العزيز ٣٠٦/٢ ، والروضة ٥٤٥/١ ، والمجموع ٢٥٢/٤ ، والابتهاج ١٢٣/١ أ ، والنجم الوهاج ٤٥٣/٢-٤٥٤ .

(4) في (جـ) : [الصحة] .

(5) ينظر : البيان ٥٣٣/٢ ، وفتح العزيز ٣٠٥/٢ ، والروضة ٥٤٤/١ ، والمجموع ٢٥١/٢ ، والابتهاج ١٢٣/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٥٩/١ ، والنجم الوهاج ٤٥٤/٢ .

(6) وقيل : يستحبّ تأخيرها ؛ لأنّ الجمعة صلاة الكاملين ، فينبغي أن تكون المقدمة . ذكره النووي في الروضة والمجموع .

ينظر : بحر المذهب ١١٨/٣ ، وفتح العزيز ٣٠٥/٢-٣٠٦ ، والروضة ٥٤٤/١ ، والمجموع ٢٥١/٢ ، والابتهاج ١٢٣/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٥٩/١ ، والنجم الوهاج ٤٥٤/٢ .

(7) في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس/٢٦٩ ، ح (٩٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

(8) ينظر : البيان ٥٤٤/٢ ، وفتح العزيز ٢٤٩/٢ ، والروضة ٥٠٨/١ ، والمجموع ٢٦٤/٤ ، والابتهاج ١٢٣/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٥٩/١ ، والنجم الوهاج ٤٥٥/٢ .

**فلا تقض جمعة** بل ظهراً بالإجماع[1] .

**فلو ضاق عنها** بأن لم يبق من الوقت ما يسع أركان الخطبتين والركعتين .

**صلوا ظهراً** كما لو فات شرط القصر لزم الإتمام[2] .

**ولو خرج** الوقت **وهم فيها وجب الظهر** وفاتت الجمعة ؛ لأنّها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها ، ففاتت بفواته كالحج [3] ، **بناءً** أي تنقلب الجمعة ظهراً ويبنون على ما مضى وجوباً ؛ لأنّهما صلاتا [4] وقت واحد ، فجاز بناء أطولهما على أقصرهما ، كصلاة الحضر مع السفر[5] .

**وفي قول** : **استئنافاً** / أي تبطل الجمعة ويستأنفون الظهر ، والقولان مبنيان على أن (٥٠/ب-أ) الجمعة ظهراً مقصورة أم صلاة على حيالها ، قاله الرافعي[6] . وقضية البناء تصحيح الثاني ، فإن الأصحّ في زيادة الروضة أنها صلاة بحيالها ، ومع هذا صحح قول البناء[7] .

**والمسبوق كغيره** إذا خرج الوقت بعد قيامه إلى الثانية فيتمّها ظهراً[8] على الأصحّ .

.

قال الإسنوي : وعلى هذا فالقياس أنه يجب عليه أن يفارق الإمام في التشهد

---

([1]) ينظر : الإجماع ، ص ٤٥ ، والإفصاح ١/٢٤٧ ، والمجموع ٤/٢٦٤ ، وعجالة المحتاج ١/٣٦٠ ، والنجم الوهاج ٢/٤٥٥ ، ومغني المحتاج ١/٥٤١ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٩٥ .

([2]) ينظر : الأم ٢/٣٨٨ ، والبيان ٢/٥٤٥-٥٤٦ ، وفتح العزيز ٢/٢٤٩ ، والروضة ١/٥٠٨ ، والمجموع ٤/٢٦٥ ، والابتهاج ١/١٢٣ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٦٠ ، والنجم الوهاج ٢/٤٥٦ .

([3]) ولأنّ الوقت شرط في ابتداء الجمعة ، فيكون شرطاً في دوامها كدار الإقامة. ينظر : فتح العزيز ٢/٢٤٩ .

([4]) في (جـ) : [صلاتان في وقت] .

([5]) ينظر : الحاوي ٢/٤٣٥-٤٣٦ ، والتهذيب ٢/٣٤٦ ، وفتح العزيز ٢/٢٤٩ ، والروضة ١/٥٠٨ ، والابتهاج ١/١٢٣ ب ، والنجم الوهاج ٢/٤٥٦ .

([6]) فتح العزيز ٢/٢٤٩ .

([7]) الروضة ١/٣٣٤ و ٥٠٨ .

([8]) في (ب) : [فإذا خرج الوقت بعد أن قام إلى تدارك الثانية أتمها ظهراً] .

ويقتصر على الفرائض إذا لم يمكنه إدراك الجمعة إلا بذلك[1] .

**وقيل : يتمّها جمعة** ؛ لأنّه تابع لجمعة القوم وهي صحيحة ، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام[2] .

[الشرط الثاني : دار الإقامة ]

**الثاني : أن تقام في خطة أبنية أوطان الْمُجَمِّعين** ؛ للاتباع[3] /[4] ، ويستثنى من اشتراط الأبنية ما إذا انهدمت[5] قرية فأقام أهلها لعمارتها ، فإنه يلزمهم إقامة الجمعة فيها بخلاف ما إذا أقاموا لعمارة أرض فيحاء نصّ عليه [6]، والفرق الاستصحاب [7] في

---

([1]) ينظر : المهمات ٢٠١/١ أ ، (مخطوط) .

([2]) ينظر : التهذيب ٣٤٦/٢ ، وفتح العزيز ٢٥٠/٢ ، والروضة ٥٠٨/١ ، والمجموع ٢٦٤/٤ ، والابتهاج ١٢٣/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٦٠/١ ، والنجم الوهاج ٤٥٦/٢ .

([3]) نهاية اللوح [٥٥/ب - جـ] .

([4]) لما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ٢٦٧/١ ، ح (٨٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( إن أول جمعة جُمعت - بعد جُمعةٍ في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس ، بجواثي من البحرين ) .

قال ابن حجر : وجواثي : قرية من قرى البحرين ، وقيل : اسم حصن بالبحرين ، كما حكاه الزمخشري والجوهري وابن الأثير . ينظر : فتح الباري ٤٨٣/٢ ، ح (٨٩٢) .

([5]) في (ب) : [تهدمت] .

([6]) أي : لا يلزمهم إقامة الجمعة فيه قبل البناء . ينظر : الأم ٣٧٩/٢ ، والحاوي ٤٠٨/٢-٤٠٩ ، والبيان ٥٣٧/٢-٥٣٨ ، وفتح العزيز ٢٥١/٢ ، والروضة ٥٠٩/١ ، والمجموع ٢٥٦/٢-٢٥٧ ، وعجالة المحتاج ٣٦٠/١ ، والنجم الوهاج ٤٥٧/٢ ، ومغني المحتاج ٥٤٣/١ .

والمراد بعبارة الكتاب : (خطة أبنية الْمُجمّعين) أي : الأرض التي خط عليها أعلاماً واختيرت للبناء ، والمراد : الأمكنة المعدودة من البلد . والمجمعون : هم : مصلو الجمعة الذين تنعقد بهم . ينظر : النجم الوهاج ٤٥٧/٢ ، ومغني المحتاج ٥٤٣/١ ، ونهاية المحتاج ٢٩٨/٢-٢٩٩ .

([7]) الاستصحاب في اللغة : مأخوذ من الصحبة . قال ابن فارس : الصاد والحاء والباء أصل واحد يدلّ على مقارنة شيء ومقاربته ، وكلّ شيء لازم شيئاً فقد استصحبه .

وفي القاموس : استصحبه : دعاه إلى الصحبة ولازمه .

وفي الاصطلاح هو : عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير .

وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول .

وهو أيضاً : لزوم حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٣٥/٣ ، مادة (صحب) ، ونهاية السول ٩٣٧/٢ ، والتعريفات ، ص ٢٤ ، =

الموضعين .

**ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً فلا جمعة** عليهم **في الأظهر** ؛ لأنّ قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما[1] أمرهم الشارع بها ، وهذا لأنهم على هيئة المستوفزين[2]، نعم يلزم /[3] من سمع النداء منهم .

والثاني : تجب عليهم ويقيمونها في موضعهم ؛ لأنّ الصحراء وطنهم ، هذا إذا لازموا موضعاً واحداً صيفاً وشتاءً ، أما لو كانوا ينتقلون من موضعٍ إلى موضع لسبب المرعى ، أو يصيفون في ناحية ويشتون في أخرى فلا تلزمهم ، ولا تصحّ منهم قطعاً[4] .

[الشــرط الثالث : أن لا يسبقها ، جمعة أخرى ]

**الثالث : أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدها** وإن عظمت ؛ لأنّها لم تفعل في زمنه – عليه الصّلاة والسلام – ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضعٍ واحد ، وحكمته ظهور شعار الاجتماع واتفاق كلمة الإسلام .

**إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان** فتجوز الزيادة بقدر الحاجة ؛ لأنّ الشافعي دخل بغداد وهم يقيمونها في موضعين فلم ينكره ، فقال[5] الجمهور : هذا سببه[6] .

=

والقاموس المحيط ١٢٢/١ ، مادة (صحب) ، والتوقيف ، ص٥٧ ، والوجيز للبورنو ، ص١٧٢-١٧٤ .

(1) في (جـ) : [ ولا ] .

(2) المستوفزين : أي غير المستقرين في مساكنهم ، والمستوفز هو : الذي قد رفع إليته ووضع ركبتيه .
والوفز : العجلة .
قال ابن فارس : الواو والفاء والزاء : كلمة تدلّ على عجلةٍ وقلة استقرار . ينظر : الصحاح ٩٠١/٣ ، مادة (وفز) ، ومعجم مقاييس اللغة ١٣٠/٦ ، مادة (وفز) ، ولسان العرب ٢٥١/١٥ ، والمصباح المنير ١-٦٦٧/٢ ، مادة (وفز) .

(3) نهاية اللوح [٦٥/ أ – ب] .

(4) ينظر : البيان ٥٣٧/٢-٥٣٨ ، وفتح العزيز ٢٥١/٢ ، والروضة ٥٠٩/١ ، والمجموع ٢٥٧/٤ ، والابتهاج ١٢٣/١ ب ، وكافي المحتاج ١٦٥/١ أ ، والنجم الوهاج ٤٥٨/٢ .

(5) ساقطة في (جـ) .

(6) وهذا الوجه هو الصحيح الذي اختاره الشيخان ، وقالا : وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي ، واختاره أكثر أصحابنا تعريضاً وتصريحاً . وممن رجحه : القاضي ابن كج ، والحناطي ، والقاضي الروياني ، والغزالي .. قال الماوردي : وهو اختيار المزني .

=

**وقيل : لا تستثنى هذه الصورة** وإنما لم ينكره الشافعي ؛ لأنّ المسألة اجتهادية ، وليس للمجتهد الإنكار على المجتهدين[1] .

قال السبكي : إن عدم الاستثناء[2] هو الصحيح مذهباً ودليلاً ، وهو قول أكثر العلماء ، ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويزه ، و لم يزل الناس على ذلك إلى أن أحدث المهدي[3] ببغداد جامعاً آخر وبسط ذلك[4] .

**وقيل : إن حال نهر عظيم بين شِقّيها كان كبلدين**؛ لأنّه يجعل الشقين كبلدين، فلا يقام في كلّ شقّ أكثر من جمعة ، وقائله يحمل عدم الإنكار على ذلك[5] .

**وقيل : إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها**أجرى عليها الحكم الأول، وقائله يحمل عدم الإنكار على ذلك[6] .

---

=

ينظر : الأم٢/٣٨٤ ، والحاوي٢/٤٤٨ ، والوسيط١/٣١٠ ، وفتح العزيز٢/٢٥٢-٢٥٣ ، والروضة١/٥١٠ ، والمجموع ٢/٣١٥-٣١٦ ، وكافي المحتاج ١/١٦٥ أ ، والنجم الوهاج ٢/٤٥٩ .

([1]) وهذا الوجه هو ظاهر نصّ الشافعي ﷺ ، ورأي الشيخ أبي حامد وطبقته الاقتصار عليه مذهباً .

ينظر : الأم ٢/٣٨٤ ، والحاوي ٢/٤٤٨-٤٤٩ ، والتهذيب ٢/٣٤٧-٣٤٨ ، والبيان ٢/٥٩٣-٥٩٤ ، وفتح العزيز ٢/٢٥٣ ، والروضة ١/٥١٠-٥١١ ، والمجموع ٢/٣١٦ ، وكافي المحتاج ١/١٦٥ أ ، والنجم الوهاج ٢/٤٥٩ .

([2]) جملة [إن عدم الاستثناء] ساقطة في (جـــ) .

([3]) المهدي هو : محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي الهاشمي العباسي ، أبو عبد الله المهدي بالله ، من خلفاء الدولة العباسية ، ولي الخلافة بعد وفاة والده أبي جعفر المنصور وبعهد منه ، كان جواداً ممدحاً ، محباً للناس ، وصولاً لأقاربه ، حسن الخَلق والخُلق ، حليماً ، قصاماً للزنادقة ، باحثاً عنهم ، وهو الذي بنى جامع الرصافة . كانت مدة خلافته عشر سنين وشهراً . وُلد سنة (١٢٧هـــ) ، وتوفي سنة (١٦٩هـــ) .

ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٥/٣٩١-٤٠١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٩٠-٤٩١ ، ترجمة (أبي جعفر المنصور ) ، سير أعلام النبلاء ٧/٤٠٠-٤٠٣ ، وشذرات الذهب ١/٤٣٣ ، والأعلام ٦/٢٢١ .

([4]) الابتهاج ١/١٢٤ أ .

([5]) قاله أبو الطيب بن سلمة ، وجوّزه الغزالي في الوسيط . ينظر : بحر المذهب ٣/١٥٦ ، والوسيط ١/٣١٠ ، والبيان ٢/٥٩٣ ، وفتح العزيز ٢/٢٥٢ ، والروضة ١/٥١٠ ، والمجموع ٤/٣١٦ .

([6]) ينظر : المصادر السابقة ، والحاوي ٢/٤٤٨ .

[الجمعة الصحيحة إذا تعددت الجمع]

**فلو سبقها جمعة** حيث لا يجوز التعدّد **فالصحيحة السابقة** لاجتماع الشرائط فيها ، واللاحقة باطلة ؛ لِما مرّ من أنه لا يزيد على واحدة[1] .

**وفي قول : إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة** محافظة من التفويت على الجم الغفير ؛ لأنّهم يحضرون بحضوره[2] .

قال ابن الأستاذ[3] : وسواء كان إماماً أو مأموماً[4] .

قال الجيلي[5] : والمراد بالسلطان : الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته[6] .

---

(1) ينظر : الحاوي ٢/٤٤٩ ، وبحر المذهب ٣/١٥٧ ، والوسيط ١/٣١٠ ، والبيان ٢/٥٩٤ ، وفتح العزيز ٢/٢٥٣ ، وكافي المحتاج ١/١٦٥ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٦١ ، والنجم الوهاج ٢/٤٦٠ .

(2) ينظر : الحاوي ٢/٤٤٩-٤٥٠ ، والوسيط ١/٣١٠ ، والتهذيب ٢/٣٤٩ ، وفتح العزيز ٢/٢٥٣-٢٥٤ ، والروضة ١/٣١١ ، والمجموع ٤/٣١٦-٣١٧ ، وعجالة المحتاج ١/٣٦١ ، والنجم الوهاج ٢/٤٦٠ .

(3) ابن الأستاذ هو : أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن رافع الحلبي الأسدي ، قاضي القضاة ، كمال الدين ، أبو العباس ، المعروف بابن الأستاذ . كان عالماً ، فقيهاً ، محدثاً ، حافظاً للمذهب ، جواداً ، متواضعاً ، أصيلاً في العلم والقضاء والرئاسة والوجاهة ، تولى القضاء بحلب في الدولة الناصرية ، وكان له مكانة ووجاهة عند الملك الناصر . من تصانيفه : شرح الوسيط في نحو عشر مجلدات . قال السبكي وله حواشٍ على فتاوى ابن الصلاح . وُلد سنة (٦١١هـ) ، وتوفّي سنة (٦٦٢هـ) .
ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٤٦ ، ت (١٠٤٥) ، وللإسنوي ١/٧٦ ، ت (٣٠) ، ولابن كثير ٢/٣٣١ ، ولابن قاضي شهبة ١/٤٤٩-٤٥٠ ، ت (٤٢٨) ، وشذرات الذهب لابن العماد ٥/٤٤٦ .

(4) لم يتيسر لي الوقوف على هذا القول لابن الأستاذ .

(5) الجيلي هو : شافع بن عبد الرشيد بن القاسم ، أبو عبد الله الجيلي ، ثم الكرخي ، من كبار أئمة الشافعية ، تفقه على حجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي ، وإلكيا الهراسي ، وسمع من النهاوندي ، وروى عنه ابن السمعاني ، وقال : سألته عن مولده فقال : دخلت بغداد سنة تسعين وأربعمائة ، ولي نيف وعشرين سنة . قال : وتوفّي في العشرين من المحرم سنة إحدى وأربعين وخمسمائة .
ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢/١٦١ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٦٣ ، ت (٧٩٧) ، وللإسنوي ١/١٧ ، ت (٣٢٩) ، ولابن كثير ٢/١٥٩ .

(6) لم أقف على هذا القول للجيلي ، ونُقل قوله في الابتهاج ١/١٢٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٦١ ، ومغني المحتاج ١/٥٤٤ .

وقال السبكي : يظهر أنّ كلّ خطيب ولاه السلطان هو كالسلطان في ذلك ، وأنه مراد الأصحاب . انتهى[1] ، وفيه نظر .

[المعتبر في السبق]

**والمعتبر سبق التحرم** بتمام التكبير ، وهو الراء ، وإن سبق الأخر له بالهمزة ؛ لأنّ به الانعقاد ، وقيل : العبرة بأول التكبير .

**وقيل : التحلل** وهو السلام ؛ للأمن معه من عروض فساد الصلاة ، فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله .

**وقيل : بأول الخطبة** بناءً على أن الخطبتين بدل على الركعتين[2] .

**فلو وقعتا معاً أو شك** في سبق أحدهما **استؤنفت الجمعة** إن اتسع الوقت ؛ لأنّ الأصل عدم وقوع جمعة مجزية في حقّ كلّ طائفة[3] .

**وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهراً** ؛ لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها ، والطائفة التي صحت لها الجمعة غير معلومة ، والأصل بقاء الفرض في حقّكلّ طائفة ، فوجب عليهماالظهر .

**وفي قول : جمعة** ؛ لأنّ المفعولتين غير مجزيتين ، فصار وجودهما[4] كعدمهما[5] .

[الشرط الرابع : الجماعة]

(٥١/أ-أ)

**الرابع : الجماعة** / بإجماع من يعتدّ به[6] .

---

(1) الابتهاج ١/١٢٤ أ .

(2) قال الشيخان : ولم يحك أكثر أصحابنا العراقيين سوى الوجه الأول والثاني ، ونقلهما صاحب المهذب قولين ، وأنكر عليه صاحب (البيان) قوله ذلك . ينظر : الحاوي ٢/٤٥١ ، والمهذب ١/٢٢١ ، وبحر المذهب ٣/١٥٨ ، والوسيط ١/٣١٠-٣١١ ، والتهذيب ٢/٣٤٨ ، والبيان ٢/٥٩٤-٥٩٥ ، وفتح العزيز ٢/٢٥٣ ، والروضة ١/٥١١ ، والمجموع ٤/٣١٦ .

(3) ينظر : الحاوي٢/٤٥٠ ، والتهذيب٢/٣٤٨ ، والبيان٢/٥٩٥ ، وفتح العزيز٢/٢٥٤ ، والروضة١/٥١١-٥١٢ ، والمجموع ٤/٣١٧ ، والابتهاج ١/١٢٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٦٢ ، والنجم الوهاج ٢/٤٦٠ .

(4) نهاية اللوح [٦٥/ ب – ب] .

(5) ورجحه الغزالي في (الوسيط) .

ينظر : الوسيط ١/٣١١ ، والتهذيب ٢/٣٤٨ ، والبيان ٢/٥٩٥-٥٩٦ ، وفتح العزيز ٢/٢٥٤-٢٥٥ ، والروضة ١/٥١٢ ، والمجموع ٤/٣١٨ ، والابتهاج ١/١٢٤ أ ، والنجم الوهاج ٢/٤٦٠-٤٦١ .

(6) ولم ينقل فعلها فرادى . ينظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ١/١٨٥ ، وبدائع الصنائع ١/٤٣٧ ، =

**وشرطها كغيرها** من الجماعات ، إلا في نية الإمامة ، فتجب هنا على الأصحّ ؛ ليحصل له الجماعة[1] .

**وأن تقام بأربعين** ؛ لأنّه أقلّ عدد ثبت فيه التوقيف [2]، ويستثنى صلاة الخوف في صلاة ذات /[3] الرقاع[4]؛ فإنه يشترط في انعقاد الجمعة أن يزيدوا على الأربعين ؛ ليحرم (٥١/أ-أ) الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدوّ ، ولا يشترط بلوغهم أربعين على الأصحّ ؛ لأنّهم تبع للأولين[5] .

**مكلّفاً ، حراً ، ذكراً** ؛ لأنّ أضدادهم لا تجب عليهم ؛ لنقصهم ، فلا تنعقد بهم ، بخلاف المريض ، فإنّها إنما لم تجب عليه رفقاً به لا لنقصه .

**مستوطناً لا يظعن شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة** فلا تقام بمن أقام على عزم عوده إلى بلده بعد مدّة قصيرة أو طويلة ، كفقيه وتاجر على الأصحّ ؛ لأنّه ﷺ لم يقم الجمعة في حجة الوداع [6]، وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة مع عزمه على

---

= والمجموع ٢٦٣/٤ ، والابتهاج ١٢٤/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٦٢/١ ، ونهاية المحتاج ٣٠٤/٢ .

([1]) ينظر : فتح العزيز ٢٦٢/٢ ، والروضة ٥١٥/١ ، والمجموع ٢٦٣/٤ ، والابتهاج ١٢٤/١ أ ، وكافي المحتاج ١٦٥/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٦٢/١ ، والنجم الوهاج ٤٦١/٢ .

([2]) لِما رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى ٤٥٠/١ ، ح (١٠٦٩) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصرُه ، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة !. قال : لأنّه أول من جمّع بنا ... قلت : كم أنتم يومئذ ؟. قال : أربعون .
والحديث رواه أيضاً ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة ، باب في فرض الجمعة ٢٨٧/٢ ، ح (١٠٨٢) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب الجمعة ٤١٧/١ ، ح (١٠٣٩/١٤) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ٢٥٩/٢ ، ح (٥٧٠٣ و ٥٧٠٤) ، وحسن إسناده . وقال الحافظ في التلخيص ١٣٨/٢-١٣٩ : إسناده حسن ، وحسنه أيضاً الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، ص١٦٨ ، ح (١٠٦٩) .

([3]) نهاية اللوح [٥٦/ أ - جـ] .

([4]) سبق تخريجه ص٢٩٠ .

([5]) ينظر : الحاوي ٤٦٧/٢ ، وبحر المذهب ١٨٧/٣ ، والوسيط ٣٣٠/١ ، البيان ٥٠٣/٢-٥٠٤ ، وفتح العزيز ٣٣٤/٢-٣٣٥ ، والروضة ٥٦٣/١ ، والمجموع ٢١٣/٤ .

([6]) لِما رواه مسلم من حديث جابر ﷺ ، وفيه : ( ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ... ) الحديث ، =

الإقامة أياماً[1] ، وقوله : لا يظعن .. إلى آخره ، هو بيان لقوله : مستوطناً ، وقد بين ذلك في المحرر[2] .

**والصحيح : انعقادها بالمرضى** ؛ لأنّهم كاملون .

والثاني : لا ، كالمسافرين ، وهو قول ، لا وجه كما حكياه[3] في الشرح[4] والروضة[5] .

**وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين** ؛ لإطلاق الأخبار[6] .

والثاني : يشترط ؛ لِما روي : ( أنه ﷺ جمع بالمدينة ولم يجمع بأقلّ من أربعين )[7] .

قال الرافعي : وهذا يشعر بزيادة على الأربعين[8] .

[نقصان العدد أثناء الخطبة ]

**ولو انفضّ الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول** من واجباتها **في غيبتهم**

---

= وسبق تخريجه ص٣٠٣ .

([1]) ينظر : الوسيط ٣٢٢/١ ، والبيان ٥٢٤/٢ و ٥٤٠-٥٤١ ، وفتح العزيز ٢٥٦/٢ ، والروضة ٥١٢/١ ، والمجموع ٢٥٧/٤ ، والابتهاج١٢٤/١ أ - ب ،وكافي المحتاج١٦٥/١ ب ،والنجم الوهاج٤٦٢/٢-٤٦٣ .

([2]) المحرر ، ص٦٧ .

([3]) أي : الإمام الرافعي ، والإمام النووي .

([4]) الشرح الكبير (فتح العزيز) ٢٥٦/٢ .

([5]) الروضة ٥١٣/١ . وينظر : الوسيط ٣٢٢/١ ، والمجموع ٢٥٨/٤ ، والابتهاج ١٢٤/١ أ ، وكافي المحتاج ١٦٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٦٣/١ ، والنجم الوهاج ٤٦٣/٢ .

([6]) ينظر الحديث ، ص٣١٦ .

([7]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب : ما يستدلّ به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجماعة ٢٦٢/٣ ، ح (٥٧١٧) .

قال الحافظ ابن حجر : لم أرَه هكذا ... ، وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة . أ.هـ تلخيص الحبير ١٣٨/٢ .

ونصّ الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : جمعنا رسول الله ﷺ ، وكنتُ آخر من أتاه ، ونحن أربعون رجلاً ، فقال : « إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم ، فمن أدرك ذلك فليتق الله ، وليأمر بالمعروف ولينهَ عن المنكر ، وليصل الرحم ، ومن كذب عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار » .

([8]) فتح العزيز ٢٥٧/٢ . وينظر : الوسيط٣١٢/١ ، والتهذيب٣٢٣/٢ ، والبيان٥٣٩/٢ ، وفتح العزيز٢٥٦/٢ ، والروضة ٥١٣/١ ، والمجموع ٢٥٨/٤ ، وكافي المحتاج ١٦٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٦٣/١ .

قطعاً ؛ إذ سماعها واجب ، والمراد بالأربعين العدد المعتبر ، وهو تسعة وثلاثون على الأصح ، فلو كان مع الإمام الكامل أربعون فانفض واحد منهم لم يضرّ[1] .

**ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل** ؛ لأنّ الفصل اليسير لا يُعدّ قاطعاً للموالاة[2] . ويعرف الطول والقصر بالعرف ، كما قاله في شرح المهذب[3] .

**وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضّوا بينهما** فإنه يجوز أيضاً إذا عادوا قريباً؛ لِما ذكرناه .

**فإن عادوا** في المسألتين **بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر** سواء كان بعذر أم لا ؛ لأنّه لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ والأئمة من بعده إلا متوالياً .

والثاني : لا تجب ؛ لأنّ غرض الوعظ والتذكير يحصل[4] مع تفريق الكلمات[5] .

[نقصان العدد حال الصلاة ]

**وإن انفضوا في الصلاة بطلت** الجمعة ، ويتمّوها ظهراً ؛ لأنّ العدد شرط في الابتداء فيكون شرطاً في سائر الأجزاء كالوقت .

**وفي قول : لا ، إن بقي اثنان** مع الإمام ليكونوا جمعاً نظراً إلى الابتداء فقط ؛ لأنّه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[6] .

---

(1) لأنّه قد تقدّم أن الإمام لا يشترط كونه زائداً على الأربعين على الأصح .
ينظر : الوسيط ٣١٢/١ ، وفتح العزيز ٢٥٧/٢ ، والروضة ٥١٣/١ ، والابتهاج ١٢٤/١ ب ، وكافي المحتاج ١٦٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٦٣/١ ، والنجم الوهاج ٤٦٣/٢ .

(2) ينظر : الحاوي ٤١٢/٢ ، والتهذيب ٣٢٦/٢ ، والبيان ٥٤٢/٢ ، فتح العزيز ٢٥٧/٢ ، والروضة ٥١٣/١ ، وكافي المحتاج ١٦٦/١ أ ، والنجم الوهاج ٤٦٣/٢-٤٦٤ .

(3) المجموع شرح المهذب ٢٦٣/٤ .

(4) في (جـ) : [لا يحصل] .

(5) ينظر : الوسيط ٣١٢/١ ، والتهذيب ٣٢٦/٢ ، وفتح العزيز ٢٥٧/٢-٢٥٨ ، والروضة ٥١٣/١ ، والمجموع ٣٦٢/٤ ، وكافي المحتاج ١٦٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٦٣/١ ، والنجم الوهاج ٤٦٤/٢ .

(6) والقول الثالث : إن بقي معه واحد لم تبطل ، وهذه الثلاثة منصوصة : الأولان مذكوران في الجديد ، والثالث في القديم . وفي قول رابع مخرج : لا تبطل ، وإن بقي وحده . وفي قولٍ خامس مخرج أيضاً : إن كان الانفضاض في الركعة الأولى بطلت الجمعة ، وإن كان بعدها لم تبطل ، ويتم الإمام الجمعة وحده ، وكذا من معه إن بقي معه أحد .
ينظر : الأم ٣٨٠/٢-٣٨١ ، ومختصر المزني ، ص ٤٢ ، والحاوي ٤١٣/٢-٤١٥ ، والوسيط ٣١٣/١ ، والتهذيب ٣٢٧/٢ ، والبيان ٥٤٢/٢-٥٤٣ ، وفتح العزيز ٢٦١/٢ ، والروضة ٥١٤/١-٥١٥ ، =

[حكم الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر]

**وتصحّ** الجمعة **خلف العبد ، والصبي ، والمسافر في الأظهر ، إذا تَمّ العدد بغيره** ؛ لأنّ الجمعة تصحّ من الثلاثة ، والعدد قد وجد بصفة الكمال والاقتداء في صلاة[1] بمن لا تجب عليه تلك الصلاة جائز .

والثاني : لا تصحّ ؛ لأنّ الإمام ركن في صحّة هذه الصلاة ، فاشترط فيه الكمال كالأربعين ، بل أولى ، فإن لم يتمّ العدد إلا به فلا تصحّ جزماً[2] .

[حكم الجمعة خلف الإمام الجنب والمحدِث ]

**ولو بان الإمام جُنباً أو محدثاً صحّت جمعتهم في الأظهر ، إن تَمّ العدد بغيره** /[3] كما في سائر الصلوات .

والثاني : لا تصحّ ؛ لأنّ الجماعة شرط في الجمعة ، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم ، فإذا بان الإمام محدثاً بانَ أن لا جمعة له ولا جماعة ، بخلاف غيرها ، وحقيقة الخلاف راجعة إلى أن الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث أم لا ، والمذهب الحصول .

**وإلا فلا** ، أي : وإن لم يتمّ العدد بغيره لم تصحّ جمعتهم قطعاً ؛ لأنّ الكمال شرط في الأربعين كما سبق[4] .

**ومن لحق الإمام المحدث راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح** ؛ لأنّها غير محسوبة للإمام فلم يمكن أن يتحمل عن الغير .

والثاني : تحسب كما لو أدرك معه كلّ الركعة ، وفرق الأول بأنّه إذا أدركه راكعاً لم يأتِ

---

= والمجموع ٢٦١/٤-٢٦٢ ، والنجم الوهاج ٤٦٤/٢ .

(1) في (جـ) : [الصلاة] .

(2) ينظر : الوسيط ٣١٣/١ ، والتهذيب ٣٤٧/٢ ، وفتح العزيز ٢٦٢/٢-٢٦٣ ، والروضة ٥١٦/١ ، والابتهاج ١٢٥/١ ب ، وكافي المحتاج ١٦٦/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٦٤/١ ، والنجم الوهاج ٤٦٥/٢ .

(3) نهاية اللوح [٦٦/ أ – ب] .

(4) ينظر : الأم ٣٨١/٢ ، والحاوي ٤٢١/٢-٤٢٢ ، والوسيط ٣١٣/١ ، والتهذيب ٣٤٧/٢ ، وفتح العزيز ٢٦٤/٢ ، والروضة ٥١٦/١ ، والابتهاج ١٢٥/١ ب ، وكافي المحتاج ١٦٦/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٦٤/١ .

بالقراءة ، والإمام لا يتحمل عن المأموم إذا كان محدثاً بخلاف ما إذاقرأ بنفسه[1] .

[الشرط الخامس : الخطبتان]

**الخامس** : **خطبتان** ؛ للاتباع[2] .

**قبل الصلاة** بالإجماع[3] ، إلا من شذّ[4] .

[أركان الخطبتين]

**وأركانها خمسة** : **حمد الله تعالى** ؛ لِما رواه مسلم[5] عن جابر ﷺ قال : ( كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله تعالى ويثني عليه )[6] .

**والصلاة على رسول الله ﷺ** ؛ للاتباع[7] ؛ لأنّها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى ،

---

(1) ينظر : الوسيط ٣١٣/١ ، وفتح العزيز ٢٦٦/٢-٢٦٧ ، والروضة ٥١٨/١ ، والمجموع ٣٠٢/٤ ، وكافي المحتاج ١٦٦/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٦٤/١ ، والنجم الوهاج ٤٦٦/٢ .

(2) لِما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما ) ، أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٢٧٦/١ ، ح (٩٢٩) ، وفي رواية له قال : ( كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما تفعلون الآن ) أخرجه البخاري في باب الخطبة قائماً ٢٧٣/١ ، ح (٩٢٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢ ، ح (٨٦١) .

(3) ينظر : الحاوي ٤٣٢/٢ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ، ص ٥٨-٥٩ ، والإفصاح ٢٣٦/١ ، وكافي المحتاج ١٦٧/١ ب ، والنجم الوهاج ٤٦٦/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٤٢/١ ، ومغني المحتاج ٥٤٩/١ .

(4) وهو الإمام الحسن البصري – رحمه الله – .
ينظر : الحاوي ٤٣٢/٢ ، والمجموع ٢٦٧/٤-٢٦٨ ، وكافي المحتاج ١٦٧/١ أ ، والنجم الوهاج ٤٦٦/٢ .

(5) في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢ ، ح (٨٦٧/٤٤) .

(6) قوله : [لما رواه مسلم عن جابر ﷺ ...] إلى قوله : [ويثني عليه] ساقطة في (جـ) .

(7) لِما رواه البيهقي في سننه في كتاب الجمعة باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة ٣٠١/٣ ، ح (٥٨٦٦) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا فيه ربهم و لم يصلوا على نبيهم ﷺ إلا كان تِرةً عليهم يوم القيامة ، إن شاء أخذهم الله ، وإن شاء عفا عنهم » .
والحديث أخرجه أحمد في المسند ، ص ٦٦٨ ، ح (٩٧٦٣ و ٩٨٤٢) ، والترمذي في السنن في كتاب الدعوات ، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٣٠٠/٥ ، ح (٣٣٨٠) ، وقال : حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك في كتاب الدعوات ٧٣٥/١ ، ح (٢٠١٧) ، وقال : صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ص٥٣٥-٥٣٦ ، ح (٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣) .

فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة[1].

**ولفظهما** أي لفظ الحمد /[2] والصلاة **متعين** ؛ لأنّه الذي مضى عليه الناس من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا ، فلا يجزي الشكر والثناء[3]، وقضية / كلام الغزالي : (٥١/ب-أ) " تعين لفظ الله "[4]، فلا يجزي الحمد للرحمن أو الرحيم .

قال الرافعي : و لم أرَهُ مسطوراً ، ولا يبعد ككلمة التكبير[5]، وجزم به في شرح المهذب[6]، ولا يتعين لفظ رسول الله ، فلو قال على النبي أو على محمد كفى[7]، ولا يكفي يكفي ﷺ ، وبه صرّح في الأنوار[8]، فقال في الكلام على التشهد : ولا بدّ من إظهار اسمه كما في الخطبة ، فلو قال : وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم صلِّ عليه ، لم يكفِ . انتهى[9]. ويؤيّده تصريحهم في التشهد بأن أقل الصلاة على النبيﷺ : اللهم صلِّ على

---

(1) ينظر : الأم ٤١٠/٢ ، ومختصر المزني ، ص ٤٤ ، والحاوي ١٣٨/٢ و ٤٤٢ ، والوسيط ٣١٨/١ ، وفتح العزيز ٢٨٣/٢ ، والمجموع ٣٦٩/٤ ، والابتهاج ١٢٥/١ ب ، وكافي المحتاج ١٦٧/١ أ ، والنجم الوهاج ٤٦٦/٢-٤٦٧ .

(2) نهاية اللوح [٥٦/ ب - جـ] .

(3) ينظر : التهذيب٣٤٢/٢ ، وفتح العزيز٢٨٣/٢ ، والروضة٥٢٩/١ ، والمجموع٢٧١/٤ ، والابتهاج١٢٥/١ ب ، وكافي المحتاج ١٦٧/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٦٥/١ ، والنجم الوهاج ٤٦٧/٢ .

(4) الوسيط ٣١٨/١ .

(5) فتح العزيز ٢٨٦/٢ .

(6) المجموع شرح المهذب ٢٧١/٤ .

(7) ينظر : فتح العزيز٢٨٦/٢ ، والروضة ٥٢٩/١ ، والابتهاج ١٢٥/١ ب ، وكافي المحتاج١٦٧/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٦٥/١ ، والنجم الوهاج ٤٦٧/٢ .

(8) (كتاب الأنوار) للإمام العلامة عزّ الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي ، كان - رحمه الله - كبير القدر ، عزيز العلم ، أناف على السبعين ، جمع كتاب الأنوار من الشرح الكبير ، والصغير ، والروضة ، واللباب ، والمحرر ، والحاوي ، والتعليقة . وقال ابن قاضي شهبة : وله شرح مصابيح البغوي في ثلاثة أجزاء ، لم يعرف تاريخ ولادته ، وتوفي - رحمه الله - سنة (٧٧٩هـ) .
ينظر في ترجمته : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٨/٢ ، ت (٦٧٦) ، والدرر الكامنة ٤٨٤/٤ ، وشذرات الذهب ٤٧٢/٦ ، والأعلام ٢١٢/٨ .

(9) ينظر : الأنوار ٩٦/١ .

محمد[1] .

**والوصية بالتقوى** والطاعة ؛ للاتباع [2]؛ ولأنّ المقصود من الخطبـــة الوعـــظ والتحـــذير[3] .

**ولا يتعين لفظها** أي : لفظ الوصية **على الصحيح** ؛ لأنّ الغرض الوعظ ، والحمد[4] والحمد[4] على طاعة الله ، فيكفي ما دلّ على الموعظة[5] .

والثاني : يتعين كالحمد والصلاة[6] .

**وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين** ؛ لأنّ كلّ خطبة منفصلة عن الأخرى[7] .

**والرابع : قراءة آية** ؛ للاتباع[1] **في إحداهما** لا بعينها ؛ إذ المنقول القراءة في الخطبة

---

([1]) ينظر : التهذيب٢/١٢٦ ، وفتح العزيز١/٥٣٦ ، والمحرر ، ص٣٧ ، والروضة١/٣٧٠ ، والتحقيق ، ص٢١٦ ، والمجموع ٣/٣١١ .

([2]) لأنّ النبي ﷺ كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبه ، ويدلّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين ٢/٦٠٢ ، ح (٤/٨٨٥) ، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : ( شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحثّ على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكّرهم ... ) الحديث . وأيضاً ما رواه في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٢ ، ح (٤٣-٤٤ (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال :

( كان رسول اللهﷺ إذا خطب احمرّت عيناه ، وعلا صوته واشتدّ غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ... ) الحديث

([3]) ينظر : الأم ٢/٤١٠ ، والحاوي ٢/٤٤٢ ، والوسيط ١/٣١٨ ، والتهذيب ٢/٣٤٣ ، وفتح العزيز ٢/٢٨٤ ، والروضة ١/٥٢٩ ، والابتهاج ١/١٢٥ ب ، وكافي المحتاج ١/١٦٧ أ .

([4]) في (جـ) : [والحث] .

([5]) في (جـ) : [عليه الوعظ] .

([6]) ينظر : الوسيط ١/٣١٨-٣١٩ ، والتهذيب ٢/٣٤٣ ، والبيان ٢/٥٤٨ ، وفتح العزيز ٢/٢٨٤ ، والمجموع ٤/٢٧١ ، وكافي المحتاج١/١٦٧ أ ، وعجالة المحتاج١/٣٦٥-٣٦٦ ، والنجم الوهاج٢/٤٦٨ .

([7]) وفي وجه غريب حكاه الرافعي عن الحناطي : أن الصلاة على النبي ﷺ تكفي في إحداهما .

قال النووي : وهو شاذّ مردود .

ينظر : الوسيط ١/٣١٩ ، والتهذيب ٢/٣٤٣ ، والبيان ٢/٥٤٧ ، وفتح العزيز ٢/٢٨٤ ، والروضة ١/٥٣٠ ، والمجموع ٤/٢٧١ ، وكافي المحتاج ١/١٦٧ أ .

الخطبة بلا تعين ، فدلّ على إجزائها في إحداهما .

**وقيل : في الأولى** مقابلة للدعاء في الثانية .

**وقيل : فيهما** ؛ لأنّهما ركن ، فأشبهت الثلاثة الأولى .

**وقيل : لا تجب** ؛ لأنّ مقصود الخطبة بعد ذكر الله ورسوله الوعظ [2] ، وإذا قلنا بالوجوب ، قال الإمام[3] : فلا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة ، ولا شكّ أنه لا يكفي : ﴿ **ثُمَّ نَظَرَ** ﴾[4] وإن كانت آية[5] ؛ لأنّها غير مفهمة[6] ، وأقراه[7] . وقال في شرح المهذب : أنه لا خلاف فيه[8] .

**والخامس : ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين**[9] ، لنقل الخلف / [10] له عن

---

(1) لحديث جابر بن سمرة ﷺ قال : ( كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس ) . أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين ٥٨٩/٢ ، ح (٨٦٢/٣٤) .

- وأيضاً لِما رواه يعلى بن أمية ﷺ قال : ( سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر : ﴿ **وَنَادَوْا يَا مَالِكُ** ﴾ [الزخرف : الآية ٧٧] ) ، متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم : آمين ٩٩٧/٢ ، ح (٣٢٣٠) ، وفي باب صفة النار ، وأنها مخلوقة ، ح (٣٢٦٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢ ، ح (٨٧١) .

- وفيه أيضاً ما روته أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : ( ما حفظت ﴿ قٓ ﴾ إلا من فيّ رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة ) . أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٥/٢ ، ح (٨٧٣) .

(2) ينظر : الأم ٤١١/٢-٤١٢ ، ونصّ على القول الأول ، والوسيط ٣١٩/١ ، والتهذيب ٣٤٣/٢ ، والبيان ٥٤٧/٢ ، وفتح العزيز ٢٨٤/٢-٢٨٥ ، والروضة ٥٣٠/١ ، والمجموع ٢٧١/٢-٢٧٢ ، وكافي المحتاج ١٦٧/١ أ - ب ، وعجالة المحتاج ٣٦٦/١ .

(3) الإمام أبو المعالي عبد الملك الجويني .

(4) في (جـ) : زيادة عبارة : [وهي أصغر آية من القرآن] .

(5) سورة المدثر : الآية (٢١) .

(6) نهاية المطلب ٥٤١/٢ .

(7) الإمام الرافعي في فتح العزيز ٢٨٥/٢ ، والإمام النووي في الروضة ٥٣٠/١ .

(8) المجموع شرح المهذب ٢٧٢/٤ .

(9) في (ب) و (جـ) : زيادة عبارة : [ولو رحمكم الله ؛ للاتباع] .

(10) نهاية اللوح [٦٦/ ب - ب] .

السلف[1] .

قال الأذرعي[2] : ولا أعلم على كيفيته دليلاً[3] .

**في الثانية** ؛ لأنّ حالة الاختتام به أليق ، وقد يفهم أنه لا يجب للمؤمنات ، وظاهر نصّ المختصر يفهم إيجابه[4] ، وجرى عليه كثيرون[5] ، وصرّح به في الانتصار[6] .

وقال السبكي : أن الوجوب غريب ، لم أرَ من صرّح به ولا بخلافه[7] .

**وقيل : لا يجب** ؛ لأنّه لا يجب في غير الخطبة ، فكذا فيها ، وهو قول [8] ، لا وجه[9] .

---

([1]) ينظر : الحاوي ٢/٤٤٣ ، والوسيط ١/٣١٩ ، والتهذيب٢/٣٤٣ ، والبيان ٢/٥٤٨ ، وفتح العزيز ٢/٢٨٤ ، والروضة ١/٥٣٠ ، وكافي المحتاج ١/١٦٧ ب ، والنجم الوهاج ٢/٤٧٠ .

([2]) نقل هذا القول عن الأذرعي ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ١/٣٤٤ .

([3]) قوله : [لنقل الخلف له عن السلف . قال الأذرعي : ولا أعلم على كيفيته دليلاً] ساقطة في (جـ) .

([4]) ينظر : مختصر المزني ، ص٤٤ . ونقله عن المختصر بهذا اللفظ : الدميري في النجم الوهاج ٢/٤٧٠ .

([5]) ينظر : بحر المذهب ٣/١٤٤ ، والوسيط ١/٣١٩ ، والتهذيب ٢/٣٤٣ ، وفتح العزيز ٢/٢٨٤ ، والروضة ١/٥٣٠ ، والمجموع ٤/٢٧٢-٢٧٣ ، وكافي المحتاج ١/١٦٧ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٦٧ ، والنجم الوهاج ٢/٤٧٠ .

([6]) لم أقف على قول ابن أبي عصرون ، ونقله عنه الدميري في النجم الوهاج ٢/٤٧٠ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢/٣١٦ .

([7]) لم أقف على هذا القول للسبكي في الابتهاج ، ونقله عنه الدميري في النجم الوهاج ٢/٤٧٠ .

([8]) حكاه الرافعي والنووي عن نصه في (الإملاء) .

ينظر : بحر المذهب٣/١٤٤ ، الوسيط ١/٣١٩ ، والبيان ٢/٥٤٨ ، وفتح العزيز٢/٢٨٤ ، والروضة ١/٥٣٠ ، والمجموع ٤/٢٧٢ ، وكافي المحتاج ١/١٦٧ ب ، والنجم الوهاج ٢/٤٧١ .

([9]) في (ب) و (جـ) : زيادة جملة : [ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن في وصفه مجازفة على المختار في زيادة الروضة وشرح المهذب] .

و لم أقف على هذا القول المنسوب إلى الإمام النووي في زيادة الروضة ، وأثبته في المجموع ، ونقله عن المجموع الإسنوي والدميري في شرحهما للمنهاج ، وهما متقدمان على المصنف ، وتبعا المصنف في نقله عن زيادة الروضة الشربيني والرملي في شرحهما للمنهاج ، ولعلّ ذلك سبق قلم من المصنف ، وتبعه بعض الشراح المتأخرين .

وينظر : المجموع شرح المهذب ٤/٢٧٣ ، وكافي المحتاج ١/١٦٧ ب ، والنجم الوهاج ٢/٤٧١ ، ومغني المحتاج ١/٥٥٢ ، ونهاية المحتاج ٢/٣١٦ .

[شروط الخطبة
الشرط الأول :
العربية ]

**ويشترط كونها عربية** ؛ للاتباع[1]، فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية ، فإن مضت مدة إمكان التعلم و لم يتعلم واحد منهم عصوا ولا جمعة لهم[2].

[الشرط الثاني :
الترتيب بين
الأركان الثلاثة
الأولى ]

**مرتبة الأركان الثلاثة الأولى** فيبدأ بالحمد ، ثم بالصلاة ، ثم بالوصية ؛ لأنّه الذي جرى عليه الناس[3]، وهذا هو الصحيح في الشرح الصغير[4].

[الشرط الرابع :
أن تقام بعد
الزوال ]

**وبعد الزوال** ؛ لأنّه لو جاز تقديمها على الزوال لفعله النبي ﷺ ؛ تخفيفاً على المبكرين ، وإيقاعاً للصلاة من أول الوقت[5].

---

(1) أي اتباعاً لما جرى عليه الناس من السلف والخلف ، ولأنها ذكر مفروض ، فاشترط فيها ذلك كتكبيرة الإحرام ، وكان ﷺ يخطب بالعربية ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . البخاري ، ح (٦٢٨ ، ٦٣١) ، ومسلم ، ح (٢٩٣ ، ٦٧٤) .

والثاني : لا يشترط اعتباراً بالمعنى .

ينظر : بحر المذهب٣/١٤٥ ، والبيان ٢/٥٤٨ ، وفتح العزيز ٢/٢٨٦ ، والروضة ١/٥٣١ ، والمجموع ٤/٢٧٣ ، وكافي المحتاج ١/١٦٧ ب ، والنجم الوهاج ٢/٤٧٢ ، وكفاية الأخيار ، ص٢٣٧ .

(2) ينظر : المصادر السابقة .

(3) وبهذا قطع المتولي والبغوي وغيرهم من الخراسانيين ، وقالوا بوجوبه .

والوجه الثاني : أن الترتيب ليس بشرط ، ولا يجب في ألفاظ الخطبة ، فله التقديم والتأخير ، ونقله الماوردي عن نصّ الشافعي – رحمه الله – ، وعليه جرى جمهور العراقيين ، وهو الأصح – واللّه أعلم – عند النووي كما سيأتي ؛ لحصول المقصود بدونه .

ينظر : الحاوي ٢/٤٤٣ ، وبحر المذهب ٣/١٤٥ ، والتهذيب ٢/٣٤٣ ، وفتح العزيز ٢/٢٩٣ ، والروضة ١/٥٣٥ ، والمجموع ٤/٢٧٣ ، والابتهاج ١/١٢٦ أ ، وكافي المحتاج ١/١٦٧ ب ، والنجم الوهاج ٢/٤٧٢ و ٤٧٧ .

(4) نقله عن الشرح الصغير للرافعي : الإسنوي في كافي المحتاج ١/١٦٧ ب ، والشربيني في مغني المحتاج١/٥٥٢ ، والرملي في نهاية المحتاج ١/٣١٧ .

(5) وقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١/٢٦٩ ، ح (٩٠٤) عن أنس بن مالك ﷺ قال : ( كان النبي ﷺ يصلي الجمعة بعد الزوال ) ، وأخرج مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٨ ، ح (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : ( كنا نجمع – أي نصلي الجمعة – مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيّ – أي الظلّ – ) .

=

[الشرط الخامس : القيام مع القدرة والجلوس بينهما]

**والقيام فيهما إن قدر ، والجلوس بينهما** ؛ للاتباع [1]، ويشترط الطمأنينة في الجلوس [2].

[الشرط السادس : إسماع الحاضرين]

**وإسماع أربعين كاملين** للأركان فقط ؛ لأنّ مقصود الوعظ لا يحصل إلا بالإبلاغ ، فلو خطب سرّاً أو رفع صوته ولكن لم يسمعوا ؛ لبعدهم عنه لم يصحّ ، وكذا لو كانوا صماً على الصحيح [3]، وقوله : أربعين كاملين فيه تساهلاً ، فالواجب إسماع تسعة وثلاثين ؛ لأنّ الأصح أن الإمام من الأربعين [4].

[حكم الكلام أثناء الخطبة]

**والجديد : أنه لا يحرم عليهم الكلام ، ويسنّ الإنصات** ؛ لِما في الصحيح [5]:

---

= ينظر : الأم ٣٨٦/٢-٣٨٧ ، والحاوي ٤٢٨/٢ ، وحلية العلماء ٢٣١/٢ ، والتهذيب ٣٣٧/٢ ، والبيان ٥٤٤/٢ ، وفتح العزيز ٢٨٦/٢ ، والمجموع ٢٦٤/٤-٢٦٦ ، وكافي المحتاج ١٦٧/١ ب – ١٦٨ أ ، وكفاية الأخيار ، ص٢٣٥ .

(1) لِما رواه جابر بن سمرة ﷺ قال : ( كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ) ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد – والله – صليت معه أكثر من ألفي صلاة . أخرجه مسلم في صحيحه ، ح (٣٥/٨٦٢) ، وسبق الإشارة له ص٣٥٠ .

وفيه أيضاً ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم ) . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، ح (٩٢٠) ، ومسلم في الباب أيضاً ، ح (٣٣/٨٦١) ، وقد تقدّم ذكره ص٣٤٨ .

(2) وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج وجهاً عن بعض الأصحاب أنه لو خطب قاعداً مع القدرة على القيام يجزئه . قال النووي : وهو شاذّ ضعيف .

ينظر : الأم ٤٠٥/٢-٤٠٧ ، والحاوي ٤٣٣/٢-٤٣٤ ، والمهذب ٢٠٩/١ ، وبحر المذهب ١٢٩/٣ ، والوسيط ٣٢٠/١ ، والبيان ٥٤٦/٢ ، وفتح العزيز ٢٨٧/٢ ، والروضة ٥٣١/١-٥٣٢ ، والمجموع ٢٦٨/٤ ، والنجم الوهاج ٤٧٢/٢ .

(3) لا تصح ، كما لو بعدوا .

والوجه الثاني : تصح ، كما لو حلف لا يكلم فلاناً ، فكلمه بحيث يسمع ، لكنه لم يسمع ؛ لصممه ، يحنث ، وكما لو سمعوا الخطبة و لم يفهموا معناها لا يضر .

ينظر : بحر المذهب١٣٠/٣ ، والوسيط ٣٢٠/١ ، والبيان ٥٥١/٢ ، وفتح العزيز ٢٨٩/٢ ، والروضة ٥٣٣/١ ، وكافي المحتاج ١٦٨/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٦٧/١ ، والنجم الوهاج ٤٧٤/٢ .

(4) ولا يشترط أن يكون زائداً عليهم ، وقد سبق بيان هذه المسألة ص٣٤٤ .

وينظر أيضاً : كافي المحتاج ١٦٨/١ أ ، والنجم الوهاج ٢٧٤/٢ .

(5) في (جـ) : [الصحيحين] .

( أن رجلاً سأل النبي ﷺ وهو يخطب عن الدعاء بسبب الجدب والمطر ، وأقرّه )[1]، والقديم ونصّ الإملاء من الجديد : أنه يحرم لغير ضرورة ، ويجب الإنصات ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا** ﴾[2]. قال أكثر المفسرين : إنها نزلت في الخطبة[3]، ولحديث : « إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة[4] والإمام يخطب : أنصت ، فقد لغوت » متفقٌ عليه[5].

**قلت** : **الأصحّ أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، والله أعلم** ، وهذا هو المنصوص عليه في الأم[6]، والمبسوط[1]؛ لأنّ المقصود الوعظ ، وهو حاصل ، ولم يرد نصّ في

---

(1) (متفق عليه) من حديث أنس بن مالك ﷺ . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ١/٢٧٧ ، ح (٩٣٣) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ٢/٦١٢ ، ح (٨٩٧) ، والحديث بتمامه عن أنس ﷺ قال : ( أصابت الناس سَنَةٌ على عهد النبي ﷺ ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة ، قام أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المالُ وجاع العيال ، فادعُ الله لنا ، فرفع يديه – وما نرى في السماء قزعةً – ، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينْزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ ... ) الحديث . واللفظ للبخاري

ووجه الدلالة : أنه ﷺ لم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت .

ينظر : كافي المحتاج ١/١٦٨ أ ، وتحفة المحتاج ١/٣٤٥ ، ومغني المحتاج ١/٥٥٣ ، ونهاية المحتاج ٢/٣١٩ .

(2) سورة الأعراف : الآية (٢٠٤) . وتمام الآية : قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ .

(3) وقال بعضهم : إنها نزلت في حال كون المصلي في الصلاة خلف إمام يأتّم به ، وهو يسمع قراءة الإمام ، عليه أن يستمع لقراءته .

وقال آخرون : عني بذلك : الإنصات في الصلاة ، وفي الخطبة ، وهو ما رجحه الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله – .

ينظر : تفسير الطبري ٦/٢٠١-٢٠٦ ، وتفسير ابن كثير ٢/٦٢٨-٦٣٠ ، وفتح القدير ٢/٤٠٢ .

(4) نهاية اللوح [٥٧/ أ – جـ] .

(5) (متفق عليه) من حديث أبي هريرة ﷺ . أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١/٢٧٧ ، ح (٩٣٤) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢/٥٨٣ ، ح (٨٥١) .

وينظر : الأم ٢/٤١٧-٤١٨ ، والحاوي ٢/٤٣٠-٤٣١ ، وبحر المذهب ٣/١٢٨ ، والوسيط ٢/٣٢٠ ، والتهذيب ٢/٣٤٠ ، والبيان ٢/٥٧٢-٥٧٣ ، وفتح العزيز ٢/٢٨٩-٢٩٠ ، والروضة ٢/٥٣٣ ، والمجموع ٤/٢٧٤ ، وقال : اتفق الأصحاب على أن القول الأول هو الصحيح .

(6) الأم ٢/٤١٠ و ٤١٢ .

ونُقل النصّ عن الشافعي في الحاوي ٢/٤٤٣ ، وبحر المذهب ٣/١٤٣ ، والروضة ١/٥٣٥ ، والمجموع ٤/٢٧٣ ، والابتهاج ١/١٢٦ أ ، وكافي المحتاج ١/١٦٨ ب ، ومغني المحتاج ١/٥٥٤ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٢٣ .

اشتراط الترتيب[2] .

[الشرط السابع : الموالاة في الأركان ]

**والأظهر اشتراط الموالاة** ؛ للاتباع ، ولها أثر ظاهر في استمالة القلوب .

والثاني : لا ؛ لأنّ غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات ، وهذه مسألة مكرّرة قد سبقت في الكلام على الانفضاض[3] .

[الشرط الثامن : الطهارة والستر ]

**وطهارة الحدث والخبث والستر** ؛ لأنّه ﷺ كان يصلي عقب الخطبة ، فلزم أن يكون متطهراً مستتراً .

والثاني : لا ، كالاستقبال[4]، واشتراط الستر من زيادات المنهاج على أصله[5] .

[سنن الخطبة ]

**وتسنّ**[6] **على منبر** ؛ للاتباع[7] .

**أو مرتفع** إن لم يكن هناك منبر ؛ لأنّه أبلغ في الإعلام[8] .

**ويسلم على من عند المنبر** ، / **وأن يُقبِل عليهم إذا صعد ، ويسلم عليهم** ؛ (٥٢/أ – أ)

---

(1) لم أقف عليه ، ونُقل عنه في كافي المحتاج ١٦٨/١ ب ، ومغني المحتاج ٥٥٤/١ ، ونهاية المحتاج ٣٢٣/٢ .

(2) سبق توضيحه في ص٣٥٢ .

(3) ينظر : ص٣٤٦ .

(4) أي : كما لا يشترط استقبال القبلة .

ينظر : المهذب ٢٠٩/١ ، الوسيط ٣٢٠/١ ، والتهذيب ٣٤١/٢ ، والبيان ٥٤٧/٢ ، وفتح العزيز ٢٨٨/٢ ، والمجموع ٢٦٩/٤ ، وكافي المحتاج ١٦٨/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٦٨/١ ، والنجم الوهاج ٤٧٧/٢ .

(5) المحرر ، ص٦٩ .

(6) في (جـ) : [ويسن] .

(7) كما ثبت من فعل النبي ﷺ من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في الصحيحين ؛ البخاري ، في كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ٢٧٣/١ ، ح (٩١٧ و ٩١٨) ، ومسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة٣٨٦/١ ، ح (٥٤٤) . والحديث بتمامه عن سهل بن سعد الساعدي قال : ( أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة – قال الراوي : امرأة قد سماها سهل – فقال : « مُري غلامكِ النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ إذا كلمتُ الناس » ، قال : فأمَرَتْهُ فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بها فوُضعت هاهنا ... ) الحديث . واللفظ للبخاري .

(8) ينظر : الأم ٤٠٤/٢ ، وبحر المذهب ١٣٠/٣ ، والبيان ٥٥١/٢ ، وفتح العزيز ٢٩٣/٢-٢٩٤ ، والروضة ٥٣٦/١ ، والمجموع ٢٧٧/٤-٢٧٨ ، وكافي المحتاج ١٦٨/١ ب – ١٦٩ أ ، والنجم الوهاج ٤٧٨/٢ .

للاتباع[1] .

**ويجلس ثم يؤذن** في حال جلوسه ؛ للاتباع أيضاً[2] .

**وأن تكون بليغة** أي : فصيحة ؛ لأنّ ذلك أوقع في القلوب من الكلام المبتذل ،وهو ما كثر استعماله وألف .

**مفهومة** /[3]؛ لأنّ الغريب الذي لا يفهم لا يؤثر [4]. **قصيرة** ؛ لقوله – عليه الصّلاة والسلام – : « فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » ، رواه مسلم[5] .

---

(1) لِما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم ) ، رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر ٢٩٤/٣ ، ح (٥٨٣٨) ، وفي سنده عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وهو ضعيف . (تلخيص الحبير ١٥٤/٢) .

ينظر : الأم ٤٠٨/٢ ، والحاوي ٤٣٩/٢ ، الوسيط ٣٢١/١ ، والبيان ٥٥٢/٢ ، وفتح العزيز ٢٩٤/٢ ، والروضة ٥٣٦/١ ، والمجموع ٢٧٧/٤-٢٧٨ ، وكافي المحتاج ١٦٩/١ أ ، والنجم الوهاج ٤٧٩/٢ .

(2) لحديث السائب بن يزيد ﷺ قال : ( كان النداء يوم الجمعة ، أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان ﷺ – وكثر الناس – زاد النداء الثالث على الزَّوْراء ) . رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ٢٧١/١ ، ح (٩١٢) . والزّوراء : هي كما قال الحافظ في الفتح (٥٠١/٢) : دار في السوق .

وفي رواية له أيضاً ، ح (٩١٣) : ( أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة هو عثمان بن عفان ﷺ حين كثر الناس ... ) .

وفي أخرى ح (٩١٥) : ( أن التأذين الثاني يوم الجمعة ، أمر به عثمان ... ) .

وينظر : الأم ٤٠٨/٢ ، والحاوي ٤٣٩/٢-٤٤٠ ، وبحر المذهب ١٣٨/٣ ، والوسيط ٣٢١/١ ، والبيان ٥٥٢/٢ ، وفتح العزيز ٢٩٤/٢ ، والروضة ٥٣٦/١ ، والمجموع ٢٧٨/٤ ، والابتهاج ١٢٦/١ أ ، والنجم الوهاج ٤٨٠/٢ .

(3) نهاية اللوح [٦٧/ أ – ب] .

(4) ينظر : الأم ٤٠٩/٢ ، ومختصر المزني ، ص ٤٤ ، والحاوي ٤٤١/٢ ، وبحر المذهب ١٤٢/٣ ، والتهذيب ٣٤٢/٢ ، والبيان ٥٥٣/٢ ، وفتح العزيز ٢٩٥/٢ ، والروضة ٥٣٦/١ ، والمجموع ٢٧٩/٤ ، وعجالة المحتاج ٣٦٩/١ .

(5) في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢ ، ح (٨٦٩) ، وتتمته : عن أبي وائل قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ، فقال : إني سمعت رسول اللهﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحراً » . والمئنة : العلامة . (مسلم بشرح النووي ١٣٨/٦) .

=

**ولا يلتفت يميناً و**[1]**شمالاً في شيءٍ منها** ؛ لأنّه بدعة[2] .

و أن **يعتمد على سيف أو عصا ونحوه** كالقوس ؛ للاتباع[3]، والحكمة فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسلاح ، ويقبض ذلك بيده اليسرى[4] .

**ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الإخلاص** استحباباً ، وقيل : إيجاباً[5] .

**وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة ، وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه** من الإقامة ؛ تحقيقاً للموالاة ، وتخفيفاً على الحاضرين[6] .

**ويقرأ في الأولى الجمعة ، وفي الثانية المنافقين** ؛ للاتباع[7]، **جهراً** بالإجماع[1]، وهذا

---

=
وينظر : الأم ٤١٠/٢ ، وبحر المذهب ١٤٢/٣ ، والوسيط ٣٢٢/١ ، والبيان ٥٥٤/٢-٥٥٥ ، وفتح العزيز ٢٩٥/٢ ، والمجموع ٢٧٩/٤ ، والابتهاج ١٢٦/١ أ ، وكافي المحتاج ١٦٩/١ أ – ب ، وعجالة المحتاج ٣٧٠/١ ، والنجم الوهاج ٤٨١/٢ .

(1) في (ب) و (جـ) : [ولا شمالاً] .

(2) ينظر : الأم ٤٠٩/٢ ، ومختصر المزني ، ص٤٤ ، والحاوي ٤٤٠/٢-٤٤١ ، والبيان ٥٥٢/٢ ، وفتح العزيز ٢٩٥/٢ ، والمجموع ٢٧٩/٤ ، وصرح فيه بأن ذلك معدود من البدع المنكرة .

(3) لِما رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ٤٥٩/١ ، ح (١٠٩٦) عن الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفي ﷺ في قصة وفادته على رسول الله ﷺ ، وفيها : ( ... شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه ... ) الحديث .
والحديث رواه الحاكم في المستدرك ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة ، وإسناده حسن . (تلخيص الحبير ١٥٨/٢-١٥٩) .

(4) وهذا ما ذكره صاحب (التهذيب) ، ولم يذكر الأكثرون بأيتهما يقبضه ، والغرض أن يخشع ، ولا يعبث بهما ينظر : الأم ٤٠٩/٢ ، والحاوي ٤٤٠/٢ ، وبحر المذهب ١٤١/٣ ، والوسيط ٣٢٢/١ ، والتهذيب ٣٤٢/٢ ، والبيان ٥٥٣/٢ ، وفتح العزيز ٢٩٦/٢ ، والروضة ٥٣٧/١ ، والابتهاج ١٢٦/١ أ ، وكافي المحتاج ١٦٩/١ ب ، وفيه أشار إلى الحكمة من ذلك .

(5) ينظر : بحر المذهب ١٤٧/٣ ، والوسيط ٣٢٢/١ ، وفتح العزيز ٢٩٥/١-٢٩٦ ، والروضة ٥٣٧/١ ، والابتهاج ١٢٦/١ أ ، وكافي المحتاج ١٦٩/١ ب ، والنجم الوهاج ٤٨٢/٢ .

(6) ينظر : بحر المذهب١٤٧/٣ ، الوسيط٣٢٢/١ ، والتهذيب٣٤٣/٢ ، وفتح العزيز٢٩٧/٢ ، والروضة٥٣٧/١ ، والمجموع ٢٨٠/٤ ، وكافي المحتاج ١٦٩/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٧١/١ ، والنجم الوهاج ٤٨٣/٢ .

(7) لِما رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٧/٢ ، ح (٨٧٧) عن أبي هريرة ﷺ قال : ( كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ، وفي الركعة الثانية المنافقين ) .

=

من زيادات الكتاب بلا تمييز[2] .

=

وروى مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ح (٨٧٩) .

**قلت** : ورُوي أيضاً أنه ﷺ ( كان يقرأ سورة الأعلى والغاشية ) ، كما ثبت في مسلم في الباب أيضاً ، ح (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير ﷺ قال : ( كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة : سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ) .

قال النووي في الروضة : كان يقرأ هاتين في وقت ، وهاتين في وقت ، فهما سنتان .

وقال في المجموع : كان النبي ﷺ يقرأ بهاتين تارة ، وبهاتين تارة ، والأشهر عن الشافعي والأصحاب الجمعة والمنافقون .

وينظر : الأم ٤٢٢/٢ ، والحاوي ٤٣٤/٢ ، والمهذب ٢١٢/١ ، وبحر المذهب ١٣٤/٣ ، والوسيط ٣٢٦/١ ، والتهذيب ٣٤٤/٢ ، والبيان ٥٥٧/٢ ، وفتح العزيز ٣١٥/٢ ، والروضة ٥٥٠/١-٥٥١ ، والمجموع ٢٨١/٤ ، والابتهاج ١٢٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٧١/١ .

(1) ينظر : الأم ٤٢٤/٢ ، وقال : وذلك ما لا اختلاف فيه علمته ، ومراتب الإجماع ، ص٥٣ ، والإفصاح ١٦٦/١ ، وبدائع الصنائع ٤٤٢/١-٤٤٣ ، والمغني ١٨٢/٣ ، والمجموع ٢٨١/٤ ، والابتهاج ١٢٦/١ أ ، وكافي المحتاج ١٦٩/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٧١/١ ، والنجم الوهاج ٤٨٤/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٤٩/١ ، ومغني المحتاج ٥٥٧/١ ، ونهاية المحتاج ٣٢٨/٢ .

(2) أي من زيادة المنهاج على المحرر .

ينظر : المحرر ، ص٧٠ ، وكافي المحتاج ١٦٩/١ ب ، والنجم الوهاج ٤٨٤/٢ .

## فصل : [في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وفي آداب الجمعة][1]

[حكم الغسل يـوم الجمعة ]

**يسنّ الغسل لحاضرها** أي لمن يحضرها ؛ لحديث : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل » ، رواه ابن حبّان[2] . وهو أمر ندب ؛ لحديث : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ، حسّنه الترمذي[3] ، وصحّحه أبو حاتم الرازي[4] .

---

([1]) ينظر : تحفة المحتاج١/٣٥٠ ، ومغني المحتاج١/٥٥٨ ، ونهاية المحتاج٢/٣٢٨ .

وتناولَ المصنف – رحمه الله – في هذا الفصل المسائل التالية :

- حكم الغسل يوم الجمعة .
- وقت الغسل يوم الجمعة .
- الأغسال المسنونة غير غسل الجمعة .
- آكد الأغسال المسنونة .
- ما يسنّ فعله يوم الجمعة .
- حكم البيع بعد النداء لصلاة الجمعة .

([2]) في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) في كتاب الطهارة ، باب غسل الجمعة ، ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة ٢/٢٦٤ ، ح (١٢٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ١/٢٦٣ ، ح (٨٧٧) ، وأيضاً ح (٨٩٤ ، ٩١٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٢/٥٧٩ ، ح (٨٤٤) .

وفيهما أيضاً عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم » . أخرجه البخاري ، ح (٨٥٨) واللفظ له ، ومسلم ، ح (٨٤٦) ، وفيه : « ويمسّ من الطيب ما قدر عليه » .

([3]) في السنن في أبواب الجمعة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ١/٣٦٨ ، ح (٤٩٧) من حديث سمرة بن جندب ﷺ قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس ﷺ .

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٣) : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة ، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، وقال في (الإمام) : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحّح هذا الحديث . أ.هـ والحديث حسنه النووي في المجموع ٤/٢٨٢ ، والألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، ص٦٢ ، ح (٣٥٤) ، وعلى سنن النسائي ، ص٢٢٦ ، ح (١٣٨٠) .

([4]) علل الحديث ، لابن أبي حاتم ١/٢٠٠ ، مسألة (٥٧٥) .

قال : سألت أبي عن حديثٍ رواه همام عن قتادة عن الحسن – وذكر الحديث – ، ورواه أبان عن قتادة عن الحسن – وذكر الحديث – . قلت لأبي : أيّهما أصحّ ؟ قال : جميعاً صحيحين .

=

وقيل : **لكلّ أحد** وإن لم يحضر كالعيد[1] .

[وقت الغسل ]

**ووقته من الفجر** الصادق ؛ لأنّ الأخبار علقته باليوم ، كحديث : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة »[2] .

**وتقريبه من ذهابه أفضل** ؛ لزيادة غرض التنظيف[3] .

**فإن عجز** عن الماء بأن توضأ ثم عدمه ، أو كان جريحاً في غير أعضاء الوضوء **تيمّم في الأصحّ** كسائر الأغسال المسنونة .

---

=

وأبو حاتم الرازي هو : محمد بن إدريس بن المنذر ، الإمام الحافظ الناقد ، كان من بحور العلم ، طوف البلاد وبرع في المتن والإسناد ، سمع عبيد الله بن موسى ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، والأصمعي ، وغيرهم .. من تأليفه : الجرح والتعديل . وُلد سنة (١٩٥هـــ) ، وتوفي سنة (٢٧٧هـــ) .

ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٧٣/٢ ، وطبقات الحنابلة ٢٨٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ ، وطبقات السبكي ٤١٨/١ ، وطبقات القراء ٨٧/٢ ، وشذرات الذهب ٣٣٧/٢ .

[1] وقيل : يسنّ لكلّ من حضرها ولمن هو من أهلها ومنعه عذر .
وقيل : لا يسن إلا لمن لزمه حضورها . وقد ذكر هذين الوجهين : النووي في المجموع ، وتبعه في ذلك السبكي والإسنوي .
ينظر : الحاوي ٣٧٣/١ ، البيان ٥٥٩/٢ ، وفتح العزيز ٣٠٨/٢ ، والروضة ٥٤٦/١ ، والمجموع ١٦١/٢ ، ٢٨٣/٤ ، والابتهاج ١٢٦/١ أ – ب ، وكافي المحتاج ١٦٩/١ ب – ١٧٠ أ ، وعجالة المحتاج ٣٧١/١ ، والنجم الوهاج ٤٨٤/٢ .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ٢٦٤/١ ، ح (٨٨١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨٢/٢ ، ح (٨٥٠) ، والحديث بتمامه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة ، ثم راح ، فكأنما قرّب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ، ومن راحة في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .
ينظر : الحاوي ٤٥٢/٢ ، وبحر المذهب ١٦٠/٣ ، والتهذيب ٣٥٠/٢ ، والبيان ٥٦٠/٢ ، وفتح العزيز ٣٠٩/٢ ، والروضة ٥٤٦/١ ، والمجموع ٢٨٣/٤ ، وعجالة المحتاج ٣٧٢/١ ، والنجم الوهاج ٤٨٦/٢ .

[3] ينظر : المهذب ٢١٢/١ ، والوسيط ٣٢٥/١ ، والمحرر ، ص٧٠ ، وفتح العزيز٣٠٩/٢ ، والروضة ٥٤٦/١ ، والمجموع ٢٨٣/٤ ، وكافي المحتاج ١٧٠/١ أ ، والنجم الوهاج ٤٨٦/٢ .

والثاني : لا ؛ لأنّ المقصود منه التنظيف ، والتيمم لا يفيده ، وهو احتمال للإمام[1] .

[الأغسال المسنونة]

**ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء** ؛ لاجتماع الناس لها كالجمعة[2] .

**ولغاسل الميت** ؛ لِما رواه الترمذي أنه ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل »[3] . وصحّحه ابن حبان[4] وابن السكن[5] .

وقال الماوردي : خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقاً[6] .

---

(1) ورجحه الغزالي .

ينظر : نهاية المطلب٢/٥٢٩ ، والوسيط١/٣٢٥ ، والوجيز ، ص٧ ، وفتح العزيز٢/٣١٠ ، والروضة١/٥٤٧ ، والمجموع ٤/٢٨٣ ، والابتهاج ١/١٢٦ ب ، وكافي المحتاج ١/١٧٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٧٢ ، والنجم الوهاج ٢/٤٨٦ .

(2) وسيأتي في بابه .

(3) أخرجه في السنن في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٢/١١٥ ، ح (٩٩٣) ، ولفظ الترمذي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من غُسْلِه الغُسْل ، ومن حَمْلِه الوضوء ، يعني الميت » .

قال الترمذي : حديث حسن .

(4) في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) في باب نواقض الوضوء ، ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت ٢/٢٣٩ ، ح (١١٥٨) واللفظ له .

(5) نقله عنه ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/٥١٦ ، وفي عجالة المحتاج ١/٣٧٤ ، والشربيني في مغني المحتاج ١/٥٦٠ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢/٣٣٣ .

والحديث ضعفه علي بن المديني ، وأحمد والذهلي وابن المنذر وأبو حاتم ، ورجحوا وقفه ، وقواه الذهبي وابن حجر . ينظر : التلخيص ١/٣٦٩-٣٧٣ .

وصححه الألباني في أحكام الجنائز ، ص٧٦ ، وفي إرواء الغليل١/١٧٣ ، قال : والأمر للاستحباب وليس للوجوب .

وابن السكن هو : الإمام الحافظ أبو علي ، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ، نزيل مصر ، صاحب التصانيف ، وأحد الأئمة ، سمع بالعراق والشام ، والجزيرة ، وخرسان ، وما وراء النهر ، من أبي القاسم البغوي وطبقته ، كالفَرَبْري ، وابن جوصا . وممن روى عنه : ابن منده ، وعبد الغني بن سعيد ، وكان ثقة حجة ، وصنف كتاب (الصحيح المنتقى) ، ولد سنة (٢٩٤هـ) ، وتوفي سنة (٣٥٣هـ) .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٦/١١٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢/١٠٠ ، وطبقات الحفاظ ، ص ٣٧٩ ، وشذرات الذهب ٣/١٠٩ .

(6) الحاوي ١/٣٧٧ .

وللشافعي – رحمه الله – قولان في الغسل من غسل الميت .

=

**والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا** ؛ لثبوته في الإغماء[1]، والجنون من باب أولى ؛ إذ يقال : قل[2] من جن إلا وأنزل ، وإنما لم يجب وإن كان الجنون مظنة الإنزال كما وجب الوضوء من النوم ؛ لكونه مظنة الحدث ؛ لأنّ حدث النائم ليس له أمارة ولا علامة ، بخلاف الجنابة ، فإنّ لهاأمارة ، وهي وجودالمني في الثوب أو البدن ، فإذا لم توجد لم يجب[3].

**والكافر إذا أسلم** أي : بعد الإسلام ؛ لأمره عليه السلام قيس بن عاصم[4] به ، صحّحه

=

– الجديد : أنه مستحبّ . قال الرافعي : وهو المذكور في الوجيز ، والخبر إن صحّ – أي حديث أبي هريرة السابق – محمول على الاستحباب ؛ لما روي أنه ﷺ قال : « لا غسل عليكم من غسل ميتكم » . أ.هـ قال النووي : وهو المشهور . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٤٣ ، ح (١٤٢٦) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وفيه رد لحديث : « من غسل ميتاً فليغتسل » . ووافقه الذهبي وقال : بل نعمل بهما ، فيستحبّ الغسل .

وأخرجه البيهقي في السنن ١/٤١٣-٤١٤ و ٣/٥٦٥ ، ح (١٥٠٥ ، ١٥٠٦) ، و ث (١٥٠٢ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ، ٦٧٧٠) . قال : والمعروف أنه موقوف عن ابن عباس .

والقديم : أنه واجب ، وكذا الوضوء من مسه .

وينظر : المهذب ١/٢٤١ ، والوسيط ١/٣٢٥ ، والبيان ٣/٣٢-٣٣ ، وفتح العزيز ٢/٣١١ ، والروضة ١/٥٤٧ ، والمجموع ٢/١٦٢ ، والابتهاج ١/١٢٦ ب ، وكافي المحتاج ١/١٧٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٧٢ ، والنجم الوهاج ٢/٤٨٧ .

[1] لحديث عائشة رضي الله عنها عن مرض رسول الله ﷺ قالت : ( ثقل النبي ﷺ فقال : « أصلّى الناس » ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك ، قال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، فذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال ﷺ : « أصلى الناس » ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : « ضعوا لي ماء في المخضب – ثلاث مرات – ... » ) الحديث . متفقٌ عليه ، وسبق تخريجه ٢٤٣ .

[2] في (ب) : [ كل ] .

[3] ينظر : الوسيط ١/٤٢٥ ، وفتح العزيز ٢/٣١٢ ، والروضة ١/٥٤٩ ، والمجموع ٢/٢٠ ، ١٦٢ ، والابتهاج ١/١٢٦ ب ، وكافي المحتاج ١/١٧٠ أ – ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٧٣ ، والنجم الوهاج ٢/٤٨٧-٤٨٨ ، وكفاية الأخيار ، ص٨٤ .

[4] هو قيس بن عاصم بن سنان المنقري السعدي التميمي، يكنى أبا علي ، أحد أمراء العرب وعقلائهم ، والموصوفين بالحلم والشجاعة فيهم ، وكان شاعراً ، واشتهر وساد في الجاهلية ، وهو ممن حرم الخمر على نفسه فيها ، وقيل للأحنف : ممن تعلمت الحلم ؟. فقال : من قيس بن عاصم ، وسرد قصته مع ابنه وابن أخيه .

وفد على النبي ﷺ في وفد تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم ، وقال النبي ﷺ لما رآه : « هذا سيد أهل الوبر » . واستعمله على صدقات قومه . روى عنه الحسن ، والأحنف ، ، وابنه حكيم بن قيس ، وغيرهم ..

ونزل البصرة في أواخر أيامه ومات بها ، وذكر في (الأعلام) أنه نحو سنة (٢٠هـ) .

ينظر في ترجمته : أسد الغابة ٤/٤٥٨-٤٥٩ ، ت (٤٣٦٤) ، والاستيعاب ٢/١٦٢ ، ت (٢١٥١) ، والأنساب ٤/٨٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٧٢-٣٧٣ ، والإصابة ٥/٣٦٧ ، وتقريب التهذيب ، ص٥٣٢ .

ابن حيّان[1] وغيره[2]، وإنما لم يجب ؛ لأنّ خلقاً أسلموا و لم يأمرهمﷺ به ، نعم إن عرض له ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض لزمه الغسل على الأصحّ .

و/[3] لو اغتسل في الكفر[4].

**وأغسال الحج** ؛ لِما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى[5].

ونقل عن صاحب الفروع[6] أنه ينوي بهذه الأغسال أسبابها ، إلا الاغتسال من

---

(1) في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) في باب غسل الكافر إذا أسلم ، ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم أن يكون اغتساله بماءٍ وسدر ٢٧٠/٢ ، ح (١٢٣٧) ، والحديث بتمامه عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : ( أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدر ) .

(2) وصححه ابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب الوضوء ، باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بماءٍ وسدر ١/١٢٦ ، ح (٢٥٤) .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب في الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل ١٨٠/١ ، ح (٣٥٥) ، والترمذي في السنن ، في أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٤٤٢/٢ ، ح (٦٠٥) ، وقال : حديث حسن ، والإمام أحمد في المسند ، ص١٤٩٤ ، ح (٢٠٨٨٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/١ ، ح (٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢) ، وصححه ابن السكن والحافظ ابن حجر .

ينظر : تلخيص الحبير ١٦٧/٢-١٦٨ ، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، ص ٦٢ ، ح (٣٥٥) ، وفي النسائي ، ص٣٨ ، ح (١٨٨) .

(3) نهاية اللوح [٥٧/ ب - جـ] .

(4) ينظر : المهذب ٦٣/١ ، والوسيط ٣٢٥/١ ، والتهذيب ٣٢٧/١ ، والبيان ٣٥٠/١ ، وفتح العزيز ٣١٢/٢ ، والروضة ٥٤٩/١ ، والمجموع ١٢١/٢-١٢٢ ، والابتهاج ١٢٦/١ ب ، وكافي المحتاج ١٧٠/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٧٣/١ ، والنجم الوهاج ٤٨٨/٢ .

(5) في كتاب الحج ، باب الإحرام ٩٦/١ ب من النسخة أ من المخطوط .

وهي : الغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وللوقوف بالمشعر الحرام ، وثلاثة أغسال لرمي الجمار أيام التشريق ، وقد نصّ الإمام الشافعي على هذه السبعة في (الأم) .

ينظر : الأم ٣٦٤/٣ ، والحاوي ٧٧/٤ ، والمهذب ٣٧٤/١ ، والتهذيب ٣٣٦/١ ، والبيان ١٠٩/٤ ، وفتح العزيز ٣٧٧/٣ ، والروضة ٣٤٧/٢ ، والمجموع ١٦٢/٢ ، وعجالة المحتاج ٥٨٩/٢-٥٩١ .

(6) صاحب الفروع هو : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري ، المشهور بابن الحداد ، شيخ الشافعية بالديار المصرية ، أخذ الفقه عن جماعة ، منهم : منصور التميمي ، ومحمد بن جرير ، وجالس أبا إسحاق المروزي ، كان كثير العبادة ، يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويختم في كلّ يوم وليلة جميع القرآن ، وكان إماماً في الفقه والعربية ، وعالماً بالحديث والأسماء والرجال والتاريخ وانتهت إليه إمامة مصر في عصره . له مصنفات عدة ، من أهمها :(الفروع) الذي اعتنى الأئمة بشرحه كالقفال المروزي ، والقاضي أبي الطيب =

الجنون والإغماء ، فإنه ينوي[(١)] الجنابة ، وفيه نظر[(٢)] .

[آكد الأغسال المسنونة]

**وآكدها غسل غاسل الميت** ؛ للتردد في وجوبه .

**ثم الجمعة**[(٣)] ، **وعكسه القديم ، قلت : القديم هنا أظهر ، ورجحه الأكثرون**[(٤)] ، **وأحاديثه صحيحة كثيرة**[(٥)] ، **وليس للجديد حديث صحيح ، والله أعلم** /[(٦)] قوله ليس للجديد حديث صحيح ، فيه نظر ؛ لِما قدمناه قريباً[(٧)] .

[ما يسن فعله يوم الجمعة]

**والتبكير إليها** ؛ لقوله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة » الحديث متفقٌ عليه[(٨)] ،

---

= . وأيضاً كتاب (الباهر) في الفقه ، وكتاب (جامع الفقه) ، وكتاب (أدب القضاء) . وُلد سنة (٢٦٤هـ) ، وتوفي سنة (٣٤٥هـ) ، وقيل : سنة (٣٤٤هـ) .

ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص١٢٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٨١/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٥ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٥٩/٢ ، ت (١١٤) ، وللإسنوي ١٩٢/١ ، ت (٣٦١) ، ولابن قاضي شهبة ١٠٣/١ ، ت (٨٤) ، ولابن هداية الله ، ص٢٠٤ .

(١) في (ب) و (جـ) : [رفع الجنابة] .

(٢) نُقل هذا القول عن ابن الحداد في عجالة المحتاج ٣٧٣/١ ، وفي مغني المحتاج ٥٦٠/١ .

(٣) وهذا القول في الجديد ؛ لأنّ غسل غاسل الميت متردد بين الوجوب والاستحباب ، وغسل الجمعة قد ثبت استحبابه ، ورجح الجديد صاحب (المهذب) وآخرون .

ينظر : الحاوي ٣٧٧/١ ، والمهذب ٢٤١/١ ، وبحر المذهب ٣٥٧/١ ، والبيان ٣٣/٣ ، وفتح العزيز ٣١١/٢-٣١٢ ، والروضة ٥٤٧/١ ، والمجموع ١٦٣/٢ ، والنجم الوهاج ٤٨٩/٢ ، ومغني المحتاج ٥٦٠/١ .

(٤) ومنهم البغوي في (التهذيب) ، والروياني في (البحر) ، ورجحه الرافعي في (فتح العزيز) .

ينظر : الحاوي ٣٧٧/١ ، والمهذب ٢٤١/١ ، وبحر المذهب ٣٥٧/١ ، والتهذيب ٣٣٦/١ ، والبيان ٣٣/٣ ، وفتح العزيز ٣١١/٢-٣١٢ ، والروضة ٥٤٧/١ ، والمجموع ١٦٣/٢ .

(٥) ينظر : ص٣٦١ .

(٦) نهاية اللوح [٦٧/ ب - ب] .

(٧) تقدم في ص٣٦٠ ، وفيه حديث أبي هريرة ﷺ .

وينظر : عجالة المحتاج ٣٧٤/١ ، والنجم الوهاج ٤٨٩/٢ .

(٨) سبق تخريجه ص٣٦٠ .

وينظر : الحاوي ٤٥٢/٢ ، والمهذب ٢١٣/١ ، والوسيط ٣٢٥/١ ، والتهذيب ٣٥٠/٢ ، والبيان ٥٦٤/٢ ، وفتح العزيز ٣١٣/٢ ، والروضة ٥٥٠/١ ، والمجموع ٢٨٧/٤ ، والابتهاج ١٢٦/١ ب ، وكافي المحتاج ١٧٠/١ ب .

ويستثنى الإمام فيحضر وقت الصلاة ، قاله الماوردي[1] .

**ماشياً بسكينة** إن لم يضق الوقت ؛ لحديث : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون » ، رواه مسلم[2] .

**وأن يشتغل في طريقه وحضوره** الجامع **بقراءة أو ذكر** ؛ لحديث : « وإنّ أحدكم (٥٢/ب-أ) / في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه » ، متفقٌ عليه[3] .

وروى مسلم : « فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة »[4] .

وفي التنْزيل : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ﴾[5] .

---

(١) الذي قاله الماوردي هو : أنه يمشي إليها بسكينة ووقار غير مسرع وإن خاف الفوات . الإقناع ، ص٥٢ .
**قلت** : و لم يقيد الماوردي الاستثناء بالإمام كما قاله المصنف ، ولعله سبق قلم منه – رحمه الله – ، وإما استثناء الإمام من البكور ، فهو ما دلّ عليه فعله ﷺ .
ينظر : المجموع ٣٧٩/٤ ، وعجالة المحتاج ٣٧٤/١ ، والنجم الوهاج ٤٩٢/٢-٤٩٣ ، ومغني المحتاج ٥٦٠/١ ، ونهاية المحتاج ٣٣٤/٢ .

(٢) في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٤٢٠/١ ، ح (٦٠٢/١٥١) . والحديث أخرجه أيضاً البخاري في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ٢٧٤/١ ، ح (٩٠٨) ، والحديث بتمامه : أن أبا هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعَوْن ، وأتوها تمشون ، وعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتموا » .
وينظر : الحاوي ٤٥٣/٢ ، والإقناع ، ص٥٢ ، والمهذب ٢١٤/١ ، والتهذيب ٣٥١/٢ ، والبيان ٥٦٥/٢ ، وفتح العزيز ٣١٤/٢-٣١٥ ، والروضة ٥٥٠/١ ، وعجالة المحتاج ٣٧٤/١ ، والنجم الوهاج ٤٩٢/٢ .

(٣) (متفق عليه) ، من حديث أبي هريرة ﷺ . أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مسجد السوق ١٦٥/١ ، ح (٤٧٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٤٥٩/١ ، ح (٦٤٩/٢٧٢) .

(٤) أخرجه في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار ٤٢١/١ ، ح (٦٠٢/١٥٢) .

(٥) سورة النور : الآية (٣٦) ، والآية بتمامها : قال تعالى : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ** ﴾ ، وذكر الإسنوي في كافي المحتاج ، والشربيني في مغني المحتاج : أن لفظ الطريق مزيد على المحرر ، بل على سائر كتب المصنف ، والرافعي ، والمختار كما قال المصنف في تبيانه أن القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يَلْتهِ عنها صاحبها ، فإن الْتَهَى عنها كرهت .
ينظر : المهذب ٢١٦/١ ، والتهذيب ٣٥٣/٢ ، وفتح العزيز ٣١٦/٢ ، والروضة ٥٥١/١ ، والمجموع ٢٩٤/٤ ، والتبيان ، ص٧٩ ، والابتهاج ١٢٧/١ أ ، وكافي المحتاج ١٧١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٧٤/١ ، والنجم الوهاج ٤٩٣/٢ ، ومغني المحتاج ٥٦٢/١ .

**ولا يتخطّى** للنهي عنه[1]، نعم للإمام التخطي في مضيه[2] إلى المنبر والمحراب ، إذا لم يجد طريقاً سواه ، وكذا لغير الإمام إذا وجد بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ، كذا أطلقاه[3]، وهو مقيد بما إذا كان التخطي بصفّ أو صفين ، فإن زاد فالكراهة باقية ، قاله الشيخ أبو حامد[4] وغيره ، ونصّ عليه في الأم[5].

**وأن يتزين بأحسن ثيابه ، وطيب وإزالة الظفر** الطويل ؛ لورود الحثّ على ذلك[6].

---

(1) لم رواه أبو داود في السنن ، في كتاب الطهارة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٤٦٦/١ ، ح (١١١٨) عن عبد الله بن بسر ﷺ قال : ( جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له : (( اجلس ، فقد آذيت )) ) . والحديث رواه أيضاً النسائي في السنن ، ص ٢٢٩ ، ح (١٣٩٩) ، وابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ١٩٩/٤ ، ح(٢٧٧٩) ، والحاكم في المستدرك ٤٢٤/١ ، ح(١٠٦١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن السكن كما في تحفة المحتاج ٥١٩/١ ، والألباني في تعليقه على سنن النسائي .

(2) في (جـ) : [في مشيه] .

(3) أي الإمام الرافعي ، والإمام النووي .

ينظر : الحاوي ٤٥٥/٢ ، والمهذب ٢١٥/١ ، والتهذيب ٣٥١/٢ ، والبيان ٥٦٧/٢ ، وفتح العزيز ٣١٦/٢ ، والروضة ٥٥١/١ ، والمجموع ٢٩٣/٤ ، وكافي المحتاج ١٧١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٧٥/١ .

(4) لم يتيسر لي الوقوف على هذا القول للشيخ أبي حامد .

(5) الأم ٤٠٢/٢ .

(6) لحديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ : (( من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومسّ من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة ، فلم يتخطّ أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لِما بينها وبين الجمعة التي قبلها )) .

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ١٧٥/١ ، ح (٣٤٣) ، والحديث رواه أحمد ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ورواه البيهقي ، ومداره على ابن إسحاق ، وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث ، وهو صحيح .

ينظر : تلخيص الحبير ١٦٩/٢ ، وحسنه النووي في المجموع ٢٨٦/٤ . قال : ومحمد بن إسحاق يحتج به عند الجمهور إذا قال : أخبرني ، أو حدثني ، أو سمعت . أ.هـ

وفي البخاري ومسلم أحاديث بمعنى بعضه . منها ما رواه سلمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (( لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمسّ طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى )) .

=

والريح الكريهة ؛ لئلاّ يؤذي الناس[1] .

قلت : وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ؛ لحديث : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » ، صحّحه الحاكم[2] .

وروى الدارمي : « من قرأها ليلة الجمعة أضاء له[3] ما بينه وبين البيتالعتيق »[4] .

---

=

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ٢٦٥/١ ، ح (٨٨٣) . ومنها ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ح (٨٤٦) ، وقد سبق تخريجه ص٣٦٦ .

وفي إزالة الظفر ما رواه إبراهيم بن قدامة بن الجمحي عن الأغر عن أبي هريرة ( أن النبي ﷺ كان يقلّم أظفاره ويقصّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة ) .

أخرجه البزار في مسنده في كتاب الجمعة ٢٩٩/١ من كشف الأستار . وقال الحافظ في التلخيص(١٧٠/٢) : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وقال البزار : لم يتابع إبراهيم عليه ، وليس بالمشهور ، وإذا انفرد لم يكن بحجة . أ.هـ

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٨٤/٢) : أن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات . أ.هـ

وينظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٥٢١/١ .

(١) وأفضل الثياب البياض ؛ للخبر الصحيح في ذلك .

ينظر : الحاوي ٤٥٤/٢ ، والمهذب ٢١٣/١ ، والتهذيب ٣٥٠/٢ ، والبيان ٥٦٢/٢ ، وفتح العزيز ٣١٤/٢ ، والروضة ٥٥٠/١ ، والمجموع ٢٨٦/٤ ، وكافي المحتاج ١٧٠/١ أ - ب ، والنجم الوهاج ٤٩٤/٢ .

(٢) في المستدرك في كتاب التفسير ، تفسير سورة الكهف ٣٩٩/٣ ، ح (٣٣٩٢) ، وخالفه الذهبي ، وقال : نعيم ذو مناكير .

ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ٣٦١/٣ ، ح (٦٠٩٠) .

والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر : رواه الحاكم والبيهقي مرفوعاً ، ورواه الدارمي وسعيد بن منصور موقوفاً . قال النسائي : وقفه أصح ، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه . ينظر : التلخيص الحبير ١٧٥/٢ ، وقال في التقريب (ص٦٥٥) : نعيم بن حماد الخزاعي صدوق يخطئ كثيراً .

وصححه الألباني في الإرواء ٩٣/٣ .

(٣) في (ب) : [له نور] .

(٤) أخرجه في السنن في كتاب فضائل القرآن ، باب في فضل سورة الكهف ٩١١/٢ ، ح (٣٢٨٣) .

وللبيهقي رواية بهذا اللفظ في السنن ٣٦٢/٣ .

ينظر : الحاوي ٤٥٧/٢ ، والمهذب ٢١٦/١ ، وبحر المذهب ١٧٤/٣ ، والبيان ٥٦٩/٢-٥٧٠ ، وفتح العزيز ٣١٦/٢ ، والروضة٥٥٢/١ ، والمجموع٢٩٤/٤ ، وكافي المحتاج١٧١/١ ب ، والنجم الوهاج٤٩٦/٢ .

ويكثر **الدعاء** رجاء أن يصادف ساعة الإجابة[1].

قال في الروضة[2]: والصواب في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة »[3].

**والصلاة على رسول الله ﷺ**؛ لحديث: « أكثروا من الصلاة عليّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة؛ فمن صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه عشراً »، رواه البيهقي بإسنادٍ جيد[4].

[حكم البيع بعد الشروع في الأذان]

**ويحرم على ذي الجمعة** أي من تلزمه **التشاغل بالبيع وغيره، بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب**؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[5]، وقيس على البيع غيره[6]، وقد يفهم أنه لو كان أحد

---

([1]) ينظر: بحر المذهب ٣/١٧٥، والتهذيب ٢/٣٥٣، وفتح العزيز ٢/٣١٦، والروضة ١/٥٥١، والمجموع ٤/٢٩٥، والابتهاج ١/١٢٧ أ، وكافي المحتاج ١/١٧١ ب، وعجالة المحتاج ١/٣٧٥.

([2]) ١/٥٥١-٥٥٢، وأيضاً في المجموع ٤/٢٩٥.

([3]) أخرجه في صحيحه في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٢/٥٨٤، ح (٨٥٣).

والأصل في ساعة الإجابة: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه »، وقال بيده يُقلِّلها، يُزَهِّدُها.

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة ١/٢٧٨، ح (٩٣٥)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٢/٥٨٤، ح (٨٥٢)، وينظر: المجموع ٤/٢٩٥، وكافي المحتاج ١/١٧١ ب، والنجم الوهاج ٢/٤٩٨، ومغني المحتاج ١/٥٦٤.

([4]) في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ ٣/٣٦١، ح (٦٠٨٨) من حديث أنس رضي الله عنه. وانظر: تلخيص الحبير ٢/١٧٤-١٧٥، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/٥٢٧.

([5]) سورة الجمعة: الآية (٩). وتمام الآية: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

([6]) كالصنائع، والعقود، وكل ما يشغل عن السعي إلى الجمعة.

ينظر: التهذيب ٢/٣٣٥، والبيان ٢/٥٣٦-٥٣٧، وفتح العزيز ٢/٣١٦، والروضة ١/٥٥٢، والمجموع ٤/٢٥٦، والابتهاج ١/١٢٧ أ، وكافي المحتاج ١/١٧١ ب، وعجالة المحتاج ١/٣٧٦.

المتبايعين لا تلزمه ، لا يحرم عليه ، وليس كذلك كما جزما به [1]؛ لإعانته على معصية[2]، وأشار بالتشاغل إلى جوازه في الطريق وفي المسجد ، وهو ما نقله في الروضة عن المتولي ، وقال : إنه ظاهر [3]، وخرج بقوله : بين يدي الخطيب الأذان الأول ؛ لأنّه لم يكن في عهده ﷺ [4].

**فإن باع صحّ** ؛ لأنّ النهي لأمرٍ خارج عن العقد ، فلم يمنع الصحة ، كالصلاة في الدار المغصوبة[5].

**ويكره قبل الأذان بعد الزوال ، والله أعلم** ؛ لدخول وقت الصلاة ، فالتشاغل عنه كالإعراض[6].

❐ ❐ ❐

---

([1]) أي الإمام الرافعي ، والإمام النووي .

([2]) ينظر : فتح العزيز ٣١٦/٢ ، والروضة ٥٥٢/١ .

([3]) الروضة ٥٥٣/١ .

([4]) ينظر : الابتهاج ١٢٧/١ ب ، عجالة المحتاج ٣٧٦/١ ، والنجم الوهاج ٤٩٩/٢ .

([5]) ينظر : التهذيب ٣٣٥/٢ ، والبيان ٥٣٧/٢ ، وفتح العزيز ٣١٦/٢ ، والروضة ٥٥٢/١ ، والمجموع ٢٥٦/٤ ، والابتهاج ١٢٧/١ ب ، وكافي المحتاج ١٧١/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٧٦/١ ، والنجم الوهاج ٥٠٠/٢ .

([6]) ينظر : المصادر السابقة ، ص٣٦٨ ، هامش (٦) .

## فصل : [في بيان ما تدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف[1]]

[المسبوق في صلاة الجمعة ]

من أدرك ركوع الثانية المحسوب للإمام لا كالمحدث كما سلف[2].

أدرك الجمعة ، فيصلي بعد سلام الإمام ركعة يجهر فيها ؛ لحديث : « من أدرك ركعة /[3] من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ، متفقٌ عليه[4].

وفي رواية : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصلي إليها أخرى » ، رواه الحاكم ، وقال : إسناده على شرطهما[5].

---

(1) ينظر : تحفة المحتاج١/٣٥٤ ، ومغني المحتاج١/٥٦٧ ، ونهاية المحتاج٢/٣٤٥ .

واشتمل هذا الفصل على المسائل التالية :

- بِمَ تُدرك الجمعة ؟.
- حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة .
- شروط الاستخلاف .
- حكم السجود إذا اشتدّ الزحام .
- إدراك الجمعة بالركعة الملفقة .

(2) في (جـ) : [لا كالمحدث ناسياً كما سبق] .

(3) نهاية اللوح [٦٨/ أ – ب] .

(4) (متفق عليه) من حديث أبي هريرة ﷺ ، أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/١٩٠ ، ح (٥٨٠) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/٤٢٣ ، ح (٦٠٧) .

(5) أخرجه في المستدرك ، في كتاب الجمعة ١/٤٢٩ ، ح (١٠٧٨ و ١٠٧٩) من حديث أبي هريرة ، ووافقه الذهبي وصححه .

وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه ، في كتاب الجمعة ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ٢/١١٩ ، ح (١٥٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ٣/٢٩٢ ، ح (٥٨٣١) .

والحديث بعض طرقه صحيحة ، وبعضها ضعيفة . وقال ابن حبان عن طرق هذا الحديث : كلها معلولة .

وقال أبو حاتم : لا أصل لهذا الحديث .

وينظر : تلخيص الحبير ٢/١٠٦ ، وإرواء الغليل ٣/٨٤-٨٦ . وينظر أصل المسألة في الحاوي ٢/٤٣٧ ، والمهذب ١/٢١٧ ، وبحر المذهب ٣/١٣٦ ، والبيان ٢/٥٧٥ ، وفتح العزيز ٢/٢٦٦ ، والروضة ١/٥١٧ ، والمجموع ٤/٣٠١ ، وعجالة المحتاج ١/٣٧٧ ، والنجم الوهاج ٢/٥٠١ .

**وإن أدركه بعده فاتته** ؛ لمفهوم الحديث المذكور .

**فيتمّ بعد سلامه ظهراً أربعاً** ؛ لفوات الجمعة[1]، /[2] **والأصح أنه** أي : هذا المدرك بعد ركوع الثانية **ينوي في اقتدائه الجمعة** موافقة للإمام ، ولأنّ اليأس لا يحصل إلا بالسلام ؛ إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن ، فيأتي بركعة فيدرك الجمعة .

والثاني : ينوي الظهر ؛ لأنّها التي تحصل له[3].

**وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها ، بحدث أو غيره** كرعاف ، أو بلا سبب أيضاً **جاز الاستخلاف في الأظهر** ؛ لأنّها صلاة بإمامين[4] على التعاقب ، فيجوز ، كما ( أنّ أبا بكر ﷺ كان يصلي بالناس ، فجاء النبي ﷺ فجلس إلى جنبه ، فاقتدى به أبو بكر ﷺ والناس ) ، متفق عليه[5]. وقد استخلف عمر ﷺ [6] حين طعن ، رواه البيهقي[7].

والثاني : المنع ؛ لأنّها صلاة واحدة ، فلا تجوز بإمامين ، كما لو اقتدي بهما دفعة واحدة ، ويجوز الاستخلاف للإمام والمأمومين[8]، واستخلافهم أولى من استخلافه ، ولو ولو لم يستخلف في الجمعة وجب على القوم في الأولى دون الثانية[9].

---

(1) ينظر : المصادر السابقة ص٣٧٠ ، هامش (٤) .

(2) نهاية اللوح [٥٨/ أ - جـ] .

(3) ينظر : البيان٥٧٦/٢ ، وفتح العزيز٢٦٦/٢ ، والروضة٥١٨/١ ، والمجموع٣٠١/٤ ، والابتهاج١٢٧/١ ب ، وكافي المحتاج ١٧٢/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٧٧/١ ، والنجم الوهاج ٥٠١/٢ .

(4) في (ب) : [صلاة إمامين] .

(5) سبق تخريجه ص٢٥١ .

(6) في (جـ) : [عبد الرحمن بن عوف حين طعن] .

(7) في السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة بإمامين ، أحدهما بعد الآخر ١٦٥/٣ ، ح (٥٣٥٥) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة ١١٣٨ ، ح (٣٧٠٠) .

(8) في (جـ) : [والمأموم] .

(9) ينظر : الحاوي ٤٢٠/٢ ، والوسيط ٣١٤/١ ، والبيان ٥٨٧/٢ ، وفتح العزيز٢٦٨/٢ ، والروضة ٥١٨/١ ، والابتهاج ١٢٧/١ ب - ١٢٨ أ ، وكافي المحتاج ١٧٢/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٧٧/١-٣٧٨ ، والنجم الوهاج ٥٠٢/٢-٥٠٣ .

**ولا يستخلف للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه**؛ لأنّه لا يبتدأ جمعة بعد انعقاد جمعة، ويخالف المأموم ، فإنه تابع ، أما في / غير الجمعة ، فيجوز على الأصحّ بشرط أن لا يخالف إمامه في ترتيب الصلاة ، بأن يكون في الأولى مطلقاً أو في الثالثة من الرباعية ، فإن استخلفه في الثانية أو في الرابعة من الرباعية ، أو في الثالثة ملمغرب لم يجز ؛ لأنّه يحتاج إلى القيام ، وعليهم القعود ، فيختلف الترتيب بينهم[1][2].

(٥٣/أ-أ)

**ولا يشترط كونه حضر الخطبة** ، **ولا** أن يكون أدرك **الركعة الأولى في الأصحّ فيهما** أما في الأولى فلأنه بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها ، ولهذا تصحّ جمعته كما تصحّ جمعة الحاضرين السامعين ، ووجه مقابلة القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم ، فإنه لا يجوز ، وأما [3] الثانية فلأن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام بمثابة الإمام ، ووجه مقابله أنه غير مدرك للجمعة ، والمذكور في الروضة وغيرها نقل الخلاف في الثانية قولين[4].

**ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم** أي : جمعة الخليفة والمأمومين ، سواء أحدث الإمام في الأولى أو الثانية ؛ لأنّه لما أحرم صار باستخلافه قائماً مقامه[5].

**وإلا** أي : وإن لم يكن أدركها [6]، **فتتمّ لهم دونه في الأصحّ** ؛

---

(1) في (جـ) : [عليهم] .

(2) ينظر : الحاوي٢/٤٢١ ، والوسيط١/٣١٤ ، والتهذيب٢/٣٣١ ، والبيان٢/٥٨٧-٥٨٨ ، وفتح العزيز٢/٢٦٨ ، والروضة ١/٥١٩ ، وكافي المحتاج ١/١٧٢ أ - ب ، والنجم الوهاج ٢/٥٠٣ .

(3) في (جـ) : [وأما في] .

(4) ينظر : الحاوي٢/٤٢١ ، والوسيط١/٣١٥ ، والتهذيب٢/٣٣١ ، والبيان٢/٥٨٨-٥٨٩ ، وفتح العزيز٢/٢٧٠ ، والروضة ١/٥٢٠ ، والابتهاج ١/١٢٨ أ ، وكافي المحتاج ١/١٧٢ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٧٨ ، والنجم الوهاج ٢/٥٠٣ .

(5) وحكى العمراني والرافعي وجهاً ، قال عنه النووي : إنه شاذ وضعيف ، وهو أن الخليفة يصلي الظهر ، والقوم يصلون الجمعة . ينظر : الحاوي٢/٤٢١ ، والتهذيب٢/٣٣١ ، والبيان٢/٥٨٩ ، وفتح العزيز٢/٢٧٠ ، والروضة ١/٥٢٠-٥٢١ ، والمجموع ٤/٣١٢ ، والابتهاج ١/١٢٨ أ ، وكافي المحتاج ١/١٧٢ ب ، والنجم الوهاج ٢/٥٠٤ .

(6) أي : الركعة الأولى ، وكان ممن أدركه في الركعة الثانية . ينظر : المحرر ، ص٧١ .

لأنّهم أدركوا مع الإمام ركعة ، بخلاف الخليفة ؛ فإنه لم يدركها معه ، فيتمّهـــا ظهـــراً .

والثاني : تتمّ له جمعة أيضاً ؛ لأنّه صلى ركعة من الجمعة في جماعة ، فأشبه المسبوق.
وفرق الأول : بأن المأموم يمكن جعله تبعاً للإمام ، والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعاً للمأمومين[1] .

**ويراعي المسبوق نظم المستخلف** أي يراعي الخليفة إذا كان مسبوقاً نظم صلاة المستخلف له ؛ لأنّه التزم ذلك بالاقتداء .

**فإذا صلى ركعة تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروه** وهو إلى ركعة أخرى حيث أتمها جمعة ، وإلى ثلاث ، حيث /[2] أتمّها ظهراً[3] .

قال في شرح المهذب : والأفضل انتظاره[4] .

**ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصحّ** ؛ لأنّ غرض الاستخلاف جعل الخليفة كالأول وإدامة الجماعة .

والثاني : يلزمهم ؛ لأنّهم بعد خروج الإمام من الصلاة قد انفردوا ، ألا ترى أنهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة[5] ؟.

[عدم التمكن من السجود بسبب الزحام]

**ومن زوحم عن السجود فأمكنه على إنسان** أو بهيمة أو غيرها **فعل** وجوباً

---

(1) ينظر : الحاوي ٢/٤٢١-٤٢٢ ، والتهذيب ٢/٣٣١ ، والبيان ٢/٥٨٩ ، وفتح العزيز ٢/٢٧٠-٢٧١ ، والروضـــة ١/٥٢١ ، والمجموع ٤/٣١٢ ، والابتهاج ١/١٢٨ أ ، وكافي المحتاج ١/١٧٢ ب ، والنجم الوهـــاج ٢/٥٠٤ .

(2) نهاية اللوح [٦٨/ ب - ب] .

(3) ينظر : الحاوي٢/٤٢٢ ، والتهذيب٢/٣٣١ ، والبيان٢/٥٩٠ ، وفتح العزيز٢/٢٧١ ، والروضة ١/٥٢١ ، وكافي المحتاج ١/١٧٢ ب - ١٧٣ أ ، والنجم الوهاج ٢/٥٠٤-٥٠٥ .

(4) المجموع شرح المهذب ٤/٣١٢ .

(5) ينظر : فتح العزيز ٢/٢٧٢ ، والروضة ١/٥٢١ ، والمجموع ٤/٣١٣ ، والابتهاج ١/١٢٨ ب ، وكافي المحتاج ١/١٧٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٧٨ ، والنجم الوهاج ٢/٥٠٥ .

لإمكانه . وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه [1] أنه قال : ( إذا اشتدّ الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ) ، ولا يعرف له مخالف ، ولا بدّ من رعاية هيئة الساجدين بأن ترتفع أسافله على أعاليه ، وإلا فلا يفعله[2]، **وإلا** أي : وإن لم يمكنه ذلك /[3] **فالصحيح أنه ينتظر** زوال الزحام**ولا يومئ به**؛ لقدرته على إتمامه ، وندور هذا العذر وعدم دوامه

والثاني : يومئ به أقصى ما يمكنه ، كالمريض ؛ لمكان العذر .

والثالث : يتخير بينهما[4].

**ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه** في الثانية **سجد** تداركاً له عند زوال العذر[5].

**فإن رفع والإمام قائم ... قرأ** الفاتحة جرياً على متابعته ، فإن لم يتمّها حتى ركع الإمام فله حكم المسبوق في الأصحّ ، ولا يضرّ التخلف الماضي ؛ لأنّه تخلف بعذر[6].

**أو راكع فالأصحّ يركع وهو كمسبوق** ؛ لأنّه لم يدرك محلّ القراءة ، فسقطت عنه .

---

(1) في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب الرجل يسجد على ظهر مَن بين يديه في الزحام ٣/٢٦٥ ، ح (٥٧٢٧ و ٥٧٢٨) ، وإسناده صحيح .

وينظر : المجموع ٤/٣٠٤ ، وإرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه ١/٢٠٢ ، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/٥٢٩ ، وتلخيص الحبير ٢/١٧٥ .

(2) ونقل المحاملي وغيره وجهاً أنه يتخير بين أن يسجد على ظهر الغير متابعة للإمام ، وبين أن يصبر ليحصل له فضيلة السجود على الأرض . قال الرافعي : والمذهب الأول .

ينظر : الحاوي٢/٤١٦ ، والمهذب١/٢١٧ ، وبحر المذهب٣/١٠٣ ، والبيان٢/٥٧٨ ، وفتح العزيز٢/٢٧٣-٢٧٤ ، والروضة ١/٥٢٣ ، والمجموع ٤/٣٠٤ ، وعجالة المحتاج ١/٣٧٨ ، والنجم الوهاج ٢/٥٠٥ .

(3) نهاية اللوح [٥٨/ ب – جـ] .

(4) ينظر : الوسيط١/٣١٦ ، وفتح العزيز٢/٢٧٤ ، والروضة١/٥٢٤ ، والمجموع٤/٣٠٥ ، والابتهاج١/١٢٨ ب ، وكافي المحتاج ١/١٧٣ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٧٩ ، والنجم الوهاج ٢/٥٠٦ .

(5) فإذا فرغ من سجوده فللإمام أحوال أربعة ذكرها الشيخان كما سيأتي .

ينظر : الحاوي ٢/٤١٦ ، والتهذيب ٢/٣٢٨ ، والبيان ٢/٥٧٩ ، وفتح العزيز ٢/٢٧٤ ، والروضة ١/٥٢٤ ، وكافي المحتاج ١/١٧٣ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٧٩ ، والنجم الوهاج ٢/٥٠٦ .

(6) ينظر : المصادر السابقة .

والثاني : تلزمه القراءة ، ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر[1]؛ لأنّه مؤتم بالإمام في حال قراءته ، فلزمته بخلاف المسبوق[2].

**فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده؛** لفواتها كالمسبوق .

**وإن كان سلم فاتت الجمعة** ؛ لأنّه لم يدرك معه ركعة[3].

**وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام** في الثانية **ففي قول : يراعي نظم نفسه** ؛ لحديث : « إذا سجد فاسجدوا »[4]، وقد سجد إمامه في الأولى فيسجد هو أيضاً ؛ امتثالاً للأمر ؛ ولئلاّ يتوالى ركوعان .

**والأظهر أنه يركع معه** ؛ لظاهر الحديث : « إنما جُعل الإمام ليؤتّم به ، فإذا ركع فاركعوا »[5]؛ لأنّ متابعة الإمام آكد ، ولهذا يتبعه المسبوق ، ويترك القراءة والقيام[6].

**ويحسب ركوعه الأول في الأصحّ** ؛ لأنّه أتى به في وقته . / وإنما أتى بالثاني لموافقة الإمام . (٥٣/ب - أ)

والثاني : يحسب الثاني لتعقبه السجود[7].

---

(1) في (جـ) : [وهو مستخلفه بعذر] .

(2) وصحح هذا الوجه البغوي في (التهذيب) .
ينظر : الحاوي ٤١٦/٢ ، والتهذيب ٣٢٨/٢ ، والبيان ٥٧٩/٢ ، وفتح العزيز ٢٧٥/٢ ، والروضة ٥٢٤/١ ، والمجموع ٣٠٥/٤ ، والابتهاج ١٢٨/١ ب ، وكافي المحتاج ١٧٣/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٧٩/١ ، والنجم الوهاج ٥٠٧/٢ .

(3) ينظر : الحاوي٤١٧/٢ ، والوسيط٣١٦/١ ، وفتح العزيز٢٧٥/٢ ، والروضة٥٢٤/١ ، والمجموع٣٠٥/٤-٣٠٦ ، والابتهاج ١٢٨/١ ب - ١٢٩ أ ، وكافي المحتاج ١٧٣/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٧٩/١ .

(4) سبق تخريجه ص١٧٥ .

(5) المصدر السابق .

(6) ينظر : الحاوي ٤١٦/٢-٤١٧ ، وبحر المذهب ١٠٦/٣ ، والبيان ٥٧٩/٢-٥٨٠ ، وفتح العزيز ٢٧٦/٢ ، والروضة ٥٢٤/١-٥٢٥ ، والمجموع ٣٠٦/٤ ، والابتهاج ١٢٩/١ أ ، وكافي المحتاج ١٧٣/١ ب - ١٧٤ أ ، وعجالة المحتاج ٣٧٩/١ ، والنجم الوهاج ٥٠٦/٢ .

(7) ومدة الأول قد طالت ، فألغيناه وصار كأنه مسبوق لحق الآن .
ينظر : الحاوي٤١٧/٢ ، وبحر المذهب١٠٦/٣ ، والتهذيب٣٢٨/٢ ، وفتح العزيز٢٧٦/٢ ، والروضة٥٢٥/١ ، والمجموع ٣٠٦/٤ ، وكافي المحتاج ١٧٤/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٧٩/١ ، والنجم الوهاج ٥٠٧/٢ .

[إدراك الجمعة بالركعة الملفقة]

**فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ، ويدرك بها الجمعة في الأصحّ** ؛ لإطلاق قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصلّي إليها أخرى »[(1)]، ولأنّ التلفيق لازم قطعاً ، بدليل تكبيرة الإحرام .

والثاني : لا ؛ لنقصانها بالتلفيق[(2)].

**فلو سجد على ترتيب نفسه** عامداً **عالماً بأن واجبه المتابعة** تفريعاً على الأظهر **بطلت صلاته** ؛ لتلاعبه ، حيث سجد في موضع الركوع ، وعليه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع[(3)].

**وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول** ؛ لأنّه أتى به في غير محله ، ولا تبطل به الصلاة للعذر[(4)].

**فإذا سجد ثانياً حسب** أي : فإذا فرغ من هاتين السجدتين اللتين لم نحسبهما له ، واستمرّ على ترتيب صلاة نفسه ، فقام وركع ، فإذا انتهى إلى السجود الثاني حسبناه ، وأتممنا به ركعته لدخول وقته ، وألغينا ما قبله[(5)].

---

(1) سبق تخريجه ص٣٧٠ .

(2) ومن شرط الجمعة وإدراكها استجماع صفة الكمال ، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة ، والأول قال به أبو إسحاق المروزي .

ينظر : الحاوي ٢/٤١٧-٤١٨ ، وبحر المذهب ٣/١٠٨ ، والتهذيب ٢/٣٢٨-٣٢٩ ، والبيان ٢/٥٨٠ ، وفتح العزيز ٢/٢٧٦-٢٧٧ ، والمجموع ٤/٣٠٦ ، والابتهاج ١/١٢٩ أ ، وكافي المحتاج ١/١٧٤ أ ، والنجم الوهاج ٢/٥٠٨ .

وقوله : (ملفقة) : مأخوذ من : لَفَقْتُ إحدى الشُّقَّتَيْن بالأخرى : إذا جمعت بينهما بالخياطة . النظم المستعذب ١/١١٥ ، والصحاح ٤/١٥٥٠ ، مادة (لفق) ، والمصباح المنير ١/٥٥٦ ، مادة (لفق) .

(3) ينظر : الحاوي ٢/٤١٨ ، بحر المذهب ٣/١٠٨ ، والوسيط ١/٣١٧ ، والتهذيب ٢/٣٢٩ ، والبيان ٢/٥٨١ ، وفتح العزيز ٢/٢٧٧ ، والروضة ١/٥٢٥ ، والمجموع ٤/٣٠٧ ، وكافي المحتاج ١/١٧٤ أ ، والنجم الوهاج ٢/٥٠٨ .

(4) ينظر : المصادر السابقة ، ص٣٧٥ ، هامش (٦) ، عدا البيان .

قبله[1]. وما ذكره من حسبان السجود الثاني حتى يحصل له الركعة تبع فيه المحرر، فإنه قال: إنه المنقول[2]، ونقله في الشرحين عن الصيدلاني والإمام والغزالي، ثم استشكله / [3]، وقال: إن المفهوم من كلام الأكثرين أنه لا يعتدّ له بشيء مما يأتي به على غير المتابعة، وإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة، ولا يكون مدركاً للجمعة[4]. وجرى في الروضة على أن ذلك مفهوم كلام الأكثرين[5]، ونقل في شرح المهذب[6] عن الجمهور أنهم قطعوا بعدم الحسبان[7].

**والأصحّ إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام**؛ لِما مرّ في الركعة الملفقة.

والثاني: لا؛ لأنّ الملفقة فيها نقصان، وهذه فيها نقصانان؛ نقصان بالتلفيق، ونقصان بالقدوة الحكمية، فإنه لم يتابع الإمام في معظم ركعته متابعة حسية، بل سجد متخلفاً عنه[8].

**ولو تخلف في السجود ناسياً حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب** أي إذا نسي السجود في غير الزحام، فلم يسجد حتى ركع الإمام في الثانية، ففيه طريقان؛ أظهرها[9] في الشرح الصغير[1] والمحرر[2] فيه قولا المزحوم للعذر، فيركع معه على

---

(1) ينظر: الحاوي ٢/٤١٨، وبحر المذهب ٣/١٠٨-١٠٩، والروضة ١/٥٢٥-٥٢٦، والابتهاج ١/١٢٩ أ، وكافي المحتاج ١/١٧٤ أ، ومغني المحتاج ١/٥٧٢.

(2) المحرر، ص٧٢.

(3) نهاية اللوح [٦٩/ أ - ب].

(4) الشرح الكبير (فتح العزيز) ٢/٢٧٨، والشرح الصغير لم أقف عليه.

(5) الروضة ١/٥٢٥.

(6) المجموع (شرح المهذب) ٤/٣٠٧.

(7) في (جـ): [الاحتساب].

(8) ينظر: فتح العزيز ٢/٢٧٧-٢٧٨، والروضة ١/٥٢٥، والمجموع ٤/٣٠٧، والابتهاج ١/١٢٩ ب، وكافي المحتاج ١/١٧٤ أ، والنجم الوهاج ٢/٥٠٨، ومغني المحتاج ١/٥٧٢-٥٧٣.

(9) في (جـ): [أظهرهما].

الأظهر ، ويراعي ترتيب نفسه على الآخر .

والطريق /[3] الثاني : الجزم بالمتابعة ، ورجحه الروياني[4] .

❐ ❐ ❐

---

([1]) نقله عن الشرح الصغير : الدميري في النجم الوهاج ٥٠٩/٢ .

([2]) المحرر ، ص٧٢ .

([3]) نهاية اللوح [٥٩/ أ – جـ] .

([4]) في الحلية ، وقال : يلزمه اتّباع الإمام قولاً واحداً ؛ لأنّه مقصر بالنسيان ، فلا يجوز له ترك المتابعة .
ينظر : الحلية ، اللوحة [٤٥/ أ ] ، والتهذيب٣٣٠/٢ ، وفتح العزيز ٢٨٢/٢ ، والروضة ٥٢٨/١-٥٢٩ ، والمجموع ٣٠٩/٤ ، والابتهاج ١٣٠/١ أ ، وكافي المحتاج ١٧٤/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٨٠/١ .

# باب صلاة الخوف(*)

[أدلة المشروعية]

أي كيفية الصلاة المفروضة إذا فعلت في حال الخوف ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ[1] ﴾ الآية[2] ، وفعلها الصحابة ﷺ بعده في مواطن[3] .

هي أنواع تبلغ ستة عشر نوعاً ، اختار الشافعي منها ما ذكره المصنف .

[الصورة الأولى]

الأول : يكون العدو في القبلة وفي المسلمين كثرة ، بحيث تقاوم كلّ

---

(*) تناول المصنف – رحمه الله تعالى – في هذا الباب المسائل التالية :

- أصل مشروعية صلاة الخوف .
- أنواعها وصورها .
- الكيفية الأولى : صلاته ﷺ بعسفان .
- الصورة الثانية وكيفياتها :
  - الكيفية الأولى : صلاته ﷺ ببطن نخل .
  - الكيفية الثانية : صلاته ﷺ بذات الرقاع .
- كيفية صلاة المغرب في حال الخوف .
- كيفية الصلاة الرباعية في حال الخوف .
- السهو في صلاة الخوف .
- حكم حمل السلاح أثناء الصلاة .
- كيفية صلاة شدة الخوف .
- الحالات التي يجوز فيها إقامة صلاة شدّة الخوف ، والتي لا يجوز .

[1] في (جـ) : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ .

[2] سورة النساء : الآية (١٠٢) ، وتمام الآية قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مّنْهُمْ مّعَكَ وَلْيَأْخُذُوَاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىَ لَمْ يُصَلّواْ فَلْيُصَلّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدّ الّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مّن مّطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مّرْضَىَ أَن تَضَعُوَاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنّ اللّهَ أَعَدّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مّهِيناً ﴾ .

[3] وممن صلاها : علي بن أبي طالب ﷺ في حروبه بصفين وغيرها ، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون المجموع ٤/٢٠٣ .

وينظر : الحاوي ٢/٤٥٩ ، وبحر المذهب ٣/١٧٧ ، والبيان ٢/٤٨٥ ، وفتح العزيز ٢/٣١٩-٣٢٠ ، والابتهاج ١/١٣٠ أ ، وكافي المحتاج ١/١٧٤ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٨٠ ، والنجم الوهاج ٢/٥١٠ .

فرقة العدوّ ، ولا ساتر بينهم وبين العدوّ[1] .

**فيرتب الإمام القوم صفّين ويصلي بهم ، فإذا سجد سجد معه وصفّ سجدتيه وحرس صفّ ، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً ، وحرس الآخرون ، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان** هذه الكيفية رواها مسلم من حديث جابر ، لكن فيه أن الذي سجد معه أولاً هم الصف الأول[2]، ونصّ في المختصر[3] على أنه الثاني ، فمنهم من أخذ بظاهر النصّ ، ومنهم مَن ردّه ، وقال : إن مذهبه ما ثبت في الحديث[4]. قال في الروضة : والصحيح جواز الأمرين ، وهو مراد الشافعي[5]، وقد فهم من كلامه أنه لا حراسة في الركوع ، وهو الصحيح[6] .

[الكيفية الأولى : صلاته ﷺ بعسفان ]

**ولو حرس فيهما** أي في الركعتين **فرقتا صف** على التناوب فرقة في الأولى وفرقة في الثانية **جاز** قطعاً ؛ لحصول المقصود ، وهو الحراسة **وكذا فرقة** تحرس فيهما **في الأصحّ** ؛ لأنّه قد لا يتأهل للحراسة إلا معينون .

---

(1) ويستحب لهذه الصلاة الشروط الثلاثة المذكورة .
ينظر : الحاوي ٤٧٣/٢ ، والمهذب ٢٠١/١ ، والبيان ٤٩٩/٢ ، وفتح العزيز ٣٢٢/٢ ، والروضة ٥٥٧/١ ، والمجموع ٢١٥/٤ ، والنجم الوهاج ٥١٢/٢ .

(2) أخرجه في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ٥٧٤/١ ، ح (٨٤٠) .

(3) مختصر المزني ، ص٤٧ ، وينظر : فتح العزيز ٣٢١/٢ ، والروضة ٥٥٦/١ ، والمجموع ٢١٥/٤ ، وكافي المحتاج ١٧٥/١ ، وعجالة المحتاج ٣٨٠/١ ، والنجم الوهاج ٥١٢/٢ .

(4) وإلى هذا ذهب الشيخ أبو حامد ومن تابعه ؛ لأنّ الشافعي – رحمه الله – قال : " إذا رأيتم قولي مخالفاً للسنة فاطرحوه " ، وقالوا : لعلّ الشافعي لم يبلغه الخبر أو ذهل عنه . وأما مَن أخذوا بظاهر النصّ فهم أصحاب القفال ، وتابعهم حجة الإسلام الإمام الغزالي .
ينظر : بحر المذهب١٩٨/٣-١٩٩ ، وفتح العزيز٣٢١/٢-٣٢٢ ، والروضة٥٥٦/١-٥٥٧ ، والمجموع٢١٥/٤ ، وكافي المحتاج ١٧٥/١ أ .

(5) الروضة ٥٥٧/١ . وأجاز الأمرين أيضاً من المحققين المتقدّمين : الروياني في البحر ١٩٩/٣ ، والبغوي في التهذيب ٣٦١/٢ .

(6) ينظر : فتح العزيز ٣٢٢/٢ ، والروضة ٥٥٧/١ ، والمجموع ٢١٥/٤ ، وكافي المحتاج ١٧٥/١ أ ، والنجم الوهاج ٥١٣/٢ .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنّ التخلف يتضاعف حينئذٍ ، ويزيد على ما ورد به الخبر[1] .

[الصورة الثانية ]

**الثاني** : **أن يكون** العدوّ **في غيرها** أو فيها ، وبين المسلمين وبينه حائل يمنع من رؤيته لو أراد أن يهجم عليهم .

(٥٤/أ-أ)

[الكيفية الأولى : صلاته ﷺ ببطن نخل ]

**فيصلي مرتين ، كلّ مرة بفرقة ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل**[2] / هذه الكيفية في الصحيحين[3]، ويشترط أن يكون في المسلمين كثرة وفي العدوّ قلّة ، بحيث تقاوم كلّ فرقة العدوّ ، وأن[4] يخافوا هجوم العدوّ عليهم في الصلاة[5].

[الكيفية الثانية : صلاته ﷺ بذات الرقاع ]

**أو**[6] **تقف فرقة في وجهه ، ويصلي بفرقة ركعة ، فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه ، وجاء الواقفون فاقتدوا به** /[7]، **فصلى بهم الثانية ، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع** ، وهذه الكيفية في الصحيحين أيضاً[8].

---

([1]) ينظر : التهذيب ٣٦١/٢ ، وفتح العزيز ٣٢٣/٢ ، والروضة ٥٥٧/١-٥٥٨ ، والمجموع ٢١٥/٤-٢١٦ ، والابتهاج ١٣٠/١ ب ، وكافي المحتاج ١٧٥/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٨١/١ ، والنجم الوهاج ٥١٣/٢ .

([2]) بطن نخل : هو المكان الذي صلى به النبي ﷺ صلاة الخوف ، وهو جمع نخلة ، وهو قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة ، بعد أبرق العزّاف .

وفي (تهذيب الأسماء) : هو مكان من نجد من أرض غطفان . وفي المعالم الأثيرة هو : بطن الوادي الذي تقع فيه بلدة الحناكية شرق المدينة على مسافة مائة كيل .

ينظر : معجم البلدان ٤٤٩/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات٣٥/٣ ، المجموع ٢٠٤/٤ ، والنجم الوهاج٥١٣/٢ ، ومغني المحتاج ٥٧٥/١ ، والمعالم الأثيرة ، ص٢٨٧ .

([3]) من حديث جابر ﷺ ، أخرجه البخاري موصولاً في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ١٢٥٩/٣ ، ح (٤١٣٦) ، ومعلقاًعنه أيضاً ، ح (٤١٣٧) ، ولفظه : ( وقال أبو الزبير عن جابر : كنا مع النبيﷺ بنخل ، فصلى الخوف ) . وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ٥٧٦/١ ، ح (٨٤٣) .

([4]) في (جـ) : [وأن لا يخافوا] .

([5]) والشرط الثالث : أن يكون العدوّ في غير جهة القِبلة ، وهو ما ذكره النووي – رحمه الله – بقوله (الثاني) . ينظر : البيان ٤٨٧/٢ ، وفتح العزيز ٣٢٠/٢ ، والروضة ٥٥٥/١-٥٥٦ ، والمجموع ٢٠٤/٤ ، وكافي المحتاج ١٧٥/١ أ ، والنجم الوهاج ٥١٣/٢ .

([6]) في (جـ) : الثالث : [أن تقف فرقة ...] .

([7]) نهاية اللوح [٦٩/ ب – ب] .

([8]) سبق تخريجه ص٢٩٠ .

**والأصحّ أنها أفضل من بطن نخل** ؛ لأنّها أعدل بين الطائفتين ، وهي صحيحة بالإجماع[1]، وتلك فيها خلاف المفترض خلف المتنفل ، ووجه مقابله حصول فضيلة الجماعة على التمام لكلّ طائفة[2].

**ويقرأ الإمام في انتظاره** الفرقة **الثانية ، ويتشهد**؛ لأنّ السكوت مخالف لهيئة الصلاة، وليس القيام موضع ذكر ، نعم يطيل القراءة بعد لحوقهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة

**وفي قول يؤخر لتلحقه**[3]؛ ليسوى بين الفرقتين في القراءة ، وعلى هذا يشتغل بالذكر[4].

[كيفية صلاة المغرب في حال الخوف]

**فإن صلى مغرباً فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه في الأظهر** ؛ لأنّ السابقة أحقّ بالتفضيل ، ولأنّ في عكسه تكليف الثانية تشهداً زائداً .

والثاني : العكس أولى جبراً للثانية عن فضيلة التحرم[5]، ويروى أن علياً رضي الله عنه صلى ليلة الهرير[6] بالناس هكذا[7].

---

([1]) ينظر : الإفصاح ٢٢٩/١ ، والمجموع ٢١٣/٤ ، وتحفة المحتاج ٣٦٢/١ ، ومغني المحتاج ٥٧٦/١ ، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٢ .

([2]) وهذا الوجه الأخير حكاه القاضي الروياني عن أبي إسحاق المروزي ، وقال : إن صلاة بطن نخل أفضل ؛ لتحصل كلّ طائفة فضيلة جماعة تامّة .

ينظر : بحر المذهب ٢٠٠/٣ ، وفتح العزيز ٣٢٠/٢ ، والروضة ٥٦٤/١ ، والمجموع ٢١٣/٤ ، والابتهاج ١٣٠/١ ب - ١٣١ أ ، وكافي المحتاج ١٧٥/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٨١/١ .

([3]) في (جـ) : [لتلحقه في انتظاره] .

([4]) وفي المسألة طريق آخر لا يثبت القولين ، بل يقطع بالقراءة والتشهد . ينظر : الوسيط ٣٢٩/١ ، والتهذيب ٣٥٥/٢ ، والبيان ٤٩٠/٢-٤٩١ ، وفتح العزيز ٣٢٨/٢ ، والروضة ٥٦٠/١ ، والمجموع ٢٠٧/٤ ، والابتهاج ١٣١/١ أ ، وكافي المحتاج ١٧٥/١ أ ، والنجم الوهاج ٥١٦/٢ .

([5]) أي عما فاتها من فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام .

ينظر : الحاوي ٤٦٤/٢ ، والمهذب ٢٠٠/١ ، والوسيط ٣٢٩/١ ، والتهذيب ٣٥٨/٢ ، والبيان ٤٩٤/٢ ، وفتح العزيز ٣٢٩/٢-٣٣٠ ، والروضة ٥٦١/١ ، والمجموع ٢١٠/٤ ، وكافي المحتاج ١٧٦/١ أ ، والنجم الوهاج ٥١٦/٢ .

([6]) ليلة الهرير - بفتح الهاء وكسر الراء - : ليلة من ليالي صفين ، سميت بذلك ؛ لأنّهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض ، وقد اتصل قتالهم فيها ليلاً ونهاراً . وقيل : هي حرب بينه وبين الخوارج .

ينظر : النظم المستعذب ١٠٦/١-١٠٧ ، وتهذيب الأسماء ٣٥٥/٣ ، والمجموع ٢٠٩/٤ ، وكافي المحتاج ١٧٦/١ أ .

([7]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بغير إسناد ، وأشار إلى ضعفه في كتاب صلاة الخوف ، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تُنسخ ٣٦٦/٣-٣٦٧ ، قال : " ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه ( أن علياً =

**وينتظر** أي تفريعاً على الأظهر الفرقة الثانية **في تشهده**[1]، **أو قيام الثالثة** ؛ لحصول المقصود بكلّ منهما **وهو** أي انتظاره في قيام الثالثة **أفضل**[2] **في الأصحّ** ؛ لبنائه على التطويل ، وبناء التشهد الأول على التخفيف .

والثاني : أن الانتظار في التشهد أولى ؛ ليدركوا معه الركعة من أولها[3]، وكان / [4] ينبغي التعبير بالأظهر ، فإن الخلاف قولان كما في الروضة[5] وغيرها[6].

[كيفية الصلاة الرباعية في حال الخوف]

**أو رباعية فبكلّ ركعتين** ؛ لأنّ فيه تحصيلاً للمقصود مع المساواة بين المأمومين ، وهذا إذا قضى في السفر رباعية فاتته في الحضر[7]، أو وقع الخوف في الحضر ، فيما دون ثلاثة أيام ؛ لأنّ الإتمام أفضل ، وإلا فالقصر أفضل ، لاسيما أنّه أليق بحالة الخوف[8].

**فلو صلى بكلّ فرقة ركعة** أي : إذا فرقهم أربع فرَق وصلى بكلّ فرقة ركعة وانتظر فراغها ومجيء مَن بعدها **صحّت صلاة الجميع في الأظهر** ؛ لأنّه قد يحتاج إليه ، بأن يكون العدوّ ستمائة ، والمسلمون أربعمائة ، فيحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباع الجند في وجه العدوّ ، ومقابل الأظهر أربعة أقوال ، أحدها صحّة صلاة الإمام ، والطائفة الرابعة فقط .

والثاني : بطلان صلاة الإمام وصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية ، والفرق في حقّ

---

صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير ) " ، وهو أثر ضعيف .

وينظر : المجموع ٢٠٩/٤ ، والابتهاج ١٣١/١ أ ، والنجم الوهاج ٥١٧/٢ .

([1]) في (جـ) : [أي الأول] .

([2]) في (جـ) : [أفضل من عكسه] .

([3]) ينظر : الحاوي٤٦٥/٢ ، والوسيط٣٢٩/١ ، والتهذيب٣٥٩/٢ ، والبيان٤٩٤/٢-٤٩٥ ، وفتح العزيز٣٣٠/٢ ، والمجموع ٢١٠/٤ ، والابتهاج ١٣١/١ أ ، وكافي المحتاج ١٧٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٨٢/١ ، والنجم الوهاج ٥١٧/٢ .

([4]) نهاية اللوح [٥٩/ ب - جـ] .

([5]) الروضة ٥٦١/١ .

([6]) ينظر : فتح العزيز ٣٣٠/٢ ، والمجموع ٢١٠/٤ ، وعجالة المحتاج ٣٨٢/١ ، والنجم الوهاج ٥١٧/٢ .

([7]) في (جـ) : [الحذر] .

([8]) ينظر : الحاوي٤٦٥/٢ ، والوسيط ٣٣٠/١ ، والتهذيب٣٥٩/٢ ، والبيان ٤٩٥/٢ ، وفتح العزيز ٣٣١/٢ ، والمجموع ٢١١/٤ ، وكافي المحتاج ١٧٦/١ أ ، والنجم الوهاج ٥١٧/٢ .

الثالثة والرابعة بين أن يعلموا بطلان صلاة الإمام أم لا .

والثالث : صحة صلاة الثالثة لا محالة ، والباقي كالقول الثاني .

والرابع : بطلان صلاة الجميع[1] .

[السهو في صـلاة الخوف]

**وسهو كلّ فرقة** أي : إذا فرقهم فرقتين كما صرّح به في المحرر [2]، **محمول في أولاهم** ؛ لأنّهم فيها مقتدون حساً وحكماً **وكذا ثانية الثانية في الأصحّ** ؛ لأنّ حكم القدوة مستمرّ في حقّهم .

والثاني : لا ؛ لأنّهم منفردون بها حسّاً[3] .

**لا ثانية الأولى** لانفرادهم حساً وحكماً[4] .

**وسهوه** أي : الإمام **في الأولى يلحق الجميع** فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم ، وإن كان سهوه قبل اقتداء الفرقة الثانية ؛ للنقصان الحاصل في صلاته .

**وفي الثانية لا يلحق الأولين** ؛ لمفارقتهم[5] قبل السهو ، بخلاف الثانية[6] .

[حمل السلاح أثناء الصلاة]

**ويسنّ حمل السلاح في هذه الأنواع** من صلاة الخوف احتياطاً .

---

(1) ينظر : البيان ٢/٤٩٦-٤٩٨ ، وفتح العزيز ٢/٣٣١-٣٣٣ ، والروضة ١/٥٦١-٥٦٣ ، والمجموع ٤/٢١١-٢١٢ ، والابتهاج ١/١٣١ أ - ب ، وكافي المحتاج ١/١٧٦ ب .

(2) المحرر ، ص٧٣ .

(3) ينظر : الوسيط ١/٣٣٠ ، والتهذيب ٢/٣٦٠ ، والبيان ٢/٤٩٠ ، وفتح العزيز ٢/٣٣٧ ، والروضة ١/٥٦٤ ، والمجموع ٤/٢٠٦-٢٠٧ ، والابتهاج ١/١٣١ ب ، وكافي المحتاج ١/١٧٦ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٨٢ ، والنجم الوهاج ٢/٥١٨-٥١٩ .

(4) ينظر : المصادر السابقة في الهامش (٣) .

(5) في (جـ) : [لفراقهم] .

(6) ينظر : الحاوي ٢/٤٦٩ ، والتهذيب ٢/٣٦٠ ، وفتح العزيز ٢/٣٣٨ ، والروضة ١/٥٦٤-٥٦٥ ، والابتهاج ١/١٣١ ب ، وكافي المحتاج ١/١٧٦ ب ، والنجم الوهاج ٢/٥١٩ .

**وفي قول : يجب** ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[1]، /[2] وحمل أول الآية على الندب ؛ إذ لو وجب لكان تركه مفسداً كغيره[3]، مما يجب في الصلاة ولا يفسد به قطعاً ، والخلاف مخصوص بطهارة السلاح ، وعدم منعه صحّت الصلاة ، كالبيضة[4] المانعة من السجود ، وأن لا يؤذي غيره ، فإن آذى كالرمح وسط الصف كره حمله ، وأن يكون الخطر بتركه محتملاً ، فإن كان ظاهراً وجب الحمل قطعاً ؛ لئلاّ يكون مستسلماً للكفار ، ووضع / السلاح بين يديه إذا سهل تناوله كالحمل له[5]. (٥٤/ب – أ)

[كيفية صلاة شدة الخوف]

**الرابع : أن يلتحم القتال** و لم يمكن[6] تركه .

**أو يشتدّ الخوف**وإن لم يلتحم القتال ، بأن لم يأمنوا أن يركبوهم لو انقسموا فرقتين **فيصلي كيف أمكن راكباً وماشياً** ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾[7].

**ويعذر في ترك القبلة** ؛ لِما مرّ في بابه[8].

---

([1]) جزء من آية رقم (١٠٢) من سورة النساء .

([2]) نهاية اللوح [٧٠/ أ – ب] .

([3]) في (ب) : [لغيره] .

([4]) البيضة : يعني الخوذة . ينظر : النهاية ١٧٢/١ ، ولسان العرب ١٩١/٢ ، مادة (بيض) .

([5]) ينظر : الحاوي ٤٦٧/٢-٤٦٩ ، والتهذيب ٣٦١/٢-٣٦٢ ، والبيان ٥٠٦/٢-٥٠٨ ، وفتح العزيز ٣٣٥/٢-٣٣٦ ، والروضة ٥٦٥/١-٥٦٦ ، والمجموع ٢١٦/٤-٢١٧ ، والابتهاج ١٣١/١ ب ، وكافي المحتاج ١٧٦/١ ب – ١٧٧ أ ، وعجالة المحتاج ٣٨٢/١ ، والنجم الوهاج ٥١٩/٢-٥٢٠ .

([6]) في (جـ) : [و لم يمكنه] .

([7]) سورة البقرة : الآية (٢٣٩) ، والآية بتمامها : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

وينظر : الحاوي ٤٧٠/٢ ، وبحر المذهب ١٨٨/٣ ، والتهذيب ٣٦٢/٢ ، والبيان ٥٠٩/٢ ، وفتح العزيز ٣٣٨/٢-٣٣٩ ، والروضة ٥٦٦/١ ، والمجموع ٢١٨/٤ ، وعجالة المحتاج ٣٨٢/١ ، والنجم الوهاج ٥٢٠/٢ .

([8]) أي : باب استقبال القِبلة ، اللوح : ٢٣ ب – ٢٤ أ من المخطوط ، والنص يقع في الجزء الذي يقوم بتحقيقه الزميل الأستاذ : يحيى إبراهيم طياش .

=

**وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصحّ** كالضربات المتوالية قياساً على ما ورد ، وهو المشي ، وترك الاستقبال .

والثاني : لا يعذر ؛ لأنّ النصّ ورد في هذين ، فيبقى ما عداهما على الأصل[1] .

**لا صياح** فإنه لا يعذر فيه ؛ لعدم الحاجة إليه ؛ لأنّ الساكت أهيب[2] .

**ويلقي السلاح إذا دمي** بما لا يعفى عنه ، إن استغنى عنه تصحيحاً لصلاته ، وفي معنى إلقائه ، جعله في قرابه تحت ركابه[3] .

**فإن عجز** بأن احتاج إلى إمساكه **أمسكه** للحاجة ، **ولا قضاء في الأظهر** ؛ لأنّه عذر يعمّ في حقّ المقاتل ، فأشبه المستحاضة .

والثاني : يقضى ؛ لندور العذر[4] .

وما رجحه تبع فيه المحرر ، فإنه قال : أنه الأقيس[5]، وهو ما جزما[6] به في الشرحين [7]

---

= وذلك بسبب العدو للضرورة ، ولحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب : فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ١٣٧١/٣ ، ح (٤٥٣٥) عنه أنه قال : ( فإن كان خوف هو أشدّ من ذلك ، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ) . قال مالك : قال نافع : لا أُرَى عبد الله بن عمر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

وينظر : الحاوي ٤٧٠/٢ ، وبحر المذهب ١٨٨/٣-١٨٩ ، والتهذيب ٣٦٢/٢ ، والبيان ٥٠٩/٢ ، وفتح العزيز ٣٣٩/٢ ، والروضة ٥٦٧/١ ، والابتهاج ١٣١/١ ب ، والنجم الوهاج ٥٢٠/٢ .

(1) والثالث : يعذر في أشخاص ، لا في شخصٍ واحد ؛ لندرة الاحتياج إليها ، وأما لغير الحاجة فلا يعذر قطعاً . ينظر : الحاوي ٤٧١/٢-٤٧٢ ، وبحر المذهب ١٩٠/٣-١٩١ ، والتهذيب ٣٦٢/٢ ، وفتح العزيز ٣٣٩/٢ ، والروضة ٥٦٧/١ ، والمجموع ٢١٩/٤ ، والابتهاج ١٣٢/١ أ ، وكافي المحتاج ١٧٧/١ أ ، والنجم الوهاج ٥٢١/٢ .

(2) ينظر : الحاوي ٤٧٢/٢ ، والوسيط ٣٣١/١ ، والتهذيب ٣٦٣/٢ ، والبيان ٥١٠/٢ ، وفتح العزيز ٣٣٩/٢ ، والروضة ٥٦٧/١ ، والابتهاج ١٣٢/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٨٣/١ ، والنجم الوهاج ٥٢١/٢ .

(3) ينظر : بحر المذهب ١٩٣/٣ ، الوسيط ٣٣١/١ ، والتهذيب ٣٦٣/٢ ، وفتح العزيز ٣٤٠/٢ ، والروضة ٥٦٧/١ ، والمجموع ٢١٩/٤ ، وكافي المحتاج ١٧٧/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٨٣/١ ، والنجم الوهاج ٥٢١/٢ .

(4) ينظر : المصادر السابقة ، عدا بحر المذهب .

(5) المحرر ، ص٧٤ .

(6) أي : الإمام الرافعي ، والإمام النووي .

(7) فتح العزيز ٣٢/٢ ، ونقل قوله في الشرح الصغير : الإسنوي في كافي المحتاج ١٧٧/١ أ ، والرملي في نهاية المحتاج ٣٧٠/٢ .

والروضة في باب شروط الصلاة[1]، لكن نقلاً[2] في الشرح[3] والروضة[4] هنا عن الإمام[5] عن الأصحاب وجوب القضاء ، وأنه ليس فيه إلا بحث للإمام .

وقال في شرح المهذب : ظاهر كلام الأصحاب القطع بالوجوب[6].

قال في المهمات[7]: وقد نصّ عليه في البويطي ، وحكاه ابن الرفعة عن تعليق القاضي حسين ، وحينئذٍ فتكون الفتوى عليه /[8].

[الحالات التي يجوز فيها إقامة صلاة شدة الخوف والتي لا تجوز ]

**فإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ بهما للضرورة**[9]، وثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما[10].

**والسجود أخفض** من الركوع ؛ ليحصل التميز بينهما[11].

**وله ذا النوع** أي : صلاة شدّة الخوف **في كلّ قتال وهزيمة مباحين** ؛ لأنّ المنع منه فيه ضرر ، ويحرم في القتال المحرم بالإجماع[12][13]، ولو كان واجباً كقتال البغاة[14].

---

(1) الروضة ١/٣٨٨ .

(2) أي : الرافعي ، والنووي .

(3) فتح العزيز ٢/٣٤٠ .

(4) الروضة ١/٥٦٧ .

(5) أي : أبو المعالي عبد الملك الجويني ، وينظر : نهاية المطلب ٢/٥٩٣-٥٩٤ .

(6) المجموع شرح المهذب ٤/٢١٩ .

(7) المهمات ١/٢٠٨ أ ، (مخطوط) .

(8) نهاية اللوح [٦٠/ أ - جـ] .

(9) ينظر : الحاوي ٢/٤٧٢ ، والوسيط ١/٣٣١ ، والتهذيب ٢/٣٦٢ ، وفتح العزيز ٢/٣٣٩ ، والروضة ١/٥٦٧ ، والمجموع ٤/٢١٩ ، وكافي المحتاج١/١٧٧ ب ، وعجالة المحتاج١/٣٨٣ ، والنجم الوهاج٢/٥٢٢ .

(10) بعد أن وصف صلاة الخوف التي صلاها النبيﷺ : « فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكباً أو قائماً تُومئُ إيماءً » . أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف٥٧٤/ ، ح (٨٣٩/٣٠٦) .

(11) ينظر : فتح العزيز ٢/٣٣٩ ، والروضة ١/٥٦٧ ، والمجموع ٤/٢١٩ ، وكافي المحتاج ١/١٧٧ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٨٣ ، والنجم الوهاج٢/٥٢٢ .

(12) ينظر : المجموع ٤/٢٠١ ، وعجالة المحتاج١/٣٨٣ ، والنجم الوهاج٢/٥٢٢ .

(13) في (ب) : [ويحرم في القتال المحرم بالإجماع ، والمراد بالمباح هنا : ما لا إثم فيه] .

(14) ينظر : الحاوي٢/٤٧٦ ، والتهذيب٢/٣٦٤-٣٦٥ ، والبيان٢/٤٨٥ ، وفتح العزيز٢/٣٤٠ ، والروضة١/٥٦٨ ، والمجموع ٤/٢٠١ و ٢٢٠ ، وكافي المحتاج١/١٧٧ ب ، وعجالة المحتاج/٣٨٣ ، والنجم الوهاج/٥٢٢ .

والبغاة في اللغة : جمع باغٍ ، وهو الظالم الخارج عن طاعة الإمام العادل .

=

**وهرب من حريق وسيل وسبع** ونحوه ؛ لوجود الخوف[1] .

**وغريم عند الإعسار وخوف حبسه** دفعاً لضرر الحبس ، وهذا حيث لا بينة له، ولا يصدق فيه[2] ، وإذا جوّزنا صلاة شدّة الخوف لغير القتال فلا إعادة على الأظهر[3] .

**والأصحّ منعه لمحرم خاف فوت الحج** لو صلى العشاء متمكناً لضيق وقت الوقوف ؛ لأنّه لا يخاف فوات شيء حاصل ، بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل ، فأشبه خوف فوات العدوّ عند انهزامهم .

والثاني : يجوز له ذلك ؛ لأنّ الضرر الذي يلحقه بفوات الحجّ لا ينقص عن ضرر الحبس أياماً في حقّ المعسر[4] ، وعلى الأول رجح الرافعي أنه يصلي مطمئناً ، ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة[5] .

وقال المصنف : الصواب أنه يؤخر الصلاة ويقضي ، ويحصل الوقوف ؛ لأنّ أمر الحج خطر ، وقد جوزوا /[6] تأخير الصلاة لأمور ، لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة ، كالتأخير للجمع[7] .

---

=
وشرعاً : هم الذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٣ ، ولسان العرب ١٢٠/١-١٢٢ ، والمصباح المنير ٥٧/١ ، مادة (بغى) ، والقوانين الفقهية ، لأبي القاسم الكلبي ، ص٣٨٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ، للأنصاري ٦٣٣/٢

(1) ينظر : الحاوي ٤٧٧/٢ ، وبحر المذهب ٢٠٣/٣-٢٠٤ ، والوسيط ٣٣٢/١ ، والتهذيب ٣٦٦/٢ ، والبيان ٥١٣/٢ ، وفتح العزيز ٣٤١/٢ ، والروضة ٥٦٨/١ ، والمجموع ٢٢٠/٤ ، والنجم الوهاج ٥٢٢/٢ .

(2) أي : ولم يصدقه المستحق . ينظر : بحر المذهب ٢٠٤/٢ ، والوسيط ٣٣٢/١ ، والتهذيب ٣٦٦/٢ ، وفتح العزيز ٣٤١/٢ ، والروضة ٥٦٨/١ ، والمجموع ٢٢٠/٤ ، وعجالة المحتاج ٣٨٤/١ ، والنجم الوهاج ٥٢٢/٢ .

(3) وفي قول مخرج : إنه تلزمه الإعادة ؛ لأنّه عذر نادر . ينظر : المهذب ٢٠٣/١ ، وبحر المذهب ٢٠٤/٣ ، والمجموع ٢٢٠/٤ ، والابتهاج ١٣٢/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٨٤/١ ، والنجم الوهاج ٥٢٢/٢ .

(4) ينظر : الوسيط ٣٣٢/١ ، وفتح العزيز ٣٤١/٢-٣٤٢ ، والروضة ٥٦٩/١ ، والمجموع ٢٢٠/٤-٢٢١ ، والابتهاج ١٣٢/١ أ ، وكافي المحتاج ١٧٧/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٨٤/١ ، والنجم الوهاج ٥٢٢/٢ .

(5) ينظر : فتح العزيز ٣٤٢/٢ .

(6) نهاية اللوح [٧٠/ ب - ب] .

(7) ينظر : الروضة ٥٦٩/١ .

[توهّم شدّة الخوف]

**ولو صلوا** صلاة شدّة[1] الخوف **لسواد ظنوه عدوّاً فبان**[2] الحال بخلافه **قضوا في الأظهر** ؛ لعدم الخوف في نفس الأمر ، كما لو أخطأ في الطهارة .

والثاني : لا اعتبار بالظاهر ، ويجري الخلاف فيما لو رأوا عدوّاً فخافوهم ، فصلّوها ثم بان أنّه كان بينهم خندق[3] ، وخصص في المعين الخلاف في الصورتين ، بما إذا كان العدو زايداً على الضعف حتى يجوز لهم الهرب ، وإلا فتجب الإعادة قطعاً[4] .

❐ ❐ ❐

---

(1) [شدّة] ساقطة في (ب) .

(2) في (جـ) : [فبان غيره] .

(3) أو حائل من ماءٍ أو نارٍ وما أشبهه ، ففيه طريقان مشهوران :

أحدهما : القطع بوجوب الإعادة ؛ لتقصيرهم في الاستكشاف ، وهذا ما هو عليه جمهور العراقيين ،

وأصحهما أنه على القولين في مسألة السواد السابقة ، وبهذا قطع جمهور الخرسانيين والقاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما من العراقيين .

قال في المجموع : واتفقوا على أن الصحيح هنا وجوب الإعادة .

ينظر : الحاوي ٤٧٢/٢ ، والمهذب ٢٠٢/١ ، والوسيط ٣٣٢/١ ، والتهذيب ٣٦٤/٢ ، والبيان ٥١٢/٢ ، وفتح العزيز ٣٤٢/٢ ، والروضة ٥٦٩/١ ، والابتهاج ١٣٣/١ أ ، وكافي المحتاج ١٧٨/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٨٤/١ .

(4) نقله عن المعين ابن الملقن في : عجالة المحتاج ٣٨٤/١ .

## فصل : [فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره ومالا يجوز][1]

[حكم استعمال الحرير للرجال]

**يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره** من وجوه الاستعمال ، إلا ما يأتي استثناؤه ؛ لقول حذيفة ﷺ : ( نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير[2] والديباج[3]، وأن نجلس عليه ) ، رواه البخاري[4]، والخنثى كالرجل ، وفيه احتمال . والقز [5] كالحرير على الأصح[6].

---

([1]) ينظر : مغني المحتاج١/٥٨١ ، ونهاية المحتاج٢/٣٧٣ .

واشتمل هذا الفصل على المسائل التالية :

- حكم استعمال ولبس الحرير للرجال .
- حكم لبس الحرير للنساء .
- حكم لبس الحرير للصبيان .
- ما يستثنى من لبسه للضرورة والحاجة .
- حكم لبس الثياب النجسة وجلد الكلب والخنْزِير .
- حكم لبس جلد الميتة والاستصباح بالدهن النجس .

([2]) الحرير : خيوط دقيقة متينة ناعمة الملمس ، يفرزها دود القز ، ويطلق الحرير على الثياب المنسوجة من هذه الخيوط ، وهو عربي ، سُمّي بهذا الاسم ؛ لخلوصه ، وقيل : هو فارسي معرّب ، وهو ثياب من ابريسم ، وقيل : هو المطبوخ .

ينظر : لسان العرب ٤/٨٣ ، مادة (حرر) ، والمصباح المنير ١/١٢٩ ، مادة (حرر) ، وفتح الباري ١/٣٥٠ ، ح (٥٨٢٨) ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٥٦٥ .

([3]) الديباج : فارسي معرب ، ويجمع على ديابيج ، وإن شئت : دبابيج – بالباء – إن جعلت أصله مشدّداً ، وهي الثياب المتخذة من الإبريسم . وقال ابن بطال : هو جنس من ثياب الحرير غليظ صفيق .

ينظر : الصحاح ١/٣١٢ ، والنظم المستعذب ١/١٠٨ و ٢/٢١٩ ، ولسان العرب ٥/٢٠٨ ، مادة (دبج) ، والمصباح المنير ١/١٨٩ ، والنجم الوهاج ٢/٥٢٩ .

([4]) في صحيحه في كتاب اللباس ، باب افتراش الحرير ٤/١٨٦١ ، ح (٥٨٣٧) .

([5]) القز : من الثياب والإبريسم ، أعجمي معرب ، وجمعه قزوز . قال الأزهري:هو الذي يسوى منه الإبريسم

ينظر : الصحاح١/٨٩١ ، والمطلع ، ص٢٧٢ ، ولسان العرب١٢/٩٦ ، مادة (قزز) ، والمصباح المنير٢/٥٠٢ .

([6]) ينظر : الحاوي٢/٤٧٨-٤٧٩ ، وبحر المذهب ٣/٢٠٤-٢٠٥ ، والتهذيب ٢/٣٦٨ ، والبيان ٢/٥١٤-٥١٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٥٥-٣٥٦ ، والروضة ١/٥٧٣ ، والأنوار ١/١٥٢ ، وعجالة المحتاج ١/٣٨٤ ، والنجم الوهاج ٢/٥٢٤ .

[حكم لبس الحرير وافتراشه للنساء]

**ويحلّ للمرأة لبسه** بالإجماع[1].

**والأصحّ تحريم افتراشها** ؛ للسرف والخيلاء ، بخلاف اللبس ، فإنه زينة كالتحلي .

والثاني : يحل[2] ؛ لعموم قوله ﷺ : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها » ، صحّحه الترمذي[3] . ولا يسلم قائله أن إباحته لمجرد التزين للزوج ؛ إذ لو كان كذلك لاختصّ بالمزوجة[4] ونحوها دون الخلية ، وأجمعوا على أنه لا يختص[5] .

[حكم لبس الحرير وافتراشه للصبيان]

**وأن للولي إلباسه للصبي** ؛ لأنّه لايق بحاله ؛ إذ ليس له شهامة يناقضها .

والثاني : المنع ؛ لعموم الحديث ، فيجب على الولي منعه منه كغيره من المحرمات ، ورجحه ابن الصلاح[6] .

وقيل : يختصّ الجواز بما دون سبع سنين ؛ كيلا يعتاده[7] ورجحه الرافعي في الشرحين[8]،

---

([1]) ينظر : الإفصاح ٢٣٢/١ ، والمغني ٣٠٤/٢-٣٠٥ ، والمجموع ٢٢٩/٤ ، وعجالة المحتاج ٣٨٤/١ ، والنجم الوهاج ٥٢٥/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٦٥/١ ، ومغني المحتاج ٥٨٢/١ .

([2]) [ يحل ] ساقطة في ( أ ) .

([3]) في السنن ، في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ٥٧٥/٢ ، ح (١٧٢٠) ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ص ١٤١٢ ، ح (١٩٧٤٤) ، والنسائي في السنن ، في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، ص ٧٧٩ ، ح (٥١٤٨) ، وصححه الألباني في تعليقه على السنن ، والحديث صحيح ، وله شواهد . وانظر : إرواء الغليل ٣٠٥/١-٣٠٩ . وينظر : التهذيب ٣٦٩/٢ ، والبيان ٥١٤/٢ ، وفتح العزيز ٣٥٧/٢ ، والروضة ٥٧٣/١ ، والأنوار ١٥٢/١ ، والابتهاج ١٣٢/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٨٥/١ ، والنجم الوهاج٥٢٥/٢ .

([4]) في (ب) : [الزوجة] .

([5]) ينظر : المجموع ٢٢٩/٤ ، وعجالة المحتاج٣٨٥/١ ، ومغني المحتاج٥٨٢/١ .

([6]) نُقِل هذا القول عن ابن الصلاح في : المجموع ٢٢٥/٤ ، وفي عجالة المحتاج ٣٨٥/١ .

([7]) ينظر : التهذيب٣٦٩/٢ ، والبيان٥١٤/٢-٥١٥ ، وفتح العزيز٣٥٧/٢ ، والروضة٥٧٤/١ ، والمجموع٢٢٤/٤-٢٢٥ ، والابتهاج ١٣٢/١ ب ، وكافي المحتاج ١٧٨/١ أ ، والأنوار ١٥٢/١ ، وعجالة المحتاج ٣٨٥/١ ، والنجم الوهاج ٥٢٦/٢ .

الشرحين[1] ، ويستثنى من الخلاف يوما العيد[2] ، فيجوز فيهما إلباسه الحرير والحلي قطعاً ؛ لأنّه يوم زينة . كذا نقله في شرح المهذب في باب صلاة العيدين عن الشافعي والأصحاب[3] .

**قلت : الأصحّ : حِلّ / افتراشها ، وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم** ؛ (٥٥/أ-أ) لِما مرّ[4] .

**ويحلّ للرجل لبسه للضرورة ، كحرّ وبرد مهلكين ، أو فجأة حرب ولم يجد غيره** [مَـا يسـتثنى من المنع] للضرورة[5] . وفي معنى خوف الهلاك : الخوف على العضو والمنفعة ، وكذا الخوف من المرض الشديد ، كما قاله الإسنوي[6] وغيره[7] .

**وللحاجة كجرب وحكّة ودفع القمل** ؛ لأنّه ﷺ : ( أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير[8] في لبس الحرير ؛ لحكة كانت بهما ) ، متفقٌ عليه[9] .

---

(1) الشرح الكبير (فتح العزيز) ٣٥٧/٢ ، ونقل ترجيحه في الشرح الصغير الإسنوي في كافي المحتاج ١٧٨/١ أ ، وابن الملقن في عجالة المحتاج ٣٨٥/١ ، والدميري في النجم الوهاج ٥٢٦/٢ .

(2) في (جـ) : [يوما العيدين] .

(3) المجموع (شرح المهذب) ١١/٥ .

(4) ص٣٩١ .

(5) ينظر : الحاوي ٤٧٩/٢ ، والتهذيب ٣٦٧/٢-٣٦٨ ، والبيان ٥١٦/٢ ، وفتح العزيز ٣٤٤/٢ و ٣٥٧ ، والروضة ٥٧١/١ و ٥٧٤ ، والمجموع ٢٢٦/٤-٢٢٧ ، والابتهاج ١٣٢/١ ب ، والنجم الوهاج ٥٢٧/٢ .

(6) كافي المحتاج ١٧٨/١ أ .

(7) الدميري في النجم الوهاج ٥٢٧/٢ .

(8) في (ب) : [وابن الزبير] .

(9) (متفق عليه) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب ٩٠٠/٢ ، ح (٢٩١٩) ، وفي كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٨٦١/٤ ، ح (٥٨٣٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكّة ١٦٤٦/٣ ، ح (٢٤/٢٠٧٦) .

وفي الصحيحين أيضاً : ( أنه رخص لهما في غزاة بسبب القمل )[1]، والمعنى فيه أن الحرير لا يقمل[2]. وقضية كلامه أنّ الحكة غير الجرب ، والذي في الصحاح[3] وتهذيب اللغات[4]: أن الحِكّة هي : الجرب[5].

**وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه في** دفع السلاح ؛ لأنّ حاجة دفع الإبطال[6] عند قصد القتال لا تتقاعد عن الحاجة إلى دفع القمل والحكّة ، فإن وجد غيره مما يقوم مقامه، فالأصحّ التحريم ؛ لعدم الضرورة[7].

**ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم**[8]، **ويحل عكسه** تغليباً لجانب الأكثر .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه أيضاً من حديث أنس بن مالكﷺ ، في كتاب الجهاد والسير ٢/٩٠٠ ، ح (٢٩٢٠) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكّة ٣/١٦٤٦ ، ح (٢٦/٢٠٧٦) .

وينظر : التهذيب ٢/٣٦٨ ، والبيان ٢/٥١٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٥٨ ، والروضة ١/٥٧٤ ، والمجموع ٤/٢٢٧ ، والابتهاج ١/١٣٢ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٨٥-٣٨٦ ، والنجم الوهاج ٢/٥٢٨ .

[2] القمل معروف ، واحدها قَمْلة ، وقد قَمِل رأسه – بفتح القاف وكسر الميم قملاً بالفتح فيهما – : إذا كثر قمله ، وقيل : هو صغار الذباب .

ينظر : المفردات ، ص٤٦٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٨٢ ، والمصباح المنير ٢/٥١٦ .

[3] الصحاح ٤/١٥٨٠ ، مادة (حكك) .

[4] في (جـ) : [تهذيب الأسماء واللغات] .

[5] تهذيب الأسماء واللغات ٣/٦٥ .

[6] نهاية اللوح [٦٠/ ب – جـ] .

[7] قياساً على الدرع المنسوجة بالذهب ، فإنها لا تحلّ في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامه باتفاق الأصحاب ، وقيل : يجوز مع الكراهة ، كالتضبيب بالفضة للحاجة مع وجود النحاس . ذكره النووي في المجموع ٤/٢٢٩ .

ينظر : التهذيب ٣/٣٦٧ ، والبيان ٢/٥١٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٤٤ ، والمجموع ٤/٢٢٧ ، والروضة ١/٥٧١ ، والابتهاج ١/١٣٣ أ ، وكافي المحتاج١/١٧٨ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٨٦ ، والنجم الوهاج ٢/٥٢٩ .

[8] الإبريسم : هو الحرير ، وهو أعجمي معرب ، وفيه ثلاث لغات : بكسر الهمزة والراء وفتح السين ، ومنهم من يفتح الهمزة والراء ، ومنهم من يكسر الهمزة ويفتح الراء .

ينظر : الصحاح٥/١٨٧١ ، مادة (برسم) ، والنظم المستعذب١/١٠٨ ، ٢/٣٤ و ٢١٩ ، ولسان العرب٢/٦٢ ، والقاموس المحيط ٤/١٢ .

**وكذا إن استويا في الأصحّ** ؛ لأنّه لا يسمى ثوب حرير ، والأصل في المنافع الإباحة[1].

والثاني : يحرم تغليباً للتحريم[2] /[3].

**ويحلّ ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة** ؛ لحديث ابن عباس : ( إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، وأما العلم وسَدى الثوب فلا بأس )، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح[4]. والمصمت – بضمّ الميم – : الخالص ، والعلم – بفتح العين – وللأم هو : الطراز[5].

قال الأذرعي : والظاهر أن الطراز المركب على الثوب والمنسوج معه والمعمول[6] عليه عليه سواء في الحكم[7]. والمطرف : المسجف[8].

---

([1]) قاعدة فقهية : الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة ، حتى يدلّ الدليل على التحريم ، وهي إحدى القواعد الفقهية المتفرعة والمندرجة تحت قاعدة : اليقين لا يزول بالشكّ .

ينظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٨٢ ، والأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٧٣ ، والوجيز في قواعد الفقه ، للبورنو ، ص١٩١ ، والقواعد الفقهية الكبرى ، للسدلان ، ص١٢٦ .

([2]) نهاية اللوح [٧١/ أ – ب] .

([3]) ينظر : الحاوي ٢/٤٧٨-٤٧٩ ، والتهذيب ٢/٣٦٩ ، والبيان ٢/٥١٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٥٥-٣٥٦ ، والروضة ١/٥٧٣ ، والمجموع ٤/٢٢٦ ، والابتهاج ١/١٣٣ أ ، وكافي المحتاج ١/١٧٨ ب – ١٧٩ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٨٦ ، والنجم الوهاج ٢/٥٣٠ .

([4]) في السنن ، في كتاب اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير٤/٢١٣ ، ح (٤٠٥٥) . والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ص١٧٠ ، ح (١٨٧٩) ، والحاكم في المستدرك ٤/٢١٢ ، ح (٧٤٠٥) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى٣/٣٩٣ ، ح (٦١٨١) ، وصححه النووي في المجموع ٤/٢٢٥ ، وصححه الألباني دون قوله : ( وأما العلم ... ) ، وانظر : الإرواء ١/٣١٠ .

([5]) ينظر : النظم المستعذب١/١٠٨ ، والابتهاج١/١٣٣ أ ، وكافي المحتاج١/١٧٩ أ ، والنجم الوهاج ٢/٥٢٩ ، والقاموس المحيط ٤/١١٧ ، مادة (علم) ، ومغني المحتاج ١/٥٨٤ . والسَّدَى من الثوب : خلاف اللحمة ، وهو ما يمد طولاً في النسج . المجموع ٤/٢٢٦ ، والمصباح المنير ١/٢٧١ ، مادة (سَدَى)

([6]) في (جـ) : [والمعولُ] .

([7]) نُقِل هذا القول للأذرعي في تحفة المحتاج ١/٣٦٧ ، وفي نهاية المحتاج ٢/٣٨٠ .

([8]) ينظر : عجالة المحتاج ١/٣٨٦ ، والنجم الوهاج ٢/٥٣٠ ، ومغني المحتاج ١/٥٨٤ .

وفي صحيح مسلم[1] : ( أنه – عليه الصّلاة والسلام – كان له جبة مكفوفة الفرجين بالديباج )[2] . وفي النسائي بسندٍ صحيح : ( الفرجين ، والكمين ، والجيب )[3] . ويشترط أن لا يزيد الطراز على أربعة أصابع ، فإن جاوزها حرم[4] ، وخرج بالحرير : الذهب ، فلا يجوز التطريز والتطريف به مطلقاً[5] .

[لبس الثياب النجسة وجلد الكلب والخنزير ]

**ولبس الثوب النجس** أي المتنجس **في غير الصلاة ونحوها** ؛ لأنّ تكليف إدامة طهارته تشقّ خصوصاً للفقير وبالليل[6] ، نعم يكره[7] .

**لا جلد كلب وخنزير** وفرعهما وفرع أحدهما ؛ لأنّ الخنزير لا ينتفع به في حياته ، وكذلك الكلب ، إلا في الاصطياد ونحوه ، فبعد الموت أولى أن لا ينتفع بهما[8] .

---

([1]) أخرجه في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... وإباحة العلم ونحوه للنساء ٣/١٦٤١ ، ح (٢٠٦٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – .

([2]) (الديباج) ساقطة في (ب) .

([3]) رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/١٨٤ . وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ٤/٢١٣ ، ح (٤٠٥٤) ، وابن ماجة في سننه ، في كتاب اللباس ، باب الرخصة في العلم في الثوب ٥/٢١١ ، ح (٣٥٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده ، ص ١٩٩٢ ، ح (٢٧٤٨١) ، وأصله في مسلم كما تقدم .

([4]) ينظر : التهذيب ٢/٣٦٨ ، وفتح العزيز ٢/٣٥٦ ، والروضة ١/٥٧٣ ، والمجموع ٤/٢٢٦ ، والابتهاج ١/١٣٣ ، وكافي المحتاج ١/١٧٩ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٨٦ ، والنجم الوهاج ٢/٥٣٠ .

وروى مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب ... وإباحة العلم ونحوه للنساء ٣/١٦٤٢ ، ح (١٢/٢٠٦٩) عن عمر ﷺ قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الحرير ، قال : « إلا هكذا » ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما ) .

([5]) ينظر : الحاوي ٢/٤٧٩ ، وبحر المذهب ٣/٢٠٥ ، والتهذيب ٢/٣٦٨ ، والبيان ٢/٥١٧ ، وفتح العزيز ٢/٣٥٦ ، والروضة ١/٥٧٣ ، والمجموع ٤/٢٢٨ ، وعجالة المحتاج ١/٣٨٧ ، والنجم الوهاج ٢/٥٣١ .

([6]) ينظر : الحاوي ٢/٤٨١ ، وبحر المذهب ٣/٢٠٨ ، وفتح العزيز ٢/٣٤٥ ، والروضة ١/٥٧١ ، والمجموع ٤/٢٣٣ ، والابتهاج ١/١٣٣ أ ، وكافي المحتاج ١/١٧٩ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٨٧ ، والنجم الوهاج ٢/٥٣٢ .

([7]) فيما إذا كان الوقت صائفاً ، بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله مع تعذر الماء .
ينظر : عجالة المحتاج ١/٣٨٧ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٨٢-٣٨٣ .

([8]) جملة [أن لا ينتفع بهما] ساقطة في (ب) .

**إلا لضرورة ، كفجأة قتال** أو خاف[1] على نفسه من حرّ وبرد و لم يجد غيره ، فإنه يجوز كما يجوز أكل الميتة عند الاضطرار[2].

[لبس جلد الميتة] **وكذا جلد الميتة**في حال الاختيار**في الأصحّ** مثار الخلاف أن تحريم جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين ، أو لما خصّا به من التغليظ ، فيحرم على الأول لا على الثاني[3].

[الاستصباح بالدهن النجس ] **ويحلّ الاستصباح بالدهن النجس**[4] **على المشهور** مع الكراهة ، سواء تنجس بعارض ، أو كان نجس العين ، كَوَدك الميتة[5]؛ لأنّه ﷺ سئل عن الفارة تقع في السمن الذائب ، فقال : « استصبحوا به » ، أو قال : « انتفعوا به » ، رواه الطحاوي[6] في بيان المشكل ، وقال : إن رجاله ثقات[7].

---

([1]) في (جـ) : [خوف] .

([2]) أي : قياساً على أكل الميتة عند الاضطرار .

ينظر : بحر المذهب ٣/٣٠٨-٣٠٩ ، والوسيط ١/٣٣٢ ، والبيان ٢/٥١٩ ، وفتح العزيز ٢/٣٤٥ ، والروضة١/٥٧١ ، والمجموع٤/٢٣٣-٢٣٤ ، والابتهاج١/١٣٣ أ ، وكافي المحتاج١/١٧٩ ب ، والأنوار١/١٥٤ ، وعجالة المحتاج ١/٣٨٧ .

([3]) أي : أن الثاني يجوز ؛ لأنّ المنع في الكلب والخنْزير لِما خُصّا به من التغليظ .

ينظر : الوسيط ١/٣٣٢ ، وفتح العزيز ٢/٣٤٥ ، والروضة ١/٥٧١ ، والابتهاج ١/١٣٣ أ ، وكافي المحتاج ١/١٧٩ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٨٧ ، والنجم الوهاج ٢/٥٣٣ .

([4]) في (جـ) : [المتنجس] .

([5]) الودك هو : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . وودك الميتة هو : ما يسيل منها .

ينظر : الصحاح ٤/١٦١٣ ، مادة (ودك) ، النهاية ٤/١٦٩ ، مادة (ودك) ، والمصباح المنير ١/٦٥٣ ، والقاموس المحيط ٣/٤٤٠ ، مادة (ودك) .

([6]) الطحاوي هو : الإمام العلاّمة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ، محدث الديار المصرية وفقيهها ، كان ثقة ثبتاً ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، له مصنفات عديدة ، منها : مشكل الآثار ، وشرح معاني الآثار ، والعقيدة المعروفة بالعقيدة الطحاوية . ولد سنة (٢٣٩هـ) ، وتوفي سنة (٣٢١هـ) .

ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ١/٩٣ ، والسير ١٥/٢٧ ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣/٢٣٩ ، وحسن المحاضرة ١/٣٥٠ ، وشذرات الذهب ٢/٤٨٩ .

([7]) شرح مشكل الآثار ١٣/٣٩٢ ، ح (٥٣٥٤) من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ .

=

والثاني : لا يجوز ؛ لاحتمال أن يصيب ثوبه أو بدنه شيء من دخان النجـــاسة[1] .

❒ ❒ ❒

---

=

ورواه أيضاً أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة ، باب الفأرة تقع في السمن ٤/١١٦ ، ح (٣٨٤٢) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ٢/٣٣٥ ، ح (١٣٩٠ ، ١٣٩١) ، والإمام أحمد في المسند ، ص٥١٧ ، ح (٧١٧٧) و (٧٥٩١) ، وابن الجارود في المنتقى ، ح (٨٧١) . والحديث صحّحه الذهلي ، ومن المعاصرين : الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٢/١٦٧ ، وأعله من أئمة الحديث : البخاري ، وأبو حاتم ، ورواه غير محفوظ . وانظر في هذا كلام الحافظ في الفتح ٩/٨٣٤ ، ح (٥٥٣٨) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/٤٩٠ . وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٥/١٨٤٠ ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٢/١٨٦ بعد ذكره رواية الطحاوي : وقال البخاري فيما حكاه الترمذي : أنه غير محفوظ ، وأنه خطأ ، وأنّ الصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .. وذكر الحديثهـــا.

(1) ينظر : الوسيط ١/٣٣٢ ، وفتح العزيز ٢/٣٤٥-٣٤٦ ، والروضة ١/٥٧٢ ، والمجموع ٤/٢٣٤ ، والابتهاج ١/١٣٣ ب ، وكافي المحتاج ١/١٧٩ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٨٧ ، والنجم الوهاج ٢/٥٣٣ .

## باب صلاة العيدين(*)

[العيد في اللغة]

العيد : مشتقّ من العَود ، وهو التكرار ؛ لتكرّره في كلّ عام[1].

[حكمها وأصل مشروعيتها]

**هي سنّة**[2] ؛ لقوله[3] تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[4]، قيل : المراد بالصلاة : صلاة

---

(*) تناول المصنف – رحمه الله تعالى – في هذا الباب المسائل التالية :

- تعريف العيد في اللغة .
- حكم صلاة العيدين ، والأصل في مشروعيتها .
- وقت مشروعيتها .
- كيفية صلاة العيدين .
- ما يُسنّ قراءته فيها .
- ما يسنّ ذِكره في الخطبة .
- ما ينبغي فعله قبل صلاة العيد .
- الموضع الذي تقام فيه صلاة العيد .
- مسنونات صلاة العيد .

(1) وقيل : لكثرة عوائد الله تعالى على عباده ، وقيل : لعود السرور بعوده ، وجمعه أعياد ، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو ؛ للزومها في الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .
ينظر : الصحاح ٥١٥/٢ ، ومعجم مقاييس اللغة ١٨٣/٤ ، مادة (عود) ، والنظم المستعذب ١١٥/١ ، وكافي المحتاج ١٧٩/١ ب ، والنجم الوهاج ٥٣٦/٢ ، ومغني المحتاج ٥٨٧/١ .

(2) في (جـ) : [هي سنّة مؤكدة ؛ لمواظبته ﷺ كما هو معلوم ؛ لقوله تعالى ...] .

(3) في (ب) : [لقوله ﷺ ] .

(4) سورة الكوثر : الآية (٢) .

عيد النحر ، وبالنحر : الأضحية[1] ، ولمواظبته ﷺ عليها ، وإنما لم تجب ؛ لحديث الأعرابي الصحيح : ( هل عليّ غيرها ؟ - أي غير الخمس - ، قال« لا ، إلا أن تطوع» )[2] .

**وقيل** : **فرض كفاية** ؛ لأنّها من شعائر الإسلام الظاهرة ، كردّ السلام [3] ، ويستثنى الحاج بمنى ، فلا يستحبّ له صلاة العيد كما في شرح المهذب في الأضحية عن العبدري[4] ، وحكاه الماوردي في الحج عن النص[1] .

---

([1]) ينظر : تفسير ابن جرير الطبري ١/٤١٨-٤٢٠ ، وتفسير ابن كثير ٦/٥٠٦ ، وفتح القدير ، للشوكاني ٩/٦٧٩ ، والحاوي ٢/٣٨٢ ، والوسيط ١/٣٣٣ ، والبيان ٢/٥٩٨ ، وفتح العزيز ٢/٣٤٧ ، وعجالة المحتاج ١/٣٨٨ .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ١/٣٩ ، ح (٤٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/٤٠ ، ح (١١) .

والحديث بتمامه : عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال : ( جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، يسمع دويّ صوته ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » . قال رسول الله ﷺ : « وصيام رمضان » ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : « أفلحَ إن صدق » ) .

والأعرابي هو كما قال الحافظ ابن حجر : جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر .

وقال ابن عبد البر : ضِمام بن ثعلبة أحد بني سعد بن بكر السعدي ، قدِم على النبي ﷺ ، بعثه بنو سعد بن بكر وافداً ، قيل : إنه في سنة خمس ، وقيل : إن قدومه سنة سبع ، وقيل : سنة تسع من الهجرة ، فسأله عن الإسلام فأسلم ، ثم رجع إلى قومه فأسلموا .

ونقل ابن هشام عن ابن عباس أنه قال : ( ما سمعنا بوافدٍ قدم كان أفضل من ضِمام بن ثعلبة ) .

ينظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ٦/٢١٦ ، والطبقات ، لابن سعد ١/٢٥٩ ، والاستيعاب ، لابن عبد البر ١/٤٥١ ، ت (١٢٦١) ، وفتح الباري ، لابن حجر ١/١٤٣ ، ح (٤٦) ، والإصابة ٣/٣٩٥ ، ت (٤١٨٩) .

([3]) ينظر : الحاوي ٢/٣٨٢ ، وبحر المذهب ٣/٢١١ ، والوسيط ١/٣٣٣ ، والتهذيب ٢/٣٧١ ، والبيان ٢/٥٩٨ ، وفتح العزيز ٢/٣٤٧ ، والروضة ١/٥٧٧ ، والمجموع ٥/٥ ، والابتهاج ١/١٣٣ ب .

([4]) المجموع شرح المهذب ، باب الأضحية ٨/٢١٥ .

والعبدري هو : علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن مُحْرَز بن أبي عثمان من بني عبد الدار ، أبو الحسن ، من أهل جزيرة مَيُورقة من بلاد الأندلس ، كان عالمًا مفتياً عارفاً باختلاف العلماء ، أخذ عن ابن حزم الظاهري ، وأخذ عنه ابن حزم الظاهري أيضاً ، ثم رحل إلى المشرق ، وحجّ ودخل بغداد ، وترك مذهب ابن حزم ، وتفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي ، وبعده على أبي بكر الشاشي ، وصنف كتاباً ، سماه : الكفاية ، وتوفّي ببغداد سنة (٤٩٣هـ) .

=

**وتشرع جماعة**، وهو أفضل بالإجماع[2].

**وللمنفرد ، والعبد ، والمرأة ، والمسافر** كسائر النوافل[3].

[وقت مشروعيتها]

**ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها** ؛ لأنّ مبنى الصلاة التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الأوقات ، وهذه الصلاة / منسوبة إلى اليوم ، واليوم يدخل بطلوع الفجر ، وليس فيه وقت خالٍ عن صلاة تشرع لها الجماعة إلا ما ذكرناه[4].

(٥٥/ب - أ)

**ويسنّ تأخيرها لترتفع كرمح** /[5]؛ ليخرج وقت الكراهة[6].

[كيفية صلاة العيدين]

**وهي ركعتان** بالإجماع[7].

**يحرم بهما** بنية صلاة عيد الفطر ، أو الأضحى .

**ثم يأتي بدعاء الافتتاح** كسائر الصلوات[1].

---

=

والعبدري - بفتح العين المهملة وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفتح الدال المهملة ، وفي آخرها الراء - ، هذه النسبة إلى عبد الدار . الأنساب ١٠٧/٤ .

ينظر في ترجمته : الصلة ، لابن بشكوال ، وهو ذيل على تاريخ علماء الأندلس ، لابن الفرضي ، ص٤٢٢ ، وطبقات الشافعية ، للسبكي ٢٢٥/٣ ، ت (٥٠٤) ، وللإسنوي ٧٩/٢ ، ت (٨٠٦) ، ولابن قاضي شهبة ٢٥٤/١ ، ت (٢٣٦) ، ولابن هداية الله ، ص٢٤١ .

(1) الحاوي ، كتاب الحج ، باب دخول مكة ١٧٠/٤ .

(2) ينظر : مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص٥٨ ، وبحر المذهب ٢١٠/٣ ، والوسيط ٣٣٣/١ ، والبيان ٥٩٨/٢ ، والإفصاح ، لابن هبيرة ٢٥١/١ ، وبداية المجتهد ، للقرطبي ٣٩٤/١ ، والمغني ، لابن قدامة ٢٥٣/٣ ، والمجموع ٥/٥ ، والابتهاج ١٣٣/١ ب ، وكافي المحتاج ١٧٩/١ ب ، والنجم الوهاج ٥٣٧/٢ .

(3) وفي القديم : لا تشرع لهم ؛ لأنّه لا يصلى العيد إلا في الموضع الذي فيه الجمعة .

ينظر : الأم ٥١٨/٢-٥١٩ ، والحاوي ٤٨٣/٢ ، وفتح العزيز ٣٤٩/٢ ، والروضة ٥٧٧/١-٥٧٨ ، والابتهاج ١٣٣/١ ب ، وكافي المحتاج ١٨٠/١ أ ، والنجم الوهاج ٥٣٧/٢ .

(4) ينظر : الحاوي ٤٨٧/٢ ، وبحر المذهب ٢١٧/٣ ، والوسيط ٣٣٣/١ ، والبيان ٦٠٠/٢ ، وفتح العزيز ٣٤٨/٢ ، والروضة ٥٧٧/١ ، وكافي المحتاج ١٨٠/١ أ .

(5) نهاية اللوح [٧١/ ب - ب] .

(6) ينظر : الحاوي ٤٨٧/٢ ، والمهذب ٢٢٢/١ ، والتهذيب ٣٧٢/٢ ، والبيان ٦٠٠/٢ ، وفتح العزيز ٣٤٨/٢ ، والروضة ٥٧٧/١ ، والمجموع ٦/٥ ، وكافي المحتاج ١٨٠/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٨٨/١ ، والنجم الوهاج ٥٣٨/٢ .

(7) ينظر : الحاوي ٤٨٩/٢ ، ومراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص٥٨ ، والبيان ٦٠٩/٢-٦١٠ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني ٤٥٦/١ ، والمغني ، لابن قدامة ٢٦٥/٣ ، والمجموع ١٧/٥ ، والابتهاج ١٣٣/١ ب ، وكافي المحتاج ١٨٠/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٨٨/١ ، والنجم الوهاج ٥٣٩/٢ .

**ثم سبع تكبيرات** غير تكبيرة الإحرام ؛ للاتباع ، كما رواه الدارقطني[2] وصححـــه البخـــاري[3] .

**يقف بين كلّ ثنتين كآية معتدلة ، يهلّل ، ويكبّر ، ويمجّد** رواه البيهقي /[4] عن ابن مسعود قولاً وفعلاً[5][6] .

**ويحسن** كما ذكره الجمهور أن يقول : **سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ،**

=

(1) ينظر : الحاوي ٤٩١/٢ ، والتهذيب ٣٧٤/٢ ، والبيان ٦١٠/٢ ، وفتح العزيز ٣٦١/٢ ، والروضة ٥٧٨/١ ، والمجموع ١٧/٥ ، والابتهاج ١٣٤/١ أ ، وكافي المحتاج ١٨٠/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٨٦/١ ، والنجم الوهاج ٥٣٩/٢ .

(2) في سننه في كتاب العيدين ١٨٠/٢ ، ح (٢٠/١٧١٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، أنّ رسول الله ﷺ كبّر في العيدين : الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة ؛ في الأولى سبعاً ، وفي الأخيرة خمساً سوى تكبيرة الإحرام .

والحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين٤٧٥/١ ، ح (١١٤٩) ، وابن ماجة في سننه في الصلاة ، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين٤٣٣/٢ ، ح (١٢٧٨) ، وأحمد في المسند ، ص٤٨٠ ، ح (٦٦٨٨) ، والبيهقي في السنن ٤١٥/٣ ، ح (٦٢٦٤) .

(3) في غير صحيحه .

نقله البيهقي في السنن الكبرى٤١٦/٣ قال : قال أبو عيسى (الترمذي) : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : هو صحيح .

وقال الحافظ في التلخيص ٢٠٠/٢ : صحّحه أحمد وعلي بن المديني والبخاري . أ.هـ

وحسّنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، ص١٧٩ ، ح (١١٤٩) .

والحديث صحيح بشواهده .

وينظر : الأم٥٠٦/٢-٥٠٨ ، والحاوي٤٨٩/٢ ، والمهذب٢٢٥/١ ، وبحر المذهب٢٢٠/٣ ، والتهذيب٣٧٤/٢ ، والبيان٦١٠/٢ ، وفتح العزيز٣٦١/٢ ، والمجموع ١٧/٥ ، والروضة٥٧٨/١ ، والابتهاج ١٣٤/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٨٩/١ ، والنجم الوهاج ٥٣٩/٢ .

(4) نهاية اللوح [٦١/ أ - جـ] .

(5) في السنن الكبرى في كتاب صلاة العيدين ، باب : يأتي بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ، ثم يقف بين كلّ تكبيرتين يهلّل الله تعالى ويكبّره ٤١٩/٣-٤٢٠ ، الأثر (٦٢٧٨) .

وينظر : الأم٥٠٧/٢ ، والحاوي٤٩١/٢ ، وبحر المذهب٢٢٢/٣ ، والبيان٦١١/٢-٦١٢ ، وفتح العزيز٣٦١/٢ ، وكافي المحتاج ١٨٠/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٨٩/١ ، والنجم الوهاج ٥٣٩/٢ .

(6) في (جـ) : [قولاً وفعلاً . قال المصنف في شرح مسلم : وهذه التكبيرات ولاء ، وعليه جمهور العلماء] . ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/٦ .

**والله أكبر** ؛ لأنّه لائق بالحال[1]، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة[2].

**ثم يتعوّذ** ؛ لأنّه لاستفتاح القراءة ، فليكن بعد التكبيرات وقبل القراءة .

**ويقرأ** الفاتحة كغيرها من الصلوات[3].

**ويكبّر في الثانية خمساً** سوى تكبيرة الإحرام[4].

**قبل القراءة** ؛ للاتباع أيضاً[5].

**ويرفع يديه في الجميع** أي : في جميع التكبيرات قياساً على غيره من تكبيرات الصلاة ، ويستحبّ أن يضع يمناه على يسراه بين كلّ تكبيرتين على الأصحّ[6].

**ولسنَ** أي التكبير الزائدة **فرضاً ولا بعضاً** ، فلا سجود لتركهنّ ، بل هنّ من الهيئات ، كالتعوّذ ودعاء الاستفتاح[7].

---

(1) ينظر : بحر المذهب ٢٢٢/٣ ، الوسيط ٣٣٦/١ ، والتهذيب ٣٧٤/٢ ، والبيان ٦١٢/٢ ، وفتح العزيز ٣٦٢/٢ ، والمجموع ١٧/٥ ، والروضة ٥٧٨/١ ، وكافي المحتاج ١٨٠/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٩٠/١ ، والنجم الوهاج ٥٤٠/٢ .

(2) نقله الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (جامع البيان) ٣١٠/٩ عن عطاء وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ( في قوله تعالى : ﴿ وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ﴾ [الكهف : الآية ٤٦] ، قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ) ، ونَقَل ذلك أيضاً عثمان بن عفان ﷺ ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد .
وينظر : تفسير ابن كثير ٥٧٨/٣ ، وكافي المحتاج ١٨٠/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٩٠/١ ، وفتح القدير ، للشوكاني ٤٠١/٣ .

(3) ينظر : الحاوي ٤٩١/٢ ، وبحر المذهب ٢٢٢/٣ ، والتهذيب ٣٧٤/٢ ، والبيان ٦١٠/٢ و ٦١٢ ، وفتح العزيز ٣٦٢/٢ ، والروضة ٥٧٩/١ ، والمجموع ١٨/٥ ، وكافي المحتاج ١٨٠/١ ب .

(4) في (ب) و (جـ) : [تكبيرة القيام] .

(5) لحديث عمرو بن شعيب السابق .
وينظر : الأم ٥٠٧/٢ ، ومختصر المزني ، ص ٤٩ ، والحاوي ٤٨٩/٢-٤٩٠ ، والمهذب ٢٢٥/٢ ، وبحر المذهب ٢٢٥/٣ ، والوسيط ٣٣٦/١ ، والتهذيب ٣٧٤/٢ ، والبيان ٦١٠/٢-٦١١ ، وفتح العزيز ٣٦١/٢ ، والروضة ٥٧٨/١ .

(6) ينظر : الحاوي ٤٩١/٢ ، وفتح العزيز ٣٦٣/٢ ، والروضة ٥٧٩/١ ، والمجموع ١٨/٥ ، والابتهاج ١٣٤/١ أ ، وكافي المحتاج ١٨٠/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٩٠/١ ، والنجم الوهاج ٥٤٠/٢ .

(7) ينظر : الحاوي ٤٩٢/٢ ، والوسيط ٣٣٣/١ ، والتهذيب ٣٧٦/٢ ، والمحرر ، ص٧٥ ، والمجموع ١٧/٥ ،
=

**ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت** ؛ لفوات وقتها ؛ لأنّ محلها قبل القراءة ، فلو عاد لم تبطل صلاته .

**وفي القديم : يكبّر مالم يركع** ؛ لبقاء محله ، وهو القيام ، فعلى هذا لو تذكّره في أثناء الفاتحة قطعها وكبّر ثم استأنف القراءة ، أو بعد فراغها كبر ، وندب إعادة الفاتحة ، وقيل : يجب[1] ، ولو تذكره في الركوع أو بعده مضى في صلاته و لم يكبر ، فإن عاد إلى القيام ليكبر بطلت صلاته ، كذا قالاه[2] .

قال ابن الملقن : ولعله في العالم ، أما الجاهل فيعذر[3] .

[السور التي يسنّ قراءتها فيها ]

**ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى** : ﴿ قٓ ﴾ ، **وفي الثانية** : ﴿ اقْتَرَبَتِ ﴾ **بكمالها** ؛ تأسّياً ، كما ثبت في صحيح مسلم[4] ، وفيه أنه – عليه الصّلاة والسلام – قرأ بسبّح والغاشية[5] . قال في الروضة : وكلاهما سنّة[6] .

---

= والابتهاج ١/١٣٤ أ ، وكافي المحتاج ١/١٨٠ ب ، والنجم الوهاج ٢/٥٤٠ .

(1) ينظر : الحاوي ٢/٤٩٢ ، وبحر المذهب ٣/٢٢٣-٢٢٤ ، والتهذيب ٢/٣٧٦ ، والبيان ٢/٦١٢ ، وفتح العزيز ٢/٣٦٧-٣٦٨ ، والروضة١/٥٨٠ ، والمجموع٥/١٨ ، والابتهاج١/١٣٤ أ ، وعجالة المحتاج١/٣٩١ .

(2) أي : الإمام الرافعي ، والإمام النووي .

ينظر : فتح العزيز ٢/٣٦٧ ، والروضة ١/٥٨٠ ، والمجموع ٥/١٨ .

(3) ينظر : عجالة المحتاج ١/٣٩١ .

(4) أخرجه في كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٢/٦٠٧ ، ح (٨٩١) عن عبيد الله بن عبد الله ( أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟. فقال : كان يقرأ فيهما بِـــ :﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ، و بِـــ :﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ) .

(5) أخرجه أيضاً في كتاب صلاة الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٢/٥٩٨ ، ح (٨٧٨) عن النعمان بن بشير قال : ( كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة : بِـــ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ، – قال – : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحد ، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين ) .

وينظر : الأم ٢/٥١٠ ، ومختصر المزني ، ص٤٩ ، والحاوي ٢/٤٩١ ، وبحر المذهب ٣/٢٢٢-٢٢٣ ، وحلية العلماء ٢/٢٥٨ ، والتهذيب٢/٣٧٥-٣٧٦ ، والبيان ٢/٦١٣-٦١٤ ، وفتح العزيز ٢/٣٦٢ ، والمجموع ٥/١٨ ، وعجالة المحتاج١/٣٩١ ، والنجم الوهاج٢/٥٤١-٥٤٢ .

(6) الروضة ١/٥٧٩ ، وفي المجموع أيضاً ٥/١٨ .

**جهراً** بالإجماع[1].

**ويسنّ بعدها خطبتان** ، أما كون الخطبة بعدها فللاتباع[2]، وأما تكرار الخطبة فبالقيـــاس على الجمعـــة[3].

**أركانهما كهي في الجمعة** كما تقدّم في بابه[4]، وخرج بتعبيره بالأركان القيام ، فإنه فإنه لا يجب على القادر هنا على الأصحّ[5].

[ما يسنّ في خطبتها ]

**ويعلمهم في الفطرة الفطرة ، وفي الأضحى الأضحية** ، أي : يذكر من أحكامهما ما تعمّ الحاجة إليه ؛ لأنّه لائق بالحال[6].

**يفتتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ولاء** ؛ لقول بعض التابعين : إنه من السنّة[7].

---

(1) ينظر : المغني ، لابن قدامة ٢٦٨/٣ ، والمجموع ١٨/٥ ، والابتهاج ١٣٤/١ أ ، وكافي المحتاج ١٨٠/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٩١/١ ، والنجم الوهاج ٥٤٢/٢ ، وتحفة المحتاج ٣٧٧/١ ، ومغني المحتاج ٥٨٩/١ .

(2) تأسياً بهﷺ وبخلفائه الراشدين ، واتفاق الأئمة على ذلك حتى عصرنا هذا ؛ ولِما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : كان رسول اللهﷺ وأبو بكر – رضي الله عنهما – يصلون العيد قبل الخطبة أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد٢٨٨/١ ، ح (٩٦٣) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة العيدين ٦٠٥/٢ ، ح (٨٨٨) ، وأخرجه البخاري مثله عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، ح (٩٦٢) .

وينظر : الأم٥١١/٢ ، والحاوي٤٩٣/٢ ، وبحر المذهب٢٢٥/٣ ، والبيان٦١٥/٢ ، وفتح العزيز٣٦٣/٢-٣٦٤ ، والمجموع ٢١/٥ ، والابتهاج ١٣٤/١ ب ، وكافي المحتاج ١٨٠/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٩٢/١ ، والنجم الوهاج ٥٤٢/٢ .

(3) ينظر : كافي المحتاج ١٨٠/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٩٢/١ .

(4) وهي : حمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، والوصية بتقوى الله . ينظر : ص٣٤٨ .

(5) في (جـ) : [على الصحيح] .

وينظر : الحاوي٤٩٣/٢ ، والتهذيب٣٧٨/٢ ، والبيان٥١٦/٢-٥١٨ ، وفتح العزيز٣٦٣/٢ ، والروضة٥٨٠/١ ، والمجموع ٢١/٥ ، والابتهاج ١٣٤/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٩٢/١ ، والنجم الوهاج ٥٤٣/٢ .

(6) ينظر : الحاوي ٤٩٤/٢ ، والمهذب ٢٢٦/١ ، والتهذيب ٣٧٨/٢ ، والبيان ٦١٨/٢ ، وفتح العزيز ٣٦٤/٢ ، والروضة ٥٨٠/١ ، والمجموع ٢٢/٥ ، وكافي المحتاج ١٨١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٩٢/١ ، والنجم الوهاج ٥٤٤/٢ .

(7) لما رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في الخطبة في العيدين ٤٢٨/٣ ، =

قال المصنف : وهي مقدمة للخطبة ، لا منها ، نصّ عليه[1] .

**ويندب الغسل** قياساً على الجمعة[2] .

[الغسل والتطيب للعيد]

**ويدخل وقته بنصف الليل** كأذان الصبح ، والمعنى فيه أنّ أهل السواد يبكرون من قرأهم ويحتاجون لتقديمه .

**وفي قول : بالفجر** كالجمعة ، والفرق على الأول تأخير الصلاة هناك ، وتقديمها هاهنا[3] .

---

الأثر (٦٣٠٨) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : ( من السنّة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات ، وسبعاً حين يقوم ، ثم يدعو ، ويكبر بعدُ ما بدا له ) . ورواه الشافعي عنه أيضاً في الأم ٥١١/٢ ، وإسناده ضعيف كما قاله الإمام النووي في المجموع ٢١/٥ .

وانظر : تلخيص الحبير ٢٠٦/٢ .

وينظر : الحاوي٢/٤٩٣ ، والمهذب١/٢٢٦ ، والتهذيب٢/٣٧٧-٣٧٨ ، والبيان٢/٦١٧ ، وفتح العزيز٢/٣٦٤ ، والابتهاج ١٣٤/١ ب ، وكافي المحتاج ١٨١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٩٢/١ ، والنجم الوهاج ٥٤٤/٢ .

(1) الروضة ٥٨١/١ .

(2) ولورود ذلك عن رسول الله ﷺ في حديث ضعيف رواه ابن ماجة في سننه ، من باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ٤٤٥/٢ ، ح (١٣١٥ و ١٣١٦) .

وانظر : تلخيص الحبير ١٩٢/٢ ، وضعيف ابن ماجة ، للألباني ، ص٩٨ ، وإرواء الغليل ١٧٤/١ ، وقد ثبت من فعل ابن عمر موقوفاً عليه ؛ رواه مالك في الموطأ في العيدين ، باب العمل في غسل العيدين ٢٥٠/١ ، ح (٤٨٨) ، وهو صحيح .

وانظر : المجموع ٩/٥ ، وتلخيص الحبير ١٩٢/٢ ، وإرواء الغليل ١٧٥/١ .

وينظر : الأم٢/٤٨٨ ، والحاوي٢/٤٨٣ ، والمهذب١/٢٢٣ ، وبحر المذهب٣/٢١١-٢١٢ ، والتهذيب٢/٣٧٢ ، والبيان ٦٠٣/٢ ، وفتح العزيز٢/٣٥٣ ، والروضة١/٥٨٣ ، والمجموع٥/٨-٩ ، وكافي المحتاج١/١٨١ أ ، والنجم الوهاج ٥٤٥/٢ .

(3) وقيل : يجوز في جميع الليل .

ينظر : الحاوي ٤٨٣/٢ ، والمهذب ٢٢٣/٢ ، وبحر المذهب ٢١٢/٣ ، والوسيط ٣٣٤/١ ، والبيان ٦٠٣/٢ ، وفتح العزيز ٣٥٣/٢-٣٥٤ ، والروضة ٥٨٣/١ ، والمجموع ٩/٥ ، والابتهاج ١٣٥/١ أ ، وكافي المحتاج ١٨١/١ أ - ب ، والنجم الوهاج ٥٤٥/٢ .

**والطيب والتزين كالجمعة** ؛ لأنّه يوم زينة ، وسواء حضر الصلاة أم لم يحضر[1]، نعم ، المرأة إذا خرجت للصلاة فإنّها تتنظف بالماء فقط من غير طيبٍ ولا زينة[2].

[أين تُقَام صلاة العيد ؟]

**وفعلها بالمسجد أفضل**[3] لشرفه .

**وقيل : بالصحراء** تأسياً به – عليه الصّلاة والسلام – ، وأجاب الأول بأنه – عليه الصّلاة والسلام – إنما خرج إلى الصحراء لضيق /[4] مسجده .

**إلا لعذر** كضيق المسجد على الوجه الأول ، وكالوحل على الوجه الثاني[5]؛ ( لأنّه – عليه الصّلاة والسلام – صلى بهم في المسجد يوم عيدٍ لأجل المطر ) ، رواه أبو داود[6].

نعم ، المسجد الحرام فعلها فيه أفضل قطعاً ؛ لفضل البقعة ، ومشاهدة الكعبة[7]، وألحق الصيدلاني وغيره به بيت المقدس[8].

---

(1) لِما رواه الحاكم في المستدرك ، في كتاب الأضاحي ٤/٤٥٦-٤٥٧ ، ح (٧٥٦٠) عن الحسين بن علي –رضي الله عنهما – قال : ( أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ... ) الحديث ، وفي سنده إسحاق بن برزخ . قال عنه الحاكم : مجهول ، ووافقه الذهبي . ويُنظر : تلخيص الحبير ٢/١٩٢ .

(2) ينظر : المهذب١/٢٢٤ ، والتهذيب٢/٣٨٠ ، والبيان٢/٦٠٤-٦٠٥ ، وفتح العزيز٢/٣٥٤ ، والروضة١/٥٨٣ ، والمجموع ٥/١١ ، والنجم الوهاج ٢/٥٤٥-٥٤٦ .

(3) في (جـ) : [أفضل عند اتساعه] .

(4) نهاية اللوح [٧٢/ أ – ب] .

(5) جملة : [كضيق المسجد على الوجه الأول ، وكالوحل على الوجه الثاني] ساقطة في (جـ) .

(6) في سننه في كتاب الصلاة ، باب : يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ١/٤٧٨ ، ح (١١٦٠) عن أبي هريرة ﷺ : ( أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد ) .
والحديث رواه أيضاً : الحاكم في المستدرك ، في كتاب صلاة العيدين ١/٤٣٥ ، ح (٧/١٠٩٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال : على شرطهما .
وقال النووي : رواه أبو داود بإسنادٍ جيد . المجموع ٥/٧ .
وضعف إسناده الحافظ في التلخيص٢/١٩٥ ، والألباني في تعليقه على سنن أبي داود ص١٨٠ ، ح(١١٦٠) .

(7) ينظر : الأم ٢/٤٩٦-٤٩٧ ، والحاوي ٢/٤٨٦ ، والمهذب ١/٢٢٢ ، وبحر المذهب ٣/٢١٥-٢١٦ ، والوسيط ١/٣٣٦ ، والتهذيب ٢/٣٧٤ ، والبيان ٢/٦٠٠ ، وفتح العزيز ٢/٣٥٨ ، والروضة ١/٥٨١ ، والمجموع ٥/٧ .

(8) نقله عن الصيدلاني : الرافعي في فتح العزيز٢/٣٥٨ ، والنووي في الروضة١/٥٨١ ، والمجموع ٥/٧ ، والسبكي =

**ويستخلف من يصلي بالضعفة** إذا خرج إلى الصحراء ؛ ( لأنّ علياً ﷺ استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك ) . رواه الشافعي بإسنادٍ صحيح[1] .

[مسنونات صلاة العيد]

**ويذهب في طريق ويرجع في أخرى** ؛ للاتباع ، كما رواه البخاري[2] ، واختلف في سببه على أقوال ، أصحّها عند الشيخين[3] : أنه كان يذهب في أطول الطريقين ، ويرجع في أقصرهما ؛ لأنّ الذهاب أفضل من الرجوع[4] ، ويقال : إنه ما مرّ من طريق إلا ويفوح منه رائحة المسك ، وقيل : ليتبرك به أهل الطريقين ، وقيل : لتشهد له البقاع[5] ، فقد روي : « مَن مشى في حرّ /[6] أو برد شهدت له البقاع يوم القيامة »[7] .

---

=

في الابتهاج ١/١٣٥ أ ، والإسنوي في كافي المحتاج ١/١٨١ ب ، وابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٣٩٣ .

(١) في الأم ، في كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – ٨/٤٠٨ ، والأثر بتمامه : ( أنّ علياً – ﷺ – أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد ) ، وليس فيه أن من استخلفه علي ﷺ أبا مسعود الأنصاري ، ولكن ذكر ذلك النووي – رحمه الله – ، وقال عن الأثر : حديث استخلاف علي أبا مسعود رواه الشافعي بإسنادٍ صحيح . أ.هـ المجموع ٥/٧، وانظر : المهذب ١/٢٢٢ . ورواه أيضاً : البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب صلاة العيدين ، باب الإمام يأمر مَن يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد ٣/٤٤٠ ، ح (٦٣٥١-٦٣٥٣) .

وينظر : الحاوي ٢/٤٨٦ ، والمهذب ١/٢٢٢ ، وبحر المذهب ٣/٢١٦ ، والتهذيب ٢/٣٧٤ ، والبيان ٢/٦٠١ ، وفتح العزيز ٢/٣٥٩ ، والمجموع ٥/٧ ، والابتهاج ١/١٣٥ ب ، وكافي المحتاج ١/١٨١ ب ، وعجالة المحتاج ١/٣٩٣ ، والنجم الوهاج ٢/٥٤٧ .

(٢) في صحيحه في كتاب العيدين ، باب مَن خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ١/٢٩٤ ، ح (٩٨٦) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : ( كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ) .

(٣) أي : الإمام الرافعي ، والإمام النووي .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٢/٣٦٥ ، والروضة ١/٥٨٤ ، والمجموع ٥/١٣-١٤ .

(٥) ينظر : بحر المذهب ٣/٢٣٢-٢٣٣ ، والوسيط ١/٣٣٦ ، والتهذيب ٢/٣٧٨-٣٨٠ ، والبيان ٢/٦٠٧ ، وفتح العزيز ٢/٣٦٥ ، والروضة ١/٥٨٤ ، وعجالة المحتاج ١/٣٩٤ ، والنجم الوهاج ٢/٥٤٧ .

(٦) نهاية اللوح [٦١/ ب – جـ] .

(٧) لم أقف عليه ، ونقله الماوردي في الحاوي في كتاب الصلاة ، باب القول في تكبير العيدين ، بلفظ: (من مشى في خير وبر شهدت له البقاع يوم القيامة ) ، ونقله أيضاً الروياني بهذا اللفظ في بحر المذهب ٣/٢٣٣ ، ونقله بلفظ المصنف : ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٣٩٤ .

قال الماوردي[١] : وفي معنى شهادة البقاع[٢] تأويلان :

الأول : أن الله تعالى ينطقها بذلك .

الثاني : أن الشاهد أهلها ، كقـــوله تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ﴾[٣].

قال ابن أبي حمزة في إقليد التقليد[٤]: هذا الحديث هو معنى قول يعقوب ﷺ لبنيه : ﴿ لاَ تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ﴾[٥].

**ويبكر الناس** بعد صلاة الصبح كما نصّ عليه ؛ ليحصل لهم القرب من الإمام ، وفضيلة انتظار الصلاة[٦].

**ويحضر الإمام وقت صلاته** ؛ لأنّه – عليه الصّلاة والسلام – ( كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ) ، متفق عليه[٧].

---

(١) ينظر : الحاوي ٢/٤٩٦ .

(٢) [البقاع] ساقطة في (جـ) .

(٣) سورة الدخان : الآية (٢٩) . والآية بتمامها : قال تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ ﴾ .

(٤) لم أقف على ترجمة له ، ونَقل قوله هذا ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٣٩٤ .

(٥) سورة يوسف : الآية (٦٧) . والآية بتمامها : قال تعالى : ﴿ وَقَالَ يَبَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مّتَفَرّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُمْ مّنَ اللهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ للّهِ عَلَيْهِ تَوَكّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكّلِ الْمُتَوَكّلُونَ ﴾ .

والصحيح الذي ذكره المفسرون في معنى قول يعقوب ؑ في الآية هو : أنه خشي وخاف عليهم العين إذا دخلوا جماعة من طريق واحد ، وهم ولد رجل واحد ، فأمرهم أن يتفرقوا في الدخول إلى مصر .

وينظر : تفسير ابن جرير الطبري(جامع البيان) ٨/١٨ ، وأحكام القرآن ، لابن العربي٣/٦٠ ، وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٣/٣٠٠ ، وفتح القدير ، للشوكاني ٣/٥٦ .

(٦) ينظر : الأم ٢/٤٩٠ ، ومختصر المزني ، ص٤٨ ، والحاوي ٢/٤٨٨ ، والمهذب ١/٢٢٤ ، والتهذيب ٢/٣٧٢ ، والبيان ٢/٦٠٥ ، وفتح العزيز ٢/٣٥٩ ، والروضة ١/٥٨٣ ، والمجموع ٥/١٢ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ١/٢٨٧ ، ح (٩٥٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين ٢/٦٠٥ ، ح (٨٨٩) ، والحديث بتمامه – واللفظ =

**ويعجل** الإمام الخروج **في الأضحى** بحيث يصليها في أول الوقت ؛ ليتسع الوقت للتضحية والتفرقة ، بخلاف / الفطر ، فإنه يؤخر فيه ؛ توسعاً لوقت الاستحباب في زكاة الفطر ، فإن المستحبّ إخراجها قبل الصلاة[1] . (٥٦/أ - أ)

**قلت : ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ، ويمسك في الأضحى**؛ للاتباع[2] ، والمعنى فيه امتياز اليوم عمّا قبله ، والسنّة أن يأكل تمراً وتراً ؛ للاتباع ، كما ثبت في الصحيح[3]

قال الداودي[4] : وإنما استحبّ الفطر على التمر ؛ لأنّ النخلة ممثلة بالمسلم ، ولأنّه قيل : هي الشجرة الطيبة[5] .

---

=

للبخاري - : عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ( كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيءٍ يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيءٍ أمر به ، ثم انصرف ) .

وينظر : الأم٢/٤٩٠ ، ومختصر المزني ، ص٤٨ ، والحاوي٢/٤٨٨ ، وبحر المذهب٣/٢١٧ ، والتهذيب٢/٣٧٢ ، والبيان ٢/٦٠٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٦٠ ، والروضة ١/٥٨٣ ، والمجموع ٥/١٣ .

(١) ينظر : الأم٢/٤٩٠ ، ومختصر المزني ، ص٤٨ ، والحاوي٢/٤٨٨ ، والمهذب١/٢٢٢ ، وبحر المذهب ٣/٢١٨ ، والوسيط ١/٣٣٦ ، والتهذيب ٢/٣٧٢-٣٧٣ ، والبيان ٢/٦٠٠ ، وفتح العزيز ٢/٣٥٩ ، والروضة ١/٥٨٣ ، وكافي المحتاج ١/١٨٢ أ ، والنجم الوهاج ٢/٥٤٨ .

(٢) لما رواه بريدة بن الحصيب ﷺ قال : ( كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع ) .

أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الصيام ، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج٣/٢٣٢ ، ح (١٧٥٦) ، والترمذي في سننه في العيدين ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج١/٤٠٢ ، ح (٥٤٢) ، وقال : حديثٌ غريب .

وصححه ابن حبان (الإحسان) ، باب العيدين ٤/٢٠٦ ، ح (٢٨٠١) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب صلاة العيدين ١/٤٣٣ ، ح (١/١٠٨٨) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وحسّنه النووي في المجموع ٥/٨ .

وصححه أيضاً ابن القطان كما في التلخيص ٢/١٩٨ ، والشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة ١/٤٥٢ .

(٣) من حديث أنس ﷺ قال : ( كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ) .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج١/٢٨٦ ، ح (٩٥٣) ، وزاد تعليقاً عن أنس قال : ويأكلهنّ وتراً .

(٤) في (جـ) : [الماوردي] .

(٥) نقله عن الداودي : ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٣٩٥ .

=

**ويذهب ماشياً بسكينة** كالجمعة[1].

**ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام ، والله أعلم** ؛ لانتقاء الأسباب المقتضية للكراهة ، ويستثنى وقت النهي فيحرم ، أما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها ؛ لأنّه – عليه الصّلاة والسلام – صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة[2].

---

=

والداودي هو : عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود ، أبو الحسن الداودي البوشنجي ، وفي (الأنساب) : الفوشنجي ، و(بوشنج) بلدة بنواحي هراة ، كان شيخ خرسان علماً وفضلاً وحالاً وإسناداً ، تفقه على القفال المروزي ، وأبي الطيب الصعلوكي ، وأبي طاهر الزيادي ، وأبي حامد الإسفراييني ، وغيرهم . قال السبكي : ولا أظن شافعياً اجتمع له مثل هؤلاء الشيوخ . استقر ببوشنج ، وجلس للتصنيف والتدريس والفتوى ، وصار وجه مشايخ خرسان . وُلد سنة (٣٧٤هـ) ، وتوفّي سنة (٤٦٧هـ) وله (٩٤ سنة) .

ينظر في ترجمته : الأنساب ٥١١/٢ ، وطبقات الشافعية ، لابن الصلاح ٥٣٦/١ ، ت (٢٠١) ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٢/١٨ ، وطبقات الشافعية ، للسبكي١٢٩/٣ ، ت (٤٦٢) ، وطبقات الشافعية ، للإسنوي ٢٥٤/١ ، ت (٤٧٩) ، وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ٢٣٠/١ ، ت (٢١٣) ، وشذرات الذهب ، لابن العماد ١٤/٤ .

وينظر في هذه المسألة : الأم٤٩١/٢ ، والحاوي ٤٨٨/٢ ، والمهذب ٢٢٣/١ ، وبحر المذهب٢١٨/٣-٢١٩ ، والتهذيب ٣٧٣/٢ ، والبيان ٦٠٢/٢ ، وفتح العزيز ٣٦٠/٢ ، والروضة ٥٨٣/١ ، والمجموع ٨/٥ ، والنجم الوهاج ٥٤٩/٢ .

[1] إلا أن يضعف من شهدها من رجل أو امرأة عن المشي ، فلا بأس أن يركب ، وإن ركب لغير علة فلا شيء عليه ، كما نصّ عليه في الأم .

ينظر : الأم ٤٩٤/٢ ، والحاوي ٤٨٧/٢ ، والمهذب ٢٢٤/٢ ، وبحر المذهب ٢١٦/٣ ، والوسيط ٣٣٦/١ ، والتهذيب٣٧٣/٢ ، والبيان٦٠٥/٢ ، وفتح العزيز٣٥٩/٢ ، والمجموع ١١/٥ ، والابتهاج ١٣٥/١ أ ، والنجم الوهاج ٥٤٩/٢ .

[2] لما رواه ابن عباس ﷺ ( أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساءَ ومعه بلال ، فأمرهنّ بالصدقة ، فجعلنَ يُلقينَ ، تُلقي المرأة خرصها وسِخابها ) .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ٢٨٨/١ ، ح (٩٦٤) ، وانظر أطرفه برقم(٩٦٢ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ٩٨٩ ، ١٤٣١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٦٠٦/٢ ، ح (٨٨٤/١٣) .

وينظر : الأم ٤٩٨/٢-٤٩٩ ، والحاوي ٤٩٤/٢ ، والمهذب ٢٢٤/١ ، وبحر المذهب ٢٢٨/٣-٢٢٩ ، والبيان ٦٠٦/٢ ، وفتح العزيز٣٦٠/٢ ، والروضة ٥٨٣/١ ، والمجموع١٣/٥ ، والابتهاج١٣٦/١ أ ، والنجم الوهاج ٥٤٩/٢ .

❐ ❐ ❐

## ( فصل : في التكبير المطلق والمقيد[1] )

**يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد ، في المنازل ، والطرق ، والمساجد ، والأسواق برفع الصوت** أما في عيد الفطر فلقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ /[2] عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾[3] .

[التكبير المطلق]

قال الشافعي : سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول : المراد بالعدة : عدة الصوم ، وبالتكبير عند الإكمال[4] ، وأما عيد الأضحى فبالقياس عليه ، وهذا النوع هو التكبير المرسل والمطلق[5] ، ويستثنى[6] من رفع الصوت : المرأة ، وكذا الخنثى فيما يظهر[7] .

---

(1) ينظر : مغني المحتاج ٥٩٣/١ ، ونهاية المحتاج ٣٩٧/٢ .

واشتمل هذا الفصل على المسائل التالية :

- التكبير المطلق : وقته وحكمه .
- حكم التكبير للحاج .
- التكبير المقيد في عيد الفطر .
- التكبير المقيد في عيد الأضحى .
- صيغة التكبير .
- شهادة الشهود برؤية الهلال ، والأحكام المترتبة عليها .

(2) نهاية اللوح [٧٢/ ب - ب] .

(3) سورة البقرة : الآية (١٨٥) . والآية بتمامها : قال تعالى : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ .

(4) الأم ٤٨٦/٢ .

(5) الحاوي ٤٨٤/٢-٤٨٥ ، والبيان ٦٢٤/٢-٦٢٥ ، وفتح العزيز ٣٥١/٢-٣٥٢ ، والروضة ٥٨٧/١ ، والمجموع ٢٨/٥ ، والابتهاج ١٣٦/١ أ ، وكافي المحتاج ١٨٢/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٩٦/١ ، والنجم الوهاج ٥٥٠/٢-٥٥١ .

(6) في (جـ) : [وتستثنى] .

(7) ينظر : فتح العزيز ٣٦٥/٢ ، وكافي المحتاج ١٨٢/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٩٦/١ ، والنجم الوهاج ٥٥١/٢ .

**والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد** ؛ لأنّ الكلام مباح إلى تلك الغاية ، والتكبير أولى ما يشتغل به ، فإنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم .

والثاني : يمتدّ إلى حضور الإمام إلى الصلاة ؛ لاشتغالهم بالتأهب حينئذ[1] .

[حكم التكبير للحاج]

**ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى ، بل يلبي** ؛ لأنّ التلبية شعاره[2] .

[التكبير المقيد في عيد الفطر]

**ولا يسنّ ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصحّ** ؛ لأنّه لم ينقل[3] .

والثاني : يسنّ كالأضحى ، وصحّحه المصنف في الأذكار[4]، فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ، وهذا هو التكبير المقيد[5] .

[التكبير المقيد في عيد الأضحى]

**ويكبر الحاج من ظهر النحر** ؛ إذ شعاره التلبية ، وقطعها بأول حصاة ، والظهر أول فريضة تلقاه بعد انقطاع التلبية .

**ويختم بصبح آخر التشريق** ؛ لأنّها آخر صلاة يصلّونها بمنى[6]؛ لأنّه يستحبّ أن لا يصلوا الظهر بمنى ، بل يؤخرونها حتى ينفروا فيصلوها بالمحصب[7] .

---

(1) والثالث : إلى أن يفرق الإمام من الصلاة .

ينظر : الأم ٤٨٦/٢ ، ٥١٩ ، والحاوي ٤٨٥/٢ ، والمهذب ٢٢٧/١ ، والبيان ٦٢٥/٢ ، وفتح العزيز ٣٥١/٢ ، والروضة ٥٨٧/١ ، والمجموع ٢٨/٥ ، والابتهاج ١٣٦/١ أ ، وكافي المحتاج ١٨٢/١ ب ، والنجم الوهاج ٥٥١/٢ .

(2) ينظر : الأم ٤٨٦/٢ ، وفتح العزيز ٣٥٢/٢ ، والروضة ٥٨٧/١ ، والمجموع ٢٨/٥ ، والابتهاج ١٣٦/١ أ ، وكافي المحتاج ١٨٢/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٩٦/١ ، والنجم الوهاج ٥٥١/٢ .

(3) أي : عن فعل رسول الله ﷺ ولا أصحابه .

ينظر : الحاوي ٤٩٨/٢ ، والمهذب ٢٧٧/١ ، وبحر المذهب ٢١٥/٣ ، والوسيط ٣٣٤/١ ، والتهذيب ٣٨١/٢ ، والبيان ٦٢٥/٢-٦٢٦ ، وفتح العزيز ٣٥٢/٢ ، والروضة ٥٨٧/١ ، والابتهاج ١٣٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٩٦/١ .

(4) الأذكار ، ص٢٤٩-٢٥٠ .

(5) ينظر : المهذب ٢٧٧/١ ، وبحر المذهب ٢١٥/٣ ، والوسيط ٣٣٤/١ ، والبيان ٦٢٥/٢-٦٢٦ ، وفتح العزيز ٣٥٢/٢ ، والروضة ٥٨٧/١ ، والابتهاج ١٣٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٣٩٦/١ ، والنجم الوهاج ٥٥١/٢ .

(6) ينظر : الأم ٥١٩/٢ ، المهذب ٢٢٨/١ ، والحاوي ٤٩٨/٢-٤٩٩ ، وبحر المذهب ٢٣٥/٣ ، والوسيط ٣٣٧/١ ، والتهذيب ٣٨١/٢ ، والبيان ٦٢٦/٢ ، وفتح العزيز ٣٦٥/٢ ، والروضة ٥٨٧/١ ، والمجموع ٢٩/٥ .

(7) ينظر : المهذب ٤٢٢/١ ، والحاوي ٢٠٠/٤-٢٠١ ، وبحر المذهب ٢٢٩/٥ ، والبيان ٣٤٢/٤ ، وفتح العزيز ٤٤٥/٣ ، =

**وغيره** أي : غير الحاج **كهو في الأظهر** تبعاً لهم ، وروي ذلك عن عثمان ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم [1] .

**وفي قول : من مغرب ليلة النحر** قياساً على عيد الفطر إذا استحببنا فيه التكبير ، ويختم أيضاً بصبح آخر التشريق .

**وفي قول : من صبح عرفة ، ويختم بعصر آخر التشريق ، والعمل على هذا** في الأمصار [2] ، واختاره المصنف في تصحيح التنبيه [3] وشرح المهذب [4] ، وقال في الأذكار : إنه الأصحّ [5] ، وفي الروضة : إنه الأظهر عند المحققين [6] . وقد صحّ ذلك من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم [7] . ورواه الحاكم

---

=

والروضة ٢/٣٩٣ ، وكافي المحتاج ١/١٨٢ ب .

والمحصب : اسم المفعول من الحصباء ، أو الحصب ، وهو الرمي بالحصى ، وهي صغار الحصى وكباره ، وهو موضع فيما بين مكة ومنى ، وهو بطحاء مكة ، وهو خيف بَني كنانة ، وحدّه من الحجون ذاهباً إلى منى .

قال ابن الأثير : وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . قال ابن بطال : سُمّي المحصب ؛ لاجتماع الحصى فيه ؛ لأنّه موضع منهبط . والسيل يحمل إليه الحصاءَ من الجمار .

ينظر : النهاية ١/٣٩٣ ، ومعجم البلدان ٥/٦٢ ، والنظم المستعذب ١/٢١٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٢٥ .

(1) منهم : ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس رضي الله عنهم .

وأثر عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت رواها الدارقطني في سننه ٢/١٨٤ ، ح (١٧٢١ و ١٧٢٢) ، وهي ضعيفة الإسناد ، وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٤٤٣ ، ح (٦٣٦٢) .

وينظر : الأم ٢/٥١٩ ، والحاوي ٢/٤٩٨ ، والتهذيب ٢/٣٨١ ، والبيان ٢/٦٢٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٦٦ ، وكافي المحتاج ١/١٨٢ ب .

(2) ينظر : الحاوي ٢/٤٩٨-٤٩٩ ، والمهذب ١/٢٢٨ ، وبحر المذهب ٣/٢٣٦ ، والوسيط ١/٣٣٧ ، والتهذيب ٢/٣٨١-٣٨٢ ، والبيان ٢/٦٢٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٦٦ ، والروضة ١/٥٨٧-٥٨٨ ، والمجموع ٥/٢٩ ، وكافي المحتاج ١/١٨٢ ب .

(3) تصحيح التنبيه ١/١٧٢ .

(4) المجموع شرح المهذب ٥/٣٠ .

(5) الأذكار ، ص٢٥٠ .

(6) الروضة ١/٥٨٨ .

(7) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٤٤٤ ، الأثر رقم (٦٣٦٥ ، ٦٣٦٦ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨) ، ورواه عنهم الحاكم في المستدرك في كتاب صلاة العيدين ١/٤٣٩-٤٤٠ ، ح (١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥) ،

=

من فعله ﷺ ، لكن إسناده ضعيف[1] .

**والأظهر : أنه يكبّر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة المطلقة** ؛ لأنّه شعار الوقت

والثاني : عقب الفرائض خاصة ، كالأذان[2]، والمنذورة /[3]، كالنافلة . قاله الإمام[4] .

[صيغة التكبير]

**وصيغته المحبوبة : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر** ثلاثاً ، **لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)** كذا نقله الرافعي عن صاحب الشامل[5]، ونصّ عليه الشافعي في البويطي[6] .

**ويستحبّ أن يزيد : (كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً )** ؛ لأنّه مناسب ، وتأسياً به ﷺ ، حيث قاله على الصفا[7] .

---

=

وصححه ، ووافقه الذهبي .

(1) رواه في المستدرك ، كتاب صلاة العيدين ١/٤٣٩ ، ح (١١١١) عن أبي الطفيل عن علي وعمار :( أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة من صلاة الغداة [الصبح] ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق ) ، وقال : هذا حديثٌ صحيح الإسناد ، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح ، وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره .

وقال الذهبي في التلخيص : بل خبرٌ واهٍ كأنه موضوع ، والحديث ضعيف الإسناد كما ذكره المصنف .

وانظر : تلخيص الحبير ٢/٢٠٧ ، وتقريب التهذيب ، ص٤٠١ .

(2) ينظر : الأم ٢/٥١٩ ، والحاوي ٢/٥٠١ ، والمهذب ١/٢٢٨ ، والوسيط ١/٣٣٧ ، والتهذيب ٢/٣٨٣ ، والبيان ٢/٦٢٨ ، وفتح العزيز٢/٣٦٦-٣٦٧ ، والروضة١/٥٨٨ ، والمجموع٥/٣١ ، والنجم الوهاج٢/٥٥٣ .

(3) نهاية اللوح [٦٢/ أ - جـ] .

(4) نهاية المطلب ٢/٦٢٦ .

(5) فتح العزيز٢/٣٥١ ، ونقله أيضاً عن صاحب الشامل العمراني في البيان٢/٦٣٠ ، والنووي في الروضة١/٥٨٩ .

(6) نقله عن نص الشافعي في البويطي : الروياني في البحر ٣/٢٣٧ ، والنووي في الروضة ١/٥٨٩ ، والشربيني في مغني المحتاج ١/٥٩٤ .

(7) كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل عن حجة رسول الله ﷺ قال : ( فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القِبلة ، فوحّد الله وكبّره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ) .

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦ ، ح (١٢١٨) ، وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب البدء بالصفا في السعي ١/٥٠٠ ، ح (١٠٩٠) ، والشافعي في الأم في كتاب

=

ولو **شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال** بزمن يسع الاجتماع والصلاة **برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا** / **وصلينا العيد** ؛ لبقاء الوقت .

(٥٦/ب – أ)

[شهادة الشهود برؤية الهلال وما يترتب عليها]

**وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة** ؛ لأنّ شوالاً قد دخل يقيناً ، وصوم ثلاثين قد تَمّ ، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد ، فلا تقبل ، وتصلى من الغد أداء[1] .

**أو بين الزوال والغروب أفطرنا** وجوباً ، **وفاتت الصلاة** لخروج وقتها بالزوال[2] .

**ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر** كسائر الرواتب ، والأصحّ أن القضاء /[3] في باقي اليوم أولى ، وفي قول : إنّه لا يجوز تأخيرها عن الحادي والثلاثين ؛ لجواز كونه عيداً بأن يخرج الشهر كاملاً ، بخلاف ما بعده من الأيام .

**وقيل : في قول : تصلى من الغد أداءً** ؛ لعظم حرمتها ، والأصحّ أن العبرة في الشهادة بالتعديل لا بوقتها ؛ لأنّه وقت جواز الحكم بها ، فعلى هذا لو شهد شاهدان بعد الزوال ، ولكن عدلوا بعد الغروب ، يصلون من الغدِ أداءً[4] .

❒ ❒ ❒

---

=
صلاة العيدين ٢/ ٥٢٠ .

وينظر المسألة في : الأم/ ٥٢٠ ، والحاوي٢/ ٥٠٠ ، والمهذب١/ ٢٢٧ ، وبحر المذهب٣/ ٢٣٧ ، والوسيط١/ ٢٣٨ ، والتهذيب٢/ ٣٨٤ ، والبيان٢/ ٦٣٠ ، وفتح العزيز٢/ ٣٥٠ ، والروضة١/ ٥٨٨ ، وكافي المحتاج/ ١٨٣ أ ،والنجم الوهاج ٢/ ٥٥٤ .

(1) ينظر : الحاوي ٢/ ٥٠٢ ، والتهذيب ٢/ ٣٨٤ ، والبيان ٢/ ٦٢٢ ، وفتح العزيز ٢/ ٣٦٨ ، والروضة ١/ ٥٨٥ ، والمجموع ٥/ ٢٥ ، وكافي المحتاج ١/ ١٨٣ ، والنجم الوهاج ٢/ ٥٥٤ .

(2) ينظر : المصادر السابقة .

(3) نهاية اللوح [٧٣/ أ – ب] .

(4) ينظر : التهذيب ٢/ ٣٨٤–٣٨٥ ، والبيان ٢/ ٦٢٢ ، وفتح العزيز ٢/ ٣٦٩–٣٧٠ ، والروضة ١/ ٥٨٥–٥٨٦ ، والمجموع ٥/ ٢٥–٢٦ ، وكافي المحتاج ١/ ١٨٣ ب – ١٨٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/ ٣٩٨–٣٩٩ ، والنجم الوهاج ٢/ ٥٥٥–٥٥٦ .

# باب صلاة الكسوفين[1](*)

[تعريف الكسوف]

هو من كَسَفَت حالُهُ ، أي : تغيّرت[2] ، والأشهر في ألسنة الفقهاء : تخصيص الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر[3] .

وقال الجوهري – رحمه الله – : إنه الأفصح[4] .

[حكم صلاة الكسوف وكيفيتها]

**هي سنّة** ؛ لقوله ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته ،

---

([1]) في (ب) : [الكسوف] .

(*) تناول المصنف – رحمه الله تعالى – في هذا الباب المسائل التالية :

- تعريف الكسوف .
- حكم صلاة الكسوف ، وكيفيتها .
- حكم زيادة الركوع أو نقصانه .
- الأكمل في صلاة الكسوف .
- حكم إطالة السجود في صلاة الكسوف .
- حكم الجماعة والجهر فيها .
- حكم الخطبة فيها .
- بِما يدرك المسبوق الركعة فيها .
- متى تفوت صلاة الكسوف أو الخسوف ؟.
- الحكم إذا اجتمع كسوف أو خسوف مع جمعة أو فريضة أخرى .
- الحكم إذا اجتمع صلاة كسوف مع عيد أو جنازة .

([2]) ينظر : الزاهر ، للأزهري ، ص٢٤١ .

([3]) ينظر : النهاية١/١٧٤ ، والبيان٢/٦٢٢ ، والنظم المستعذب١/١١٨ ، والمجموع٥/٣٧ ، والابتهاج ١/١٣٧ أ ، وكافي المحتاج ١/١٨٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/٣٩٩ ، والنجم الوهاج ٢/٥٥٨ .

([4]) الصحاح ٤/١٤٢١ .

والجوهري هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري . إمام اللغة ، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة ، وهو بمنْزلة البخاري عند المحدثين ، وكان جودة في الخط ، أكثر من الترحال ، ثم سكن نيسابور ، أخذ عنه خاله إبراهيم بن إسحاق الفارابي ، وأبو سعيد السيرافي ، وغيرهما .. صنّف كتاب الصحاح . توفّي سنة (٣٩٣هــ) ، وقيل : سنة (٤٠٠هــ) .

ينظر في ترجمته : معجم الأدباء ، المسمى(إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ، لياقوت الحموي٢/٦٥٦-٦٦١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٨٠ ، ولسان الميزان ٢/٩٢ ، وشذرات الذهب ٣٠/٢٧٦ .

فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى حتى ينكشف ما بكم » ، رواه مسلم[1] .

**فيحرم بنية صلاة الكسوف** هذه المسألة مكررة ؛ لأنّه قد مرّ في باب صفة الصلاة أن ذات السبب لا بدّ من تعيينها ، ولهذا أهمل النية في العيد والاستسقاء .

**ويقرأ الفاتحة ويركع ، ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يركع ، ثم يعتدل ، ثم يسجد ، فهذه ركعة . ثم يصلي ثانية كذلك** هذه الكيفية متفق عليها من رواية ابن عمر[2] ، إلا أنهما لم يصرحا[3] بقراءة الفاتحة في كلّ ركعة[4] . والشافعي أوجبها في كلّ قيام كالركعة

---

([1]) في صحيحه في كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) ٦٣٠/٢ ، ح (٩١٥) عن المغيرة بن شعبة ﷺ ، واللفظ له . والحديث متفق على صحته ، حيث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ٣١١/١ ، ح (١٠٤٣) ، وفي باب الدعاء في الخسوف ٣١٧/١ ، ح (١٠٦٠) .

وينظر : الأم ٥٢٣/٢ ، والمهذب ٢٢٨/١ ، وبحر المذهب ٢٤٥/٣ ، والوسيط ٣٤٠/١ ، وحلية العلماء ٢٦٧/٢ ، والتهذيب ٣٨٧/٢ ، والبيان ٦٢٢/٢ ، وفتح العزيز ٣٧٢/٢ ، والروضة ٥٩١/١ ، والمجموع ٣٧/٥ .

([2]) الصحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، وليس عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ ؛ لأنّه لم يرو هذا الحديث ؛ بل الذي رواه هو ابن عمرو ، ولعل ذلك سبق قلم من المصنف – رحمه الله – .

أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف ٣١٤/١ ، ح (١٠٥١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة ) ٦٢٧/٢ ، ح (٩١٠) .

والحديث بتمامه : عن عبد الله بن عمرو أنه قال : ( لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودي : أن الصلاة جامعة ، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ، ثم جُلّي عن الشمس . قال : وقالت عائشة رضي الله عنها : ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها ) .

وفي الباب أيضاً عن عباس – رضي الله عنهما – ، أخرجه البخاري برقم (١٠٥٢) ، ومسلم برقم (٩٠٧) .

([3]) أي : الإمام الرافعي ، والإمام النووي .

وحاصل ما ذكره المصنف أنّ في كل ركعة قيامين وركوعَين ، وأما السجود فلا يزيد فيه ، بل يأتي بسجدتين فقط كسائر الصلوات .

ينظر : فتح العزيز ٣٧٢/٢ ، والمحرر ، ص ٧٨ ، والمجموع ٣٩/٥ ، والابتهاج ١٣٧/١ أ ، وكافي المحتاج ١٨٤/١ ب ، وعجالة المحتاج ٣٩٩/١ ، والنجم الوهاج ٥٥٩/٢ .

([4]) ينظر : الحاوي ٥٠٥/٢ ، والمهذب ٢٢٩/١ ، والوسيط ٣٤٠/١ ، والتهذيب ٣٨٧/٢ ، والبيان ٦٣٥/٢ ، وفتح العزيز ٣٧٢/٢ ، والروضة ٥٩١/١ ، وكافي المحتاج ١٨٤/١ ب ، والنجم الوهاج ٥٥٩/٢ .

الكاملة[1]، وقضية كلام المصنف[2] أنه لا تتأتى السنّة بأقل من ذلك ، ويؤيّده[3] قوله بعد ، ولا نقصه للانجلاء في الأصح ، وجرى عليه في شرح المهذب في أول كلامه[4]، لكنه ذكر في آخر الباب في شرحه للمهذب ما يخالفه ويقتضي أنه لو صلاها ركعتين كسنّة الظهر ونحوها صحّت ، وكان تاركاً للأفضل[5].

وقال في المهمات[6]: إنما ذكره آخراً ليس بصحيح ، وأن الصحيح ما اقتضاه كلام المصنف[7].

[حكم زيادة الركوع أو نقصانه]

**ولا يجوز زيادة ركوع ثالث** فأكثر ؛ **لتمادي الكسوف ، ولا نقصه** أي : الركوع الثاني ؛ **للانجلاء في الأصح** كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها ، ولا ينقص منها .

والثاني : نعم ، أما الزيادة فلأنّه – عليه الصّلاة والسلام – ( صلى ركعتين ، في كلّ ركعة ثلاث ركوعات ) ، رواه مسلم[8]، ولا محل[9] لذلك إلا التمادي ، وأما النقص للانجلاء فقياساً على الزيادة للتمادي نظراً إلى المعنى[10].

---

(1) ينظر : الأم ٢/٥٢٣-٥٢٤ .

(2) في (ب) و (جـ) : [المصنف والرافعي] .

(3) في (ب) : [ويؤكده] .

(4) المجموع شرح المهذب ٥/٣٩ .

(5) المصدر السابق ٥/٥٠ .

(6) المهمات ١/٢١١ ب .

(7) من قوله : [وقضية كلام المصنف ...] إلى آخر قوله : [وأن الصحيح ما اقتضاه كلام المصنف] ساقطة في (جـ) .

(8) في صحيحه في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ٢/٦٢٠ ، ح (٦-٧ (٩٠١) عن عطاء بن رباح قال: سمعت عبيد بن عمير يقول : ( حدثني مَن أُصَدِّقُ – حسبْتُه يريد عائشة – أن الشمسانكسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قياماً شديداً ، يقوم قائماً ثم يركع ، ثم يقوم قائماً ، ثم يركع ، ثم يقوم قائماً ، ثم يركع ، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات ، فانصرف وقد تجلت الشمس ... ) الحديث .

(9) في (جـ) : [ولا يحمل] .

(10) ينظر : بحر المذهب ٣/٣٤٨ ، والوسيط ١/٣٤٠ ، والتهذيب ٢/٣٨٨-٣٨٩ ، والبيان ٢/٦٣٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٧٣ ، والروضة ١/٥٩٢ ، والمجموع ٥/٣٩ ، والابتهاج ١/١٣٧ أ ، وكافي المحتاج ١/١٨٤ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٠ ، والنجم الوهاج ٢/٥٥٩ .

[الأكمل في صلاة الكسوف]

**والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة** وسوابقها من استفتاح وتعوّذ **البقرة** إن أحسنها أو قدرها إن لم يحسنها .

**وفي الثاني كمائتي آية منها ، وفي الثالث مائة وخمسين ، والرابع مائة تقريباً** كذا نصّ عليه في الأم[1]، والمختصر[2]، والبويطي[3].

**ويسبّح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة ، وفي الثاني ثمانين ، والثالث سبعين** بتقديم السين **والرابع خمسين تقريباً** كذا نصّ عليه أيضاً في الأم[4]، والمختصر[5]، والبويطي[6]. ونصّ في موضعٍ آخر منه أنه يسبح في كلّ ركعة بقدر قراءته[7].

قال ابن الأستاد[8]: وتكون الآيات /[9] مقتصدة[10]، وقاله الإسنوي بحثاً[11]، وجزم وجزم به الأذرعي[12].

[حكم إطالة السجود في الصلاة]

**ولا يطول السجدات في الأصحّ** كما لا يزيد /[13] في التشهد .

---

([1]) الأم ٢/٥٣٢ .

([2]) مختصر المزني ، ص٥٠ .

([3]) نقله عن البويطي : الروياني في البحر٣/٢٤٨ ، والعمراني في البيان٢/٦٣٦ ، والرافعي في فتح العزيز٣/٣٧٣-٣٧٤ ، والنووي في الروضة ١/٥٩٢ ، والمجموع ٥/٤٠ ، والسبكي في الابتهاج ١/١٣٧ أ ، وابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٤٠٠ ، والدميري في النجم الوهاج ٢/٥٦٠ ، والشربيني في مغني المحتاج ١/٥٩٨ .
وفيها : أن الشافعي نصّ في البويطي : أنه يقرأ في القيام الثاني نحو سورة آل عمران ، وفي الثالث نحو سورة النساء ، وفي الرابع نحو المائدة . والمحققون على أنّ هذا ليس اختلافاً ، بل هو للتقريب ، وهما متقاربان

([4]) الأم ٢/٥٣٢-٥٣٣ .

([5]) مختصر المزني ، ص٥٠ .

([6]) نقله عن البويطي : النووي في المجموع ٥/٤٠ ، وابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٤٠٠ .

([7]) نقله عن البويطي : النووي في المجموع ٥/٤٠ ، والسبكي في الابتهاج ١/١٣٧ ب ، والإسنوي في كافي المحتاج ١/١٨٥ أ ، وابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٤٠٠ ، والهيتمي في تحفة المحتاج ١/٣٨٢ .

([8]) في (جـ) : [ابن الأستاذ] .

([9]) نهاية اللوح [٧٣/ ب - ب] .

([10]) نقل قول ابن الأستاذ : الرملي في نهاية المحتاج ٢/٤٠٧ .

([11]) المهمات ١/٢١١ ب .

([12]) نقله عنه : الرملي في نهاية المحتاج ٢/٤٠٧ .

([13]) نهاية اللوح [٦٢/ ب - جـ] .

**قلت : الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين**[1] **، ونصّ في البويطي أنه يطوّلها نحو الركوع الذي قبلها ، والله أعلم** . قال في الروضة[2]: وإذا قلنا بإطالته فالمختار فيها ما قاله صاحب التهذيب : إن السجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني[3]، ثم ذكر نصّ البويطي كما سبق[4]، والبغوي في التعليق نزل[5] رواية البويطي على ما قاله في التهذيب[6].

[حكم الجماعة والجهر فيها]

**وتسنّ جماعة** ؛ للاتباع ، كما في الصحيحين[7]، وتجوز فرادى كسائر السنن[8].

**ويجهر بقراءة كسوف القمر** ؛ لأنّه صلاة ليل **لا الشمس** بل يسرع ؛ للاتباع ، كما صحّحه الترمذي وغيره[9].

---

(1) تقدّم تخريجه ص٤١٨ .

وأيضاً في البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – في صفة صلاته ﷺ الكسوف ، قالت : ( ثم ركع فأطال الركوع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا ، وصلّوا وتصدّقوا » ) .

أخرجه في صحيحه في كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ٣١٢/١ ، ح (١٠٤٤) ، وروى عنها مثله برقم (١٠٤٦) .

(2) الروضة ٥٩٤/١ .

(3) التهذيب ٣٨٨/٢ .

(4) نقله عن نصّ البويطي : الرافعي في فتح العزيز ٣٧٥/٢ ، والنووي في الروضة ٥٩٤/١ ، والمجموع ٤١/٥ ، والسبكي في الابتهاج ١٣٧/١ ب ، والإسنوي في كافي المحتاج ١٨٥/١ أ ، وابن الملقن في عجالة المحتاج ٤٠٠/١ ، والدميري في النجم الوهاج ٥٦٢/٢ .

(5) في (جـ) : [ ترك ] .

(6) التهذيب ٣٨٨/٢ .

(7) تقدّم تخريجه ص٤١٨ .

(8) ينظر : الأم٥٣٢/٢-٥٣٤ ، والحاوي٥٠٤/٢-٥٠٥ ، والمهذب٢٢٩/١ ، والتهذيب٣٨٧/٢ ، والبيان٦٣٣/٢ ، وفتح العزيز ٣٧٥/٢-٣٧٦ ، والروضة ٥٩٥/١ ، والمجموع ٣٨/٥ ، وكافي المحتاج ١٨٥/١ أ ، والنجم الوهاج ٥٦٣/٢ .

(9) أخرجه في السنن في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٤١٥/١٠ ، ح (٥٦٢) عن سمرة بن جندب قال :( صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً ) . قال : وفي الباب عن عائشة . قال : حديث سمرة حديثٌ حسنٌ صحيح .

=

[الخطبة في الكسوف]

ثم **يخطب الإمام** ؛ للاتباع ، متفقٌ عليه [1]. فالمنفرد لا يخطب [2] **خطبتين بأركانها** وشرائطها **في الجمعة** قياساً على الجمعة [3]. والخطبتان سنّة لا شرط

=

والحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات ٤٨٧/١ ، ح (١١٨٤) ، والنسائي في سننه في كتاب الكسوف ، ص٢٤٣ ، ح (١٤٨٣) ، وضعفه الألباني في تعليقه على السنن .
ورواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف٤٢٢/٢ ، ح (١٢٦٤) ، وصححه ابن حبان في (الإحسان) ٢٢٢/٤ ، ح (٢٨٤١) .
قال ابن حجر في التلخيص ٢١٨/٢ : حديث سمرة رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، وقال ابن المديني : إنه مجهول .
وانظر : تقريب التهذيب ، ص١٦٦ ، والإرواء ١٣١/٣ .
والوجه الثاني : قال به الخطابي ، وذكر أن الذي يأتي على مذهب الشافعي رحمه الله الجهر في الكسوف والخسوف ؛ لِما روته عائشة – رضي الله عنها – : ( أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس ، وجهر بالقراءة فيها ) .
رواه البخاري في كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف٣١٩/١ ، ح (١٠٦٥) ، ومسلم في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف٦٢٠/٢ ، ح (٥/٩٠١) ، وجمع النووي بين الروايتين – والتي هي في الصحيحين – بأنّ رواية الجهر التي روتها عائشة – رضي الله عنها – في القمر ، ورواية الإسرار التي رواها ابن عباس – رضي الله عنهما – في الشمس . ولكن رواية ابن حبان (الإحسان) ذكر البيان بأن المصلي صلاة الكسوف له أن يجهر بالقراءة فيها٢٢٢/٤ ، ح (٢٨٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخسوف باب مَن اختار الجهر بها٤٧١/٣ ، ح (٦٤٣٧ و ٦٤٣٨) وما بعدهما ، صريحة في أن الجهر كان في صلاة كسوف الشمس ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر من الأصحاب
وينظر : الأم٥٣١/٢ ، ومختصر المزني ، ص٥٠ ، والإقناع ، ص٤٩ ، والحاوي٥٠٨/٢ ، والمهذب٢٢٩/١ ، وبحر المذهب٢٥١/٣ ، والتهذيب٣٨٩/٢ ، وبدائع الصنائع٤٦٣/٢-٤٦٤ ، والبيان٦٣٤/٢ ، والمغني٣٢٤/٣-٣٢٦ ، وفتح العزيز ٣٧٧/٢ ، والروضة ٥٩٥/١ ، والمجموع ٣٩/٥ ، ٤٢ ، وكافي المحتاج ١٨٥/١ أ ، والنجم الوهاج ٥٦٣/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٧٨/٣ .

(1) من حديث عائشة – رضي الله عنها – ، وفيه أنها قالت : ( ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (( إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا ، وصلّوا وتصدّقوا )) ) .
أخرجه البخاري في كتاب الكسوف٣١٢/١ ، ح (١٠٤٤) ، ومسلم في كتاب الكسوف٦١٨/٢ ، ح (١/٩٠١) .

(2) لأنّ الغرض من الخطبة تذكير الغير .
ينظر : فتح العزيز ٣٧٦/٢ ، والروضة ٥٩٥/١ ، والمجموع ٤٣/٥ ، وكافي المحتاج ١٨٥/١ أ ، والنجم الوهاج ٥٦٤/٢ ، وكفاية الأخيار ، ص٢٤٩ .

(3) ينظر : الأم٥٣١/٢ ، والحاوي٥٠٧/٢ ، وبحر المذهب٢٥١/٣ ، والتهذيب٣٨٨/٢-٣٨٩ ، والبيان٦٣٨/٢ ،
=

لصحّة الصلاة[1] ، وتجزي واحدة كما حكاه في الكفاية عن النصّ[2] .

قال الغزالي : ويستثنى القيام ، فإنه لا يجب هنا[3] .

**ويحثّ على التوبة والخير** وينصّ على الإعتاق والصدقة ؛ لثبوتهما في الصحيح[4] .

[المسبوق في صلاة الكسوف ]

**ومن أدرك الإمام في ركوع أول** من الركعة الأولى أو من الثانية **أدرك الركعة** كما في سائر الصلوات . **أو في** / **ثانٍ ، أو قيام ثانٍ فلا في الأظهر** ؛ لأنّ الأصل هو الركوع (٥٧/أ-أ) الأول ، والثاني في حكم التابع ، وإطلاقه يفهم أن مقابل الأظهر إدراك الركعة بكمالها ، وليس كذلك ، وعبارة الروضة حكى صاحب التقريب[5] قولاً : أنه بإدراك الثاني يدرك القومة التي قبله ، فعلى هذا إن أدرك الثاني من الأولى قام بعد سلام الإمام وقرأ وركع

---

=

وفتح العزيز٢/٣٧٦ ، والروضة١/٥٩٥ ، والمجموع٥/٤٣ ، والابتهاج١/١٣٧ ب ، وكافي المحتاج١/١٨٥ ب ، والنجم الوهاج ٢/٥٦٤ .

(1) ينظر : الوسيط ١/٣٤٢ ، المجموع ٥/٤٣ ، والابتهاج ١/١٣٧ ب ، وكافي المحتاج ١/١٨٥ ب ، والنجم الوهاج ٢/٥٦٤ .

(2) نقله عن الكفاية لابن الرفعة : الإسنوي في كافي المحتاج ١/١٨٥ ب ، والهيتمي في تحفة المحتاج ١/٣٨٢ ، والشربيني في مغني المحتاج ١/٦٠٠ .

(3) إحياء علوم الدين ١/١٩٢ .

(4) أما الصدقة فسبق تخريجه في ص٤٢١ .

وأما الإعتاق ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف ، باب من أحبّ العتاقة في كسوف الشمس ١/٣١٦ ، ح (١٠٥٤) عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – : ( لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس ) ، وفي روايةٍ له في كتاب العتق ، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف ٢/٧٦٠ ، ح (٢٥١٩) عنها أيضاً : ( كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة ) .

وينظر : الأم ٢/٥٣١ ، والبيان ٢/٦٣٨ ، وفتح العزيز ٢/٣٧٦ ، والروضة ١/٥٩٥ ، والمجموع ٥/٤٣ ، والابتهاج ١/١٣٧ ب ، وكافي المحتاج ١/١٨٥ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٠١ ، والنجم الوهاج ٢/٥٦٤ .

(5) صاحب التقريب هو : القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، الإمام الجليل ، أحد أئمة الدنيا ، ولد الإمام الجليل القفال الكبير ، كان إماماً جليلاً ، حافظاً ، برع في حياة أبيه ، من أهمّ مصنفاته : كتاب التقريب الذي تخرج به فقهاء خرسان ، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً ، وهو من أجلّ كتب المذهب ، وأثنى عليه الإمام البيهقي في (رسالته) إلى الشيخ أبي محمد الجويني .

قال الإسنوي : لا أعلم تاريخ وفاته – رحمه الله – .

ينظر في ترجمته : طبقات السبكي الكبرى ٢/٣٣٤ ، ت (٢٣٨) ، وطبقات الإسنوي١/١٤٥ ، ت (٢٧٦) ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٦٣ ، ت (١٤٨) ، وطبقات ابن هداية الله ، ص٢١٨ .

واعتدل ، وجلس وتشهد وسلّم ، ولا يسجد ؛ لأنّ إدراك الركوع إذا حصل القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوباً لا محالة . انتهى[1] .

[فوات صلاة الكسوف أو الخسوف ]

**وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء**أي : بانجلاء جميعها ؛ لأنّ المقصود بالصلاة قد حصل **وبغروبها كاسفة**؛ لأنّ الانتفاع بها يبطل بغروبها ، نيّرةً[2] كانت أو منكسفة[3]، **والقمر بالانجلاء**؛ لحصول المقصود**وطلوع الشمس**؛ لعدم الانتفاع بضوئه**لا الفجر في الجديد**؛ لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه ، والقديم : أنها تفوت ؛ لذهاب الليل ، وهو سلطانه[4].

قال الرافعي : وخصص ابن كج الخلاف بما إذا غاب خاسفاً بين الفجر والشمس ، فإن لم يغب وبقي خاسفاً صلي قطعاً وأقره[5]، زاد في الروضة : صرح الدارمي وغيره بجريان القولين في الحالتين[6].

وقال في شرح المهذب : إنه مقتضى إطلاق الجمهور[7].

**ولا بغروبه خاسفاً** ؛ لبقاء محل سلطنته ، وهو الليل ، فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفاً[8]، ولا تفوت الخطبة بكلّ حال ، كما صرّح به في شرح مسلم[1].

---

([1]) الروضة ٥٩٥/١ . وينظر : بحر المذهب٢٥٠/٣ ، والوسيط ٣٤١/١ ، والبيان ٦٣٨/٢ ، وفتح العزيز ٣٧٧/٢ ، والمجموع ٤٩/٥ ، والابتهاج ١٣٧/١ ب ، والنجم الوهاج ٥٦٤/٢ .

([2]) في (جـ) : [منجلية] .

([3]) ولزوال سلطانها ، وهو النهار .

ينظر : الحاوي ٥١٠/٢-٥١١ ، والمهذب ٢٣٠/١ ، وبحر المذهب ٢٥٦/٣ ، والوسيط ٣٤١/١ ، والتهذيب ٣٨٩/٢-٣٩٠ ، والبيان٦٤٠/٢ ، وفتح العزيز٣٧٨/٢ ، والروضة٥٩٦/١ ، والمجموع٤٣/٥-٤٤ ، وعجالة المحتاج ٤٠٢/١ ، والنجم الوهاج ٥٦٥/٢ .

([4]) ينظر : الأم٥٢٩/٢ ، الحاوي٥١١/٢ ، والمهذب ٢٣٠/١ ، وبحر المذهب٢٥٦/٣-٢٥٧ ، والوسيط٣٤١/١ ، والتهذيب ٣٩٠/٢ ، والبيان ٦٤٠/٢ ، وفتح العزيز٣٧٩/٢ ، والروضة ٥٩٦/١ ، والمجموع٤٤/٥ ، والنجم الوهاج ٥٦٥/٢ .

([5]) فتح العزيز ٣٧٩/٢ .

([6]) الروضة ٥٩٦/١ .

([7]) المجموع شرح المهذب ٤٤/٥ .

([8]) ينظر : بحر المذهب٢٥٦/٣ ، والتهذيب٣٩٠/٢ ، وفتح العزيز٣٧٩/٢ ، والروضة ٥٩٦/١ ، والمجموع٤٤/٥ ، =

[اجتماع صلاة الكسوف أو الخسوف مع جمعة أو فريضة أخرى ]

**ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر ، قدّم الفرض إن خيف فوته**؛ اهتماماً به ؛ لتحتّمه ، وعلى هذا فيخطب للجمعة ثم يصليها ، ثم يصلي الكسوف ، ثم يخطب له[2]/

**وإلا** أي : وإن لم يخف فوت الفرض .

**فالأظهر تقديم الكسوف** ؛ لخوف فوته بالانجلاء ، فعلى هذا يقرأ في كلّ قيام بالفاتحة ، وقل هو الله أحد وما أشبهها ، نصّ عليه في الأم[3].

والثاني : يقدم الفرض ؛ لوجوبه[4].

**ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف** كما أنه – عليه الصّلاة والسلام – استسقى في خطبة الجمعة[5].

**ثم يصلي الجمعة** أي : ولا يحتاج إلى أربع خطب ، ويشترط أن يقصد بالخطبتين الجمعة فقط ، ولا يجوز أن يقصد بهما الجمعة والكسوف ؛ لأنّه تشريك بين فرض ونفل؛

---

=

والابتهاج ١٣٨/١ أ ،وعجالة المحتاج ٤٠٢/١ .

(1) مسلم بشرح النووي ، في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ١٧٨/٦ ، ح (٩٠١) .
وينظر : كافي المحتاج ١٨٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٠٢/١ ، والنجم الوهاج ٥٦٥/٢ .

(2) نهاية اللوح [٧٤/ أ – ب] .
وينظر : الأم٥٢٨/٢ ، وبحر المذهب٢٥٤/٢ ، والوسيط٣٤٢/١ ، والتهذيب٣٩١/٢ ، والبيان٦٤٢/٢-٦٤٣ ، وفتح العزيز٣٧٩/٢-٣٨٠ ، والروضة٥٩٧/١ ، والمجموع٤٥/٥ ، والابتهاج١٣٨/١ أ ، وكافي المحتاج١٨٦/١ أ ، والنجم الوهاج ٥٦٦/٢ .

(3) الأم ٥٢٨/٢ .

(4) ينظر : الوسيط ٣٤٢/١ ، والتهذيب٣٩١/٢ ، والبيان ٦٤٢/٢ ، وفتح العزيز٣٨٠/٢ ، والروضة ٥٩٧/١ ، والمجموع ٤٥/٥ ، والابتهاج ١٣٨/١ أ ، وكافي المحتاج ١٨٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٠٢/١ ، والنجم الوهاج ٥٦٦/٢ .

(5) لِما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ قال : ( بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ؛ إذ قام رجل فقال : يا رسول الله ، هلك الكراع ، وهلك الشاة ، فادعُ الله أن يسقينا ، فمدّ يديه ودعا) ، واللفظ للبخاري . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب رفع اليدين في الخطبة ٢٧٧/١ ، ح (٩٣٢) ، وفي باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٢٧٧/١ ، ح (٩٣٣) ، وأخرجه في كتاب الاستسقاء ٣٠٣/١ ، ح (١٠١٣ و ١٠١٤ و ١٠١٥ و ١٠٢١) .
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ ، ح (٨٩٧) .

بخلاف العيد والكسوف ؛ فإنه يقصدهما بالخطبتين ؛ لأنّهما سنّتان[1].

[اجتماع صلاة الكسوف مع صلاة الجنازة ]

**ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة** ؛ خوفاً من تغير الميت ، وكذا لو اجتمعت الجنازة مع فرض آخر ، ولو جمعة ، بشرط اتساع وقت الفرض ، فإن ضاق وقته قدّم الفرض[2]. ولا يتبع الإمام الجنازة ، بل يشتغل ببقية الصلوات[3].

❐ ❐ ❐

---

(1) ينظر : بحر المذهب ٢٥٣/٣-٢٥٤ ، والتهذيب ٣٩١/٢ ، وفتح العزيز ٣٨٠/٢ ، والروضة ٥٩٧/١ ، والمجموع ٤٥/٥-٤٦ ، والابتهاج ١٣٨/١ أ ، وكافي المحتاج ١٨٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٠٢/١ ، والنجم الوهاج ٥٦٦/٢ .

(2) ينظر : الأم٥٢٨/٢ ، وبحر المذهب٢٥٢/٣ ، والوسيط٣٤٢/١ ، والتهذيب٣٩١/٢ ، والبيان٦٤١/٢-٦٤٢ ، وفتح العزيز٣٨٠/٢ ، والروضة٥٩٧/١ ، والمجموع٤٥/٥ ، والابتهاج١٣٨/١ أ ، وكافي المحتاج١٨٦/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٠٢/١ ، والنجم الوهاج ٥٦٦/٢-٥٦٧ .

(3) ينظر : التهذيب٣٩١/٢ ، وفتح العزيز٣٨٠/٢ ، والروضة٥٩٧/١ ، والمجموع٤٥/٥ ، والابتهاج١٣٨/١ أ .

## باب صلاة /[1] الاستسقاء(*)

[تعريف الاستسقاء وأنواعه]

الاستسقاء : طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة [2]، وهو أنواع : أدناها مجرّد الدعاء ، وأوسطها الدعاء خلف الصلاة ، وفي خطبة الجمعة ، ونحو ذلك ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين[3] كما سيأتي .

[حكم صلاة الاستسقاء]

**هي سنّة** ؛ للاتباع[4]، غير واجبة ؛ لقصة الأعرابي[5] .

---

(1) نهاية اللوح [٦٣/ أ - جــ] .

(*) تناول المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب المسائل التالية :

- تعريف الاستسقاء وأنواعه .
- حكم صلاة الاستسقاء وتكرارها .
- المسنونات التي يسنّ فعلها قبل وعند الخروج للصلاة .
- حكم خروج أهل الذمّة للاستسقاء .
- صفة صلاة الاستسقاء ووقتها .
- الخطبة في صلاة الاستسقاء .
- صفة الدعاء في الخطبة الأولى .
- استقبال القِبلة وتحويل الرداء ، والدعاء في الخطبة الثانية .
- ما يسنّ فعله عند نزول المطر وسماع الرعد ورؤية البرق .
- ما يسنّ قوله عند نزول المطر ، وما يكره قوله بعد نزول المطر .
- ما يسنّ فعله عند التضرّر بكثرة المطر .

(2) في (ب) و (جــ) : [عند الحاجة إليها] .

قال النووي في المجموع : ومراد الفقهاء به سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم . أ.هــ

ينظر : النهاية ٣٨١/٢ ، والنظم المستعذب ١١٩/١ ، والمجموع ٥٠/٥ ، والتعريفات ، ص٢٤ ، والمصباح المنير ٢٨١/١ ، مادة (سقى) .

(3) ينظر : بحر المذهب ٢٧٠/٣ ، والبيان٦٥٤/٢ ، وفتح العزيز ٢٨٣/٢ ، والروضة٦٠١/١ ، والمجموع٥٠/٥ ، وكافي المحتاج١٨٦/١ ب ، والأنوار١٥٩/١ ، وعجالة المحتاج ٤٠٣/١ ، والنجم الوهاج ٥٦٩/٢ .

(4) لِما رواه الشيخان عن عباد بن تميم ، عن عمه ( عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ) قال : ( خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجّه إلى القبلة يدعو ، وحوّل رداءَه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ) .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء ، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٣٤/٢ ، ح(١٠٢٤) ، وعنه أيضاً برقم(١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة الاستسقاء ٦١١/٢ ، ح(٨٩٤) .

(5) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ٣٩/١ ، ح (٤٦) عن طلحة بن =

**عند الحاجة** إما لانقطاع المطر ، أو لقلّته ، بحيث لا يكون كافياً ، فلو انقطع الماء ولم تمسّ الحاجة إليه ، لم تشرع[1].

**وتعاد ثانياً وثالثاً** وأكثر ، كما في شرح المهذب[2] تبعاً ل لماوردي[3] وغيره[4]. [حكم إعادتها]

قال أصبغ[5]: استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرين يوماً[6] متوالية ، وحضره

---

= عبيد الله ﷺ قال : ( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائر الرأس ، يسمع دويّ صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل عليّ غيرها ؟. قال : « لا ، إلا أن تطوّع » . قال رسول الله ﷺ : « وصيام رمضان » ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : « أفلحَ إن صدق » ) .

وأخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ في كتاب الصلاة ، في جامع الترغيب في الصلاة ٢٤٨/١ ، ح (٤٨٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، ح (١١) ، وعن أنس بن مالك بلفظ آخر في كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ٤١/١ ، ح (١٢) ، وقد تقدّم ذلك ص٣٩٨ .

(1) ينظر : الأم ٥٣٧/٢-٥٣٨ ، وبحر المذهب ٢٥٩/٣-٢٦٠ ، والبيان ٦٤٤/٢ و ٦٤٨ ، وفتح العزيز ٣٨٤/٢ ، والروضة ٦٠١/١ ، والمجموع ٥٠/٥ ، والابتهاج ١٣٨/٧ ب ، وكافي المحتاج ١٨٦/٧ ب ، وعجالة المحتاج ٤٠٣/٣ ، والنجم الوهاج ٥٦٩/٢-٥٧٠ .

(2) المجموع ٦١/٥ .

(3) الحاوي ٥٢٠/٢ .

(4) ينظر : الوسيط ٣٤٣/١ ، والوجيز ، ص٨٥ ، والتهذيب ٣٩٦/٢ ، والبيان ٦٥٥/٢ ، وفتح العزيز ٣٨٤/٢ .

(5) أصبغ هو : أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، فقيه ، محدث ، روى عن الدراوردي ، ويحيى بن سلام ، وعبد الرحمن بن زيد ، وصحب ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وسمع منهم وتفقّه عليهم ، وروى عنه البخاري ، ويعقوب بن سفيان ، وغيرهما .. له من المصنفات : كتاب الأصول ، وتفسير حديث الموطأ ، وغيرهما .. وُلد بعد سنة (١٥٠هـ) ، وتوفّي سنة (٢٢٥هـ) .

ينظر في ترجمته : ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي أبي الفضل اليحصبي ٣٢٥/١-٣٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠ ، والديباج ، لابن فرحون ، ص١٥٨-١٥٩ ، والتعريف برجال جامع الأمهات ، للأموي ، ص٢١٧ .

(6) في (جـ) : [مرّة] .

ابن القسم[1] وابن وهب[2] وغيرهما[3] ..

**إن لم يسقوا** ؛ لوجود سببه ، فإن الله تعالى يحبّ الملحّين في الدعاء[4] .

**فإن تأهّبوا للصلاة فسقوا قبلها ، اجتمعوا للشكر** على تعجيل ما عزموا على سؤاله ، قال تعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[5] .

**والدعاء** بطلب الزيادة إن لم[6] يتضرّروا بكثرة المطر[7] .

**ويصلّون** صلاة الاستسقاء المعروفة **على الصحيح** شكراً أيضاً ،

---

([1]) في (جـ) : [ابن القاسم] .

وابن القاسم هو : عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِي ، أبو عبد الله ، عالم الديار المصرية ومفتيها ، وروى عن الإمام مالك وطالت صحبته له ، كما روى عن الليث ، ونافع بن نعيم وغيرهما .. وأخذ عنه : أصبغ ، والحارث بن مسكين ، وسحنون ، وغيرهم .. فقيه ، جمع بين الزهد والعلم ، وهو صاحب المدونة ، وعنه أخذها سحنون ، ولد سنة (١٢٨هـ) ، وتوفي سنة (١٩١هـ) .

ينظر في ترجمته : المدارك١/٢٥٠-٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء٩/١٢٠ ، والديباج ، ص٢٣٩-٢٤١ ، والتعريف برجال جامع الأمهات ، ص١٩٨ ، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لابن مخلوف ، ص٥٨ .

([2]) ابن وهب هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، أبو محمد ، الإمام المصري الحافظ ، الفقيه المالكي ، سمع مالكاً ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، وغيرهم .. وعنه : شيخه الليث بن سعد ، وأصبغ بن الفرج ، وسحنون ، والربيع المرادي ، وسواهم .. كان ثقةً ، مجتهداً ، له مصنفات ، منها : الجامع الكبير ، والموطأ الكبير ، وتفسير غريب الموطأ ، وغيرها .. ولد سنة (١٢٥هـ) ، وتوفي سنة (١٩٧هـ) .

ينظر في ترجمته : المدارك١/٢٤٣-٢٤٤ ، سير أعلام النبلاء٩/٢٢٣ ، والديباج ، ص٢١٤-٢١٧ ، والتعريف برجال جامع الأمهات ، ص١٩٤ ، وشجرة النور ، ص٥٨ .

([3]) ينظر : عجالة المحتاج ١/٤٠٣ ، والنجم الوهاج ٢/٥٧٠ ، ومغني المحتاج ١/٦٠٣ .

([4]) ينظر : بحر المذهب ٣/٢٦٩ ، والتهذيب ٢/٣٩٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٨٤ ، والروضة ١/٦٠٢ ، وكافي المحتاج ١/١٨٦ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٣ ، والنجم الوهاج ٢/٥٧٠ .

([5]) سورة إبراهيم : الآية (٧) . والآية بتمامها : قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ .

([6]) في (ب) : [إذا لم] .

([7]) ينظر : الأم ٢/٥٤١ ، والحاوي ٢/٥٢١ ، والمهذب ١/٢٣٤ ، وبحر المذهب ٣/٢٧١ ، والوسيط ١/٣٤٣ ، والتهذيب ٢/٣٩٦ ، والبيان ٢/٦٥٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٨٥ ، والروضة ١/٦٠٢ ، والمجموع ٥/٦٢ ، وكافي المحتاج ١/١٨٧ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٣ ، والنجم الوهاج ٢/٥٧١ .

كمـــا يجتمعـــون للدعـــاء ونحـــوه .

والثاني : لا يصلون ؛ لأنّها لم تفعل إلا عند الحاجة ، وصحّحه ابن الصلاح[1] ، وقطع الأكثرون بالأول[2] .

(٥٧/ب - أ)
[مسنونات صلاة الاستسقاء]

**ويأمرهم الإمام** ندباً **بصيام ثلاثة أيام / أولاً** أي : قبل ميعاد الخروج ، ويصوم معهم ؛ لأنّ الصوم معين على رياضة النفس وخشوع القلب[3] ، وإذا أمرهم الإمام بذلك بذلك وجب عليهم الصوم كما قاله المصنف في فتاويه ؛ امتثالاً لأمره[4] .

وحكى ابن التلمساني[5] خلافاً في أنّ فرض الكفاية هل يتعين على من يعينه الإمام أم لا ؟ وبنى عليه مطالبته بالكفارة والنذر[6] .

**والتوبة ، والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البرّ ، والخروج من المظالم** ؛ لأنّ ذلك أرجى للإجابة ، وقد يكون منع الغيث /[7] بسبب هذه الأمور ، والخروج من المظالم من

---

(1) شرح مشكل الوسيط المطبوع بهامش الوسيط ٣٥٣/٢ .

(2) ينظر : الوسيط٣٤٣/١ ، والوجيز ، ص٨٥ ، وفتح العزيز٣٨٥/٢ ، والروضة٦٠٢/١-٦٠٣ ، والمجموع٦٢/٥ ، وكافي المحتاج ١٨٧/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٠٣/١ ، والنجم الوهاج ٥٧١/٢ .

(3) ينظر : الأم٥٤٠/٢ ، والحاوي٥١٦/٢-٥١٧ ، وبحر المذهب٢٦٢/٣ ، والتهذيب٣٩٣/٢ ، والبيان٦٤٥/٢ ، وفتح العزيز ٣٨٥/٢-٣٨٦ ، والروضة ٦٠٣/١ ، والمجموع ٥٣/٥ ، وكافي المحتاج ١٨٧/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٠٤/١ ، والنجم الوهاج ٥٧١/٢ .

(4) فتاوى النووي ، ص٦٢-٦٣ .

(5) ابن التلمساني هو : عبد الله بن محمد بن علي الفهري ، الشيخ شرف الدين ، أبو محمد ، المعروف بابن التلمساني ، كان إماماً بالفقه والأصول ، ذكياً ، فصيحاً ، حسن التعبير ، تصدّر للإقراء بمصر ، وانتفع به الناس ، وصنّف التصانيف الحسنة المفيدة ، منها : شرحان على المعالمين للإمام ، وهي : المعالم في أصول الفقه والمعالم في أصول الدين ، ومن مصنفاته أيضاً : شرح متوسط على (التنبيه) يسمى بالمغني ، لم يكمله ، نقل عنه ابن الرفعة في مواضع كثيرة . قال الإسنوي : وقال : لا أعلم تاريخ وفاته ، وفي الأعلام أنه ولد سنة (٥٦٧هـ) ، وتوفّي سنة (٦٤٤هـ) .
ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٣٢/٨ ، ت(١١٥٧) ، وطبقات الشافعية ، للإسنوي ١٥٢/١ ، ت (٢٩٠) ، ولابن قاضي شهبة ٤٢٦/١ ، ت (٤٠٩) ، وكشف الظنون ٤٩١/١ ، والأعلام ١٢٥/٤ .

(6) لم أقف على هذا القول لابن التلمساني ، ونقله عنه : ابن الملقن في عجالة المحتاج ٤٠٤/١ .

(7) نهاية اللوح [٧٤/ ب - ب] .

من جملة التوبة ، ونصّ عليها لِعظم شأنها[1] .

**ويخرجون إلى الصحراء** ؛ للاتباع[2] ، واستثنى صاحب الخصال[3] ما إذا كانوا بمكة أو بيت المقدس[4] .

قال الأذرعي : وهو صحيح ، وعليه عمل السّلف والخلف ؛ لفضل البقعة وسعتها المفرطة[5] .

**في الرابع صياماً** ؛ لأنّ الصائم لا تُردّ دعوته ، كما صحّحه ابن حبان[6] .

---

(1) ينظر : الأم٢/٥٤٠ ، والحاوي٢/٤١٧ ، وبحر المذهب٣/٢٦٢ ، والتهذيب٢/٣٩٣ ، والبيان٢/٦٤٥ ، وفتح العزيز ٢/٣٨٥-٣٨٦ ، والروضة ١/٦٠٣ ، والابتهاج ١/١٣٨ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٤ ، والنجم الوهاج ٢/٥٧١-٥٧٢ ، وكفاية الأخيار ، ص٢٥٠ .

(2) لأنّ النبي ﷺ خرج إلى الصحراء . وقد سبق ذكره من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ ، ص٣٢٠ ؛ ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد .

(3) صاحب الخصال هو : أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف ، سمي بالخفاف لأنّه كان يعمل الخف ويبيعها . قال الشيخ أبو إسحاق : هو من معاصري ابن الحداد ،(ت ٣٤٤هـ) ، له مصنفات ؛ من أهمها : الخصال ، وهو مجلد متوسط الحجم ، قال عنه ابن قاضي شهبة : إنه ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه ، سماه بالأقسام والخصال ، ولو سماه بالبيان لكان أولى ؛ لأنّه يترجم الباب بقوله : البيان عن كذا . قال ابن هداية الله : وأبو بكر هذا والذين بعده إلى آخر الخمسين لم أطّلع على تاريخ وفاتهم ، إلا أنهم في هذه الطبقة .
ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية ، للإسنوي١/٢٢٢ ، ت (٤١٨) ، ولابن قاضي شهبة١/٩٦ ، ت (٧٣) ، ولابن هداية الله ، ص٢٠٦ .

(4) نقل هذا القول عن الخفاف : ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٤٠٤ ، والدميري في النجم الوهاج ٢/٥٧٢ ، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ١/٣٨٦ .

(5) نقل هذا القول عن الأذرعي : ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ١/٣٨٦ .

(6) في صحيحه(الإحسان) ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، ذكر رجاء استجابة دعاء الصائم عند إفطاره ، ح (٣٤١٩) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تردّ دعوتهم ؛ الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم » .
والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده : مسند أبي هريرة ، ص ٥٧٤ ، ح (٨٠٣٠) ، وابن ماجة في سننه ، في كتاب الصوم ، باب في (الصائم لا تُردّ دعوته) ٣/٢٢٧ ، ح (١٧٥٢) .
ووثق أبو مُدِلّة راوي الحديث عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات ، باب في العفو والعافية ٤/٤١٥ ، ح (٣٥٩٨) ، وقال : هذا حديثٌ حسن ، وابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب الصوم ، باب ذكر استجابة الله ﷻ دعاء الصوام ٢/٩١٧ ، ح (١٩٠١) ، وانظر : التلخيص ٢/٢٢٧ .

**في ثياب بذلة وتخشع** ؛ تأسياً به ﷺ ، كما صححه الترمذي[1]، ولأنّه أليَق بحال السائل ، ويتنظّفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة ، ويغتسلون ولا يتطيبون [2]، والبِذْلة - بكسر الباء وإسكان الذال المعجمة - : ثياب المهنة[3]، والتخشع : التذلل[4].

**ويخرجون الصبيان والشيوخ** والعجائز ؛ لأنّ دعاءهم أقرب للإجابة[5].

**وكذا البهائم في الأصحّ** ؛ ندباً ؛ لأنّ الجدب[6] قد أصابها .

والثاني : يكره ؛ لأنّ فيه إتباعها واشتغال الناس بها وبأصواتها .

---

([1]) في سننه ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ١/٤١١ ، ح (٥٥٨) عن هشام بن إسحاق - وهو عبد الله بن كنانة - عن أبيه قال : ( أرسلني الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فأتيته فقال : إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ) ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده : مسند ابن عباس ،٢/ص٨ ، ح (٢٤٢٣) ، وأبو داود في سننه ، في كتاب الصلاة ١/٤٨٠ ، ح (١١٦٥) ، وابن ماجة في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الاستسقاء ١/٤٢٤ ، ح (١١٦٦) ، والنسائي في سننه ، في كتاب الاستسقاء ، باب الحال التي يستحبّ للإمام أن يكون عليها ٢/ ص ح (١٥٠٦) ، وحسّنه الألباني في تعليقه على السنن . وانظر : التلخيص ٢/٢٢٥ .

([2]) ينظر : الأم ٢/٥٤١ ، والحاوي ٢/٤١٥ ، والمهذب ١/٢٣٢ ، وبحر المذهب٣/٢٦٠ ، والتهذيب ٢/٣٩٣ ، والبيان ٢/٦٤٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٨٦ ، والروضة ١/٦٠٣ ، والمجموع ٥/٥٥ ، والابتهاج ١/١٣٩ أ ، وكافي المحتاج ١/١٨٧ ب ، والنجم الوهاج ٢/٥٧٣ .

([3]) ينظر : النظم المستعذب ١/١٢٠ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص٦٤ ، والدقائق ، ص١٩٨ ، والمجموع ٥/٥٣ ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٤ ، والنجم الوهاج ٢/٥٧٣ ، ومغني المحتاج ١/٦٠٥ .

([4]) ينظر : المجموع٥/٥٣ ، والمطلع ، ص١٤ ، والمصباح المنير١/١٧٠ ، مادة(خشع) ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٤ ، والنجم الوهاج ٢/٥٧٣ ، ومغني المحتاج ١/٦٠٥ .

([5]) ينظر : الأم ٢/٥٤١ ، والحاوي ٢/٤١٥-٤١٦ ، والمهذب ١/٢٣١ ، وبحر المذهب ٣/٢٦٠ ، والتهذيب ٢/٣٩٤ ، والبيان٢/٦٤٧ ، وفتح العزيز٢/٣٨٦ ، والمجموع٥/٥٣-٥٤ ، والابتهاج١/١٣٩ أ ، وكافي المحتاج ١/١٨٧ ب .

([6]) الجدب : خلاف الخصب ، يقال : أجدبت الأرض : إذا أصابها الجدب ، وأجدبت البلاد ، أي : قحطت وغلت الأسعار .

ينظر : مجمل اللغة١/١٨٠ ، والنهاية١/٢٤٢ ، والنظم المستعذب١/١٢٢ ، والمطلع على أبواب المقنع ص١٣٩-١٤٠ ، ولسان العرب ٣/٨٧ .

والثالث : لا يستحبّ ولا يكره ؛ لأنّه لم ينقل[1].

[حكم خروج أهل الذمة للاستسقاء]

**ولا يمنع أهل الذمة الحضور**[2]؛ لأنّهم يسترزقون ، وفضل الله واسع ، يعمّ البرّ والفاجر ، والمسلم والكافر[3].

**ولا يختلطون بنا** في مصلانا ؛ لأنّهم أعداء الله تعالى ، وقد يحلّ بهم غضب وعذاب بسبب كفرهم الذي يتقرّبون به في اعتقادهم[4]. وقد قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾[5].

[صفة صلاة الاستسقاء]

**وهي ركعتان كالعيد** في التكبيرات وغيرها كما مرّ ؛ للاتباع[6].

---

(1) ينظر : الحاوي2/416 ، وبحر المذهب3/261 ، والبيان2/647-648 ، وفتح العزيز2/386 ، والروضة1/603 ، والمجموع 5/54 ، والابتهاج 1/139 أ ، وكافي المحتاج 1/187 ب ، وعجالة المحتاج 1/405 ، والنجم الوهاج 2/574 .

(2) أهل الذمّة : الذمّة لغةً : العهد ، والأمان ، والضمان ، والحرمة ، والحق ، فأهل الذمّة : أهل العقد .
وسُمّي أهل الذمة ؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم .
وقال ابن المَبْرَد في الدّر النقي : هم الكفار المقيمون تحت ذمّة المسلمين بالجزية ، وفي الحديث : ( أنّ يهودياً قال للنبي ﷺ : أبا القاسم ، إن لي ذمّةً وعهداً ) . [البخاري ، ح (3414)] . أ.هـ
والذمي : هو المعاهد من الكفار ؛ لأنّه أومن على ماله ودمه بالجزية .
ينظر : الصحاح5/1926 ، النهاية2/168 ، والمطلع ، ص263 ، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي2/289-290 ، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للقونوي ، ص 65 ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 1/331 .

(3) وقد تعجل إجابة دعاء الكافر ؛ استدراجاً له .
ونقل الروياني في البحر وجهاً : أنهم يمنعون وإن تميزوا ، إلا أن يخرجوا في غير يوم خروج المسلمين .
ينظر : الأم2/541 ، والحاوي2/516 ، وبحر المذهب3/261-262 ، والوسيط1/343 ، والتهذيب2/394 ، والبيان 2/648 ، وفتح العزيز 2/386 ، والروضة 1/603 ، والمجموع 5/54 ، وكافي المحتاج1/187 ب ، وعجالة المحتاج 1/405 ، والنجم الوهاج 2/575 .

(4) ينظر : المصادر السابقة .

(5) سورة الأنفال : الآية (25) . والآية بتمامها : قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُوَاْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .

(6) في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ، وقد تقدّم تخريجه ص431 .
ينظر : الأم2/543-545 ، والحاوي2/417 ، والوسيط1/344 ، والتهذيب2/394-395 ، والبيان2/649 ، وفتح العزيز2/387 ، والروضة1/604 ، والمجموع5/56 ، وعجالة المحتاج1/405 ، والنجم الوهاج2/576 .

**لكن قيل** : **يقرأ في الثانية** :﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً ﴾[1] ، عوضاً عن ﴿ اقْتَرَبَتِ ﴾[2] ؛ لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال ، وذلك قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ﴾ الآية[3] ، وفي الأولى : ﴿ قٓ ﴾[4] ، والأصحّ أنه يقرأ في الأولى ﴿ قٓ ﴾ وفي الثانية : ﴿ اقْتَرَبَتِ ﴾ بكمالها جهراً كما في العيد[5] .

[وقتها]

**ولا تختصّ بوقت العيد في الأصحّ** بل يجوز فعلها[6] متى شاء ، ولو في وقت الكراهة على الأصحّ ؛ لأنّها ذات سبب ، فدارت مع السبب كصلاة الكسوف .

والثاني : تختصّ ؛ لأنّه – عليه الصّلاة والسلام – كان يصلي الكسوف ركعتين كما يصلي /[7] في العيد ، وإنما يصلي في العيد في وقت خاصّ[8] .

[الخطبة في صلاة الاستسقاء]

**ويخطب كالعيد** في الأركان والشرائط ؛ للاتّباع[9] .

---

(1) سورة نوح : الآية (١) . والآية بتمامها : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(2) سورة القمر : الآية (١) . والآية بتمامها : قال الله تعالى : ﴿ اقْتَرَبَتِ السّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ .

(3) سورة نوح : الآية (١٠) . والآية بتمامها : قال الله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبّكُمْ إِنّهُ كَانَ غَفّاراً﴾ .

(4) ساقطة في (جـ) .

(5) ينظر : الحاوي٢/٤١٧ ، وبحر المذهب٣/٢٦٣ ، والتهذيب٢/٣٩٥ ، والبيان٢/٦٥٠ ، وفتح العزيز ٢/٣٨٧ ، والروضة ١/٦٠٤ ، والمجموع ٥/٥٦ ، والابتهاج ١/١٣٩ أ ، وكافي المحتاج ١/١٨٧ ب .

(6) [فعلها] ساقطة في (ب) .

(7) نهاية اللوح [٦٣/ ب – جـ] .

(8) والوجه الثالث : من أول وقت صلاة العيد ويمتدّ إلى أن يصلي العصر . ذكره الروياني وآخرون . وقال الإمام النووي في الروضة والمجموع : إن الأول هو الذي قطع به الجمهور وصححه المحققون .
ينظر : الحاوي ٢/٥١٨ ، وبحر المذهب ٣/٢٦٣-٢٦٤ ، والتهذيب ٢/٣٩٤ ، والبيان ٢/٦٤٩ ، وفتح العزيز ٢/٣٨٧-٣٨٨ ، والروضة١/٦٠٤-٦٠٥ ، والمجموع٥/٥٦ ، والابتهاج١/١٣٩ أ ، وكافي المحتاج١/١٨٨ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٥ ، والنجم الوهاج ٢/٥٧٦ ، وكفاية الأخيار ، ص٢٥١ .

(9) لِما رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ١/٤٨٣ ، ح (١١٧٣) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ( شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، فخرج حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، وذكرت الخطبة والدعاء ، وأنه ﷺ رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ) .

=

**لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير** فيقول : أستغفر الله[1] الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه ، في الأولى تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ؛ لأنّه تعالى وعدنا بإرسال المطر عنده ، وقيل : يكبّر كالعيد[2] .

**[الدعاء في الخطبة الأولى وصفته ]**

**ويدعو في الخطبة الأولى : اللهمّ اسقنا غيثاً** أي : مطراً[3] ، **مغيثاً** أي : منقذاً من الشدّة[4] ، **هنيئاً** أي : لا ضرر فيه[5] ، **مريئاً** أي : محمود العاقبة[6] ، **مريعاً** أي : يأتي بالريع ، وهو الزيادة والنماء ، مأخوذ من المراعة ، وهو الخصب[7] ، **غدقاً** أي : كثير الماء والخير[8] ، **مجللاً** أي : ساتراً للأفق[9] ، **سحّاً** أي : شديداً واقعاً على الأرض[10] ، **طبقاً** أي :

---

=

قال الحافظ ابن حجر : رواه أبو داود وأبو عوانة وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن . التلخيص ٢/٢٢٧ .

وينظر : الأم ٢/٥٤٢ ، والحاوي ٢/٤١٩ ، وبحر المذهب ٣/٢٦٤ ، والوسيط ١/٣٤٢ ، والتهذيب ٢/٣٩٥ ، والبيان ٢/٦٥٠ ، وفتح العزيز ٢/٣٨٨ ، والروضة ١/٦٠٥ ، والابتهاج ١/١٣٩ أ ، والنجم الوهاج ٢/٥٧٦ .

(1) في (جـ) : [أستغفر الله العظيم] .

(2) والوجه الثاني حكاه صاحب البيان عن المحاملي .

ينظر : الأم ٢/٥٤٣-٥٤٥ ، وبحر المذهب ٣/٢٦٣ ، والتهذيب ٢/٣٩٤ ، والبيان ٢/٦٤٩-٦٥٠ ، وفتح العزيز ٢/٣٨٧-٣٨٩ ، والروضة ١/٦٠٤-٦٠٥ ، والمجموع ٥/٥٦ ، والابتهاج ١/١٣٩ أ ، وكافي المحتاج ١/١٨٧ أ ، والنجم الوهاج ٢/٥٧٧ .

(3) ينظر : الزاهر ، ص٢٤٣ ، والنهاية ٣/٤٠٠ ، مادة (غيث) ، والنظم المستعذب ١/١٢٠ ، والمجموع ٥/٥٨ .

(4) ينظر : النظم المستعذب ١/١٢٠ ، والدقائق ، ص١٩٨ ، والمجموع ٥/٥٨ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص٦٥ .

(5) ينظر : المصادر السابقة أعلاه .

(6) ينظر : الزاهر ، ص٢٤٣ ، والمجموع ٥/٥٨ ، والدقائق ، ص١٩٨ ، والنجم الوهاج ٢/٥٧٨ .

(7) ينظر : المصادر السابقة أعلاه ، والنظم المستعذب ١/١٢٠ ، والنهاية ٢/١٩٣ ، مادة (ريع) .

(8) وقيل : المطر الكبار القطر .

ينظر : الزاهر ، ص٢٤٣ ، والنهاية ٣/٣٤٥ ، مادة (غدق) ، والنظم المستعذب ١/١٢١ ، والدقائق ، ص١٩٨ ، والمجموع ٥/٥٨ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص٦٥ ، والنجم الوهاج ٢/٥٧٨ .

(9) وقيل : مغطياً للأرض بمائه أو نباته .

ينظر : الزاهر ، ص٢٤٣ ، والنهاية ١/٢٨٩ ، مادة (جلل) ، والنظم المستعذب ١/١٢٠ ، والدقائق ، ص١٩٨ ، والمجموع ٥/٥٨ .

(10) ينظر : الزاهر ، ص٢٤٣ ، والنظم المستعذب ١/١٢١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص٦٥ ، والدقائق ، ص ١٩٨ ، والمجموع ٥/٥٨ ، والنجم الوهاج ٢/٥٧٨ .

يطبق البلاد فيصير كالطبق لها[1]، **دائماً** أي : إلى انقضاء الحاجة ، فإن دوامه عذاب[2]، عذاب[2]، **اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين** أي : من الآيسين[3]، **اللهم إنا نستغفرك إنّك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً**[4] هذا الدعاء رواه الشافعي في المختصر عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قاله ، وزاد بعد قوله : من القانطين : اللهم إنّ/[5] بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء – بالمدّ والهمز : شدّة المجاعة –[6] والجَهد[7] والضنك[8] ما لا نشكوا إلا إليك ، اللهمّ أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع[9]، واسقنا من بركات السماء، وانبت لنا من بركات الأرض[10]، اللهم ارفع عنا

---

(1) في (جـ) : [عليها] .
وينظر : المصادر السابقة أعلاه ، والنهاية ٣/١١٣ ، مادة (طبق) .

(2) ينظر : تحفة المحتاج ١/٣٨٨ ، مغني المحتاج ١/٦٠٨ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٢٣ .

(3) والقنوط : شدة اليأس من الشيء .
ينظر : النهاية ٤/١١٣ ، مادة (قنط) ، والنظم المستعذب ١/١٢١ ، والدقائق ، ص١٩٨ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص٦٦ ، والمجموع ٥/٥٩ .

(4) مدراراً : أي كثير الدِّرّ والقطر ، ومعناه المطر الكثير .
ينظر : الزاهر ، ص٢٤٤ ، والنظم المستعذب١/١٢١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص٦٦ ، والدقائق ، ص ١٩٨ ، والمجموع ٥/٥٩ ، ومغني المحتاج ١/٦٠٨ .

(5) نهاية اللوح [٧٥/ أ – ب] .

(6) ينظر : الزاهر ، ص٢٤٣ ، والنظم المستعذب١/١٢١ ، والنهاية٤/٢٢١ ، مادة (لأواء) ، والدقائق ، ص١٩٨ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص٦٦ ، والمجموع ٥/٥٩ .

(7) الجَهد – بفتح الجيم – : المشقة وقلة الخير وسوء الحال .
ينظر : النهاية١/٣٢٠ ، مادة(جهد) ، والنظم المستعذب١/١٢١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص٦٦ ، والمجموع٥/٥٩ ، والقاموس المحيط ١/٣٩٦ ، مادة (جهد) .

(8) الضنك : الضيق والشدّة .
ينظر : الزاهر ، ص٢٤٣ ، والنظم المستعذب١/١٢١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٦٦ ، والمجموع ٥/٥٩ ، والقاموس المحيط ٣/٤٢٤ ، مادة (ضنك) .

(9) الضرع : للشاء والبقر ونحوها ، كالثدي للمرأة ، وجمعه : ضروع ، وشاة ضرعاء : عظيمة الضرع .
القاموس المحيط ٣/٧٢ ، مادة (ضرع) .

(10) بركات السماء ، وبركات الأرض .
قال الأزهري : بركات السماء : كثرة مطرها ومائها مع الريع والنماء .
وبركات الأرض : ما يخرج الله من نباتها وريعها وزروعها حتى يخصب بها الناسُ ومواشيهم .
ينظر : الزاهر ، ص٢٤٤ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص٦٦ ، وكافي المحتاج ١/١٨٨ ب .

الجهد والجوع ، والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك .. الآية[1] .

[استقبال القبلة وتحويل الرداء والدعاء في الخطبة الثانية ]
(٥٨/أ-أ)

**ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية** وهو نحو ثلثها ، كما قاله في الدقائق[2] ، وكلامه قد يوهم[3] بقاء الاستقبال / إلى فراغ الخطبة ، والمجزوم به في الشرح[4] والروضة[5] أنه إذا فرغ من الدعاء السابق ذِكره استقبل الناس ، وأتى بباقي الخطبة ، وقال : أستغفر الله لي ولكم .

**ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهراً** ؛ لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ﴾[6] ، وإذا أسرّ ، دعا الناس ، وإذا جهر أمّنوا ، ويرفعون أيديهم في الدعاء ، جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء ، ثبت ذلك في صحيح مسلم[7] ، وهكذا السنّة لكلّ من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفّه إلى السماء ، وإذا سأل شيئاً عكس ذلك[8] .

---

(1) الأم ٢/٥٤٦-٥٤٧ .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٢٣١ : هذا الحديث ذكره الشافعي في (الأم) تعليقاً ... ولم نقف له على إسناد ، ولا وصله البيهقي في مصنفاته ، بل رواه في (المعرفة) من طريق الشافعي . قال : ويروى عن سالم به .
وينظر : مختصر المزني ، ص٥٣ ، والحاوي ٢/٥٢٣ ، والمهذب ١/٢٣٢-٢٣٣ ، والتهذيب ٢/٣٩٧ ، والبيان ٢/٦٥١ ، وفتح العزيز ٢/٣٨٩ ، والروضة ١/٦٠٥ ، والمجموع ٥/٥٨ ، والابتهاج ١/١٣٩ أ – ب ، والنجم الوهاج ٢/٥٧٧ .

(2) الدقائق ، ص١٩٨ .

(3) في (جـ) : [قد يُفهم] .

(4) فتح العزيز ٢/٣٨٩ .

(5) الروضة ١/٦٠٦ .

(6) سورة الأعراف : الآية (٥٥) ، وتمام الآية : قال الله تعالى : ﴿ ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرّعاً وَخُفْيَةً إِنّهُ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

(7) أخرجه في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٢/٦١٢ ، ح (٨٩٦) عن أنس بن مالك ﷺ قال : ( استسقى النبي ﷺ فأشار بظهر كفيه إلى السماء ) .

(8) قاله البغوي والرافعي ، وغيرهما من العلماء .
ينظر : الحاوي ٢/٤١٩-٤٢٠ ، وبحر المذهب ٣/٢٦٥ ، والتهذيب ٢/٣٩٥-٣٩٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٨٩ ، والروضة ١/٦٠٦ ، والمجموع ٥/٦٠ ، وكافي المحتاج ١/١٨٨ ب ، والأنوار ١/١٦١ ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٦ ،
=

**ويحوّل رداءه عند استقباله ، فيجعل يمينه يساره ، وعكسه** ؛ للاتباع ، كما رواه أبو داود[1] . والمعنى في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الغلاء إلى الرخاء .

قال العجلي : ويكره تركه[2] .

**وينكسه على الجديد ، فيجعل أعلاه أسفله ، وعكسه** ؛ لأنّه – عليه الصّلاة والسلام – ( استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها ) ، صحّحه ابن حبان والحاكم[3] .

وجه الدلالة : أنّه هَمّ به ، فمنعه مانعٌ من فعله ، والقديم : لا يُستحبّ ؛ لأنّه لم يفعله ، ومحلّ الخلاف في الرداء المربع ، أما المدور فلا يستحبّ التنكيس ، بل يقتصر على التحويل قطعاً ، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، فقد حصل التحويل والتنكيس جميعاً[4] .

---

والنجم الوهاج ٢/٥٧٩ .

(1) في سننه في كتاب الصلاة ، باب في أيّ وقت يُحوّل رداءه إذا استسقى ١/٤٨١ ، ح (١١٦٦) عن عباد بن تميم أنّ عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أخبره ( أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي ، وأنه لما أراد أن يدعو ، استقبل القِبلة ، ثم حوّل رداءه ) .

وقد تقدّم ذلك فيما رواه الشيخان عنه أيضاً ، ص٤٢٦ .

(2) نقل هذا القول عن العجلي : ابنُ الملقن في عجالة المحتاج ١/٤٠٦ ،

(3) من رواية عباد بن تميم عن عمه ﵁ .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الاستسقاء ٤/٢٣٠ ، ح (٢٨٥٦) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الاستسقاء ١/٤٧٥ ، ح (١٢٢١) ، وصحّحه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . والحديث صحيح الإسناد .

قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٣٣ : رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وأبو عوانة والحاكم ، وذكر لفظ الحديث ثم قال : وزاد أحمد في مسنده : ويحول الناس معه ، وقال ابن دقيق العيد في (الإلمام) : إنه على شرط الشيخين ، و لم يعترض عليه . أ.هـ

(4) ينظر : بحر المذهب٣/٢٦٥ ، الوسيط١/٣٤٤ ، والتهذيب٢/٣٩٥ ، و لم يذكر الخلاف ، والبيان٢/٦٥٣ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٠ ، والروضة ١/٦٠٦ ، والمجموع ٥/٦١ ، والابتهاج ١/١٣٩ ب ، وكافي المحتاج ١/١٨٨ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٦ ، والنجم الوهاج ٢/٥٨٠ .

**ويحوّل الناس مثله** ؛ للاتباع ، كما رواه الإمام أحمد[1]، ولو قال : ويفعل الناس بدل يحول كالمحرر[2]، لكان أعمّ ؛ لشموله التنكيس[3].

**قلت** : **ويترك محولاً حتى يترع الثياب** ؛ لأنّه لم ينقل أنه – عليه الصّلاة والسلام – غيّر رداءه قبل ذلك[4].

**ولو ترك الإمام الاستسقاء ، فَعَلَه الناس** كسائر السنن ؛ ولأنهم محتاجون كما يحتاج الإمام ، بل أشدّ[5].

**ولو خطب قبل الصلاة جاز** ؛ لِما في سنن أبي داود ( أنه – عليه الصّلاة والسلام – خطب ثم صلى )[6]، والأفضل أن يخطب بعد الصلاة ؛ لأنّه الأكثر من فعله – عليه الصّلاة والسلام –[7].

**[ما يسنّ فعله عند نزول المطر]**

**ويسنّ أن يبرز** أي : يظهر **لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه**؛ للاتباع ، كما رواه مسلم[8].

---

([1]) تقدم تخريجه ص٤٢٦ .

وينظر : الأم٢/٥٤٩ ، والحاوي٢/٤١٩ ، وبحر المذهب٣/٢٦٥-٢٦٧ ، والتهذيب٢/٣٩٥ ، والبيان٢/٦٥٣ ، وفتح العزيز٢/٣٩٠ ، والروضة١/٦٠٦ ، والمجموع٥/٦١ ، والابتهاج١/١٣٩ ب ، وكافي المحتاج١/١٨٨ ب ، والأنوار ١/١٦١ ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٦ ، والنجم الوهاج ٢/٥٨١ .

([2]) المحرر ، ص٨٠ .

([3]) ينظر : كافي المحتاج ١/١٨٩ أ ، ومغني المحتاج ١/٦٠٩ .

([4]) ينظر : الأم ٢/٥٥٠ ، بحر المذهب ٣/٢٦٧ ، والبيان ٢/٦٥٤ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٠ ، والروضة ١/٦٠٦ ، والمجموع ٥/٦١ ، والابتهاج ١/١٣٩ ب ، وكافي المحتاج ١/١٨٩ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٧ ، والنجم الوهاج ٢/٥٨١ .

([5]) ينظر : بحر المذهب ٣/٢٦٠ ، والروضة ١/٦٠٦ ، والمجموع ٥/٥١ و ٦٤ ، والابتهاج ١/١٣٩ ب ، وكافي المحتاج ١/١٨٩ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٧ ، والنجم الوهاج ٢/٥٨١ .

([6]) وقد سبق تخريجه من حديث عائشة – رضي الله عنها – ، ص٤٣٣ .

وفي الصحيحين ما يدلّ على ذلك ، كما جاء في حديث عباد بن تميم المتقدّم ، ص٤٢٦ .

([7]) ينظر : الروضة ١/٦٠٧ ، والمجموع ٥/٦٤ ، والابتهاج ١/١٤٠ أ ، وكافي المحتاج ١/١٨٩ أ ، وكافي المحتاج ١/١٨٨ أ و ١٨٩ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٧ ، والنجم الوهاج ٢/٥٨١ .

([8]) في صحيحه ، في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ٢/٦١٥ ، ح (٨٩٨) عن أنس بن =

وأن **يغتسل أو /[1] يتوضأ في السيل** ؛ لأنّه روي أنه – عليه الصّلاة والسلام – كان إذا سال الوادي قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه »[2] .

[ما يسنّ فعله عند سماع الرعد ورؤية البرق ]

**ويسبّح عند الرعد والبرق** أما الرعد فصحّ في الموطأ : أنّ عبد الله بن الزبير كان إذا سمع الرعد ترك الحديث ، وقال : سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته[3] . وأما التسبيح عند البرق ، فلم يذكروا له مستنداً[4] .

**ولا يتبع بصره البرق** ؛ لأنّ الشافعي روى عن عروة بن الزبير النهي عنه[5] .

[ما سنّ قوله عند نزول المطر]

**ويقول عند المطر : اللهم صيباً نافعاً** /[6]؛ للاتباع ،

---

بن مالك ﷺ قال : ( أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ ، قال : فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ، لِمَ صنعت هذا ؟ قال : « لأنّه حديث عهد بربه تعالى » ) .

ينظر : الأم ٢/٥٥٣ ، والحاوي ٢/٥٢٤ ، والمهذب ١/٢٣٤ ، وبحر المذهب ٣/٢٧٢ ، والتهذيب ٢/٣٩٨ ، والبيان ٢/٦٥٧ ، والروضة ١/٦٠٧ ، والمجموع ٥/٦٣-٦٤ ، والابتهاج ١/١٤٠ أ ، وكافي المحتاج ١/١٨٩ أ ، والنجم الوهاج ٢/٥٨٢ .

(١) نهاية اللوح [٦٤/ أ – جـ] .

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٢/٥٥٣ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد .

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما جاء في السيل ٣/٥٠٧ ، ح (٦٥٥٢) ، وقال : هذا منقطع .

وقال النووي في المجموع ٥/٦٣ : رواه الشافعي في ( الأم ) بإسنادٍ منقطع ضعيف مرسلاً .

ينظر : الأم ٢/٥٥٣ ، والمهذب ١/٢٣٤ ، وبحر المذهب ٣/٢٧٣ ، والبيان ٢/٦٥٧ ، والروضة ١/٦٠٧ ، والمجموع ٥/٦٤ ، والابتهاج ١/١٤٠ أ ، وكافي المحتاج ١/١٨٩ أ ، والنجم الوهاج ٢/٥٨٢ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتاب الجامع ، القول إذا سمعت الرعد ٢/٥٩١ ، ح (٢٨٣٩) .

(٤) ينظر : الأم ٢/٥٥٧ ، وبحر المذهب ٣/٢٧٥-٢٧٦ ، والبيان ٢/٦٥٩ ، والروضة ١/٦٠٧ ، والمجموع ٥/٦٤ ، والابتهاج ١/١٤٠ أ ، وكافي المحتاج ١/١٨٩ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٧ ، والنجم الوهاج ٢/٥٨٢ .

(٥) أخرجه في الأم ٢/٥٥٧ . وينظر : بحر المذهب ٣/٢٧٥ ، والبيان ٢/٦٥٩ ، والروضة ١/٦٠٧ ، والمجموع ٥/٦٦ ، والابتهاج ١/١٤٠ أ ، وكافي المحتاج ١/١٨٩ أ ، والأنوار ١/١٦٢ ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٧ ، والنجم الوهاج ٢/٥٨٢ .

(٦) نهاية اللوح [٧٥/ ب – ب] .

كما رواه البخاري[1]. والصيِّب – بتشديد الياء – هو : المطر ، كما في البخاري عن ابن عباس[2].

**ويدعو بما شاء** ؛ لأنّ الدعاء مستجاب عند نزول الغيث ، كما رواه البيهقي[3].

[ما يكره قوله بعد نزول المطر ]

**وبعده : مُطِرنا بفضل الله ورحمته ، ويكره : مُطِرنا بنوءِ كذا** ؛ لِما في الصحيحين حكايةً عن الله تعالى : « أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر ، فأما مَن قال : مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافر بالكوكب ، ومَن قال : مُطرنا بنوء كذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب »[4]. ومحلّ الكراهة إذا اعتقد أنّ النوء وقت يوقع الله فيه المطر من غير أثر ، وإنما الفعل لله تعالى ، فإن اعتقد أنّ النوء هو الفاعل حقيقة [5]، وليس لله تعالى فيه صنع ، فهو كافر ، وعليه يحمل الحديث[6].

---

(1) في صحيحه في كتاب الاستسقاء ، باب ما يقال إذا أمطرت ٣٠٨/١ ، ح (١٠٣٢) عن عائشة – رضي الله عنها – ( أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : « صيباً نافعاً » ) .
وينظر : بحر المذهب٣/٢٧٣ ، والروضة١/٦٠٧ ، والمجموع٥/٦٣ ، والابتهاج١/١٤٠ أ ، وكافي المحتاج١/١٨٩ أ ، والنجم الوهاج ٥٨٣/٢ ، والأنوار ١٦٢/١ .

(2) في صحيحه في كتاب الاستسقاء ، باب ما يقال إذا أمطرت١/٣٠٨ ، قال : وقال ابن عباس :﴿ كَصَيِّبٍ ﴾ : المطر . وقال غيره : صاب وأصاب يصوب .
وينظر : النهاية ٦٤/٣ ، مادة (صيب) ، والمجموع ٦٣/٥ ، وفتح الباري ٦٥٨/٢ ، ح (١٠٣٢) ، وفتح القدير ١٣٢/١ ، سورة البقرة : الآية (١٩) .

(3) في السنن الكبرى ، في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب طلب الإجابة عند نزول الغيث٣/٥٠٨ ، ح (٦٥٥٥) عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » .
والحديث فيه عُفير بن معدان ، قال عنه الحافظ في التقريب ، ص٤٥٩ : ضعيف .
وقال النووي في المجموع : رواه الشافعي في (الأم) ، و لم يذكر : عند رؤية الكعبة ، بسندٍ ضعيف مرسلاً .
ينظر : الأم ٥٥٤/٢ . وبحر المذهب٣/٢٧٣ ، والتهذيب٢/٣٩٧ ، والروضة ١/٦٠٨ ، والمجموع ٦٦/٥ ، والابتهاج ١/١٤٠ أ ، وكافي المحتاج١/١٨٩ أ ، والنجم الوهاج ٥٨٣/٢ .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم١/٢٦٢ ، ح(٨٤٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كفر من قال : مُطرنا بالنوء ٨٣/١ ، ح (٧١) ، أخرجاه عن زيد بن خالد الجهني ﷺ .

(5) [حقيقة] ساقطة في (ب) .

(6) ينظر : الأم ٥٥١/١ . وبحر المذهب٣/٢٧٣-٢٧٤ ، والبيان٢/٦٥٨ ، والروضة١/٦٠٨ ، والمجموع ٦٦/٥ ، =

وسبّ **الريح** ؛ للنهي عنه ، وصحّحه ابن حبان[١] .

[ما يسنّ فعله عند التضرر بكثرة المطر ]

**ولو تضرّر بكثرة المطر ، فالسنّة أن يسألوا الله تعالى رفعه** فيقولوا : **اللهم حوالينا ولا علينا** ؛ للاتباع ، متفقٌ عليه[٢] .

**ولا يصلي لذلك ، والله أعلم**[٣]؛ لأنّه لم يؤثر غير الدعاء[٤] .

❐ ❐ ❐

---

= والابتهاج ١/١٤٠ ب ، وكافي المحتاج١/١٨٩ ب ، والنجم الوهاج ٢/٥٨٣-٥٨٤ .

(١) في صحيحه (الإحسان) ، كتاب الرقائق ، باب الاستعاذة ١/١٧٦ ، ح (١٠٠٣) عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا من شرّها )) .

والحديث رواه أيضاً أبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا هبت الريح٤/٢٠٦ ، ح (٥٠٩٧) ، والإمام أحمد في المسند ، ص٥٤٦ ، ح (٧٦٢٠) ، وابن ماجة في سننه في كتاب الأدب ، باب النهي عن سبّ الريح ٥/٢٩٤ ، ح (٣٧٢٧) ، وصححه الحاكم في المستدرك ، في كتاب الأدب٤/٣١٨ ، ح (٧٧٦٩) ، ووافقه الذهبي ، والبخاري في الأدب المفرد ، ص ١٥٨ ، ح (٧٤١) ، وسنده صحيح ، كما قاله في المجموع ٥/٦٦ .

ينظر : الأم ٢/٥٥٦ . وبحر المذهب ٣/٢٧٥ ، والبيان ٢/٦٥٩ ، والروضة ١/٦٠٧ ، والمجموع ٥/٦٦ ، والابتهاج ١/١٤٠ ب ، وكافي المحتاج ١/١٨٩ ب ، والأنوار ١/١٦٣ ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٧ ، والنجم الوهاج ٢/٥٨٥ .

(٢) سبق تخريجه ص٤٢٤ من حديث أنس ﷺ ، وفيه قال : ( فلما قام النبي ﷺ يخطب ، صاحوا إليه : تهدمت البيوت ، وانقطعت السبل ، فادعو الله يحبسها عنا ؟ فتبسم النبيﷺ ثم قال : (( اللهم حوالينا ولا علينا )) ، فكشطت المدينة ، فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بالمدينة قطرة ) .

(٣) [والله أعلم] ساقطة في (ب) .

(٤) ينظر : الأم ٢/٥٣٨-٥٣٩ . وبحر المذهب٣/٢٥٩ ، والمجموع ٥/٦٥ ، والابتهاج ١/١٤٠ ب ، وكافي المحتاج ١/١٨٩ ب ، والأنوار ١/١٦١-١٦٢ ، وعجالة المحتاج١/٤٠٨ ، والنجم الوهاج٢/٥٨٧ .

## باب تارك الصلاة(*)

**باب** أي : هذا باب تارك الصلاة .

**إن ترك الصلاة** أي : إحدى الخمس **جاحداً وجوبها كفر** بالإجماع ، كما نقله [1] الماوردي [2].

[حكم تارك الصلاة]

وخرج بالجحود من قرب عهده بالإسلام ، ومن نشأ ببادية بعيدة ، ومن بلغ مجنوناً ثم أفاق ، فإنهم لا يكفرون ، بل يرشدون ؛ لأنّ مَن لا يعرف الوجوب لا يسمى جاحداً له ، وكان الأولى حذف الترك ، فإن الجحود كافٍ في الكفر ، سواء / قال : أنا أصلي ، أم لا [3]. (٥٨/ب-أ)

**أو كسلاً قُتل** ؛ لأنّ الله تعالى أمر بقتال المشركين ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [4]، فدلّ على أن القتل لا يرتفع إلا بالإيمان والصلاة والزكاة [5]. وفي الصحيحين : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

---

(*) تناول المصنف – رحمه الله تعالى – في هذا الباب المسائل التالية :

- حكم تارك الصلاة .
- متى يستحقّ القتل تارك الصلاة .
- كيفية قتله .
- ما يُفعل به بعد قتله .

([1]) في (جـ) : [أخرجه] .

([2]) الحاوي ٥٢٥/٢ .

وينظر : الإفصاح ١١٤/١ ، والمغني ٣٥١/٣ ، والمجموع ١٤/٣ ، والقوانين الفقهية ، ص ٦٨ ، وعجالة المحتاج ٤٠٩/١ ، والنجم الوهاج ٥٨٩/٢ .

([3]) الحاوي ٥٢٥/٢ ، والمهذب ١٠٠/١ ، وبحر المذهب ٢٧٦/٣ ، والتهذيب ٣٢/٢ ، والبيان ١١/٢ ، وفتح العزيز ٤٦١/٢ ، والروضة ٦٦٦/١ ، والمجموع ١٤/٣ ، وكافي المحتاج ١٨٩/١ ب ، والنجم الوهاج ٥٨٩/٢ .

([4]) سورة التوبة : الآية (٥) . والآية بتمامها : قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

([5]) ينظر : الحاوي ٥٢٦/٢ ، والبيان ١٢/٢ ، والمجموع ١٦/٣ ، والابتهاج ١٤١/١ أ ، والنجم الوهاج ٥٩٠/٢ .

وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقّ الإسلام »[1] .

نعم ، فاقد الطهورين إذا ترك الصلاة متعمداً لا يُقتل ؛ لأنّه مختلف فيه ، وكذا لو مسّ الذكر ، أو لمس امرأة أجنبية وهو معتقد مذهباً ، وصلى متعمداً ، أو كذا لو توضأ ولم ينوِ ، قاله القفال[2] في فتاويه[3] .

**حدّاً** لا كفراً ؛ لقوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد في اليوم والليلة ، فمن جاء بهنّ فلم يضيّع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ ، كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ، ومَن لم يأتِ بهنّ فليس له عند الله عهداً ، إن شاء عذّبه ، وإن شاء أدخله الجنة» ، رواه أبو داود[4] ، وصحّحه ابن حبان[5] ، فلو كفر بذلك لاستحال دخوله الجنة[6] .

قال الخفاف في الخصال : وكلّ من ترك ركناً من العبادات لم يجز قتله ، إلا تارك

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الحياء من الإيمان ١/٣٢ ، ح (٢٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ١/٥٣ ، ح (٢٢) من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ .

(2) نَقل هذا القول عن القفال : الشربيني في مغني المحتاج ١/٦١٢ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢/٤٢٩ .

(3) العبارة من قوله : [نعم ، فاقد الطهورين ..] إلى قوله : [قاله القفال في فتاويه] ساقطة في (ب) .

(4) في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ٢/٨٨ ، ح(١٤٢٠) ، واللفظ له ، عن عبادة بن الصامت ﷺ .
وروله أيضاً : النسائي في سننه في الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ، ص ٨١ ، ح (٤٦١) ، وصحّحه الألباني في تعليقه على السنن .
ورواه أيضاً : ابن ماجة في سننه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ٢/٤٤٩ ، ح (١٤٠١) .

(5) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/١١٥ ، ح (١٧٢٨ ، ١٧٢٩) و ٤/٦٤ ، ح (٢٤٠٨) .
وقال الحافظ ابن حجر : رواه مالك في الموطأ وأحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان وابن السكن .
قال : قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت . أ.هـ التلخيص ٢/٣٣٣-٣٣٤ ، وصحّحه النووي في المجموع ٥/١٦ .

(6) وقال المزني : يحبس ويؤدّب حتى يصلي ، ولا يقتل . نقله عنه الرافعي والنووي .
ينظر : الحاوي ٢/٥٢٥ ، والتهذيب ٢/٣٣ ، والبيان ٢/١٤ ، وفتح العزيز ٢/٤٦٢ ، والمجموع ٢/١٤-١٥ ، والروضة ١/٦٦٧-٦٦٨ ، والابتهاج ١/١٤١ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٠٩ ، والنجم الوهاج ٢/٥٩٠ .

الصلاة ، قال : وقد زعم بعض أصحابنا أنّ مَن ترك شيئاً من الصلاة أو الزكاة وجب قتله ، قال : وليس بشيء[1] .

[متى يستحق القتل ؟ ]

**والصحيح قتله بصلاةٍ فقط** ؛ لمفهوم الحديث المارّ ، **بشرط إخراجها عن وقت الضرورة** أي : الوقت الذي تُجمع تلك الصلاة فيه ، فإذا ترك الظهر لم يُقتل حتى تغرب الشمس ، وإذا ترك المغرب لم يُقتل حتى يطلُع الفجر ؛ لأنّ الوقتين كالوقت الواحد في حقّ أرباب الأعذار ، وقد يكون له عذر في زعمه ، فصار شبهة[2]/ في تأخير القتل إليه .

والثاني : لا يُعتبر وقت الضرورة .

والثالث : إنما يُقتل إذا ضاق وقت الصلاة الرابعة ؛ لأنّ الثلاث أقلّ الجمع ، فاغتفرناها لاحتمال عذر ، بخلاف الأربعة[3] .

[كيفية قتله ]

**ويُستتاب** ؛ لأنّ المرتدّ يستتاب ، فهذا أولى منه ، وهي مستحبّة في الحال على الأصحّ /[4] في التحقيق[5] .

---

([1]) نقل هذا القول عن الخفاف : ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٤٠٩ .

([2]) نهاية اللوح [٦٤/ ب - جـ] .

([3]) والرابع : أنه يقتل إذا ضاق وقت الثانية .

والخامس : إذا ترك أربع صلوات .

والسادس : إذا صار الترك له عادة .

ينظر : الحاوي٢/٥٢٧ ، وبحر المذهب٣/٢٧٨ ، والوسيط١/٣٦٤ ، والبيان٢/١٣ ، وفتح العزيز٢/٤٦٢-٤٦٣ ، والروضة ١/٦٦٨ ، والمجموع ٥/١٤ ، والروضة ١/٦٦٨ ، والابتهاج ١/١٤١ ب ، وكافي المحتاج ١/١٩٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤١٠ ، والنجم الوهاج ٢/٥٩١ .

([4]) نهاية اللوح [٧٦/ أ - ب] .

([5]) التحقيق ، ص١٦٠ .

وقيل : يستحبّ أن يستتاب ثلاثة أيام ، والقولان في الاستحباب على المذهب ، وقيل : في الإيجاب .

ينظر : الحاوي٢/٥٢٥ ، والمهذب١/١٠١ ، وبحر المذهب٣/٢٧٩ ، والبيان٢/١٣-١٤ ، وفتح العزيز٢/٤٦٣ ، والروضة ١/٦٦٨ ، والمجموع ٢/١٤-١٥ ، والابتهاج ١/١٤٢ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤١٠ ، والنجم الوهاج ٢/٤٩١ .

**ثم تُضرب عنقه** إذا لم يتب ، كالمرتدّ .

**وقيل : ينخس بحديدةٍ حتى يصلي أو يموت** ؛ إذ القصد[1] حمله على الصلاة ، لا قتله[2] .

[مَـا يفعـل به بعد قتله]

**ويغسل ويُصلى عليه ، ويُدفن مع المسلمين ، ولا يطمس قبره** كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين[3] .

❒ ❒ ❒

---

([1]) في (ب) : [المقصود] .

([2]) وقيل : يضرب بخشبة حتى يصلي أو يموت ، ويروى هذا عن ابن سريج ، واختاره أبو حامد المروزي .
ينظر : الحاوي٢/٥٢٨ ، والمهذب ١/١٠١ ، وبحر المذهب٣/٢٧٩ ، والتهذيب ٢/٣٤ ، والبيان ٢/١٤ ، وفتح العزيز ٢/٤٦٣ ، والروضة ١/٦٦٨ ، والمجموع ٢/١٥ ، والابتهاج ١/١٤٢ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٠ ب ، والنجم الوهاج ٢/٥٩٢ .

([3]) في (جـ) زيادة عبارة : [والله سبحانه أعلم] .
وقال ابن القاص في التلخيص ص١٨٦ : لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ويدفن فتسوى به الأرض ويطمس قبره ، ولا يشخص على وجه الأرض . أ.هـ
قال الغزالي : هو تحكم لا أصل له . وضعف النووي هذا الوجه في المجموع .
ينظر : الوسيط١/٣٦٤ ، والتهذيب٢/٣٤ ، والبيان٢/١٤ ، وفتح العزيز٢/٤٦٣ ، والروضة١/٦٣٤ و ٦٦٨ ، والمجموع ٥/١٦٤ و ٢/١٥ ، والابتهاج ١/١٤٢ ب ، وكافي المحتاج١/١٩٠ ب ، والنجم الوهاج٢/٥٩٢ .

# كتاب الجنائز(*)

[تعريف الجنائز]

الجنائز – بفتح الجيم لا غير – : جمع جنازة – بالفتح والكسر – ، وقيل : بالفتح اسم للميت ، وبالكسر اسم للنعش حال كون الميت فيه ، وقيل : عكسه ، واشتقاقها من جنـــز : إذا ستر[1] ، وكان من حقّ هذا الباب أن يذكر بين الوصايا والفرائض ، وإنما ذكر هنا ؛ لأنّ أهمّ ما يفعل بالميت الصلاة ، فذكر في العبادات[2] .

[ذكر الموت والاستعداد له]

**ليكثر ذكر الموت** ندباً ؛ لقوله – عليه الصّلاة والسلام – : « أكثروا من ذكر هادم اللذات – يعني الموت – »[3] ، ولأنّه أزجر له

---

(*) تناول المصنف – رحمه الله تعالى – في هذا الكتاب المسائل التالية :

- تعريف الجنائز .
- ذِكر الموت والاستعداد له .
- ما يُفعل بالمحتضر عند النّزع .
- ما يُفعل به بعد الموت .
- حكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .
- أقلّ الغسل .
- حكم نية الغاسل .
- صفة الغسل الكامل وكيفيته .
- المستحبات في غسل الميت .
- حكم إزالة النجاسة بعد الغسل .
- من يغسّل الميت ؟.
- حكم الغسل إذا كان الميت أجنبي أو أجنبية .
- أولى الناس بغسل الميت .
- حكم الطيب وقلم الأظافر وأخذ الشعر للمحرم والمعتدّة وغيرهما ..

(1) ينظر : الزاهر ، ص 244 ، والنظم المستعذب 1/123 ، والمجموع 5/70 ، والمطلع ، ص 145 ، والابتهاج 1/142 ب ، وعجالة المحتاج 1/411 ، والنجم الوهاج 3/7 ، ومغني المحتاج 2/3 .

(2) ينظر : عجالة المحتاج 1/411 .

(3) أخرجه أحمد في المسند ، ص565 ، ح (7912) ، وابن ماجة في سننه في كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له 5/645 ، ح (4258) ، والترمذي في سننه في كتاب الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت 3/286 ، ح (2307) ، والنسائي في سننه في كتاب الجنائز ، باب كثرة ذكر الموت ، ص 294 ، ح (1824) ، وصحّحه الألباني في تعليقه على السنن ، وصححه ابن حبان (الإحسان) 4/281 ، ح (2981–2984) ، والحاكم في المستدرك 4/357 ، ح (7909) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً النووي في المجموع 5/70 ، وجميعهم من رواية أبي هريرة ، وهو صحيح . وانظر طرقه في : الإرواء 3/145 .

عن المعاصي ، وأحضّ على فعل الطاعات[1] .

**ويستعدّ بالتوبة وردّ المظالم** ؛ لأنّه قد يأتيه بغتة[2] ، وقضيته أنّ هذا مستحبّ ؛ لأنّ عطفه على مستحبّ ، وهو ما نقله ابن الملقن عن تصريح صاحب البيان[3] وأقره[4] ، لكن الإسنوي وغيره قالوا : إن ذلك حتم ، وهو واضح ؛ لأنّ التوبة مما تجب منه واجبة على الفور ، وكذلك ردّ المظالم الممكن ردّها ، وعطف ردّ المظالم على التوبة من عطف الخاصّ[5] على العام[6] .

**والمريض آكد** بذلك ؛ لخطره[7] .

[ما يفعل بالمحتضر]

**ويضجع المحتضر** وهو من حضره الموت ولم يمت[8] ، **لجنبه الأيمن إلى القبلة على**

---

(1) ينظر : الحاوي٣/٣ ، وبحر المذهب٣/٢٨١ ، والتهذيب٢/٣٩٩-٤٠١ ، والبيان٣/٣-٤ ، وفتح العزيز٢/٣٩٢ ، والروضة ١/٦٠٩ ، والمجموع ٥/٧٠ ، والابتهاج ١/١٤٢ ب – ١٤٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤١١ ، والنجم الوهاج ٣/٧ .

(2) ينظر : المهذب١/٢٣٥ ، وبحر المذهب٣/٢٨١-٢٨٢ ، والبيان٣/٤ ، وفتح العزيز٢/٣٩٢ ، والروضة١/٦٠٩ ، والمجموع ٥/٧٠ ، والابتهاج ١/١٤٣ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٠ أ ، والنجم الوهاج ٣/٧ .

(3) البيان ٣/٤ .

(4) عجالة المحتاج ١/٤١١ .

(5) الخاص : قصر العام على بعض مسمياته .
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للأصفهاني ٢/٢٣٥ .

(6) العام : اللفظ المستغرق لما يصلح له . بيان المختصر ١/١٠٤ .
وينظر في تعريف العام والخاص : الإحكام ٢/٢١٧ ، وروضة الناظر ٢/٦٦٢ ، وشرح مختصر الروضة ٢/٤٥٦ و ٥٥٠ ، ونهاية السول ١/٤٤٣ ، والتعريفات ، ص٨٢ و ١٢٠ .

(7) لأنّه إذا ذكر الموت رقّ قلبه وخاف ، فيرجع عن المظالم والمعاصي ويُقبل على الطاعات ويكثر منها .
ينظر : بحر المذهب٣/٢٨٢ ، والتهذيب٢/٤٠١ ، والبيان ٣/٤ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٢ ، والروضة ١/٦٠٩ ، والمجموع ٥/٧٠ ، والابتهاج ١/١٤٣ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٠ أ ، والنجم الوهاج ٣/٨ .

(8) وهذه التسمية ذكر الإسنوي والدميري أنها مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ** ﴾ [النساء : الآية ١٨] .
ينظر : النهاية ١/٤٠٠ ، مادة (حُضِر) ، ولسان العرب ٤/١٤٩ ، مادة (حُضِر) ، والمصباح المنير ١/١٤٠ ، مادة (حضر) ، وكافي المحتاج ١/١٩٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤١٢ ، والنجم الوهاج ٣/٩ ، ومغني المحتاج ٢/٥ .

**الصحيح** كما يوضع في اللحد ؛ لأنّه أبلغ في الاستقبال .

والثاني : يُلقى على قفاه ورِجلاه إلى القِبلة[1] .

قال في شرح المهذب : وعليه العمل ، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القِبلة[2] .

**فإن تعذّر لضيق مكانٍ ونحوه ، ألقي على قفاه ، ووجهه وأخمصاه إلى القِبلة** ؛ لأنّه الممكن[3] .

**ويلقن** المحتضر **الشهادة** ؛ لظاهر قوله – عليه الصّلاة والسلام – : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ، رواه مسلم[4] ، وتعبيره بالشهادة يشعر بأنه لا يلقن : محمدٌ رسول الله ، وهو ما نقله في زيادة الروضة عن الجمهور[5] . وقيل : يلقن[6] الشهادتين ، ، واستحسن بعضهم أن يلقن الشهادتين أولاً ، ثم يقتصر بعد ذلك على : لا إله إلا الله .

**بلا إلحاح** ؛ لئلاّ يضجر[7] .

**ويقرأ عنده** ﴿ يسٓ ﴾ ، للأمر به ، كما أخرجه أبو داود[8] ، وصححه

---

([1]) ينظر : الحاوي ٣/٤ ، والوسيط ١/٣٤٦ ، والتهذيب ٢/٤٠٧ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٢ ، والروضة ١/٦١٠ ، والابتهاج ١/١٤٣ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٠ ب ، والنجم الوهاج ٣/٩-١٠ .

([2]) المجموع شرح المهذب ٥/٧٧ .

([3]) ينظر : بحر المذهب٣/٢٨٤ ، والبيان٣/٩ ، وفتح العزيز٢/٣٩٢-٣٩٣ ، والروضة١/٦١٠ ، والمجموع٥/٧٧ ، والابتهاج ١/١٤٣ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٠ ب ، والأنوار ١/١٦٣ .

([4]) في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله ٢/٦٣١ ، ح (٩١٦) .

([5]) الروضة ١/٦١٠ .

([6]) في (ب) : [الملقن] .

([7]) ينظر : الحاوي ٣/٤ ، وبحر المذهب ٣/٢٨٤-٢٨٥ ، والوسيط ١/٣٤٦ ، والتهذيب ٢/٤٠٣-٤٠٧ ، والبيان ٣/٧ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٣ ، والروضة ١/٦١٠ ، والمجموع ٥/٧٦ ، والابتهاج ١/١٤٣ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩١ أ ، والنجم الوهاج ٣/١٠-١١ .

([8]) في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب القراءات عند الميت ٣/٣٢٠ ، ح (٣١٢١) عن معقل بن يسار ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « اقرؤوا ﴿ يسٓ ﴾ على موتاكم » .
والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز١/٤٦٦ ، ح (١٤٤٨) ، وأحمد في المسند ، ص١٤٧ ، ح (٢٠٥٦٧) ، والحاكم في المستدرك في فضائل القرآن ١/٧٥٣ ، ح (٢٠٧٤) .

ابن حبان[1]، وقيل : يقرأ[2] سورة الرعد[3].

**وليحسن ظنه بربّه سبحانه وتعالى**، / ففي الصحيحين : « أنا عند ظنّ عبدي بي »[4]، (٥٩/أ-أ) »[4]، فيظنّ أن الله تعالى يرحمه ويغفر له ، ويرجو ذلك[5].

[ما يفعل به بعد الموت]

**فإذا مات غمض**[6] ندباً ؛ للاتباع ، كما أخرجه مسلم[7]؛ ولئلاّ يقبح منظره ، ويساء به الظنّ[8].

---

(1) في صحيحه في (الإحسان) ، فصل في المحتضر ٥/٣ ، ح (٢٩٩١) ، والحديث ضعيف . قال الدارقطني : ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصحّ في هذا الباب ، وضعّفه أيضاً ابن القطان بالاضطراب وبالوقف . ينظر : تلخيص الحبير ٢٤٥/٢ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١٥١/٣ .

(2) في (ب) : [يقرأ عنده] .

(3) ينظر : بحر المذهب ٢٨٥/٣ ، والبيان ٩/٣ ، وفتح العزيز ٣٩٣/٢ ، والروضة ٦١١/١ ، والمجموع ٧٦/٥ ، والابتهاج ١٤٣/١ أ ، وكافي المحتاج ١٩١/١ أ ، والنجم الوهاج ١٢/٣ .

(4) في (جـ) زيادة جملة : [فليظنّ بي ما شاء] .

أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ ٢٣١٠/٤ ، ح (٧٤٠٥) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تعالى ٢٠٦١/٤ ، ح (٢٦٧٥) .

والحديث بتمامه عن أبي هريرة ﷺ قال : ( قال النبي ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا عند ظنّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرّب إليّ شبراً تقرّبت إليه ذراعاً ، وإن تقرّب إليّ ذراعاً تقرّبتُ إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » ) .

وفي مسلم أيضاً في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى ٢٢٠٥/٤ ، ح (٢٨٧) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : ( سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول : « لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظنّ » ) ، وفي رواية : « إلا وهو يحسن الظنّ بالله ﷻ » .

(5) ينظر : بحر المذهب ٢٨٢/٣ ، والوسيط ٣٤٧/١ ، والتهذيب ٤٠١/٢ ، والبيان ٥/٣ ، وفتح العزيز ٣٩٣/٢ ، والروضة ٦١١/١ ، والابتهاج ١٤٣/١ ب ، وكافي المحتاج ١٩١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤١٣/١ ، والنجم الوهاج ١٣/٣ .

(6) في (جـ) : [غمض عيناه] .

(7) في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر ٦٣٤/٢ ، ح (٩٢٠) عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : ( دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره ، فأغمضه ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » ، ودعا له ) .

(8) ينظر : الحاوي ٤/٣ ، والمهذب ٢٣٧/١ ، وبحر المذهب ٢٨٦/٣ ، والوسيط ٣٤٧/١ ، والتهذيب ٤٠٧/٢ ، والبيان ١٠/٣ ، وفتح العزيز ٣٩٤/٢ ، والروضة ٦١١/١ ، وكافي المحتاج ١٩١/١ أ ، والنجم الوهاج ١٥/٣ .

**وشد لحياه بعصابة** عريضة ويربطها فوق رأسه ؛ صيانةً لفمه عن الهوام[١] .

**ولينت مفاصله** بردّ الساعد إلى العضد ومدّه[٢] ، وردّ الساق إلى الفخذ ، والفخذ إلى البطن ، ومدّهما ، وتليين أصابعه ؛ ليكون الغسل أسهل ، فإنّ البدن بعد مفارقة الروح تبقى فيه حرارة ، فإن لينت المفاصل في تلك الحالة لانت[٣] ، وإلا ، لم يكن تليينها بعد ذلك[٤] .

**وستر جميع بدنه بثوب** ؛ احتراماً له ، وقد ( سُجّي ﷺ حين مات بثوب حبرة ) ، متفقٌ عليه[٥] ، وهذا في غير المحرم ، أما هو فيستر منه ما يجب تكفينه .

**خفيف** ؛ لئلاّ يتسارع إليه الفساد /[٦] .

**ووضع على بطنه شيء ثقيل** من سيف ، أو مرآة ونحوهما .. فإن لم يكن ، فطين رطب ؛ لئلاّ ينتفخ[٧] .

---

(١) الهوام : صغار دوابّ الأرض .
ينظر : النظم المستعذب ١/١٢٤ ، والمصباح المنير ١-٢/٦٤١ ، مادة (الهمُّ) .
وينظر : الحاوي ٢/٤ ، والمهذب ١/٢٣٧ ، وبحر المذهب ٣/٢٨٦ ، والتهذيب ٢/٤٠٨ ، والبيان ٣/١٠ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٤ ، والروضة ١/٦١١ ، وكافي المحتاج ١/١٩١ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤١٤ ، والنجم الوهاج ٣/١٥ .

(٢) في (ب) : [ويده] .

(٣) [لانت] ساقطة في (ب) .

(٤) ينظر : الحاوي ٣/٥ ، وبحر المذهب ٣/٢٨٦ ، والتهذيب ٢/٤٠٨ ، والبيان ٣/١٠ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٤ ، والروضة ١/٦١١ ، وكافي المحتاج ١/١٩١ أ - ب ، والنجم الوهاج ٣/١٥ .

(٥) (متفق عليه) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب اللباس ، باب البُرود والحبرة والشملة ٤/١٨٥٥ ، ح (٥٨١٤) بهذا اللفظ ، ورواه أيضاً في كتاب الجنائز برقم (١٢٤١ و ١٢٤٢) ، وفي المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ح (٤٤٥٢ و ٤٤٥٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجنائز ٢/٦٥٠ ، ح (٩٤٢) ، واللفظ هنا لمسلم .

(٦) نهاية اللوح [٧٦/ ب - ب] .
ينظر : الحاوي ٣/٥ ، والمهذب ١/٢٣٧ ، وبحر المذهب ٣/٢٨٦ ، والتهذيب ٢/٤٠٨ ، والبيان ٣/١١ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٤ ، والروضة ١/٦١١ ، والابتهاج ١/١٤٣ ب ، وكافي المحتاج ١/١٩١ ب ، والنجم الوهاج ٣/١٥ .

(٧) ينظر : المصادر السابقة .

قال في الذخائر : وقدره بعضهم بعشرين درهماً[1] .

**ووضع على سريرٍ ونحوه** ؛ لئلاّ تصيبه نداوة الأرض ، ولا يوضع على فراش ؛ لئلاّ يحمى فيتغير .

**ونزعت ثيابه**التي مات فيها ؛ لئلاّ يحمى الجسد فيتغيّر[2]، وقيدها فيالوسيط بالمدفية[3] .

**ووجّه للقِبلة كمحتضر** ؛ لأنّها أشرف الجهات[4] .

**ويتولى ذلك** أي : جميع ما تقدّم /[5] **أرفق محارمه** ؛ لوفور شفقته[6] .

[حكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه]

**ويبادر بغسله إذا تيقن موته** ؛ لقوله – عليه الصّلاة والسلام – : « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله »[7]، فإن شكّ في موته أُخّر وجوباً إلى اليقين ، بتغيّر الرائحة أو غيره[8] .

---

(1) لم يتيسر لي الوقوف على هذا القول للقاضي مجلي بن جميع المخزومي .
ونقله الإسنوي والشربيني والرملي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني .
ينظر : كافي المحتاج ١/١٩١ ب ، ومغني المحتاج ٢/٧ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٤٠ .

(2) ينظر : الحاوي٣/٥ ، والمهذب١/٢٣٧ ، وبحر المذهب٣/٢٨٦-٢٨٧ ، والتهذيب٢/٤٠٨ ، والبيان٣/١٠-١١ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٤ ، والروضة ١/٦١١ ، والابتهاج ١/١٤٣ ب ، وكافي المحتاج ١/١٩١ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤١٤-٤١٥ ، والنجم الوهاج ٣/١٦ .

(3) الوسيط ١/٣٤٧ .

(4) ينظر : فتح العزيز ٢/٣٩٥ ، والروضة ١/٦١١ ، والمجموع ٥/٧٩ ، والابتهاج ١/١٤٣ ب ، وكافي المحتاج ١/١٩١ ب ، والأنوار ١/١٦٤ ، وعجالة المحتاج ١/٤١٥ ، والنجم الوهاج ٣/١٦ .

(5) نهاية اللوح [٦٥/ أ – جـ] .

(6) ينظر : المصادر السابقة .

(7) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة٣/٣٣٣ ، ح (٣١٥٩) ، والحديث بتمامه : عن حصين بن وَحْوَح ﷺ ( أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به وعجلوا به ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » ) .
والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى٣/٥٥٠ ، ح (٦٧١٦) ، وضعفه الألباني في تعليقه علىسنن أبي داود ، ص٤٨٤ ، ح (٣١٥٩) .

(8) ينظر : الحاوي٣/٧ ، وبحر المذهب٣/٢٨٧ ، والتهذيب٢/٤٠٨ ، والبيان٣/١٢-١٣ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٥ ، والروضة١/٦١٢ ، والمجموع٥/٧٩-٨٠ ، وكافي المحتاج١/١٩١ ب ، والأنوار١/١٦٤ ، والنجم الوهاج٣/١٧ .

**وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية** بالإجماع[1]، هذا إذا كان الميت مسلماً حلالاً[2]، فإن كان كافراً أو محرماً[3]، فيأتي ذِكره .

[أقلّ الغسل]

**وأقلّ الغسل تعميم بدنه** بالماء ، كغسل الحيّ من الجنابة ، **بعد إزالة النجس** إن كان عليه ؛ لِما سبق في غسل الجنابة ، وما ذكره هنا مخالف لِما صححه في باب الغسل من الاكتفاء بالغسلة الواحدة للحدث والنجس ، وقد قدّمنا ما فيه[4].

[حكم نية الغاسل]

**ولا تجب نية الغاسل في الأصحّ ، فيكفي غرقه أو غسل كافر** ؛ إذ المقصود من هذا الغسل النظافة ، وهي حاصلة وإن لم ينوِ .

والثاني : يجب كغسل الجنابة[5].

**قلت : الأصحّ**[6] **المنصوص وجوب غسل الغريق ، والله أعلم** ؛ لأنّا مأمورون بغسله ، فلا يسقط عنا إلا بفعله[7].

[صفة الغسل الأكمل وكيفيته]

**والأكمل : وضعه بموضع خالٍ مستور** لا يدخله غير الغاسل ومن يعينه ووليه ؛ لأنّ الحي يحرص على ذلك ، وقد يكون فيه[8]

---

(1) ينظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٠-٥١ ، ومراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٦١ ، والإفصاح ، لابن هبيرة ٢٧٠/١ ، وبدائع الصنائع ٤٩٣/١ ، والمجموع ٨١/٥ و ١٠٦ و ١٢١ ، وكافي المحتاج ١٩١/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤١٥/١ ، والنجم الوهاج ١٧/٣ ، وشرح فتح القدير ١٠٧/٢ و ١٢٠ .

(2) [حلالاً] ساقطة في (ب) .

(3) [محرماً] ساقطة في (ب) .

(4) ينظر : فتح العزيز ٣٩٥/٢ ، والروضة ٦١٣/١ ، والابتهاج ١٤٤/١ أ ، وكافي المحتاج ١٩١/١ ب ، والأنوار ١٦٤/١ ، وعجالة المحتاج ٤١٥/١ ، والنجم الوهاج ١٧/٣ .

(5) ينظر : الحاوي ١٧/٣ ، والمهذب ٢٣٩/١ ، وبحر المذهب ٢٩٨/٣ ، والوسيط ٣٤٧/١ ، والتهذيب ٤١٢/٢ ، والبيان ٢٢/٣ ، وفتح العزيز ٣٩٥/٢ ، والروضة ٦١٣/١ ، والمجموع ٩١/٥ ، والابتهاج ١٤٤/١ أ ، وكافي المحتاج ١٩١/١ ب ، والنجم الوهاج ١٧/٣ .

(6) في (جـ) : [الصحيح] .

(7) ينظر : الحاوي ١٧/٣ ، وبحر المذهب ٢٩٨/٣ ، والبيان ٢٢/٣ ، وفتح العزيز ٣٩٥/٢-٣٩٦ ، والروضة ٦١٣/١ ، والابتهاج ١٤٤/١ أ ، وكافي المحتاج ١٩١/١ ب ، والأنوار ١٦٤/١ ، وعجالة المحتاج ٤١٥/١ ، والنجم الوهاج ١٨/٣ .

(8) في (جـ) : [فيه شيئاً لا يجب أن يطلع ... إلخ] .

مَـــا لا يحـــبّ أن يطـــلع عليـــه غـــيره[1] .

**على لوح** ؛ لئلاّ يصيبه الرشاش[2] .

**ويغسل في قميص** ؛ ( لأنّه – عليه الصّلاة والسلام – غسل فيه ) كما صحّحه الحاكم[3] ؛ ولأنه أستر له ، فإن اتسع كم القميص أدخل يده منه ، وإلا ، فتق رؤوس الدخاريص[4] وأدخل يده منها[5] ، **بماءٍ بارد** ؛ لأنّه يشدّ البدن ، والمسخن يرخيه ، إلا أن أن يحتاج إلى المسخن ؛ لكثرة وسخ ، أو شدّة برد[6] .

---

(1) ينظر : الحاوي٣/٨ ، وبحر المذهب٣/٢٩٠ ، والتهذيب٢/٤٠٩ ، والبيان٣/٢٢ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٦ ، والروضة ١/٦١٣ ، وكافي المحتاج١/١٩١ ب – ١٩٢ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤١٥ ، والأنوار ١/١٦٤ ، والنجم الوهاج ٣/١٨ .

(2) ولأن ذلك أمكن لغسله .

ينظر : الوسيط ١/٣٤٨ ، والبيان٣/٢٤ ، وفتح العزيز٢/٣٩٦ ، والروضة١/٦١٣ ، والابتهاج ١/١٤٤ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٢ أ ، والأنوار ١/١٦٤ ، وعجالة المحتاج ١/٤١٥ ، والنجم الوهاج ٣/١٨ .

(3) في مستدركه في كتاب الجنائز ١/٥٠٥ ، ح (١٣٠٦) ، ووافقه الذهبي وقال : على شرطهما .

والحديث بتمامه : عن بريدة ﷺ قال : ( لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ، فإذا هم بمنادٍ من الداخل : لا تَنْزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه ) .

والحديث رواه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ٣/٢٦ ، ح (١٤٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من غسل الميت في قميص ٣/٥٥١ ، ح (٦٧١٩) ، وفي الباب أيضاً عن عائشة – رضي الله عنها – ، والحديث ضعيف ، ضعّفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ، باب ما جاء في غسل النبيﷺ ، ص١١٣ ، ح (٢٨١-١٤٨٨) ، وحسّن النووي في المجموع (٥/٩٠) روايةَ عائشة – رضي الله عنها – .

وانظر : تلخيص الحبير ٢/٢٤٩ .

(4) في (ب) : [التخاريض] .

والدخاريص : جمعٌ ، ومفرده : دخريص ، وهو الثوب ، قيل : معرب ، وهو عند العرب : البنِيقَةُ ، وقيل : عربي ، وهو أيضاً : ما يوصل به ظهر أو بطن الثوب ليتسع . والتخريض لغة فيه .

ينظر : لسان العرب ٥/٢٢٨ ، والمصباح المنير ١/١٩٠ .

(5) ينظر : الحاوي٣/٧ ، والتهذيب٢/٤٠٩ ، والبيان٣/٢٣ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٧ ، والروضة ١/٦١٣ ، والمجموع٥/٩١ ، وكافي المحتاج ١/١٩٢ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤١٥ ، والنجم الوهاج ٣/١٨-١٩ .

(6) ينظر : الحاوي٣/٩ ، وبحر المذهب٣/٢٩٢ ، والتهذيب٢/٤٠٩ ، والبيان٣/٢٤ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٧ ، والروضة١/٦١٤ ، والمجموع٥/٩١ ، والابتهاج ١/١٤٤ ب ، وكافي المحتاج ١/١٩٢ ب ، والنجم الوهاج ٣/١٩ .

**ويجلسه الغاسل على المغتسل** برفق **مائلاً إلى ورائه** ؛ لئلاّ يحبس اعتداله ما قد يخرج منه .

**ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه** ؛ لئلاّ يتمايل رأسه .

**ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى** ؛ لئلاّ يسقط .

**ويمرّ يساره على بطنه إمراراً بليغاً** في التكرار ، لا في شدّة الإجهاد ، بحيث لا يؤدي إلى هتك الميت ؛ لأنّ احترامه واجب ، قاله الماوردي[1]؛ **ليخرج ما فيه** من الفضلات ؛ خشية من خروجه بعد الغسل .

**ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره – وعليها خرقة – سوأتيه** كما يستنجي الحي بعد قضاء حاجته ، **ثم يلفّ أخرى** بعد إلقاء الأولى ، **ويدخل إصبعه فمه ويمرّها على أسنانه** بماءٍ ، وهو كالسواك في حقّ الحي[2].

**ويزيل ما في منخريه من أذى** بإدخال طرف إصبعه في أنفه بشيء من الماء[3].

**ويوضئه كالحيّ** بمضمضة واستنشاق وتثليث ؛ لحديث أمّ عطية[4] قالت : ( دخل علينا علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل / ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من (٥٩/ب – أ)

---

([1]) الحاوي ٩/٣ .

([2]) ينظر : الحاوي ٧/٣-٨ ، وبحر المذهب ٢٩٣/٣-٢٩٤ ، والتهذيب ٤١٠/٢ ، والبيان ٢٥/٣-٢٦ ، وفتح العزيز ٣٩٨/٢ ، والروضة ٦١٤/١ ، والمجموع٩٤/٥-٩٥ ، والابتهاج١٤٤/١ ب ، وكافي المحتاج١٩٢/١ أ ، والنجم الوهاج ١٩/٣-٢٠ .

([3]) ينظر : المصادر السابقة .

([4]) أم عطية الصحابية – رضي الله عنها – هي : نُسيبة – بضمّ النون ، وقيل : بفتح النون – ، وهي معروفة باسمها وكنيتها ، وهي بنت الحارث ، وقيل : بنت كعب ، وهي من كبار نساء الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – ، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ ، تمرض المرضى ، وتداوي الجرحى ، وشهدت غسل ابنة رسول الله ، وحكت ذلك فأتقنت . رُوي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على ستة ، وانفرد كلّ واحد منهم بحديثٍ واحد . وروى عنها أنس بن مالك ، ومحمد بن سيرين ، وابنته حفصة .

ينظر في ترجمتها : الاستيعاب ٥٧٠/٢ و ٥٨٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٦٢٦/٢ ، والإصابة ، كتاب النساء ٤٣٧/٨ .

ذلك إن رأيتنّ ذلك بماءٍ وسدر ، واجعلنَ في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، وابدأنَ[1] بميامنها ومواضع الوضوء /[2] منها » )[3] .

**ثم يغسل رأسه ، ثم لحيته بسدرٍ ونحوه** كالخطمي[4] ، للحديث المذكور .

**ويسرّحهما بمشطٍ واسع الأسنان برفق** ؛ ليقل الانتتاف أو لا ينتتف شيء .

**ويردّ المنتتف إليه** ويضعه في كفنه ويدفن معه ؛ إكراماً له[5] .

**ويغسل شقه الأيمن** المقبل من عنقه[6] إلى آخره ، **ثم الأيسر** كذلك ؛ لحديث أمّ عطية المارّ .

**ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك** ، أما البداءة بالأيمن فلحديث أم عطية المارّ ، وأما الشقين اللذين يليان الوجه ؛ فلشرفهما .

[المستحبات في غسل الميت]

**فهذه غسلة ، ويستحبّ ثانية وثالثة** كغسل الجنابة ، فإن لم ينقّ ، زاد ، وسنّ الإيتار[7]

---

(1) في (ب) : [وأبدين] .

(2) نهاية اللوح [٧٧/ أ - ب] .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ٧٩/١ ، ح (١٦٧) ، وفي كتاب الجنائز ٣٧٥/١ ، ح (١٢٥٣-١٢٦٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجنائز ٦٤٦/٢ ، ح (٩٣٩) .
وينظر : الحاوي١٠/٣ ، وبحر المذهب٢٩٤/٣ ، والتهذيب٤١٠/٢ ، والبيان٢٦/٣ ، وفتح العزيز٣٩٩/٢ ، والروضة٦١٥/١ ، والمجموع٩٥/٥ ، وعجالة المحتاج٤١٦/١ ، والنجم الوهاج ٢٠/٣ .

(4) الخِطْمِيّ - بكسر الخاء المعجمة وفتحها - : ضرب من النبات يغسل به .
وفي الصحاح : يغسل به الرأس .
ينظر : الصحاح ١٩١٥/٥ ، ولسان العرب ١٠٦/٥ ، مادة (خطم) ، والمصباح المنير ١٧٤/١ .

(5) ينظر : الحاوي٣/١٠-١١ ، والتهذيب٤١٠/٢ ، والبيان٣/٢٦-٢٧ ، وفتح العزيز٣٩٩/٢ ، والروضة٦١٥/١ ، والمجموع ٩٦/٥ ، وكافي المحتاج ١٩٢/١ أ - ب ، والأنوار ١٦٥/١ ، وعجالة المحتاج ٤١٦/١ ، والنجم الوهاج ٣/٢٠-٢١ .

(6) في (ب) : [من عنقه وصدره وفخذه وساقه] .

(7) ينظر : الحاوي٣/١٠-١١ ، وبحر المذهب٣/٢٩٤-٢٩٥ ، والتهذيب٢/٤١٠-٤١١ ، والبيان٣/٢٧-٢٩ ، وفتح العزيز ٤٠٠/٢ ، والروضة١/٦١٥-٦١٦ ، والابتهاج١٤٤/١ ب ، وكافي المحتاج١٩٢/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤١٧/١ ، والنجم الوهاج ٣/٢١-٢٢ .

**وأن يستعان في الأولى بسدرٍ أو خطمي ، ثم يصبّ ماء قراح** أي : خالص [1] **من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر** ، واعلم أنّ في كلام المصنف تقديماً وتأخيراً ، وكان ينبغي أن يقول : ثم يصبّ ماءً قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السّدر ، فهذه غسلة ، ويستحبّ ثانية وثالثة كذلك ؛ لأنّه يندب غسله بماءٍ / [2] وسدر لإزالة الوسخ ، ثم بالماء القراح ، ثم يفعل كذلك – أي بالمختلط – ثم بالقراح ثانية وثالثة ، ولا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر على الصحيح ، ولا بالغسلة المزيلة للسدر في الأصحّ ؛ لأنّ الماء إذا أصاب المحلّ اختلط بما عليه من السدر وتغير به ، فعلى هذا لا يحسبان من الفرض ، بل يفعله بعد ذلك بالماء الخالص ثلاث مرات : الأولى لأداء الفرض ، والثانية والثالثة طلباً للتثليث ، وحينئذٍ فيكون المجموع تسع غسلات[3].

**وأن يجعل في كلّ غسلة** من الثلاث التي بالماء الخالص **قليل كافور** ؛ لأنّه يقوي البدن ، وينفر الهوام من رائحته ، والأخيرة آكد ؛ لحديث أمّ عطية المار[4]، و[5]إنما قيد بالقليل ؛ لئلاّ يغير الماء ، فتزول طهوريته[6].

[حكم إزالة ما خرج من نجاسة بعد الغسل ]

**ولو خرج بعده** أي : بعد الغسل **نجس** من الفرج وغيره **وجب إزالته فقط** ؛ لأنّ الفرض قد سقط بما وجد ، والتنظيف يحصل بإزالة ما حدث .

**وقيل : مع الغسل إن خرج من الفرج** ؛ لأنّه ينقض الطهر ، وطهر الميت غسل جميعه .

---

([1]) وقال الأزهري : هو الخالص الذي لم يُجعل فيه كافور ولا حنوط .
ينظر : الزاهر ، ص٢٤٤ ، والنظم المستعذب ١/١٢٦ .

([2]) نهاية اللوح [٥٦/ ب – جـ] .

([3]) ينظر : الحاوي٣/١١ ، والمهذب١/٢٤٠ ، والتهذيب٢/٤١١ ، والبيان٣/٢٨-٢٩ ، وفتح العزيز٢/٤٠٠-٤٠١ ، والروضة ١/٦١٦ ، والمجموع ٥/٩٧ ، وكافي المحتاج ١/١٩٢ ب .

([4]) ص٤٥٤ .

([5]) في (جـ) : [ويكون قليلاً بحيث لا يغيّر الماء ..] .

([6]) ينظر : الوسيط١/٣٤٩ ، وفتح العزيز٢/٤٠١ ، والروضة ١/٦١٦ ، والمجموع ٥/٩٨ ، والابتهاج ١/١٤٥ أ ، وعجالة المحتاج١/٤١٧ ، والنجم الوهاج ٣/٢٢ .

**وقيل : الوضوء**[1] كالحيّ ، فلو خرج من غير الفرج لم يجب غير إزالته قطعاً[2] ، وأطلق الجمهور الخلاف ، ومحله قبل التكفين ، أما بعده فيكفي إزالة النجس قطعاً .
قاله في شرح المهذب[3] وزيادة الروضة[4] .

[من يغسل الميت ؟]

**ويغسل الرجل الرجل ، والمرأة المرأة** ؛ إلحاقاً لكلّ جنس بجنسه[5] .

**ويغسل أمته** ولو مدبّرة[6] ومكاتبة ، وأم ولد كالزوجة ، وأولى لملكه الرقبة ، والبضع[7] جميعاً ، نعم ، إن كانت مزوّجة أو معتدّة لم يغسلها[8] .

قال في زيادة الروضة : والمستبرأة كالمعتدّة[9] ، وفيه بحث .

**وزوجته** ؛ لأنّ علياً رضي الله عنه ( غسّل فاطمة – رضي الله عنهما – )[10] .

---

(1) في (جـ) : [وقيل : مع الوضوء] .
(2) ينظر : الحاوي٣/١٢ ، والمهذب ١/٢٤٠ ، والوسيط١/٣٤٩ ، والتهذيب٢/٤١١ ، والبيان٣/٢٩-٣٠ ، وفتح العزيز ٢/٤٠٢-٤٠٣ ، والروضة١/٦١٦-٦١٧ ، والابتهاج١/١٤٥ أ ، وكافي المحتاج١/١٩٢ ب – ١٩٣ أ ، وعجالة المحتاج١/٤١٧ ، والنجم الوهاج ٣/٢٢-٢٣ .
(3) المجموع شرح المهذب ٥/١٠٠ .
(4) الروضة ١/٦١٧ .
(5) ينظر : الوسيط ١/٣٤٩ ، والتهذيب ٢/٤١٥ ، والبيان ٣/١٦ ، وفتح العزيز ٢/٤٠٣ ، والروضة ١/٦١٧ ، والمجموع ٥/٨٢ ، والابتهاج ١/١٤٥ ب ، وكافي المحتاج ١/١٩٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤١٨ ، والنجم الوهاج ٣/٢٣ .
(6) المدبرة هي : التي علق سيدها عتقها على موته ، سُمّيت به لأنّ الموت دبر الحياة ، ودبر كلّ شيء ما وراءه .

ينظر : النظم المستعذب١/١٠٩-١١٠ ، والتعريفات ، ص١٦٦ ، والتوقيف ، ص٦٤٦ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٢٤٤ .
(7) البُضع – بضمّ الباء – هو : الفرج ، وقيل : هو الجماع نفسه ، وقيل : النكاح .
ينظر : الزاهر ، ص ٣٣١ ، ومعجم مقاييس اللغة ١/٢٥٦ ، والنهاية ١/١٣٢-١٣٣ ، والنظم المستعذب ٢/١٣٠ ، ١٧٨-١٧٩ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص٢٢٧ .
(8) في (جـ) : [لم يغسلها ؛ لأنّه لا يحلّ له النظر إليها ولا الخلوة بها] .
ينظر : الحاوي٣/١٨ ، وبحر المذهب ٣/٣٠٤ ، والوسيط ١/٣٤٩ ، والتهذيب٢/٤١٥ ، والبيان ٣/٢٠ ، وفتح العزيز٢/٤٠٤ ، والروضة١/٦١٨ ، والمجموع٥/٨٤ ، والابتهاج١/١٤٥ ب ، وكافي المحتاج١/١٩٣ أ .
(9) الروضة ١/٦١٨ .
(10) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، كتاب الجنائز والحدود ٢/١٩٢٠ ، ح (١٦٩١) ، وفي الأم في كتاب الجنائز ٢/٦٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب غسل الميت ، باب الرجل يغسل امرأته إذا
=

**وهي زوجها** بالإجماع ، كما حكاه ابن المنذر[1]، نعم ، الرجعية لا يغسلها ولا تغسله[2]. وقد يفهم : أن الأمة لا تغسل السيد ، وهو كذلكلأنّها تنتقل إلى الورثة[3].

**ويلفان** أي : السيد وأحد الزوجين **خرقة** ندباً ، **ولا مس** ؛ حفظاً للطهارة ، فإن خالف ، قال القاضي : صحّ غسله وإن نقضنا طهر الممسوس[4]، وأقرّاه[5].

[حكم الغسل إذا كان الميت أجنبي أو أجنبية ]

**فإن لم يحضر إلا أجنبي** والميت امرأة ، **أو أجنبية** والميت رجل **يُمّم** الميت **في الأصح** /[6] تنْزيلاً لفقد الغاسل منْزلة فقد الماء في الغسل من النظر المحرم ، وهذا إذا كان الميت كبيراً واضحاً ، فإن كان صغيراً لا يُشتهى مثله[7]، غسّله الفريقان ، وكذا الخنثى على المعتمد في شرح المهذب[8].

---

ماتت ٣/٥٦٢ ، الأثر رقم (٦٧٥٩ و ٦٧٦٠) ، وإسناده حسن . وانظر : تلخيص الحبير ٢/٣٢٧ .

(١) الإجماع ، ص٥٠ .
وينظر : الحاوي ٣/١٦ ، والبيان ٣/١٤ ، والإفصاح ١/٢٧١ ، وبداية المجتهد ١/٤١٩ ، والمغني ٣/٤٦٠ ، والمجموع ٥/٨٢-٨٣ ، ٨٨ ، والإنصاف ٦/٤١ ، والابتهاج ١/١٤٥ ب ، وكافي المحتاج ١/١٩٣ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤١٨ .

(٢) ينظر : بحر المذهب٣/٣٠٤ ، والتهذيب٢/٤١٥ ، والبيان٣/١٨ ، وفتح العزيز٢/٤٠٤ ، والروضة١/٦١٨ ، والمجموع٥/٨٤ ، وكافي المحتاج١/١٩٣ أ ، والنجم الوهاج ٣/٢٤ .

(٣) وأيضاً أمّ الولد والمدبرة ، لا تغسلان سيدهما ؛ لزوال الرقّ عنهما ؛ لأنّهما يُعتقان بموته ، بخلاف ملك النكاح فإن حقوقه لا تنقطع ، بدليل التوارث ، وليس للمكاتبة غسل السيد ، فإنها محرمة عليه قبل الموت ، وبالموت تنفسخ الكتابة ، فيعود البضع كما كان قبل الكتابة . فتح العزيز ٢/٤٠٥ ، والمجموع ٥/٨٤ .
وينظر : الحاوي٣/١٨ ، وبحر المذهب٣/٣٠٤ ، والتهذيب٢/٤١٥ ، والبيان٣/٢٠-٢١ ، وفتح العزيز٢/٤٠٥ ، والروضة ١/٦١٩ ، والمجموع ٥/٨٤ ، والابتهاج ١/١٤٥ ب ، وكافي المحتاج ١/١٩٣ أ ، والنجم الوهاج ٣/٢٣ .

(٤) في (ب) : [الممسوسين] .

(٥) أي : الرافعي في فتح العزيز ٢/٤٠٤ ، والنووي في الروضة ١/٦١٨ ، والمجموع ٥/٨٥ .
ينظر : التهذيب ٢/٤١٥ ، والابتهاج ١/١٤٥ ب ، وكافي المحتاج ١/١٩٣ ب ، والنجم الوهاج ٣/٢٤ .

(٦) نهاية اللوح [٧٧/ ب – ب] .

(٧) [مثله] ساقطة في (جـ) .

(٨) المجموع شرح المهذب ٥/٨٨ .

والثاني : يغسّل في ثيابه بلفّ خرقة على اليد ، وغضّ الطرف ما أمكن ، فإن اضطرّ إلى النظر عُذر للضرورة ، وحكاه الماوردي[1] عن النصّ ، كما نقله في الروضة[2] .

[الأولى بغسل الميت]

**وأولى الرجال به** أي : بغسل الرجل **أولاهم بالصلاة** عليه[3]، كما سيأتي بيانه ، وهل تقدّم الزوجة عليهم ؟.

قال في زيادة الروضة : فيه ثلاثة أوجه ، أصحّها : يقدّم [4] رجال العصبات ، ثم الرجال الأجانب ، ثم الزوجة ، ثم النساء المحارم .

والثاني : يقدّم الرجال الأقارب / ، ثم الزوجة ، ثم الرجال الأجانب ، ثم النساء المحارم . (٦٠/أ-أ)

والثالث : تقدّم الزوجة على الجميع . انتهى[5] .

وذكر القاضي والبغوي أنّ الخال هنا أولى من ابن العم ؛ لمحرميته [6]، ولا مدخل لتقديم الوالي هنا ، وإن قيل به في الصلاة[7] .

**وبها** أي : الأولى بغسل المرأة **قراباتها** من النساء ؛ لأنّهنّ أشفق من غيرهنّ[8] .

---

(1) الحاوي ٣/١٨ .

(2) الروضة ١/٦١٩ .

وينظر : الحاوي ٣/١٨ ، وبحر المذهب ٣/٣٠١-٣٠٢ ، والتهذيب ٢/٤١٥-٤١٦ ، والبيان ٣/١٨-٢٠ ، وفتح العزيز ٢/٤٠٥-٤٠٦ ، والروضة ١/٦١٩ ، والمجموع ٥/٨٦ ، ٨٨ ، وكافي المحتاج ١/١٩٣ ب ، والنجم الوهاج ٣/٢٥ .

(3) ينظر : الحاوي٣/١٥ ، وبحر المذهب٣/٣٠٠ ، والتهذيب٢/٤١٣ ، وفتح العزيز٢/٤٠٦ ، والروضة ١/٦١٧ ، والمجموع ٥/٨٢ ، والابتهاج ١/١٤٦ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٣ ب ، والنجم الوهاج ٣/٢٥ .

(4) في (جـ) : [تقديم] .

(5) الروضة ١/٦٢٠ .

(6) التهذيب ٢/٤١٣ .

ونقل قول القاضي : ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٤١٨ .

(7) ينظر : بحر المذهب٣/٣٠٠ ، والابتهاج١/١٤٦ أ ، وعجالة المحتاج١/٤١٨ .

(8) ينظر : الحاوي٣/١٥ ، وبحر المذهب٣/٣٠٠ ، والتهذيب٢/٤١٣ ، وفتح العزيز٢/٤٠٦ ، والروضة ١/٦٢٠ ، والابتهاج ١/١٤٦ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤١٩ ، والنجم الوهاج ٣/٢٦ .

**ويقدّمن على زوجٍ في الأصحّ** ؛ لأنّ الإناث بالإناث أليق .

والثاني : يقدّم هو ؛ لزيادة ما ينظره[1] .

**وأولادهنّ ذات محرمية** وهي كلّ امرأة لو كانت رجلاً لم تحلّ له نكاحها بسبب القرابة ؛ لأنّهنّ أشدّ في الشفقة ، وإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى ، كالعمة مع الخالة[2] .

**ثم الأجنبية** ؛ لأنّها أوسع نظراً من الرجل [3]، ويقدم عليها ذات الولاء كما نصّ عليه وجزم به في شرح المهذب[4] .

**ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم** ؛ لأنّهم أشفق عليها[5] .

**قلت** : **إلا ابن** /[6] **العم ونحوه** ، وهو كلّ قريب ليس بمحرم **فكالأجنبي** ، **والله أعلم** ، أي : لا حقّ له في الغسل ؛ لأنّه لا يحلّ له النظر ولا الخلوة[7] .

**ويقدّم عليهم** أي : على رجال القرابة **الزوج في الأصحّ** ؛ لأنّه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه .

---

(1) ينظر : الحاوي٣/١٥ ، وبحر المذهب٣/٣٠٠ ، والبيان٣/١٥ و ١٨ ، والتهذيب٢/٤١٥ ، والروضة١/٦٢٠ ، وفتح العزيز٢/٤٠٧ ، والابتهاج ١/١٤٦ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤١٩ ، والنجم الوهاج ٣/٢٦ .

(2) ينظر : بحر المذهب٣/٣٠٠ ، والتهذيب٢/٤١٣-٤١٤ ، والبيان٣/١٦ ، وفتح العزيز٢/٤٠٦ ، والروضة١/٦٢٠ ، والمجموع ٥/٨٣ ، وكافي المحتاج ١/١٩٤ أ ، والنجم الوهاج ٣/٢٦ .

(3) ينظر : المصادر السابقة .

(4) المجموع شرح المهذب ٥/٨٣ .

(5) كالأبوين أو أحدهما ، ولأنهم يطلعون غالباً على ما لا يطّلع عليه غيرهم .
ينظر : التهذيب ٢/٤١٤ ، وفتح العزيز ٢/٤٠٦-٤٠٧ ، والروضة ١/٦٢٠ ، والابتهاج ١/١٤٦ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٤ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤١٩ ، والنجم الوهاج ٣/٢٦ .

(6) نهاية اللوح [٦٦/ أ - جـ] .

(7) ينظر : البيان٣/١٦ ، والمجموع٥/٨٣ ، والابتهاج١/١٤٦ أ ، وكافي المحتاج١/١٩٤ أ ، وعجالة المحتاج/٤١٩ ، والنجم الوهاج ٣/٢٦ .

والثاني : يقدّمون عليه ؛ لانتفاء النكاح بالموت ، وسبب المحرمية يدوم [1] ، وجميع ما تقدّم مشروط بالإسلام ، وأن لا يكون قاتلاً [2] .

[حكم الطيب وقلم الظفر وأخذ الشعر للمحرم والمعتدّة وغيرها]

**ولا يقرب المحرم طيباً** ولا يطرح الكافور في ماء غسله .

**ولا يؤخذ شعره وظفره** ؛ لأنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً كما ثبت في الصحيحين [3] .

**وتطيب المعتدّة** المُحِدّة **في الأصحّ** ؛ لزوال المعنى ، وهو التفجع على الزوج ، وميلها إلى الأزواج ، أو ميلهم إليها .

والثاني : لا ، كالمحرمة [4] .

**والجديد : أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه** ؛ لأنّه لم يرد فيه نهي .

**قلت : الأظهر كراهته ، والله أعلم** ؛ لأنّه لم يثبت فيه شيء ، فهو محدث ، وصحّ النهي عن محدثات الأمور [5] ، وكما أنه لا يختن

---

(1) ينظر : الوسيط ٣٥٠/١ ، والوجيز ، ص٨٦ ، وفتح العزيز ٤٠٧/٢ ، والروضة ٦٢٠/٥ ، والمجموع ٨٤/٥ ، والابتهاج ١٤٦/١ أ ، وكافي المحتاج ١٩٤/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤١٩/١ ، والنجم الوهاج ٢٧/٣ .

(2) ينظر : فتح العزيز ٤٠٧/٢ ، والروضة ٦٢٠/١ ، والمجموع ٨٥/٥ ، والابتهاج ١٤٦/١ أ ، وكافي المحتاج ١٩٤/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤١٩/١ ، والنجم الوهاج ٢٧/٣ .

(3) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :( بينما رجل واقف بعرفة ؛ إذ وقع عن راحلته فوقصته ، أو قال : فأوقصته ، قال النبي ﷺ : (( اغسلوه بماءٍ وسدر ، وكفّنوه في ثوبين ، ولا تُحنّطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً )) ) .

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ٣٧٨/١ ، ح (١٢٦٥) ، ورواه في مواضع متفرقة ، ح (١٢٦٦-١٢٦٨) وغيرها ، واللفظ له . وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢ ، ح (١٢٠٦) .

ينظر : الحاوي ١٢/٣-١٣ ، والوسيط ٣٥٠/١ ، والتهذيب ٤١٢/٢ ، وفتح العزيز ٤٠٧/٢ ، والروضة ٦٢١/١ ، والابتهاج ١٤٦/١ ب ، وكافي المحتاج ١٩٤/١ أ ، والأنوار ١٦٦/١ ، والنجم الوهاج ٢٧/٣ .

(4) ينظر : الحاوي ١٤/٣ ، والوسيط ٣٥٠/١ ، والتهذيب ٤١٣/٢ ، وفتح العزيز ٤٠٨/٢ ، والروضة ٦٢١/١ ، والابتهاج ١٤٦/١ ب ، وكافي المحتاج ١٩٤/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤١٩/١ ، والنجم الوهاج ٢٨/٣ .

(5) لِما رواه الترمذي في سننه ، في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٣/٥ ، ح (٢٦٧٦) عن العرباض بن سارية ﷺ قال : ( وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : إنّ هذه موعظة مودّع ، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال : =

على الأصحّ[1]، وهذا القول ليس بقديم كما يقتضيه كلامه ، بل[2] جديد نصّ عليه في الأم[3] والمختصر[4]، كما ذكره في شرح المهذب[5].

❒ ❒ ❒

=

« أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإنها ضلالة ، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضّوا عليها بالنواجذ » ) ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند ، ص ١٢١٦ ، ح (١٧٢٧٢ ، ١٧٢٧٤) ، والدارمي في سننه في المقدمة ، باب اتباع السنّة ٤٨/١ ، ح (٩٥) ، وابن ماجة في سننه في المقدمة ، باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين ٧١/١ ، ح (٤٢-٤٤) ، وأبو داود في سننه ، في كتاب السنّة ، باب في لزوم السنّة ١٢/٢ ، ح (٤٦٠٧) ، وابن حبان (الإحسان) ١٠٤/١ ، ح (٥) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب العلم ١٧٤/١ ، ح (٤٢٩ ، ٤٣٠) وصحّحه ، ووافقه الذهبي ، وصحّحه الألباني في الإرواء ١٠٧/٨ ، ح (٢٤٥٥) .

(1) أي : قياساً على الأقلف لا يختن بعد موته ؛ ولأنّ مصيره إلى البلى .

(2) في (ب) : [بل هو] .

(3) الأم ٥٩١/٢ .

(4) مختصر المزني ، ص٥٥ .

(5) المجموع شرح المهذب ١٠١/٥ .

وينظر : الحاوي١٢/٣ ، وبحر المذهب٢٩٧/٣ ، والوسيط ٣٥٠/١ ، والتهذيب٤١٢/٢ ، والبيان ٣١/٣ ، وفتح العزيز٤٠٨/٢ ، والروضة ٦٢١/١ ، والابتهاج ١٤٦/١ ب ، وكافي المحتاج١٩٤/١ أ – ب ، وعجالة المحتاج ٤١٩/١ ، والنجم الوهاج٢٨/٣ .

## فصل : [في تكفين الميت وحمله وتوابعهما][1]

[كفن الميت ]

**يكفن بما له لبسه حياً** فيجوز تكفين المرأة بالحرير مع الكراهة ، بخلاف الرجل والخنثى[2] .

**وأقلّه ثوب** واحد في حقّ الرجل والمرأة ؛ لأنّ ما دونه لا يسمى كفناً[3] ، ويكفي ساتر العورة فقط على الأصحّ في زيادة الروضة[4] وشرح المهذب[5] ، وقيل : لا بدّ من ثوبٍ يعمّ البدن ، وصحّحه جمع ، منهم المصنف في الإيضاح[6] .

**ولا تنفذ وصيته بإسقاطه** أي : بإسقاط الثوب الواجب ؛ / [7] لأنّه حقّ لله تعالى ، بخلاف الثاني والثالث[8] .

---

(1) ينظر : تحفة المحتاج ١/٤٠١ ، ومغني المحتاج ٢/١٤ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٥ .

وتناول المصنف – رحمه الله تعالى – في هذا الفصل المسائل التالية :

- بِماذا يكفن الميت .
- ما يستحب في الكفن للرجل والمرأة .
- المال الذي يجب فيه الكفن ومؤن التجهيز .
- كيفية التكفين .
- الهيئة التي يكون عليها كفن المحرم والمحرمة .
- كيفية حمل الجنازة .

(2) ينظر : الوسيط١/٣٥١ ، والتهذيب٢/٤١٨ ، وفتح العزيز٢/٤٠٩ ، والروضة ١/٦٢٣ ، والمجموع ٥/١١٢ ، والابتهاج ١/١٤٦ ب ، وكافي المحتاج ١/١٩٤ ب ، والنجم الوهاج ٣/٢٩ .

(3) ينظر : بحر المذهب٣/٣٠٦ ، والوسيط١/٣٥١ ، والتهذيب٢/٤١٨ ، والبيان٣/٣٦ ، وفتح العزيز ٢/٤١٠ ، والروضة ١/٦٢٣ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٠ ، والنجم الوهاج ٣/٢٩ .

(4) الروضة ١/٦٢٤ .

(5) المجموع شرح المهذب ٥/١٠٨ .

(6) الإيضاح ، ص٢٩ .

(7) نهاية اللوح [٧٨/ أ – ب] .

(8) ينظر : الوسيط ١/٣٥١ ، وفتح العزيز ٢/٤١١ ، والروضة ١/٦٢٤ ، والمجموع ٥/١١٠-١١١ ، والابتهاج ١/١٤٧ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٤ ب ، والأنوار ١/١٦٨ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٠ ، والنجم الوهاج ٣/٣٠ .

[ما يستحب في الكفن للرجل والمرأة ]

**والأفضل للرجل** ولو صبياً **ثلاثة** ؛ ( لأنّه – عليه الصّلاة والسلام – كفن فيها ) ، متفقٌ عليه[1] . نعم ، إن كفن من بيت المال ، أو من مال المسلمين عند فقده ، لم يزد على واحد في الأصحّ[2] .

قال ابن الصلاح : وكذا من الوقف على الأكفان[3] .

**ويجوز رابع وخامس** بلا كراهة ؛ ( لأنّ ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب قميص وعمامة ، وثلاث لفائف ) ، رواه البيهقي[4] . وتُكره الزيادة على الخمسة[5] .

قال في شرح المهذب : ولا يبعد التحريم ؛ لأنّه إضاعة مال[6] ، إلا أنه لم يقل به أحد . انتهى . وقد جزم ابن يونس في شرح التنبيه بالتحريم[7] .

---

([1]) (متفق عليه) من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : ( أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية ، بيضٍ سحولية من كرسف ، ليس فيهنّ قميص ولا عمامة ) .
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ١/٣٧٨ ، ح (١٢٦٤) و (١٢٧١ و ١٢٧٢ و ١٢٧٣) واللفظ له . وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ٢/٦٤٩ ، ح (٤٥/٩٤١) .
وينظر : الحاوي٣/٢٠ ، والمهذب ١/٢٤٢ ، وبحر المذهب٣/٣٠٧ ، والتهذيب٢/٤١٧ ، والبيان٣/٣٧-٣٨ ، وفتح العزيز ٢/٤١٠ ، والروضة ١/٦٢٤ ، والمجموع ٥/١١٠ ، والابتهاج ١/١٤٧ أ ، وكافي المحتاج١/١٩٥ أ ، والنجم الوهاج ٣/٣١ .

([2]) ينظر : التهذيب٢/٤٢٠ ، وفتح العزيز٢/٤١٢ ، والروضة١/٦٢٥ ، والمجموع٥/١٠٧ ، والابتهاج١/١٤٧ ب ، والأنوار ١/١٦٨-١٦٩ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٠-٤٢١ ، والنجم الوهاج ٣/٣١ .

([3]) فتاوى ابن الصلاح ١/٢٥٩ .

([4]) في السنن الكبرى ، في كتاب الجنائز ، باب جواز التكفين في القميص ٣/٥٧١ ، الأثر (٦٧٩١) .

([5]) لِما فيها من السرف .
ينظر : الحاوي٣/٢٠ ، والمهذب ١/٢٤٢ ، وبحر المذهب٣/٣٠٧-٣٠٨ ، والوسيط ١/٣٥٢ ، والبيان٣/٣٨ ، وفتح العزيز ٢/٤١٢ ، والروضة ١/٦٢٥-٦٢٦ ، والابتهاج ١/١٤٧ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٥ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢١ ، والنجم الوهاج ٣/٣١-٣٢ .

([6]) المجموع شرح المهذب ٥/١١٠ .

([7]) نقل قوله هذا : الإسنوي في كافي المحتاج ١/١٩٥ أ ، وابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٤٢١ ، والدميري في النجم الوهاج ٣/٣٢ ، والهيتمي في تحفة المحتاج ١/٤٠٢ .

**ولها خمسة** أي : والأفضل للمرأة خمسة ؛ رعايةً لزيادة الستر في حقّها ، ولأنّه ﷺ ( أعطى في كفن ابنته الحقو ، وهو الإزار[1] ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ) ، رواه أبو داود ، و لم يضعفه[2] . والخنثى كالمرأة[3] .

**ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف** أي : ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ، ولا إزار وخمار للمرأة ؛ لأنّه – عليه الصّلاة والسلام – ( كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة ) ، متفقٌ عليه[4] . وتكون الثلاثة متساوية طولاً وعرضاً ، يأخذ[5] كلّ لفافة جميع بدن المرأة ، وكذا الرجل على[6] الأصحّ[7] .

**وإن كفن في خمسة زِيد قميص وعمامة تحتهنّ** ؛ اقتداءً بفعل ابن عمر – رضي الله عنهما –[8] .

**وإن كفنت في خمسة ، فإزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتان** ؛ اقتداءً بفعله – عليه

---

([1]) ينظر : الزاهر ، ص٢٤٥ ، والنهاية ٤١٧/١ ، مادة (حقا) ، والمجموع ١١٦/٥ .

([2]) في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة ٣٣٢/٣ ، ح (٣١٥٧) ، والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر : رواه أبو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية ، وأعلّه ابن القطان بنوح بن حكيم الثقفي ؛ لأنّه مجهول . أ.هـ تلخيص الحبير٢٥٧/٢ ، وأيضاً في التقريب ، ص٦٥٨ ، وضعّفه الألباني في الإرواء١٧٣/٣ ، ح (٧٢٣) .

([3]) ينظر : التهذيب٤١٧/٢ ، والبيان٤٤/٣ ، وفتح العزيز٤١٢/٢ ، والروضة٦٢٥/١-٦٢٦ ، والمجموع١١٦/٥ ، والابتهاج ١٤٧/١ أ ، وكافي المحتاج ١٩٥/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٢١/١ ، والنجم الوهاج ٣٢/٣ .

([4]) سبق تخريجه ص٤٦٤ .

([5]) في (جـ) : [تأخذ] .

([6]) في (ب) : [ في ] .

([7]) والوجه الثاني : أن تكون متفاوتة ، فالأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته ، والثاني : يأخذ من عنقه إلى كعبه ، والثالث : يستر جميع بدنه .

ينظر : فتح العزيز٤١٣/٢-٤١٤ ، والروضة٦٢٦/١-٦٢٧ ، والمجموع١١٧/٥ ، والابتهاج١٤٧/١ أ ، وكافي المحتاج ١٩٥/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٢١/١ ، والنجم الوهاج ٣٢/٣ .

([8]) سبق تخريجه ص٤٦٤ .

وينظر : فتح العزيز٤١٣/٢ ، والروضة٦٢٦/١ ، والمجموع١٠٩/٥ و١١٧ ، والابتهاج ١٤٧/١ أ ، وكافي المحتاج ١٩٥/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٢١/١ ، والنجم الوهاج ٣٢/٣ .

الصّلاة والسلام – / بابنته أمّ كلثوم ، كما سلف[1]. (٦٠/ب – أ)

**وفي قول : ثلاث لفائف وإزار وخمار** أي : واللفافة الثالثة بدل القميص ؛ لأنّ الخمسة لها كالثلاثة للرجل ، والقميص لم يكن في كفنه ﷺ [2].

**ويسنّ الأبيض** ؛ لقوله – عليه الصّلاة والسلام – : « البسوا من ثيابكم البياض ، وكفنوا فيها موتاكم » ، صحّحه الترمذي[3]، فلو كانت كلها حبرة[4] لم يكره[5].

**ومحله أصل التركة** بالإجماع[6]، وكذلك[7] سائر مؤن تجهيزه[8]، إلا أن يتعلق حقّ [محلّ الكفن]

---

(1) في (جـ) : [كما سبق] .

والحديث سبق تخريجه ص٤٦٥ .

(2) والقول الأول هو القديم ، والأكثرون على ترجيحه .

ينظر : البيان٣/٤٤ ، وفتح العزيز٢/٤١٣ ، والروضة١/٦٢٦ ، والمجموع ٥/١١٦ ، والابتهاج ١/١٤٧ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٥ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢١ ، والنجم الوهاج ٣/٣٢ .

(3) في السنن ، في كتاب الجنائز ، باب ما يستحبّ من الأكفان ٢/١١٦ ، ح (٩٩٤) .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب اللباس ، باب في البياض٤/٢١٥ ، ح (٤٠٦١) ، وابن ماجة في سننه ، في كتاب اللباس ، باب في البياض من الثيابه/١٩٥ ، ح (٣٥٦٦) ، وصحّحه أيضاً ابن حبان (الإحسان) ٧/٣٩٣ ، ح (٥٣٩٩) ، والحاكم في المستدرك١/٥٠٦ ، ح (١٣٠٨) ، وقال : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والألباني في تعليقه على سنن أبي داود٤، ح(٤٠٦١) . وينظر : التلخيص٢/١٧٠ و٢٥٤ .

ينظر : الحاوي ٣/٢٠ ، وبحر المذهب ٣/٣٠٨ ، والوسيط ١/٣٥١ ، والتهذيب ٢/٤١٨ ، والبيان ٣/٤٥ ، وفتح العزيز٢/٤٠٩ ، والروضة١/٦٢٣ ، والمجموع٥/١١١ ، وكافي المحتاج١/١٩٥ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٢١ ، والنجم الوهاج ٣/٣٣ .

(4) الحَبِرةُ : ثوبٌ فيه خطوط ، وهو ما كان موشياً مخططاً .

ينظر : النظم المستعذب ١/١١٦ و ١٢٤ ، والمصباح المنير ١/١١٨ ، مادة (حبر) .

(5) ينظر : البيان ٣/٤٥ ، والمجموع ٥/١١٢ ، والروضة ١/٦٢٣ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢١-٤٢٢ .

(6) ينظر : المجموع ٥/١٠٦ ، والابتهاج١/١٤٧ أ ، وكافي المحتاج١/١٩٥ ب ، وعجالة المحتاج١/٤٢٢ ، والنجم الوهاج ٣/٣٣ .

(7) في (جـ) : [وكذا] .

(8) ينظر : الحاوي٣/٢٩ ، والتهذيب٢/٤١٩ ، والبيان٣/٣٥ ، وفتح العزيز ٢/٤١١ ، والروضة ١/٦٢٤ ، والمجموع ٥/١٠٦ ، وكافي المحتاج ١/١٩٥ ب ، والأنوار ١/١٦٨ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٢ .

حقّ الغير بعين التركة ، كما ذكره في الفرائض[1] .

**فإن لم يكن** تركة **فعلى من عليه نفقته من قريبٍ وسيد** اعتباراً بحال الحياة[2] .

**وكذا الزوج في الأصحّ** ؛ لأنّها في نفقته في[3] الحياة ، فلزمه مؤنتها بعد الموت ، كالسيد /[4] مع العبد .

والثاني : لا تجب عليه ؛ لزوال التمكين المقابل للنفقة[5] . وظاهر كلامه أنه إنما تجب تجب على الزوج إذا لم يكن للمرأة تركة[6] ، وليس كذلك ، بل الأصحّ في الروضة[7] وأصلها وجوبه عليه مطلقاً ، فإن لم يكن له مال ففي مالها[8] ، وفي حكم الزوجة[9] خادمها ، كما ذكره الرافعي في النفقات[10] .

**وتبسط أحسن اللفائف ، وأوسعها ، والثانية فوقها ، وكذا الثالثة** ؛ لأنّ المبسوطة [كيفية التكفين ] أولاً هي التي تظهر ، فناسب أن تكون أحسن ؛ إذ الحيّ يقصد ذلك .

**ويذر على كلّ واحد حنوط** ؛ لأنّه يدفع سرعة بلاء الكفن ويقيه من بلل يصيبه .

**ويوضع الميت فوقها مستلقياً وعليه حنوط وكافور** ؛ لأنّه يقويه ويصلبه ويذهب

---

(1) المنهاج ، كتاب الفرائض ، ص٤٨٩ .

(2) ينظر : التهذيب٢/٤٢٠ ، وفتح العزيز٢/٤١١ ، والروضة١/٦٢٤ ، والمجموع٥/١٠٧ ، والابتهاج١/١٤٧ ب ، والأنوار ١/١٦٨ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٢ ، والنجم الوهاج ٣/٣٣ .

(3) في (جـ) : [في حال الحياة] .

(4) نهاية اللوح [٦٦/ ب - جـ] .

(5) لأنّها إذا ماتت زال هذا المعنى ، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة ، وهو ظاهر مذهب الشافعي كما قاله الماوردي ينظر : الحاوي ٣/٢٩ ، والمهذب ١/٢٤٢ ، وبحر المذهب ٣/٣٢٨ ، والوسيط ١/٣٥١ ، والبيان ٣/٣٦ ، وفتح العزيز ٢/٤١١ ، والروضة ١/٦٢٥ ، والمجموع ٥/١٠٦-١٠٧ ، والابتهاج ١/١٤٧ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٢ ، والنجم الوهاج ٣/٣٣ .

(6) ينظر : كافي المحتاج ١/١٩٥ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٢ .

(7) الروضة ١/٦٢٥ .

(8) فتح العزيز ٢/٤١٢ .

(9) في (جـ) : [المرأة] .

(10) فتح العزيز ، كتاب النفقات ١٠/٩-١٠ .

عنه الهوام والرائحة الكريهة[1]، وكان الأولى حذف قوله : وكافوراً ؛ لدخوله في الحنوط ؛ إذ الحنوط يشتمل على الكافور والصندل الأحمر ، وذريرة القصب ، كما قاله الجوهري[2] .

**وتشدّ إلياه** بأن يشقّ رأس خرقة ويجعل وسطها عند إليتيه وعانته ، ويشدّها عليه فوق السرّة ، بأن يرد ما يلي ظهره / [3] إلى سرّته ، وذلك بعد دسّ قطن عليه حنوط في في إليتيه ؛ حتى يتصل بالحلقة ؛ إحكاماً لمنع الخارج[4] .

**ويجعل على منافذ بدنه** كالعين والأذن والمنخر والمخرج ،**قطن** حليج[5] عليه حنوط ؛ ؛ دفعاً للهوام ، ويجعل الطيب على مساجده ، وهي الجبهة والأنف والركبتان ، وباطن الكفين والقدمين ؛ إكراماً لها[6] .

**وتلفّ عليه اللفائف** بأن يثني الطرف الأيسر ثم الأيمن كما يفعل الحيّ بالقباء .

**وتشدّ** منعاً لانتشارها بحركته عند الحمل .

**فإذا وضع في قبره نزع الشّداد** ؛ لزوال المقتضى ؛ لأنّه يكره أن يكون عليه في القبر شيء معقود[7] .

---

(1) ينظر : الحاوي ٢٢/٣ ، والمهذب ٢٤٣/١ ، والتهذيب ٤١٨/٢ ، والبيان ٤١/٣ ، وفتح العزيز ٤١٤/٢ ، والروضة ٦٢٧/١ ، والمجموع ١١٣/٥ ، وكافي المحتاج ١٩٥/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٢٢/١-٤٢٣ ، والنجم الوهاج ٣٤/٣-٣٥ .

(2) في (ب) : [الأزهري] . وهو الصحيح .
ينظر : الزاهر ، للأزهري ، ص٢٤٦ ، وكافي المحتاج ١٩٥/١ ب ، والنجم الوهاج ٣٤/٣ .

(3) نهاية اللوح [٧٨/ ب - ب] .

(4) ينظر : الحاوي٢٢/٣ ، والمهذب ٢٤٣/١ ، والوسيط ٣٥٢/١ ، والتهذيب٤١٨/٢ ، والبيان٤١/٣ ، وفتح العزيز ٤١٤/٢ ، والروضة ٦٢٧/١ ، والمجموع ١١٣/٥ ، والابتهاج ١٤٧/١ ب ، وكافي المحتاج ١٩٦/١ أ ، والنجم الوهاج ٣٥/٣ .

(5) [حليج] ساقطة في (ب) .
وقطن حليج : أي مندوفٌ مستخرج الحبّ .
ينظر : لسان العرب ١٩٣/٤ ، مادة (حلج) ، والمصباح المنير ١٤٦/١ ، مادة (حلج) .

(6) ينظر : الحاوي ٢٣/٢ ، والمهذب ٢٤٣/١ ، والتهذيب ٤١٩/٢ ، والبيان ٤٢/٣ ، وفتح العزيز ٤١٤/٢ ، والروضة ٦٢٧/١ ، والمجموع١١٤/٥ ، والابتهاج١٤٧/١ ب ، وكافي المحتاج١٩٦/١ أ ، والنجم الوهاج٣٥/٣ .

(7) ينظر : المصادر السابقة .

[كفن المحرم والمحرمة]

**ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً ، ولا يستر رأسه ، ولا وجه المحرمة** ؛ لِما سبق في فصل الغسل[1] .

[كيفية حمل الجنازة]

**وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصحّ** لفعل الصحابةﷺ ذلك ، منهم : سعد بن أبي وقاص لما حمل عبد الرحمن بن عوف ، رواه الشافعي في الأم بإسنادٍ صحيح[2] .

والثاني : التربيع أفضل ؛ لأنّه أصوَن للميت .

والثالث : أنهما سواء ؛ لحصول المقصود بكلّ كيفية ، وهذا إذا أراد الاقتصار على كيفية[3]، والأفضل أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا ، كما نقلاه عن بعضهم وأقراه[4]. ونقله في شرح المهذب عن نصّ الأم وعن جماعات[5]. وفي الكفاية عن عن الماوردي أنّ الأفضل الجمع ، بأن يحمله خمسة ؛ في جوانب النعش أربعة ، وواحد بين العمودين ، لكنه لا يضع شيئاً منها على عاتقه[6].

**وهو** أي الحمل بين العمودين **أن يضع الخشبتين المتقدّمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان ، والتربيع : أن يتقدّم رجلان ، ويتأخر آخران** [7]،

---

([1]) ص٤٦١ .

([2]) الأم ٢/٦٠٣ .

([3]) ينظر : الحاوي٣/٣٩-٤٠ ، والمهذب ١/٢٥١ ، وبحر المذهب٣/٣٤٢ ، والتهذيب ٢/٤٢٦ ، والبيان٣/٨٥ ، وفتح العزيز٢/٤١٦-٤١٧ ، والروضة ١/٦٢٩ ، والمجموع ٥/١٦٥-١٦٦ ، وكافي المحتاج ١/١٩٦ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٣ ، والنجم الوهاج ٣/٣٧ .

([4]) أي : الإمام الرافعي ، والإمام النووي .
ينظر : فتح العزيز ٢/٤١٧ ، والروضة ١/٦٢٩ .

([5]) المجموع شرح المهذب ٥/١٦٦ .

([6]) الحاوي ٣/٣٩-٤٠ .
ونقله عن الكفاية : الإسنوي في كافي المحتاج ١/١٩٦ أ .

([7]) ينظر : المهذب ١/٢٥١ ، وبحر المذهب٣/٣٤٢ ، والتهذيب٢/٤٢٦ ، والبيان٣/٨٥-٨٦ ، والمحرر ، ص ٨٣ ، وفتح العزيز٢/٤١٦ ، والروضة ١/٦٢٩ ، والمجموع ٥/١٦٥ .

**والمشي أمامها بقربها أفضل** ؛ للاتباع فيهما[1]، والقرب من زيادات الكتاب على أصله[2]، ونبه عليه في الدقائق[3]، وضابطه أن يكون بحيث لو التفتَ لرآها[4].

**ويسرع بها** ؛ استحباباً للأمر به ، متفقٌ عليه [5]، والإسراع / هو فوق المشي المعتاد ودون الخبب[6]، فإن خيف عليه تغيراً أو انفجاراً أو انتفاخاً زِيد في الإسراع **إن لم يخف تغيره** بالإسراع ، فإن خيف تأنّى به[7]. (٦١/أ-أ)

---

(١) لِما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ( رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ) .

أخرجه أحمد في المسند ، ص٣٥٤ ، ح (٤٥٣٩) ، وابن ماجة في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة٢/٣٦ ، ح (١٤٨٢) ، وأبو داود في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة٣/٣٤ ، ح (٣١٧٩) ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٢/١٢٤ ، ح (١٠٠٧) ، والنسائي في الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ، ص٣١١-٣١٢ ، ح (١٩٤٤) ، والدارقطني في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ٢/٢١٦ ، ح (١٧٨٥) .

والحديث اختلف في رفعه وإرساله ، وممن رجح الإرسال : الإمام البخاري ، والنسائي ، وأحمد بن حنبل ، وابن المبارك . وقال الترمذي : إنه رأي أهل الحديث .

ينظر : نصب الراية ٢/٣٠٠-٣٠١ ، وتلخيص الحبير ٢/٢٦١-٢٦٣ .

(٢) المحرر ، ص٨٣-٨٤ .

(٣) الدقائق ، ص١٩٩ .

(٤) ينظر : بحر المذهب ٣/٣٤٤ ، والتهذيب ٢/٤٢٦-٤٢٧ ، وفتح العزيز ٢/٤١٧ ، والروضة١/٦٢٩-٦٣٠ ، والمجموع ٥/١٧٠ ، والابتهاج ١/١٤٨ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٦ ب ، والأنوار ١/١٧٠ ، والنجم الوهاج ٣/٣٨ .

(٥) (متفق عليه) من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدِّمونها إليه ، وإن يكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم » .

أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ١/٣٩١ ، ح (١٣١٥) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ٢/٦٥١ ، ح (٩٤٤) .

(٦) الْخَبَب : ضرْبٌ من العدو ، ومنه الحديث : وسئل عن السير بالجنازة ؟ فقال : « ما دون الخبب » .

وقال ابن بطال : الخبب هو : الإسراع والعدو الشديد . وقيل : إسراع المشي مع تقارب الخطى ، وهو كالرمل . وفي الحديث : ( أنه كان إذا طاف خب ثلاثاً ) .

ينظر : النهاية ٢/٣ ، والنظم المستعذب ١/١٣٢ و ٢٠٥ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/١٠ .

(٧) ينظر : الحاوي٣/٤١ ، وبحر المذهب٣/٣٤٤ ، والتهذيب٢/٤٢٧ ، والبيان٣/٨٧ ، وفتح العزيز ٢/٤١٧ ، والروضة١/٦٣٠ ، والمجموع٥/١٦٧ ، والابتهاج ١/١٤٨ أ ، وكافي المحتاج١/١٩٦ ب ، والأنوار ١/١٧٠ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٤ ، والنجم الوهاج ٣/٣٩ .

❐ ❐ ❐

## فصل : [في الصلاة على الميت[1]]

[أركان صلاة الجنازة
الركن الأول : النية ]

**لصلاته** أي : الميت ، **أركان** : **أحدها** : **النية** ؛ للحديث المشهور[2] .

---

([1]) ينظر : تحفة المحتاج ٤٠٦/١ ، ومغني المحتاج ٢٠/٢ ، ونهاية المحتاج ٤٦٨/٢ .

وتناول المصنف – رحمه الله تعالى – في هذا الفصل المسائل التالية :

- أركان صلاة الجنازة :
  – الركن الأول : النية .
  – الركن الثاني : التكبيرات الأربع .
  – الركن الثالث : السلام .
  – الركن الرابع : قراءة الفاتحة .
  – الركن الخامس : الصلاة على النبي ﷺ .
  – الركن السادس : الدعاء للميت .
  – الركن السابع : القيام مع القدرة .
- ما يسنّ في صلاة الجنازة .
- الدعاء المأثور بعد التكبيرة الثالثة .
- الدعاء المأثور إذا كان الميت طفلاً .
- الدعاء المأثور بعد التكبيرة الرابعة .
- أحكام المسبوق في صلاة الجنازة .
- شروط صلاة الجنازة .
- العدد الذي يسقط به الفرض في صلاة الجنازة .
- متى يسقط الفرض في صلاة الجنازة بالنساء ؟.
- حكم الصلاة على الميت الغائب .
- حكم تقديم الصلاة على الدفن .
- حكم الصلاة على القبر واتخاذه مسجداً .
- الأولى بالصلاة على الميت .
- موقف الإمام عند الصلاة على الرجل والمرأة .
- كيفية الصلاة على الميت عند تعدّد الجنائز .
- حكم الصلاة على الكافر وغسله وتكفينه .
- حكم الصلاة على جزء من الميت .
- حكم الصلاة على السقط وتكفينه وغسله .
- حكم غسل الشهيد والصلاة عليه .
- حكم القتيل ، والصلاة على مَن مات بعد انقضاء الحرب أو في قتال البغاة .
- حكم غسل الشهيد الجنب .

([2]) « إنما الأعمال بالنيات » ، وسبق تخريجه ص١٨٩ .

**ووقتها كغيرها** أي : عند التكبير كما مرّ في موضعه[1] .

**وتكفي نية الفرض** من غير تعرّض إلى كونها فرض كفاية ، كما تكفي النية في إحدى الخمس من غير تقييد بنية[2] فرض العين .

**وقيل : تشترط نية فرض كفاية** ؛ ليتميز عن فرض العين[3] .

**ولا يجب تعيين الميت** باسمه ، كزيدٍ وعمرو ، ولا معرفته ، بل لو نوى الصلاة على هذا الميت ، أو على من صلى عليه الإمام كفى[4] ، واستثنى ابن عجيل[5] اليمني الغائب ، فقال : إنه[6] لا بدّ في /[7] الصلاة عليه من تعينه بالقلب ، وعزى إلى البسيط أيضاً[8] .

**فإن عين الميت وأخطأ** بأن نوى الصلاة على زيد فبان عَمْرواً **بطلت** ؛ لأنّ الذي نواه لم يقع[9] ، وهذا إذا لم يشر إلى المعين ، فإن أشار صحّ على الأصحّ

---

[1] في سائر الصلوات .

ينظر : المهذب ١/٢٤٧ ، والتهذيب ٢/٤٣٥ ، والبيان ٣/٦٢-٦٣ ، وفتح العزيز ٢/٤٣٤ ، والروضة ١/٦٣٨ ، والمجموع ٥/١٣٤ ، والابتهاج ١/١٤٨ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٦ ب ، والأنوار ١/١٧٣ ، والنجم الوهاج ٣/٤١ .

[2] في (جـ) : [نيّة] .

[3] ينظر : البيان ٣/٦٣ ، وفتح العزيز ٢/٤٣٤ ، والروضة ١/٦٣٨ ، والمجموع ٥/١٣٤ ، والابتهاج ١/١٤٨ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٦ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٥ ، والنجم الوهاج ٣/٤١-٤٢ .

[4] ينظر : التهذيب ٢/٤٣٥ ، والبيان ٣/٦٣ ، وفتح العزيز ٢/٤٣٤ ، والروضة ١/٦٣٨ ، والمجموع ٥/١٣٤ ، والابتهاج ١/١٤٨ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٧ أ ، والأنوار ١/١٧٣ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٥ ، والنجم الوهاج ٣/٤٢ .

[5] ابن عجيل هو : أحمد بن موسى بن علي بن عُجيل ، المعروف بابن العجيل ، اليمني الذُّؤالي – بضمّ الذال المعجمة ، وذُؤال : ناحية على نصف يوم من زبيد ، فقيه شافعي ، وكان متفقاً على إمامته وجلالته وزهده ، و لم أقف على ترجمة مفصلة له أوسع مما ذكر . توفّي ببلده سنة (٦٨٤هـ) .

ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٨/٢٥ ، ت(١٠٦١) ، وطبقات الشافعية ، للإسنوي ٢/١٠ ، ت (٨٤٩) ، وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ١/٤٨٩ ، ت (٤٦٥) .

[6] [إنّه] ساقطة في (جـ) .

[7] نهاية اللوح [٦٧/ أ – جـ] .

[8] نُقِل قول ابن عجيل اليمني في عجالة المحتاج ١/٤٢٥ ، ومغني المحتاج ٢/٢١ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٦٩ .

[9] ينظر : التهذيب ٢/٤٣٥ ، وفتح العزيز ٢/٤٣٤ ، والمجموع ٥/١٣٤ ، والابتهاج ١/١٤٨ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٧ أ ، والأنوار ١/١٧٣ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٥ ، والنجم الوهاج ٣/٤٢ .

في زيادة الروضة ؛ تغليباً للإشارة[١] .

**وإن حضر موتى نواهم** بصلاةٍ واحدة ؛ لِما سيأتي ، وسواء عرف عددهم أم لا[٢] .

[الركن الثاني : التكبيرات الأربع]

**الثاني : أربع تكبيرات** منها تكبيرة الإحرام بالإجماع ، كما قاله في شرح المهذب[٣] .

**فإن خمس** عامداً **لم تبطل في الأصحّ** ؛ لثبوتها في صحيح مسلم[٤] .

والثاني : تبطل /[٥] كزيادة ركعة في سائر الصلوات ، وأجرى الجيلي الخلاف فيما لو كبر سبعاً أو تسعاً وصحح الصحة[٦] ، أما إذا كان ساهياً فلا تبطل جزماً[٧] .

**ولو خمس إمامه** عامداً ، وقلنا : لا تبطل .

**لم يتابعه في الأصح ، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه** ؛ لأنّ هذه الزيادة غير مطلوبة .

والثاني : يتابعه ؛ لتأكد المتابعة ، فإن قلنا : الخامسة مبطلة ، فارقه جزماً[٨] .

---

(١) الروضة ١/٦٣٨ .

(٢) ينظر : فتح العزيز٢/٤٣٤ ، والروضة١/٦٣٨ ، والابتهاج١/١٤٨ أ ، وكافي المحتاج/١٩٧ أ ، والأنوار١/١٧٣ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٥ ، والنجم الوهاج ٣/٤٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/١٣٤ ، ونقله غيره أيضاً .

ينظر : الحاوي٣/٥٢-٥٥ ، والتمهيد٣/١٣٩-١٤٢ ، وبحر المذهب٣/٣٥٩ ، والإفصاح١/٢٨٤ ، وكافي المحتاج ١/١٩٧ أ ، والنجم الوهاج ٣/٤٣ ، وتحفة المحتاج ١/٤٠٨ ، ومغني المحتاج ٢/٢١ .

(٤) أخرجه في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٢/٦٥٩ ، ح (٩٥٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ( كان زيد – زيد بن أرقم – يكبر على جنائزنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها ، إلا أن الأربع أولى ؛ لاستقرار الأمر عليها ) .

(٥) نهاية اللوح [٧٩/ أ – ب] .

(٦) نَقَل هذا القول للجيلي : ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٤٢٥ .

(٧) والوجه الثاني هو المذكور عن الغزالي في الوسيط ، ونقله الرافعي عن المتولي في التتمة .

ينظر : الوسيط ١/٣٥٨ ، والتهذيب ٢/٤٣٥ ، والبيان ٣/٦٤ ، وفتح العزيز ٢/٤٣٥ ، والروضة ١/٦٣٩ ، والمجموع ٥/١٣٤ ، والابتهاج ١/١٤٨ أ – ب ، وعجالة المحتاج١/٤٢٥ ، والنجم الوهاج ٣/٤٣ .

(٨) ونقل الرافعي عن ابن سريج – رحمه الله – أنّ الاختلافات المنقولة في تكبيرات صلاة الجنازة من جملة الاختلاف المباح ، وأن كل ذلك سائغ ، وردّ الماوردي ذلك وقال : ما ذكرنا من انعقاد الإجماع – أي على الأربع – يبطل هذا المذهب .

=

[الركن الثالث : السلام]

**الثالث** : **السلام كغيرها** من الصلوات في تعدّده وكيفيته وغير ذلك مما سبق بيانه[1] .

[الركن الرابع : قراءة الفاتحة]

**الرابع** : **قراءة الفاتحة** ؛ للحديث المارّ في باب الصلاة[2] ، **بعد** التكبيرة **الأولى** ؛ لِما في النسائي عن أبي أمامة بن سهل الأنصاري[3] قال : ( السنّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمّ القرآن )[4] .

---

=

وهنا مسألة لم يبين صاحب المنهاج ولا الشارح أيهما الراجح فيها من القولين ، وهي : إذا لم يتابعه في الأصح فهل يسلّم أو ينتظره ليسلّم معه ؟. والأظهر من الوجهين : الانتظار ليسلّم معه .

ينظر : الحاوي٣/٥٥ ، وبحر المذهب٣/٣٦٠ ، وفتح العزيز٢/٤٣٥ ، والروضة١/٦٣٩ ، والمجموع٥/١٣٥ ، والابتهاج ١/١٤٨ أ – ب ،والنجم الوهاج ٣/٤٤ .

([1]) ينظر : الحاوي٣/٥٧ ، والمهذب١/٢٤٨ ، وبحر المذهب٣/٣٦٤ ، والتهذيب٢/٤٣٧ ، والبيان٣/٦٩ ، وفتح العزيز ٢/٤٣٥ ، والروضة ١/٦٣٩ ، والمجموع ٥/١٤٢ ، والابتهاج ١/١٤٨ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٥ ، والنجم الوهاج ٣/٤٤ .

([2]) ينظر : اللوح [٢٦/ أ – أ ] من المخطوط ، والصحيح : باب صفة الصلاة ، وليس ما ذكره المصنف ، ولعلّه سبق قلم من الناسخ .

والحديث الذي استدلّ به المصنف هو قوله ﷺ : (( لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب)) ، قال : (رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح ، ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما) . أ.هـ

أخرجه الدارقطني في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ١/٣٢٦ ، ح (١٢١٠) ، وابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب الخداج هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه ١/٢٧٦ ، ح(٤٩٠) ، وابن حبان في (الإحسان) في كتاب الصلاة ٣/١٣٩ ، ١٤٢ ، ح(١٧٨٦ و ١٧٩١) ، وانظر : إرواء الغليل ٢/١٠–١٢ .

([3]) أبو أمامة بن سهل الأنصاري هو : أسعد بن سهل بن حُنَيف بن وهب الأنصاري، من بني عوف بن مالك بن الأوس ، معروف بكنيته ، أبو أمامة ، سماه رسول الله ﷺ باسم جدّه أبي أمامة أسعد بن زرارة أبي أمّه ، وكنّاه بكنيته ، ودعا له وبرّك عليه ، معدود من الصحابة ، توفّي سنة (١٠٠هـ) وله نيف وتسعون سنة .

ينظر في ترجمته : الاستيعاب٢/٣٦٦ ، ت (٢٨٦٤) ، والإصابة٧/١٦–١٧ ، والتقريب ، ص٤٠ و ٧١٨ .

([4]) أخرجه في سننه في كتاب الجنائز ، باب الدعاء ، ص ٣١٨ ، ح (١٩٨٩) ، والحديث قال عنه الحافظ في الفتح ٣/٢٦٢ : إسناده صحيح ، وسبقه النووي في المجموع ٥/١٣٧ ، وزاد : (على شرط الشيخين ) ، وصحّحه الألباني في تعليقه على السنن ، وفي أحكام الجنائز ، ص١٤١ و ١٥٥ .

والحديث بتمامه : عن أبي أمامة قال : ( السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة ) .

ومما يستدلّ به أيضاً في هذا الباب هو ما رواه البخاري في صحيحه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس – رضي الله عنهما – على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : ( ليعلموا أنها سنّة) .

=

**قلت : تجزي الفاتحة بعد غير الأولى ، والله أعلم** وهو ما حكاه الروياني وغيره عن النصّ[1]، كما ذكره الرافعي[2]. وقضية إطلاقه أجزاؤها بعد الثالثة والرابعة ، وكذا في شرح المهذب [3]، لكن جزم في التبيان بتعيين الأولى لقراءتها[4].

قال الأذرعي : وبه صرّح البندنيجي[5]، والقاضي الحسين ، وهو ظاهر كلام الأكثرين ، وظاهر أكثر نصوص الشافعي ، وهو المختار[6]، وقضية[7] كلام المصنف قد يقتضي أنه لا يستحبّ قراءة السورة ، وهو الأصح[8].

---

= أخرجه في كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٣٩٦/١ ، ح (١٣٣٥) .

ينظر : الحاوي ٥٥/٣-٥٦ ، والمهذب ٢٤٧/١ ، وبحر المذهب ٣٦١/٣ ، والوسيط ٣٥٨/١ ، والتهذيب ٤٣٥/٢-٤٣٦ ، والبيان ٦٥/٣ ، وفتح العزيز ٤٣٥/٢ ، والروضة ٦٣٩/١ ، والابتهاج ١٤٨/١ ب ، وكافي المحتاج ١٩٧/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٢٥/١ ، والنجم الوهاج ٤٥/٣ .

(١) بحر المذهب ٣٦١/٣-٣٦٢ .

(٢) فتح العزيز ٤٣٥/٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١٣٧/٥ .

(٤) التبيان ، ص١٢٦ .

(٥) البندنيجي هو : الإمام أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي ، نزيل مكة ، فقيه شافعي ، من كبار أصحاب أبي إسحاق ، يعرف بفقيه الحرم ، كان ضريراً يؤخذ بيده ، سمع الحديث من جماعة وحدث . له من المصنفات : كتاب المعتمد . قال عنه الإسنوي : كتاب مشهور في الحجاز واليمن ، قليل الوجود في غيرهما .

وُلد سنة (٤٠٧هـ) ، وتوفّي سنة (٤٩٥هـ) .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٩٦/١٩ ، وطبقات الشافعية ، للسبكي ٤٧٥/٢ ، ت (٣٥١) ، وللإسنوي ١٠٠/١ ، ت (١٧٦) ، ولابن قاضي شهبة ٢٥٦/١ ، ت (٢٣٩) ، ولابن هداية الله ، ص٢٤ .

(٦) نَقل هذا القول عن الأذرعي : الهيتمي في تحفة المحتاج ٤٠٨/١ .

(٧) [قضية] : ساقطة في (ب) و (جـ) .

(٨) والوجه الثاني : يستحب سورة قصيرة . قال الإمام النووي في المجموع : الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، صحيح الإسناد . أ.هـ

ينظر : التهذيب ٤٣٦/٢ ، والبيان ٦٥/٣ ، وفتح العزيز ٤٣٦/٢ ، والمجموع ١٣٧/٥-١٣٨ ، والابتهاج ١٤٨/١ ب ، والأنوار ١٧٤/١ ، وعجالة المحتاج ٤٢٦/١ ، والنجم الوهاج ٤٥/٣ .

[الركن الخامس : الصلاة على النبي ﷺ ]

الخامس : **الصلاة على رسول الله ﷺ** ؛ لأنّه من السنّة ، كما رواه الحاكم وصحّحه[1] ، **بعد الثانية** أي : عقبها ، كما قاله في شرح المهذب[2] .

قال الإسنوي : والتخصيص بالثانية يحتاج إلى دليل ، لاسيما إذا جوّزنا تأخير الفاتحة عن الأولى[3] .

**والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب** ونقل في شرح المهذب عن الجمهور القطع به كغيرها[4] ، وأولى لبنائها على التخفيف[5] ، ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة على الأصح[6] ، وفي استحباب الحمد قبل الصلاة وجهان ؛ أصحّهما في شرح المهذب[7] ، وهو الأرجح في زيادة الروضة نعم[1] .

---

([1]) في مستدركه ، في كتاب الجنائز ٥١٢/١ ، ح (١٣٣١) ، ووافقه الذهبي ، والحديث بنصه : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ﷺ ( أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : أن السنّة في الصلاة على الجنائز أن يكبّر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف ، والسنّة أن يفعل مَن وراءه مثل ما فعل إمامه ) .

والحديث رواه أيضاً : الشافعي في الأم ٦٠٨/٢ ، إلا أنه قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ٦٣/٤ ، أثر (٧٠٦١) ، وابن الجارود في المنتقى ، ص١٨٩ ، ح (٥٤٠) ، وصحّحه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٨٨/٢ ، وقال : رجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين ، وصحّحه الألباني في الإرواء ١٨٠/٣ .

([2]) المجموع شرح المهذب ١٣٨/٥ .

([3]) كافي المحتاج ١٩٧/١ ب .

وينظر أصل المسألة في : الحاوي٥٦/٣ ، وبحر المذهب٣٦٢/٣ ، والوسيط ٣٥٨/١ ، والتهذيب ٤٣٦/٢ ، والبيان٦٦/٣ ، وفتح العزيز٤٣٥/٢ ، والروضة٦٣٩/١ ، والابتهاج ١٤٨/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٢٧/١ ، والنجم الوهاج ٤٦/٣ .

([4]) المجموع شرح المهذب ١٣٩/٥ .

([5]) والقول – وقيل : الوجه – الثاني : تجب الصلاة عليهم كما في سائر الصلوات .

ينظر : فتح العزيز٤٣٥/٢ ، والروضة٦٣٩/١ ، والمجموع١٣٩/٥ ، وكافي المحتاج١٩٧/١ ب ، والأنوار١٧٤/١ ، وعجالة المحتاج ٤٢٧/١ ، والنجم الوهاج ٤٦/٣ .

([6]) تقريباً للإجابة .

ينظر : فتح العزيز ٤٣٧/٢ ، والروضة ٦٤٠/١ ، والمجموع ١٣٩/٥ ، والابتهاج ١٤٨/١ ب ، وكافي المحتاج ١٩٧/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٢٧/١ ، والنجم الوهاج ٤٦/٣ .

([7]) المجموع شرح المهذب ١٣٩/٥ .

والثاني : لا ، وهو مقتضى كلام الأكثرين كما نقله الرافعي[2] .

قال في زيادة الروضة : ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة ، لكنه أولى[3] .

[الركن السادس : الدعاء للميت ]

**السادس : الدعاء للميت**[4] بخصوصه ؛ لأنّه المقصود الأعظم من الصلاة ، وما قبله مقدمة له ، والواجب منه ما ينطلق عليه الاسم ، وأما الأكمل فسيأتي ذِكره ، وقيل : لا يجب تخصيص الميت به ، بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ويندرج فيهم[5] .

**بعد الثالثة** أي : عقبها قبل الرابعة .

قال في شرح المهذب : وليس لتخصيصه بها دليل واضح[6] .

[الركن السابع : القيام مع القدرة ]

**السابع : القيام على المذهب إن قدر** كسائر الفرائض ، وقيل : يجوز القعود ، كما يجمع بين جنائز بتيمم[7] ، وقد مرّ الفرق هناك ، وقيل : إن تعينت عليه وجب القيام ، وإلا فلا[8] .

---

=

([1]) الروضة ١/٦٤٠ .

([2]) فتح العزيز ٢/٤٣٧ .

([3]) الروضة ١/٦٤٠ .

وينظر : كافي المحتاج ١/١٩٧ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٧ ، والنجم الوهاج ٣/٤٦ .

([4]) لِما رواه أبو هريرةﷺ قال : ( سمعت رسول اللهﷺ يقول : (( إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء )) ) .

أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ٣/٣٤٩ ، ح (٣١٩٩) ، وابن ماجة في السنن ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ٣/٤٧ ، ح (١٤٩٧) ، ورواه أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز ، باب الدعاء في صلاة الجنازة ٤/٦٤ ، ح (٧٠٦٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٦/٣١ ، ح (٣٠٦٥) .

والحديث حسن الإسناد . ينظر : التلخيص ٢/٢٨٨ ، والإرواء ٣/١٧٩ .

([5]) ينظر : الوسيط ١/٣٥٨ ، والتهذيب ٢/٤٣٦ ، وفتح العزيز ٢/٤٣٦ ، والروضة ١/٦٤٠ ، والمجموع ٥/١٤٠ ، والابتهاج ١/١٤٩ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٧ ب ، والأنوار ١/١٧٤ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٧ ، والنجم الوهاج ٣/٤٧ .

([6]) المجموع شرح المهذب ٥/١٤٠ .

([7]) في (جـ) : [بتيمّم واحد] .

([8]) ينظر : الوسيط ١/١٢٩ ، والتهذيب ١/٤٠٢ و ٢/٢٣٧ ، والبيان ١/٤٢٢ و ٣/٦٢ ، وفتح العزيز ١/٢٥٤ و ٢/٤٣٦ ، والروضة ١/٢٣٠ و ٦٣٨ ، والمجموع ٥/١٢٩ ، والابتهاج ١/١٤٩ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٧ ب ، وعجالة

=

[ما يسن في صلاة الجنازة ]

(٦١/ب – أ)

**ويسنّ رفع يديه في التكبيرات** حذو منكبيه ؛ اتباعاً لا بن عمر كما رواه الشافعي[١] ، ويضع يديه على صدره بعد كلّ تكبيرة / كما في غيرها[٢] .

**وإسرار القراءة** ؛ لقول أبي أمامة بن سهل : ( السنّة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ) ، رواه النسائي[٣] .

**وقيل : يجهر ليلاً** ؛ لأنّها صلاة ليل[٤] .

**والأصحّ ندب التعوذ** ؛ لأنّه من سنن القراءة كالتأمين ، /[٥] ولأنّه قصير

**دون الافتتاح** لطوله .

والثاني : يستحبان كالتأمين .

والثالث : لا يستحبان ؛ لطولهما ، بخلاف التأمين[٦] .

[ما يقوله في الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ]

**ويقول في الثالثة : اللهم هذا عبدك وابن عبدك ... إلى آخره** /[٧] أي : " وهو

=

المحتاج ٤٢٧/١ ، والنجم الوهاج ٤٧/٣ .

(١) ونقله عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ، وقال : على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا . الأم ٦١٠/٢-٦١١ .

(٢) ينظر : بحر المذهب٣٦١/٣ ، والتهذيب٤٣٥/٢ ، وفتح العزيز٤٣٦/٢ ، والروضة٦٤٠/١ ، والمجموع١٣٥/٥ ، والابتهاج ١٤٩/١ أ ، وكافي المحتاج ١٩٧/١ ب – ١٩٨ أ ، والأنوار ١٧٤/١ ، وعجالة المحتاج ٤٢٧/١ ، والنجم الوهاج ٤٧/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص٤٧٤ .

(٤) ينظر : الحاوي٥٦/٣ ، والمهذب ٢٤٧/١ ، وبحر المذهب ٣٦٢/٣ ، والوسيط ٣٥٨/١ ، والتهذيب ٤٣٦/٢ ، والبيان٦٥/٣-٦٦ ، وفتح العزيز٤٣٧/٢ ، والروضة٦٤٠/١ ، والابتهاج١٤٩/١ أ ، وعجالة المحتاج٤٢٧/١ ، والنجم الوهاج ٤٧/٣-٤٨ .

(٥) نهاية اللوح [٦٧/ ب – جـ] .

(٦) والثلاثة أوجه المذكورة على التفصيل الذي ذكره الإمام الرافعي في فتح العزيز .
ينظر : الحاوي ٥٦/٣ ، والمهذب ٢٤٧/١-٢٤٨ ، وبحر المذهب ٣٦١/٣ ، والوسيط ٣٥٨/١ ، والتهذيب٢٣٥/٢-٤٣٦ ، والبيان٦٥/٣ ، وفتح العزيز٤٣٦/٢-٤٣٧ ، والروضة٦٤٠/١ ، والابتهاج١٤٩/١ أ ، وكافي المحتاج ١٩٨/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٢٨/١ ، والنجم الوهاج ٤٨/٣ .

(٧) نهاية اللوح [٧٩/ ب – ب] .

خرج من رَوْح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك ، شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقّه برحمتك رضاك ، وقهِ فتنة القبر وعذابه ، وأفسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين " .

كذا ذكره في المحرر[1] تبعاً للشافعي في المختصر[2] .

قال البيهقي : وقد التقطه الشافعي من مجموع الآثار الواردة واستحسنه[3] .

**ويقدّم عليه** ندباً : ( **اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام ، ومن توفّيته منا فتوفّه على الإيمان** ) ، رواه الأربعة[4]، وصححه ابن حبان[5] والحاكم[6] .

---

(1) المحرر ، ص٨٥ .

(2) مختصر المزني ، ص٥٨ .

(3) معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ٣٠٣/٥ .

وينظر : الحاوي٥٧/٣ ، والمهذب ٢٤٨/١ ، وبحر المذهب٣٦٣/٣ ، والتهذيب٤٣٦/٢ ، والبيان ٦٨/٣ ، وفتح العزيز ٤٣٧/٢-٤٣٨ ، والروضة ٦٤١/١ ، والابتهاج ١٤٩/١ أ ، وكافي المحتاج ١٩٨/١ أ ، والنجم الوهاج ٤٨/٣ .

(4) أبو داود في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ٣٥٠/٣ ، ح (٣٢٠١) ، والترمذي في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ١٣٤/٢ ، ح (١٠٢٤) ، وابن ماجة في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ٤٧/٣ ، ح (١٤٩٨) ، والنسائي في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب الدعاء ، ص٣١٨ ، ح (١٩٨٦) ، ورواه غيرهم عن أبي هريرة ﷺ . ينظر : تلخيص الحبير ٢٨٨/٢ .

(5) في صحيحه (الإحسان) ، فصل في الصلاة على الجنازة ، ذكر ما يدعو المرء به في الصلاة على الجنائز٢٩/٩ ، ح (٣٠٥٩) .

(6) في المستدرك على الصحيحين في كتاب الجنائز ٥١١/١ ، ح (١٣٢٦) ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً الألباني في تعليقه على سنن النسائي ، ص٣١٨ .

ينظر : الحاوي ٥٧/٣ ، والمهذب ٢٤٨/١ ، وبحر المذهب ٣٦٣/٣ ، والتهذيب ٤٣٧/٢ ، والبيان ٦٧/٣ ، =

ويقول في الطفل مع هذا الثاني : ( **اللهم اجعله فرطاً** [(١)] **لأبويه وسلفاً وذُخراً** [(٢)]، **وعظة واعتباراً ، وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما** لأنّ ذلك مناسب للحال[(٣)] . زاد في الروضة[(٤)] تبعاً لأصلها[(٥)] : ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

[ما يقوله في الدعاء في الصلاة على الطفل ]

وفي الرابعة : **اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده** ؛ للاتباع[(٦)]، وزاد جماعة منهم الشيخ في التنبيه : ( واغفر لنا وله )[(٧)] .

[ما يقوله بعد التكبيرة الرابعة ]

قال المصنف : وتطويله فيها مستحبّ ثابت في الحديث الصحيح[(٨)] .

**ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبّر إمامه أخرى بطلت صلاته** لأنّ المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشاً كالتخلف بالركعة[(٩)] .

---

= وفتح العزيز ٤٣٨/٢ ، والروضة ٦٤١/١ ، والابتهاج ١٤٩/١ أ ، وكافي المحتاج ١٩٨/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٢٨/١ ، والنجم الوهاج ٤٩/٣ .

(١) فرطاً : أي أجراً متقدماً . المصباح المنير ٤٦٩/١ ، مادة (فرط) .

(٢) ذخراً : أي نفعاً ، والذخر : هو ما يتركه الإنسان عدة لحاجته وفقره .

ينظر : النظم المستعذب ٩٢/١ ، والمصباح المنير ٢٠٧/١ ، مادة (ذخر) .

(٣) ينظر : الحاوي ٥٧/٣ ، وبحر المذهب ٣٦٤/٣ ، والبيان ٦٩/٣ ، والمحرر ، ص٨٥ ، والمجموع ١٤١/٥ ، والابتهاج ١٤٩/١ ب ، وكافي المحتاج ١٩٨/١ ب ، والأنوار ١٧٥/١ ، وعجالة المحتاج ٤٢٨/١ ، والنجم الوهاج ٥٠/٣ .

(٤) الروضة ٦٤٢/١ .

(٥) فتح العزيز ٤٣٨/٢ .

(٦) لِما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ السابق تخريجه .

والزيادة بلفظ : « ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنّا بعده » . أوردها ابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٣٠/٥ ، ح (٣٠٦٢) .

(٧) التنبيه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، ص٧٠ .

(٨) الروضة ٦٤٢/١ .

وذكر الروياني في البحر وجهاً : أنه بعد التكبيرة الرابعة هو بالخيار ؛ إن شاء سلّم ، وإن شاء ذكر الدعاء .

وينظر : بحر المذهب٣٦٤/٣ ، والوسيط٣٥٨/١ ، والتهذيب٤٣٧/٢ ، والبيان٦٩/٣ ، وفتح العزيز٤٣٩/٢ ، والروضة ٦٤٢/١ ، والابتهاج ١٤٩/١ ب ، وكافي المحتاج ١٩٨/١ ب ، والأنوار ١٧٦/١ ، وعجالة المحتاج ٤٢٨/١ ، والنجم الوهاج ٥٠/٣ .

(٩) ينظر : الوسيط ٣٥٩/١ ، والمحرر ، ص٨٥ ، وفتح العزيز ٤٤١/٢ ، والروضة ٦٤٤/١ ، والمجموع ١٤٥/٥ ، =

**ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان المسبوق في غيرها** ؛ لأنّ ما أدركه هو أول صلاته ، فيراعي ترتيبها[1] .

[أحكام المسبوق في صلاة الجنازة]

**ولو كبّر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبّر معه وسقطت القراءة** كما لو ركع الإمام عقب إحرام المسبوق ، فإنه يركع معه[2] .

**وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصحّ** ، الخلاف كالخلاف فيما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة ، وقد تقدّم بيانه في بابه[3] .

**وإذا سلّم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات** كما يأتي في غيرها من الصلوات بباقي الركعات **بأذكارها** الواجبة وجوباً ، كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها ؛ لعموم قوله ﷺ : « وما فاتكم فاقضوا »[4] .

**وفي قول : لا تشترط الأذكار** ؛ لأنّ الجنازة ترفع بعد سلام الإمام ، فليس الوقت وقت تطويل[5] .

[شروط صلاة الجنازة]

**ويشترط شروط الصلاة** ، كالطهارة ونحوها ، كغيرها من الصلوات[6] .

**لا الجماعة** كالمكتوبة ، نعم ، هي مستحبة[1] .

---

=

والابتهاج ١/١٤٩ ب ، وكافي المحتاج ١/١٩٨ ب ، والأنوار ١/١٧٦ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٩ ، والنجم الوهاج ٣/٥١ .

(1) ينظر : الحاوي٣/٥٨ ، والوسيط ١/٣٥٩ ، والتهذيب ٢/٤٣٨ ، والبيان ٣/٧٠ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٠ ، والروضة١/٦٤٣ ، والمجموع٥/١٤٣ ، والابتهاج١/١٤٩ ب ، وكافي المحتاج١/١٩٩ أ ، وعجالة المحتاج/٤٢٩ ، والنجم الوهاج ٣/٥١ .

(2) ينظر : المصادر السابقة .

(3) ينظر : ص٢٨٤ وما بعدها .

(4) سبق تخريجه ص٢٩٢ .

(5) ينظر : المهذب ١/٢٤٩ ، والتهذيب ٢/٤٣٨ ، والبيان ٣/٧٠ ، وفتح العزيز ٢/٤٤١ ، والروضة ١/٦٤٣ ، والمجموع ٥/١٤٤ ، وكافي المحتاج ١/١٩٩ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٩ ، والنجم الوهاج ٣/٥٢ .

(6) ونحوها ، كستر العورة ، واستقبال القِبلة ، وغيرها ..

ينظر : الحاوي ٣/٥٨ ، والمهذب ١/٢٤٦ ، والتهذيب ٢/٤٣٥ ، والبيان ٣/٥٧ ، وفتح العزيز ٢/٤٤١ ، والروضة ١/٦٤٤ ، والمجموع٥/١٢٩ ، وكافي المحتاج١/١٩٩ أ ، والأنوار١/١٧٦ ، وعجالة المحتاج١/٤٢٩ ، والنجم الوهاج ٣/٥٢ .

[العدد الواجب في صلاة الجنازة]

ويسقط **فرضها بواحد** ولو صبياً على الصحيح ؛ لأنّ الجماعة لا تشترط فيها[2]، فكذا العدد[3].

**وقيل** : **يجب اثنان** بناءً على أنّ أقلّ الجمع اثنان[4].

**وقيل** : **ثلاثة**؛ لقولهﷺ : « صلوا على من قال لا إله إلا الله»[5]، وأقلّ الجمع ثلاثة.

---

=

(1) لثبوت أن الصحابة – رضوان الله عليهم – صلوا على النبي ﷺ فرادى ، لم يؤمّهم أحد . السنن الكبرى ، للبيهقي ٤/٤٦ .

والحديث في إسناده ضعف ، ولكن نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر الإجماع على ثبوت هذه السنة . ينظر : تلخيص الحبير ٢/٢٩٠-٢٩١ .

وينظر : الأم٢/٦٢٥ ، والتهذيب٢/٤٢٨ ، والبيان٣/٤٨ ، وفتح العزيز٢/٤٤١-٤٤٢ ، والروضة١/٦٤٤ ، والمجموع ٥/١٢٠-١٢١ ، والابتهاج ١/١٥٠ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٩ أ ، وعجالة المحتاج١/٤٢٩ ، والنجم الوهاج ٣/٥٣ .

(2) [فيها] ساقطة في (ب) .

(3) وذكره الروياني وصاحب الشامل على أنه قول منصوص .

ينظر : بحر المذهب٣/٣٥١ ، والتهذيب ٢/٤٢٨ ، والبيان ٣/٤٨ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٢ ، والروضة ١/٦٤٤ ، والمجموع ٥/١٢١ ، والابتهاج ١/١٥٠ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٩ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٩ ، والنجم الوهاج ٣/٥٣ .

(4) اختلف أهل العلم في أقلّ الجمع على قولين :

– القول الأول : أقلّ الجمع ثلاثة ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك ، وحكاه الآمدي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، وقاله أكثر المتكلّمين .

– القول الثاني : أن أقلّ الجمع اثنان ، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، والغزالي ، وغيرهما من الشافعية ، وابن الماجشون من المالكية ، وبعض الحنابلة . وحُكي عن عمر وزيد بِلِيّتٍ – رضي الله عنهما – .

ينظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري١/٢٤٨ ، والعدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى الفراء٢/٦٤٩ ، واللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، ص١٥ ، والبرهان ، لأبي المعالي الجويني١/٣٤٨ ، والمستصفى ٢/٥٣ ، وروضة الناظر ٢/٦٨٨ ، والإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٤٢ ، ونهاية السول ١/٤٨٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣/١٤٤ ، وأصول الفقه ٢/٤٢٥ .

(5) رواه الدارقطني في سننه ، في كتاب العيدين ، باب صفة مَن تجوز الصلاة معه٢/١٩٢ ، ح (١٧٣٧ و ١٧٣٨) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً ، ووجه الدلالة : أنه ﷺ خاطب به الجمع ، وأقله ثلاثة كما سبق ذِكره . وهذا الوجه أصحّ الوجوه عند أبي الفرج البزار . حكاه الرافعي ، وقطع به الماوردي ، وذكره ابن الصباغ والروياني على أنه قول منصوص .

والحديث سنده ضعيف . التلخيص ٢/٩٦ ، ٢٩١ ، والمجموع ٥/١٢٠ .

وينظر : الحاوي٣/٥٨ ، والمهذب١/٢٤٥ ، وبحر المذهب٣/٣٥١ ، والتهذيب٢/٤٣٨ ، والبيان٣/٤٨ ، وفتح

=

وقيل : **أربعة** قاله الشيخ أبو علي[1] بناء على معتقده في حمل الجنازة أنه لا يجوز النقصان فيه عن أربعة[2]؛ لأنّ ما دونه إزراء بالميت ، فالصلاة أولى ؛ لأنّ مقصودها أهمّ[3]. وعلى كل من وجه فلا تشترط الجماعة ، فيصلون فرادى إن شاؤوا ؛ لأنّهم صلوا عليه ﷺ / فرداى[4].

(٦٢/أ-أ)

[هل يسقط العدد بالنساء ؟ ]

**ولا يسقط بالنساء** /[5] **وهناك رجال في الأصحّ** ؛ لأنّ فيه استهانة بالميت ؛ ولأنّ أهلية الرجال للعبادة أكمل ، فيكون دعاؤهم أقرب .

والثاني : تسقط ؛ لصحة صلاتهنّ وجماعتهنّ ، فإن لم يكن هناك رجل ، وجبت عليهنّ ، ويصلينَ منفردات ، ويسقط الفرض /[6] بهنّ[7].

---

= العزيز ٤٤٢/٢ ، والروضة٦٤٤/١ ، والابتهاج١٥٠/١ أ ، وكافي المحتاج١٩٩/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٠/١ ، والنجم الوهاج ٥٣/٣ .

(1) الشيخ أبو علي هو : الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي ، القاضي أبو علي . أحد أئمة الشافعية ، وإليه انتهت رئاسة المذهب في عصره ، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، ودرّس ببغداد ، وروى عنه الدارقطني ، وصنف شرحاً على مختصر المزني . وتوفّي ببغداد سنة (٣٤٥هـ) .

ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص١٢١ ، وسير أعلام النبلاء٤٣٠/١٥ ، وطبقات الشافعية، للسبكي ١٨٩/٢ ، ت (١٧٠) ، وللإسنوي٢٩١/٢ ، ت (١٢١٤) ، ولابن قاضي شهبة٩٩/١ ، ت (٧٨) ، وشذرات الذهب ٧٨/٣ ، وطبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، ص٢٠٥ .

(2) نقل هذا القول عن الشيخ أبي علي : الرافعي في فتح العزيز ٤٤٢/٢ ، والإسنوي في كافي المحتاج ١٩٩/١ أ ، وابن الملقن في عجالة المحتاج ٤٣٠/١ .

(3) ورجح هذا القول : الغزالي في الوسيط .

ينظر : بحر المذهب٣٥١/٣ ، والوسيط ٣٦٠/١ ، والتهذيب ٤٢٨/٢ ، والبيان ٤٩/٣ ، وفتح العزيز ٤٤٢/٢ ، والروضة ٦٤٤/١ ، والابتهاج ١٥٠/١ أ ، وكافي المحتاج ١٩٩/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٢٩/١-٤٣٠ ، والنجم الوهاج ٥٣/٣ .

(4) في الحديث المتقدّم ذكره .

(5) نهاية اللوح [٨٠/ أ - ب] .

(6) نهاية اللوح [٦٨/ أ - جـ] .

(7) ينظر : البيان ٤٩/٣ ، وفتح العزيز٤٤٢/٢ ، والروضة ٦٤٤/١ ، والمجموع ١٢١/٥ ، والابتهاج ١٥٠/١ أ ، وكافي المحتاج١٩٩/١ أ - ب ،وعجالة المحتاج ٤٣٠/١ ، والنجم الوهاج ٥٤/٣ .

قال في العدّة : وظاهر المذهب أنّه لا يستحبّ لهنّ الجماعة ، وقيل :

يستحبّ في جنازة المرأة[1] ، والخنثى كالمرأة[2] .

[الصلاة على الغائب]

**ويصلي على الغائب عن البلد** وإن قربت المسافة أو لم يكن في جهة القِبلة ؛ لأنّه ﷺ أخبر الناس وهو في المدينة بموت النجاشي[3] في اليوم الذي مات فيه ، وصلى عليه هو وأصحابه .

---

([1]) نَقَل هذا القول عن صاحب العدة : الرافعي في فتح العزيز ٢/٤٤٢ ، والنووي في الروضة ١/٦٤٤ ، وفي المجموع ٥/١٢١ ، وابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٤٣٠ ، والدميري في النجم الوهاج ٣/٥٤ ، والشربيني في مغني المحتاج ٢/٢٧ .

وصاحب العدة هو : أبو المكارم الروياني ، واسمه عند ابن هداية الله : عبد الله بن علي الروياني ، وهو ابن أخت صاحب (البحر) ، وهناك كتاب آخر باسم : العدة ، لأبي عبد الله الحسين بن علي ابن الحسين الطبري (ت ٤٩٨هـ) . قال ابن هداية الله : والعدتان : كتابان جليلان ، وقف النووي على العدة لأبي عبد الله دون العدة لأبي المكارم ، والرافعي بالعكس ، وإذا أطلق النووي في زيادات العدة فمراده عدة أبي عبد الله ، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة فمراده : عدة أبي المكارم ، وما يرويه عن عدة أبي عبد الله يضيفها إلى صاحبها ، فيقول : عن الحسين الطبري في عدّته ، ونحو ذلك .. وقد نصّ النووي في المجموع ونسب هذا القول لأبي المكارم الروياني ، وبذلك فهو المعني بهذا القول .

قال الإسنوي : لم أقف على تاريخ وفاته ، وللأصحاب طبريٌّ آخر يقال له أيضاً : صاحب (العدة) .

ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية ، لابن الصلاح ٢/٦٨٩ ، والمجموع ٥/١٢١ و ١٩٢ ، وطبقات الشافعية، للإسنوي ١/٢٧٨ ، ت (٥٢٠) ، ولابن هداية الله ، ص ٢٥٥ .

([2]) ينظر : البيان ٣/٤٩ ، والروضة ١/٦٤٥ ، والمجموع ٥/١٢١ ، والابتهاج ١/١٥٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٠ ، والنجم الوهاج ٣/٥٤ .

([3]) النجاشي هو : لقب لكل مَن ملكَ الحبشة ، والنجاشي الذي ملك الحبشة في عهد الرسول ﷺ اسمه : أصحمة – بالألف – ، وقيل : صحمة ، وهو معدود في الصحابة ﷺ ، قال الذهبي : " وكان ممن حسُن إسلامه ، و لم يهاجر ، ولا له رؤية ، فهو تابعي من وجه ، صاحبٌ من وجه " ، وقد توفّي في حياة النبي ﷺ ، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب ، و لم يثبت أنه صلى ﷺ على غائب سواه ، وسبب ذلك أنه مات بين قوم نصارى ، و لم يكن عنده مَن يصلي عليه ؛ لأنّ الصحابة الذين كانوا مهاجرين عنده خرجوا من عنده مهاجرين إلى المدينة عام خيبر ، وكانت وفاته سنة تسع من الهجرة .

ينظر في ترجمته : السيرة النبوية ، لابن هشام ١/٣٦٦ ، وشرح صحيح مسلم ، للنووي ٧/٢٠ ، ح(٩٥١ و٩٥٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٦٠ ، والمجموع ٥/١٥٠ ، ووفيات الأعيان ٥/٥٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ١/٤٢٨ ، والإصابة ١/٣٤٨ ، وفتح الباري ٣/٢٤٠ ، ح (١٣١٨) ، وشذرات الذهب ١/٢٤ .

‘ (

متفق عليه[1] . فإن كان في البلد وهو غائب عن موضع الصلاة ، فالأصحّ المنع ؛ لتيسر الحضور ، ولعدم النقل[2] .

قال الأذرعي : ولو قيل : يجوز للمعذور بمرض أو زمانة أو حبس دون غيره لم يبعد[3] .

[تقديم الصلاة على الدفن ]

**ويجب تقديمها** أي : الصلاة **على الدفن** ؛ لأنّه المنقول[4] .

**وتصحّ بعده** ؛ للاتباع[5] .

---

([1]) من حديث أبي هريرة ﷺ .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٣٧٣/١ ، ح (١٢٤٥) ، وفي الكتاب أيضاً برقم (١٣١٨) . وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ٦٥٦/٢ ، ح (٩٥١) .

والحديث بتمامه : عن أبي هريرة ﷺ : ( أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصفّ بهم وكبّر أربعاً ) .

([2]) والوجه الثاني : يجوز ، كما لو كان غائباً عن البلد .

ينظر : المهذب ٢٤٩/١ ، وبحر المذهب ٣٥٧/٣-٣٥٨ ، والوسيط ٣٥٩/١ ، والتهذيب٤٣٣/٢-٤٣٤ ، والبيان ٧٣/٣ ، وفتح العزيز ٤٣٣/٢ ، والروضة ٦٤٥/١ ، والمجموع ١٥٠/٥ ، والابتهاج ١٥٠/١ ب ، وكافي المحتاج ١٩٩/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٣٠/١ ، والنجم الوهاج ٥٤/٣ .

([3]) نقل هذا القول عن الأذرعي : الشربيني في مغني المحتاج ٢٧/٢-٢٨ ، والرملي في نهاية المحتاج ٤٨٥/٢ .

([4]) عن فعل النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم ، فإن دفن من غير صلاة أثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض الصلاة من أهل تلك الناحية .

قال السبكي : وهذا لا خلاف فيه ولكن لا ينبش القبر ، بل يصلى عليه ، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر

ينظر : الوجيز ، ص٨٩ ، وفتح العزيز٤٤٤/٢ ، والروضة٦٤٥/١ ، والمجموع١٤٩/٥ ، والابتهاج١٥٠/١ ب ، وكافي المحتاج ١٩٩/١ ب ، والأنوار ١٧٧/١ ، والنجم الوهاج ٥٦/٣ .

([5]) لِما رواه الشيخان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ( أن النبي ﷺ مرّ بقبرٍ دفن ليلاً ، فقال : « متى دُفن هذا » ؟ قالوا : البارحة ، قال : « أفلا آذنتموني » ؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل ، فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصفّنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليه ) .

البخاري في كتاب الجنائز ، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ٣٩٣/١ ، ح (١٣٢١) ، وعنه برقم (١٣٣٦) ، وعن أبي هريرة برقم (١٣٣٧) ، واللفظ للبخاري ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٦٥٨/٢ ، ح (٩٥٤ و ٩٥٦) .

**والأصحّ تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت** ؛ لأنّ غيره متطوع ، وهذه الصلاة لا يتطوع بها .

والثاني : بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت ، فيدخل المميز ، وجزم بترجيحه في الشرح الصغير[1] .

[حكم الصلاة على القبر]

**ولا يصلي على قبر رسول الله ﷺ بحال** ، وكذا غيره من الأنبياء ؛ لحديث : « لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[2] .

[الأولى بالصلاة على الميت]

**فرع : الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي** ؛ لأنّ الصلاة من قضاء حقّ الميت

---

([1]) لم يتيسر لي الوقوف على الشرح الصغير للرافعي ، ونُقل قوله هذا في كافي المحتاج ١/١٩٩ ب ، وفي عجالة المحتاج ١/٤٣١ ، وفي النجم الوهاج ٣/٥٦ ، ومغني المحتاج ٢/٢٨ .

وفي المسألة أربعة أوجه أخرى :

– الوجه الأول : أن يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ، ولا تزاد ؛ لأنّها أول حد الكثرة وآخر حدّ القلّة .

– الوجه الثاني : أن يصلى عليه إلى شهر ، ولا يزاد ، وهذا ما ذكره ابن القاص ؛ لأنّ النبي ﷺ صلى على البراء بن معرور بعد شهر . البيهقي ٤/٧٨ ، ح (٧١٢٢) .

– الوجه الثالث : أن يصلي عليه ما دام يبقى منه شيءٌ في القبر ، فإن بليت الأجزاء كلها فلا ؛ إذ لم يبقَ ما يُصلّى عليه . وهذا الأصح عند صاحب البحر .

– الوجه الرابع : أن يصلي عليه أبداً ؛ لأنّ القصد من هذه الصلاة الدعاء ، وهو جائز في الأوقات كلها .

ينظر : التلخيص ، ص١٨٦ ، المهذب ١/٢٤٩ ، وبحر المذهب ٣/٣٦٧ ، والتهذيب ٢/٤٤٠-٤٤١ ، والبيان ٣/٧١-٧٢ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٤-٤٤٥ ، والروضة ١/٦٤٦ ، والمجموع ٥/١٤٨ ، والابتهاج ١/١٥٠ ب ، وكافي المحتاج ١/١٩٩ ب ، والنجم الوهاج ٣/٥٦-٥٧ .

([2]) (متفق عليه) من حديث عائشة – رضي الله عنها – .

أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ١/٣٩٥ ، ح (١٣٣٠) ، وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى ، ح (٤٣٥، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ١/٣٧٦ ، ح (٥٢٩) .

وفي وجه : تصح الصلاة عليه ﷺ كما تصحّ على غيره ، ولكن فرادى لا جماعة ، كما فعل أصحاب النبيﷺ ، وبه قال أبو الوليد النيسابوري . والأول هو الأصح ، وهو قول جماهير الأصحاب .

وينظر : الحاوي ٣/٥٩ ، وبحر المذهب ٣/٣٦٨ ، والوسيط ١/٣٥٩-٣٦٠ ، والتهذيب ٢/٤٤١-٤٤٢ ، والبيان ٣/٧٢ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٥ ، والروضة ١/٦٤٦ ، والمجموع ٥/١٤٩ ، والابتهاج ١/١٥٠ ب ، وكافي المحتاج ١/١٩٩ ب ، والنجم الوهاج ٣/٥٧ .

، فالقريب أولى ، كولاية النكاح ، والقديم : الوالي أولى ، ثم إمام المسجد ، ثم الولي كسائر الصلوات[1] .

قال صاحب المعين : ومحلّ الخلاف إذا لم يخف الفتنة من الوالي ، وإلا قدّم قطعاً [2]، كما أفهمه كلام البيان[3] . والمراد بالولي القريب ، ولو غاب الولي الأقرب قدم الولي الأبعد ، سواء كانت الغيبة قريبة أم بعيدة ، قاله البغوي[4] .

**فيقدم الأب ، ثم الجد** للأب **وإن علا** ؛ لزيادة الشفقة **ثم الابن ، ثم ابنه** وإن سفل ، **ثم الأخ** تقديماً للأشفق فالأشفق[5] .

**والأظهر : تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب** ؛ لزيادة القرب والشفقة ، والأصح القطع به .

والثاني : أنهما سواء ؛ لأنّ الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال ، فلم يبقَ إلا قرابة الأب ، وهما فيه سواء[6] .

**ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبة على ترتيب الإرث ، ثم ذوو الأرحام** أي : يقدّمون على الأجانب ؛ لأنّ المقصود الدعاء ، ومن اختص بمزيد شفقة كان

---

(1) ينظر : الحاوي٣/٤٥ ، والمهذب١/٢٤٦ ، وبحر المذهب٣/٣٤٧ ، والتهذيب٢/٤٢٩ ، والبيان٣/٥٤-٥٥ ، وفتح العزيز ٢/٤٢٨ ، والروضة ١/٦٣٥ ، والمجموع٥/١٢٥ ، والابتهاج ١/١٥١ أ ، وكافي المحتاج ١/١٩٩ ب ، وعجالة المحتاج١/٤٣١ ، والنجم الوهاج ٣/٥٩ .

(2) نَقل هذا القول عن صاحب المعين : ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٤٣١ ، والشربيني في مغني المحتاج ٢/٢٩ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢/٤٨٨ .

(3) البيان ٣/٥٥ .

(4) التهذيب ٢/٤٢٩ و ٥/٢٨٣-٢٨٤ .

(5) [فالأشفق] ساقطة في (جـ) .

ينظر : الحاوي ٣/٤٦ ، والمهذب ١/٢٤٥-٢٤٦ ، وبحر المذهب ٣/٣٤٧-٣٤٨ ، والوسيط ١/٣٥٧ ، والتهذيب ٢/٤٢٩ ، والبيان٣/٥٢ ، وفتح العزيز٢/٤٢٨-٤٢٩ ، والروضة١/٦٣٥ ، والابتهاج١/١٥١ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٣١ ، والنجم الوهاج ٣/٦٠ .

(6) ينظر : المصادر السابقة .

دعاؤه أقرب إلى الإجابة ، فيُقدَّم أبو الأم ، ثم الأخ لأم ، ثم الخال ، ثم العم للأم[1] .

**ولو اجتمعا في درجة** كالابنين ، وكلّ منهما أهل للإمامة **فالأسنّ العدل أولى من** الأفقه ونحوه **على النصّ** ، وفي قول مخرج : أن الأفقه والأقرأ مقدّمان[2] عليه كغيرها من الصلوات ، والأصحّ : تقرير النصين ، والفرق أنّ الغرض من صلاة الجنازة الدعاء ، ودعاء الأسنّ أقرب إلى الإجابة ، فإن استويا في السنّ المعتبر قدّم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات على ما سبق تفضيله في بابه ، فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا ، أُقرع . قاله في شرح المهذب[3] .

**ويقدّم الحُرّ البعيد على العبد القريب** كأخٍ هو عبد ، وعمّ حرّ ؛ لأنّ الإمامة ولاية والحرّ أكمل ، فهو بها أليق[4] .

[موقف الإمام من الجنازة]

**ويقف عند رأس الرجل وعجزها** ؛ للاتباع ، كما حسّنه الترمذي [5] . والمعنى

---

(1) ينظر : الحاوي٣/٤٦ ، والتهذيب٢/٤٢٩ ، وفتح العزيز٢/٤٢٩-٤٣٠ ، والروضة١/٦٣٦ ، والمجموع٥/١٢٦ ، والابتهاج ١/١٥١ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٢ ، والنجم الوهاج ٣/٦٠ .

(2) في (جـ) : [يقدمان] .

(3) المجموع شرح المهذب ٥/١٢٦-١٢٧ .

وينظر : الحاوي ٣/٤٦ ، والمهذب ١/٢٤٦ ، وبحر المهذب ٣/٣٤٨-٣٤٩ ، والوسيط ١/٣٥٧ ، والتهذيب ٢/٤٢٩ ، والبيان ٣/٥٤ ، وفتح العزيز ٢/٤٣٠ ، والروضة ١/٦٣٦ ، والابتهاج ١/١٥١ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٠ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٣١ ، والنجم الوهاج ٣/٦١ .

(4) وعند الغزالي المسألة فيها وجهان : قال : ولعلّ التسوية أولى ؛ لتعادل الخصال .

ينظر : الوسيط١/٣٥٧ ، والتهذيب٢/٤٢٩-٤٣٠ ، والبيان٣/٥٣ ، وفتح العزيز٢/٤٣١ ، والروضة١/٦٣٧ ، والمجموع ٥/١٢٧ ، والابتهاج ١/١٥١ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٢ ، والنجم الوهاج ٣/٦٢ .

(5) في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء : أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة٢/١٤١ ، ح (١٠٣٤) عن أبي غالب قال : ( صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة ، صلِّ عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت الرسول ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم، فلما فرغ قال : احفظوا) .

وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه في الجنائز ، باب ما جاء في : أين يقوم الإمام إذا صلى الجنازة ٣/٤٤ ، ح (١٤٩٤) ، وأبو داود في سننه في الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه٦/٣٤٦-٣٤٧ ، ح (٣١٩٤) ، وانظر : التلخيص٢/٢٧٨ ، والحديث سنده صحيح ، وصحّحه الألباني في كتاب الجنائز١٣٨ط.

محاولة سترها عن الناس[1]، والخنثى كالمرأة /[2].

[كيفية الصلاة عند تعدّد الجنائز]

**وتجوز على الجنائز صلاة** واحدة ؛ إذ مقصودها الدعاء ، وجمعهم فيه ممكن ، وإفراد كلّ بصلاة[3] أفضل إذا لم يخف تغيراً بالتأخير ، وإلا فالجمع أفضل[4].

[حكم الصلاة على الكافر وغسله وتكفينه]

**وتحرم على الكافر** ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾[5].

**ولا يجب غسله** ؛ لأنّه كرامة ، وليس هو من أهلها ، نعم يجوز ، فقد ( أمر – عليه الصّلاة والسلام – علياً بغسل والده )[6].

---

(1) والوجه الثاني : يقف عند صدر الرجل ، وعجيزة المرأة ، وبه قال أبو علي الطبري ، واختاره إمام الحرمين والغزالي ، وقال الماوردي : قال أصحابنا البصريون : عند رأسه ، والبغداديون : عند صدره ، والأول هو الصحيح باتفاق المصنفين ، وقطع به الكثيرون ، وعليه جماهير الأصحاب ، كما قاله النووي في المجموع .
ينظر : الحاوي٣/٥٠ ، والمهذب ١/٢٤٦ ، وبحر المذهب٣/٣٥٧ ، والوسيط ١/٣٥٧ ، والتهذيب ٢/٤٣٢ ، والبيان ٣/٥٨ ، وفتح العزيز ٢/٤٣٢ ، والروضة ١/٦٣٧ ، والمجموع ٥/١٣١ ، والابتهاج ١/١٥١ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠٠ ب ، والنجم الوهاج ٣/٦٢-٦٣ .

(2) نهاية اللوح [٨٠/ ب – ب] .
وينظر : البيان ٣/٥٨ ، والمجموع ٥/١٣١ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٢ ، والنجم الوهاج ٣/٦٣ .

(3) في (جـ) : [كل صلاة] .

(4) ينظر : الحاوي٣/٤٩ ، والمهذب ١/٢٤٧ ، والوسيط ١/٣٥٧ ، والبيان ٣/٦٠ ، وفتح العزيز٢/٤٣٢-٤٣٣ ، والروضة١/٦٣٧ ، والمجموع٥/١٣١ ، والابتهاج١/١٥١ ب ، وكافي المحتاج١/٢٠٠ ب ، والنجم الوهاج٣/٦٣ .

(5) سورة التوبة : الآية (٨٤) . وتمام الآية : قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾. ولأنّ الصلاة لطلب المغفرة ، والكافر لا يغفر له ؛ لأنّ الله لا يغفر أن يشرك به ، فلا معنى للصلاة عليه .
وينظر : الحاوي٣/١٩ ، والمهذب ١/٢٥٠ ، وبحر المذهب٣/٣٠٥ ، والوسيط ١/٣٥٤ ، والتهذيب ٢/٤١٦ ، والبيان ٣/٢١ ، وفتح العزيز ٢/٤٢١ ، والروضة ١/٦٣٢ ، والمجموع ٥/٨٧ و ١٥٥ ، ونقل فيه الإجماع ، والابتهاج ١/١٥٢ أ ، ونقل فيه الإجماع ، وكافي المحتاج ١/٢٠٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٢ ، وفيه الإجماع أيضاً ، والنجم الوهاج ٣/٦٤ .

(6) أخرجه أحمد في المسند ، مسند علي بن أبي طالب ﷺ ، ص٨٦ ، ح (٧٥٩) ، وأبو داود في السنن ، في كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٣/٣٥٥ ، ح (٣٢١٤) ، والنسائي في السنن ، في كتاب الطهارة ، باب الغسل من مواراة المشرك ، ص٣٨ ، ح (١٩٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في الجنائز باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ... ٣/٥٦٤ ، ح (٦٧٦٧) .
=

**والأصحّ وجوب تكفين الذمي ودفنه** من بيت المال إذا لم يكن له مال ، وإلا من تلزمه نفقته ، فإن فقد ، فعلى المسلمين ؛ وفاءً بذمته ، كإطعامه / وكسوته حياً إذا عجز (٦٢/ ب - أ)

والثاني : لا ؛ لانتهاء الذمة بالموت ، وخرج بالذمي : الحربي[١] ، فلا يجب ، بل يجوز إغراء الكلاب عليه ، و/[٢] المرتدّ كالحربي[٣] .

[حكم الصلاة على جزء الميت]

**ولو وجد عضو مسلم علم موته صلّي عليه** وإن قلّ ؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم صلوا بمكة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد[٤] ، فإنّ طائراً ألقاها إليهم

---

= والحديث ضعّفه البيهقي ، وتبعه النووي في المجموع .

وقال الحافظ ابن حجر عن الحديث بعد أن عزاه لأحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبة وأبي يعلى والبزار والبيهقي من طريق أبي إسحاق : ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ، ولا يتبيّن وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي : إنه حديثٌ ثابت مشهور ، قال ذلك في (أماليه) . أ.هـ تلخيص الحبير ٢/٢٦٩ .

وصححه الألباني في أحكام الجنائز ، ص١٧٠ ، وفي تعليقه على سنن النسائي .

والحديث بتمامه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ( لما مات أبو طالب ، أتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، فقال : « اذهب فوارهِ ، ولا تُحْدِثَنّ شيئاً حتى تأتيني » ، فذهبتُ فواريته ، وجئته ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي ) .

وقد نبه الحافظ ابن حجر وقال : ليس في شيءٍ من طرق الحديث التصريح بأنه غسله ، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : ( فأمرني فاغتسلت ) ، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يُشرع مِن دفنه ، ولم يستدلّ البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت ، وقد وقع عند أبي يعلى من وجهٍ آخر في آخره : ( وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل ) . تلخيص الحبير ٢/٢٦٩ .

وينظر : الحاوي ٣/١٩ ، والمهذب ١/٢٥٠ ، وبحر المذهب ٣/٣٠٥ ، والتهذيب ٢/٤١٦ ، والبيان ٣/٢١ ، وفتح العزيز ٢/٤٢١ ، والمجموع ٥/٨٦ ، ٨٧ ، ١٥٥ ، والابتهاج ١/١٥٢ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٠ ب ، والنجم الوهاج ٣/٦٤ .

(١) الحربي : نسبة إلى الحرب ، وهو الكافر من أهل الكتاب أو المشركين الذي امتنع عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد له عقد ذمة ولا أمان ، ويسكن دار الحرب التي لا تطبّق فيها أحكام الإسلام .

ينظر : المطلع ، ص٢٦٩ ، والموسوعة الفقهية ٧/١٢١ .

(٢) نهاية اللوح [٦٨/ ب - جـ] .

(٣) ينظر : التهذيب٢/٤١٦ ، وفتح العزيز٢/٤٢١-٤٢٢ ، والروضة١/٦٣٢ ، والمجموع٥/٨٦ ، والابتهاج١/١٥٢ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٠ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٣ ، والنجم الوهاج ٣/٦٤ .

(٤) عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، ذكره أبو موسى الأصبهاني في الصحابة ، وأمّه جويرية بنت أبي جهل ، التي كان علي رضي الله عنه خطبها ، ثم تركها فتزوّجها عتاب =

أيام وقعة الجمل[1]، وعرفوا أنها يده بخاتمه[2]، فإن علم حياته ، أو شكّ فيها لم يصلّ عليه[3]، وخرج بالعضو الشعر والظفر ونحوهما ، وهو ما نقله في شرح المهذب عن الأكثرين[4]، كذا نقله الإسنوي[5] وابن الملقن[6]. والذي في شرح المهذب عن الجمهور أنه يصلي عليها[7]، لكن في الشرح[8] والروضة[9] أن أقرب الوجهين إلى إطلاق الأكثرين

---

=

. وكان عبد الرحمن مع عائشة - رضي الله عنها - في وقعة الجمل ، فقتل هناك ، وكان يقال له يعسوب قريش ، شبهوه بيعسوب النحل وهو أميرها . قال ابن قتيبة في المعارف : اتفقوا على أن يده احتملها طائر من وقعة الجمل فألقاها بالحجاز ، فعرفوها بخاتمه ، فصلوا عليها ودفنوها . وقيل : باليمامة . وقال في المهذب : ألقاها بمكة ، والله أعلم .

ينظر في ترجمته : المهذب ١/٢٤٩ ، وأسد الغابة ٣/٤٨٧ ، ت (٣٣٤٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٧ ، والمجموع ٥/١٥١ ، والإصابة ٥/٣٥ .

(1) وقعة الجمل : سُمّيت بذلك نسبةً إلى الجمل الذي ركبته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ستّ وثلاثين من الهجرة ، وذلك بين عليّ بن أبي طالب - كرّم الله وجهه - وأنصاره من أهل الكوفة والبصرة ، وبين طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ومن معهم من المطالبين بدم قَتَلة عثمان رضي الله عنه ، وكانت فتنة وبلاء بين المسلمين .

ينظر الوقعة في : المنتظم ، لابن الجوزي ٣/١٢٦١-١٢٦٧ ، وتاريخ الطبري ٣/٤٠-٦٠ ، وشذرات الذهب ١/٧٢ ، أحداث سنة (٣٦هـ) ، وجولة في تاريخ الخلفاء الراشدين ، لمحمد السيد الوكيل ، ص٤٩١ .

(2) رواه الشافعي في الأم بلاغاً في الجنائز ، باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ٢/٦٠١ .

قال - رحمه الله - : وبلغنا : أنّ طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم ، فغسلوها ، وصلّوا عليها .

قال الحافظ في التلخيص ٢/٣٢٩ بعد ذِكر الحديث : ذكره الزبير بن بكار في (الأنساب) .

ينظر : الحاوي ٣/٣٢ ، والمهذب ١/٢٤٩ ، وبحر المذهب ٣/٣٤٠-٣٤١ ، والتهذيب ٢/٤٢٥ ، والبيان ٣/٧٤ ، وفتح العزيز ٢/٤١٨ ، والمجموع ٥/١٥١ ، والابتهاج ١/١٥٢ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٠ ب - ٢٠١ أ ، والنجم الوهاج ٣/٦٥ .

(3) ينظر : فتح العزيز ٢/٤١٨ ، والروضة ١/٦٣١ ، والمجموع ٥/١٥١ ، والابتهاج ١/١٥٢ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠١ أ ، والنجم الوهاج ٣/٦٦ .

(4) المجموع شرح المهذب ٥/١٥٢ .

(5) كافي المحتاج ١/٢٠١ أ .

(6) عجالة المحتاج ١/٤٣٣ .

(7) المجموع شرح المهذب ٥/١٥٢ .

(8) فتح العزيز ٢/٤١٨ .

(9) [الروضة] ساقطة في (ب) .

أنها كالعضو[1]، إلا الشعرة الواحدة ، فإن صاحب العدة نقل أنه لا يصلى عليها في ظاهر ظاهر المذهب ؛ إذ لا حرمة لها[2].

قال الإسنوي : ومقتضى هذا التعليل أنها لا تغسل ولا تكفن ولا تدفن . انتهى[3].

ولعلّ مراده أن ذلك لا يجب ، فإن في الشرح والروضة : أن ما ينفصل من الحيّ من ظفر وشعر وغيرهما يستحبّ له دفنه ، وكذلك يوارى دم الفصد والحجامة . انتهى[4].

وإذا ندب في الحيّ ، فالميت من باب أولى ، وينوي بالصلاة جملة الميت[5].

[حكم السقط]

**والسقط**[6] **إن استهلّ** أي : صرخ[7] **أو بكى ككبير** ؛ لتيقن موته بعد حياته[8]. وفي وفي الحديث : « إذا استهلّ الصبي ورث وصلي عليه » ، صحّحه ابن حبان[9] والحاكم[10].

---

[1] الروضة ١/٦٣١ .

[2] نُقِل هذا القول لصاحب العدة في : فتح العزيز ٢/٤١٩ ، والروضة ١/٦٣١ ، والمجموع ٥/١٥٢ ، والابتهاج ١/١٥٢ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠١ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٣ ، والنجم الوهاج ٣/٦٥ ، وتحفة المحتاج ١/٤١٧ ، ومغني المحتاج ١/٣٢ ، ونهاية المحتاج ٢/٤٩٥ .

[3] كافي المحتاج ١/٢٠١ أ .

[4] فتح العزيز ٢/٤١٨-٤١٩ ، والروضة ١/٦٣١ .

[5] والوجه الثاني ذكره صاحب الحاوي ، وهو : أن ينوي بالصلاة ما وجد من أعضائه لا غير . ينظر : الحاوي ٣/٣٢ ، وبحر المذهب ٣/٣٤١ ، وفتح العزيز ٢/٤١٩ ، والروضة ١/٦٣١ ، والمجموع ٥/١٥٢ ، والابتهاج ١/١٥٢ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠١ أ .

[6] السقط : الولد – ذكراً كان أو أنثى – يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق . ينظر : النظم المستعذب ١/١٣١ ، والمصباح المنير ١/٢٨٠ ، مادة (سقط) ، والتوقيف ، ص٤٠٨ .

[7] والاستهلال : رفع الصوت ، واستهلّ المولود : خرج صارخاً . ينظر : النظم المستعذب ١/١٣١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص٧١ ، والمصباح المنير ١/٦٣٩ ، مادة (هلل) ، والتوقيف ، ص٦٠ .

[8] ينظر : الحاوي ٣/٣٠ ، والمهذب ١/٢٥٠ ، وبحر المذهب ٣/٣٣١ ، والتهذيب ٢/٤٢٤ ، والبيان ٣/٧٥ ، وفتح العزيز ٢/٤١٩ ، والروضة ١/٦٣١-٦٣٢ ، والمجموع ٥/١٥٣ ، والابتهاج ١/١٥٢ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠١ أ ، والنجم الوهاج ٣/٦٦ .

[9] في صحيحه (الإحسان) في كتاب الفرائض ، باب ذِكر الأخبار بأنّ من استهلّ عند الولادة ورثوا ..٧/٦٠٩ ، ح (٦٠٠٠) .

[10] في المستدرك ، في كتاب الجنائز ١/٥١٧ ، ح (١٣٤٥) ، واللفظ له ، وقال : الشيخان لم يحتجا

=

**وإلا** أي : وإن لم يستهل[1] أو لم يبكِ .

**فإن ظهرت أمارة الحياة – كاختلاج –** [2] **صلي عليه في الأظهر** ؛ لظهور الأمارة الدالّة على الحياة .

والثاني : لا ؛ للشك فيها ، ويغسل على المذهب[3] .

**وإن لم تظهر** أمارة الحياة **ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصلّ عليه** ؛ لعدم الأمارة ، وكذا لا يغسل على المذهب[4] .

**وكذا إن بلغها في الأظهر** ؛ لعدم تيقن حياته .

والثاني : نعم ؛ لبلوغه ، أو إن النفخ كما ثبت في الصحيح [5]، ويغسل على

=

بإسماعيل بن مسلم البصري ، وسكت عنه الذهبي .

والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر : رواه الترمذي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، من حديث جابر ، وفي إسناده إسماعيل المكي عن أبي الزبير ، وهو ضعيف . وقال الدارقطني : لا يصحّ رفعه . أ.هـ وضعّفه النووي في

المجموع ١٥٣/٥ ، وينظر : الإرواء ١٤٧/٦-١٥٠ .

(١) في (جـ) : [وإن لم يستهل صارخاً الصبي أو ...] .

(٢) الاختلاج هو : الاضطراب والحركة .

ينظر : لسان العرب١٢٢/٥ ، مادة (خلج) ، المصباح المنير١٧٦/١ ، مادة (خلج) ، والقاموس المحيط٢٥٣/١ ، مادة (خلج) .

(٣) ينظر : التهذيب ٤٢٤/٢ ، والبيان ٧٦/٣ ، وفتح العزيز ٤٢٠/٢ ، والروضة ٦٣٢/١ ، والمجموع ١٥٣/٥ ، والابتهاج ١٥٢/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٤/١ ، والنجم الوهاج ٦٧/٣ .

(٤) ينظر : الحاوي٣١/٣ ، والوسيط ٣٥٤/١ ، وفتح العزيز٤٢٠/٢ ، والروضة ٦٣٢/١ ، والمجموع ١٥٣/٥ ، والابتهاج ١٥٢/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٤/١ ، والنجم الوهاج ٦٨/٣ .

(٥) عن ابن مسعود ﷺ قال : حدثنا رسول الله ﷺ – وهو الصادق المصدوق – : « أنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغةً مثل ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك ؛ فينفخ فيه ، ويؤمر بأربع : يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقيّ أو سعيد ، ثم ينفخ في الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخل النار » .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ١٠٢٤/٢ ، ح (٣٣٣٢) ،

=

المذهب[1]، وحكم تكفينه حكم غسله إن ظهر فيه خلقة آدمي ، وإن لم تظهر فتكفي[2] فيه المواراة كيف كانت[3].

[حكم الشهيد]

**ولا يغسل الشهيد ولا يصلّى عليه** ؛ لأنّه حيّ بنصّ القرآن[4]، و لم يُغسِّل عليه السلام قتلى أُحُد ، و لم يصلِّ عليهم ، كما رواه البخاري[5]. والمراد بترك الغسل والصلاة : أنهما يحرمان ، وقيل : لا تحرم الصلاة[6]، بل تجوز ولا تجب[7].

**وهو من مات في قتال الكفار بسببه** كما لو قتله مشرك ، أو أصابه سلاح مؤمن خطأ ، أو سقط عن فرسه ، وكذا لو انكشف الحرب عن قتيل وليس عليه أثر ؛ لأنّ الظاهر أنّ موته بسبب القتال[8].

---

=

وأخرجه في كتاب بدء الخلق ، ح (٣٢٠٨) ، وفي مواضع أخرى ، ح (٦٥٩٤ و ٧٤٥٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب القدر ، باب كيفية الخلق ٢٠٣٦/٤ ، ح (٢٦٤٣) .

(1) ينظر : الحاوي ٣١/٣-٣٢ ، والمهذب ٢٥٠/١ ، والوسيط ٣٥٤/١ ، والبيان ٧٦/٣ ، وفتح العزيز ٤٢٠/٢ ، والروضة ٦٣٢/١ ، والمجموع ١٥٣/٥ ، والابتهاج ١٥٣/١ أ ، وكافي المحتاج ٢٠١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٤/١ ، والنجم الوهاج ٦٨/٣ .

(2) في (جـ) : [فيكفي] .

(3) ينظر : فتح العزيز ٤٢١/٢ ، والروضة ٦٣٢/١ ، والمجموع ١٥٣/٥-١٥٤ ، والابتهاج ١٥٣/١ أ ، وكافي المحتاج ٢٠١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٤/١ ، والنجم الوهاج ٦٨/٣ .

(4) لقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَحْسَبَنّ الّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾ [آل عمران : الآية ٦٩] .

(5) في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ٣٩٩/١ ، ح (١٣٤٣) ، ونصّ الحديث عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : ( كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « أيّهم أكثر أخذاً للقرآن » ، فإذا أشير له إلى أحدهم ، قدمه في اللحد ، وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، و لم يُغسلوا ، و لم يُصلّ عليهم ) .

(6) [الصلاة] ساقطة في (ب) .

(7) ينظر : الحاوي ٣٣/٣-٣٤ ، وبحر المذهب ٣٣٤/٣ ، والتهذيب ٤٢٠/٢-٤٢١ ، والبيان ٧٨/٣-٧٩ ، وفتح العزيز ٤٢٢/٢-٤٢٣ ، والروضة ٦٣٣/١ ، والمجموع ١٥٧/٥ ، والابتهاج ١٥٣/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٥/١ .

(8) ينظر : الحاوي ٣٥/٣-٣٦ ، وبحر المذهب ٣٣٥/٣-٣٣٦ ، والتهذيب ٤٢١/٢ ، وفتح العزيز ٤٢٣/٢ ، والروضة ٦٣٣/١ ، والمجموع ١٥٨/٥ ، والابتهاج ١٥٣/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠١/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٥/١ ، والنجم الوهاج ٧٠/٣ .

**فإن مات بعد انقضائه** وقطع بموته من تلك الجراحة ، وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرّة **أو في قتال البغاة ، فغير شهيدٍ في الأظهر** ، /[1] أما في الأولى : فلأنه عاش بعد انقضاء الحرب ، فأشبه ما لو مات بسبب آخر ، وأما في الثانية : فلأنه قتيل مسلم ، فأشبه المقتول في غير القتال .

والثاني : أنه شهيد فيهما ، أما في الأولى : فلأنه مات بجرح وجد فيه ، فأشبه ما لو مات قبل انقضائه ، وأما في الثانية : فكالمقتول في معترك الكفار ، أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح ، فشهيد قطعاً ، وإن انقضت وهو متوقع البقاء فغير شهيد قطعاً ، ولو كان المقتول من أهل البغي فغير شهيد قطعاً[2] .

**وكذا في القتال ، لا بسببه على المذهب** كما إذا مات بمرض ، أو فجأة[3]، أو قتل قتل مسلم[4]؛ لأنّ الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه ، خالفناه فيما إذا مات بسببٍ من أسباب القتال ؛ تعظيماً لأمر القتال ، وترغيباً للناس فيه ، فبقي ما عداه على الأصل ، وقيل : إنه شهيد ؛ لأنّه مات في معترك الكفار[5] .

[حكم الشهيد الجنب ]

**ولو استشهد جنب فالأصحّ أنه لا يغسل** عن الجنابة ؛ لأنّها طهارة حدث ، فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت .

والثاني : يجب غسله ؛ لأنّ الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت ، وهذا

---

(1) نهاية اللوح [٨١/ أ – ب] .

(2) ينظر : الحاوي٣/٣٥-٣٨ ، وبحر المذهب٣/٣٣٥-٣٣٨ ، والتهذيب٢/٤٢١-٤٢٣ ، والبيان٣/٨٠-٨٣ ، وفتح العزيز٢/٤٢٣-٤٢٥ ، والروضة١/٦٣٣-٦٣٤ ، والمجموع٥/١٥٨ ، والابتهاج١/١٥٣ ب – ١٥٤ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠١ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٥-٤٣٦ ، والنجم الوهاج ٣/٧٠-٧١ .

(3) في (جـ) : [أو فجأة كالبغاة فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ، أو قتله مسلماً عمداً ؛ لأنّ الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه ، فسقط تعظيماً لأمر القتال] .

(4) في (ب) : [أو قتله مسلم عمداً] .

(5) ينظر : التهذيب٢/٤٢٢ ، وفتح العزيز٢/٤٢٤ ، والروضة١/٦٣٣ ، والمجموع٥/١٥٨ ، والابتهاج١/١٥٤ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠١ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٦ ، والنجم الوهاج ٣/٧١ .

وجب قبله .

وروى ابن حبان والحاكم / في صحيحيهما[1] أن حنظلة[2] قتل بأُحد جنباً ولم يغسله النبي ﷺ ، وقال : « رأيتُ الملائكة تغسله » ، وأجيب بأنه لو / [3] وجب لم يسقط إلا بفعلنا ، ولما اكتفى بغسل الملائكة ، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الميت ، وإنما النّزاع في غسل الجنابة[4]. (٦٣/أ-أ)

**وأنه تزال نجاسته غير الدم** الذي هو من أثر الشهادة ؛ لأنّ الذي نبقيه إنما هو أثر العبادة[5]، وهذه ليست من أثرها .

والثاني : لا تزال ؛ للنهي عن غسله مطلقاً .

والثالث : إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم يغسل ، وإلا غسل[6].

---

(1) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، باب ذكر حنظلة ابن أبي عامر غسيل الملائكة ٨٤/٩ ، ح (٦٩٨٦) ، والمستدرك على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب حنظلة ٢٢٥/٣ ، ح (٤٩١٧) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .
وروه أيضاً : البيهقي في السنن الكبرى ٢١/٤ ، ح (٦٩١٤) ، وقال : مرسل وهو بين أهل المغازي معروف وفيه انقطاع ، وله شواهد تقوّيه ، وصحّحه الألباني في الإرواء ١٦٧/٣ .

(2) حنظلة هو : حنظلة بن أبي عامر عمرو بن صيفي بن زيد بن أمية بن عوف الأنصاري الأوسي ، وأبو أبو عامر ، كان يعرف في الجاهلية بالراهب ، وكان هو وعبد الله بن أُبَيّ بن سلول منافقين ، فعبد الله يبطن النفاق ، وأبو عامر يظهره .
وأما حنظلة فهو من سادات الصحابة وفضلائهم ، وهو المعروف بغسيل الملائكة ، فقد خرج بعدما سمع النداء وهو جنب ، فلم يتأخر للاغتسال ، واستشهد يوم أُحد في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة.
ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٢٩٠/٤ ، والاستيعاب ٢٢٧/١ ، ت (٥٦٧) ، وأسد الغابة ٨٤/٢-٨٥ ، ت (١٢٨١) ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٣/١ ، والإصابة ١١٩/٢ .

(3) نهاية اللوح [٦٩/ أ - جـ] .

(4) والوجهان متفقان على أنه لا يصلّى عليه ، وأشار إلى هذا : الماوردي والرافعي والنووي - رحمهم الله - .
ينظر : الحاوي ٣٦/٣-٣٧ ، والمهذب ٢٥٠/١-٢٥١ ، وبحر المذهب ٣٣٦/٣ ، والتهذيب ٤٢٢/٢ ، والبيان ٨١/٣-٨٢ ، وفتح العزيز ٤٢٧/٢ ، والمجموع ١٥٩/٥ ، والابتهاج ١٥٤/٢ أ - ب ، وكافي المحتاج ٢٠١/٢ ب ، وعجالة المحتاج ٤٣٦/١ ، والنجم الوهاج ٧٣/٣ .

(5) في (جـ) : [الشهادة] .

(6) ينظر : الحاوي ٣٧/٣ ، والوسيط ٣٥٦/١ ، وفتح العزيز ٤٢٧/٢ ، والروضة ٦٣٥/١ ، والمجموع ١٥٩/٥ ،
=

**ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم** ؛ استحباباً ؛ للاتباع ، كما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه [1]، فلو أراد الوارث أن يأخذها ويكفنه من عنده جاز ، وينزع الجلود والخفاف وثياب الحرب ، كالدرع [2].

**فإن لم يكن ثوبه سابغاً تمم** أي : كمل ، كما فعل بمصعب بن عمير [3].

---

= والابتهاج ١/١٥٤ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠١ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٦ ، والنجم الوهاج ٣/٧٣-٧٤ .

(1) في سننه في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسّل ٣/٣٢٥ ، ح (٣١٣٣) ، ونصّ الحديث : عن جابر قال : ( رُمي رجلٌ بسهم في صدره ، أو في حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله ﷺ ) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠ ، ح (٦٩١٢) .
والحديث قال عنه النووي والحافظ ابن حجر : إسناده حسن ، وعلى شرط مسلم .
ينظر : المجموع ٥/١٦٠ ، التلخيص ٢/٢٧٧ ، وحسّنه أيضاً : الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، ص٤٨ ، ح (٣١٣٣) ، وأصحّ منه في الباب حديث جابر المتقدّم ، وهو في (صحيح البخاري) .

(2) ينظر : الحاوي ٣/٣٥ ، والوسيط ١/٣٥٦ ، والتهذيب ٢/٤٢٢ ، والبيان ٣/٧٩ ، وفتح العزيز ٢/٤٢٧-٤٢٨ ، والروضة ١/٦٣٥ ، والمجموع ٥/١٥٩-١٦٠ ، والابتهاج ١/١٥٤ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠١ ب - ٢٠٠ أ ، والأنوار ١/١٧٢ ، وعجالة المحتاج ١/٤٢٦ ، والنجم الوهاج ٣/٧٤ .

(3) لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : ( هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنّا مَن مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، ومنّا مَن أينعت له ثمرته فهو يهدِبها ، قتل يوم أُحد ، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر ) .
البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه ١/٣٨١ ، ح (١٢٧٦) ، واللفظ له ، ورواه في مواضع أخرى ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ٢/٦٤٩ ، ح (٩٤٠) .
وينظر : التهذيب ٢/٤٢٠ ، وفتح العزيز ٢/٤١٠ ، ٤٢٨ ، والروضة ١/٦٣٥ ، والمجموع ٥/١٦٠ ، والابتهاج ١/١٥٤ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠٢ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٧ ، والنجم الوهاج ٣/٧٤ .
ومصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصيّ بن كلاب العبدري ، أحد السابقين إلى الإسلام ، يكنى أبا عبد الله . قال أبو عمير : أسلم قديماً والنبي ﷺ في دار الأرقم ، وكتم إسلامه خوفاً من أمّه وقومه ، فعَلِمَه عثمان بن طلحة ، فأعلم أهله فأوثقوه ، فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع مَن هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع مكة فهاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً ، ثم شهد أُحداً ومعه اللواء ، فاستشهد رضي الله عنه ، ويقال : نزل فيه قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَاهَدُواْ اللّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّن قَضَى نَحْبَهُ ﴾ [الأحزاب : الآية ٢٣] .
ينظر في ترجمته : الطبقات ، لابن سعد ٣/١٠٧-١١٣ ، والاستيعاب ٢/٢٧٨ ، ت (٢٥٦٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٠١ ، والإصابة ٦/٩٨ ، والأعلام ٧/٢٤٨ .

## فصل : [في دفن الميت وما يتعلق به[1]]

[أقل القبر وما يستحب فيه]

**أقلّ القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع** عن نبشه ؛ لئلا تنتهك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جيفته ، وأكل السباع له[2] .

**ويندب أن يوسع ويعمق** ؛ للأمر به ، كما صحّحه الحاكم[3] .

---

(1) ينظر : التهذيب٢/٤٤٢ ، وتحفة المحتاج١/٤١٩ ، ومغني المحتاج٢/٣٧ ، ونهاية المحتاج٣/٣ .

وتناول المصنف – رحمه الله – في هذا الفصل المسائل التالية :

- أقلّ القبر وما يستحبّ فيه .
- أفضلية اللحد على الشق في الدفن .
- الأولى في إدخال الميت قبره .
- الزوج أولى بإدخال زوجته .
- كيفية الدفن وحكم توجيهه للقبلة .
- ما يستحبّ في دفن الميت .
- تسطيح القبر أولى من تسنيمه .
- لا يدفن اثنان في قبرٍ واحدٍ إلا للضرورة .
- حكم وطء القبر والجلوس عليه .
- حكم التعزية ومدّتها .
- ما يقال في التعزية .
- حكم البكاء على الميت والندب والنياحة .

(2) ينظر : الوسيط ١/٣٦٠ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٦ ، والروضة ١/٦٤٧ ، والابتهاج ١/١٥٤ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠٢ أ ، والأنوار ١/١٧٧ ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٧ ، والنجم الوهاج ٣/٧٤ .

(3) لم أقف على الحديث في مستدرك الحاكم ، ولعلّ المصنف – رحمه الله – نقل تصحيح الحاكم من غير المستدرك ، ولم يُعلم بذلك ، أو سبق قلم من الناسخ ، ولكن الناظر في كتاب عجالة المحتاج لابن الملقن – وهو متقدم على المصنف – يجد أن ابن الملقن وقع فيما وقع فيه المصنف ، والمصنف ينقل كثيراً في كتابه هذا من كتاب ابن الملقن – رحمه الله – .

والحديث : عن هشام بن عامر ﷺ قال : ( جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، فكيف تأمرنا ؟ قال : (( احفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجل والثلاثة في القبر )) ، قيل : فأيّهم يقدّم ؟ قال : (( أكثرهم قرآناً )) ) .

والحديث رواه الأربعة : أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر ٣/٣٥٥ ، ح (٣٢١٥) ، والترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهداء ٢/٥٧٠ ، ح (١٧١٣) ، وقال : حسنٌ صحيح ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب ما يستحبّ من أعماق القبر ، وباب ما يستحب من توسيع القبر ،

=

**قدر قامة وبسطة** ؛ لأنّ عمر رضي الله عنه أوصى بذلك[1]، و لم ينكره أحد[2]، والمراد : قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرتفعة ، وذلك ثلاثة أذرع ونصف ، كما صححه الرافعي[3]، وصوب في الروضة أنه أربعة أذرع ونصف ، ونقله عن الجمهور[4].

[الأفضل في الدفن]

**واللحد أفضل من الشقّ إن صلبت الأرض**؛ لحديث : « اللحد لنا والشقّ لغيرنا» ، رواه الترمذي وغيره[5].

---

=

ص٣٢١ ،

ح (٢٠١٠ و ٢٠١١) ، وابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حفر القبر ٨٧/٣ ، ح (١٥٦٠) .

ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٦/٥ ، ح (١٦٣٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٨/٣ ، ح (٦٨٤٩ و٦٨٥٠) ، والحديث صحيح الإسناد . وانظر : الإرواء ١٩٤/٣ .

(1) في قوله رضي الله عنه : ( عمّقوا لي قدر قامة وبسطة ) .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجنائز ، (١١٨) باب ما قالوا في أعماق القبر ٢٠٧/٣ ، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٤/٥ .

(2) ينظر : التهذيب٤٤٢/٢ ، والبيان٩٧/٣ ، وفتح العزيز٤٤٧/٢ ، والروضة٦٤٧/١-٦٤٩ ، والمجموع١٧٨/٥ ، والابتهاج ١٥٤/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٢/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٧/١ ، والأنوار ١٧٧/١ ، والنجم الوهاج ٧٥/٣ .

(3) فتح العزيز ٤٤٧/٢ .

(4) الروضة ٦٤٨/١ .

وينظر : المجموع ١٧٨/٥ ، والابتهاج ١٥٤/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٢/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٧/١ ، والأنوار ١٧٧/١ ، والنجم الوهاج ٧٥/٣ .

(5) الترمذي في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ : « اللحد لنا والشقّ لغيرنا » ، ١٤٨/٢ ، ح (١٠٤٥) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر أجمعين ، وقال : حديث ابن عباس حسنٌ غريب من هذا الوجه .

ورواه أيضاً أبو داود في سننه في كتاب الجنائز ، باب في اللحد ٣٥٣/٢ ، ح (٣٢٠٨) ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق ، ص ٣٢٠ ، ح (٢٠٠٩) ، وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ٨٣/٣ ، ح (١٥٥٤) .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٥٧٩/٣ ، ح (٦٨١٩) .

والحديث في إسناده : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وهو ضعيف كما قاله الحافظ ، وضعفه أيضاً النووي ، وصحّحه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، وله شواهد في التلخيص وأحكام الجنائز بمجموعها صحيح .

وينظر : المجموع١٧٨/٥ ، وتقريب التهذيب ، ص٣٩ ، والتلخيص٢٩٦/٢ ، وأحكام الجنائز، ص١٨٤ .

قال النووي في المجموع ١٧٨/٣ : ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ( أنه قال في مرضه الذي مات فيه : ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللبِن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ ) . رواه مسلم في صحيحه . أ.هـ

=

واللحد هو : أن يحفر في أسفل حائط القبر من القبلة قدر ما[1] يوضع فيه الميت ويستره[2] .

والشقّ : أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبِن أو غيره [3] ، خلا ما مسته النار ، ويوضع فيه ويسقف ، فإن كانت الأرض رخوة تعيّن الشقّ[4] .

[كيفية إدخال الميت إلى القبر ]

**ويوضع رأسه عند رجل القبر ، ويسل من قبل رأسه برفق** ؛ للاتباع[5] ، والمراد برجل القبر : مؤخره[6] .

**ويدخله القبر الرجال** وإن كان /[7] الميت امرأة ؛ لأنّه يحتاج إلى قوة ، وهم أحرى بذلك[8] .

---

= أخرجه في الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبِن على الميت ٢/٦٦٥ ، ح (٩٦٦) .

(1) [مـــا] ساقطة في (ب) .

(2) ينظر : النظم المستعذب ١/١٣٣ ، والمجموع ٥/١٧٨ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص٧ ، ودقائق المنهاج ، ص٢٠ ، والتوقيف ، ص٦١٨ .

(3) ينظر : المجموع ٥/١٧٨ ، ومغني المحتاج ٢/٣٧ ، والتوقيف ، ص ٤٣٣ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/٣٤٢ .

(4) ينظر : الحاوي ٣/٢٤ ، والمهذب ١/٢٥٤ ، وبحر المذهب ٣/٣١٤-٣١٥ ، والتهذيب ٢/٤٤٢ ، والبيان ٣/٩٨-٩٩ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٧ ، والروضة ١/٦٤٨ ، والمجموع ٥/١٧٨-١٧٩ ، والابتهاج ١/١٥٥ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٢ أ ، والأنوار ١/١٧٧ ، والنجم الوهاج ٣/٧٦ .

(5) لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ( أن النبي ﷺ سُلَّ من قِبل رأسه سلاً ) .
أخرجه الشافعي في الأم في كتاب الجنائز ، باب الخلاف في إدخال الميت القبر ٢/٦١٨ ، وفي المسند في الجنائز ٢/١٩١٦ ، ح (١٦٨٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنائز ، باب من قال : يسلّ الميت من قِبل رجل القبر ٤/٨٧ ، الأثر (٧١٥٣) ، وانظر : التلخيص ٢/٢٩٨ ، والمجموع ٥/١٨٢ .

(6) ينظر : الحاوي ٣/٦١ ، والمهذب ١/٢٥٤ ، والتهذيب ٢/٤٤٣ ، والبيان ٣/١٠٢ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٨ ، والروضة ١/٦٤٨ ، والمجموع ٥/١٨٣ ، والابتهاج ١/١٥٥ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٢ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٨ .
ويسلُّ : أي يؤخذ ، وفي النظم : قال ابن بطال : أي يدخله إدخالاً رفيقاً سهلاً بغير عنف ولا شدة جذب ، ومثل ذلك سل الشعرة من العجين إذا أخرجها منه برفق ؛ لئلا تنقطع .
ينظر : النظم المستعذب ١/١٣٤ ، والمصباح المنير ١/٢٨٦ ، مادة(سلل) .

(7) نهاية اللوح [٨١/ ب - ب] .

(8) ينظر : الحاوي ٣/٦٠ ، والمهذب ١/٢٥٤ ، والتهذيب ٢/٤٤٨ ، والبيان ٣/٩٩-١٠٠ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٨ ، والروضة ١/٦٤٩ ، والمجموع ٥/١٨٠ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٢ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٨ ، والنجم =

[أولى الناس بالدفن]

**وأولاهم الأحقّ بالصلاة** عليه ؛ للمعنى السابق [1] ، والمراد بالأولوية من حيث الدرجات ، لا الصفات اللاحقة ، فالأفقه هنا مقدّم على الأسنّ ، بخلاف الصلاة ، قاله في شرح المهذب [2] .

والمراد بالأفقه هنا : الأعلم بإدخال [3] القبر ، لا أعلمهم بأحكام الشرع [4] .

[الزوج أولى بإدخال زوجته]

**قلت** : **إلا أن تكون امرأة مزوّجة ، فأولاهم الزوج ، والله أعلم** ؛ لأنّه ينظر إلى ما لا ينظر إليه غيره [5] .

**ويكون وتراً** أي : يكون عدد الدافنين وتراً ، فإن كفى واحد ، وإلا فثلاثة ، أو خمسة ، على حسب الحاجة ؛ لأنّه – عليه الصّلاة والسلام – دفنه علي والعباس [6] والفضل [7] . رواه ابن حبان في صحيحه [8] .

---

= الوهاج ٣/٧٦ .

(1) ينظر : المصادر السابقة .

(2) المجموع شرح المهذب ٥/١٨٠ .

(3) في (جـ) : [بإدخال الميت القبر] .

(4) ينظر : الحاوي ٣/٦٠ ، والمجموع ٥/١٨٠ ، والابتهاج ١/١٥٥ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٢ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٩ ، والنجم الوهاج ٣/٧٧ .

(5) ينظر : الحاوي ٣/٦٠ ، والمهذب ١/٢٥٤ ، والتهذيب ٢/٤٤٨ ، والبيان ٣/١٠٠ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٨ ، والروضة ١/٦٤٩ ، والابتهاج ١/١٥٥ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٢ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٣٩ ، والنجم الوهاج ٣/٧٧ .

(6) العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، يكنى أبا الفضل بأبيه الفضل بن عباس ، عم النبي ﷺ ، من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام ، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه ، شهد حنيناً وفتح مكة ، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) .
ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ٤/٥ ، والاستيعاب ١/٤٨٨ ، ت (١٣٧٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٤ ، والإصابة ٣/٥١١ .

(7) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله ﷺ ، شهد مع النبي ﷺ الفتح وحنيناً ، وثبت معه يوم حنين حين انهزم الناس ، وشهد معه حجة الوداع ، وشهد غسله ﷺ ، وهو الذي كان يصبّ الماء على عليّ يومئذٍ ، توفّي بالشام في طاعون عمواس سنة (١٨هـ) .
ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ٤/٥٠ ، والاستيعاب ٢/١٤٧ ، ت (٢١٠٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦٣ ، والإصابة ٥/٢٨٧ .

(8) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب وفاته ﷺ ٨/٢١٧ ، ح (٦٥٩٩) ، ورواه أيضاً : ابن الجارود في المنتقى ، ص١٩١-١٩٢ ، ح (٥٤٧) ، والطحاوي في مشكل الآثار ٧/٢٦٦ ، ح (٢٨٤٣) ، وصححه =

[كيفية الدفن وحكم توجيهه إلى القِبلة]

**ويوضع في اللحد** أو الشقّ **على يمينه للقِبلة** ؛ لنقل الخلف ذلك عن السلف[1] .

[مستحبات في الدفن]

**ويسند وجهه إلى جداره** أي : إلى جدار القبر ، وكذا رِجلاه ، ويجعل في باقي بدنه بعض التجافي ، فيكون قريباً من هيئة الركوع ؛ ليمنعه ذلك من الانكباب .

**وظهره بلبنه ونحوها** ؛ ليمنعه من الاستلقاء ، وهذا كلّه مستحبّ ، إلا توجيهه إلى القِبلة ؛ فإنّه واجب[2] .

**ويسدّ فتح اللحد بلبِن** ؛ لأنّه به يتمّ الدفن[3] .

**ويحثو مَن دنا ثلاث حثيات تراب** بيديه جميعاً ؛ للاتباع ، كما رواه ابن ماجة[4] .

---

=

الألباني في أحكام الجنائز ، ص١٨٣ .

وقيل في أسمائهم غير ذلك . المجموع ١٧٩/٥-١٨٠ ، والتلخيص ٢٩٩/٢ .

وينظر : الحاوي ٦١/٣ ، والمهذب ٢٥٤/١ ، والتهذيب ٤٤٨/٢ ، والبيان ١٠١/٣ ، وفتح العزيز ٤٤٩/٢ ، والروضة ٦٥٠/١ ، والمجموع ١٨١/٥ ، وكافي المحتاج ٢٠٢/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٣٩/١ ، والنجم الوهاج ٧٧/٣ .

(1) ينظر : الحاوي٢٤/٣ ، والمهذب٢٥٥/١ ، والتهذيب٤٤٣/٢-٤٤٤ ، والبيان١٠٣/٣ ، وفتح العزيز٤٥٠/٢ ، والروضة ٦٥٠/١ ، والمجموع ١٨٣/٥ ، والابتهاج ١٥٥/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٢/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٣٩/١ ، والنجم الوهاج ٧٨/٣ .

(2) عند الجمهور .

ينظر : الحاوي٢٤/٣ ، والوسيط٣٦١/١ ، والتهذيب٤٤٤/٢ ، والبيان١٠٣/٣-١٠٤ ، وفتح العزيز٤٥٠/٢ ، والروضة ٦٥٠/١ ، والمجموع ١٨٣/٥ ، والابتهاج ١٥٥/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٢/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٣٩/١ ، والنجم الوهاج ٧٨/٣-٧٩ .

(3) ولِما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبِن على الميت٦٦٥/٢ ، ح (٩٦٦) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه : ( ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللبِن نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ ) .

وينظر : الحاوي ٢٤/٣ ، والمهذب ٢٥٥/١ ، والوسيط ٣٦١/١ ، والتهذيب ٤٤٤/٢ ، والبيان ١٠٤/٣ ، وفتح العزيز ٤٥١/٢ ، والمجموع ١٨٤/٥ ، والابتهاج ١٥٥/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٢/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٣٩/١ ، والنجم الوهاج ٧٩/٣ .

(4) في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حثو التراب في القبر ٩٠/٣ ، ح (١٥٦٥) عن أبي هريرة ﷺ ( أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبل رأسه ثلاثاً ) .

والحديث سنده ظاهر الصحة كما قال الحافظ في التلخيص ٣٠٤/٢ .

وقال النووي في المجموع ١٨٢/٥ : جيد الإسناد .

وصححه الألباني في الإرواء ٢٠٠/٣ .

=

وقوله : (من دنا) يخرج من بعد[1]، لكن عبارة الكفاية : يستحب ذلك لكلّ من حضر الدفن[2].

**ثم يهال** أي : يصبّ[3] **بالمساحي**[4]؛ لأنّه أسرع إلى تكميل الدفن[5].

**ويرفع القبر شبراً فقط** ؛ ليعرف فيُحترم ويُزار[6]، نعم ، مَن مات من المسلمين ببلاد الكفار لا يُرفع قبره ، بل يُخفى ؛ لئلاّ يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمون ، قاله المتولي وأقرّاه[7].

---

وينظر : المهذب ٢٥٥/١ ، والتهذيب ٤٤٤/٢ ، والبيان ١٠٥/٣ ، وفتح العزيز ٤٥١/٢ ، والروضة ٦٥٢/١ ، والمجموع ١٨٤/٥ ، والابتهاج ١٥٥/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٣/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٩/١ ، والنجم الوهاج ٧٩/٣ .

ويحثو : أي يرمي ، من حثا يحثو حثواً ، ويحثي حثياً . النهاية ٣٤٠/١ ، مادة (حثا) .

وينظر : دقائق المنهاج ، ص٢٠٠ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص٧٢ .

(1) ينظر : كافي المحتاج ٢٠٣/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٩/١ ، والنجم الوهاج ٨٠/٣ .

(2) نقله عن الكفاية لابن الرفعة : الإسنوي في كافي المحتاج ٢٠٣/١ أ ، وابن الملقن في عجالة المحتاج ٤٣٩/١ ، والدميري في النجم الوهاج ٨٠/٣ ، والشربيني في مغني المحتاج ٣٩/٢ ، والرملي في نهاية المحتاج ٩/٣ .

(3) ينظر : النظم المستعذب ١٣٤/١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص٧٢ ، وكافي المحتاج ٢٠٣/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٩/١ ، والنجم الوهاج ٨٠/٣ ، ومغني المحتاج ٣٩/٢ .

(4) المساحي : جمع مسْحَاة ، وهي المجرفة من الحديد ، والميم زائدة ؛ لأنّه من السّحْو : الكشف والإزالة .
ينظر : النهاية ٣٢٨/٤ ، مادة (مسح) ، ودقائق المنهاج ، ص ٢٠٠ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٧٢ ، والابتهاج ١٥٥/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٣/١ أ ، والنجم الوهاج ٨٠/٣ ، ومغني المحتاج ٣٩/٢ .

(5) ينظر : الحاوي ٢٥/٣ ، والوسيط ٣٦١/١ ، والتهذيب ٤٤٤/٢ ، والبيان ١٠٥/٣ ، وفتح العزيز ٤٥١/٢ ، والروضة ٦٥٢/١ ، والمجموع ١٨٥/٥ ، والابتهاج ١٥٥/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٣/١ أ ، والأنوار ١٧٨/١ ، وعجالة المحتاج ٤٣٩/١ ، والنجم الوهاج ٨٠/٣ .

(6) ينظر : الحاوي ٢٥/٣ ، والمهذب ٢٥٦/١ ، وبحر المذهب ٣١٦/٣ ، والوسيط ٣٦١/١ ، والتهذيب ٤٤٤/٢ ، والبيان ١٠٦/٣ ، وفتح العزيز ٤٥١/٢ ، والروضة ٦٥٢/١ ، والابتهاج ١٥٥/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٣/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٩/١ ، والنجم الوهاج ٨٠/٣ .

(7) أي : الإمام الرافعي ، والإمام النووي .
ونقلا قوله هذا في : فتح العزيز ٤٥١/٢ ، والروضة ٦٥٢/١ ، والمجموع ١٨٨/٥ . ونُقل عنه أيضاً في الابتهاج ١٥٥/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٣/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٩/١ ، والنجم الوهاج ٨٠/٣ .

**والصحيح أنّ تسطيحه أولى من تسنيمه**، أصل الخلاف اختلاف الرواية في قبره [تسطيح القبر وتسنيمه]
عليه السلام وقبر صاحبَيه في أنها مسطّحة أو مسنّمة[1]، وجمع البيهقي بين الروايتين [2] بأنها
كانت مسطحة ، ثم[3] لما سقط /[4] الجدار في زمن الوليد [5] – وقيل : في زمن / (٦٣/ب – أ)

---

([1]) فقد روى أبو داود في سننه في كتاب الجنائز ، باب في تسوية القبر ٣٥٦/٣ ، ح (٣٢٢٠) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز ٥٢٤/١-٥٢٥ ، ح (١٣٦٨) عن القاسم بن محمد قال : ( دخلت على عائشة ، فقلت : يا أماه ! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبَيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطِئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه النووي في المجموع١٨٧/٥ ، وانظر : التلخيص ٣٠٥/٢ .

ومن الروايات في قبره ﷺ : ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وصاحبيه ٤١٢/١ ، ح (١٣٩٠) : عن سفيان التمار ( أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً ) .

والوجه الثاني : نُقل عن أبي علي ابن أبي هريرة ، وقيل : أبو علي الطبري : أن التسنيم أفضل ؛ لأنّ التسطيح صار شعاراً للروافض ، فالأولى مخالفتهم ، وصيانة الميت وأهله عن الاتهام بالبدعة ، ومالَ إليه الشيخ أبو محمد الجويني ، وتابعه الروياني ، وبه قال الغزالي في الوسيط .

قال الرافعي : لكن الجمهور على أن المذهب الأول ، وقالوا : لو تركنا ما ثبت بالسنة لإطباق بعض المبتدعة عليه لجرّنا ذلك إلى ترك سنن كثيرة .

وينظر : الحاوي٢٥/٣ ، والمهذب ٢٥٦/١ ، والوسيط ٣٦١/١ ، والتهذيب٤٤٤/٢ ، والبيان١٠٦/٣-١٠٧ ، وفتح العزيز ٤٥٢/٢-٤٥٣ ، والروضة ٦٥٣/١ ، والمجموع ١٨٨/٥ ، والابتهاج ١٥٥/١ ب – ١٥٦ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٣/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٣٩/١-٤٤٠ ، والنجم الوهاج ٨٠/٣-٨١ .

وتسطيح القبر : هو جعل أعلاه كالسطح ، وأصل السطح : البسط .

ينظر : النظم المستعذب ١٣٥/١ ، والمصباح المنير ٢٧٦/١ ، مادة (سطح) .

وأما تسنيم القبر فهو رفعه عن الأرض كسنام البعير .

ينظر : النظم المستعذب ١٣٥/١ ، والمصباح المنير ٢٩١/١ ، مادة (سنم) .

وقوله في الأثر : لا مشرفة : أي غير مرتفعة ارتفاعاً كثيراً ، ولا لاطئة : أي : ولا لاصقة بالأرض .

ينظر : النظم المستعذب ١٣٥/١ ، والمجموع ١٨٧/٥ .

([2]) السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب تسوية القبور وتسطيحها ، وباب من قال بتسنيم القبور ٥/٤-٦ ، ح (٦٨٥٧) ، والأثر رقم (٦٨٥٩) و (٦٨٦٠) ، وانظر : التلخيص ٣٠٥/٢ .

([3]) في (ب) : [ثم إنه] .

([4]) نهاية اللوح [٦٩/ ب – جـ] .

([5]) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، أحد خلفاء بني أمية ، تولّى الخلافة بعد أبيه =

عمر بن عبد العزيز[1] وأصلح ، جُعلت مسنمة[2].

[دفن أكثر من ميت في قبر واحد]

**ولا يدفن اثنان في قبر**؛ لأنّه ﷺ كان يدفن كلّ ميت في قبر ، ولم يبيّن المصنف أنّ فعل ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى ، وقضية ما في الشرح[3] والروضة[4] أنه خلاف الأولى ، لكن في شرح المهذب أنه لا يجوز[5]، ورجح السبكي ما في الشرح والروضة وقال : لا دليل على التحريم[6]، هذا كله في الابتداء ، أما في الدوام ، كإدخال ميت على ميت فلا يجوزُ بحالٍ حتى يبلى الأول لحماً وعظماً ، نقله في شرح المهذب عن الأصحاب[7].

**إلا لضرورة** بأن كثر الموتى في وباء ، أو هدم ، أو غيرهما ، وعسر إفراد كلّ ميت بقبر ، فيدفن الاثنان والثلاثة في قبر ؛ لأنّه – عليه الصّلاة والسلام – ( كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوبٍ[8] واحد ، ثم يقول : « أيهما أكثر أخذاً للقرآن » ؟

=

سنة (٨٦هـ) ، كثرت في عهده الفتوحات ، وكان يكرم طلاب العلم ويعطي العاجزين والمقعدين ونحوهم . وُلد سنة (٥٠هـ) ، وتوفي سنة (٩٦هـ) .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤ ، والبداية والنهاية ١٢٠/٩ ، وشذرات الذهب ٢٠٢/١ ، والأعلام ١٢١/٨ .

(1) عمر بن عبد العزيز هو : الخليفة العادل ، أمير المؤمنين أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، وأمّه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك ، وكان أميراً للمدينة في عهد الوليد بن عبد الملك ، وكان من أئمة العدل وأهل الدين ، حتى سُمي بخامس الخلفاء الراشدين ، وعمَّ في عهده الأمن والرخاء والعدل رغم قِصَر خلافته ، والتي كانت ما يقارب سنتين ونصف ، ولد سنة (٦١هـ) ، وقيل : (٦٣هـ) ، وتوفّي سنة (١٠١هـ) .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٥/٢-٣٤١ ، وسير أعلام النبلاء ١١٤/٥ ، وشذرات الذهب ٢١٥/١ ، والأعلام ٥٠/٥ .

(2) ينظر : المجموع٥/١٨٨-١٨٩ ، والابتهاج١/١٥٥ ب ، وكافي المحتاج١/٢٠٣ أ ، والنجم الوهاج٣/٨١ .

(3) فتح العزيز ٤٥٤/٢ .

(4) الروضة ٦٥٥/١ .

(5) المجموع شرح المهذب ١٧٥/٥ .

(6) الابتهاج ١٥٦/١ أ .

(7) المجموع شرح المهذب ١٧٥/٥ .

(8) في (جـ) : [في قبر] .

فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد )[1] ، ولا يجمع بين الرجال والنساء ، إلا لتأكد الضرورة[2] . نعم ، لو كان بينهما زوجية أو محرمية فلا منع كحال الحياة ، كذا ذكره صاحب التعجيز[3] في شرحه ، ونقله عن ابن الصباغ وغيره[4] .

قال في المهمات : وهو متجه ، بل في حلية /[5] الروياني ما حاصله الجواز مطلقاً[6] ، لكن جزم في شرح المهذب[7] بالتحريم ، قال : حتى في الأم مع ولدها ، وإذا دفن اثنان في قبر جُعل بينهما حاجز من تراب[8] .

**فيقدم أفضلهما** إلى جدار القبر ؛ للحديث المار[9] ، فيقدم الرجل ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة ، لكن يقدم الأب على الابن ، وإن كان

---

(1) سبق تخريجه ص٤٩٤ .

(2) ويجعل بينهما حائل من التراب .

ينظر : المهذب ١/٢٥٣ ، وبحر المذهب ٣/٣١٨-٣١٩ ، والوسيط ١/٣٦٢ ، والتهذيب ٢/٤٤٧-٤٤٨ ، والبيان ٣/٩٥ ، وفتح العزيز ٢/٤٥٤-٤٥٥ ، والروضة ١/٦٥٥-٦٥٦ ، والمجموع ٥/١٧٦ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٤٠ ، والنجم الوهاج ٣/٨١ .

(3) صاحب التعجيز هو : عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة ، تاج الدين ابن رضي الدين برعماد الدين . كان فقيهاً أصولياً فاضلاً من بيت علم وفقه بالموصل ، رحل من الموصل بعد استيلاء التتار عليها إلى بغداد ، وتولى قضاء الجانب الغربي بها ومات بها . له من المصنفات : كتاب التعجيز في اختصار الوجيز ، والنبيه في اختصار التنبيه ، وغير ذلك .. ولد سنة (٥٩٨هـ) ، وتوفّي سنة (٦٧١هـ) .

ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية ، للسبكي ٤/٣٤٤ ، ت (١١٧٨) ، وللإسنوي ٢/٣٢٦ ، ت (١٢٧٥) ، ولابن قاضي شهبة ١/٤٥٧ ، ت (٤٣٦) ، ولابن هداية الله ، ص٢٦٨ ، وشذرات الذهب ٥/٤٧٥ .

(4) نَقَل هذا القول عن صاحب التعجيز وعن ابن الصباغ : الإسنوي في كافي المحتاج ١/٢٠٣ أ ، وفي المهمات ١/٢٢٢ أ .

ونقله عن ابن الصباغ : ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٤٤٠ .

(5) نهاية اللوح [٨٢/ أ - ب] .

(6) المهمات ١/٢٢٠ أ .

(7) المجموع شرح المهذب ٥/١٧٥ .

(8) ينظر : المهذب ١/٢٥٣ ، وبحر المذهب ٣/٣١٨-٣١٩ ، والوسيط ١/٣٦٢ ، والتهذيب ٢/٤٤٧-٤٤٨ ، والبيان ٣/٩٥ ، وفتح العزيز ٢/٤٥٤-٤٥٥ ، والروضة ١/٦٥٥-٦٥٦ ، والمجموع ٥/١٧٦ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٣ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٤٠ ، والنجم الوهاج ٣/٨١ .

(9) حديث جابر ﷺ ، وسبق تخريجه ص٤٩٤ .

الابن أفضل ؛ لحرمة الأبوة ، وكذا الأم مع البنت[1] .

[حكم الجلوس على القبر ووطئه]

**ولا يجلس على القبر** ، ولا يتكئ عليه ، ولا يستند إليه .

**ولا يوطأ** ؛ لصحة النهي عن ذلك[2] ، نعم ، يستثنى ما إذا دعت ضرورة إلى الوطء ، كأن كان لا يصل إلى قبر ميته إلا به[3] .

**ويقرب زائره كقربه منه حياً** ؛ احتراماً له[4] .

[حكم التعزية ومدتها]

**والتعزية سنّة** ؛ للحثّ عليها[5] **قبل دفنه** ؛ لأنّه وقت شدّة الحزن .

---

(1) ينظر : التهذيب ٤٤٨/٢ ، والبيان ٩٥/٣ ، وفتح العزيز ٤٥٥/٢ ، والروضة ٦٥٦/١ ، والمجموع ١٧٦/٥ ، والابتهاج ١٥٦/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٣/١ أ - ب ، وعجالة المحتاج ٤٤٠/١ ، والنجم الوهاج ٨٢/٣ .

(2) لِما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر ٦٦٧/٢ ، ح (٩٧١) عن أبي هريرة ﷺ قال : ( قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خيرٌ له من أن يجلس على قبر » ) .

وأما النهي عن وطء القبور ، فأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ١٥٣/٢ ، ح (١٠٥٢) : عن جابر ﷺ قال : ( نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يُكتب عليها ، وأن يُبنى عليها وأن توطأ ) ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

والحديث قال عنه الحافظ : رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم ، وفي مسلم بدون الكتابة . التلخيص ٣٠٥/٢ .

وينظر : الأم ٦٣٢/٢ ، والحاوي ٦٩/٣ ، والمهذب ٢٥٦/١ ، وبحر المذهب ٣٢١/٣ ، والتهذيب ٤٤٩/٢ ، والبيان ١٢٢/٣ ، وفتح العزيز ٤٥٥/٢ ، والروضة ٦٥٦/١ ، والمجموع ٢٠٥/٥ ، والابتهاج ١٥٦/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٣/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٤١/١ ، والنجم الوهاج ٨٢/٣-٨٣ .

(3) ينظر : المصادر السابقة ، عدا الحاوي .

(4) ينظر : الوسيط ٣٦٢/١ ، والتهذيب ٤٥٠/٢ ، وفتح العزيز ٤٥٦/٢ ، والروضة ٦٥٧/١ ، والمجموع ٢٠٣/٥ ، وكافي المحتاج ٢٠٣/١ ب ، والأنوار ١٧٩/١ ، وعجالة المحتاج ٤٤١/١ ، والنجم الوهاج ٨٣/٣ .

(5) لحديث ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « من عزّى مصاباً فله مثل أجره » .

أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً ١١٧/٣ ، ح (١٦٠٢) ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في أجر مَن عزّى مصاباً ١٦٤/٣ ، ح (١٠٧٣) ، ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٩٦/٤ ، ح (٧١٨٩) .

والحديث ضعيف ، ضعّفه الحفاظ ، كالخطيب ، والعقيلي ، وابن حجر ، وغيرهم .. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

=

**وبعده ثلاثة أيام**؛ لأنّ الحزن فيها موجود غالباً ، وبعدها يسكن قلب المصاب غالباً ، فتكره التعزية حينئذٍ ؛ لأنّها تجديد للحزن ، وابتداؤها من[1] الدفن ، وقيل : من الموت ، نعم ، لو[2] كان المعزي أو المعزّى غائباً فالأصحّ امتدادها[3] إلى قدومه .

قال المحبّ الطبري : والظاهر امتدادها ثلاثاً بعد الحضور[4].

[ما يقال في التعزية ]

**ويعزى المسلم بالمسلم** : **عظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك** هذا هو المشهور ، وقيل : يقدّم الدعاء للميت أولاً ؛ لأنّه أحوَج إليه[5].

و يعزي المسلم **بالكافر** : **أعظم أجرك وصبرك** ؛ لأنّه لائق بالحال ، ولا يقول : وغفر لميتك ؛ لأنّ الاستغفار للكافر حرام[6].

---

=

انظر : التلخيص ٢/٣١٤-٣١٥ ، والإرواء ٣/٢١٧-٢٢٠ .

(1) في (جـ) : [من حين الدفن] .

(2) في (ب) و (جـ) : [نعم إذا كان] .

(3) في (جـ) : [ابتداؤها من قدومه] .

(4) نَقل هذا القول عن المحب الطبري : الإسنوي في كافي المحتاج/٢٠٣ ب ، والدميري في النجم الوهاج٣/٨٥ ، والرملي في نهاية المحتاج ٣/١٤ .

والوجه الثاني في أمد التعزية ، ذكره الرافعي والنووي وغيرهم .. : أنه لا أمد تُقطع عندها التعزية ، فإن الغرض الأعظم منها الدعاء .

ينظر : الحاوي٣/٦٥ ، وبحر المذهب ٣/٣٧٢-٣٧٣ ، والتهذيب ٢/٤٥١-٤٥٢ ، والبيان ٣/١١٤-١١٥ ، وفتح العزيز ٢/٤٥٩ ، والروضة ١/٦٦٣-٦٦٤ ، والمجموع ٥/١٩٧-١٩٨ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٣ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٤١ ، والنجم الوهاج ٣/٨٤-٨٥ .

والتعزية لغةً : التسلية عمن يعزى عليه .

واصطلاحاً : الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر ، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة .

ينظر : الزاهر ، ص٢٤٩ ، والنظم المستعذب١/١٣٦ ، والروضة١/٦٦٤ ، ومغني المحتاج٢/٤١ .

(5) ينظر : الحاوي٣/٦٥ ، والمهذب ١/٢٥٧ ، وبحر المذهب٣/٣٧٣ ، والتهذيب٢/٤٥٢ ، والبيان٣/١١٥ ، وفتح العزيز٢/٤٥٩ ، والروضة١/٦٦٤ ، والمجموع٥/١٩٨ ، والابتهاج١/١٥٧ ، وكافي المحتاج١/٢٠٣ ب .

(6) ينظر : الحاوي ٣/٦٦ ، والمهذب ١/٢٥٧ ، وبحر المذهب٣/٣٧٤ ، والتهذيب٢/٤٥٢ ، والبيان ٣/١١٦ ، وفتح العزيز ٢/٤٥٩ ، والروضة ١/٦٦٤ ، والمجموع ٥/١٩٨ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٣ ب ، والنجم الوهاج ٣/٨٦ .

و يعزي **الكافر** الذمي **بالمسلم** : **غفر الله لميتك ، وأحسن عزاءك** ؛ لِما ذكرناه ، ولا يقال : أعظم الله أجرك ؛ إذ لا أجر له[1]، و لم يذكر تعزية الكافر بالكافر ؛ لأنّها غير مستحبّة ، بل هي جائزة كما اقتضاه كلام الروضة[2] وأصلها[3]، وقضية كلام التنبيه وغيره استحبابها[4]. قالوا : وصيغتها : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك ؛ لأنّ ذلك ينفع المسلمين في الدنيا بكثرة الجزية ، وفي الآخرة بالفداء من النار ، كما ورد في الحديث[5]

**[البكاء على الميت والندب والنياحة]**

**ويجوز البكاء عليه** أي : على الميت **قبل الموت** بالإجماع[6] **وبعده** ؛ للاتباع[7]،

---

([1]) ينظر : المصادر السابقة عدا الحاوي .

([2]) الروضة ٦٦٤/١ .

([3]) فتح العزيز ٤٥٩/٢ .

([4]) التنبيه ، ص٧٣ .

([5]) وقال النووي في المجموع : والمختار تركه ؛ لأنّه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره .

ينظر : الحاوي٦٦/٣ ، وبحر المذهب٣٧٣/٣ ، والتهذيب٤٥٢/٢ ، والبيان١١٦/٣ ، وفتح العزيز٤٥٩/٢ ، والمجموع ١٩٨/٥ ، والابتهاج ١٥٧/١ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٤/١ أ ، والنجم الوهاج ٨٧/٣ .

والحديث الوارد هو ما رواه الإمام أحمد في المسند ، ص٧٢٨ ، ح (١٠٦٦٠) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (( كل أهل النار يرى مقعده من الجنة فيقول : لو أن الله هداني ، فيكون عليه حسرة ، قال : وكلّ أهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول : لولا أن الله هداني ، قال : فيكون له شكراً )) .

وأخرجه النسائي في سننه في الجنائز في مسألة الكافر ، ص٣٢٧ ، ح (٢٠٥٠ ، ٢٠٥١) عن أنس ﷺ بلفظ آخر ، وصحّحه الألباني في تعليقه على السنن .

وانظر ما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [الأعراف : الآية ٤٣] : تفسير الطبري ٢٣٦/٥ ، وابن كثير ٥٣٤/٢ .

([6]) ينظر : الابتهاج ١٥٧/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٤٢/١ ، والنجم الوهاج ٨٨/٣ ، وتحفة المحتاج ٤٢٤/١ ، ومغني المحتاج ٤٢/٢ .

([7]) أما قبل الموت فلحديث أنس بن مالك ﷺ قال : ( دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ، وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : (( يا ابن عوف ، إنها رحمة )) ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : (( إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون )) ) .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ: ((إنّا بك لمحزونون)) ٣٨٨/١ ، ح (١٣٠٣) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ١٨٠٧/٤ ، ح (٢٣١٥) .

وأما بعده : فلما رواه مسلم في صحيحه في الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمّه ٦٧١/٢ ، ح (٩٧٦) عن أبي هريرة ﷺ قال : ( زار النبي ﷺ قبر أمّه فبكى وأبكى مَن حوله ، فقال (( استأذنتُ ربي في
=

لكـــن قبـــله أولـــى[1] .

وقال ابن الصباغ : بعده مكروه[2] .

وقال الشيخ أبو حامد : ممنوع[3] .

**ويحرم الندب بتعديد شمائله** مع البكاء ، كقولهم : واكهفاه ، واجبلاه ، وإدخال الباء على التعديد ليس بجيد ؛ لأنّ الندب هو تعديد الشمائل نفسه [4]، ولهذا عبرا في الشرحين والروضة بقولهما[5]: والندب هو : تعديد الشمائل[6] .

**والنوح** وهو : رفع الصوت بالندب[7] .

**والجزع بضرب صدره ونحوه** كشقّ الجيب ، ونشر الشعر ، وتسويد الوجه ؛ للنهي عن جميع ذلك[8] .

---

= أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت» ) .

(1) ينظر : التهذيب 2/453 ، وفتح العزيز 2/459-460 ، والروضة 1/665 ، والمجموع 5/200 ، والابتهاج 1/157 أ – ب ، وكافي المحتاج1/204 أ ، والأنوار 1/181 ، وعجالة المحتاج1/442 ، والنجم الوهاج 3/88 .

(2) نقله عنه : النووي في المجموع 5/200 ، وابن الملقن في عجالة المحتاج 1/442 ، والدميري في النجم الوهاج 3/88 ، والشربيني في مغني المحتاج 2/42-43 ، والرملي في نهاية المحتاج 3/15 .

(3) نقله عنه : السبكي في الابتهاج 1/157 ب ، وابن الملقن في عجالة المحتاج 1/442 .

(4) ينظر : التهذيب2/453 ، وفتح العزيز2/460 ، والروضة1/665 ، والمجموع5/200 ، والابتهاج1/157 ب ، وكافي المحتاج 1/204 أ ، والأنوار 1/181 ، وعجالة المحتاج 1/442 ، والنجم الوهاج 3/89 .

(5) أي : الإمام الرافعي ، والإمام النووي .

(6) فتح العزيز 2/460 ، والروضة 1/665 .

والشمائل : جمع شِمال ، على وزن هِلال وكِتاب ، وهو ما اتصف به الشخص من الطباع ، كالكرم ، والبخل ، والشجاعة ، والجُبن ، وغير ذلك ..

ينظر : كافي المحتاج 1/204 أ – ب ، والنجم الوهاج 3/89 ، ومغني المحتاج 2/43 .

(7) أو النياحة .

ينظر : النظم المستعذب1/137 ، والمجموع5/200 ، وكافي المحتاج 1/204 ب ، ومغني المحتاج 2/43 ، والتوقيف ، ص712 .

(8) كما ورد في الحديث المتفق عليه ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : ( قال النبي ﷺ : « ليس منّا مَن لطم =

**قلت : هذه مسائل منثورة**[1] **: يبادر بقضاء دَين الميت** مسارعة إلى فكاك نفسه ، [المبادرة بقضاء الدَّين]

=

الخدود ، وشقّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية )) ) .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب : ليس منّا مَن شقّ الجيوب ١/٣٨٦ ، ح (١٢٩٤) ، ومسلم في صحيحه في الجنائز ، باب تحريم ضرب الخدود وشقّ الجيوب ١/٩٩ ، ح (١٠٣) .

وينظر : المهذب١/٢٥٨ ، والوسيط١/٣٦٣ ، والتهذيب٢/٤٥٣-٤٥٤ ، والبيان٣/١١٧ ، وفتح العزيز٢/٤٦٠ ، والروضة ١/٦٦٦ ، والمجموع ٥/٢٠٠ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٤ ب ، والأنوار ١/١٨٢ ، والنجم الوهاج ٣/٩٠ .

(١) أي : متفرقة متعلقة بالباب زادها على المحرر ، والفطن يردّ كل مسألة منها إلى ما يناسبها مما تقدّم ، وإنما جمعها في موضعٍ واحد ؛ لأنّه لو فرّقها لاحتاج أن يقول في أول كلّ مسألة منها : قلت : وفي آخرها والله أعلم ، فيؤدّي إلى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار . مغني المحتاج ٢/٤٤ ، ونهاية المحتاج ٣/١٧ .

وهذه المسائل هي :

* المبادرة بقضاء الدين وإنفاذ الوصية .
* حكم تمني الموت عند الضرر والفتنة .
* حكم التداوي .
* حكم تقبيل وجه الميت .
* جواز الإعلام بالميت وكراهية النعي .
* ما ينظر الغاسل إليه من بدن الميت .
* ما يفعل بالميت عند تعذر غسله .
* حكم غسل الميت من قبل الجنب والحائض وغسلهما إذا ماتا .
* ما يخبر به الغاسل .
* الحكم فيما لو تنازع أخوان أو زوجتان في الغسل .
* ما يكره في الكفن .
* الأولى في الكفن .
* صفة كفن الصبي .
* حكم وضع الخيوط في الكفن .
* الهيئة التي تحمل بها الجنازة .
* حكم الركوب عند الذهاب مع الجنازة وعند الرجوع منها .
* حكم اتباع المسلم جنازة قريبه الكافر .
* حكم رفع الأصوات مع الجنازة وإن كان بذِكرٍ أو قرآن .
* حكم اتباعها بنار ، كمجمرة ونحوه .
* كيفية الغسل والصلاة عند اختلاط الموتى .

=

وقد صحّح ابن حبان وغيره /[1]: « نفس المؤمن متعلقة بدَينه حتى يُقضى عنه »[2].

**ووصيته** مسارعة إلى وصول الثواب له والبر للموصي له[1].

---

= * شرط صحة الصلاة : تقديم الغسل ، وتكره قبل التكفين .
* فضيلة الصلاة على الميت في المسجد .
* السنة في الصفوف .
* من فاتته الصلاة يصلي حال حضوره .
* حكم إعادة الصلاة لمن صلى .
* حكم تأخير الصلاة لزيادة عدد المصلين .
* قاتل نفسه يغسل ويصلّى عليه .
* اختلاف النية بين الإمام والمأموم .
* فضل المقبرة في الدفن .
* حكم المبيت في المقبرة .
* القول المأثور عند إدخال الميت قبره .
* أمور يكره فعلها عند الدفن .
* حكم الدفن ليلاً ، وفي وقت كراهية الصلاة .
* حكم تجصيص القبر ورشّه بالماء .
* حكم زيارة القبور .
* حكم نقل الميت من بلده .
* حكم نبش القبور .
* سنّة الوقوف بعد الدفن وسؤال الثبات للميت .
* سنّة إطعام أهل الميت .

(1) نهاية اللوح [٧٠/ أ – جـ] .

(2) من حديث أبي هريرة ﷺ .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، فصل في الصلاة على الجنازة ٢٦/٥ ، ح (٣٠٥٠) .

ورواه الشافعي في الأم في الجنائز ، باب القول عند دفن الميت ٦٣٦/٢ ، وابن ماجة في سننه في كتاب الأحكام ، باب التشديد في الدين ٧٢/٤ ، ح (٢٤١٣) ، والترمذي في سننه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نفس المؤمن معلّقة ... » ١٦٧/٢ ، ح (١٠٧٨) وحسّنه ، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٣٢/٢ ، ح (٢٢١٩) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

والحديث سنده صحيح . وانظر : المجموع ٧٨/٥ .

وينظر : المهذب ٢٣٧/١ ، والبيان ١١/٣ ، وفتح العزيز ٣٩٤/٢ ، والروضة ٦١١/١ ، والمجموع ٧٨/٥ ، والابتهاج ١٥٨/١ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٤/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٤٣/١ ، والنجم الوهاج ٩٢/٣ .

**[حكم تمني الموت للضرر ]**

**ويكره تمني الموت لضرٍّ / نزل به** في بدنه ، أو ضيق دنياه ؛ لصحّة النهي عنه[2] .

**لا لفتنة دِين** أي : فلا يكره حينئذٍ ، كما في الأذكار[3] وشرح المهذب[4] ، وفي فتاوى المصنف غير المشهورة : أنه يستحبّ تمني الموت حينئذٍ ، ونقله /[5] عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز[6] .

(٦٤/أ-أ)

قال الأذرعي[7] : والظاهر أن تمنيه بالشهادة في سبيل الله من القُرَب ، كما صحّ عن عمر وغيره ، ونُقِل عن معاذ أنه تمناه في طاعون عمواس[8] .

---

(1) ينظر : المصادر السابقة ، عدا المهذب .

(2) لِما في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال : ( قال النبي ﷺ : « لا يتمنّينّ أحدكم الموت من ضرٍّ أصابه ، فإن كان لا بدّ فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي » ) .
أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب نهى تمني المريض الموت ٤/١٨١٦ ، ح (٥٦٧١) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضرٍّ نزل به ٤/٢٠٦٤ ، ح (٢٦٨٠) .
وينظر : المهذب ١/٢٣٦ ، وبحر المذهب٣/٢٨٤ ، والتهذيب٢/٤٠٢ ، والبيان٣/٤ ، والروضة ١/٦١١ ، والمجموع ٥/٧٢ ، والابتهاج١/١٥٨ أ ، وكافي المحتاج١/٢٠٤ ب ، والأنوار١/١٦٣ ، وعجالة المحتاج١/٤٤٣ ، والنجم الوهاج ٣/٩٣ .

(3) الأذكار ، ص٢٠٥ .

(4) المجموع شرح المهذب ٥/٧٢ ، وينظر : الروضة ١/٦١٢ ، والابتهاج ١/١٥٨ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٤ ب ، والأنوار ١/١٦٣ ، وعجالة المحتاج ١/٤٤٣ ، والنجم الوهاج ٣/٩٣ .

(5) نهاية اللوح [٨٢/ ب – ب] .

(6) لم أقف على هذا القول للإمام النووي في كتاب الفتاوى المشهور ، ونقله عنه الدميري في النجم الوهاج٣/٩٣ ، والشربيني في مغني المحتاج ٢/٤٥ ، والرملي في نهاية المحتاج ٣/١٩ .

(7) نَقل هذا القول عن الأذرعي : الهيثمي في تحفة المحتاج ١/٤٢٦ ، والرملي في نهاية المحتاج ٣/١٩ .

(8) الطاعون : المرض العام ، والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان .
وفي تهذيب الأسماء : مرض معروف ، هو بثر وورم مؤلم جداً ، يخرج مع لهب ويسود حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معها خفقان القلب والقيء ، ويخرج في المراق والأباط غالباً ، والأيدي والأصابع ، وسائر الجسد ..
ينظر : النهاية ٣/١٢٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧٧ ، ولسان العرب ٩/١٢٢ ، مادة (طعن) .
وعمواس : هي مدينة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس .
قال المهلبي : هي ضيعة جليلة على ستّة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب ﷺ .

**ويسنّ التداوي**؛ لحديث : «تداووا ، فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواء» ، [حكم التداوي ] صححه ابن حبان[1] والحاكم[2] .

قال في شرح المهذب : فإن تركه توكلاً فهو فضيلة[3] ، ونقل القاضي عياض[4] الإجماع على عدم وجوبه[5] ، لكن حكى المتولي وجهاً بأنه إذا كان به جرح يخاف منه التلف وجب عليه التداوي[6] .

---

= ينظر : معجم البلدان ٤/١٥٧ .

(1) في صحيحه (الإحسان) ، كتاب الطبّ ، ذكر الأمر بالتداوي ٧/٦٢١ ، ح (٦٠٢٩) .

(2) في مستدركه في كتاب الطب ٤/٢٢٠-٢٢١ ، ح (٧٤٣٠) ، ووافقه الذهبي .

والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ؛ أبو داود ، في كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى ٤/١٢٥ ، ح (٣٨٥٥) ، والترمذي في كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحثّ عليه ٣/١٣٢ ، ح (٢٠٣٨) ، وقال : حسنٌ صحيح ، وابن ماجة في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء٥/١١٥ ، ح (٣٤٣٦) ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١/٥٠ ، ح (١٢٧) ، وسنده صحيح .

وانظر : المجموع ٥/٧٢ ، وصحيح ابن ماجة ، للألباني ٣/١٥٨ .

(3) المجموع شرح المهذب ٥/٧٢ .

(4) القاضي عياض هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي الأندلسي ، الإمام العلامة الحافظ ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالمًا بالتفسير ، فقيهاً ، أصولياً ، عالمًا بالنحو واللغة ، حافظاً لمذهب مالك ، أخذ عن ابن عتاب والمازري ، والقاضي أبي الوليد بن رشد ، وعنه ابنه محمد ، وابن زرقون ، وغيرهم .. تولى القضاء فترةً طويلة حمدت سيرته فيها . وله من المصنفات : التنبيهات المستنبطة ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ، وترتيب المدارك وتقريب السالك ، وغيرها .. وُلد سنة (٤٧٦هـ) ، وتوفّي سنة (٥٤٤هـ) .

ينظر في ترجمته : بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، للضبي ، ص ٣٨٣ ، ووفيات الأعيان ٣/٤٢٤ ، وتذكرة الحفاظ ٤/٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص٢٧٠ .

(5) لم أقف على هذا القول للقاضي عياض ، ونقله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٤٤٣ ، والدميري في النجم الوهاج ٣/٩٥ ، والهيثمي في تحفة المحتاج ١/٤٢٦ ، والشربيني في مغني المحتاج ٢/٤٥ ، والرملي في نهاية المحتاج ٣/١٩ .

(6) نقله عن المتولي : الإسنوي في كافي المحتاج ١/٢٠٤ ب .

وينظر أصل المسألة في : المهذب١/٢٣٥-٢٣٦ ، وبحر المذهب٣/٢٨٢ ، والبيان٣/٥ ، وفتح العزيز٢/٣٩٢ ، والمجموع ٥/٧٢ ، والابتهاج ١/١٥٨ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٤ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٤٣ ، والنجم =

ويكره إكراهه أي : المريض **عليه** أي : على استعمال الدواء ؛ للنهي عنه[1].

[حكم تقبيل وجه الميت]

**ويجوز لأهل الميت ونحوهم** كأصدقائه **تقبيل وجهه** ؛ لأنّه – عليه الصّلاة والسلام – ( قبّل عثمان بن مظعون[2] بعد موته[3]، وقبّل الصدّيقُ رسولَ الله ﷺ أيضاً )[4].

=

الوهاج ٩٤/٣ .

([1]) لِما رواه عقبة بن عامر الجهني قال : ( قال رسول الله ﷺ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم » ) .

أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الطب ، باب : لا تكرهوا المريض على الطعام ١١٩/٥ ، ح (٣٤٤٤) ، والترمذي في سننه في كتاب الطب ، باب ما جاء : لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ١٣٣/٣ ، ح (٢٠٤٠) ، وقال : حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

والحديث في إسناده بكر بن يونس الكوفي ، وهو ضعيف ، قال عنه البخاري : منكر الحديث .

وانظر : المجموع ٧٢/٥ ، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١٠/٢ ، وتقريب التهذيب ، ص١٥٨ .

وينظر المسألة في : الروضة ٦١٢/١ ، والمجموع ٧٢/٥ ، والابتهاج ١٥٨/١ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٤/١ ب ، والأنوار ١٦٣/١ ، وعجالة المحتاج ٤٤٨/١ ، والنجم الوهاج ٩٥/٣ .

([2]) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح بن عمرو بن هصيص القرشي الجمحي ، يكنى أبا السائب ، من سادة المهاجرين ، ومن أولياء الله المتقين ، الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم فصلى عليهم ، وكان ﷺ أول مَن دفن بالبقيع ، وكانت وفاته في السنة الثانية من الهجرة .

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٢٠/٢-٢٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٠٠/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٣/١ ، والإصابة ٣٨١/٤ و ١٤٠/٧ ، وشذرات الذهب ١٦/١ .

([3]) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت ١١٢/٢ ، ح (٩٨٩) من حديث عائشة – رضي الله عنها – ، وقال : حسنٌ صحيح ، وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز ، باب تقبيل الميت ٢٠١/٣ ، ح (٣١٦٣) ، وابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت ١٩/٣ ، ح (١٤٥٦) ، والحاكم في المستدرك في الجنائز ٥١٤/١ ، ح (١٣٣٤) وصحّحه ، ووافقه الذهبي . والحديث فيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف كما في التقريب ، ص٣٤٠ ، وانظر : الإرواء ١٥٧/٣ ، ح (٦٩٣) .

والحديث بتمامه : عن عائشة رضي الله عنها : ( أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي ، أو قال : عيناه تذرفان ) .

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت ٣٧٢/١ ، ح (١٢٤١-١٢٤٢) ، وفي كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ١٣٤٣/٣ ، ح (٤٤٥٢-٤٤٥٣) .

والحديث بتمامه : عن عائشة رضي الله عنها : ( أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد أن توفي وهو مسجّى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ثم أكبّ عليه فقبّله ثم بكى ، ثم قال : بأبي أنت يا نبي الله ، لا يجمع الله

=

وقال الروياني : إنه مستحبّ[1] ، وقيل : يستحبّ للقريب دون غيره .

قال السبكي[2] : وينبغي أن يندب لأهله ونحوهم ، ويجوز لغيرهم ، ولا يقتصر الجواز عليهم[3] . وفي زوائد الروضة في أوائل النكاح[4] : ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح ، فقيّده بالصالح[5] .

[جـواز الإعلام وكراهية النعي]

**ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة** عليه **وغيرها** كالمحاللة والدعاء[6] ، بل في شرح المهذب[7] : أنه يستحب ذلك بالنداء ونحوه ؛ لأنّه - عليه الصّلاة والسلام - نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى فصلى[8] .

**بخلاف نعي الجاهلية** وهو النداء بذِكر مفاخره ومآثره ، فإنه يكره ؛ للنهي عنه[9] .

---

=

عليك موتتين .. ) .

(1) لم أقف على هذا القول للروياني في البحر ، ونقله عنه الإسنوي في كافي المحتاج ٢٠٤/١ ب ، وابن الملقن في عجالة المحتاج ٤٤٨/١ .

(2) الابتهاج ١٥٨/١ أ .

(3) جملة [ولا يقتصر الجواز عليهم] ساقطة في (جـ) .

(4) الروضة ٣٧٤/٥ .

(5) ينظر : الروضة ٦١٢/١ و ٣٧٤/٥ ، والمجموع ٨١/٥ ، والابتهاج ١٥٨/١ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٤/١ ب ، والأنوار ١٦٤/١ ، وعجالة المحتاج ٤٤٨/١ ، والنجم الوهاج ٩٥/٣ .

(6) في (جـ) : [والدعاء له] .

(7) المجموع شرح المهذب ١٢٤/٥ .

(8) سبق تخريجه ص٤٨٥ .

وينظر : الحاوي ٥/٣ ، وبحر المذهب ٢٨٨/٣ ، والبيان ٥١/٣ ، والروضة ٦١٢/١ ، والمجموع ١٢٤/٥ ، والابتهاج ١٥٨/١ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٤/١ ب - ٢٠٥ أ ، والأنوار ١٦٤/١ ، وعجالة المحتاج ٤٤٩/١ ، والنجم الوهاج ٩٥/٣ .

(9) لِما رواه الترمذي عن حذيفة ﷺ قال : ( إذا مِتُّ فلا تُؤاذنوا بي أحداً ، إني أخاف أن يكون نعياً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي ) ، وقال : حسنٌ صحيح .

أخرجه في سننه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النعي ١١١/٣ ، ح (٩٨٦) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن النعي ٣٣/٣ ، ح (١٤٧٦) ، وأحمد في المسند ، ص١٧١٣ ، ح (٢٣٦٥٩) ، و : ص١٧٢٧ ، ح (٢٣٨٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/٤ ، ح (٧٢٧٩) .

والحديث حسّن إسناده الحافظ في الفتح ١٥١/٣ ، والألباني في أحكام الجنائز ، ص٤٤ .

=

**ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة** ؛ لأنّه قد يكون فيه شيء يكره طلوع[1] الناس عليه ، وربما رأى سواداً ونحوه فيظنه عذاباً ، فيسيء به ظناً ، فإن نظر كان مكروهاً ، أما العورة فنظرها حرام[2] .

[ما ينظر الغاسل إليه ]

**ومن تعذر غسله** ؛ لفقد الماء ، أو احتراق ، أو لدغ ، ولو غسل لتهرأ ، أو خيف على الغاسل و لم يمكنه التحفظ ، **يُمّم** قياساً على الجنابة[3] .

[المتعذر غسله ]

**ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة** ؛ لأنّهما طاهران كغيرهما .

[غسل الجنب والحائض ]

**وإذا ماتا غسّلا غسلاً واحداً فقط** ؛ لأنّ الغسل الذي كان عليهما قد انقطع بالموت[4] .

**وليكن الغاسل أميناً** ؛ لأنّ غيره لا يوثق به في تكميل الغسل وغيره من المشروع ، وكذا معين الغاسل[5] .

[مَا يخبر به الغاسل ]

**فإن رأى خيراً ذكره** ؛ ليكون أدعى إلى كثرة المصلين عليه والدعاء له .

**أو غيره حرم ذِكره** ؛ لأنّه غيبة ، وقد ثبت الأمر بالكفّ عن مساوئ الموتى .

---

=

وينظر : بحر المذهب ٢٨٩/٣ ، والمهذب ٢٤٥/١ ، والتهذيب ٤٣٤/٢ ، والبيان٥١/٣ ، والروضة٦١٢/١ ، والمجموع ١٢٤/٥ ، والابتهاج١٥٨/١ أ ، وكافي المحتاج٢٠٥/١ أ ، والأنوار١٦٤/١ ، وعجالة المحتاج٤٤٩/١ ، والنجم الوهاج ٩٦/٣ .

والنعي : هو خبر الموت .

ينظر : النظم المستعذب١٣٠/١ ، والمصباح المنير٦١٤/١ ، مادة(نعى) ، والنجم الوهاج٩٦/٣ .

(١) في (جـ) : [اطلاع] .

(٢) ينظر : المهذب ٢٣٩/١ ، والتهذيب٤١٢/٢ و ٤١٦ ، والبيان٢٥/٣ و ٣٣ ، وفتح العزيز ٣٩٦/٢-٣٩٧ ، والروضة ٦١٤/١ ، والمجموع ٩٢/٥ ، والابتهاج ١٥٨/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٥/١ أ ، والأنوار ١٦٤/١ ، والنجم الوهاج ٩٦/٣ .

(٣) ينظر : المهذب٢٤٠/١ ، وفتح العزيز٤٠٩/٢ ، والروضة٦٢٢/١ ، والمجموع١٠٠/٥ ، والابتهاج١٥٨/١ ب ، وكافي المحتاج٢٠٥/١ أ ، والأنوار١٦٧/١ ، وعجالة المحتاج ٤٤٩/١ ، والنجم الوهاج ٩٦/٣ .

(٤) ينظر : بحر المذهب٣٣٦/٣ ، والبيان٣٠/٣ ، والروضة٦٢٢/١ ، والمجموع٨٩/٥ و١٠٥ ، والابتهاج١٥٨/١ ب ، وكافي المحتاج٢٠٥/١ أ ، والأنوار١٦٧/١ ، وعجالة المحتاج ٤٤٩/١ ، والنجم الوهاج ٩٦/٣-٩٧ .

(٥) ينظر : بحر المذهب ٣٠٦/٣ ، والمهذب ٢٣٩/١ ، والبيان٢٣/٣ ، والروضة٦٢٢/١ ، وفتح العزيز ٩٠/٥ ، والابتهاج ١٥٨/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٥/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٤٩/١ ، والنجم الوهاج ٩٧/٣ .

**إلا لمصلحة** بأن كان مبتدعاً يتظاهر ببدعة ، فإن الغاسل يذكر ذلك ؛ زجراً للناس عنها[1] .

قال في شرح المهذب : وينبغي اطراده في المتجاهر بالفسق والظلم[2] .

قال الأذرعي : والوجه أنه إن رأى أمارة خير من مبتدع أن يكتمها ؛ لئلا يغوى بها ، بل لا يبعد إيجاب الكتمان ، لاسيما في المظهر ، والداعي إليها لئلا يحمل الناس على الإغواء بها ، ويستحبّ كتمانها من المجاهر بالفسق والظلم ؛ لئلا يغترّ بذِكرها أمثاله . انتهى[3] . وحينئذٍ ينبغي أن يكون قول المصنف : إلا لمصلحة ، عائداً للأمرين .

[القرعة في الغسل ]

**ولو تنازع أخوان ، أو زوجتان** في الغسل ، ولا مرجّح بينهما **أُقرع** ؛ قطعاً للنّزاع[4] .

**والكافر أحقّ بقريبه الكافر** في تجهيزه ؛ لأنّه وليه[5] .

[مَا يكره فـي الكفن ]

**ويكره الكفن المعصفر** للمرأة ، أما الرجل فيحرم عليه كحياته ، كذا[6] قاله المنكت /[7] /[7] وابن الملقن[1] وغيرهما ، وهو معترض ، فإن المذهب أنه يجوز للرجل لبس المعصفر

---

([1]) ينظر : الحاوي٣/١٤-١٥ ، والمهذب١/٢٤١ ، وبحر المذهب٣/٣٩٩ ، والبيان٣/٢٣ و ٣٤ ، والروضة١/٦٢٢ ، والمجموع ٥/١٠٥ ، والابتهاج ١/١٥٨ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠٥ أ ، والأنوار ١/١٦٧ ، وعجالة المحتاج ١/٤٤٩-٤٥٠ ، والنجم الوهاج ٣/٩٧ .

([2]) المجموع شرح المهذب ٥/١٠٥ ، ولم أجده بهذا النصّ . وينظر : كافي المحتاج ١/٢٠٥ أ ، ومغني المحتاج ١/٤٦ .

([3]) نَقل هذا القول عن الأذرعي : الشربيني في مغني المحتاج ٢/٤٧ ، والرملي في نهاية المحتاج ٣/٢١ .

([4]) ينظر : بحر المذهب٣/٣٠٤ ، والبيان ٣/١٨ ، والروضة ١/٦٢٢ ، والمجموع ٥/٨٢ ، والابتهاج ١/١٥٨ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠٥ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٠ ، والنجم الوهاج ٣/٩٨ .

([5]) ينظر : المهذب ١/٢٣٨ ، وبحر المذهب ٣/٣٠٤ ، والتهذيب ٢/٤١٦ ، والبيان٣/٢١ ، والمجموع٥/٨٦ ، والابتهاج١/١٥٨ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠٥ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٠ ، والنجم الوهاج ٣/٩٨ .

([6]) ساقطة في (جـ) .

([7]) نهاية اللوح [٨٣/ أ - ب] .

والمنكت هو : أبو العباس ، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصري ، المعروف بابن النقيب ، شهاب الدين . قال الإسنوي : كان عالماً بالفقه ، والتفسير ، والأصول ، والنحو ، يستحضر من الأحاديث شيئاً كثيراً ، أديباً ، شاعراً ، ذكياً ، فصيحاً ، متواضعاً ، وافر العقل ، مواظباً على الاشتغال والإشغال ، والتصنيف ، لا أعلم في أهل العلم بعده من اشتمل على صفاته ، ولا على أكثرها . كان أبوه رومياً من نصارى أنطاكية ، رباه أحد =

دون المزعفر ، وحينئذٍ فيجوز تكفين الرجل في المعصفر ، ولكن مع الكراهة[2] .

**والمغالاة فيه** ؛ للنهي عنه كما رواه أبو داود[3] ، /[4]

[الأولى في الكفن]

**والمغسول أولى من الجديد** ؛ لأنّ الصدّيق رضي الله عنه أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين ، وقال : ( الحي أحقّ بالجديد من الميت ، إنما هو للصديد ) ، رواه البخاري[5] .

---

=

الأمراء وأعتقه ، واستوطن القاهرة ، وجعله نقيباً للأمراء . له مصنفات ؛ منها : مختصر على (الكفاية) لابن الرفعة ، ونكت المنهاج ، وسماه (السراج في نكت المنهاج) ، وكتاب التوشيح المذهب في تصحيح المهذب ، وعمدة السالك وعدة الناسك ، وُلد سنة (٧٠٢هـ) ، وتوفي سنة (٧٦٩هـ) . وعند ابن هداية الله : أن وفاته سنة (٨٠٠هـ) .

ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية ، للإسنوي ٢٨٩ ، ت(١٢١٣) ، ولابن قاضي شهبة ١٥٥/٣ ، ت(٦٣٤) ، ولابن هداية الله ، ص٢٧٦ ، وشذرات الذهب ٤١١/٦ ، والأعلام ٢٠٠/١ ، وكشف الظنون ١٤٩٧/٢ ، وذيل الكشف ١٢١/٤ ، وفهرس الفقه الشافعي ، ص٢٨٩ .

(1) السراج في النكت على المنهاج ، لابن النقيب (مخطوط) ، اللوحة [ ٦٩/١ ب] ، وعجالة المحتاج ، لابن الملقن ٤٥٠/١ .

(2) ينظر : البيان ٤٥/٣ ، والروضة ٦٢٣/١ ، والمجموع ١١٢/٥ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ، ص ٨٤ ، والابتهاج ١٥٩/١ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٥/١ أ – ب ، والأنوار ١٦٧/١-١٦٨ ، وعجالة المحتاج ٤٥٠/١ ، والنجم الوهاج ٩٨/٣ .

والمعصفر : المصبوغ بالعصفر ، وهو نبات صيفي يستخرج منه صبغ أحمر ، والمزعفر : المصبوغ بالزعفران ، وهو نوع من النبات . ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣١٧/٣ ، ٢٠٣/٢ .

(3) في سننه في كتاب الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن ٣٣١/٣ ، ح (٣١٥٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ( سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلباً سريعاً » ) .

قال الحافظ : رواه أبو داود من رواية الشعبي عن علي ، وفي الإسناد عمرو بن هشام الجنبي ، مختلف فيه ، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي . التلخيص ٢٥٦/٢ .

وضعّفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، ص٤٨٣ ، ح (٣١٥٤) .

وينظر : التهذيب ٤١٧/٢ ، والبيان ٢٩/٣ ، وفتح العزيز ٤١٢/٢ ، والروضة ٦٢٣/١ ، والمجموع ١١١/٥ ، والابتهاج ١٥٩/١ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٥/١ ب ، والأنوار ١٦٨/١ ، وعجالة المحتاج ٩٨/١ ، والنجم الوهاج ٩٨/٣ ، وكفاية الأخيار ، ص٢٦٣ .

(4) نهاية اللوح [٧٠/ ب – جـ] .

(5) في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين ٤١٢/١ ، ح (١٣٨٧) ، ولأنّ مآلها إلى البلى .

ينظر : التهذيب ٤١٧/٢ ، والروضة ٦٢٣/١ ، والمجموع ١١١/٥-١١٢ ، والابتهاج ١٥٩/١ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٥/١ ب ، والأنوار ١٦٨/١ ، وعجالة المحتاج ٤٥٠/١ ، والنجم الوهاج ٩٨/٣ ، وكفاية الأخيار ، ص٢٦٣ .

(٦٤/ ب – أ)

[صفة كفن الصبي]

**والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب** ؛ لأنّه ذكر ، / فأشبه البالغ[١] .

[حكم الحنوط في الكفن]

**والحنوط مستحبّ** وليس بواجب ، كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته .

**وقيل** : **واجب** ؛ لأنّه المنقول من عهده – عليه الصّلاة والسلام – وإلى زماننا[٢] .

[أحكام تتعلق بحمل الجنازة]

**ولا يحمل الجنازة إلا الرجال** ، **وإن كانت أنثى** ؛ لضعف النساء عن الحمل .

**ويحرم حملها على هيئة مزرية** كحملها في قفة ونحوها .

**وهيئة يخاف منها سقوطها** ؛ لأنّه تعريض لإهانتها[٣] .

**ويندب للمرأة ما يسترها** ، **كتابوت** ، ويقال له المكبة ، وهو ما يوضع على سرير المرأة ، ويغطى بثوبٍ ليسترها ، وأول من فعل له ذلك : زينب زوجة النبي ﷺ ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت ، وأوصت به[٤] .

---

([١]) ينظر : البيان٣/٣٨ ، والروضة١/٦٢٨ ، والمجموع٥/١١٩ ، والابتهاج١/١٥٩ أ ، وكافي المحتاج١/٢٠٥ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٠ ، والنجم الوهاج ٣/٩٩ .

([٢]) ينظر : الوسيط ١/٣٥٢ ، والمهذب ١/٢٤٣ ، والبيان ٣/٤٣ ، وفتح العزيز ٢/٤١٥ ، والروضة ١/٦٢٨ ، والمجموع ٥/١١٤ ، والابتهاج ١/١٥٩ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٥ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٠ ، والنجم الوهاج ٣/٩٩ .

([٣]) ينظر : فتح العزيز ٢/٤١٦ ، والروضة ١/٦٢٩ ، والمجموع ٥/١٦٦–١٦٧ ، والابتهاج ١/١٥٩ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٥ ب ، والأنوار ١/١٧٠ ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٠ ، والنجم الوهاج ٣/٩٩ .

([٤]) وذكر صاحب البيان أن أول مَن فعل له ذلك هو فاطمة بنت النبي ﷺ .

ينظر : الحاوي ٣/٤٠ ، وبحر المذهب ٣/٣٤٣ ، والبيان ٣/٨٧ ، والروضة ١/٦٣٠ ، والمجموع ٥/١٦٧ ، والابتهاج ١/١٥٩ أ – ب ، وكافي المحتاج١/٢٠٥ ب ، والأنوار ١/١٧٠ ، وعجالة المحتاج١/٤٥١ ، والنجم الوهاج ٣/٩٩ .

والحبشة هي : الهضبة المرتفعة التي تقع غرب اليمن ، يفصل بينهما البحر ، وتسمى حالياً بِـــ(أثيوبيا) ، ولهم صِلات قديمة مع العرب .

وفي التهذيب : الحبشة : جبل معروف يرجع نسبهم إلى حام بن نوح عليه السلام ، وهم أكثر الناس ، وبلادهم أكثر البلاد .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٦١ ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، ص٩١ .

[الركوب مع الجنازة ذهاباً وإياباً]

**ولا يكره الركوب في الرجوع منها** ؛ لفعله له[1] – عليه الصّلاة والسلام – ، كما رواه مسلم[2] . وقضيته أنه يكره في الذهاب معها ، وهو كذلك ، إلا لمعذور ؛ لبعد القبر أو ضعف[3] .

[اتباع المسلم جنازة قريبه الكافر]

**ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر** ؛ لأمره – عليه الصّلاة والسلام – علياً أن يواري أبا طالب ، كما رواه أبو داود[4] . ولا يكره ، خلافاً للروياني[5] ، ولا يحرم زيارة قبره على الأصحّ في شرح المهذب[6] .

[حكم رفع الأصوات مع الجنازة وإن كان بقراءة أو ذكر]

**ويكره اللغط** وهو رفع الأصوات **في الجنازة** ؛ لكراهة الصحابة له ، كما رواه البيهقي[7] ، ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما ، بل يشتغل بالتفكر في الموت وما يتعلق به[8] ، وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط

---

(1) [لـــه] ساقطة في (جــ) .

(2) في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ٦٦٤/٢ ، ح (٩٦٥) عن جابر ابن ســـمرة ﷺ قال : ( أُتي النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرىً ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله ) .

(3) ينظر : الحاوي٣/٤٣-٤٤ ، والمهذب ٢٥٢/١ ، والتهذيب ٤٢٨/٢ ، والبيان ٨٨/٣ ، والروضة ٦٣٠/١ ، والمجموع ١٧٠/٥ ، والابتهاج ١٥٩/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٥/١ ب ، وعجالة المحتاج٤٥١/١ ، والنجم الوهاج ١٠٠/٣ .

(4) سبق تخريجه ص٤٩٠ .

وينظر : مختصر المزني ، ص ٥٥ ، والمهذب ٢٥٢/١-٢٥٣ ، والبيان ٩٠/٣ ، والروضة ٦٣٠/١ ، والمجموع ٨٧/٥ و ١٧٢ ، والابتهاج ١٥٩/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٥/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٥١/١ ، والنجم الوهاج ١٠٠/٣ .

(5) بحر المذهب ٣٤٧/٣ .

(6) المجموع شرح المهذب ٨٧/٥ .

(7) في السنن الكبرى في كتاب الجنائز ، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز٤/١٢٤ ، الأثر (٧٢٨٣) عن عباد بن قيس قال : ( كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر ) .

والأثر رجاله ثقات ، كما قاله الألباني في أحكام الجنائز ، ص٩٢ .

(8) ينظر : والروضة ٦٣٠/١ ، والمجموع ٢٠٧/٥ ، والابتهاج ١٥٩/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٥/١ ب ، والأنوار ١٧٠/١-١٧١ ، وعجالة المحتاج ٤٥١/١ ، والنجم الوهاج ١٠٠/٣ .

وغيره فحرام يجب إنكاره . قاله في شرح المهذب[1] .

[اتباع الجنازة بنار]

**واتباعها بنار** كنحو مجمرة فيها بخور بالإجماع كما ذكره ابن المنذر[2] ؛ لِما فيه من التفاؤل القبيح[3] .

[كيفية الغسل والصلاة عند الاختلاط]

**ولو اختلط مسلمون** أو مسلم **بكفار وجب غسل الجميع والصلاة** ؛ لأنّ غسل المسلم واجب ، وهو لا يتحقق إلا بذلك .

**فإن شاء صلى على الجميع** صلاةً واحدة **بقصد المسلمين ، وهو الأفضل والمنصوص** ؛ لأنّه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة ، والنية جازمة **أو على واحد فواحد ، ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً . ويقول : اللهم اغفر له ، إن كان مسلماً** ويعذر في تردّد النية للضرورة ، كمن نسي صلاة من الخمس[4] ، ويدفنون بين مقابر المسلمين والكفار[5] .

ولو اختلط الشهداء بغيرهم من المسلمين ، تخير بين الجمع والإفراد ، وإذا صلى على واحد لم يقل : اللهم اغفر له إن كان[6] غير شهيد ،

---

(1) لم أقف على هذا القول بنصّه في المجموع شرح المهذب ٢٠٧/٥ ، وذكره النووي في الأذكار ، ص٢٣٤ ، ونقله عن المجموع شرح المهذب : الإسنوي في كافي المحتاج ٢٠٥/١ ب ، والدميري في النجم الوهاج ١٠١/٣ ، والشربيني في مغني المحتاج ٤٨/٢ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢٣/٣ .

(2) الإجماع ، ص٥١ .

(3) ينظر : المهذب ٢٥٣/١ ، والتهذيب ٤٢٨/٢ ، والبيان ٩١/٣ ، والروضة ٦٣٠/١ ، والمجموع ١٧٢/٥ ، والابتهاج ١٥٩/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٥/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٥١/١ ، والنجم الوهاج ١٠١/٣ .

(4) ينظر : الحاوي ٣٨/٣ ، والتهذيب ٤٢٥/٢ ، والبيان ٧٨/٣ ، وفتح العزيز ٤٢٢/٢ ، والروضة ٦٣٢/١ ، والمجموع ١٥٥/٥-١٥٦ ، والابتهاج ١٥٩/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٦/١ أ ، وعجالة المحتاج ٤٥١/١-٤٥٢ ، والنجم الوهاج ١٠١/٣ .

(5) ينظر : الحاوي٦٣/٣ ، والروضة٦٥١/١ ، والمجموع١٧٦/٥ ، والابتهاج١٦٠/١ أ ، وكافي المحتاج٢٠٦/١ أ ، وعجالة المحتاج٤٥٢/١ ، والنجم الوهاج ١٠١/٣ .

(6) [كان] ساقطة في (ب) .

بل يطلق . قاله البلقيني – رحمه الله –[1]، وهو ظاهر[2].

[ما يشترط للصلاة]

**ويشترط لصحة الصلاة تقدّم غسله** أو تيممه بشرطه ؛ لأنّه المنقول ؛ ولأنه كالإمام .

**ويكره قبل تكفينه** كذا قاله في زيادة الروضة[3]، واستشكل ؛ لأنّ المعنيين السابقين موجدان فيه ، فالقول بأن الغسل شرط دون التكفين يحتاج إلى دليل[4].

**فلو مات بهدم ونحوه ، وتعذرإخراجه وغسله ،لم يصلّ عليه**؛ لفوات الشرط/[5].

**ويشترط أن لا يتقدّم على الجنازة الحاضرة ، ولا القبر على المذهب فيهما** ؛ لِما جرى عليه الأولون ، كما في الإمام .

والثاني : يجوز التقدّم عليها ؛ لأنّ الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه ، واحترز بالحاضرة عن الغائبة التي هي وراء المصلي ، فإنه يجوز[6].

---

(1) لم أقف على هذا القول للبلقيني ، ونقل نص العبارة بدون أن ينسبها الهيتمي في تحفة المحتاج ٤٢٩/٣-٤٣٠ .
والبلقيني هو : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني المصري البلقيني ، من علماء الحديث ، وفقهاء الشافعية في عصره ، كان ذكياً فصيحاً سريع الإدراك ، وكان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم وجودة الحفظ . تفقّه على والده ، وانتهت إليه رئاسة الفتوى بعد أبيه ، له مصنفات ؛ منها : الحواشي على الروضة ، والإفهام لِما في صحيح البخاري من الإبهام ، ورسالة في (بيان الكبائر والصغائر) ، وغيرها .. وُلد سنة (٧٦٣هـ) ، وتوفّي سنة (٨٢٤هـ) .
ينظر في ترجمته : طبقات ابن قاضي شهبة ٣١٨/٢ ، ت (٧٦٨) ، وأنباء الغمر بأبناء العمر ، للحافظ ابن حجر ٤٤٠/٧ ، والضوء اللامع ١٠٦/٤ ، وشذرات الذهب ٢٩٧/٧ ، والأعلام ٣٢٠/٣ .

(2) ينظر : المجموع ١٥٦/٥ ، والروضة ٦٣٣/١ ، والابتهاج ١٥٩/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٥٢/١ ، والنجم الوهاج ١٠١/٣ .

(3) ينظر : الروضة ٦٤٤/١ .

(4) ينظر : التهذيب٤٣٠/٢ ، والروضة٦٤٤/١ ، والمجموع١٢٩/٥ ، والابتهاج١٦٠/١ أ ، وكافي المحتاج٢٠٦/١ أ ، والأنوار ١٧٦/١ ، وعجالة المحتاج ٤٥٢/١ ، والنجم الوهاج ١٠١/٣ .

(5) نهاية اللوح [٨٣/ ب – ب] .
وينظر : المصادر السابقة ، عدا التهذيب .

(6) ينظر : البيان ٧٣/٣ ، وفتح العزيز ٤٣٢/٢ ، والروضة ٦٣٧/١ ، والمجموع ١٣٢/٥ ، والابتهاج ١٦٠/١ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٦/١ أ ، والأنوار ١٧٣/١ ، وعجالة المحتاج ٤٥٢/١ ، والنجم الوهاج ١٠٢/٣ .

[جواز الصلاة في المسجد]

وتجوز الصلاة عليه في المسجد ؛ لأنّه ﷺ ( صلى على ابني بيضاء سهيل وأخيه[1] في المسجد ) ، كما رواه مسلم[2]. بل الصلاة عليه في المسجد أفضل ، كما قاله في زيادة الروضة ، قال : وحديث : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ضعيف[3]، نعم ، إن خيف منه تلويث المسجد فلا يجوز[4].

[السنّة في الصفوف]

ويسنّ جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر؛ لحديث :« من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب »

---

([1]) سهيل ابن بيضاء ، أخو سهل وصفوان ، أمهم البيضاء ، واسمها : دَعْدُ بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك القرشي ، وأبوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي ، هاجر سهيل إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، فجمع الهجرتين جميعاً ، وشهد بدراً ، وأحد ، والخندق ، والمشاهد جميعاً مع رسول الله ﷺ ، وتوفّي سنة تسع من الهجرة بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك ، وصلى عليه رسول الله ﷺ في المدينة في المسجد هو وأخوه سهل ابن بيضاء .

وأما سهل : فقد أسلم بمكة وكتم إسلامه ، فأخرجته قريش إلى بدر ، فأسر يومئذ ، فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة ، فخلي عنه ، ومات بالمدينة سنة تسع من الهجرة .

وأما صفوان : فهو من المهاجرين ، وشهد بدراً ، وروى الواقدي أنه قُتل ببدر ، قَتله طُعيمة بن عدي . قال : وروي لنا أنه لم يُقتل ببدر ، وأنه شهد المشاهد ، وتوفي في رمضان سنة (٣٨هـ) ، وليس له عقب .

ينظر في ترجمتهم : الطبقات ، لابن سعد ٣/٣٨٤-٣٨٥ ، والاستيعاب ١/٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤٣٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٩ ، وشرح صحيح مسلم ، للنووي٧/٣٣ ، ح (٩٧٣) ، وسير أعلام النبلاء١/٣٨٤ ، والإصابة ٣/١٦٢ ، ١٧٤ ، ٣٥١ ، وشذرات الذهب ١/٢٤ .

([2]) في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٢/٦٦٨ ، ح (٩٧٣/١٠١) .

والحديث بتمامه : ( أن عائشة – رضي الله عنها – لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا حتى أصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل وأخيه ) .

([3]) الروضة ١/٦٤٦ .

وقال في المجموع ٥/١٢٢ : وذلك باتفاق الحفاظ ، وممن نصّ على ضعفه : الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو بكر ابن المنذر ، والبيهقي ، وآخرون ..

وينظر : الحاوي ٣/٥٠ ، والمهذب ١/٢٤٥ ، وبحر المذهب ٣/٣٥٢ ، والتهذيب ٢/٤٣٣ ، والبيان ٣/٧٣ ، والروضة١/٦٤٦ ، والمجموع٥/١٢٢ ، والابتهاج١/١٦٠ أ ، وكافي المحتاج/٢٠٦ أ ، وعجالة المحتاج/٤٥٢ ، والنجم الوهاج ٣/١٠٢ .

([4]) ينظر : كافي المحتاج ١/٢٠٦ أ ،وتحفة المحتاج ١/٤٣١ ، ومغني المحتاج ٢/٥٠ ، ونهاية المحتاج ٣/٢٩ .

أي : حصلت له المغفرة ، صححه الحاكم[1].

وفي رواية : « فقد غفر له »[2].

[ما يفعله من فاتته الصلاة ]

**وإذا صلي عليه فحضر من لم يصلّ ، صلى** ؛ لأنّه ﷺ صلى على قبور جماعة ، ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم[3].

---

(1) في مستدركه في كتاب الجنائز ١/٥١٦ ، ح (١٣٤١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أبو داود في سننه في كتاب الجنائز ، باب في الصفوف على الجنازة ٣/٣٣٥ ، ح (٣١٦٦) ، والترمذي في سننه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ١٣٨/٣ ، ح (١٠٢٨) ، وقال : حديثٌ حسن ، وابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ٣/٤٢ ، ح (١٤٩٠) .

والحديث بتمامه : عن مالك بن هبيرة قال : ( قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمٍ يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » ) ، واللفظ لأبي داود .

(2) أخرج هذه الرواية أحمد في المسند ، ص ١١٧٩ ، ح (١٦٨٤٤) بلفظ : « إلا غفر الله له » ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٦ ، ح (٧٠٠٥) .

والحديث حسّنه الترمذي ، والنووي في المجموع ١٢٠/٥ ، والحافظ في الفتح ٢٤٠/٣ ، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز ، ص ١٢٧-١٢٨ ، قال : وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وفي ضعيف ابن ماجة ، ص ١١٧ ، ح (٢٩٢) .

وينظر : المهذب ١/٢٤٥ ، وبحر المذهب ٣/٣٥١ ، والبيان ٣/٥٠ ، والروضة ١/٦٤٧ ، والمجموع ٥/١٢٣ ، والابتهاج ١/١٦٠ أ - ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠٦ أ ، والأنوار ١/١٧٧ ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٢ ، والنجم الوهاج ٣/١٠٣ .

(3) لِما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - : ( أنّ رسول الله ﷺ صلى على قبرٍ منبوذ ) .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ١/٣٩٧ ، ح (١٣٣٦) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٢/٦٥٨ ، ح (٩٥٤) .

وأيضاً ما رواه أبو هريرة ﷺ : ( أنّ امرأةً سوداء أو رجلاً كان يقمّ المسجد ، ففقده رسول الله ﷺ ، فسأل عنه أو عنها ؟ فقالوا : مات ، قال : « أفلا آذنتموني » ؟! فقالوا : إنه كان كذا وكذا قصته ، قال : فحقّروا من شأنه ، قال : « فدلّوني على قبره » ، فدلّوه ، فأتى قبره فصلى عليه ) .

أخرجه البخاري في الباب نفسه ، ح (١٣٣٧) ، ومسلم في الباب أيضاً ، ح (٩٥٦) .

وينظر : المهذب ١/٢٤٩ ، وبحر المذهب ٣/٣٥٣ ، والتهذيب ٢/٤٣٨ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٤ ، والروضة ١/٦٤٥ ، والمجموع ٥/١٤٦-١٤٧ ، والابتهاج ١/١٦٠ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠٦ أ - ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٣ ، والنجم الوهاج ٣/١٠٣ .

[حكم إعادة الصلاة]

**ومن صلى لا** /[1] **يعيد على الصحيح** أي : لا يستحبّ له الإعادة ، وإن صلى منفرداً ؛ لأنّ الجنازة لا يتنفل بها .

والثاني : تستحبّ الإعادة كغيرها .

والثالث : إن صلى منفرداً ثم وجد جماعة استحبّت الإعادة / معهم ؛ لحيازة فضيلتها (٦٥/أ-أ) وإلا فلا ، وقيل : تحرم الإعادة [2]، وإذا قلنا بالصحيح فأعادها ، صحّت نفلاً على الصحيح في شرح المهذب ، وقيل : فرضاً [3]، وفائدة الخلاف : جواز الخروج منها ، وفيه احتمال لوالد الروياني [4].

[حكم تأخير الصلاة لزيادة المصلين]

**ولا تؤخر لزيادة مصلين** ؛ للأمر بإسراع الجنازة [5]، نعم ، لا بأس بانتظار وليّها إن لم يخشَ [6] تغيرها [7].

---

([1]) نهاية اللوح [٧١/ أ - جـ] .

([2]) وقطع الماوردي بعدم جواز الإعادة .

والوجه الثالث وما بعده ذكره النووي في المجموع ، وتبعه المتأخرون من الأصحاب .

ينظر : الحاوي٣/٥٩ ، والمهذب١/٢٤٩ ، وبحر المذهب٣/٣٥٢ ، والتهذيب٢/٤٣٨ ، والبيان٣/٧٣ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٣ ، والروضة ١/٦٤٥ ، والمجموع ٥/١٤٧ ، والابتهاج ١/١٦٠ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠٦ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٣ ، والنجم الوهاج ٣/١٠٣-١٠٤ .

([3]) المجموع شرح المهذب ٥/١٤٧-١٤٨ .

([4]) لم أقف على هذا الاحتمال لوالد الروياني ، ونقله ابن الملقن في عجالة المحتاج عن الإمام الجويني . قال الإمام في النهاية : والحكم ببطلان صلاة مَن صلى مرة منفرداً ، ثم صلى ثانية في جماعة ، فيه احتمال عندي .

ينظر : نهاية المطلب ٣/٦٤ ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٣ .

ووالد الروياني هو : إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، والد صاحب البحر ، تكرر ذكره في الرافعي نقلاً عن ولده . قال الإسنوي : و لم أقف على وفاته . وذكر في الخمسين الثانية من المائة الخامسة عند أصحاب الطبقات .

ينظر في ترجمته : طبقات ابن الصلاح ١/٤٢٨ ، ت (١٤٧) ، وطبقات الإسنوي ١/٢٧٧ ، ت (٥١٧) ، وطبقات ابن كثير ٢/٨٩ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٢٣ ، ت (٢٠٣) ، وطبقات ابن هداية الله ، ص٢٤٢ .

([5]) سبق تخريجه ص٤٧٠ .

([6]) في (جــ) : [يخف] .

([7]) ينظر : الروضة١/٦٤٧ ، والمجموع٥/١٤٦ و١٦٧ ، والابتهاج١/١٦٠ ب -١٦١ أ ، وكافي المحتاج١/٢٠٦ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٣ ، والنجم الوهاج ٣/١٠٤ .

[الصلاة على قاتل نفسه]

**وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة**؛ لحديث : « الصلاة واجبة على كلّ مسلم ، براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » ، رواه البيهقي ، وقال : هو أصحّ ما في الباب ، إلا أنّ فيه إرسالاً[1]، والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور ، منها : قول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا[2].

[اختلاف النية]

**ولو نوى الإمام صلاة غائب ، والمأموم صلاة حاضر ، أو عكس ، جاز** ؛ لأنّ اختلاف نيتهما لا تضرّ ، كما لو صلى الظهر وراء مصلي العصر[3].

[فضيلة المقبرة في الدفن]

**والدفن في المقبرة أفضل** ؛ لكثرة الدعاء له بتكرر[4] الزائرين ، والمارين[5]. وفي فتاوى القفال : إن الدفن في البيت مكروه[6].

[المبيت في المقبرة]

**ويكره المبيت بها** ؛ لِما فيها من الوحشة[7].

---

([1]) في السنن الكبرى في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحلٍّ لقتلها٤/٢٦ ، ح (٦٩٣٢) ، وقال : قال علي (الإمام الدارقطني) : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومَن دونه ثقات .
والحديث بتمامه : عن مكحول عن أبي هريرة ﷺ قال : ( قال رسول الله ﷺ : « صلّوا خلف كلّ بَرّ وفاجر، وجاهدوا مع كلّ بَر وفاجر » ) .
ورواه أيضاً : أبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجوْر ٣/٣٠ ، ح (٢٥٣٣) .
والحديث فيه انقطاع ، وضعّفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، ص٣٨٥ ، ح (٢٥٣٣) .
وينظر : البيان٣/٨٤ ، والمجموع٥/١٦٣ ، والروضة١/٦٤٧ ، والابتهاج١/١٦١ أ ، وكافي المحتاج١/٢٠٦ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٣ ، والنجم الوهاج ٣/١٠٥ .

([2]) ينظر : ص١٨٣ ، هامش رقم (٥) .

([3]) ينظر : التهذيب٢/٤٣٤ ، والروضة١/٦٤٧ ، والمجموع٥/١٣٤ ، والابتهاج١/١٦١ أ ، وكافي المحتاج١/٢٠٦ ب ، والأنوار ١/١٧٣ ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٣-٤٥٤ ، والنجم الوهاج ٣/١٠٥ .

([4]) في (ب) : [بتكرار] .

([5]) ينظر : المهذب ١/٢٥٣ ، والتهذيب ٢/٤٤٢ ، والبيان ٣/٩٢ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٦ ، والروضة ١/٦٤٧ ، والمجموع ٥/١٧٤ ، والابتهاج١/١٦١ أ ، وكافي المحتاج١/٢٠٦ ب ، والأنوار١/١٧٧ ، والنجم الوهاج٣/١٠٥ .

([6]) نَقل هذا القول عن القفال : الإسنوي في : كافي المحتاج ١/٢٠٦ ب ، وابن الملقن في عجالة المحتاج١/٤٥٤ ، والهيتمي في تحفة المحتاج ١/٤٣١ ، والشربيني في مغني المحتاج ٢/٥٣ ، والرملي في نهاية المحتاج ٣/٢٨ .

([7]) ينظر : الروضة١/٦٦٢ ، والمجموع٥/٢٠٥ ، والابتهاج١/١٦١ ب ، وكافي المحتاج١/٢٠٦ ب ، والأنوار١/١٨٠ ،
=

[ما يسن عند إدخال الميت قبره]

**ويندب ستر القبر بثوب** عند إدخال الميت ؛ لأنّه أستر[1] لِما عساه أن ينكشف مما كان يجب ستره ، **وإن كان الميت رجلاً** ؛ لِما ذكرناه[2] .

**وأن يقول** الذي يدخله القبر : **بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ** ؛ للاتباع ، كما صححه ابن حبان[3] والحاكم[4] .

[أمور يكره فعلها عند الدفن]

**ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة** بل يكره ؛ لأنّ فيه إضاعة مال[5] .

---

=

وعجالة المحتاج ٤٥٤/١ ، والنجم الوهاج ١٠٦/٣ .

(1) في (جـ) : [أستر له] .

(2) وحكى الرافعي وجهاً : أن الاستحباب والندب مختصّ بالمرأة ، واختاره الفضل بن عبدان من الأصحاب .
ينظر : التهذيب ٤٤٩/٢ ، والبيان ١٠١/٣ ، وفتح العزيز ٤٤٩/٢ ، والروضة ٦٥٠/١ ، والمجموع ١٨١/٥ ، والابتهاج ١٦١/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٦/١ ب ، والأنوار ١٧٨/١ ، وعجالة المحتاج ٤٥٥/١ ، والنجم الوهاج ١٠٦/١ .

(3) في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ، فصل في الدفن ٤٣/٥ ، ح (٣٠٩٩) .

(4) في مستدركه ، في كتاب الجنائز ٥٢٠/١ ، ح (١٣٥٣) ، ووافقه الذهبي .
والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص ٣٠٠/٢ : رواه أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان ، والحاكم ، وروي مرفوعاً عند النسائي والحاكم وغيرهما ، وأعلّ بالوقف ، ورجح الدارقطني رواية الوقف ، ورجح غيرهما رفعه . أ.هـ
وصحّح سنده : الألباني في الإرواء ١٩٧/٣-١٩٩ .
والحديث بتمامه : عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ( أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال : « بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » ) .
وينظر : المهذب ٢٥٥/١ ، والتهذيب ٤٤٣/٢ ، والبيان ١٠٢/٣ ، وفتح العزيز ٤٤٩/٢ ، والروضة ٦٥٠/١ ، والمجموع ١٨٣/٥ ، والابتهاج ١٦١/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٦/١ ب ، والأنوار ١٧٨/١ ، وعجالة المحتاج ٤٥٥/١ ، والنجم الوهاج ١٠٧/٣ .

(5) وعند البغوي : لا بأس بأن يُبسط تحت جنبه شيءٌ ، فإنه روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ( جُعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء ) . مسلم ٦٦٥/٢ ، ح (٩٦٧) .
قال النووي في المجموع : وأجاب الأصحاب أن ذلك لم يكن صادراً عن جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم ، وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ ؛ كراهية أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ .
ينظر : المهذب ٢٥٥/١ ، والتهذيب ٤٤٤/٢ ، والبيان ١٠٤/٣ ، وفتح العزيز ٤٥١/٢ ، والروضة ٦٥١/١ ، والمجموع ١٨٤/٥ ، والابتهاج ١٦١/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٧/١ أ ، والأنوار ١٧٨/١ ، وعجالة المحتاج ٤٥٥/١ ،
=

**ويكره دفنه في تابوت** بالإجماع[1]؛ لأنّه بدعة ، **إلا في أرضٍ ندية أو رخوة** [2] فلا يكره ، وتنفذ وصيته به في هذه الحالة ؛ للمصلحة ، ويكون التابوت من رأس المال [3]، كذا جزما به[4]، وفي فتاوى القفال : أنه إذا أوصى بأن يجعل على رأسه عمامة ويجعل في تابوت ، ويوضع تحت رأسه فراش ووسادة ، إن كل ذلك يُعتبر من الثلث[5].

[حكم الدفن ليلاً وفي وقت كراهية الصلاة ]

**ويجوز الدفن ليلاً** ؛ لأنّ عائشة وفاطمة ، والخلفاء الراشدين ، ما عدا علي رضي الله عنهم ، دفنوا ليلاً ، وقد فعله ﷺ ، كما صححه الحاكم[6].

---

=

والنجم الوهاج ٣/١٠٧ .

(1) ينظر : الإفصاح ١/٢٨٩ ، والمجموع ٥/١٧٩ ، والابتهاج ١/١٦١ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٥ ، والنجم الوهاج ٣/١٠٨ ، والإنصاف ٦/٢٢١ ، وتحفة المحتاج ١/٤٣٢ ، ومغني المحتاج ٢/٥٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣/١٦٤ .

(2) في (جـ) : [رِخوة – بكسر الراء وفتحها –] .

والرِّخوة : أي السهلة اللينة .

ينظر : لسان العرب ٦/١٣٠ ، والمصباح المنير ١/٢٢٤ .

والتابوت هو : الصندوق يعمل من الخشب ، ويدخل فيه الميت ، ويقرأ : تابوه – بالهاء – ، وهي لغة الأنصار ، والتاء : لغة قريش .

ينظر : النظم المستعذب ١/١٣٤ ، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص٨٢ .

(3) ينظر : التهذيب ٢/٤٤٧ ، وفتح العزيز ٢/٤٥١ ، والروضة ١/٦٥١-٦٥٢ ، والمجموع ٥/١٨٣-١٨٤ ، والابتهاج ١/١٦١ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٧ أ ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٥ ، والنجم الوهاج ٣/١٠٨ .

(4) أي : الإمام الرافعي ، والإمام النووي .

ينظر : فتح العزيز ٢/٤٥١ ، والروضة ١/٦٥٢ .

(5) نَقل هذا القول عن القفال : ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٤٥٥ ، والدميري في النجم الوهاج ٣/١٠٨ .

(6) في المستدرك في كتاب الجنائز ، ١/٥٢٢ ، ح (١٣٦١ و ١٣٦٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ( أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر ، فقال رجل : لو أن هذا خفض من صوته ، فقال رسول الله ﷺ : « فإنّه أوّاه » ، قال : فمات ، فرأى رجلٌ ناراً في قبره ، فأتاه ، فإذا رسول الله ﷺ فيه وهو يقول : « هلموا إلى صاحبكم » ، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ) . وفي الرواية الأخرى : قال ﷺ : « ناولوني صاحبكم » . وقال : صحيح على شرط مسلم ، وله شاهد بإسنادٍ معضل ، ووافقه الذهبي .

والحديث رواه أيضاً : أبو داود في سننه في كتاب الجنائز ، باب في الدفن ليلاً ٣/٣٣٥ ، ح (٣١٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أيّ ساعة شاء من ليلٍ أو نهار ٤/٤٨ ، ح (٧٠١٠) ، وسنده لا بأس به .

وانظر : المجموع ٥/١٩٣ ، وأحكام الجنائز ، ص١٨٠ .

وينظر أصل المسألة في : الروضة ١/٦٦١ ، والمجموع ٥/١٩٣ ، والابتهاج ١/١٦١ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠٧ ب ، =

**ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره** ؛ لأنّ له سبباً متقدّماً أو مقارناً ، وهو الموت ، وحديث عقبة /[1] بن عامر[2] في النهي عن ذلك[3] ، محمول على التحري في تلك الأوقات ، وهو أن يقصد التأخير لها مع التمكن منه قبلها أو بعدها[4] .

**وغيرهما أفضل** أي : الدفن[5] في غير هذين الوقتين أفضل ، بشرط أن لا يخاف من تأخيره بالليل إلى النهار ، ومن وقت الكراهة إلى غيرها تغيراً[6] .

**ويكره تجصيص القبر** أي : تبييضه[7] ، **والبناء** عليه ، **والكتابة عليه**؛ للنهي عن ذلك[8] . [تجصيص القبـــر]

=

والأنوار ١/١٨٠ ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٥ ، والنجم الوهاج ٣/١٠٨ .

(1) نهاية اللوح [٨٤/ أ - ب] .

(2) عقبة بن عامر بن عبس الجهني من جُهينة يكنى أبا حماد ، وقيل : أبا أسيد ، وقيل : غيره ، صحابي جليل رضي الله عنه ، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، بلغ عددها خمسٌ وخمسون حديثاً ، اتفق منها على تسعة ، وللبخاري حديث ، ولمسلم تسعة ، روى عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وغيرهما من الصحابة ، وخلائق من التابعين . سكن دمشق ، ثم مصر ، ووليها لمعاوية بن أبي سفيان سنة أربع وأربعين ، وتوفّي بها سنة ثمان وخمسين ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، فقيهاً فصيحاً مفوّهاً ، رضي الله عنه وأرضاه .

ينظر في ترجمته : الطبقات ، لابن سعد ٥/٢٦١ ، الاستيعاب ٢/٣٣ ، ت (١٨٣٣) ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٨-٣٠٩ ، وسيرأعلام النبلاء ٢/٤٦٧ ، والإصابة ٤/٤٢٩ ، وشذرات الذهب ١/١١٥ .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/٥٦٨ ، ح (٨٣١) .

والحديث بتمامه : عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : ( ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنّ ، أو أن نقبر فيهنّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب ) .

(4) ينظر : الروضة ١/٦٦١-٦٦٢ ، والمجموع ٥/١٩٣-١٩٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/٩٩-١٠٠ ، ح (٨٣١) ، والابتهاج ١/١٦١ ب ،وكافي المحتاج ١/٢٠٧ أ ،وعجالة المحتاج ١/٤٥٦ ،والنجم الوهاج ٣/١٠٩ .

(5) في (ب) : [الدفع] .

(6) ينظر : المصادر السابقة ، عدا الروضة والمجموع .

(7) وعمله بالجص ، وهو معروف ، يقال : جَصّ ، وجِصّ - بالفتح والكسر - ، وفي المغني : أن الجصّ هو الجبس ، وقيل : الجير .

ينظر : النظم المستعذب ١/١٣٥-١٣٦ ، ومغني المحتاج ٢/٥٥ .

(8) لِما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ( نهى رسول الله ﷺ أن يجصّص القبر وأن يُقعد عليه ، وأن يُبنى عليه ) . أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٢/٦٦٧ ، ح (٩٧٠)

=

ولا بأس بتطيين القبر ، نصّ عليه[1] .

**ولو بني في مقبرة مسبلة هدم** ؛ لِما فيه من التضييق على الناس .

قال الشافعي : وإن كان البناء في ملكه ، فإن لم يكن محظوراً ، لم يكن مختاراً [2] ، وبناء القبور بالأجر ونحوه مكروه أيضاً ، كما اقتضاه كلام الحضرمي شارح التنبيه[3] .

[رش القبر بالماء ووضع الحصى عليه وعند رأس الميت ]

**ويندب أن يرش القبر بماء** ؛ للاتباع[4] ، حفظاً للتراب أن ينهار ، وتفاؤلاً بتبريد

---

، ورواية الترمذي والحاكم ( وأن يُكتب عليه) . وقد سبق تخريجها ص٥٠٧ ، هامش رقم(٢) .

وينظر : المهذب ٢٥٦/١ ، والتهذيب ٤٤٦/٢ ، والبيان ١٠٨/٣ ، وفتح العزيز ٤٥٢/٢ ، والروضة ٦٥٢/١ ، والمجموع ١٨٩/٥ ، والابتهاج ١٦١/١ ب - ١٦٢ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٧/١ أ - ب ، والأنوار ١٧٨/١ ، وعجالة المحتاج ٢٥٦/١ ، والنجم الوهاج ١٠٩/٣ .

(1) نقله الترمذي عن الإمام الشافعي في سننه في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور ١٥٣/٢ بعد ذكره للحديث رقم(١٠٥٢) قال : وقد رخص بعض أهل العلم - منهم الحسن البصري - في تطيين القبور. وقال الشافعي : لا بأس أن يُطين القبر .

ينظر : فتح العزيز٢/٤٥٢ ، والروضة١/٦٥٣ ، والمجموع٥/١٨٩ ، والابتهاج٢/١٦٢ أ ، وكافي المحتاج٢/٢٠٧ ب ، والأنوار ١٧٨/١ ، وعجالة المحتاج ٤٥٦/١ ، والنجم الوهاج ١١٠/٣ .

(2) ينظر : الأم ٦٣١/٢ ، والحاوي ٢٧/٣ ، والتهذيب ٤٤٦/٢ ، والبيان ١٠٨/٣-١٠٩ ، وفتح العزيز ٤٥٢/٢ ، والروضة١/٦٥٢-٦٥٣ ، والمجموع٥/١٨٩ ، والابتهاج٢/١٦٢ أ ، وكافي المحتاج٢/٢٠٧ ب ، والأنوار١/١٧٨ ، وعجالة المحتاج ٤٥٧/١ ، والنجم الوهاج ١١١/٣ .

(3) الصحيح : شارح المهذب ، وليس التنبيه ، وقد ذكر ذلك السبكي في الابتهاج٢/١٦٢ أ ، ونَقل قوله ذلك ، ولعلّه سبق قلم من المصنف - رحمه الله - ، ولأنّ (التنبيه) و(المهذب) هي من مصنفات أبي إسحاق الشيرازي - رحمه الله - .

والحضرمي هو : إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي بن عبد الله بن إسماعيل الحضرمي ، قطب الدين ، كان إماماً ورعاً ، زاهداً ، من فقهاء الشافعية ، أصله من حضرموت ، ومولده ووفاته في قرية الضحيّ التابعة لزبيد ، وولي قضاء الأقضية في زبيد ، له مصنفات كثيرة ؛ من أهمها : (شرح المهذب) ، و (مختصر مسلم) ، و (الفتاوى) ، لم يُعرف تاريخ ولادته ، وتوفي في حدود سنة (٦٧٦هـ) أو (٦٧٧هـ) . وعند ابن العماد : سنة (٦٦٨هـ) .

ينظر في ترجمته : طبقات السبكي ٣١٠/٤ ، ت (١١١٧) ، وطبقات الإسنوي ٢١٦/١ ، ت (٤٠٩) ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٤٥٣/١ ، ت (٤٣١) ، وشذرات الذهب ١٦/٦ ، والأعلام ٣٢٤/١ .

(4) لِما رواه الشافعي في الأم في كتاب الجنائز ، باب الخلاف في إدخال الميت القبر ٦١٩/٢ ، عن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه : ( أن رسول الله ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه الحصباء ) . ورواه أيضاً في المسند في كتاب الجنائز ١٩١٧/٢ ، ح (١٦٨٩) .

والحديث مرسل وضعيف الإسناد .

وينظر : المجموع ١٨٧/٥ ، والتلخيص ٣٠٦/٢ ، والإرواء ٢٠٥/٣ .

المضجع[1]. وخرج بالماء : ماء الورد ، فإنّه يكره ؛ لأنّه إضاعة مال ، ويكره أيضاً أن يطلى بالخلوق[2].

**ويوضع عليه حصى ، وعند رأسه حجر أو خشبة** ؛ للاتباع[3].

**وجمع الأقارب في موضع** ؛ لأنّه أسهل على الزائر[4].

[حكم زيارة القبور للرجال والنساء ]

**وزيارة القبور للرجال** بالإجماع ، كما نقله في شرح المهذب[5]. ويستحبّ الوضوء لزيارة القبور ، كما قاله القاضي الحسين في شرح الفروع[6].

**وتكره للنساء** ؛ لأنّها مظنة لطلب بكائهنّ ورفع أصواتهنّ ؛ لِما فيهنّ من رقّة

---

(1) ينظر : المهذب١/٢٥٦ ، والتهذيب٢/٤٤٥ ، والبيان٣/١٠٧-١٠٨ ، وفتح العزيز٢/٤٥٢ ، والروضة١/٦٥٣ ، والمجموع ٥/١٨٩ ، والابتهاج ١/١٦٢ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٧ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٧ ، والنجم الوهاج ٣/١١١ .

(2) ينظر : التهذيب ٢/٢٤٥ ، والروضة ١/٦٥٣ ، والمجموع ٥/١٨٩ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٧ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٧ ، والنجم الوهاج ٣/١١٢ .

(3) أما الحصى ؛ فلحديث الشافعي السابق .

وأما الحجر ؛ فلأن النبي ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة ، وقال : (( أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي )) .

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز ، باب في جمع الموتى في قبر ، والقبر يُعلم٣/٣٥٣ ، ح (٣٢٠٦) ، وابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في العلامة في القبر ٣/٨٨ ، ح (١٥٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في الجنائز ، باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ٣/٥٨٦ ، ح (٦٨٤٣) .

والحديث حسّنه الحافظ في التلخيص ٢/٣٠٧ ، ووافقه الألباني في أحكام الجنائز ، ص١٩٧ .

وينظر : المهذب١/٢٥٦ ، والتهذيب٢/٤٤٥ ، وفتح العزيز٢/٤٥٢ ، والروضة١/٦٥٣ ، والمجموع٥/١٨٩ ، والابتهاج ١/١٦٢ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٧ ب ، والأنوار ١/١٧٨ ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٧ ، والنجم الوهاج ٣/١١٢ .

(4) وللحديث السابق المذكور .

ينظر : المهذب ١/٢٥٣ ، والبيان٣/٩٣-٩٤ ، والروضة ١/٦٦١ ، والمجموع٥/١٧٤ ، والابتهاج١/١٦٢ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٧ ب ، والأنوار ١/١٧٩ ، وعجالة المحتاج ١/٤٥٧ ، والنجم الوهاج ٣/١١٢ .

(5) المجموع شرح المهذب ٥/٢٠٣ .

(6) لم أقف على هذا القول للقاضي حسين ، ونَقَله عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج ١/٤٥٧ ، والشربيني في مغني المحتاج ٢/٥٦ .

القلوب /[1]، وكثرة الجزع ، وقلة احتمال المصائب[2]، ويستثنى زيارة قبره ﷺ على ما دلّ عليه كلامهم في الحج ، حيث قالوا : يستحبّ لكلّ من حج أن يزور قبره ﷺ [3].

وألحق الدمنهوري به قبور الأنبياء والشهداء والصالحين[4].

**وقيل : تحرم** ؛ لحديث : « لعن الله زوارات القبور » ، صحّحه الترمذي[5].

**وقيل : تباح** إذا لم يخشَ محذوراً ؛ / لأنّه ﷺ ( مرّ بامرأة عند قبر تبكي على صبي ، فقال لها : « اتقِي الله واصبري » )[6]، (٦٥/ب-أ)

---

(1) نهاية اللوح [٧١/ ب - جـ] .

(2) وعبر كلّ من صاحب المهذب والبيان بعبارة عدم الجواز .

ينظر : المهذب ٢٥٨/١ ، وبحر المذهب ٣٧٩/٣-٣٨٠ ، والتهذيب ٤٤٩/٢-٤٥٠ ، والبيان ١٢٠/٣-١٢١ ، وفتح العزيز ٤٥٥/٢ ، والروضة ٦٥٦/١-٦٥٧ ، والمجموع ٢٠٣/٥ ، والابتهاج ١٦٢/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٧/١ ب ، والأنوار ١٧٩/١ ، وعجالة المحتاج ٤٥٧/١ ، والنجم الوهاج ١١٣/٣ .

(3) ينظر : المهذب ٤٢٤/١ ، والبيان ٣٥٤/٤ ، والمجموع ١٥٤/٨-١٥٥ ، وكافي المحتاج ٢٠٧/١ ب ، والنجم الوهاج ١١٣/٣ .

(4) نَقل هذا القول عن الدمنهوري : الإسنوي في كافي المحتاج ٢٠٧/١ ب ، والشربيني في مغني المحتاج ٥٧/٢ .

والدمنهوري هو : عبد الرحمن بن أبي الحسن بن يحيى الدمنهوري ، عماد الدين ، فقيه شافعي ، ولي إعادة المدرسة الصالحية بالقاهرة ، وكان فقيهاً فاضلاً ، صنف كتابه المشهور ، وهو الاعتراض على (التنبيه) . قال الإسنوي : وقد أساء التعبير في مواضع منه . وُلد سنة (٦٠٦هـ) بدمنهور ، من أعمال الديار المصرية ، وتوفّي سنة (٦٩٤هـ) .

ينظر في ترجمته : طبقات السبكي ٣٤٣/٤ ، ت (١١٧٤) ، وطبقات الإسنوي ٢٦٩/١ ، ت (٥٠٩) ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٤٥٦/١ ، ت (٤٣٥) .

(5) في السنن في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ١٥٥/٢ ، ح (١٠٥٦) .

ورواه أيضاً : ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور ٩٦/٣ ، ح (١٥٧٦) ، وأحمد في المسند، ص٥٩٩ ، ح (٨٤٣٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ، فصل في زيارة القبور ٧١/٥-٧٢ ، ح (٣١٦٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز ، باب ما ورد في نهيهنّ عن زيارة القبور ١٣٠/٤ ، ح (٧٣٠٥) .

والحديث صحيح ؛ لِما له من الشواهد ، كما قاله الألباني .

وانظر : التلخيص ٣١٣/٢ ، وأحكام الجنائز ، ص٢٣٥ .

(6) (متفق عليه) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ٣٧٥/١ ، ح (١٢٥٢) ، وفي باب زيارة القبور ٣٨٢/١ ، ح (١٢٨٣) ، وأيضاً برقم (١٣٠٢) و (٧١٥٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ٦٣٧/٢ ، ح (١٥/٩٢٦) .

فلو كانت الزيارة حراماً لنهاها عنها[1] .

[التسليم عند الزيارة]

**ويسلم الزائر** ؛ للاتباع[2] ، **ويقرأ ويدعو** له عقب القراءة ؛ رجاء الإجابة ، ويكون الميت كالحاضر ، يرجى له الرحمة والبركة[3] .

[حكم نقل الميت من بلده]

**ويحرم نقل الميت** قبل دفنه من بلد **إلى بلدٍ آخر** ؛ لأنّ فيه تأخير دفنه ، وتعريضاً لهتك حرمته ، ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته . **وقيل : يكره** ؛ إذ لم يرد على تحريمه دليل ، **إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس** أي : فإنه يُنقل إليها ؛ لفضلها ، **نصّ عليه** ، وهذا ظاهر إن لم يوجب النقل تغيراً[4] ، ولو كان بقرب قرية أهلها صالحون فلا يبعد أن يلتحق بالأماكن الثلاثة . قاله المحب الطبري[5] .

وقال أيضاً : أنه لو أوصى بنقله من بلدِ موته إلى الأماكن الثلاثة ، لزمه تنفيذ وصيته ، وعزاه إلى بعض أصحابنا باليمن[6] .

---

(1) وصحح الروياني الأخير ، معللاً ذلك بما إذا أمنت الفتنة .

ينظر : بحر المذهب ٣٨٠/٣ ، وفتح العزيز ٤٥٦/٢ ، والروضة ٦٥٦/١ ، والمجموع ٢٠٣/٥-٢٠٤ ، والابتهاج ١٦٢/١ أ - ب ، وكافي المحتاج٢٠٧/١ ب - ٢٠٨ أ ، وعجالة المحتاج٢٥٧/١-٢٥٩ ، والنجم الوهاج ١١٣/٣ .

(2) لِما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٦٦٩/٢ ، ح (٩٧٤/١٠٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ( كيف أقول يا رسول الله ؟ - تعني إذا زارت القبور - ، قال - عليه الصّلاة والسلام - : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » ) .

(3) ينظر : المهذب ٢٥٨/١ ، وبحر المذهب ٣٨١/٣ ، والتهذيب ٤٥٠/٢ ، والبيان ١٢٠/٣-١٢١ ، وفتح العزيز ٤٥٦/٢ ، والروضة ٦٥٧/١ ، والمجموع ٢٠٤/٥ ، والابتهاج ١٦٢/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٨/١ أ ، والأنوار ١٧٩/١ ، وعجالة المحتاج ٤٥٩/١ ، والنجم الوهاج ١١٤/٣ .

(4) نقله عن النص : الماوردي في (الحاوي) ، وقال بالكراهة : صاحب (التهذيب) .

ينظر : الحاوي٢٧/٣ ، والتهذيب٤٤٧/٢ ، والروضة٦٦٢/١ ، والمجموع١٩٤/٥ ، والابتهاج١٦٢/١ ب -١٦٣ أ ، وكافي المحتاج٢٠٨/١ أ ، والأنوار ١٨٠/١ ، وعجالة المحتاج ٤٥٩/١-٤٦٠ ، والنجم الوهاج ١١٥/٣ .

(5) نَقل هذا القول عن المحب الطبري : الإسنوي في كافي المحتاج٢٠٨/١ أ ، والدميري في النجم الوهاج١١٥/٣ ، والهيتمي في تحفة المحتاج ٤٣٦/١ ، والشربيني في مغني المحتاج ٥٨/٢ ، والرملي في نهاية المحتاج ٣٨/٣ .

(6) نقله عنه الدميري في النجم الوهاج ١١٦/٣ ، والشربيني في مغني المحتاج ٥٨/٢ .

قال الأذرعي : وليكن الغرض عند القرب وأمن التغير ، لا مطلقاً[1] .

**ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام** لأنّ فيه هتكاً لحرمة الميت **إلا لضرورة ، بأن دفن** [حكم نبش القبر]

**بلا غسل** ولا تيمم بشرطه[2] ؛ لأنّه واجب ، فاستدرك عند فوته[3] ، ومحله[4] ما لم يتغير .

قال الماوردي : بالنتن[5] ، وقال القاضي أبو الطيب : بالتقطع[6] .

**أو في أرض ، أو ثوب مغصوبين** ؛ ليصل المستحقّ إلى حقه[7] ، والكفن الحرير كالمغصوب .

قال /[8] في زيادة الروضة : وفيه نظر ، وينبغي القطع فيه بعدم النبش[9] .

**أو وقع فيه** أي : في القبر **مال** وإن قلّ ؛ لأنّ تركه إضاعة مال[10] .

---

(1) نَقل هذا القول عن الأذرعي : الشربيني في مغني المحتاج ٢/٥٨ ، والرملي في نهاية المحتاج ٣/٣٨ .

(2) [ولا تيمم بشرطه] ساقطة في (جـ) .

(3) وفي قول حكاه الرافعي : أنه لا يجب النبش ، بل يكره ؛ لِما فيه من هتك الميت .
ينظر : فتح العزيز ٢/٤٥٦ .

(4) أي على القول القائل بالوجوب شرطه أن لا يتغير .

(5) الحاوي ٣/٦٢ .

(6) لم أقف على هذا القول للقاضي أبي الطيب ، ونقله عنه الإسنوي في كافي المحتاج ١/٢٠٨ ب ، وقيل : ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره . حكاه الرافعي .
ينظر : المهذب ١/٢٥٦ ، والتهذيب ٢/٤٤٧ ، والبيان ٣/١٠٩ ، وفتح العزيز ٢/٤٥٦ ، والروضة ١/٦٥٨ ، والمجموع ٥/١٩٠ ، والابتهاج ١/١٦٣ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٨ أ - ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٦٠ ، والنجم الوهاج ٣/١١٦ .

(7) والثاني : لا يجوز نبشه ، وينتقل صاحب الثوب إلى القيمة ؛ لأنّه كالتالف .
ينظر : التهذيب ٢/٤٤٧ ، والبيان ٣/١٠٩ ، وفتح العزيز ٢/٤٥٦-٤٥٧ ، والروضة ١/٦٥٨ ، والمجموع ٥/١٩٠ ، والابتهاج ١/١٦٣ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٨ ب ، والنجم الوهاج ٣/١١٦ .

(8) نهاية اللوح [٨٤/ ب - ب] .

(9) الروضة ١/٦٥٩ .

(10) وقيد صاحب (المهذب) وجوب النبش بما إذا طلب صاحب المال . قال النووي : ولم يوافقه جمهور الأصحاب على هذا التقيد .
ينظر : المهذب ١/٢٥٦ ، والتهذيب ٢/٤٤٧ ، والبيان ٣/١١٠ ، وفتح العزيز ٢/٤٥٧ ، والروضة ١/٦٥٩ ، والمجموع ٥/١٩١ ، والابتهاج ١/١٦٣ أ ، وكافي المحتاج ١/٢٠٨ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٦٠ ، والنجم الوهاج ٣/١١٧ .

**أو دفن لغير القِبلة** ؛ استدراكاً للواجب ؛ إذ التوجه للقِبلة واجب على الأصحّ ، ومحله ما لم يتغير ، فإن تغير لم ينبش[1] .

**لا للتكفين في الأصح** ؛ لأنّ غرض التكفين الستر ، وقد حصل بالتراب ، مع ما في النبش من الهتك .

والثاني : ينبش كالغسل ، بجامع الوجوب[2] ، وينبش أيضاً في صور ؛ منها : أن يبتلع في حياته مالاً لغيره ، ثم مات ، وطلب صاحبه الردّ ، شقّ جوفه وردّ[3] .

قال في العدّة : إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته ، فلا ينبش على الأصح ، قاله في أصل الروضة[4] .

وقال في شرح المهذب : ما في العدة غريب ، والمشهور : إطلاق الشق[5] من غير

---

(1) وحكي عن القاضي أبي الطيب أنه قال : التوجه إلى القِبلة سنّة ، فإذا ترك فيستحبّ أن ينبش ويوجه ، ولا يجب . ذكره الشيخان .

وذكرا أيضاً : أن الإضجاع على اليمين ليس بواجب ، فإن تُرك ووضع على اليسار مستقبل القبلة ، كره ، ولم ينبش .

ينظر : المهذب ٢٥٦/١ ، والتهذيب ٤٤٧/٢ ، والبيان ١٠٩/٣ ، وفتح العزيز ٤٥٠/٢ ، والروضة ٦٥٠/١ ، والمجموع ١٩٠/٥ ، والابتهاج ١٦٣/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٨/١ ب ، والأنوار ١٧٨/١ ، وعجالة المحتاج ٤٦٠/١ ، والنجم الوهاج ١١٨/٣ .

(2) ينظر : التهذيب ٤٤٧/٢ ، والبيان ١٠٩/٣ ، وفتح العزيز ٤٥٧/٢ ، والروضة ٦٥٩/١ ، والمجموع ١٩٠/٥ ، والابتهاج ١٦٣/١ ب ، وكافي المحتاج ٢٠٨/١ ب ، والأنوار ١٧٩/١ ، وعجالة المحتاج ٤٦٠/١ ، والنجم الوهاج ١١٨/٣ .

(3) ينظر : الحاوي ٦٢/٣ ، والمهذب ٢٥٧/١ ، والبيان ١١٠/٣ ، وفتح العزيز ٤٥٧/٢ ، والروضة ٦٥٩/١ ، والمجموع ١٩١/٥ ، والابتهاج ١٦٣/١ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٨/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٦٠/١ ، والنجم الوهاج ١١٧/٣ .

(4) فتح العزيز ٤٥٧/٢ .

وينظر : الروضة ٦٥٩/١ ، والمجموع ١٩٢/٥ ، وعجالة المحتاج ٤٦٠/١ .

وصاحب (العدة) هو : أبو المكارم الروياني ، وسبقت ترجمته ، وليس الإمام المشهور أبا عبد الله الحسين بن علي الطبري . ينظر : المجموع ١٩٢/٥ ، وهامش (١) ، ص٤٨٤ .

(5) في (جـ) : [النبش] .

تفصيل[1] ، ولو بلع مال نفسه ومات ، لم يخرج على الأصحّ في زيادة الروضة[2] ، ومنها : لو دفنت المرأة وفي بطنها جنين تُرجى حياته ، نبشت وشقّ جوفها [3] ، ومنها : لو قال : إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة ، أو أنثى فطلقتين ، فولدت ميتاً ، ودفن وجهل حاله ، فالأصح من[4] زوائد الروضة في الطلاق نبشه[5] ، ومنها : أن يلحقه سيل ، أو نداوة ، فينبش لينقل على الأصحّ في شرح المهذب[6] .

[مسنونات بعد الدفن ]

**ويسنّ أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت** ؛ لأنّه – عليه الصّلاة والسلام – ( كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل » ) ، رواه أبو داود[7] ، وقال الحاكم : إنه صحيح الإسناد[8] . ويستحبّ تلقين الميت عند دفنه ؛ لحديث ورد فيه .

---

(1) المجموع شرح المهذب ٥/١٩٢ .

(2) الروضة ١/٦٥٩ .

وينظر : الحاوي٣/٦٢ ، والمهذب ١/٢٥٧ ، والتهذيب٢/٤٢٤ ، والبيان٣/١١٠ ، وفتح العزيز ٢/٤٥٧ ، والمجموع ٥/١٩٢ ، والابتهاج ١/١٦٣ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠٨ ب ، وعجالة المحتاج ١/٤٦٠ .

(3) ينظر : الحاوي٣/٦٢ ، والمهذب١/٢٥٧ ، وبحر المذهب٣/٣٦٩ ، والتهذيب٢/٤٢٤ ، والبيان٣/١١٠-١١١ ، والروضة ١/٦٦٢ ، والمجموع ٥/١٩٢ ، والأنوار ١/١٧٩-١٨٠ ، والنجم الوهاج ٣/١١٩ .

(4) في (جـ) : [ في ] .

(5) الروضة ٦/١٣٥ .

(6) المجموع شرح المهذب ٥/١٩٤ .

وينظر : الروضة ١/٦٥٩ ، والابتهاج ١/١٦٣ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠٨ ب ، والأنوار ١/١٧٩ ، وعجالة المحتاج ١/٤٦٠-٤٦١ ، والنجم الوهاج ٣/١١٨ .

(7) في سننه في كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٣/٣٥٧ ، ح (٣٢٢١) ، من رواية عثمان بن عفان ﷺ .

(8) في المستدرك ، في كتاب الجنائز ١/٥٢٦ ، ح (١٣٧٢) ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز ، باب ما يقال بعد الدفن ٤/٨٩ ، ح (٧١٦٣) .

والحديث قال عنه الإمام النووي في (المجموع ٥/١٨٢) : إسناده جيد ، وصحّحه الألباني في أحكام الجنائز ، ص١٩٨ .

وينظر : المهذب ١/٢٥٥ ، والتهذيب٢/٤٤٦ ، والبيان٣/١١٣ ، وفتح العزيز٢/٤٥٣ ، والروضة١/٦٥٥ ، والمجموع ٥/١٨٢ ، ١٨٥ ، والابتهاج١/١٦٣ ب ، وكافي المحتاج ١/٢٠٨ ب ، والنجم الوهاج ٣/١٢٠ .

قال في الروضة : والحديث وإن كان ضعيفاً ، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة[1]، و لم يزل أهل الشام[2] على العمل به من العصر الأول ، وفيهم مَن يقتدى به[3]، ولا يلقن الطفل ونحوه[4].

[إطعام أهل الميت]

ولجيران أهله ولأقاربه الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ؛ لقوله – عليه الصّلاة والسلام – لما جاء[5] قتل جعفر[6]: « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد جاءهم ما يشغلهم » ، صححه الحاكم[7]، ولو كان الميت في بلدٍ

---

([1]) قال في الروضة (٦٥٥/١) : كحديث : « اسألوا الله له التثبيت » ، ووصية عمرو بن العاص : ( أقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور ، ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي. رواه مسلم في صحيحه [١١٢/١ ، ح (١٢١)] . أ.هـ .

وانظر : التلخيص ٣١٠/٢ ، والمجموع ١٩٥/٥ .

([2]) الشام : بلاد معروفة ، وهي من الفرات إلى العريش طولاً ، ومن جبلي طي إلى بحر الروم – البحر المتوسط – عرضاً ، وهي الأرض المقدسة التي جعلها الله منزل الأنبياء ومهبط الوحي .

آثار البلاد وأخبار العباد ، للقزويني ، ص٢٠٥ ، وينظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٦٢/٣ .

([3]) الروضة ٦٥٥/١ .

ونقل النووي الاستحباب عن القاضي حسين ، والشيخ نصر المقدسي .

وينظر : فتح العزيز٤٥٤/٢ ، والمجموع ١٨٥/٥ و ١٩٥ ، والابتهاج ١٦٣/١ ب – ١٦٤ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٨/١ ب ، والأنوار ١٧٨/٥ ، وعجالة المحتاج ٤٦١/١ ، والنجم الوهاج ١٢٠/٣ .

([4]) ينظر : الروضة٦٥٥/١ ، والمجموع١٩٥/٥ ، والابتهاج١٦٤/١ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٨/١ ب ، والأنوار١٧٨/١ ، وعجالة المحتاج ٤٦١/١ ، والنجم الوهاج ١٢٠/٣ .

([5]) في (جـ) : [لما جاء خبر قتل جعفر] .

([6]) جعفر بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم ، يكنى أبا عبد الله ، صحابي هاشمي جليل ، كان جعفر أشبه الناس خَلْقاً وخُلُقاً برسول الله ﷺ ، وكان جعفر أكبر من علي – رضي الله عنهما – بعشر سنين ، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وقدم منها حين فتح خيبر ، وكان مقدمه وأصحابه في السنة السابعة من الهجرة ، ثم غزا غزوة مؤتة ، وذلك سنة ثمان من الهجرة ، واستشهد فيها ﷺ ، وقطعت يداه ، وعوّضه الله بجناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء .

ينظر في ترجمته : الطبقات ، لابن سعد ٣١/٤-٣٨ ، والاستيعاب ١٤٩/١ ، ت (٣٣١) ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٦/١ ، والإصابة ٥٩٢/١ ، وشذرات الذهب ٢٢/١ ، والأعلام ١٢٥/٢ .

([7]) في المستدرك ، في كتاب الجنائز ٥٢٧/١ ، ح (١٣٧٧) ، ووافقه الذهبي .

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ، ص ١٦١ ، ح (١٧٥١) من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب =

آخر /[1] فالمخاطب جيران أهله ، كما دلّ عليه كلامه[2].

**ويلحّ عليهم في الأكل** ؛ استحباباً ؛ لأنّه ربما تركوهاستحياءً ، أو لفرط الجزع[3].

**ويحرم تهيئته للنائحات ، والله أعلم** ؛ لأنّه إعانة على معصية ، وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه ، فهو بدعة غير مستحبة[4] / .

(٦٦/أ-أ)

❒ ❒ ❒

---

=

، وأبو داود في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب صفة الطعام لأهل الميت ٣٢٥/٣ ، ح (٣١٣٢) ، وابن ماجة في سننه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ١٢٢/٣ ، ح (١٦١٠) ، والترمذي في السنن ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ١١٩/٢ ، ح (٩٩٨) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنائز ، باب ما يهيأ لأهل الميت من الطعام ٩٨/٤ ، ح (٧١٩٧) ، والحديث حسن الإسناد ، وصححه ابن السكن ، كما قاله الحافظ في التلخيص ٣١٦/٢ ، والألباني في أحكام الجنائز ، ص ٢١١ ، وفي تعليقه على سنن أبي داود ، ص ٤٨٠ ، ح (٣١٣٢) .

وينظر المسألة في : الأم ٦٣٥/١ ، والحاوي ٦٦/٣ ، والمهذب ٢٥٩/١ ، وبحر المذهب ٣٧٤/٣ ، والتهذيب ٤٥٢/٢ ، والبيان ١٢٣/٣ ، وفتح العزيز ٤٥٩/٢ ، والروضة ٦٦٥/١ ، والمجموع ٢٠٦/٥ ، والابتهاج ١٦٤/١ أ .

(1) نهاية اللوح [٧٢/ أ - جـ] .

(2) ينظر : الروضة ٦٦٥/١ ، والمجموع ٢٠٦/٥ ، والابتهاج ١٦٤/١ أ ، وكافي المحتاج ٢٠٨/١ ب - ٢٠٩ أ ، والأنوار ١٨١/١ ، وعجالة المحتاج ٤٦١/١ ، والنجم الوهاج ١٢١/٣ .

(3) ينظر : التهذيب ٤٥٢/٢ ، وفتح العزيز ٤٥٩/٢ ، والروضة ٦٦٥/١ ، والمجموع ٢٠٦/٥ ، والابتهاج ١٦٤/١ أ ، والأنوار ١٨١/١ ، وعجالة المحتاج ٤٦١/١ ، والنجم الوهاج ١٢٢/٣ .

(4) ينظر : التهذيب ٤٥٢/٢ ، والبيان ١٢٣/٣ ، وفتح العزيز ٤٥٩/٢ ، والروضة ٦٦٥/١ ، والمجموع ٢٠٦/٥ ، والابتهاج ١٦٤/١ ، والأنوار ١٨١/١ ، وعجالة المحتاج ٤٦١/١ ، والنجم الوهاج ١٢١/٣-١٢٢ .

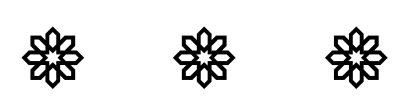
# الفهـــــارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الألفاظ الغريبة .
- فهرس القبائل والألقاب والفرَق .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

# فهرس الآيات القرآنية

❁ ❁ ❁

# فهرس الأحاديث والآثار



# فهرس القواعد الفقهية والأصولية



❁ ❁ ❁

# فهرس الأبيات الشعرية

❁ ❁ ❁

# فهـــرس الأعــــلام

❁ ❁ ❁

# فهرس الأماكن والبلدان

❁ ❁ ❁

## فهرس القبائل والألقاب والفرَق

# فهرس الكتب الواردة في الكتاب

❁ ❁ ❁

# فهـــرس الألفـــاظ الغريبـــة



# فهرس المصادر والمراجع

**أولاً : المصادر المخطوطة :**


١ - الابتهاج ، للشيخ تقيّ الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، ومصدره : معهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية بمصر ، ومنه نسخ موجودة على ميكروفيلم بمكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز بجامعة أم القرى .

٢ - بداية المحتاج في شرح المنهاج ، لبدر الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ) ، وقد تم وصفها في القسم الدراسي .

٣ - الحلية ، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم (٣٥٩) .

٤ - السراج في النكت على المنهاج ، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله النقيب (ت ٧٦٩هـ) ، مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم (٢٨٨) ، فقه شافعي .

٥ - كافي المحتاج في شرح المنهاج ، لعبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، برقم (٤٥٢١) .

٦ - كفاية النبيه في شرح التنبيه ، للإمام ابن الرفعة ، أحمد بن محمد (ت ٧١٠هـ) ، مركز الدراسات الإسلامية المسائية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، الجزء الخاص بالطلاب : مجتبى الكبيسي ، محمد الغامدي ، جميل الثمالي .

٧ - المطلب العالي ، للإمام ابن الرفعة ، أحمد بن محمد (ت ٧١٠هـ) ، مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم (١٢٠) ، فقه شافعي .

٨ - مهمات الإسنوي ، لعبد الرحيم بن حسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم (١٧٩) ، فقه شافعي .

**ثانياً : الرسائل الجامعية :**

١ – الحاوي الصغير ، للإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥هـ) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، دراسة وتحقيق : الطالب : صالح بن محمد بن إبراهيم إلياس ، إشراف : د. محمد بن سليمان المنيعي ، مودعة بالرقم (٨٧٢٦) ، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز بجامعة أم القرى .

٢ – المذهب الشافعي : نشأته ، أطواره ، مؤلفاته ، خصائصه ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، إعداد : محمد معين دين الله بصراوي ، إشراف : د. عبد العزيز بن زيد الرومي .

٣ – المقنع ، للإمام أحمد بن محمد الضبي المحاملي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة ، دراسة وتحقيق : الطالب : يوسف بن محمد بن عبد الله الشيخي ، للعام الجامعي ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، إشراف : د. حمد بن حماد الحماد ، رقم الإيداع بالمكتبة الجامعية ٢١٧/٣ م ح م .

**ثالثاً : المصادر والمراجع المطبوعة :**

١ – آثار البلاد وأخبار العباد ، للقزويني : زكريا بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢هـ) ، دار صادر ، بيروت .

٢ – الابتهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ .

٣ – ابن الوزير اليمني وآراؤه الاعتقادية وجهوده في الدفاع عن السنّة النبوية ، للدكتور : علي بن جابر الحربي ، مكتبة عبد الله علي عامر ، مكة المكرمة ، ط ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، توزيع عالم الكتب .

٤ – الإجماع ، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت ٣٠٩هـ) ، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٥ – أحكام الجنائز وبِدَعُها ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٦ – الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ ) ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٧ – أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، راجعه وعلّق عليه :محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة .

٨ – إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٩ – أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، للأزرقي : محمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٢٢٣هـ) ، تحقيق : رشدي صالح ملحس ، ط ٤ ، ١٤٠٣هـ ، مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة .

١٠ - أخبار القضاة ، لوكيع : محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

١١ - الأذكار ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، دار الهداية للنشر والتوزيع ، الرياض ،ط، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

١٢ - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : بهجت يوسف حمد أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٤ - أساس البلاغة ، للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، طبعة ١٣٨٥هـ ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت .

١٥ - أسباب نزول القرآن ، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ) ، تحقيق ودراسة : كمال بسيوني زغلول ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٦ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، للإمام ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) ، اعتنى به الشيخ : عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٨ - الأشباه والنظائر ، للإمام أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تعليق وضبط وتخريج : خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٩ - الأشباه والنظائر ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٠ - الأشباه والنظائر ، للإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، تحقيق : د. محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا، إعادة ط٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢١ - الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دراسة وتحقيق : الشيخ عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة .

٢٢ - أصول الفقه ، لمحمد أبي النور زهير ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٦م .

٢٣ - الأعلام (قاموس تراجم الأشهر من الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط١٥ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٢٤ - إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية : صيدا ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٢٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ) ، تحقيق : د. محمد يعقوب طالب عبيدي ، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .

٢٦ - الإفصاح في اللغة في فقه اللغة ، لحسين يوسف موسى ، وعبد الفتاح الصعيدي ، طبعة مكتبة الإعلام الإسلامي .

٢٧ - الإقناع ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : خضر محمد خضر ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٨ - الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، المنصورة ، مصر ، دار الوفاء ، ط ٢ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢٩ - إنباء الغُمر بأبناء العمر ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، ط١ .

٣٠ - الأنساب ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت٥٦٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة .

٣١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ ) ، والمطبوع مع كتاب المقنع والشرح الكبير ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٣٢ - الأنوار لأعمال الأبرار ، للإمام يوسف الأردبيلي (ت ٧٩٩هـ ) ، الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، طبعة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، المكتبة المركزية ، جامعة أم القرى .

٣٣ - أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ) ، تعليق : د. يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٣٤ - الأوسط في السنن والإجماع والخلاف ، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣٠٩هـ) ، تحقيق : د. أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، طبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٥ - الإيضاح في المناسك ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٦ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٧ - البحث الفقهي (طبيعته – خصائصه –أصوله – مصادره) ، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة ، للدكتور : إسماعيل سالم عبد العال ، مكتبة الزهراء القاهرة ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٣٨ - بحر المذهب ، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، حققه وعلق عليه : أحمد عزّو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٣٩ - بدائع الزهور في وقائع الدهور ، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي(ت ٩٣٠هـ) ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ .

٤٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، تحقيق : محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

٤١ - بدائع الفوائد ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر أبو عبد الله بن قيّم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : صالح اللحام وخلدون خالد ، الناشر : الدار العثمانية ، عمان ، الأردن ، ودار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٤٢ - البداية والنهاية ، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : مكتب التحقيق بدار إحياء التراث الإسلامي العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٤٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٤٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٤٥ - البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة في قطر ، سنة ١٣٩٩هـ .

٤٦ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، للضبي : أحمد بن يحيى بن أحمد (ت ٥٩٩هـ) ، تحقيق : د. روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٤٧ - البيان ، للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن عمران العمراني (ت ٥٥٨هـ ) ، تحقيق : د. أحمد حجازي أحمد السقا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٤٨ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٩ - التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) ، للإمام أبي عبد الله محمد ابن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ) ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط١ ١٤١٦هـ -١٩٩٥م .

٥٠ - تاريخ ابن قاضي شهبة ، تقيّ الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، تحقيق : عدنان درويش ، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ، ١٩٩٤م .

٥١ - تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٢ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للخطيب البغدادي : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٥٣ - تاريخ يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) ، تحقيق : د. أحمد نور سيف ، مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٥٤ - التاريخ الإسلامي ، العهد المملوكي ، لمحمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٥٥ - تاريخ البصروي ، لعلاء الدين البصروي ، تحقيق : أكرم حسن العلبي ، دار المأمون للتراث ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٥٦ - تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، طبعة ١٤٠٣هـ .

٥٧ - تاريخ الطبري ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ ) ، دار الكتب العلمية ، طبعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٥٨ - تاريخ المذاهب الإسلامية ، للإمام محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٩م .

٥٩ - تاريخ المماليك في مصر والشام ، للدكتور : محمد سهيل طقوش ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ .

٦٠ - التبيان في آداب حملة القرآن ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٦١ - تحرير ألفاظ التنبيه المطبوع بهامش التنبيه ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٦٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٦٣ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٦٤ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق ودراسة : عبد الله ابن سعاف اللحياني ، دار حراءللنشر والتوزيع، ط١ ،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٦٥ - التحقيق ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : الشيخ : عادل عبد الموجود ، والشيخ : علي معوض ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٦٦ - تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٦٧ - تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، والمطبوع بهامش تصحيح التنبيه ، تحقيق وضبط وتعليق : د. محمد عقلة الإبراهيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٦٨ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، ضبطه وصحّحه : محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٦٩ - تصحيح التنبيه ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، ضبط وتحقيق وتعليق : د. محمد عقلة الإبراهيم ، مؤسسة بيروت ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٧٠ - التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ، محمد بن عبد السلام الأموي ، تحقيق : حمزة أبو فارس ، و أ.د. محمد أبو الأجفان ، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع .

٧١ - التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

**٧٢** - التعليقة ، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المرورّوذي (ت ٤٦٢هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

**٧٣** - تغليق التعليق ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : د. سعيد القزقي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ .

**٧٤** - تفسير القرآن العظيم ، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ت ٧٧٤هـ) ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

**٧٥** - تقريب التهذيب ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ ) ، اعتنى به : محمد عوّامة ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

**٧٦** - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ : علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، توزيع : مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

**٧٧** - التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر المالكي القرطبي ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

**٧٨** - التنقيح في شرح وسيط الغزالي ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، والمطبوع بهامش كتاب الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

**٧٩** - التهذيب ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٨٠ - تهذيب سنن أبي داود ، للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : د. إسماعيل بن غازي مرحبا ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، طبعة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٨١ - تهذيب الأسماء واللغات ، لإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٨٢ - تهذيب الصحاح ، لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار المعارف ، مصر .

٨٣ - التوقيف على مهمات التعريف ، معجم لغوي مصطلحي ، لمحمد بن عبد الرؤوف المُناوي (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة المعادة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٨٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، اعتنى بتصحيحه وفهرسته مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الإعلام على الطبعة المطبوعة بتحقيق الأستاذ محمود شاكر ، الناشر : دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ودار الإعلام ، عمان ، الأردن ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٨٥ - الجامع الصحيح ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، اعتنى به : الشيخ : محمد علي القطب ، والشيخ : هشام البخاري المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٨٦ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، للسخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٨٧ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

٨٨ - جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين ، د. محمد السيد الوكيل ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة ، ط٥ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٨٩ - حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري(ت ١٠٨٧هـ) ، والمطبوعة بهامش نهاية المحتاج للرملي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٩٠ - حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ) ، والمطبوعة بهامش نهاية المحتاج للرملي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٩١ - الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق الشيخ : علي محمد معوض ، والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

٩٢ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لجلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، ط١ ، ١٣٨٧هـ .

٩٣ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم دراكة ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ودار الأرقم ، عمان ، ط١ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٩٤ - حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران ، لابن الحمصي (ت ٩٣٥هـ ) ، تحقيق : عمر بن عبد السلام تدمري ، المكتبة العصرية ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٩٥ - الحيوان ، للجاحظ : عمرو بن بحر ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٣٨٨هـ .

٩٦ - خطط دمشق ، لأكرم حسن العلبي ، دار الطباع ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٩٧ - خطط دمشق ، للدكتور : صلاح الدين عبد الله المنجد .

٩٨ - خطط المقريزي " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار " ، لتقيّ الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٩٩ - الدارس في تاريخ المدارس ، لعبد القادر بن محمد النعيمي (ت ٩٢٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٠٠ درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ، لأحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) ، تحقيق : عدنان إدريس ، ومحمد المصري ، دمشق ١٩٩٥م .

١٠١ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، حيدر آباد ، ١٣٤٨هـ .

١٠٢ الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، للإمام محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، توزيع مكتبة الباز ، مكة المكرمة .

١٠٣ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، للإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي ، المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩هـ) ، إعداد الدكتور : رضوان مختار بن غربية ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٠٤ دقائق المنهاج ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٠٥ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للقاضي إبراهيم بن نور الدين ، المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) ، دراسة وتحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنّان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

**١٠٦** ديوان الإمام الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، جمع وتحقيق : د. إميل بديع يعقوب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

**١٠٧** ذيل مرآة الزمان ، لموسى بن محمد اليونيني (ت ٧٢٦هـ) ، حيدر آباد ، ١٣٧٤هـ .

**١٠٨** ذيل الدرر الكامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : د. عدنان درويش ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

**١٠٩** ردّ المحتار على الدرّ المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ) ، تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

**١١٠** روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ : علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

**١١١** روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .

**١١٢** الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٢٧٠هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ : علي محمد معوض ، والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، توزيع مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، مطبوع في مقدمة كتاب الحاوي الكبير للماوردي .

**١١٣** سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للعلامة : محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

**١١٤** سنن ابن ماجة ،للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ،١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

**١١٥** سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، حكمَ على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه : العلاّمة المحدّث : محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

**١١٦** سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، تعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

**١١٧** سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه : العلاّمة المحدث : محمد ناصر الدين الألباني ، واعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .

**١١٨** سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ) ، تحقيق : محمود محمد محمود حسن نصّار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

**١١٩** سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ : علي محمد معوض ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

**١٢٠** سنن الدارمي ، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط٢ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

**١٢١** السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي(ت ٤٥٨هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٢٢ سنن النسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، الشهير بالنسائي (ت ٣٠٣هـ) ، حكمَ على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه : العلاّمة المحدّث : محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

١٢٣ سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٢٤ السيرة النبوية ، لابن هشام ، الإمام أبو محمد عبد الملك بن هشام الحِمْيَري المعافِري (ت ٢١٣هـ) أو (٢١٨هـ) ، اعتنى به وعلق عليه وخرّج أحاديثه : أ.د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

١٢٥ السيرة النبوية الصحيحة ، د. أكرم ضياء العُمري ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٢٦ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف(ت ١٠٦٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

١٢٧ شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب ،لابن العماد الحنبلي(ت ١٠٨٩هـ) ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٢٨ شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ) ، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٣م .

١٢٩ شرح صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ) ، ضبط نص الصحيح ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط١ ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .

١٣٠ شرح فتح القدير على الهداية ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ، اعتنى به وعلق عليه وخرّجه : الشيخ : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، توزيع مكتبة الباز ، مكة المكرمة .

١٣١ شرح قطر الندى وبلّ الصدى ، لابن هشام : أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط١٣ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٣٢ شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٣٣ شرح مشكل الآثار ، للطحاوي : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق وتعليق وتخريج للأحاديث : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

١٣٤ شرح مشكل الوسيط ، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، المطبوع بهامش كتاب الوسيط ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٣٥ الشرح الكبير ، للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، والمطبوع مع كتاب المقنع والإنصاف ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٣٦ شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير) ، للشيخ العلاّمة : محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار(ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الرياض، ط٣ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٣٧ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ١٩٩٠م .

١٣٨ صحيح ابن حبان ،للإمام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) ، ترتيب : علاء الدين الفاسي (ت ٧٣٩هـ) ، اعتنى به : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٣٩ صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) ، تحقيق وتعليق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٤٠ صحيح سنن ابن ماجة ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٤١ صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، توزيع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤٢ الصلة ، لابن بشكوال : خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨هـ) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م .

١٤٣ ضعيف سنن ابن ماجة ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٤٤ الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ط١ .

١٤٥ طبقات علماء الحديث ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) ، تحقيق : أكرم البوشي ، وإبراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦م .

١٤٦ طبقات فقهاء الشافعية ، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت ٤٥٨هـ ) ، مكتبة البلدية بالأسكندرية ، مصر ، ١٩٧١م .

١٤٧ طبقات فقهاء اليمن ، لعمر بن علي الجعدي(ت : بعد سنة٥٨٦هـ) ، تحقيق : فؤاد سيد ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ١٩٥٧م .

١٤٨ طبقات الأولياء ، لسراج الدين عمر بن علي المصري ، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٤٩ طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٥٠ طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٥١ طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله (ت ١٠١٤هـ) ، تصحيح ومراجعة : الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

١٥٢ طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٥٣ طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٥٤ طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تصحيح ومراجعة : الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

١٥٥ طبقات الفقهاء الشافعية ، لأبي بكر ابن أحمد الأسدي ، المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) ، تحقيق : د. علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

**١٥٦** طبقات الفقهاء الشافعية ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ١٩٩٢م .

**١٥٧** طبقات الفقهاء الشافعية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : أنور الباز ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

**١٥٨** طبقات القراء ، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن الجزري الدمشقي الشافعي (ت ٨٣٣هـ) ، المحقق : ج. برجستراسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، توزيع : مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

**١٥٩** الطبقات الكبرى ، لابن سعد محمد بن سعد البصري أبو عبد الله(ت ٢٣٦هـ) ، تحقيق : د. علي محمد عمر ، الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ،ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

**١٦٠** طبقات المفسرين ، لشمس الدين محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

**١٦١** طبقات النحويين واللغويين ، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت ٣٧٩هـ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م .

**١٦٢** طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للشيخ : نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ) ، تحقيق ومراجعة : الشيخ : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

**١٦٣** العِبر في خبر مَن غبر ، لإمام أبي عبد الله محمد بن أحمدالذهبي (ت٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٦٤ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، لابن الملقن(ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : عزّ الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ، دار الكتاب ،أربد ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

١٦٥ العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د. أحمد سير المباركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٦٦ العصر المملوكي في مصر والشام ، للدكتور : سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٥م .

١٦٧ العلل ، للدارقطني : علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ .

١٦٨ علل الحديث ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ، المعروف بابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٦٩ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، للشيخ : أحمد بن يوسف ، المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق : د. محمد التونجي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٧٠ عُمدة السالك وعدّة الناسك ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب ، تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٧١ العين ، لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

١٧٢ غريب الحديث ، للحربي إسحاق بن إبراهيم (ت ٢٨٥هـ) ، تحقيق : د. سليمان العايد ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

١٧٣ فتاوى ابن حجر ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، دار الفكر .

١٧٤ فتاوى الإمام النووي المسماة بـ(المسائل المنثورة) ، ترتيب : تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار ، تحقيق : محمد الحجار ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط٦ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٧٥ فتح الباري (شرح صحيح البخاري) ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، عن الطبعة التي حقق أصلها الشيخ : عبد العزيز بن باز ، ورقّم كتبها وأبوابها وأحاديثها : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٧٦ فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٧٧ فتح القدير ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط٢ ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

١٧٨ الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ، للدكتور : محمد إبراهيم الحفناوي ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الأسكندرية ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

١٧٩ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ : عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر : محمد أمين دمج وشركاؤه ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ .

١٨٠ الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري (ت ٢٩٥هـ) ، تحقيق : حسام الدين المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤٠١هـ .

١٨١ فقه اللغة وسرّ العربية ، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل العالبي النيسابوري (ت ٤٣٠هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر ، ط٢ ، ١٣٧٣هـ .

١٨٢ فهرس الفقه الشافعي ، إعداد : قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ .

١٨٣ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي السعادات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٨٤ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية ، لعلوي بن أحمد السقاف المكي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة .

١٨٥ القاموس المحيط ، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٨٦ القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي ، لزين الدين عمر بن أحمد الشماع (ت ٩٣٦هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨م .

١٨٧ القلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ، أحمد بن علي القلقشندي ، تحقيق : إبراهيم الأنباري ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ط١ ، ١٣٨٣هـ .

١٨٨ القواعد ، للإمام أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، المعروف بابن رجب الحنبلي ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٨٩ القواعد ، للإمام علاء الدين علي بن عباس البعلي ، المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٩٠ القواعد الفقهية الكبرىوما تفرّع عنها ، للشيخ الدكتور : صالح بن غانم السدلان دار بلنسية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٩١ القوانين الفقهية ، لابن جُزَي محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ، تحقيق : د. عبد الكريم الفضلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٩٢ قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ، للدكتور : أحمد مختار العبادي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٩م .

١٩٣ كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور : عبد الحميد أبو زيد ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

١٩٤ كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٩٥ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للإمام تقيّ الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحُصيني (ت ٨٢٩هـ) ، تحقيق : هاني الحاج ، المكتبة التوفيقية .

١٩٦ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين الغزي (ت ١٠٦١هـ) ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٩٧٩م .

١٩٧ اللباب في الفقه الشافعي ، للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي (ت ٤١٥هـ) ، تحقيق وتعليق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٩٨ لحظ الألحاظ ، لمحمد بن محمد ، الشهير بابن فهد المكي (ت ٨٨٥هـ ) ، دار إحياء التراث .

١٩٩ لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٤م .

**٢٠٠** لسان الميزان ، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : غنيم بن عباس بن غنيم ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

**٢٠١** اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .

**٢٠٢** المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، للدكتور : سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٦٢م .

**٢٠٣** مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

**٢٠٤** مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .

**٢٠٥** المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، بتحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

**٢٠٦** مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ) وابنه محمد ، الطبعة السعودية بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

**٢٠٧** المحرر ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، توزيع مكتبة عباس ، أحمد الباز ، مكة المكرمة .

٢٠٨ مختار الصحاح ، للشيخ : زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق : أحمد إبراهيم زهوة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢٠٩ مختصر القدوري ، للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨هـ) ، تحقيق : الشيخ : كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢١٠ مختصر المزني ، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت ٢٦٤هـ) ، وضع حواشيه : محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، توزيع مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة .

٢١١ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، للدكتور : أكرم يوسف القواسمي ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٢١٢ المذهب عند الشافعية ، لمحمد الطيب بن محمد يوسف ، مكتبة دار البيان الحديثة، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٢١٣ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد ، للإمام ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢١٤ المستدرك على الصحيحين ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، توزيع : مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

٢١٥ المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، اعتنى به : د. محمد يوسف نجم ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٥م .

٢١٦ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، لابن الدمياطي (ت ٧٤٩هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢١٧ المسند ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، بيت الأفكار الدولية ، ط١ ، ٢٠٠٤م .

٢١٨ المسند ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، ترتيب : سنْجر بن عبد الله الناصري (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق : د. رفعت فوزي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٢١٩ مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق : د. محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢٢٠ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق : الشيخ : أحمد شاكر ، دار المعارف .

٢٢١ مشكاة المصابيح ، للخطيب التبريزي ، تحقيق : العلاّمة محمد ناصر الدين الألباني : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٢٢ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للإمام أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٢٣ مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، وثق أصوله وعلّق عليه : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٢٤ مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، وثق أصوله وعلق عليه : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٢٥ المطلع على ألفاظ المقنع ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٢٢٦ معاني القرآن ، للفراء : يحيى بن زياد(ت ٢٠٧هـ) ، دار عالم الكتب ، بيروت، ط٢ ، ١٩٨٠م .

٢٢٧ المعتمد ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ ) ، بتحقيق : محمد حميد الله ، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق ، سنة١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٢٢٨ معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد ، للدكتور : محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٢٩ معجم مفردات ألفاظ القرآن ، للعلاّمة أبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٣هـ) ، ضبطه وصحّحه وخرّج أحاديثه وشواهده : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢٣٠ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، المعروف بابن فارس ، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، توزيع شركة الرياض للنشر والتوزيع .

٢٣١ معجم الأدباء ، لأبي عبد الله ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٣٢ معجم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٥م .

٢٣٣ معجم الشيوخ ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ ) ، تحقيق : روحية السيوفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠م .

٢٣٤ المعجم الصغير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ .

٢٣٥ معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٣٦ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢٣٧ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، لعاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٣٨ معرفة السنن والآثار ، للحافظ البيهقي : أحمد بن الحسين (ت ٢٦١هـ) ، وثق أصوله وخرّج أحاديثه : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر : جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، دار قتيبة ، بيروت - دمشق ، دار الوعي ، حلب ، سوريا ، دار الوفاء ، المنصورة - القاهرة ، ط ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٣٩ المغرب في ترتيب المعرب ، للإمام ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (ت ٦١٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٤٠ المغني ، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٤١ المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ، لابن باطيش ، عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن هبة الله الموصلي الشافعي (ت ٦٥٥هـ ) ، تحقيق : مصطفى عبد الحفيظ سالم ، المكتبة التجارية بمكة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٤٢ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، دراسة وتحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

**٢٤٣** مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

**٢٤٤** مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي ، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

**٢٤٥** المقنع ، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

**٢٤٦** الملل والنحَل ، للشهرستاني : محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت ٥٤٨هـ) ، تحقيق : أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٨ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

**٢٤٧** المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ، لعبد الغفار بن إسماعيل الفارسي ، انتخبه : إبراهيم بن محمد الصريفيني ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

**٢٤٨** المنتظم في تواريخ الملوك والأمم ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق : د. سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

**٢٤٩** المنتقى ، لابن الجارود أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ) ، الناشر : حديث أكادمي للنشر والتوزيع ، فيصل آباد ، باكستان ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

**٢٥٠** المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، والمطبوع مع كتاب روضة الطالبين ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

**٢٥١** منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق : د. أحمد بن عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

**٢٥٢** المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق : د. محمد العيد الخطراوي ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦هـ .

**٢٥٣** المهذب ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

**٢٥٤** مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، خرّج آياته وأحاديثه : الشيخ : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

**٢٥٥** الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

**٢٥٦** الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي ، إعداد فريق البحوث والدراسات الإسلامية (فدا) ، مكتبة علاء الدين بالإسكندرية ، مصر .

**٢٥٧** الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت ٢٤٤هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

**٢٥٨** ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٥٩ النجم الوهاج في شرح المنهاج ،للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢٦٠ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) ، المؤسسة المصرية العامّة للتأليف والترجمة .

٢٦١ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، إعداد : محمد بن حسن عقيل موسى ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، جدة ، ط٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٦٢ نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٦٣ نظم العقيان في أعيان الأعيان ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، حرّره : د. فليب حتّى ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٢٧هـ .

٢٦٤ النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، للإمام بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت ٦٣٣هـ) ، تحقيق : د. مصطفى عبد الحفيظ سالم ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، مصطفى أحمد الباز ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٦٥ النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : مسعود عبد الحميد السعدني ، ومحمد فارس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، توزيع مكتبة الباز ، مكة المكرمة .

٢٦٦ نكتُ الهِمْيان في نُكَت العُميان ، للإمام صلاح الدين ابن إيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق وتهذيب : طارق الطنطاوي ، دار الطلائع للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

**٢٦٧** النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

**٢٦٨** نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، للإمام أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي (ت ٨٢١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ .

**٢٦٩** نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

**٢٧٠** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

**٢٧١** نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، جدّة ، ط١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

**٢٧٢** هدى الساري مقدمة فتح الباري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

**٢٧٣** الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، المطبعة الهاشمية ، دمشق .

**٢٧٤** الوجيز ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

**٢٧٥** الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للشيخ الدكتور : محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٥ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

**٢٧٦** وجيز الكلام في الذيل على دُول الإسلام ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

**٢٧٧** الوسيط في المذهب ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

**٢٧٨** وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : الدكتور : يوسف علي طويل ، والدكتورة : مريم قاسم طويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز .

**٢٧٩** ولاة دمشق في عهد المماليك ، لمحمد بن أحمد دهمان (ت ١٤٠٨هـ) ، ط٢ ، ١٩٨٤م .

❊ ❊ ❊



